

حولية

لجنة القانون الدولي

١٩٩٥

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات

الدورة السابعة والأربعين

٢ أيار/ مايو - ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٥



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ايراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ١٩٩٠)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة. والجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والأربعين للجنة (A/CN.4/SR.2378-2425)، مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/1995

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.97.V.1

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|--|
| ١٧ | أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها |
| ١٨ | أعضاء مكتب اللجنة |
| ١٩ | جدول الأعمال |
| ٢٠ | تفصيل التسميات والتعابير المختزلة |
| ٢١ | الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد |
| ٢٨ | قائمة مرجعية بوثائق الدورة السابعة والأربعين |

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٣٧٨ إلى ٢٤٢٥

الجلسة ٢٣٧٨

يوم الثلاثاء، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٢٥

| | |
|----|---|
| ٣٢ | افتتاح الدورة |
| ٣٢ | تحية لذكرى السيد روبرتو آغو |
| ٣٣ | انتخاب أعضاء المكتب |
| ٣٣ | إقرار جدول الأعمال |
| ٣٣ | ملء شاغر عارض (المادة ١١ من النظام الأساسي) |
| ٣٤ | تنظيم أعمال الدورة |

الجلسة ٢٣٧٩

يوم الأربعاء، ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

| | |
|----|--|
| ٣٥ | مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها |
| ٣٥ | التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص |
| ٤٨ | انتخاب أعضاء المكتب (ختم) |
| ٤٨ | تنظيم أعمال الدورة (تابع) |

الجلسة ٢٣٨٠

يوم الخميس، ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

| | |
|----|---|
| ٥٠ | مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) |
| ٥٠ | التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع) |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٢٨١

يوم الجمعة، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

- ٥٧ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ٥٧ التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٢٨٢

يوم الأربعاء، ١٠ أيار/مايو، الساعة ١٠/٠٥

- ٦٥ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ٦٥ التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٢٨٣

يوم الخميس، ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

- ٧٩ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ٧٩ التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٢٨٤

يوم الثلاثاء، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

- ٨٩ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ٨٩ التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٢٨٥

يوم الأربعاء، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

- ١٠٦ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ١٠٦ التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)
- ١١٢ خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين . . .
- ١١٢ التقرير الأول للمقرر الخاص

الجلسة ٢٢٨٦

يوم الخميس، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

- ١٢٢ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ١٢٢ التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٨٧

يوم الجمعة ١٩، أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٣٠

- ١٢٥ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ١٢٥ التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (ختام)
- خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
- ١٢٦ (تابع)
- ١٢٦ التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣٨٨

يوم الثلاثاء، ٢٣ أيار/مايو، الساعة ١٠/٠٥

- ١٣٠ خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)
- ١٣٠ التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣٨٩

يوم الأربعاء، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

- ١٤٤ خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)
- ١٤٤ التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣٩٠

يوم الجمعة، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

- ١٥٣ خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)
- ١٥٣ التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)
- ١٦٥ تنظيم أعمال الدورة (تابع)

الجلسة ٢٣٩١

يوم الثلاثاء، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

- ١٦٩ خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)
- ١٦٩ التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٩١ (تابع)

| | |
|-----|--|
| ١٧٢ | التعاون مع الهيئات الأخرى |
| ١٧٢ | بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية |
| ١٧٧ | مسؤولية الدول |
| ١٧٧ | التقرير السابغ للمقرر الخاص |

الجلسة ٢٣٩٢

يوم الأربعاء، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

| | |
|-----|--|
| ١٨٩ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ١٨٩ | التقرير السابغ للمقرر الخاص (تابع) |

الجلسة ٢٣٩٣

يوم الخميس، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٢٠

| | |
|-----|--|
| ٢٠٥ | تنظيم أعمال الدورة (تابع) |
| ٢٠٦ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ٢٠٦ | التقرير السابغ للمقرر الخاص (تابع) |

الجلسة ٢٣٩٤

يوم الجمعة، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

| | |
|-----|--|
| ٢١٦ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ٢١٦ | التقرير السابغ للمقرر الخاص (تابع) |

الجلسة ٢٣٩٥

يوم الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

| | |
|-----|--|
| ٢٣٠ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ٢٣٠ | التقرير السابغ للمقرر الخاص (تابع) |

الجلسة ٢٣٩٦

يوم الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

| | |
|-----|--|
| ٢٥٠ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ٢٥٠ | التقرير السابغ للمقرر الخاص (تابع) |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٩٧

يوم الخميس، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

| | |
|-----|--|
| ٢٦٦ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ٢٦٦ | التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) |
| | المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون |
| ٢٧٨ | الدولي (تابع) |
| ٢٧٨ | التقريران العاشر والحادي عشر للمقرر الخاص |

الجلسة ٢٣٩٨

يوم الجمعة، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٢٥

| | |
|-----|--|
| ٢٨٤ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ٢٨٤ | التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) |
| | المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون |
| ٢٨٦ | الدولي (تابع) |
| ٢٨٦ | التقريران العاشر والحادي عشر للمقرر الخاص (تابع) |
| ٢٩٢ | اختتام حلقة القانون الدولي الدراسية |
| ٢٩٢ | مسائل أخرى |

الجلسة ٢٣٩٩

يوم الثلاثاء، ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

| | |
|-----|--|
| | المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون |
| ٢٩٤ | الدولي (تابع) |
| ٢٩٤ | التقريران العاشر والحادي عشر للمقرر الخاص (ختام) |

الجلسة ٢٤٠٠

يوم الأربعاء، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

| | |
|-----|---|
| ٣٠١ | القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات |
| ٣٠١ | التقرير الأول للمقرر الخاص |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٠١

يوم الجمعة، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

| | |
|-----|--|
| ٣١٣ | القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع) |
| ٣١٣ | التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) |
| ٣١٧ | تنظيم أعمال الدورة (تابع) |

الجلسة ٢٤٠٢

يوم الثلاثاء، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

| | |
|-----|--|
| ٣١٨ | القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع) |
| ٣١٨ | التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) |

الجلسة ٢٤٠٣

يوم الأربعاء، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

| | |
|-----|--|
| ٣٢٩ | القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع) |
| ٣٢٩ | التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) |
| ٣٣٣ | تنظيم أعمال الدورة (تابع) |

الجلسة ٢٤٠٤

يوم الخميس، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

| | |
|-----|--|
| ٣٣٥ | القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع) |
| ٣٣٥ | التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) |
| ٣٤٧ | تنظيم أعمال الدورة (تابع) |

الجلسة ٢٤٠٥

يوم الثلاثاء، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

| | |
|-----|--|
| ٣٤٩ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ٣٤٩ | التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٠٦

يوم الأربعاء، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٣٠

| | |
|-----|--|
| ٣٦٤ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ٣٦٤ | التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام) |
| ٣٧٥ | القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع) |
| ٣٧٥ | التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) |

الجلسة ٢٤٠٧

يوم الخميس، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

| | |
|-----|--|
| ٣٧٩ | القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع) |
| ٣٧٩ | التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) |
| ٣٨٧ | التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام) |
| ٣٨٧ | إعلان مراقب اللجنة القانونية للدول الأمريكية |

الجلسة ٢٤٠٨

يوم الجمعة، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

| | |
|-----|---|
| ٣٩٣ | مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) |
| ٣٩٣ | مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية |

الجلسة ٢٤٠٩

يوم الإثنين، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

| | |
|-----|--|
| ٤١٤ | البيان الذي أدلى به الأمين العام |
| ٤١٦ | مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) |
| ٤١٦ | مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (تابع) |

الجلسة ٢٤١٠

يوم الثلاثاء، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

| | |
|-----|--|
| ٤١٩ | مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) |
| ٤١٩ | مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (ختام) |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤١١

| | |
|-----|--|
| | يوم الأربعاء، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠ |
| ٤٢٩ | الزيارة التي قام بها أحد أعضاء محكمة العدل الدولية |
| ٤٢٩ | خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع) |
| ٤٢٩ | تقرير الفريق العامل |

الجلسة ٢٤١٢

| | |
|-----|--|
| | يوم الخميس، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥ |
| ٤٤١ | الزيارة التي قام بها أحد أعضاء محكمة العدل الدولية |
| ٤٤٢ | القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع) |
| ٤٤٢ | التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام) |

الجلسة ٢٤١٣

| | |
|-----|--|
| | يوم الجمعة، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥ |
| ٤٥٤ | خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (ختام) |
| ٤٥٤ | تقرير الفريق العامل (ختام) |
| | المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون |
| ٤٦٢ | الدولي (تابع) |
| | النظر في مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة الصياغة في الدورة |
| ٤٦٢ | السابعة والأربعين |

الجلسة ٢٤١٤

| | |
|-----|--|
| | يوم الثلاثاء، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠ |
| | المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون |
| ٤٧٠ | الدولي (تابع) |
| | النظر في مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة الصياغة في الدورة |
| ٤٧٠ | السابعة والأربعين (تابع) |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤١٥

يوم الأربعاء، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

| | |
|-----|--|
| ٤٨١ | المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) |
| ٤٨١ | النظر في مشروع المواد الذي اقترحت له لجنة الصياغة في الدورة السابعة والأربعين (ختام) |

الجلسة ٢٤١٦

يوم الخميس، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

| | |
|-----|--|
| ٤٩٤ | المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام) |
| ٤٩٤ | تقرير الفريق العامل المعني بتحديد الأنشطة الخطرة |
| ٤٩٦ | القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (ختام) |
| ٤٩٧ | برنامج اللجنة وأساليب عملها ووثائقها |

الجلسة ٢٤١٧

يوم الجمعة، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

| | |
|-----|--|
| ٥٠٠ | مسؤولية الدول (تابع) |
| ٥٠٠ | مشروع المواد الذي اقترحت له لجنة الصياغة |

الجلسة ٢٤١٨

يوم الإثنين، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

| | |
|-----|---|
| ٥٢٢ | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين |
| ٥٢٢ | الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها |
| ٥٢٢ | ألف- مقدمة |
| ٥٢٢ | باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤١٩

يوم الإثنين، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

- ٥٢٥ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)
- الفصل الرابع- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
- ٥٢٥ أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٥٢٥ ألف - مقدمة
- ٥٢٥ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- جيم - مشروع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج
- ٥٢٦ الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- الفصل الخامس- خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص
- ٥٢٧ الطبيعيين والاعتباريين
- ٥٢٧ ألف - مقدمة
- ٥٢٧ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- الفصل الثاني- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
- ٥٤٢ (ختام)
- ٥٤٢ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)
- ٥٤٥ الفصل الثالث- مسؤولية الدول
- ٥٤٥ ألف - مقدمة
- ٥٤٥ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الجلسة ٢٤٢٠

يوم الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

- ٥٤٨ مسؤولية الدول (تابع)
- ٥٤٨ النظر في مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة الصياغة (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٢١

يوم الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

| | |
|-----|---|
| ٥٦٠ | مسؤولية الدول (ختام) |
| ٥٦٠ | النظر في مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة الصياغة (ختام) .. |
| | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين |
| ٥٦٥ | (تابع) |
| ٥٦٥ | الفصل الثالث- مسؤولية الدول (تابع) |
| ٥٦٥ | باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ... |

الجلسة ٢٤٢٢

يوم الأربعاء، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٢٥

| | |
|-----|---|
| ٥٧١ | مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) |
| | الفصل السادس- القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على |
| ٥٧١ | المعاهدات |
| ٥٧١ | ألف- المقدمة |
| ٥٧١ | باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية |
| ٥٧٨ | الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة |
| ٥٧٨ | ألف- تشكيل اللجنة |
| ٥٧٨ | باء - أعضاء المكتب |
| ٥٧٨ | جيم - لجنة الصياغة |
| | دال - الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على |
| ٥٧٨ | جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين |
| | هاء - الفريق العامل المعني بتحديد الأنشطة الخطرة في |
| | إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة |
| ٥٧٨ | الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" .. |
| ٥٧٨ | واو - الأمانة العامة |
| ٥٧٨ | زاي - جدول الأعمال |
| | هاء - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها السابعة |
| ٥٧٩ | والأربعين |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٢٢ (تابع)

| | |
|-----|--|
| ٥٧٩ | الفصل السابع- مقررات وتوصيات أخرى للجنة |
| | ألف- برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها |
| ٥٧٩ | ووثائقها |
| ٥٨١ | باء- التعاون مع الهيئات الأخرى |
| ٥٨١ | جيم- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والأربعين |
| ٥٨١ | دال- التمثيل في الدورة الخمسين للجمعية العامة |
| ٥٨١ | هاء- الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي |
| ٥٨٢ | الزيارة التي قام بها أحد أعضاء محكمة العدل الدولية |
| ٥٨٢ | تنظيم أعمال الدورة (تابع) |

الجلسة ٢٤٢٣

يوم الخميس، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٢٠

| | |
|-----|---|
| ٥٨٤ | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين(تابع) |
| | الفصل الرابع- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن |
| ٥٨٤ | أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) |
| ٥٨٤ | باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) |
| | إنشاء فريق عامل معني بتحديد الأنشطة التي تنطوي على |
| ٥٨٤ | مخاطر |
| ٥٨٥ | الفصل الثالث- مسؤولية الدول (تابع) |
| | جيم- نص المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني والمواد ١ إلى |
| | ٧ من الباب الثالث ومرفقه مع تعليقات اعتمدها |
| ٥٨٥ | اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والأربعين |
| | مشروع تعليقات على المادتين ١٣ و١٤ من الباب |
| ٥٨٥ | الثاني |
| ٥٨٧ | التعليق على المادة ١٣ |
| ٥٩١ | التعليق على المادة ١٤ |

الجلسة ٢٤٢٤

يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٢٠

| | |
|-----|---|
| ٥٩٥ | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين(تابع) |
| ٥٩٥ | الفصل الثالث- مسؤولية الدول (تابع) |
| ٥٩٥ | باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) |
| | نظر اللجنة في النصوص التي اعتمدها لجنة |
| | الصياغة لإدراجها في الباب الثالث من المشروع |
| ٥٩٥ | بشأن مسؤولية الدول |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٢٤ (تابع)

| | | |
|-------|--|-----|
| جيم - | نص المادتين ١٢ و ١٤ من الباب الثاني والمواد ١ إلى ٧ من الباب الثالث ومرفقه، مع التعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والأربعين (تابع) | ٥٩٧ |
| | مشروع التعليقات على المادتين ١٢ و ١٤ من الباب الثاني (تابع) | ٥٩٧ |
| | التعليق على المادة ١٤ (تابع) | ٥٩٧ |
| | تنظيم أعمال الدورة (ختام) | ٦٠٩ |

الجلسة ٢٤٢٥

يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

| | |
|-----|---|
| ٦١١ | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين(ختام) |
| ٦١١ | الفصل الثالث- مسؤولية الدول (ختام) |
| | جيم - نص المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني والمواد ١ |
| | إلى ٧ من الباب الثالث ومرفقه، مع التعليقات التي |
| | اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة |
| ٦١١ | والأربعين (ختام) |
| | مشروع التعليقات على المادتين ١٣ و١٤ من الباب |
| ٦١١ | الثاني (ختام) |
| ٦١١ | التعليق على المادة ١٤ (ختام) |
| | مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها |
| ٦١٢ | اللجنة لإدراجها في الباب الثالث ومرفقه |
| ٦١٢ | مقدمة |
| ٦١٦ | التعليق على المادة ١ |
| ٦١٨ | التعليق على المادة ٢ |
| ٦١٨ | التعليق على المادة ٣ |
| ٦١٨ | التعليق على المادة ٤ |
| ٦١٩ | التعليق على المادة ٥ |
| ٦٢٠ | التعليق على المادة ٦ |
| ٦٢٠ | التعليق على المادة ٧ |
| ٦٢١ | المرفق |
| ٦٢١ | التعليق على المادة ١ |
| ٦٢١ | التعليق على المادة ٢ |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٢٥ (تابع)

| | |
|-----|--|
| ٦٢٢ | الفصل الرابع- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام) |
| ٦٢٣ | جيم - مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي |
| ٦٢٣ | ١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إلى الآن بصفة مؤقتة في القراءة الأولى |
| ٦٢٣ | ٢- نصوص مشاريع المواد ألف(٦)، وب(٨ و٩)، وجيم (٩ و١٠)، ودال(٧)، والتعليقات عليها، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والأربعين |
| ٦٢٣ | التعليق على المادة ألف(٦) |
| ٦٢٤ | التعليق على المادة باء(٨ و٩) |
| ٦٢٥ | التعليق على المادة جيم(٩ و١٠) |
| ٦٢٨ | التعليق على المادة دال(٧) |
| ٦٢٩ | اختتام الدورة |

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

| | |
|--------------------------------|--|
| السيد كامل إدريس | السودان |
| السيد غايتانو أرانجيو - رويس | إيطاليا |
| السيد غودومندور إيريكسون | أيسلندا |
| السيد خوليو باربوثا | الأرجنتين |
| السيد غيوم بامبو - تشيفوندا | غابون |
| السيد حسين البحارنة | البحرين |
| السيد محمد بنوثة | المغرب |
| السيد ديريك وليام بويت | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية |
| السيد الآن بيليه | فرنسا |
| السيد كريستيان توموشات | ألمانيا |
| السيد دودو تيام | السنغال |
| السيد عون الخصاونة | الأردن |
| السيد جون دي سارام | سري لانكا |
| السيد اديلبرت رازافندر الامبو | مدغشقر |
| السيد بيماراجو سرينيفاسا راو | الهند |
| السيد باتريك ليبتون روبنسون | جامايكا |
| السيد روبرت روزنستوك | الولايات المتحدة الأمريكية |
| السيد البرتو سيكلي | المكسيك |
| السيد نبيل العربي | مصر |
| السيد محمد غوثاي | تركيا |
| السيد إدموندو فارغاس كارينو | شيلي |
| السيد فرانسيسكو فياغران كرامر | غواتيمالا |
| السيد ساليفو فومبا | مالي |
| السيد ايغور ايفانوفيتش لوكاشوك | الاتحاد الروسي |
| السيد بيتر كاباتسي | أوغندا |

| | |
|--------------------|-------------------------------|
| البرازيل | السيد كارلوس كاليرو رودريغيس |
| استراليا | السيد جيمس كروفورد |
| اندونيسيا | السيد مختار كوسوما - أتامادجا |
| الجزائر | السيد أحمد محيو |
| الجمهورية التشيكية | السيد فاكلاف ميكولكا |
| الصين | السيد كيجي هي |
| قبرص | السيد أندرياس ي. ياكوفيدس |
| اليابان | السيد شوساي يامادا |
| بلغاريا | السيد الكسندر يانكوف |

أعضاء مكتب اللجنة

| | |
|-------------------------------|-----------------------|
| السيد بيماراجو سرينيفاسا راو | الرئيس: |
| السيد غيوم بامبو - تشيفوندا | النائب الأول للرئيس: |
| السيد محمد غوناي | النائب الثاني للرئيس: |
| السيد الكسندر يانكوف | رئيس لجنة الصياغة: |
| السيد فرانسيسكو فياگران كرامر | المقرر: |

السيد هانس كوزيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني، مثل الأمين العام، والسيدة جاكلين دوشي، مديرة شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية، تولت أمانة اللجنة وقامت بتمثيل الأمين العام في غياب المستشار القانوني.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٣٧٨، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، جدول الأعمال التالي:

- ١ - ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي).
- ٢ - تنظيم أعمال الدورة.
- ٣ - مسؤولية الدول.
- ٤ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
- ٥ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- ٦ - القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات.
- ٧ - خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين.
- ٧ - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ٨ - التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ٩ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والأربعين.
- ١٠ - أعمال أخرى.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

| | |
|--|----------|
| الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة | GATT |
| محكمة العدل الدولية | ICJ |
| اللجنة الدولية للصليب الأحمر | ICRC |
| منظمة العمل الدولية | ILO |
| المنظمة البحرية الدولية | IMO |
| منظمة الدول الأمريكية | OAS |
| منظمة الوحدة الإفريقية | OAU |
| منظمة الأمن والتعاون في أوروبا | OSCE |
| محكمة العدل الدولي الدائمة | PCIJ |
| لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي | UNCITRAL |
| مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | UNHCR |
| معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث | UNITAR |
| منظمة التجارة العالمية | WTO |

*

* *

| | |
|-----------------------------|--|
| <i>I.C.J. Reports</i> | <i>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i> |
| <i>P.C.I.J., Series A</i> | <i>PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1-24: up to and including 1930)</i> |
| <i>P.C.I.J., Series A/B</i> | <i>PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos. 40-80: beginning in 1931)</i> |

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاقتباسات من أعمال بلغات أخرى قد ترجمتها الأمانة العامة.

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

حقوق الانسان

United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, p. 277.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها

(نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

Ibid., vol. 660, p. 195.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري

(نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)

Ibid., vol. 993, p. 3.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية

(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid., vol. 999, p. 171.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية

(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية

(٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة
والأربعون، المحلق رقم ٤٩، القرار ١٢٨/٤٤، المرفق

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

Ibid., vol. 1015, p. 243.

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل

العنصري والمعاقبة عليها

(نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)

Ibid., vol. 1249, p. 243

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة

(نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

المصدر

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة
والثلاثون، الملحق رقم ٥١، القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

OAS, document (OEA/Ser.A/55/SEPF)

League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXXIX,
p. 89

Ibid., p. 115.

United Nations, *Legislative Series, Laws concerning
Nationality* (Sales No. 1954.V.1), p. 572.

Ibid., p. 577.

جامعة الدول العربية، وثيقة الدورة العادية السادسة
عشرة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 360, p. 117.

Ibid., vol. 989, p. 176.

Ibid., vol. 634, p. 221.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
(نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء
القسري للأشخاص
(بيلين، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

الجنسية وانعدام الجنسية

الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة
بتنازع قوانين الجنسية
(لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠)

البروتوكول المتعلق بحالة معينة من حالات
انعدام الجنسية

البروتوكول المتعلق بالالتزامات العسكرية في
بعض حالات ازدواج الجنسية

البروتوكول الخاص المتعلق بانعدام الجنسية

الاتفاقية المتعلقة بالجنسية
(القاهرة، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢)

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي
الجنسية

(نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)

اتفاقية خفض عدد حالات انعدام الجنسية
(نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)

اتفاقية خفض عدد حالات انعدام الجنسية
والالتزامات العسكرية في حالات تعدد
الجنسية

(ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣)

المصدر

League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLV, p. 259.

Ibid., p. 289.

Ibid., vol. CLXV, p. 19.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1. p. 15, and
vol. 90, p. 327 (corrigendum to vol. 1)

Ibid., vol. 500, p. 95.

Ibid., vol. 596, p. 261.

Ibid., vol. 1400, p. 231

Ibid., vol. 1035, p. 167.

United Nations, *Juridical Yearbook*, 1975 (Sales No.
E.77.V.3), p. 87.

ECE, *Environmental Conventions*, United Nations
publication, 1992, p. 95.

الامتيازات والحصانات والعلاقات الدبلوماسية

الاتفاقية الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين
(هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨)

الاتفاقية الخاصة بالموظفين القنصليين
(هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨)

الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها
(مونتيفيديو، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣)

اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة
(لندن ونيويورك، ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦)

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
(فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
(فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)

اتفاقية البعثات الخاصة
(نيويورك، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩)

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص
المحميين دولياً، بمن فيهم الموظفون
الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها
(نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في
علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع
العالمي
(فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)

البيئة والموارد الطبيعية

الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في
سياق عابر للحدود
(أسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)

المصدر

قانون البحار

United Nations, *Treaty Series*, vol.516, p.205.

اتفاقية المياه الإقليمية للبحار والمناطق
المتاخمة لها
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol.450, p.11.

اتفاقية أعالي البحار
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol.499, p. 311

الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol. 559, p.285.

الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك وصون
الموارد الحية لأعالي البحار
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

*Official Records of the Third United Nations
Conference on the Law of the Sea*, vol.XVII,(Sales
No. E.84.V.3), p.151, document A/CONF.62/122.
A/CONF.129/15.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
(مونتيفو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

القانون المطبق في النزاعات المسلحة

United Nations, *Treaty Series*, vol.21, p.77.

اتفاقية الدول الأمريكية للمساعدة المتبادلة
(ريو دي جانيرو، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧)

OAS, *Treaty Series*, Nos. 46 and 61.

بروتوكول تعديل اتفاقية الدول الأمريكية
للمساعدة المتبادلة (اتفاقية ريو)
(سان خوسيه، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٥)

United Nations, *Treaty Series*, vol.75, pp.31 et seq.

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب
(جنيف ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

Ibid., vol.1125, pp.3 et seq.

والبروتوكولان الأول والثاني
(جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة
والأربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
(نيويورك، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

المصدر

OAS, Law and Treaty Series, No. 34.

United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p. 331.

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا، ٤ نيسان/
أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ و ٣١ تموز/يوليه - ٢٣
آب/أغسطس ١٩٧٨، المجلد الثالث (منشورات الأمم
المتحدة، رقم المبيع E.79.V.10)

United Nations, Juridical Yearbook 1983 (Sales No. E.90.V.I), p. 139.

Document A/CONF.129/15.

United Nations, Treaty Series, vol. 956, p. 251.

Ibid., p. 325.

Ibid., vol. 1063, p. 265.

Ibid., vol. 961, p. 187.

قانون المعاهدات

اتفاقية المعاهدات

(هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في
المعاهدات

(فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)

اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق
بممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها
(فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول
والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات
الدولية

(فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

المسؤولية

اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال
الطاقة النووية

(باريس، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠)

والبروتوكول الإضافي

(باريس، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤)

اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية
عن الأضرار النووية

(فيينا، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣)

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي
تحدثه الأجسام الفضائية

(لندن وموسكو وواشنطن، ٢٩ آذار/مارس
١٩٧٢)

المصدر

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 150.

اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم
عن الأنشطة الخطرة على البيئة
(لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)
نزع السلاح

United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, p. 161.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
(لندن وموسكو وواشنطن، ١ تموز/يوليه
١٩٧٢)

Ibid., vol. 1108, p. 151.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
(لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل
١٩٧٢)

Ibid., vol. 1108, p. 151.

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في
البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض
عدائية أخرى
(نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)

International Legal Materials, (Washington D.C.),
vol. XXXII, No. 3 (May, 1993), p. 804.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة
(باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 310, p. 181.

الطيران المدني
الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها
الطائرات الأجنبية على أراضي دول ثالثة
(روما، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢)

League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCV, p. 57.

التسوية السلمية للمنازعات
المعاهدة العامة لنزع الحرب كوسيلة من
وسائل السياسة الوطنية
(ميثاق كيلوغ - برياند) (باريس، ٢٧ آب/
أغسطس ١٩٢٨)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 71, p. 101.

المرسوم العام الممنوح لتسوية النزاعات
الدولية بالطرق السلمية
(نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩)

المصدر

Document E/CONF.82/15 and Corr.1 and 2.

League of Nations, *Treaty Series*, vol. LXXXVI,
p. 111.

المخدرات والمؤثرات العقلية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
(فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

القانون الدولي العام

الاتفاقية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص
(هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨)

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السابعة والأربعين

| <u>رمز الوثيقة</u> | <u>العنوان</u> | <u>ملاحظات وإحالات</u> |
|-------------------------|--|--|
| A/CN.4/463 * | جدول الأعمال المؤقت | مستنسخ. وللإطلاع على جدول الأعمال بصيغته المعتمدة، انظر ص ٢٠ أعلاه |
| A/CN.4/464 و-2-1-Add | موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة | مستنسخ. |
| A/CN.4/465 | ملء شاغر طارئ: مذكرة من الأمانة | مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول). |
| A/CN.4/465/Add.1 | المصدر السابق: إضافة الى مذكرة الأمانة: السيرة الذاتية للمرشح | مستنسخة. |
| A/CN.4/466 | التقرير الثالث عشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، أعده السيد دودو تيام، المقرر الخاص | مستنسخ في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول). |
| A/CN.4/467 | التقرير الأول عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/468 | التقرير الحادي عشر عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده السيد خوليو باربوثا، المقرر الخاص | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/469 و-2-1-Add | التقرير السابع عن مسؤولية الدول، أعده السيد غايتانو - أراجيو رويس، المقرر الخاص | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/470 | التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص | المرجع نفسه. |

| رمز الوثيقة | العنوان | ملاحظات وإحالات |
|--------------|--|--|
| A/CN.4/471 | دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: دراسة أعدتها الأمانة | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/L.505 | مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: اقتراح قدمه السيد أ. فارغاس كاريانو: المادة ٢١ | مستنسخة. |
| A/CN.4/L.506 | مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية: الجزآن الأول (المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٥ مكررا و ٦ و ٦ مكررا و ٨ مكررا و ٨ - ١٣)، والثاني (المواد ١٥-١٩) | انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٤٠٨ (الفقرة ١). |
| A/CN.4/L.507 | تقرير الفريق العامل عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين | مستنسخ في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق |
| A/CN.4/L.508 | المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة السابعة والأربعين للجنة: المواد ألف [٦] وباء [٧] وجيم [٨ و ٩] ودال [٩ و ١٠] | مستنسخة. |
| A/CN.4/L.509 | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) | المرجع نفسه. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون الملحق رقم ١٠ (A/50/10) والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني). |

| رمز الوثيقة | العنوان | ملاحظات وإحالات |
|------------------------|--|---|
| A/CN.4/L.510 | المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: تقرير الفريق العامل المعني بالأنشطة الخطرة | مستنسخ. |
| A/CN.4/L.511 وAdd.1 | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: الفصل الرابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) | المرجع نفسه. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون الملحق رقم ١٠ (A/50/10). والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني). |
| A/CN.4/L.512 وAdd.1 | العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسؤولية الدول) | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/L.513 | مسؤولية الدول. عناوين ونصوص المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة: الباب الثالث والمرفق | انظر المحاضر الموجزة للجلسة ٢٤١٧ (الفقرة ١). |
| A/CN.4/L.514 | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: الفصل الخامس (خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين) | مستنسخة، وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون الملحق رقم ١٠ (A/50/10). والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني). |
| A/CN.4/L.515 | تقرير فريق التخطيط: برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها | مستنسخ. |
| A/CN.4/L.516 | مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: الفصل السادس (القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات) | المرجع نفسه. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون الملحق رقم ١٠ (A/50/10). والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني). |

| <u>رمز الوثيقة</u> | <u>العنوان</u> | <u>ملاحظات وإحالات</u> |
|-----------------------------------|--|---|
| A/CN.4/L.517 | العنوان نفسه: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة) | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/L.518 | العنوان نفسه: الفصل السابع (مقررات واستنتاجات وتوصيات أخرى للجنة) | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/L.519 | العنوان نفسه: الفصل الرابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/L.520 | العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسؤولية الدول): مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة لإدراجها في الباب الثالث ومرفقه | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/L.521 Add.1. | المرجع نفسه: مشروع التعليقات على المواد ١١ و١٢ و١٤ من الباب الثاني | المرجع نفسه. |
| A/CN.4/SR.2378- A/CN.4/SR.2425 | المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٢٧٨ إلى ٢٤٢٥ | المرجع نفسه . والنص النهائي وارد في هذا المجلد. |

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والأربعين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

الجلسة ٢٣٧٨

يوم الثلاثاء، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس بالنيابة: السيد شوساي يامادا
الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنوثة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد قومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يانكوف.

افتتاح الدورة .

١- الرئيس بالنيابة: أعلن افتتاح الدورة السابعة والأربعين للجنة القانون الدولي، ورحب بالأعضاء في جنيف، وأعرب عن أمله في أن تكون هذه الدورة دورة ناجحة.

تحية لذكرى السيد روبرتو آغو

٢- الرئيس بالنيابة: قال إن من دواعي الأسى التحدث عن وفاة شخصية بارزة في مجال القانون الدولي لا تزال مساهمتها في موضوع مسؤولية الدول تسود أعمال اللجنة في هذا المجال. فقد تركت وفاة السيد آغو في آذار/مارس ١٩٩٥ فراغا كبيرا في المجتمع القانوني الدولي، ولكن أعماله ستظل مصدرا يسترشد به سائر المتخصصين في القانون الدولي، وسيظل تأثيره باقيا لسنوات عديدة مقبلة.

وبناء على دعوة الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقة واحدة تحية لذكرى السيد روبرتو آغو.

٣- الرئيس بالنيابة: اقترح تعليق الجلسة لإعطاء الأعضاء مزيدا من الوقت للتشاور بشأن تشكيل المكتب.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٣٠.

انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد سرينيفاسا راو رئيساً بالتزكية.

وتولى السيد سرينيفاسا راو الرئاسة.

٤- الرئيس: أعرب عن شكره لأعضاء اللجنة على ما أولوه من شرف ومسؤولية، وأعرب عن أمله في أن يعتمد على التزامهم تجاه الجهود الجماعية التي تبذلها اللجنة.

انتخب السيد بامبو - تشيفوندا نائباً أول للرئيس بالتزكية.

انتخب السيد غوناي نائباً ثانياً للرئيس بالتزكية.

انتخب السيد يانكوف رئيساً للجنة الصياغة بالتزكية.

٥- الرئيس: اقترح تأجيل انتخاب المقرر إلى جلسة لاحقة.

وقد تقرر ذلك.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/463)

٦- الرئيس: اقترح إقرار جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/463) على أساس أن الترتيب الواردة به البنود المختلفة لا يخل بما ستستخدمه اللجنة من مقررات بشأن تنظيم أعمالها في ضوء عوامل متنوعة، تشمل فيما تشمل الطلبات التي تضمنها قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩، وتوافر الوثائق، وخطط المقرررين الخاصين، وما إلى ذلك. كما أنه ينبغي النظر في الطلبات الواردة في الفقرة ٨ من ذلك القرار في إطار البند ٨ من جدول الأعمال (برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها).

وقد تقرر ذلك.

أقر جدول الأعمال (A/CN.4/463).

ملء شاغر عارض (المادة ١١ من النظام الأساسي) (A/CN.4/465/Add.1) (١).

٧- الرئيس: اقترح، استجابة لاقتراحات قدمها السادة ايريكسون ويانكوف وياكوفيدس، أنه ينبغي للجنة، قبل تعليق الجلسة لإتاحة الفرصة لاجتماع المكتب الموسع، أن تبدأ بملء الشاغر العارض الذي نتج عن انتخاب السيد فلادلين فيريشيتين في محكمة العدل الدولية. وحتى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، طرح اسم مرشح واحد: هو السيد ايغور ايفانوفيتش لوكاشوك، من الاتحاد الروسي، الذي عممت سيرته الذاتية (A/CN.4/465/Add.1، المرفق).

٨- السيد يانكوف: قال إنه يؤيد بقوة ترشيح السيد لوكاشوك، الذي أنشأ معهداً للقانون في كييف. وفي الوقت الحاضر، يشغل العديد من خريجي هذا المعهد مناصب هامة في مجال القانون الدولي. وإن صفات

السيد لوكاشوك الشخصية ومؤهلاته الفكرية والمهنية الرفيعة المستوى تجعل انضمامه الى عضوية اللجنة مكسبا كبيرا لها.

٩- الرئيس: قال إنه سيعتبر، إن لم يكن هناك أي اعتراض، أن اللجنة ترغب في انتخاب السيد لوكاشوك لملء الشاغر العارض الذي نتج عن انتخاب السيد فلادلين فيريشيتين في محكمة العدل الدولية في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

وقد تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٥٠.

تنظيم أعمال الدورة

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١٠- الرئيس: أعلن أن المكتب الموسع قرر أن يوصي اللجنة بالنظر في موضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في الفترة من ٣ إلى ١٦ أيار/مايو. وتخصّص الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو للموضوع الجديد، وهو خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين. أما موضوع مسؤولية الدول فيُنظر فيه في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى منتصف حزيران/يونيه، يليه موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وفي أواخر حزيران/يونيه، تنظر اللجنة في موضوع جديد هو القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات.

١١- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): أعلن أن مشاورات ستُجرى لتحديد تشكيل لجنة الصياغة في أقرب وقت ممكن، ليتسنى لها استهلال أعمالها. وسيولى الاهتمام الواجب، لدى تحديد عضوية لجنة الصياغة، لمسألة استصواب وجود فريق من الأعضاء يركز على موضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وموضوع مسؤولية الدول، في حين يركز سائر الأعضاء على موضوع المسؤولية الدولية.

١٢- السيد بيلييه: اقترح، توخيا لمزيد من المرونة، تعيين أفرقة فرعية تابعة للجنة الصياغة للتركيز على موضوعي مشروع المدونة ومسؤولية الدول.

١٣- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إن هذا التعليق سيؤخذ في الاعتبار عند تحديد تشكيل لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

الجلسة ٢٣٧٩

يوم الأربعاء، ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١)

A/CN.4/464 و Add.1 و Add.2، الفرع باء، A/CN.4/466^(٢)، A/CN.4/L.505،

A/CN.4/L.506 و Corr.1، A/CN.4/L.509 و Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص

١- السيد تيام (المقرر الخاص): عرض تقريره الثالث عشر قائلاً إنه لا يقصد فيما يتعلق بالقراءة الثانية لمشاريع المواد إثارة جدل عام أو نظري. فالتغييرات التي يقترحها ذات طابعين. الأول يتعلق بمحتوى مشاريع المواد من حيث اختصاصها النوعي، والثاني أكثر تحديداً ويتعلق إما بموضوع المواد قيد النظر أو بشكلها. وفيما يتعلق بمحتوى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من حيث الاختصاص النوعي، قال المقرر الخاص إنه يذكّر بالمعارضة القائمة منذ أمد بعيد داخل اللجنة بين اتجاه متطرف يحذّر إدراج عدد كبير جداً من الجرائم في المدونة، واتجاه تقييدي جداً يأمل أن يكون نطاق هذه المدونة عند أدنى حد. وفي النهاية، ومراعاة للانتقادات والملاحظات التي أبدت، قال المقرر الخاص إنه سعى جاهداً إلى قصر محتوى المدونة على الجرائم التي يصعب الجدل في طابعها كجرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهكذا، أصبح عدد الجرائم التي أدرجت، ربما مؤقتاً، ست جرائم. ويعود القرار باستبعاد بعض الجرائم التي كانت مدرجة أصلاً إلى التحفظات بل والمعارضة التي أعربت عنها الحكومات التي أرسلت ملاحظاتها على مشروع المدونة، وإن كان يتعين ذكر أن بلدان العالم الثالث، بوجه عام، لم تعرب عن آرائها بشأن مشروع المدونة.

٢- وفيما يتعلق بالتعديلات المحددة التي اقترح ادخالها على مشاريع المواد، فإن التعديل الأول يتعلق بتعريف العدوان (المادة ١٥). وقد اعتبرت الصياغة الأولى، التي تستنسخ إلى أكبر حد تقريباً تعريف

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

العدوان^(٣) سياسية بصورة مفردة وغير مرضية من حيث الدقة والصرامة القانونية. ولذا فقد أُعيد النظر فيها. وقال إن التعريف الجديد أفضل، لكنه غير مرضٍ بشكل كامل.

٢- أما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية (المادة ١٩)، فإنه على الرغم من إدخال بعض المقترحات بإجراء تعديلات، يرى المقرر الخاص أن من الأفضل عدم الابتعاد عن نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لأنه النص الذي يلقى أوسع قبول ممكن من الحكومات.

٤- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٢١)، فإن اللجنة كانت قد أعدت بواسطة لجنة الصياغة مشروع مادة جديدة بعنوان: "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي". وبعد التروي، وتحليل المبدأ وأحكام القضاء المناسبين، اقترح المقرر الخاص على اللجنة العودة إلى العنوان القديم وهو "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" الذي يتفق مع تعبير جرى استخدامه في القانون الدولي وفي القانون الداخلي، لأن أسباب التعديل، وبوجه خاص مطلب "جماعية" الجريمة، يمكن أن يشير منازعات جديدة. والواقع أنه بالنسبة لكثير من المؤلفين ومن بينهم السيد بول رويتر فحتى الجريمة المرتكبة ضد ضحية واحدة يمكن أن تشكل بحكم الدوافع التي حركت مرتكبها وبحكم قسوتها جريمة ضد الإنسانية.

٥- وفيما يتعلق بجرائم الحرب (المادة ٢٢)، فإن التعريف المدرج يبرره الطابع غير المرضي لأي سرد للجرائم إذ أنه لا يمكن أن يكون شاملاً. ويسترشد التعريف بالصفة التي اقترحها مجلس الأمن^(٤) للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٥)، والتي تستند إلى التمييز بين فئة "الجرائم الجسيمة" المعروفة على نحو محدد، وبين الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب وهي موضع سرد غير محدد.

٦- وفيما يتعلق بمدى ملائمة إدراج مادة عن الإرهاب الدولي (المادة ٢٤) اعترض بعض أعضاء اللجنة على ذلك لأنهم يرون، بسبب تشككهم في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف عام للإرهاب، أن المجتمع الدولي يتعين عليه بالآخرى أن يواصل وضع اتفاقيات محددة على نحو خاص من مثل الاتفاقية الدولية المتعلقة بأخذ الرهائن أو الاتفاقية المتعلقة بمنع أو قمع الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية. وأشار المقرر الخاص إلى أنه يمكن فهم هذا المسعى، لكنه لا يحول دون السعي إلى إيجاد تعريف للإرهاب الدولي بوجه عام وتخصيص مادة لهذا المضمون.

٧- وأدرج المقرر الخاص المادة المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٢٥)، مقتنعاً بصفة خاصة بالحجج التي قدمتها حكومة سويسرا التي أكدت استناداً إلى مفهوم الإرهاب المرتبط بالمخدرات الآثار الوخيمة للإتجار الدولي بالمخدرات على الصحة والرفاه، بالإضافة إلى أثره في زعزعة استقرار بعض البلدان، ووقوفه عقبة أمام قيام علاقات دولية متناسقة، الأمر الذي يبرر، في رأيه، وصفه بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها في الوقت نفسه.

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، المرفق.

(٤) انظر قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

(٥) يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة". وترد النصوص المرجعية في 1995 Basic Documents (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.95.III.P.I).

٨- السيد إيريكسون: قال إنه يوافق بوجه عام على المنهج الذي اعتمدته المقرر الخاص، وهو بذل جهود تتسم بالمثابرة من أجل قصر محتوى المدونة على "كبريات الجرائم"، وضمان مقبولية مشروع المدونة بقدر الإمكان. ولذا فإنه يؤيد الأسباب التي يقدمها المقرر الخاص لتبرير إلغاء مواد عديدة إلا فيما يخص المادة ٢٦ (الإضرار العمد والجسيم بالبيئة). ولذا، فإنه على استعداد لتأييد الاقتراح بالألا تقدم إلى لجنة الصياغة سوى المواد ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ وتُضاف إليها المادة ٢٦.

٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ (العدوان)، قال إنه يؤيد فكرة المقرر الخاص بعدم الاحتفاظ أساساً فيما يتعلق بتعريف الموضوع سوى بالفقرة ٢ من النص الذي اعتمد في القراءة الأولى، وأعرب عن تعاطفه بوجه خاص مع فكرة أن تعريف العدوان غير متواءم مع أغراض المدونة. وقال إنه يعتقد فضلاً عن ذلك أنه لا يوجد ما يدعو إلى إدراج مفهوم "الحرب العدوانية". وأشار عرضاً إلى أن الصيغة الجديدة للفقرة ١ التي اقترحها المقرر الخاص، لم تعد تشير إلى فرد "يرتكب" فعلاً عدوانياً. وهذا التغيير يبرز إمكانية وجود عدم اتساق بين أفعال الفرد وأفعال الدولة، وهي مسألة يتعين النظر فيها من جديد.

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ (الإبادة الجماعية) قال إنه يعتقد، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص، أن من الأفضل عدم الابتعاد عن التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، غير أنه قال إن إدراج الفقرة ٣ من النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص حيث يتعلق الأمر بجريمة "التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية" يبدو له بلا فائدة. وإن مسألة "المحاولة" قد جرى تناولها في الفقرة ٣ من المادة ٣ (المسؤولية والجزاء) التي اعتمدت في القراءة الأولى. وتقرر في ذلك الوقت أن القرار بشأن تعيين أي الجرائم، التي تكون محاولة ارتكابها مستوجبة العقاب، ينبغي ألا يتخذ سوى في مرحلة النظر في مختلف الجرائم. وقال إنه من الأفضل العودة إلى تناول هذه النقطة بعد وضع القائمة النهائية للجرائم.

١١- وفيما يخص المادة ٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي)، أعرب السيد إيريكسون عن تفضيله للعنوان الذي اعتمد في القراءة الأولى، الذي لا يعتبر في رأيه مرادفاً "للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الأفعال ينبغي أن تكتسى طابعاً "جماعياً"، فإن النص المعتمد في القراءة الأولى الذي يقتضي أن تُرتكب - الأفعال الأربعة الأولى المذكورة في النص - بصورة منتظمة وإما على نطاق جماعي، هو نص أفضل من النص الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر. وفضلاً عن ذلك، ينبغي عدم قصر هذه الجريمة على مجرد الأفعال التي يرتكبها وكلاء أو ممثلون لإحدى الدول، حتى في حالة التعذيب، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وقال إنه ينبغي بالإضافة إلى ذلك التزام الحذر الشديد فيما يتعلق بخلق فئة عامة تشمل "كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى". وقال السيد إيريكسون إنه لن يعترض على تعريف التعذيب الذي اقترحه المقرر الخاص بين قوسين معقوفتين على الرغم من أن الجزء الثاني من هذا التعريف بلا فائدة في رأيه. وبالنسبة لكافة الأوجه الأخرى، قال إنه يستطيع، بوجه عام، أن يؤيد النص المعتمد في القراءة الأولى.

١٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية)، فإن السيد إيريكسون مَصْر على اعتقاده بأنه يتعين على اللجنة أن تطوّر ما يسميه بعض المعلقين فئة جديدة من الجرائم، متميزة عن "الانتهاكات الجسيمة" الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وذلك بسبب اختلاف الحالة عن تلك التي واجهها الذين قاموا بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والذين ووجهوا بقانون قائم سلفاً في يوغوسلافيا

السابقة. وبالإضافة الى ذلك، لا يمكن القول إن التعريف المستخدم ذو طابع يتسم باللفو وتكرار المعنى لأنه يشمل ويتضمن ذلك الوصف الهام "انتهاك مبادئ القانون الدولي وقواعده السارية في المنازعات المسلحة". ومن ثم، فإنه يرى أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تستند إلى النص المعتمد في القراءة الأولى.

١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ "الإرهاب الدولي"، قال السيد إيريكسون إنه على استعداد لتأييد اقتراح المقرر الخاص بتوسيع نطاق تعريف الجريمة المعتمد في القراءة الأولى من أجل أن تُدرج فيه الوقائع التي يرتكبها أفراد غير وكلاء أو ممثلين لدولة. ومع ذلك، أوضح أنه يتعين إعادة النظر في النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص لأنه ما فتئ يقصد الأفعال الموجهة ضد "دولة أخرى". وقال السيد إيريكسون إنه على استعداد من ناحية المبدأ للنظر في الاقتراحات الأخرى بتحسين النص التي قدمها المقرر الخاص مثل مفهوم "أفعال العنف"، لكنه يعتقد بصفة عامة أن عمل اللجنة ينبغي أن يتمحور حول النص المعتمد في القراءة الأولى.

١٤- وقال إنه يوافق على إبقاء المادة ٢٥ (الإتجار غير المشروع بالمخدرات) في المدونة. وأضاف أن التعديلات التي يقترحها المقرر الخاص تنصب أساساً على الشكل ويمكن أن تُبحث في الوقت نفسه مع النص المعتمد في القراءة الأولى.

١٥- أما المادة ٢٦ فينبغي في رأي السيد إيريكسون إبقاؤها في المدونة. وأضاف أنه من الغني عن البيان أنه يتعين على لجنة الصياغة أن تأخذ في اعتبارها الملاحظات التي قدمتها الحكومات.

١٦- وأخيراً، قال إنه يتعين على لجنة الصياغة أن تعيد النظر في مسألة العقوبات المطبقة التي تركت معلقة في المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى.

١٧- السيد بيليه: قال إنه يعتزم تناول ثلاث نقاط بشكل متعاقب هي: قائمة الجرائم المدرجة والمعيّار/أو المعايير التي يتعين استخدامها في وضع هذه القائمة؛ ومسألة العقوبات الواجبة التطبيق؛ والتعاريف التي اقترحها المقرر الخاص للجرائم الست التي أدرجها.

١٨- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، قال إن ما طولبت به اللجنة هو وضع مدونة، أي مجموعة متناسقة من القواعد النظامية، على أن تكون مدونة تتناول على وجه الحصر فئة واحدة من الجرائم هي الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وأشار إلى أن الأمر لا يتعلق بسرد كافة الجرائم المعروفة دولياً على أنها تنطوي على مسؤولية دولية بالنسبة للفرد، ولا بوضع مدونة جنائية دولية، وإنما بإنتقاء الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والتي ينطبق عليها فعلاً التعريف الذي نأمل في وضعه لها. ويظهر هذا التعريف في مشروع المادة ١ الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين وأحالته إلى لجنة الصياغة^(٦). وينبغي استخلاص نتيجتين من هذا النص. فالجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي في المحل الأول فعل فرد، من شأنه تهديد سلم الإنسانية وأمنها بشكل جسيم وفوري. وفي المحل الثاني، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ذاتها^(٧)، فإن قائمة الجرائم الواردة في المدونة ليست تقييدية بالضرورة. ومن ثم، فإن الأمر لا يتعلق

(٦) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩٦.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠.

بإعادة فتح باب المناقشة بشأن تعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإنما بالتساؤل عن ماهية المعايير التي يتعين بمقتضاها انتقاء الجرائم التي ستدرج في المدونة، والجرائم التي يتعين استبعادها منها.

١٩- وقال إن النهج الذي اعتمدته المقرر الخاص في هذا الصدد يتمثل في طلب ما أصبح اليوم مقبولا بوجه عام من جانب الدول، أي ما يعكس بشكل جوهري وجهات نظر "المجتمع الدولي ككل". ولهذا النهج ما يبرره من الناحية النظرية لأنه يتفق مع تعاريف المفاهيم القريبة من مفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مثل مفاهيم القانون الملزم أو الأحكام الآمرة jus cogens (المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات) والجريمة الدولية للدولة (المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٨)). ويتسم النهج بالحكمة أيضاً من الوجهة السياسية لأنه يعكس توافق الآراء الناشئ داخل المجتمع الدولي فيما يتعلق بوضع حد أدنى لنظام عام دولي. وأضاف قائلاً إن أعضاء لجنة القانون الدولي مقننون وليسوا مشرعين، وخاصة التطور التدريجي هي ادخال عنصر المرونة. لكن الدول هي صاحبة الكلمة الأخيرة، وإحدى المزايا الكبرى للعمل الذي أنجزته اللجنة تتمثل في التفاعل المستمر بين المسائل السياسية والمسائل القانونية، بين الممكن والمبتغى.

٢٠- وقال إنه في مشروع المدونة الذي اعتمد في القراءة الأولى، وُصف عدد كبير نسبياً من الجرائم بأنه جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لكن دولاً كثيرة أعربت عن اعتقادها في ملاحظاتها الكتابية على المشروع أو أثناء مناقشات اللجنة السادسة بأنه ما كان يتعين إدراج بعض الجرائم التي أدرجت. وقال إن حكمة المقرر الخاص تجلت في دعوته للجنة إلى الإذعان إلى هذا الرأي، وعدم "تقنين" بعض الجرائم التي كانت تعتبرها حتى ذلك الحين جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال السيد بيليه إنه يتعين على اللجنة أن تتمسك من الناحية الفعلية بإدراج أكثر الجرائم خطورة، أي تلك الكائنة عند طرف سلسلة متصلة تبدأ بالجرائم الدولية التي يتناولها الجزء الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول^(٩) مروراً بالجرائم التي يعتبرها المجتمع الدولي ككل انتهاكات لالتزام أساسي بالمحافظة على مصالح أساسية، وينتهي بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عندما يمثل هذا الانتهاك تهديداً خطيراً ويوشك أن يخل بسلم الإنسانية وأمنها. وقال السيد بيليه إنه يفضل، على سبيل المثال، أن يدرج السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، وربما الفصل العنصري، وربما الإرهاب، وبالتأكيد العدوان، لكن اللجنة يتعين عليها ألا تعمل ضد رغبات قد تكون رغبات عدد كبير من الدول التي تمثل المجتمع الدولي ككل. وينطبق هذا الوضع أيضاً على الإضرار العمد والجسيم الذي يلحق بالبيئة. وهو نوع من الجرائم التي لا تعتبر جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال لعله كان يتعين على المقرر الخاص أن يذهب بمنطقة حتى النهاية، وأن يستخلص نفس الاستنتاجات من ممانعة الدول في ضم الارهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى هذا النوع من الجرائم. أما مسألة العدوان فتنتطوي على اختلاف طفيف عن ذلك لأن ممانعة الدول بشأنها تنجم فيما يبدو عن أوجه سوء فهم.

٢١- وفيما يتعلق بمسألة العقوبات الواجبة التطبيق، قال السيد بيليه إن المقرر الخاص أعرب عن أسفه لصمت الحكومات بشأن هذه النقطة، ولأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قد حدد العقوبات الواجبة التطبيق في حين كان من الطبيعي أن يتناول مشروع المدونة هذه المهمة. وقال إنه ليس من السهل بالطبع تحديد الخط الفاصل بين نصي مشروع المدونة ومشروع المحكمة، لكن يبدو أنه لا يوجد أي نوع من

(٨) حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥.

(٩) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٦-٦٢.

"الطبيعية" في هذه المسألة لأن فكرة أن تصبح المدونة "تشريعاً جنائياً" يتعين على المحكمة تطبيقه ليست سوى إمكانية واحدة ضمن عدة إمكانيات وترجيح عدم الأخذ بها آخذ في التزايد. وإذا نظرنا في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية^(١٠)، أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أو النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا^(١١)، فيبدو أن النظم الأساسية للسلطات القضائية الجنائية الدولية التي أنشئت أو سوف تنشأ تتناول أو سوف تتناول الجرائم وتعريضها والعقوبات الواجب تطبيقها. ومن ثم، فيمكن أن تبدو المدونة بدون فائدة في هذا المجال، ما لم تعتبر "منارة" توجه أعمال الدول والسلطات القضائية الدولية، لا سيما من خلال جزئها الأول الذي يحدد النظام القانوني للجرائم، في حين أن غرض الجزء الثاني هو توفير التقنين القانوني "لكبريات الجرائم"، وهي الجرائم المدرجة في القائمة. في هذه الظروف، يقترح السيد بيليه أولاً الامتناع عن تحديد العقوبات لكل جريمة على حدة، وأن يكون مقياس تدرج العقوبات موضع حكم عام يدرج في الجزء الأول، ثم يذكر إجمالاً أن العقوبات الواجبة للتطبيق ينبغي أن توضع وفقاً لأقصى العقوبات التي تطبقها الدولة التي ترتكب فيها الجريمة، أو يسترشد بهذه العقوبات القصوى في تحديد العقوبات اللازمة. ويمكن أيضاً للجنة أن تستنسخ في الفقرة ١ من المادة ١٩ صيغة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأن تلزم الدول بالنص على "عقوبات جنائية فعالة من أجل فرضها" على مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٢- وانتقل السيد بيليه إلى تناول مختلف مشاريع المواد، فأعرب عن ترحيبه بالتعديلات التي اقترحها المقرر الخاص التي تتجه، بوجه عام، نحو تحقيق مزيد من الإيجاز. وقال إنه كان يحبذ من ناحيته اتخاذ إجراء أكثر جذرية يتمثل في الامتناع عن تعريف الجرائم المدرجة في مشروع المدونة. وكما هو الحال بالنسبة للعقوبات الواجب تطبيقها، فإن النظم الأساسية للسلطات القضائية الدولية القائمة أو التي ستنشأ في المستقبل تحتوي، أو ستحتوي، على تعريفها الخاص للجرائم المستوجبة العقاب. ونظراً لأنه يخشى ألا توافق اللجنة على هذه النقطة، قال إنه يرغب في إبداء رأيه في الصياغات الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص.

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٥، قال إن تعليقات الحكومات على مشروع المدونة لا تعطي سوى فكرة جزئية عن الحيرة الكبيرة للغاية وبالتالي صنوف المقاومة التي تثيرها مجرد فكرة إمكانية مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا (أو قادوا أو نظموا) جريمة العدوان. وقال إن صنوف المقاومة هذه تثير إلى أكبر حد مسألة معرفة ما إذا كان من الملائم الاحتفاظ بالعدوان في قائمة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لأن معيار الرأي القانوني *opinio juris* الذي يتخذه المقرر الخاص، عن حق، كمعيار للانتقاء لا بد أن يؤدي بشكل ظاهر إلى استبعاد العدوان. لكن الواقع هو أن الدول المعارضة إدراج العدوان في القائمة ترتكب خطأً في التحليل، وتستند في موقفها إلى خلط بين المفاهيم. وهي تؤكد أن العدوان لا يمكن أن ترتكبه سوى دولة، وهذا أمر حقيقي من ناحية المبدأ، لكن الإبادة الجماعية، أو الفصل العنصري، أو جرائم الحرب لا يمكن هي أيضاً من ناحية المبدأ أن ترتكبها سوى الدول. ومع ذلك، فليس هناك اعتراض على إمكانية معاقبة الأفراد المسؤولين عن جرائم من هذا القبيل. إن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جرائم على درجة من الخطورة بحيث يغدو الشخص الاعتباري الذي ارتكبت هذه الجرائم باسمه، والذي هو الدولة في أغلب الأحيان، "شفافاً" ويمكن رفع دعوى ضد هؤلاء الأفراد عبر هذا الشخص الاعتباري. ويمكن النظر مباشرة في المسؤولية التي يتحملها هؤلاء الأفراد، حتى لو كان مرتكب الجريمة، من الناحية القانونية، هو الدولة. إن عدم إدراج العدوان

(١٠) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩١.

(١١) قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المرفق.

بين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سيكون، بالإضافة إلى ذلك، نكسة خطيرة للقانون الدولي حتى لو كان ذلك لا يتعلق سوى بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ^(١٢). العدوان إذن هو في الواقع أوضح مرشّح للتصنيف كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٤- إن بعض الدول التي تعارض اليوم إدراج العدوان في القائمة الخاصة بالمدونة كانت تتساءل في عام ١٩٩١ بعد غزو العراق للكويت عن إمكانية محاكمة صدام حسين ومعاونيه دولياً وشخصياً أمام محكمة دولية، وهو اقتراح يتمثل شرطه المسبق الضمني، لكن الضروري، في أن تلك الدول تعتقد في الواقع أنها تواجه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولذا ينبغي البحث عن السبب الحقيقي لكن المتواري خلف أوجه المقاومة هذه في مكان آخر، ألا وهو غياب تعريف مناسب للعدوان، حيث أن التعريف الذي قدمته الجمعية العامة^(١٣) لا يمكن أن يعتبر بأي حال تعريفاً مناسباً. وقال إن المقرر الخاص الذي يعارض فكرة الاستغناء عن التعريف يسعى إلى التوصل إلى تعريف يكون مقبولاً، بيد أن التعريف الذي يقترحه غير مرضٍ من كافة الجوانب، لسببين على الأقل. الأول هو أنه يقصد "فعلاً عدوانياً" وهو تعبير ليس له معنى قانوني واضح، كما أنه أوسع نطاقاً من التعبيرات المستخدمة في نصوص أخرى تعكس القانون الإيجابي على أوضح نحو وتحدث إما عن "حرب عدوانية" (ميثاق محكمة نورمبرغ) أو عن "عدوان مسلح" (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة). وثانياً، فإن الفقرة ٢ من النص الجديد الذي يقترحه المقرر الخاص تعرف العدوان بأنه أي استخدام للقوة المسلحة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وهي صياغة تتجاوز أكثر تعريف العدوان جساراً.

٢٥- ولذا يبدو أن الحل يكمن في مكان آخر. فنظراً لعدم وجود تعريف مقبول بوجه عام فإن فعل العدوان لا يمكن أن يعتبر كذلك اليوم إلا إذا عينه مجلس الأمن على ذلك النحو. إن هذا التعريف "الغيابي" متسق في الواقع مع الفكرة الأساسية التي يستند إليها مفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، من حيث أنها تعتبر جرائم من وجهة نظر المجتمع الدولي ككل. وإن مجلس الأمن هو المعبرّ المقبول عن المجتمع الدولي وهو الذي وكلت إليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين (المادة ٢٤ من الميثاق) والذي لا يمكنه أن يصف فعلاً أو موقفاً بأنه يمثل عدواناً إلا إذا لم يقدم عضو دائم في المجلس على استخدام حق الفيتو وإذا لم يصوتّ ضده ستة أعضاء آخرين (منهم البلدان غير المنحازة إذا كانت متحدة في موقفها). أما المخاوف من احتمالات التوصيف رجعي الأثر فمبعثها خلط في الأفكار. فلا ريب أن العدوان جريمة، ومعاقبة منظمي هذه الجريمة تبقى خاضعة لحكم قضائي، وإن التقييم الذي تصدره الهيئة السياسية ألا وهي مجلس الأمن إنما هو مجرد فعل توسطي بين الجانبين وليس في ذلك أي مأخذ نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. ومن ثم، فإن المادة ١٥ يمكن من الناحية الموضوعية أن تنص على أن الأفراد الذي خططوا أو أمروا بارتكاب عدوان مسلح، وُصف على هذا النحو من قبل مجلس الأمن، مذنبون بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، قال السيد بيليه إنه يشاطر المقرر الخاص آراءه تماماً.

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١، قال إنه يعتقد أن تعديل العنوان الذي يقترحه ويفسره المقرر الخاص يستحق الترحيب الفعلي. إلا أنه أعرب عن رغبته في أن يوضح في هذا السياق أن التعريف الوارد في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والذي يسترشد بشكل أكثر

(١٢) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المرفق باتفاق لندن المبرم في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ لمحكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي (United Nations, Treaty Series vol. 82, p. 279).

(١٣) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

مباشرة ووثيقة بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورنبورغ، تعريف أكثر مدعاة للارتياح من التعريف المقترح الآن. واقترح السيد بيليه أن تقتصر اللجنة على استنساخ نفس الصياغة. وهذا الأمر يتيح الرد على كثير من الانتقادات التي وجهتها الحكومات، فقد فُهم أن تعريف الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في ميثاق محكمة نورنبورغ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة لا يطبق إلا في وقت الحرب وليس في وقت السلم، كما هو حال النص قيد النظر. وأنه فيما يتعلق بأوقات السلم، فإن الإبادة الجماعية تسد هذه الفجوة الواضحة على نحو كافٍ فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لا الجرائم الدولية العادية.

٢٨- وقال السيد بيليه إن مشروع المادة ٢٢ يطرح عدداً من المشاكل. وذكر أنه عندما اعتمد مشروع هذه المادة في القراءة الأولى، كان هو من بين الذين أرادوا أن تقتصر اللجنة على الجرائم "الجسيمة للغاية" لأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي، بحكم تعريفها، جرائم جسيمة للغاية. ومع ذلك، قال إنه يدرك الصعوبات التي يثيرها هذا المفهوم والتي وردت في الملاحظات التي أبدتها حكومة سويسرا على نحو يظهر الفروق الدقيقة بجللاء كبير. إلا أنه أعرب عن تحفظه بشأن بعض التعديلات في الصياغة التي أدخلها المقرر الخاص. ويعتقد أن من الحكمة الاسترشاد تماماً في هذه الحالة أيضاً بالمادتين ٢ و٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وبالمادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا. وقال إنه يعتقد، فضلاً عن ذلك، أن من المستصوب معالجة هذه المسألة في مادتين متميزتين: "الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الإنساني"، وتكون موضوع المادة ٢٢، و"انتهاكات قوانين وأعراف الحرب"، وتكون موضوع المادة ٢٢ مكرراً. وأضاف السيد بيليه أنه شخصياً اعترض دائماً على نص المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الذي يشير صراحة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك لسببين: الأول هو أنه لا يجد سبباً للتذرع فجأة بهذه الاتفاقية أو تلك فيما يتعلق بأفعال تشكل جرائم دولية بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة أو الدول المعنية قد صدقت على هذه الاتفاقية أو تلك. إن ما يجرّم أي فعل ليس هو انتهاك إحدى الاتفاقيات مهما كانت أهميتها وإنما هو انتهاك مبدأ قانوني عام ألا وهو مبدأ احترام القانون الدولي الإنساني. والسبب الثاني يتمثل في أنه لا يفي السبب في الإشارة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لا إلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وقال إنه ربما يكون ذلك لمعاملة بعض البلدان التي لم تصدق على البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. ومهما يكن من أمر، فإنه يعتقد أن من الأفضل تماماً الاستعاضة في الفقرة ١ عن عبارة "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩" بعبارة "الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، ويظل باقي الفقرة دون تغيير، أو يقتصر بالآخرى على استنساخ أحكام المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

٢٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤، قال السيد بيليه إنه يرحب بمقترح المقرر الخاص بعدم قصر التعريف على الجرائم التي يرتكبها وكيل للدولة. ومع ذلك قال إنه لا يعتقد أن المقرر الخاص يستجيب استجابة تامة بهذا الاقتراح لشواغل أوسع مدى أعربت عنها الحكومات. ويعتقد بشكل صادق، وإن كان بأسف لذلك على المستوى الشخصي، أن الوسيلة الوحيدة لأخذ هذه الشواغل في الحسبان، وهي شواغل تدل على الانقسام البالغ في صفوف المجتمع الدولي بشأن هذه النقطة، يتمثل في الامتناع عن تناول الإرهاب صراحة في مشروع المدونة.

٣٠- وقال السيد بيليه إنه يأمل مع ذلك في استرعاء انتباه اللجنة إلى ما اتسمت به الحكومات من عدم اتساق حيث سعت، من ناحية، إلى القيام - وإن يكن بشكل عام وغير مباشر - بمنع إدراج الإرهاب في قائمة الجرائم التي تشملها المدونة، وقامت، من ناحية أخرى باعتماد قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣١

آذار/مارس ١٩٩٢، وهو قرار مشهور أثار جدلاً محتدماً. وقد أشار المجلس إلى أفعال إرهابية - بشعة إلى حد كبير لأنه تناول الإعتدائين اللذين تعرضت لهما رحلة طائرة شركة اتحاد النقل الجوي رقم ٧٧٢ ورحلة بان أميركان رقم ١٠٣^(١٤) - تشكل بعد ثلاث سنوات من وقوعها تهديداً مَخْلاً بالسلم والأمن الدوليين. وأردف السيد بيليه قائلاً إن لديه شكوكاً فيما يتعلق بما إذا كان من الممكن حالياً وصف الإرهاب بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو بما إذا كان من الممكن على أي حال إيجاد تعريف مقبول بوجه عام وموحد للإرهاب بين الصكوك القليلة الموجودة حتى الآن. ولذا فإنه يقترح، في الوقت الحالي، حذف الإرهاب من مشروع المدونة التي يتعين عليها ألا تغطي سوى الجرائم التي يسهل وصفها بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٣١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، أعلن السيد بيليه أنه يعارض بصورة مطلقة إدراجها في مشروع المدونة وقال إن الاتجار بالمخدرات نشاط مقبى بلا جدال، لكن الدول التي أعربت عن آرائها تعارض كلها تقريباً وصفها بأنها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهذا سبب كاف لعدم إدراجها، بالإضافة إلى نفس الأسباب التي قدمها المقرر الخاص في مقدمة تقريره الثالث عشر عندما أثار معايير انتقاء الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، قال السيد بيليه إنه يعتقد اعتقاداً صادقاً أن صنوف الحيرة التي أعربت عنها الحكومات لها ما يبررها: فمهما كانت بشاعة الجريمة فإنها لا يمكن أن تعرض سلم الإنسانية وأمنها للخطر إلا في الحالات الاستثنائية جداً التي تكون فيها هذه الجريمة "مقترنة" بجرائم أخرى، لا سيما بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية. وليست هناك ضرورة لجعل جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة متميزة. ولا يعني هذا على الإطلاق أن المقرر الخاص أخطأ في تسجيل أن بعض الحكومات يمكنها أن تتطلع بشكل مشروع إلى أن يكون الاتجار بالمخدرات موضع معاقبة دولية. ولكن هذه مشكلة أخرى: فليس من الضروري أن توصف الجريمة المعنية بأنها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها حتى يعاقب عليها على الصعيد الدولي، كما يمكن تماماً تصور أن يكون لسلطة قضائية دولية، دائمة أو مخصصة، اختصاص النظر في جرائم من هذا القبيل، دون أن تكون هذه السلطة القضائية مجبرة مع ذلك على أن تؤكد، على نحو مخالف لأي منطق، أن هذه الجريمة تعرض سلم الإنسانية وأمنها للخطر. ففيما يتعلق بتلك النقطة، أوضح السيد بيليه للمقرر الخاص أن منطقته يبدو خاطئاً في نظره: لأن المقرر الخاص قال من الناحية الموضوعية إنه ينبغي وصف الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها حتى يمكن المعاقبة عليه دولياً. بيد أن هذا الموقف غير سليم لأن أية جريمة يمكن أن تكون موضع معاقبة دولية إذا رغبت الدول في ذلك، دون أن تكون هناك حاجة إلى إدراجها بين الجرائم التي تشكل خطراً مباشراً على سلم الإنسانية وأمنها.

٣٢- وفي الختام، قال السيد بيليه إنه لن يكون للمدونة معنى إلا إذا اقتصرَت بشكل صارم حقاً على أكثر الجرائم جسامة، أي على الجرائم التي تهدد بشكل جسيم وفوري - حسبما توضح المادة ١ التي وافقت اللجنة على روحها في دورتها السادسة والأربعين^(١٥)، والتي أشار إليها المقرر الخاص في مقدمة تقريره الثالث عشر - سلم وأمن الإنسانية بأسرها، واعترف المجتمع الدولي في مجموعه بهذه الحقيقة. وقال أيضاً إنه ينبغي للجنة أن تتحلى بالحذر والرشد والاحساس بالمسؤولية.

٣٣- السيد بنونه: قال إنه يستدل مما ذكره السيد بيليه على أنه ينبغي أن يُعهد بحالة العدوان إلى مجلس الأمن، الصوت الوحيد للمجتمع الدولي المخوّل تحديد القانون في هذا الصدد. وتساءل عن الدور الذي

(١٤) قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(١٥) انظر الحاشية ١ أعلاه.

يمكن أن تلعبه محكمة جنائية دولية، ولجنة القانون الدولي، وعما إذا كان ذلك يعني أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لن يعتبروا مذنبين على الإطلاق بارتكاب عدوان.

٣٤- السيد روزنستوك: أعرب عن شكره للمقرر الخاص لأنه أخذ في الحسبان في تقريره الثالث عشر الآراء التي أعربت عنها الحكومات بصفة خاصة، كما شكره على تقديم تقريره في الوقت المناسب بحيث يتسنى لأعضاء اللجنة دراسته على مهل، وعلى تقديمه التقرير بشكل موجز وواضح.

٣٥- وقال إن المقرر الخاص قد أزال الحاجز السياسي الذي لا يمكن اجتيازه والذي كان يحول في الماضي دون عمل اللجنة بشكل جدي على مشروع المدونة. وأضاف أن من الضروري القيام بعمل جراحي أساسي من أجل إحراز تقدم، وهو ما تحقق إلى حد كبير، ويمكن للجنة أن تأمل من الآن فصاعداً في إنجاز عملها بنجاح.

٣٦- ومع ذلك، فلا تزال هناك مشاكل. وأولها، وليس من اختصاص اللجنة أن تبت فيها بشكل نهائي، تتمثل في تحديد ما إذا كانت المدونة ضرورية أو مفيدة. إن وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(١٦)، وإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بشأن يوغوسلافيا السابقة ورواندا لا يظهران فحسب أن إنشاء محكمة لا يقتضي بالضرورة وجود مدونة، وإنما يطرحان أيضاً سؤالاً عما إذا كانت المشاكل التي يثيرها وضع مدونة ترجح على المزايا التي تقدمها.

٣٧- وثائية هذه المشاكل - وليس من اختصاص اللجنة أن تبت أيضاً في هذه المشكلة بشكل نهائي - تتعلق بمعرفة ما إذا كانت المدونة تقتضي إنشاء محكمة، وما إذا كان من المفيد وفي صالح السلم والأمن والعدالة وضع مدونة من أجل أن تطبق المحاكم الوطنية أحكامها.

٣٨- وثالثة هذه المشاكل، هو أنه من المستحيل وضع مدونة يعتبرها الجميع بمثابة مدونة شاملة. ويعود إلى المقرر الخاص فضل كبير في أنه أحال في تقريره الثالث عشر قائمة الجرائم إلى قائمة يؤمل أن تلقى قبولا من جانب المجتمع الدولي.

٣٩- وتتمثل رابعة هذه المشاكل في مدى ضرورة أو ملاءمة محاولة تعريف العدوان. فلا الجمعية العامة ولا أي هيئة أخرى حتى يومنا هذا، رفضت استنتاجات المقرر الخاص السابق بشأن هذا الموضوع، جان سبيروبولوس، الذي استنتج أن "مفهوم العدوان هو مفهوم في حد ذاته، مفهوم أولي غير قابل، بحكم طبيعته، لأن يعرف"^(١٧). ويعتقد السيد روزنستوك أنه جزئياً لهذا السبب، يجري التسليم بأن المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة تعهد إلى مجلس الأمن القيام بدور خاص. وحتى لو افترضنا أن السيد سبيروبولوس كان متشاكساً، فإن هناك مشاكل تقنية مرهقة. ويتمثل الحل في مماثلة العدوان بأي انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، لكن هذا الحل يبدو تبسيطياً وتعوزه الفطنة. فهناك مواقف يمكن أن يعتبرها البعض بمثابة انتهاكات للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، في حين أن عدداً قليلاً فقط من أعضاء اللجنة هم الذين يعتبرونها "عدواناً"، وعدد أقل بكثير يعتبرها جريمة دولية. وتلك على سبيل المثال هي حالة الاستخدام الوقائي للدفاع الشرعي عن النفس، وإطلاق سراح الأسرى، والتدخل الإنساني الذي يستهدف إنهاء الإبادة

(١٦) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(١٧) A/CN.4/44، الفصل الثاني، الفرع دال.

الجماعية. ومع أن تعريف العدوان الذي قدمته الجمعية العامة مفيد جداً إلا أنه يفرق بشكل جلي بين العدوان والحرب العدوانية. فالعدوان يولد مسؤولية دولية، أما الحرب العدوانية وحدها فتولد مسؤولية جنائية شخصية فردية. وتبقى مسألة التعرف على ما إذا كان مفهوم الحرب العدوانية يتيح تنوير اللجنة وتوجيهها فيما يتعلق بمحتوى المدونة. وإن الإحالة إلى المعاهدة العامة للمصالحة بعد الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية (ميثاق كيلوك-برياند) ينطوي، بمعنى ما، على مفارقة تاريخية، كما أنه من الصعب تصور كيفية استخدامها بشكل سليم.

٤٠- وخامساً، وفيما يتعلق بإدراج الإرهاب الدولي في المدونة، نجد أن التطور السياسي في العالم الذي أتاح اعتماد الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١٨)، إضافة إلى الجهود التي بذلها المقرر الخاص، قد أتاحا إزالة العقبات السياسية التي لم يكن من الممكن تذليلها من قبل. ولا يعني هذا أنه لا توجد هناك مشاكل تقنية أو أنه لا يمكن المضي قدماً إلى الأمام. ومع ذلك، فينبغي تضادي إضعاف النص. فالإرهاب لا يمكن تبريره، وسواء كان مدرجاً في المدونة أو غير مدرج فإن هذا لا يمنع مجلس الأمن بالضرورة من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يؤثر على سلم العالم وأمنه.

٤١- وسادساً وأخيراً، فإن من المشكوك فيه إمكان إعتبار الاتجار غير المشروع بالمخدرات تهديداً لسلام الإنسانية وأمنها. ولذا فمن المناسب بحث إدراجه في المدونة على نحو أكثر تفصيلاً عندما تنظر اللجنة في مشروع المدونة مادة فمادة.

٤٢- وقال السيد روزنستوك إنه يتطلع باهتمام إلى هذه المناقشة التي ستتيح للجنة الصياغة أن تنكب على مهمتها، منتفضة بآراء أعضاء اللجنة ككل.

٤٣- السيد بيليه: عاد إلى تناول ما قاله السيد بنونه فذكر أن تطبيق القانون لا يتمثل في إعطاء دروس أخلاقية لا نهائية للدول. فالواقع أن المجتمع الدولي غير قائم على المساواة، وأن أقل الوسائل سوءاً التي أمكن العثور عليها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين كانت هي إنشاء منظمة الأمم المتحدة. وعدم المساواة هذه موجودة داخل الأمم المتحدة ذاتها لأن هناك اختلالاً في التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن نظراً لأنه قد عهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن هناك اختلالاً في تكوين مجلس الأمن ذاته لأنه لا يتألف سوى من خمسة أعضاء دائمين. وهذا الأمر يدعو بلا ريب للأسف، لكنه واقع لا يقبل الجدل، ويتعين قبول هذا الوضع. إن السؤال المطروح - ولعل هذه هي الفكرة التي يستند إليها الاعتراض الذي قدمه السيد بنونه - هي معرفة ما إذا كان بوسع هيئة سياسية أن تحسم مسألة قانونية، وما إذا كان بوسعها التدخل في عملية قانونية أو قضائية. ومن الواضح أنه يمكنها التدخل في عملية قانونية لأن القانون لا يضعه القانونيون كما لا يوضع من أجلهم، وإنما يضعه الساسة لتسوية مشاكل بعضها قانونية، وهو يتجلى في هذه الحالة في صورة قواعد قانونية. أما في العملية القضائية فإن هذا التدخل يثير مشكلة، إذ يمكن التساؤل عما إذا كان من اختصاص هيئة سياسية توصيف موقف على نحو يؤدي فيه هذا التوصيف إلى إحتمال إدانة شخص. وينبغي أن يكون مفهوماً بشكل جلي أن وظائف مجلس الأمن ووظائف محكمة جنائية دولية هي وظائف مختلفة تماماً. فالمجلس عليه أن يبدى رأيه ويتخذ قراراً إزاء موقف سياسي، والمحكمة عليها استخلاص النتائج المترتبة على هذا القرار. صحيح أن هذا لم يحدث على الإطلاق حتى الآن، لكنه ممكن الحدوث تماماً.

٤٤- ومن ناحية أخرى، وللدرد بشكل أكثر تحديداً على السؤال الذي طرحه السيد بنونه، قال السيد بيليه إن الواقع هو أنه لا يمكن تحديد أعضاء مجلس الأمن على الإطلاق كمعتدين، ومن ثم فإنهم يفلتون من الإداة لأن هذا هو النظام الذي وضعه الميثاق الذي اعتمد في عام ١٩٤٥، والذي لا يوجد ما هو أفضل منه، وحتى لو كان هذا النظام بغيضاً فإنه يتمتع بمزية هي أنه موجود، ولا تستطيع اللجنة تغييره.

٤٥- السيد فياغران كرامر: أوضح أنه لم يطلب إلى اللجنة أن تضع نفسها خارج إطار الميثاق. وأشار إلى أنه ينبغي لها بوضوح القيام بأعمالها في إطار الحقائق القانونية القائمة. ومع ذلك، فلا ينبغي نسيان أن مسألة زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مطروحة في جدول الأعمال. فإذا جرى إصلاح الميثاق، فقد يمكن التوصل إلى إتفاق أو تسوية فيما يتعلق بحق الفيتو، لأن هذا الحق هو الذي يجسد المشكلة الأساسية حالياً. ومع ذلك، فليس من حق اللجنة أن تفسر الميثاق ولا يمكنها أن تقترح تعديله. وقال إنه يتعين عليها أن تعمل في إطار الميثاق الذي اعتمد في عام ١٩٤٥. ولذا فإنه من الصعب عليها في الوقت الحالي بحث مسألة سياسية أساساً. ومع ذلك، قال السيد فياغران كرامر إنه لا يستبعد إمكانية إقامة نظام دولي جديد يمكن أن يستتبعه تعديل في وضع مجلس الأمن يتيح إثارة هذه المسألة، لكن لن يكون من اختصاص اللجنة أن تفعل ذلك، بل هو من اختصاص ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

٤٦- السيد دي سارام: قال إن المسائل المثارة ليست مسائل قانونية صرفة. فهي تتناول قضايا حساسة تتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وعند تناول هذه الأحكام، على المرء أن يصطنع غاية الحذر والدقة. وستتم معالجة هذه المسائل بالطبع معالجة متأنية في البيانات الرئيسية التي سيدلي بها الأعضاء أمام اللجنة في معرض النقاش. ومع ذلك، قال إن يود في المرحلة الراهنة أن يبدي بعض الملاحظات ذات الطابع العام، وذلك في ضوء الملاحظات التي سبق الإدلاء بها.

٤٧- أولاً، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة كلفت بمهمة صياغة مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، لا الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المعترف بها على هذا النحو من قبل هذه الهيئة أو تلك من الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وثانياً، إن مسألة العلاقات بين وظيفتي اللجنة، وهما التقنيين من ناحية والتطوير التدريجي للقانون من ناحية أخرى، تشغل أعضاء اللجنة منذ وقت طويل يعود إلى عهد إنشاء اللجنة. وقال إنه لا يعتقد أن التقنيين أو التطوير التدريجي يجب أن يكونا عنصراً حاسماً فيما يتعلق بهذا البند أو غيره من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وثالثاً، إن هناك مسألة أشار إليها السيد بنونه أيضاً وتتصل بالعلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والجمعية العامة واللجنة. وأخيراً قال إن المسألة الأخيرة الهامة هي مسألة العلاقة بين القانون الوضعي والقضاء المكلف بتطبيقه. وأشار إلى أن كافة هذه الأسطة معقدة جداً وينبغي بحثها بحثاً متعمقاً وصياغتها صياغة دقيقة للغاية.

٤٨- السيد إيريكسون: قال إنه يعتقد أن من الجائز الاتسام بالصفائية القانونية، على الرغم من الواقع الذي تحدث عنه السيد بيليه، عن طريق قلب الأدوار التي أسندها على التعاقب إلى المحكمة الجنائية الدولية وإلى مجلس الأمن، أي عن طريق الاعتراف بأنه ربما يكون على المحكمة أن تحدد خصائص موقف ما، وعلى مجلس الأمن أن يقرر، بناءً على ذلك، التدابير الواجب اتخاذها.

٤٩- السيد روزنستوك: قال حيث إن اللجنة قبلت فكرة أن تدخل محكمة جنائية دولية يخضع لقرار من مجلس الأمن، كما أنها أعادت تأكيد هذه الفكرة في دورتها الأخيرة لدى بحث مشروع النظام الأساسي

لمحكمة جنائية دولية، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي هذا^(١٩)، الذي كان موضع توافق في الآراء، فإنه يشك في جدوى إعادة فتح باب المناقشة في هذه المسألة حتى لو كان واضحا أنها مسألة هامة.

٥٠- السيد بنونة: قال إنه ينكر الزعم بأن المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي كانت موضع توافق في الآراء، وأشار إلى أن عددا كبيرا من الممثلين في الجمعية العامة قد ناقشوها مناقشة مستفيضة ورفضوها. فهي تطرح مشكلة غاية في التعقيد، يخشى أن تعرض للخطر اعتماد مشروع النظام الأساسي ككل. وكانت هذه المادة الأساسية موضع مناقشات محتدمة في اللجنة، ومن المؤكد أن هذه المسألة لم تسو بعد. ومن المحتمل أن تثار مرة أخرى. وليس من صالح منظمة الأمم المتحدة أو اللجنة أو أي محكمة قضائية أن تخلط بين علاقات القوة والقانون، أي بين السياسة للأخلاقية أو الصلغة وبين تطبيق قواعد القانون من قبل محكمة. فمجلس الأمن هيئة سياسية تبت في شؤون سياسية وليس في مشاكل ذات طابع قانوني يتعين أن يلعب العدل فيها دورا أساسيا، لا سيما عندما يكون الموضوع متعلقا بإدانة أشخاص. على أنه إذا أخذنا بالتصور الذي قدمه السيد بيليه، والذي يكون لمجلس الأمن وفق اختصاص البت فيما إذا كان عدوان قد وقع، ومن ثم تعيين المسؤولين المحتملين عنه بحيث يقتصر دور المحكمة على استخلاص النتائج المترتبة على هذا القرار، فإنه يمكن التساؤل عن أي هامش للحركة سوف يتبقى للمحكمة إذن؟ وقال إنه ينبغي عدم نسيان أن قرارات مجلس الأمن ليست لها قيمة أعلى من القانون أو المعاهدات الدولية. فالميثاق وحده هو الذي له الأولوية على هذه المعاهدات. وليس من اختصاص اللجنة إصلاح الميثاق. ودورها هو أن تشتغل بالقانون وإقامة العدل والسهر على تطبيق المحاكم للقانون.

٥١- السيد محيو: قال إنه يذكر أن عددا من أعضاء اللجنة أعلنوا أنهم لا يوافقون على الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي. ولذا يبدو له من الصعب عدم فتح باب المناقشة حول هذه النقطة المحددة التي تمثل محور مشكلة غاية في الأهمية، قانونية وسياسية على السواء، وينبغي أن يتاح لكل عضو في اللجنة الاعراب عن وجهة نظره في هذا الصدد.

٥٢- السيد إيريكسون: قال إنه لا يجد عدم اتساق بين ما يقترحه المقرر الخاص، وما قرره اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن موضوع المحكمة الجنائية الدولية. ولم يتحدد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان أن المقصود هو جريمة عدوان معترف بها على هذا النحو من قبل مجلس الأمن، غير أنه من الواضح أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ التي تخضع لتقديم الشكوى من فعل عدواني لإثبات للعدوان يصدر عن مجلس الأمن إنما تشكل مصدرا لصعوبات. ومع ذلك، يعتقد السيد إيريكسون أن هذا الحل الذي لقي قبولا من اللجنة أفضل من الإشارة الصريحة إلى جريمة عدوان يثبتها مجلس الأمن وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩).

انتخاب أعضاء المكتب (ختام)

انتخب السيد فياغران كرامر مقررا بالتزكية.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٥٣- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال بالنسبة للموضوع المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" سوف تتألف لجنة الصياغة من الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارئة، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كراوفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد يامادا.

٥٤- وبالنسبة للموضوع المعنون "مسؤولية الدول" سوف تتألف لجنة الصياغة من الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارئة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد فومبا، السيد كراوفورد، السيد لوكاشوك، السيد هي، السيد يامادا.

٥٥- وبالنسبة للموضوع المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، سوف تتألف لجنة الصياغة من الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد ايريكسون، السيد البحارئة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد لوكاشوك، السيد هي.

٥٦- ولأسباب عملية، وأخذاً في الاعتبار خطة العمل التي حددتها اللجنة في الفترة من الآن وحتى نهاية ولايتها الحالية، ستمنح لجنة الصياغة الأولوية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، ومسؤولية الدول، مخصصة لكل من هذين الموضوعين ١٤ جلسة على أقصى تقدير، مع عدم إهمال موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي ستخصص له ست جلسات على الأكثر. ويمكن لأعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في لجنة الصياغة أن يحضروا اجتماعات لجنة الصياغة، وأن يصرح لهم بإلقاء كلمات في هذه المناسبات، على أن يكون من المفهوم أن يلتزموا جازب الاعتدال.

٥٧- وستقدم لجنة الصياغة إلى اللجنة في جلساتها العامة تقريرها عن كل من الموضوعات التي نظرت فيها، إذا أمكن، ابتداء من الأسبوع الأول من شهر تموز/يوليه، وعلى أكثر تقدير في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر تموز/يوليه.

٥٨- السيد بامبو - تشيفوندا (رئيس لجنة التخطيط): اقترح إثر المشاورات التي أجراها أن يتألف فريق التخطيط من الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد إدريس، السيد بنونه، السيد بويت، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد ياكوفيدس، والرؤساء السابقين للجنة بصفتهم أعضاء لهم حق قانوني في الحضور.

وقد تقرر ذلك.

٥٩- السيد روزنستوك: تساءل عما إذا كان من الممكن تخصيص جلسة واحدة أخرى لإبداء ملاحظات عامة على مشروع المدونة قبل الانتقال إلى النظر فيه مادة مادة أو على أساس مجموعات مواد. وقال إن هذا المنهج الذي اعتمد في الدورة السادسة والأربعين أثبت فائدته القصوى. كما سيسهل عمل لجنة الصياغة.

٦٠- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): شكر السيد روزنستوك على هذا الاقتراح العملي جداً، ودعا أعضاء اللجنة الآخرين إلى قبوله لأن هذه الطريقة في العمل سوف تسهل في الواقع سير أعمال لجنة الصياغة.

٦١- الرئيس: قال إنه يعتقد أن من الأفضل أن يقوم أعضاء اللجنة الراغبون في تناول هذه المسألة، في المحل الأول، بصياغة ملاحظاتهم ذات الطابع العام على مشروع المدونة. ثم يمكنهم التدخل كلما رغبوا في ذلك للإدلاء بتعليقات أكثر تحديداً عن هذه المادة أو تلك. فإذا لم يكن هناك اعتراض، قال الرئيس إنه سيعتبر اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٢٨٠

يوم الخميس، ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوثاي، السيد فارغاس كارنيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، كالروس رودريغز، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١) (تابع)

A/CN.4/464 و Add.1 و Add.2، الفرع بء، A/CN.4/466^(٢)، A/CN.4/L.505،

A/CN.4/L.506 و Corr.1، A/CN.4/L.509 و Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص

(تابع)

١- الرئيس: دعا الأعضاء إلى استئناف النظر في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/CN.4/466). وقال إنه ينبغي للجنة بقدر الإمكان الانتهاء من تعليقاتها على المواد ككل قبل تناول مواد محددة في الإمكان تناولها بعد ذلك في دورها.

٢- السيد بنونه: قال إن الوقت قد حان لكي تنهي اللجنة أعمالها فيما يتعلق بموضوع شُغلها لفترة طويلة من تاريخها. ففي الأوقات الراهنة المضطربة، من المطلوب أن يُتَّعَّزَّ إزاء المسألة نهج موحد بدرجة أكبر من نظام المحاكم المخصصة الحالي غير المرضي. ومن شأن صياغة المدونة، في شكل موجز بقدر الإمكان، أن يوفر للمجتمع الدولي صكاً هاماً جداً يستطيع به التصدي للمساائل المسيئة.

٣- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص قد تبنى نهجاً واقعياً وعملياً يقترح بموجبه، استناداً إلى مواقف الدول، نواة من القواسم المشتركة التي يحتمل أن تلقى توافقاً عاماً للأراء، ويبعد الجرائم التي قد تحول دون قبول مشروع المدونة ككل. وأعرب عن تأييده لذلك النهج، وكذلك لمقترحات المقرر الخاص بالتخلي ولو مؤقتاً عن بنود التهديد بالعدوان (المادة ١٦)، والتدخل (المادة ١٧)، والسيطرة الاستعمارية والأشكال

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الأخرى للسيطرة الأجنبية (المادة ١٨) التي يمكن، كما يؤمل، اعتبارها أمورا من الماضي، والإضرار العمد والجسيم بالبيئة (المادة ٢٦)، الذي ربما كان من الممكن أن ينظر فيه في سياق بند آخر من جدول الأعمال، مثل المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٥ من جدول الأعمال).

٤- وأعرب عن اعتقاده، مع ذلك، بضرورة الحفاظ على جريمة الفصل العنصري حتى وإن كانت مصنفة على أنها "تمييز عنصري مؤسسي" أو "إضفاء طابع مؤسسي على التمييز العنصري". ولسوء الحظ، لا يعتبر الفصل العنصري شيئا يتعلق بالماضي، وهناك أمثلة مختلفة لمحاولات خلق "باتتوسانات" وحصر السكان في محتجزات. وهكذا يتعين الإبقاء على جريمة الفصل العنصري - ربما ببعض التغييرات فيما يتعلق بالإسم - وخاصة مع وجود الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تعرف الفصل العنصري بأنه جريمة، وهي حقيقة تضيي بعض اليقين على المسألة على مستوى القانون الدولي.

٥- كما أعرب عن موافقته على اقتراح المقرر الخاص التخلي مؤقتا عن جريمة تجنيد المرتزقة (المادة ٢٢)، التي ربما يمكن إدراجها تحت جريمة العدوان. ومن ناحية أخرى، يتعين الإبقاء على جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٢٥)، على أساس ارتكابها عبر الحدود أو على نطاق واسع. فهذا بلاء هو من الجسامه بحيث يؤثر على سيادة الدول الصغيرة. ويذكر أن جماعة من المتاجرين بالمخدرات اقترحت مرة شطب دين البلد الخارجي كله في مقابل مزايا معينة. وزيادة على ذلك، فإن الإتجار بالمخدرات يغذي كذلك أشكالا أخرى من الجرائم، مثل الإرهاب والتخريب. ولذا يتعين الإبقاء عليه في مشروع المدونة.

٦- وقال إن جريمة العدوان قد أثارت مناقشة حامية في الجلسة السابقة، ربما لأنها تطرح المشكلة المركزية المتمثلة في فصل سلطات ووظائف الهيئتين التنفيذية والقضائية، والعلاقات بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية أو أية محكمة أخرى. وقد أعربت حكومات استراليا وبيلاروس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، في ملاحظاتها الواردة في التقرير الثالث عشر، عن الرأي القائل بوجوب الفصل بين تلك السلطات. وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص في عدم إمكان اعتبار قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د-٢٩) كنقطة مرجعية لهيئة قضائية، وأن الوظائف السياسية والقضائية ينبغي أن تظل منفصلة. وقد تبنت اللجنة النهج الأقل مقاومة في هذا الصدد، وينبغي لها الآن أن تنظر في الموضوع بمزيد من العناية.

٧- وقال إنه فيما يتعلق بالخيارات الثلاثة التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره، توجد نقطة ضعف في الحل الوسط المفضل والوارد في النص الجديد لمشروع الفقرة ٢ من المادة ١٥، وهي نقطة الضعف التي سبق للسيد روزنستوك (الجلسة ٢٣٧٩) أن لفت الانتباه إليها. فمن المعروف جيدا أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تغطي نطاقا واسعا من الحالات التي ليست على درجة من الجسامه تجعلها أعمالا عدوانية بوصفها هذا. وعلى ذلك، فإن إشارة بسيطة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق لن تحل مشكلة تعريف العدوان. ويرى أنه ينبغي للجنة مجرد الإشارة إلى القانون الدولي وفقه القانون. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تشير إلى الأحكام الآمرة، ولكنها لا تعرفها - وهو نهج اعتمده فقه القانون لاحقا. ويمكن أن تنظر لجنة الصياغة في إمكانيتين: إما أن تشير إلى القانون الدولي العام من دون نعت، أو أن تنعت الإشارة إلى "القوة المسلحة" في النص الجديد المقترح لمشروع الفقرة ٢ من المادة ١٥، بصياغة مثل "بمستوى من الخطورة يمثل عملا عدوانيا" بموجب القانون الدولي". وينبغي لمجلس الأمن أن يقصر نفسه على دور سياسي، تاركاً المحاكم تؤدي دورها القانوني دون أن تؤرجحها الاعتبارات السياسية، إلى أن تلتقي مصالح الإثنين في نهاية الأمر عند نقطة ما في المستقبل البعيد.

٨- السيد توموشات: قال إن تقرير المقرر الخاص الموجز الذي يستحق الثناء قد أخذ في الاعتبار المناخ السياسي الذي على اللجنة أن تعمل في ظلّه. ولا يعني ذلك أن المقرر الخاص قد خضع للطريقة السائدة والاتجاهات سريعة الزوال: إن مهمة اللجنة أن تظل على إخلاصها للمبادئ الأساسية للنظام العالمي الذي نشأ بعد ١٩٤٥ بمولد الأمم المتحدة التي يمثل ميثاقها الآن دستوراً عالمياً. ومع ذلك، ما تزال اللجنة تحتاج في أعمالها إلى المساعدة الكاملة من المجتمع الدولي - مجتمع دول ممثلة هي نفسها بحكوماتها. وحتى الآن، لم ينشأ القانون الدولي إلا بموافقة الدول: فلا تستطيع اللجنة أن تفرض قواعد يوطوبية على الحكومات العازقة عن قبولها.

٩- وقال إن حقيقة الأمر هي أن اللجنة تعاني، فيما يبدو، من فقد الاتصال بالدوائر السياسية. ففي فترة السنوات العشر التي قضاها في اللجنة، أمضى الكثير من الوقت في صياغة نصوص، ولم يصبح أحدها بعد معاهدة دولية جاهزة للتوقيع والتصديق. ويمكن بطبيعة الحال أن تعزى هذه الأحوال المؤسفة إلى عدد من الأسباب. وما تحتاج إليه اللجنة هو الواقعية التي يصحبها إدراك عميق بمسؤوليتها.

١٠- وإزاء هذه الخلفية أثنى على المقرر الخاص لخفض قائمة الجرائم إلى نواة أساسية. فقد كادت قائمة الجرائم الطويلة جداً المعتمدة في القراءة الأولى عام ١٩٩١ أن تحكم على المشروع كله بالفشل. ومن الآن فصاعداً، لم يعد في استطاعة الحكومات أن تتذرع بالحجة القائلة أن اللجنة قد أظهرت حماساً مفرطاً. وينبغي أن تبدأ الآن مناقشة جادة. والجرائم التي اختارها المقرر الخاص هي نفس الجرائم التي ميّزها المتحدثون باسم الدول من كافة الأقاليم والأيدولوجيات والاتجاهات السياسية على أنها جرائم دولية بالغة الجسام. وأعرب عن تأييده للملاحظات التي أدلى بها السيد بويت (المرجع السابق). وقال إن اللجنة هي الهيئة المقننة للإرادة السياسية للدول. ولا طائل من أن تحاول تسريع خطى تطوير القانون الدولي من خلال الدفع بقوة فائقة. فالحماس المفرط لا يؤدي إلا إلى مشروع آخر يكون مصيره المحفوظات في المقر الدائم.

١١- وبناءً على ذلك، أعرب عن تأييده للقرار الذي اتخذته المقرر الخاص بحذف جرائم التهديد بالعدوان، والتدخل، والسيطرة الاستعمارية، وتجنيذ المرتزقة، من مشروعه، وكذلك الفصل العنصري، والإضرار العمد والجسيم بالبيئة. وحتى في حالة تبني المرء وجهة نظر هرمية تعتبر فيها الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أخطر الجرائم وأكثرها ضرراً، فليس من الواضح تماماً أي الاستنتاجات يتعين استخلاصها، حتى من ملاحظات الحكومات. وكان الفصل العنصري محل تساؤل كجريمة لثلاثة أسباب. أولاً، أن الموضوع يتعلق بجنوب أفريقيا فقط، ولم يول اعتبار لمسألة ما إذا كانت هناك ممارسات مماثلة موجودة في دول أخرى. وثانياً، استخدم التواطؤ لتوسيع دائرة الأشخاص لتشمل آخرين بعيدين وراء حدود جنوب أفريقيا. وثالثاً، وحتى في حالة جنوب أفريقيا ذاتها، فإن القواعد غامضة جداً بحيث لا يستطيع أي أفريقي أبيض الهرب من القوانين الجنائية. والسؤال المطروح الآن هو ما إذا كان اعتبار "إضفاء الطابع المؤسسي على التمييز العنصري" جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها سوف ينال تأييد المجتمع الدولي. وفي واقع الأمر، هناك دول أخرى غير جنوب أفريقيا تواصل العمل بأنظمة فصل عنصري مؤسسي تحت إسم آخر. وأعرب عن تأييده لملاحظات السيد بنونه في هذا الصدد ومفادها أنه ينبغي للجنة أن تنظر بعناية في هذا الموضوع.

١٢- وعلى الرغم من موافقته على أن المادة ٢٦ (الإضرار العمد والجسيم بالبيئة) قد يتعين أن تكون محددة المجال على نحو أكبر مما هي عليه الآن، فليس هناك أي شك في أنه ينبغي أن توصف أنواع معينة من الإضرار بالبيئة بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين. فعلى سبيل المثال، فإن التفجير المتعمد لمتفجرات نووية أو تلويث أنهار بكاملها يعتبران يقيناً من الجرائم ضد الإنسانية، وأي فرد أو دولة يرتكب هذه الجريمة ينبغي أن يخضع لعقوبات ملائمة يقوم المجتمع الدولي بتنفيذها.

١٣- وقال إنه يجد من الصعب تصور عدم وضع قائمة كاملة بالجرائم، إذ أن ذلك سوف يترك الحالة بالغة الغموض. ويتعين تحديد الفعل بأنه إما يشكل، أو لا يشكل، جريمة ضد الإنسانية، وينبغي توضيح أن العقوبات الناجمة سوف تُطبق من جانب المجتمع الدولي كله.

١٤- وأضاف أنه لا ينبغي أن يكون التعريف المجرد للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مثل، التعريف المقترح في مشروع المادة ١، جزءاً من المدونة. إذ قد يستغل هذا التعريف من جانب الدول لجعل المدونة تغطي أفعالاً كثيرة استبعدت عمداً منها. والسبيل الأفضل هو أن يرد في المادة ١ بوضوح وصف للقاسم المشترك للجرائم التي ستسرد فيما بعد في المدونة. وليس هناك ما يمنع المجتمع الدولي بعد ذلك من تنقيح قائمة الجرائم أو زيادتها.

١٥- وقال إن النصوص المتعلقة بمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وبالمتواطئين معهم تحتاج إلى مزيد من التوضيح، إذ أنها تختلف من مادة لأخرى. ففي المادة ١٥ (العدوان)، فإن القائد المرتكب للفعل أو الشخص المنظم للفعل هو فقط الخاضع للعقوبة: فالجندي الذي يقتصر على تنفيذ الأوامر قد لا يدان بجريمة العدوان. إلا أنه بموجب النص الجديد المقترح للفقرة ٣ من المادة ١٩ (الإبادة الجماعية)، يخضع للعقوبة أي شخص أدين بالتحريض على جريمة الإبادة الجماعية. وأخيراً، فإن القواعد المتعلقة بالتواطؤ والواردة في المادة ٣ (المسؤولية والجزاء) تشبه القواعد المستخدمة في التشريع الجنائي الداخلي. وقال إن أهم شيء بالنسبة للمدونة هو أن تضع قواعد يعاقب بموجبها مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية بعقوبات شديدة. ويعتبر أقل أهمية نوعاً ما توخي معاقبة المحرضين على هذه الجرائم.

١٦- وكتعليق عام على لغة المشروع، أشار إلى أنه ليس ضرورياً أن تكرر، في كل جريمة يعاقب فيها الفرد، عبارة "عند إدانته بذلك"، فصدور الحكم يعني، بطبيعة الحال، أن الشخص قد وجد مذنباً بجريمة.

١٧- وأضاف أنه لم يسلط الضوء بعد على العقوبات المحددة التي تطبق بالنسبة لكل جريمة، وأنه قد تثبت استحالة إنشاء حدود قصوى وحدود دنيا ثابتة من الأحكام، لأن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية يمكنها أن تأخذ أشكالاً كثيرة ومتنوعة جداً. ومع ذلك، فهناك معيار واحد ينبغي الحفاظ عليه وهو معيار فرض عقوبات نموذجية، بما فيها السجن مدى الحياة، بالنسبة لهذه الجرائم الجسيمة. ويكفي إيراد نص واحد بما يفيد ذلك في الفصل المتعلق بالمبادئ العامة؛ وربما تستطيع اللجنة استخدام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (٣) كنموذج.

١٨- وأعرب عن ترحيبه بالنص الجديد للمادة ١٥، وخاصة الإشارة المحددة لاستخدام القوة المسلحة. وهناك بالفعل نصوص توصف فيها أنواع معينة من التصرفات، المشار إليها بأنها "حروب عدوانية" بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها - وهي قرارا الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) و ٣٣١٤ (د-٢٩) وميثاق محكمة نورنبرغ^(٤). وينبغي لهذه الأفعال العدوانية أن تشمل على عنصر اتساع النطاق، وحيث أنها تشتمل عموماً على نزاعات فيما بين الدول، يكون مجلس الأمن مسؤولاً عن معالجتها. ومهمة اللجنة، من ناحية أخرى، هي أن تضع قواعد بشأن المسؤولية الفردية لقادة الدول، وهو أمر مختلف تماماً.

(٣) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ٥.

(٤) المرجع نفسه، الحاشية ١٢.

١٩- وأخيراً قال إنه لا يفهم الحاجة الى عبارة "أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٥. وعلى الرغم من أن العبارة لها ما يبررها تماماً في نص يحكم العلاقات بين الدول، فإنها في مسائل المسؤولية الجنائية لا تضيف شيئاً، وإنما ببساطة تخلق غموضاً. واقترح صياغة بديلة مثل: "لأغراض هذه المدونة، يمثل استخدام دولة للقوة المسلحة استخداماً مكثفاً ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي حرباً عدوانية". وليس هدف اللجنة صياغة تعريف عام آخر للعدوان، وإنما وضع قائمة بأفعال محددة يتحمل الأفراد عنها مسؤولية جنائية.

٢٠- السيد هي: قال إنه يرحب بتضييق نطاق الباب الثاني ليقصر على أخطر الجرائم. ويطابق هذا الموقف ما أعربت عنه الدول من آراء حول مشروع المدونة. ولا يزال هناك تباين في الآراء فيما يتعلق بماهية الجرائم التي ستستبقى في مشروع المدونة، ويمكن مواصلة مناقشة هذه الآراء أثناء الدورة الحالية. والمهمة التي تواجه اللجنة الآن هي مواصلة تحسين الباب الثاني، الذي يشغل مكاناً أساسياً في المشروع كله، بحيث يفي بما يتطلبه القانون الجنائي من دقة وقوة.

٢١- وقال إن النص الجديد المقترح للمادة ١٥ ينقل الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق على أنها تعريف للعدوان. وبينما يعتبر النص المتعلق بعدم استخدام القوة والمتجسد في الميثاق مبدأً أساسياً يستهدف تنظيم العلاقات فيما بين الدول، فإنه من الاتساع والغموض بحيث لا يصلح كتعريف للعدوان في السياق الحالي. ومع ذلك، فإن توقعات التوصل الى توافق للآراء بشأن أي تعريف لهذا المصطلح الهام إنما هي توقعات هزيلة. والإرهاب أيضاً مصطلح أساسي يفتقر الى تعريف مقبول عالمياً.

٢٢- وأضاف أن النص الجديد للمادة ٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي) يعتبر تحسيناً، فيما عدا أنه يتحدث عن مجرد ارتكاب أفعال محددة "بصورة منتظمة"، بينما أشار النص الأصلي الى كل من انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على "نطاق جماعي". وإذا كانت الأفعال المسرودة في المادة لا ترتكب على نطاق جماعي، فقد يقال إنها تمثل جرائم عامة، لا جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين. ولذلك يتعين إعادة النظر في صياغة النص الجديد.

٢٣- السيد محيو: قال إن اللجنة في مناقشتها للمادة ١ أثناء الدورة السادسة والأربعين قد تطرقت بالفعل الى كثير من المسائل المطروحة الآن أمامها، مثل ما إذا كان ينبغي أن يدرج في المدونة تعريف عام و/أو قائمة تقييدية للجرائم المرتكبة بحق الإنسانية. ويبدو أن الاثنين مطلوبان. فيتعين إيلاء الاعتبار الواجب لضمان أن يكون التعريف على درجة كافية من الاتساع بحيث لا يقصر تطبيق المدونة على مجموعة محددة من الظروف، ولكن من الضروري أيضاً الحفاظ على التقليد المتبع في القانون الجنائي والذي يتم بموجبه سرد الجرائم وعقوباتها سرداً كاملاً. وأعرب عن تأييده لأن يدرج في المادة ١ تعريف عام يحدد طبيعة الجرائم المتصورة في المدونة.

٢٤- وأضاف قائلاً إن اللجنة استخدمت في القراءة الأولى لمشروع المدونة طريقة استنتاج استقرائية تسعى الى تحديد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وخصائصها الفردية. وربما تتحول الآن، في القراءة الثانية، الى الطريقة الاستدلالية. ويمكنها، باستخدام قائمة الجرائم الجسدية المبينة بالفعل في المواد ١٥ الى ٢٦، أن تحاول وضع معايير لتمييز هذه الجرائم عن الجرائم العامة. ومن بين العوامل المميّزة خطورة الفعل ونطاقه، وما إذا كان المجتمع الدولي قد وصف الفعل بأنه جريمة.

٢٥- وفيما يتعلق بالعامل الثاني، تساءل عن كيفية إمكان أن يعرف المرء ما إذا كان المجتمع الدولي قد صنّف الجريمة على هذا النحو؟ فالنصوص ذات الصلة تشير غالباً إلى "المجتمع الدولي ككل"، وهو ما يعني عادة التوصل إلى توافق في الآراء. ومع ذلك، هناك عامل من عوامل الغموض كامن في نفس مفهوم توافق الآراء: إذ قد ينطبق بصورة جيدة جداً في المسائل السياسية أو التجارية أو الاقتصادية، ولكنه لا ينطبق في الأمور القانونية أو الجنائية على الأخص.

٢٦- وقال إن في الإمكان تطبيق الجسامة على الجريمة ذاتها أو على عواقبها أو على كليهما في آن واحد. وتعتبر بعض الجرائم، مثل العدوان والإبادة الجماعية، جسيمة في حد ذاتها، بغض النظر عن عواقبها ويتعين أن تتصدر قائمة الجرائم. وفي المقابل، فإن جرائم الحرب، وانتهاكات حقوق الإنسان، وربما بعض الجرائم المخلة بالبيئة، لا ينبغي إدراجها إلا إذا كانت عواقبها جسيمة. ولذلك، ينبغي للجنة أن تضح كل جريمة فحصاً دقيقاً قبل أن تقرر إدراجها.

٢٧- وأضاف قائلاً إنه من الواضح أن العدوان هو مثال للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. ومن الواضح بنفس القدر أنه لا ينبغي للجنة أن تشرع في الممارسة العقيمة المتعلقة بمحاولة تعريف العدوان من جديد، وإنما ينبغي لها استخدام تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة^(٥)، والذي يمثل الحد الأدنى من الاتفاق، وأن تنظر في كيفية تكييفه لأغراض مشروع المدونة. وقال إن ذلك التعريف يفي باهتمامات اللجنة وبالأثار العامة للتعريف للقانون الجنائي، غير أنه لم يوضع بالتحديد لأغراض تقنين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وهو في المقام الأول تعريف سياسي قائم بدرجة كبيرة على تفسير الفصل السابع من الميثاق. والعواقب الجزائية المترتبة على التعريف يصعب إدراكها أكثر من العواقب السياسية. وستكون هناك مجالات مشكوك فيها، بما في ذلك دور مجلس الأمن، في حالة إدخال نص التعريف في مشروع المادة المتصلة بالعدوان. وإذا ما انخرطت اللجنة في تفاصيل كثيرة جداً حول دور مجلس الأمن وحاولت أن تقرر، مثلاً، ما إذا كان يمثل المجتمع الدولي ككل أو يمكن اعتباره هيئة تشريعية دولية، فلن يؤدي ذلك إلا إلى اضطراب الأمور. على أنه لا ينبغي للجنة، هنا أيضاً، التشكيك في أحكام الميثاق، وخاصة الأحكام المتعلقة بدور مجلس الأمن لأغراض الفصل السابع، حتى وإن كان تفسير تلك الأحكام يثير صعوبات جسيمة. ومع ذلك، فليس قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) هو الميثاق، ومن حق اللجنة مناقشة الجوانب القانونية لمحتواه ونطاقه في مقابل الجوانب السياسية.

٢٨- وقال إنه ليس هناك ما يدعو مجلس الأمن لأن يتدخل في سير عمل الولايات القضائية الجنائية، سواء كانت داخلية أو دولية. ولذلك ينبغي للجنة، إذا ما استخدمت نص التعريف، أن تخضعه أولاً للتدقيق. وعلى أي حال، أعرب عن عدم موافقته على الإبقاء على الفقرتين ٤ (ج) و ٥ من المادة ١٥، إذ سوف يؤدي ذلك باللجنة إلى الدخول في مستنقع سياسي - قانوني يصعب الخروج منه. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد بيليه (الجلسة ٢٣٧٩)، فليس هناك في الميثاق ما يقول إن ما يقرره مجلس الأمن ملزم لمحكمة داخلية أو دولية. وحتى إذا تم التوصل إلى هذا الاستنتاج من خلال تفسير جريء فليس هناك من سبب يدعو إلى كتابة هذه الجراة رسمياً في القانون. ولا ينبغي للجنة أن تقدم نوعاً من الإفلات من العقوبة لمجرم يتمتع بمساعدة دولة لها حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن، فتساعد على هذا النحو الهيكل المجحف للقانون الدولي والعلاقات الدولية. بل لو وجدت أوجه التباين هذه فإن ذلك لا يبرر قيام اللجنة بتقنينها.

٢٩- وأضاف أنه يوافق على موقف المقرر الخاص فيما يتعلق بالتهديد بالعدوان والتدخل، إذ أنه أبدى منذ البداية تحفظه على إدراج هذه الأفعال الشديدة الغموض في مشروع المدونة. ومن الصعب عليه الموافقة على ألا تُدرج في القائمة السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية. فهذه السيطرة ليست أمراً ولتّى زمانه، بل يمكن أن تظهر من جديد في أي وقت. وقد تكون هناك مشكلة فيما يتعلق بالتعريف، غير أن السيطرة الأجنبية يمكن أن تصل إلى درجة جريمة جسيمة. ولذلك، ينبغي أن تولي اللجنة المزيد من الانتباه للموضوع. وقال إن الشيء نفسه ينطبق على الفصل العنصري الذي لا يزال من الممكن أن يظهر، ربما تحت اسم مختلف.

٣٠- وقال إن معالجة جريمة الإرهاب تتوقف على ما إذا كان الذي يرتكب الإرهاب هو دولة أو فرد أو مجموعة أفراد لا علاقة لها بالدولة. ويجب بالتأكيد إدراج إرهاب الدولة في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، بيد أنه ينبغي للجنة أن تحدد بدقة الظروف التي يمكن فيها اعتبار عمل إرهابي فردي جريمة من هذا النوع. وقد يكون الحل هو صياغة فقرات منفصلة للحالتين. وينطبق الأمر نفسه على الجرائم المتصلة بالاتجار في المخدرات، إذ أن إدراج جرائم المخدرات التي يرتكبها الأفراد قد يترتب عليه تخفيف مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وقال إن اقتراح المقرر الخاص الاستعاضة عن العنوان الحالي للمادة ٢١ بـ "جرائم ضد الانسانية" يلقى الاعتراض إذ قد يولد الانطباع بأن بعض الجرائم غير المذكورة في المادة ليست جرائم ضد الانسانية.

٣١- السيد لوكاشوك: قال إنه يتتبع لسنوات كثيرة الكفاح البطولي الذي يخوضه المقرر الخاص من أجل ترسيخ السلم والشرعية في العلاقات الدولية. وإجمالاً يمثل مشروع المدونة، برغم عدم كماله طبعاً، أساساً جيداً لأعمال اللجنة. وقد يكون من المفيد تعديل عنوان المدونة ليصبح "مدونة الجرائم المخلة بالسلم العالمي والانسانية". ومع ذلك، فإن المشكلة الرئيسية التي تواجه اللجنة هي التناسق بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد تعديل التعريف الوارد في المادة ١ ليصبح "تشكل الجرائم المعرّفة في هذه المدونة وفقاً للمبادئ العامة للقانون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها". وقال إن الجملة الأولى في المادة ٢ بالغة القوة، وربما غير صحيحة، وينبغي حذفها. ويتعين توضيح العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وترسيخ مبدأ "لا عقوبة إلا بقانون" ترسيخاً صارماً.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

الجلسة ٢٣٨١

يوم الجمعة، ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

ثم: السيد غويوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١) (تابع)

A/CN.4/464 و Add.1 و Add.2، الفرع بء، A/CN.4/466^(٢)، A/CN.4/L.505،

(A/CN.4/L.509، Corr.1 و A/CN.4/L.506)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد رازافندرا لامبو: لاحظ أن التقرير الثالث عشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/CN.4/466) هو خلف قيم للتقارير السابقة، ويعد مثالا للإيجاز والدقة.

٢- وأشار أولا إلى ما توحى به قراءة التقرير من أفكار، فأعرب عن أسفه مع المقرر الخاص لقلّة عدد الحكومات التي أبدت وجهات نظرها عن مشروع المدونة المعتمد في القراءة الأولى. ومما يبعث على مزيد القلق هو أنه ما من بلد آسيوي أو أفريقي أبدى وجهة نظره عن المشروع. فلن يحق بالتالي لهذه الحكومات التي التزمت الصمت أن تستغرب أن الدور الذي تنهض به تاريخيا البلدان الكبيرة، ولا سيما الأوروبية، في وضع أساس القانون الدولي وتطويره ما زال دورا مهيمنًا حتى الآن، مثلما هو حال الموقف إزاء جريمة السيطرة الاستعمارية أو جريمة الفصل العنصري، على الرغم من نيل البلدان الآسيوية والأفريقية سيادتها على الصعيد الدولي. وأيا كانت الحال، فإن على اللجنة أن تراعي إلى أقصى حد التطورات الحاصلة خلال السنوات القليلة الماضية، ألا وهي المساهمة الحاسمة التي ساهم بها مجلس الأمن في الدفاع عن حقوق

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الإحسان من خلال إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة^(٣) والمحكمة الدولية الخاصة برواندا^(٤)، وكذلك مساهمته الخاصة في وضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية^(٥) الذي اعتمده في دورته السادسة والأربعين.

٣- وهذا التقدم الهائل المحرز في مجال القانون الوضعي كفيّل بأن ييسر ويعقّد في الوقت ذاته مهمة المقرر الخاص. فتوجد أمام المقرر الخاص فعلا نصوص يكفيها أن يستلهم منها إلى حد كبير من ناحية، غير أن عليه من ناحية أخرى أن يكتفل أن يظل هناك مبرر حقيقي وفائدة حقيقية للمدونة. وأعلن المقرر الخاص بالتالي في مستهل تقريره أنه سيستبعد مشاريع المواد المتصلة بالتهديد بالعدوان، والتدخل والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية والإضرار العمد والجسيم بالبيئة، وأنه على استعداد، ولو كان بصورة لا تخلو من التحفظ من ناحية أخرى، للتخلي عن مشاريع المواد المتصلة بالفصل العنصري وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وذلك على الأقل بوصفها أحكاما منفصلة ومستقلة. أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المتبقية من القراءة الأولى، فقد بين المقرر الخاص أنه يجوز استبقاؤها مع تعديلها لمراعاة ملاحظات حكومات معينة.

٤- واستند المقرر الخاص إلى المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي (الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة)^(٦) عند استبعاده لجرائم عديدة من القائمة المعتمدة في القراءة الأولى: فقد استبقى أخطر الجرائم الأربع الأولى المبينة في القائمة والتي تعد مشتركة في المشروعين، ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية والعدوان، وتخلّى عن الصياغة العامة بشكل مفرط للمشروع الثاني، واستبقى من مشروعه المواد المحددة ذات الصلة بالإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وأعلن السيد رازافندرا لامبو أنه يمكنه الموافقة على الاقتراحات الجديدة الصادرة عن المقرر الخاص، إلا فيما يتعلق بجريمة السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، والجريمة المتعلقة بالإضرار العمد والجسيم بالبيئة. فالتباين الصارخ في الحالة السياسية والاقتصادية بين دول الشمال ودول الجنوب لا يبعث فعلا على تفاؤل سابق لأوانه بأن تزول نهائيا جميع أشكال السيطرة الاستعمارية أو الاستعمار الجديد. أما فيما يتعلق بالإضرار العمد والجسيم بالبيئة، فإن البلدان النامية هي أيضا البلدان التي قد تتضرر من العواقب الوخيمة الناجمة عن نقص الردع في هذا النوع من الجرائم. ويكفي التذكير ببعض المحاولات الإجرامية للقيام سرا بإلقاء نفايات كيميائية، أو نفايات مشعة تضر بشكل خاص بالبيئة، في أقاليم تلك الدول أو في مياهها الإقليمية.

٥- ولاحظ أن المادة ٤٧ من مشروع النظام الأساسي (العقوبات السارية) تتضمن حكما خاصا بشأن الجزاءات والعقوبات السارية، وأن من المستحسن في سبيل موازنة المشروعين وبغية تحقيق التماسك أن يستنسخ نص تلك المادة في مشروع المدونة، حتى وإن لزم إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه.

٦- واحتفظ السيد رازافندرا لامبو بحقه في أن يتناول الكلمة من جديد عن هذا البند لإبداء ملاحظات محددة عن مشاريع المواد المعروضة.

(٣) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ٥.

(٤) المرجع نفسه، الحاشية ١١.

(٥) المرجع نفسه، الحاشية ١٠.

(٦) المرجع نفسه.

تولى السيد بامبو - تشيفوندا الرئاسة.

٧- السيد ميكولكا: أعلن أنه لا يسعه، نظرا إلى التباينات الجذرية في وجهات النظر بين الحكومات، إلا تأييد اقتراح المقرر الخاص بأن تقلص قائمة الجرائم المعتمدة في القراءة الأولى لتقتصر على الجرائم التي يبدو من الصعب الطعن في صفتها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. غير أنه يجب ألا تكون للجنة أو هام بصدد مآل المشروع النهائي، إذ ليس من المؤكد حتى في هذه الحالة أن تسرع الدول إلى اعتماد مشروع المدونة، ولا سيما إذا توجب أن يكتسي مشروع المدونة صبغة اتفاقية.

٨- ويترتب على ذلك فيما يتعلق بنهج العمل الواجب اتباعه أنه يجب على اللجنة أن تستبقي على سبيل الأولوية الجرائم التي تنص على ملاحقة مرتكبيها قواعد القانون الدولي الراسخة فعلا والقواعد العرفية التي لا يتوقف تطبيقها على شكل الصك المقبل، وأن ينحصر عمل اللجنة في مجال جرائم الأفراد التي توصف بأنها جرائم بغض النظر لا عن قانون الدول الوطني فحسب، بل عن تصديق الدول على اتفاقية دولية تقيم التعاون فيما بين الدول في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم معينة. وينبغي بعبارة أخرى أن تدرج اللجنة في المشروع الجرائم التي يكون مقترفوها مسؤولين عنها مباشرة بموجب القانون الدولي القائم فعلا، وأولها الجرائم الدولية التي تقتربها الدول، وهي الحالات التي لا تكون فيها المسؤولية الجنائية للأفراد الذين شاركوا في اقتراف الجريمة سوى إحدى نتائج هذا الفعل غير المشروع الذي تقتربه الدولة ذاتها. والعدوان هو خير مثال على ذلك.

٩- وذهب إلى أنه، مراعاة لمعايير إدراج الجرائم التي ذكرها منذ حين في المدونة، فإن الجرائم من قبيل الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات ليس لها مكان في المشروع. وهو لا يطعن في أهمية مقاومة هذين الشكلين من الإجرام، وهما شكلان اكتسبا أبعادا دولية، وإنما تفترض الملاحقة الجنائية للإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي وجود اتفاقية، إلا ربما في الحالات التي تكون فيها هاتان الجريمتان متصلتين بجرائم أخرى يعاقب عليها في إطار القانون الدولي العام، وذلك على عكس جرائم العدوان والإبادة الجماعية والأشكال الأخرى من الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي يمكن ملاحقة مرتكبيها بموجب القانون الدولي العام.

١٠- وقال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص الرامي إلى التخلي مؤقتا عن جريمتي التهديد بالعدوان والتدخل بسبب طابعهما الغامض وغير المحدد، وهما جريمتان يمكن ملاحقة مرتكبيهما إلى حد ما بوصفهما جريمتي عدوان.

١١- أما فيما يتعلق بالسيطرة الأجنبية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، فقد رأى السيد ميكولكا أن اقتراح المقرر الخاص مقبول إذ أن ظاهرة السيطرة الأجنبية كادت تزول فعلا وأنه لا يوجد تعريف دقيق للسيطرة الأجنبية بينما يستلزم القانون الجنائي أن تكون الجريمة محددة.

١٢- أما فيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري، وهي جريمة دخلت لحسن الحظ في طي الماضي، فإن السيد ميكولكا يرى أن اقتراح المقرر الخاص الرامي إلى الاستعاضة عن عبارة الفصل العنصري بعبارة تقنين التمييز العنصري اقتراح جدير بعناية اللجنة، غير أنه لا يبدو له من المناسب أن تدرج في المدونة جرائم افتراضية بحتة.

١٣- أما فيما يتعلق بتجنييد المرتزقة، وبقدر ما يتضمن تجنيدهم مشاركة موظفي الدولة، فإن الأفعال التي تناولتها في الأصل المادة ٢٢ (تجنييد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم) يمكن فعلا ملاحقة مرتكبيها على أنها جرائم ذات صلة بالعدوان. وهذه جريمة تثير من ناحية أخرى لدى السيد ميكلوكا نفس التحفظات التي يثيرها الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٤- وينبغي بالتالي ألا تشمل قائمة الجرائم التي ستدرج في المدونة سوى الجرائم التي تشكل فعلا جزءا من القانون الوضعي (القانون الساري).

١٥- وحيث أن نطاق تطبيق المدونة محدود بموجب عنوان الصك ذاته وبموجب الولاية المكلفة بها اللجنة نتيجة لذلك فالمقصود هو عدم تضمين المدونة جميع الجرائم التي يرتكبها الأفراد في إطار القانون الدولي، وإنما فقط الجرائم التي يمكن أن تهدد سلم الإنسانية وأمنها، بدون تحديد تدرج أهمية هذه الفئة من الجرائم، أي بعبارة أخرى "جرائم معينة من بين الجرائم". ويرى السيد ميكلوكا في هذا الصدد أن اقتراح المقرر الخاص بأن تستبعد من المشروع الجريمة ذات الصلة بالإضرار العمد والجسيم بالبيئة اقترح مقبول، نظرا إلى أن هذا الاقتراح لا يستبعد إمكانية اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية بدون وصفها بالضرورة بأنها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٦- ونظرا إلى قلة عدد الحكومات نسبيا التي أبدت ملاحظات على مشروع المدونة وأن الملاحظات الواردة لا يمكن بالتالي أن تعكس مجموع آراء الحكومات، ولا سيما الاتجاهات السائدة إزاء المشاكل المختلفة، فإنه يجب على اللجنة أن تراعي أيضا الآراء التي أعربت عنها الدول في السنوات الأخيرة في اللجنة السادسة والملاحظات التي أبدتها بصدد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي نوقشت في إطاره أيضا مسألة قائمة الجرائم. غير أنه ينبغي للجنة بصورة موازية أن تحتفظ بقدر معين من الاستقلال في الرأي، لا لأن الدول آراء متعارضة تماما فيما بينها بصدد عدة مسائل فحسب، بل لأنها كثيرا ما تتطور ولأن مواقفها تكون أحيانا متعارضة أيضا بسبب وجود مصالح سياسية قصيرة الأجل واعتبارات شخصية من جانب ممثلي الدول أو الخبراء الذين يكلفون بترجمة آرائها.

١٧- السيد يامادا: أعرب عن ارتياحه لأن المقرر الخاص اعتمد نهجا واقعيا، مع مراعاة ملاحظات الحكومات.

١٨- وأبدى السيد يامادا بعض الملاحظات العامة عن التقرير قيد الدرس، فأثنى على الشجاعة التي تحلى بها المقرر الخاص لتقليص عدد الجرائم الواردة في المشروع والمعتمدة في القراءة الأولى من ١٢ جريمة إلى ٦ جرائم فقط، مما زاد من إمكانية قبول مشروع المدونة لدى الحكومات. والسيد يامادا مقتنع من ناحية أخرى بأنه ينبغي ألا تشمل المدونة سوى أكثر الجرائم جسامة من الجرائم الجسيمة التي تكون عواقبها أكثر وخامة. وقال إنه يمكن كذلك زيادة تقليص هذه القائمة، وهو يعتزم العودة إلى تناول هذه المسألة خلال فحص المشروع بتناول كل مادة على حدة.

١٩- وكثيرا ما تفتقر المعاهدات القائمة المتعلقة بالجرائم الدولية إلى ما يستلزمه القانون الجنائي من دقة وصرامة. وتتولى الجهة التشريعية الوطنية المختصة مسؤولية تدارك نقص الدقة فيما يتعلق بالعناصر المكونة للجريمة والجزاءات المعمول بها، بقدر ما تكون هذه الصكوك مكرسة لدفع الحكومات إلى تحديد اختصاص سلطاتها الوطنية بصدد الجرائم التي تحددها وكفالة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم من جانب محاكمها الوطنية. غير أنه يجب أن تتوخى اللجنة إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم المحددة في المدونة أمام محكمة جنائية

دولية يتم إنشاؤها. وخلص من المداولات المعنية بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وهي مداولات كرسنها اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (A/CN.4/464/Add.1)، واللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في نيسان/أبريل ١٩٩٥^(٧)، أن مبدأ الشرعية، المعبر عنه بمبدأ "لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب قانون"، هو حجر الزاوية في القضاء الجنائي الدولي، ويلزم أن يتوافق قانون جنائي دولي واضح وضوح القانون الجنائي الوطني. ويلزم أن تكون المدونة التي يجري إعدادها مستقلة ذاتيا ودقيقة بما فيه الكفاية ليتيسر تطبيقها مباشرة من قبل محكمة دولية، بدون أن يلزم اللجوء إلى أي مصدر قانوني آخر.

٢٠- ورأى السيد يامادا فيما يتعلق بالعقوبات أنه لا لزوم لتحديد عقوبة لكل جريمة. ويجب أن تكون العقوبات السارية صارمة بالضرورة نظرا إلى أن الأمر يتعلق بأكثر الجرائم جسامة. ولعله يكفي بالتالي، في هذه المادة، تحديد العقوبة الدنيا والعقوبة القصوى التي ينبغي إيقاعها على مجموع الجرائم المدرجة في المدونة، مع منح المحكمة الجنائية الدولية التي ستدعى إلى القيام بالمحاكمة سلطة تقديرية في إطار هذين الحدين.

٢١- ولاحظ السيد يامادا فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في حالة اقتراح جريمة العدوان أن المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة تكلف مجلس الأمن بمهمة تقرير ما إذا وقع عمل عدواني أم لا. ورأى السيد يامادا أن هذا التقرير شرط مسبق للمحاكمة على أي جريمة عدوان. وهذا تقرير لا يخل بأي طريقة كانت باستقلال السلطة القضائية. ويهدف مبدأ استقلال السلطة القضائية وانفصال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية إلى حماية حقوق المتهم الأساسية، بمنع أي تدخل سياسي اعتباطي في العملية القضائية. ويجب من جهة أن يكون لمجلس الأمن والنظام القضائي الدولي هدف مشترك، وهو الردع عن الجرائم الجسيمة كالعمل العدواني والمعاقبة عليها. وأعلن السيد يامادا أنه لا يسعه أن يتصور في حالة القانون الدولي الراهنة الطريقة التي يمكن بها أن تجري محاكمة جريمة عدوان في غياب تقرير مجلس الأمن حصول عمل عدواني. ويحتمل جدا من جهة أخرى أن تحكم المحكمة بأن المتهم غير مذنب، على الرغم من أن مجلس الأمن قرر وجود عمل عدواني.

٢٢- السيد فارغاس كارينيو: هنا المقرر الخاص على الصيغة الجديدة للمدونة المقترحة في تقريره الثالث عشر، وهي صيغة تستجيب لانشغاليين هما: أن تراعى بأقصى ما يمكن إرادة الحكومات على نحو ما أعربت عنها في ملاحظاتها، وألا تستبقى في المدونة سوى أكثر الجرائم جسامة، أي "جرائم الجرائم"، المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٣- والهدف من العملية التي قامت بها اللجنة هو صياغة مشروع اتفاقية يمكن أن يقرها المجتمع الدولي ويصدق عليها عدد كبير من الدول. وهذا الهدف يحدد عددا معينا من المعايير الواجب احترامها. ويتصل المعيار الأول بمعيار واقعي وغير مثالي للمشروع اللازم تصميمه، يطابق الحياة العملية وقانون الاتفاقيات أو القانون العرفي القائمين. ويجب أن يشمل المشروع عددا من عناصر القانون الساري أكثر من عناصر القانون المنشود. أما فيما يتعلق بنص المشروع، فإنه يجب أن يكون واضحا ودقيقا بما يكفي لكي لا يثير تفسيرات متناقضة. ويجدر، بالإضافة إلى ذلك، ألا تعرقل المطامح ولا الاعتراضات المشروعة للدول، ولا سيما فيما يتعلق بجسامة الانتهاكات التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٤- وأدت هذه المعايير بالمقرر الخاص إلى إلغاء جرائم معينة كانت واردة في الصيغة السابقة. واعتبر السيد فارغاس كارينيو أن شطب هذه الجرائم من القائمة مناسب بصورة عامة وأعلن عن موافقته على السببين اللذين قدمهما المقرر الخاص لتبرير ذلك: نقص ممارسة هذه الجرائم أو أن الوضع قد سوي اليوم مثلما هو حال السيطرة الاستعمارية أو الفصل العنصري. غير أنه أعلن عن رغبته في أن يبدي بعض الملاحظات بصدد جريمتين شطبنا من القائمة. ففي حالة الفصل العنصري، وإذا لم يوجد ربما ما يبرر تحديد فئة خاصة لهذه الجريمة، فما من شك أنه ما زالت توجد حتى الآن حالات تمييز عنصري مقنن ينبغي مواصلة استهدافه في المشروع. وذلك مثلا في المادة ٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي). أما فيما يتعلق بالتدخل، فما من شك أن مبدأ عدم التدخل يظل قاعدة جوهرية في القانون الدولي المعاصر منصوبا عليها في عدد معين من الصكوك الدولية الهامة، وأعادت تأكيدها محكمة العدل الدولية، ولا سيما في قضيتي مضيق كورفو^(٨)، والقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)^(٩)، وأكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات، ولا سيما القرار ٢١٣١ (د-٢٠) بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحفاظ على استقلالها وسيادتها، والقرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. غير أنه لا بد من التسليم بأن نطاق تطبيق هذا المبدأ قد تقلص، ولا سيما بسبب انخفاض عدد الحالات المصنفة في إطار الشؤون الداخلية للدول أو ظهور حالات متصلة بوجه خاص بحقوق الإنسان، حيث لا يبرر الاستثناء المستمد من الولاية القضائية الداخلية. ويبدو بالتالي من الشرعي أن تحذف المادة ١٧ (التدخل). غير أنه يلزم في تلك الحالة بيان أن مبدأ عدم التدخل ذاته يظل قاعدة أساسية في القانون المعاصر، واستخدام عناصر معينة في النص المحذوف، ولا سيما من الفقرة ٢، بإدراجها مثلا في المواد المعنية بالعدوان والإرهاب.

٢٥- أما فيما يتعلق بالمواد الست المستبقاة، فإن السيد فارغاس كارينيو يوافق على تقليص المادة ١٥ (العدوان) لتتألف من فقرتي تعريف. غير أنه يرى من المناسب أن يبين أن تقرير حدوث عدوان يجري وفقا للقانون الدولي، وهو ما من شأنه أن يتلافى مناقشات عن المهمة المحتملة لمجلس الأمن أو للمحكمة الدولية، أو الإحالة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) (تعريف العدوان). وهذه عملية تتيح مجالا فسيحا جدا. ومن البديهي بالتالي، إذا قرر مجلس الأمن وجود عدوان، أن تكون نتائج قراره سارية على جميع الدول. ويكون الأمر مماثلا إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية وجود عدوان. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فإن السيد فارغاس كارينيو يؤيد استبقاء الصيغة الراهنة، المستندة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق.

٢٦- وأعرب السيد فارغاس كارينيو، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، عن امتنانه للمقرر الخاص لأنه لم يخرج عن نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢٧- أما فيما يتعلق بالمادة ٢١، فإن السيد فارغاس كارينيو يحبذ العنوان المعتمد في القراءة الأولى على الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص. فثمة أفعال معينة في مشروع مدونة الجرائم، مثل الإبادة الجماعية أو الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تشكل جرائم ضد الإنسانية. غير أن مجال حماية حقوق الإنسان هو المجال الذي أحرز فيه القانون الدولي أكبر تقدم والذي سجل فيه المجتمع الدولي أكبر نجاح. وأعلن السيد فارغاس كارينيو أنه غير متفق أيضا مع المقرر الخاص بصدد فكرة استهداف "الأفراد"

(٨) *Merits, Judgement, I.C.J. Report 1949, p. 4*

(٩) المرجع نفسه، ١٩٨٦، ص. ١٤.

أيضا بصفتهم مقترفي الجرائم المعنية المحتملين. فالحماية الدولية لحقوق الإنسان تتمثل أساسا في تكليف هيئة معينة بالحكم على أفعال يكون مرتكبوها موظفي الدولة. وإذا أشير إلى "أفراد"، فمن البديهي أننا لا نشير إلى الحالات التي يلزم الاهتمام بها في اللجنة. فالجرائم التي يقترفها أفراد جرائم تقترب لسوء الحظ يوميا: فصحف جميع البلدان تبلغ يوميا عن عدد كبير من الجرائم، من قبيل الاغتيال والتعذيب وغير ذلك من الجرائم، التي يرتكبها أفراد، وهي جرائم لا تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فالذي تقصده المادة هو الأفعال، مثل الإرهاب أو النفي، المرتكبة باسم الدولة. ويلزم من ناحية أخرى استبقاء شرط الطابع الجماعي والمنهجي لهذه الأفعال، إذ إن الحالة المنفردة لا يمكن أن تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٨- وأكد السيد فارغاس كارينيو فيما يتعلق بسرد الانتهاكات على ضرورة توافر نص واضح ودقيق. وهو يؤيد بالتالي حذف عبارة الاضطهاد التي ليست لها سوى صبغة عامة. وينبغي على عكس ذلك تدارك حالات سهو معينة في قائمة الجرائم. ويتعلق الأمر أولا بحالات الاختفاء القسري، وهي حالات تشكل إحدى الجرائم الأكثر جسامة التي اتسم بها النصف الثاني من القرن العشرين في بعض المناطق في العالم. فقد اختفى آلاف الأشخاص، تطبيقا للسياسات الحكومية، بعد أن قبض عليهم. ونشرت الصحافة بالتالي اعترافات القائد العام الحالي في شيلي الذي أقر بأنه أمر بالقبض على آلاف الأشخاص وإعدامهم، ثم ألقيت جثثهم في البحر. وهذه انتهاكات جسيمة جدا لحقوق الإنسان تشكل حقا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويجدر ذكرها في مشروع المدونة. وينبغي أن تذكر في المدونة أشكال التمييز العنصري المقتنبة إذا حذفت المادة المعنية بالفصل العنصري.

٢٩- أما فيما يتعلق بالمادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية)، فقد أيد السيد فارغاس كارينيو الفكرة الممتازة للمقرر الخاص والمتمثلة في استناد نص المادة إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وكذلك إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيات والمتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

٣٠- غير أنه يخشى، من جهة أخرى، أن تحول الصعوبات التي قد تثيرها الصيغة الجديدة للمادة ٢٤ (الإرهاب الدولي) دون توصل اللجنة إلى توافق في الآراء. ويتصل أول مصدر صعوبة محتمل بإمكانية تعريف الإرهاب بصفته فعلا يقترفه فرد "بصفته الشخصية"، مثلما يقترحه المقرر الخاص. ويجب ثانيا أن يعرف الإرهاب بحد ذاته، وليس بالاستناد إلى دوافع غير موضوعية وإلى هدف العمل الإرهابي. ويتمثل مصدر آخر من مصادر الصعوبات في الطابع "الدولي" للإرهاب. وأشار السيد فارغاس كارينيو إلى مثال عمليتي العدوان اللتين نفذتا مؤخرا في مدينة أوكلاهوما وفي بوينوس آيريس، فطلب إيضاح ما إذا كان واقع أن المعتدين المفترضين- وهم مواطنون أمريكيون في الحالة الأولى وأجانب في الحالة الثانية- واقعا ذا صبغة حاسمة. وينبغي أن تفحص اللجنة هذه المسألة وأن تعمل على التوصل إلى توافق في الآراء بصدها.

٣١- ووافق السيد فارغاس كارينيو على إدراج المادة ٢٥ (الاتجار غير المشروع بالمخدرات) في مشروع المدونة. فهو يرى أن العنصر الأساسي الذي يلزم مراعاته في الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى وفي الصيغة الجديدة هو نطاق هذا الاتجار.

تولي السيد راو الرئاسة من جديد.

٣٢- السيد كاباتسي: أعلن أن مهمة اللجنة ما انضكت تتمثل في وضع مدونة الجرائم التي تنتهك بأكثر جسامة ضمير الإنسانية، أي "جرائم الجرائم"، وليس وضع مدونة قانون جنائي دولي. ولكن هل يمكننا حقا أن نعلن أن "جرائم الجرائم" تقتصر على الجرائم الست المستبقة في القائمة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص؟ فقد كان المقرر الخاص على صواب عندما انطلق من مبدأ واجب الخضوع للإرادة السياسية للدول، بشرط ألا يتم تصور هذه الإرادة تصورا ناقصا بحصرها في إرادة الدول الوحيدة التي قدمت تعليقات على

مشروع المدونة. ويمكن هنا أن يفسر صمت الدول التي لم تقدم تعليقات على أنه قبول للقائمة القديمة. ولا يوجد فعلا ما يبين أن هذه الدول تقبل حذف السيطرة الاستعمارية أو الإضرار العمد بالبيئة مثلا، بينما يمكن أن تتعرض مجتمعات أو بلدان أو حتى مناطق كاملة لأضرار لا يمكن إصلاحها يكون مصدرها منشآت نووية أو كيميائية أو بكتريولوجية. ويبدو أن الدول ترى فيما يتعلق بالفصل العنصري أن التطور الإيجابي الذي حصل في السنوات الماضية أدى إلى عدم لزوم الانشغال بمشكل يدخل في جميع الحالات في إطار المادة ٢١، لا أن هذا المشكل لا مكان له في مشروع المدونة. غير أنه إذا زالت عبارة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، فإن الفصل العنصري ربما وجد في أماكن أخرى، أو قد يظهر من جديد في شكل أكثر حدة بكثير. ويستحسن بالتالي استبقاء جريمة الفصل العنصري في المدونة، ربما تحت اسم "تقنين التمييز العرقي أو الطائفي". وقد أصاب المقرر الخاص لنفس الأسباب عندما استبقى المادة ٢٥.

٣٣- وفيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق، يكفي تحديد حدها الأقصى بالنسبة لجميع الجرائم، وتمكين المحاكم من تحديد العقوبة في كل حالة على حدة. ومن المستصوب في هذا الصدد السير على هدي المادة ٤٧ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأخيرا، وفيما يتصل بالعلاقة بين دور مجلس الأمن ومسألة العدوان، فإن احتمال عدم تقرير مجلس الأمن أن فعلا ما لا تشكل عدوانا احتمال ضعيف في الوقت الراهن، غير أنه احتمال لا يمكن استبعاده بالكامل. ولم يفت الأوان بعد للتحذير من مخاطر الحصانة غير المبررة التي قد تترتب على عدم تمكن المجلس، لأسباب سياسية، من أن يقرر أن الحالة تشكل عدوانا. وليس من الحكمة أبدا أن تتمتع هيئة سياسية، حتى ولو كانت مجلس الأمن للأمم المتحدة، بسلطة حصرية لتقرر حصول فعل إجرامي.

٣٤- السيد سيكلي: أعلن أن بتر مشروع المدونة ربما يؤدي في نهاية الأمر إلى ألا تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة سوى مشروع قرار وليس مشروع مدونة. وهو يحذو وضع قائمة أشمل، ومدونة يكون نطاقها أوسع ما يمكن. فمن التناقض نوعا ما أن يقال إنه لا يكفي أن يكون الفعل غير المشروع دوليا ذا جسامة للغاية ليصبح جريمة مدرجة في المدونة، بل يلزم أيضا أن يقرر المجتمع الدولي أن الأمر كذلك، ثم يترك لعدد قليل من الدول اتخاذ هذا القرار. فصمت أغلبية الدول، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يفسر بمفهوم "السكوت علامة الرضى"، صمت ينبغي أن يحث على الابتكار لإيجاد آلية كفيلة بمعرفة وجهات نظر أكبر عدد ممكن من الدول. ويجب قطعاً أن تحرص اللجنة على ألا تفقد الصلة بالحقائق السياسية، غير أن هذه المخاطرة تبلغ ذروتها إذا لم يبذل كل جهد للتعرف على وجهات نظر أغلبية الدول. فجريمة التدخل مثلا، التي يرغب في استبعادها فيما يبدو من القائمة، هي واقع معاصر تعاني منه الشعوب. فمن يمكنه ان يضمن أن السيطرة الاستعمارية أو الفصل العنصري ولي زمانهما قطعاً؟ أما فيما يتعلق بالإضرار العمد والجسيم بالبيئة، فهو واقع ليس قائما اليوم فحسب، وإنما هو واقع ينتظر الأجيال القادمة.

٣٥- ولعل من المؤسف أن يؤدي إغفال أو إهمال أغلبية الدول باللجنة إلى تقليص نطاق المدونة وإلى العدول عن تعزيز القانون الدولي، والسلم والأمن الدوليين، بصياغة مدونة لا تعكس إلا وجهات نظر دول معينة. ولعل الخطأ الأساسي هو الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بالخيار بين ما يلزم إدراجه في القائمة وما يلزم استبعاده منها، بينما يتعلق الأمر بدلا من ذلك بمعرفة كيفية التمييز بين الجرائم ذات الجسامة البالغة والجرائم التي تهدد بالإضافة إلى ذلك سلم الإنسانية وأمنها. ويلزم بالتالي النظر مجددا في مسألة وصف الجريمة (الجزء الأول من مشروع المدونة) والمعايير الواجبة التطبيق على هذا الوصف. ويمكن للجنة أن تحدد بمزيد من الدقة إرادة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بصدد الجرائم التي يلزم إدراجها في المدونة، وذلك بأن تتقيد اللجنة بأكثر الجرائم جسامة وبإيضاح مصلحة الجمهور التي ترغب اللجنة في أن تكرسها المدونة.

الجلسة ٢٣٨٢

يوم الأربعاء، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوثاي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١) (تابع)

A/CN.4/L.505، A/CN.4/466^(١)، Add.1 و Add.2، الفرع بء، A/CN.4/L.505، A/CN.4/L.506

(A/CN.4/L.509، Corr.1 و A/CN.4/L.506، Corr.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد ياكوفيدس: قال إن للموضوع قيد النظر وللمسائل ذات الصلة الخاصة بقضاء جنائي دولي وبتعريف العدوان تاريخاً طويلاً في الأمم المتحدة يرجع إلى عام ١٩٤٧. وقد بدأت المرحلة الحالية بعد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، المعتمد في عام ١٩٧٤، الذي وضع في المرفق تعريف العدوان. وفيما بعد، في عام ١٩٨١، بيّنت الجمعية العامة ما تنتظره من اللجنة عندما دعتها في القرار ١٠٦/٣٦ إلى بحث مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها "بالأولوية المطلوبة"، آخذة في اعتبارها النتائج التي تحققت في عملية "التطوير التدريجي" للقانون الدولي. وأخيراً اعتمد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الأولى عام ١٩٩١. وأعرب عن أمله الكبير في أن يكون قد تم الوصول الآن إلى المرحلة النهائية، على الأقل فيما يخص اللجنة، وأن تكون اللجنة، قبل انتهاء ولايتها في عام ١٩٩٦، قد أدت واجبها إزاء الجمعية العامة بتقديم وثيقة قانونية شاملة لكنها موجزة ومصممة بحيث تضمن أوسع قدر ممكن من المقبولية والفعالية.

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢- ومضى قائلاً إن تعليقه الوحيد على التقرير الثاني عشر^(٧) للمقرر الخاص يتعلق بالمادة ٥ (مسؤولية الدول) التي ينبغي الاحتفاظ بها، في رأيه، لأنه مقتنع تماماً بوجوب اعتبار الدولة مسؤولة دولياً عن الأضرار التي يحدثها وكلاؤها نتيجة فعل إجرامي يرتكبه.

٣- وينبغي الإشادة بالمقرر الخاص لأنه اتبع نهجاً حسن التعليل في تقريره الثالث عشر (A/CN.4/466) ووفى بوعدده بأن يقصر قائمة الجرائم على الجرائم التي يصعب المجادلة في اتسامها بطابع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وكان عليه أن يقوم باختيارات صعبة ففعل ذلك بحكمة على الإجمال. وكما أكد المقرر الخاص نفسه بحق، فلو قرّر أن يعمل على أساس الـ ١٢ جريمة المعتمدة في القراءة الأولى، لأصبح مشروع المدونة، ربما مجرد تدبج للقول. إن اللجنة لا تقوم بصياغة قانون عقوبات دولي عام، بل تركز على قائمة للجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الأكثر جسامة، قائمة يمكن للمجتمع الدولي أن يوافق ويصدق عليها. لذا، فإن الخيار بالضرورة محدود جداً.

٤- ومع أن من المؤسف أن تكون قلة من الدول قد أرسلت ملاحظاتها الكتابية على مشروع المدونة المعتمد في القراءة الأولى، فإن ذلك لا يعكس، في رأيه، عدم اهتمام المجتمع الدولي. وهناك طرق كثيرة أخرى يمكن أن تظهر بها الدول إرادتها ليس أقلها أهمية المواقف التي يتخذها ممثلوها في الجمعية العامة لدى مناقشة تقرير اللجنة. وهناك أيضاً اعتبارات عملية ينبغي أخذها في الحسبان، خاصة في حالة الدول الصغيرة المحدودة الموارد. أضف إلى ذلك أن التركيز انصب خلال السنوات الثلاث الماضية على مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، لا على المدونة. وأخيراً، يمكن اعتبار السكوت قبولاً.

٥- وعلى كل حال، يرى الكثير أنه، على الرغم من الحجج المؤيدة للاحتفاظ ببعض الجرائم الواردة في مشروع المدونة المعتمد في القراءة الأولى، سيتعين قصر المدونة على الجرائم الأكثر جسامة ذات الآثار الخطيرة على السلم والأمن الدوليين، وهو تنازل يفرضه الواقع السياسي.

٦- إن القول بأن اللجنة هيئة تدوين لا هيئة تشريع صحيح من بعض الوجوه فقط. ولكن كان على اللجنة ألا تتعارض مع الإرادة السياسية للدول - وهي الجهات المشرعة - فإنها مسؤولة بموجب نظامها الأساسي عن التطوير التدريجي للقانون الدولي. وينطبق ذلك بصورة خاصة، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦، على الموضوع قيد البحث، وإن كانت معرفة أين ينتهي التدوين ويبدأ التطوير التدريجي للقانون الدولي مسألة خلافية وغير موضوعية.

٧- وقال إنه، نظراً لهذه الاعتبارات وعلى الرغم من بعض الشكوك، يرى أن المقرر الخاص أصاب عندما خفض تخفيضاً حاداً عدد الجرائم التي سيفطئها مشروع المدونة. وهو في الوقت ذاته يأمل ألا يحتاج الأمر إلى أي تخفيض حاد آخر. فيجب الحفاظ على جوهر مشروع المدونة كيما يكون النص النهائي صكاً متيناً وحيّاً وتكون احتمالات قبول المجتمع الدولي ككل له معقولة.

٨- وينبغي أن لا يظهم من حذف بعض الجرائم من القائمة الواردة في المدونة أن هذه الجرائم غير هامة. حقا إن التهديد بالعدوان والتدخل، مثلاً، جريمتان تفتقران إلى الدقة التي يشترطها القانون الجنائي، لكن من الممكن إدراج هاتين الجريمتين، وفي الواقع تجنيد المرتزقة أيضاً، تحت الباب العام للعدوان أو الإرهاب. إن عدم التدخل يشكل، بطبيعة الحال، مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي المجسدة في

المعامدات، وفي قرارات محكمة العدل الدولية مثل حكمها في قضية قناة كورفو^(٣) وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)^(٤)، وفي القرارات التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة. وهذا مبدأ لا يزال صالحاً كلياً. ورغم كون السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية شنيعة فإن السيطرة الاستعمارية، كما يأمل، أصبحت أمراً من أمور الماضي، وبالتالي، ليس هناك أي احتمال حقيقي لأن تُقبل لو أُدرجت في المدونة. وليس هناك أيضاً أي حاجة إلى فرع منفصل بشأن البيئة، بما أن الإضرار بالبيئة، مثل التلويث النووي المتعمد أو تسميم المجاري المائية الدولية الحيوية، سيستوجب العقاب، إذا ما أثير على السلم والأمن الدوليين، بوصفه جريمة دولية بمقتضى أحكام أخرى من المدونة مثل العدوان وجرائم الحرب والإرهاب الدولي. وليست هناك أي حاجة أيضاً إلى إدراج الفصل العنصري في المدونة، خاصة وأن التطورات السياسية في جنوب أفريقيا أزالَت الفصل العنصري. ومن جهة أخرى، ينبغي أن تُدرج في إحدى مواد المدونة صيغة ملائمة لوصف التمييز العنصري أو الإثني النظامي، الذي لا يزال مستمراً في بعض أنحاء العالم، بأنه فعل إجرامي. وسيكون الهدف هو منع استمراره، أو حتى ظهوره في سياقات أخرى.

٩- ومن بين الجرائم الست التي يقترح المقرر الخاص الآن إدراجها في المدونة، فإن العدوان يكتسب بلا ريب أهمية حاسمة. إن اعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء وبعد جهد طويل ومضن، القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) الذي وضع في مرفقه تعريف العدوان قد أزال كل ذريعة لعدم مواصلة العمل بشأن المدونة. وقد ذكر المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر أن سويسرا كانت محقة عندما قالت في ملاحظاتها الكتابية أن التعريف المقترح للعدوان يقوم إلى حد بعيد - ولهذا ما يبرره تماماً - على التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). وعليه، فإن هذا التعريف يشكل أساس المادة ١٥ (العدوان) المعتمدة في عام ١٩٩١. ومن جهة أخرى، ذكرت المملكة المتحدة أن "قراراً" قصد منه أن يفيّد كدليل للأجهزة السياسية للأمم المتحدة هو غير مناسب كأساس لمباشرة الاتهام الجنائي أمام هيئة قضائية". ولقي هذا الرأي تأييداً واسع النطاق من عدد من الحكومات التي شاركت مع ذلك أيضاً في إعداد قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ووافقت عليه وهي على علم بأن العملية ككل قد اضطلع بها في سياق المدونة وبهدف إيجاد الحلقة المفقودة ألا وهي تعريف العدوان.

١٠- وقال إنه في هذه الظروف، سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان مجلس الأمن قد استند صراحة في أي وقت مضى إلى هذا القرار في أي مرحلة من المراحل التي مرت بها في ممارسة مهامه بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أنه في إحدى الحالات التي يعرفها جيداً والتي استتبع استخدام الكثيف للقوة لم يفعل المجلس المذكور ذلك. وقال إنه على كل حال سيكون مستعداً للموافقة على الصيغة الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص والتي تعرف العدوان بالرجوع إلى المادة ١ من تعريف العدوان، على أن يكون مفهوماً بشكل واضح أن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) سيحتفظ بنفاذه. فالمادة الأخيرة نفسها تستند إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وتوفر، حسب الرأي السائد، أوضح مثال على الأحكام الآمرة، ومن ثم، يصعب الاعتراض عليها.

١١- وقال إن المسألة الوثيقة الصلة بما سبق والمتعلقة بوظائف مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق فيما يخص تقرير وقوع عمل من أعمال العدوان ووظائف المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص البت في

(٣) انظر الجلسة ٢٢٨١، الحاشية ٨.

(٤) المرجع نفسه، الحاشية ٩.

مسألة المسؤولية الجنائية للأفراد هامة بالنسبة لفعالية المدونة ولاحتمال مقبوليتها. ومن الناحية القانونية، تكتسي هذه المسألة أهمية من حيث أنها تثير أسئلة فيما يخص الفصل بين سلطات الأجهزة السياسية والأجهزة القضائية والمساواة بين الدول الممثلة في مجلس الأمن، وعلى الأخص، الدول الأعضاء الدائمة فيه. فهل ينبغي أن يكون هناك خمس دول أعضاء دائمة، كما هو الحال في الوقت الراهن، أم أكثر؟ ومن الناحية العملية، يمكن أن يعني ذلك أن أفرادا تابعين ليس فقط للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن التي تتمتع بحق النقض وإنما أيضاً للدول المتحالفة معها والمتمتع بها بحمايتها سيُعضون من المسؤولية الجنائية نظراً لأنه، كما ورد في الفقرة (٨) من التعليق على المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية^(٥): "أي مسؤولية جنائية لفرد من الأفراد عن عمل من أعمال العدوان أو عن جريمة العدوان تفترض سلفاً بالضرورة أن تكون إحدى الدول قد اعتبرت أنها ارتكبت العدوان، وهذا القرار ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق". إن الشرط الوقائي الوارد في الفقرة الرابعة من ديباجة تعريف العدوان وهو ("ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأي صورة على نطاق أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة") يمكن أيضاً أن يكون مفيداً في هذا السياق. والموضوع المهم في الحقيقة هو معرفة ما إذا كانت هناك رغبة في التضحية بالتساوي في السيادة والعدالة بالنسبة للجميع كضمن للمقبولية السياسية.

١٢- وأقر بأن التمييز بين "أعمال العدوان" و"حروب العدوان" لم يعد ينطبق خاصة بالنظر إلى اعتماد ميثاق الأمم المتحدة والصكوك السابقة التي تحرّم الحرب. وقال إن أعمال العدوان مثل الغزو أو ضم الأراضي تتسم بدرجة كافية من الجسامّة بحيث تشكل لا مجرد أعمال غير مشروعة، وإنما جرائم بموجب المدونة أيضاً.

١٣- أما الإبادة الجماعية فهي من بين الجرائم التي يشملها مشروع المدونة تثير أقل صعوبة، بما أن هناك اتفاقاً عاماً بهذا الشأن في المجتمع الدولي كما يتبين من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي هذا الصدد، تشكل الملاحظة الخطية لحكومة المملكة المتحدة، كما وردت في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص، بشأن العلاقة بين المدونة والمادة التاسعة من الاتفاقية تذكيراً مستحسنًا بضرورة قبول تسوية إلزامية عن طريق طرف ثالث، في جميع الاتفاقيات الاشتراعية المتعددة الأطراف. ولهذا، فإن النص الذي يقترحه المقرر الخاص مقبول، رهناً بأي تغييرات ضرورية في الصياغة.

١٤- وتحمل المادة ٢١ التي اقترحها المقرر الخاص عنوان: "الجرائم ضد الإنسانية". والواقع أن القصد من الإشارة إلى الانتهاكات على نطاق "جماعي" في العنوان السابق للمادة هو بيان مدى خطورة الجريمة. لهذا فقد ترغب لجنة الصياغة في أن تعيد النظر في هذه المسألة. وقال إنه ليست لديه، شخصياً، أية آراء قاطعة ويمكنه في الواقع أن يقبل العنوان الجديد. وأضاف أن تعريف التعذيب الوارد بين قوسين معقوفين غير ضروري في الحقيقة ويخلّ بتوازن مشروع المادة. ومن جهة أخرى، فإن الإشارة إلى "جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تتماشى مع الصكوك المماثلة الأخرى وينبغي الاحتفاظ بها، كما ينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى "إبعاد السكان أو نقلهم عنوة". وربما أمكن توسيع نطاق هذه المادة لتشمل التمييز العنصري أو الإثني المؤسسي، نتيجة لحذف الفصل العنصري من مشروع المدونة. وبالمثل، ينبغي النظر في إدراج إشارة، على نحو ما اقترحتها حكومة استراليا، إلى ظاهرة الاختفاء المنتظم للأشخاص التي تشكل حقاً مصدر قلق إنساني كبير في العديد من أنحاء العالم.

١٥- والنص الجديد للمادة ٢٢ الذي اقترحه المقرر الخاص يحمل عنوان "جرائم الحرب"، ويعكس ما خلص إليه المقرر الخاص من أن التحفظات المعرب عنها فيما يخص المفهوم الجديد لجرائم الحرب الجسيمة للغاية، المشار إليها في المشروع المعتمد في القراءة الأولى، هي تحفظات في محلها؛ ومن ثم، يصعب من الناحية العملية وضع خط فاصل دقيق بين الانتهاكات "الخطيرة" المعروفة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيات والمتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول)، من جهة، و"الانتهاكات الخطيرة للغاية" المشار إليها في المشروع المعتمد في القراءة الأولى من جهة أخرى. وهذا الاستنتاج يثير للجنة بعض المسائل الصعبة التي سيكون من المفيد سماع آراء الأعضاء فيها. وخلال المناقشة التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السادسة والأربعين أعرب عن تفضيل كبير للصيغة المستخدمة في مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ من المدونة المعتمدين في القراءة الأولى عام ١٩٩١. ولم تثر الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٢ بالتحديد أي اعتراض. ويوجد أساس متين لهذا الحكم أيضاً في الفقرة ٤ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول. لهذا فإنه، وإن كان يدرك أن الفقرات (١)(ز) و(٢)(د) و(٢)(هـ) من النص المقترح، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، تغلّي إلى حد ما المسألة، بحث بقوة على الاحتفاظ بالإشارة إلى توطيين مستوطنين في أرض غير محتلة وتغيير التكوين الديمغرافي لأرض محتلة.

١٦- وقد قام المقرر الخاص، على أساس ملاحظات الدول وآرائه الخاصة، بتوسيع نطاق المادة ٢٤ (الإرهاب الدولي) لكي يشمل مرتكبو الإرهاب الدولي ليس فقط وكلاء أو ممثلي الدول، وإنما أيضاً الأفراد العاديين الذين يتصرفون باسم جماعات أو تنظيمات. ويبدو أن ذلك هو النهج الصحيح إذا أخذت في الاعتبار حالات الإرهاب الدولي والإرهاب الوطني أو الداخلي أيضاً (من تضجير قنبلة في مركز التجارة العالمي بنيويورك إلى عمليات الإرهاب في بوينس آيرس ومدينة أوكلاهوما). وبما أنه لا يوجد حتى الآن تعريف مقبول عموماً للإرهاب، فإن النهج التدريجي المتمثل في تحديد فئات معينة من الأفعال التي يدينها المجتمع الدولي بأسره - ولا سيما تخريب الطائرات، واختطاف الطائرات، والاعتداء على الموظفين الرسميين والدبلوماسيين، وأخذ الرهائن، وسرقة المواد النووية أو استخدامها غير المشروع - يمكن أن يحقق بعض التقدم في مكافحة الإرهاب من الناحية العملية. على أن مدونة مثل تلك التي تعدّها اللجنة لا بد لها من أن تتضمن قواعد مشتركة تنطبق على جميع أشكال الإرهاب بغية قمعها والمعاقبة عليها. وقد يكون النص الحالي غير خال من العيوب، لكنه يسير في الاتجاه الصحيح.

١٧- وترد في الملاحظات الكتابية التي قدمتها الحكومات، وخاصة استراليا وسويسرا، بعض الآراء الصائبة جداً بشأن المادة ٢٥ (الاتجار غير المشروع بالمخدرات). بل ينبغي زيادة التدقيق في العلاقة بين مشروع المادة والاتفاقيات الموجودة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإيجاد طرائق لتبادل المساعدة بين الدول في ملاحقة المجرمين ومنع غسل الأموال، وفي العلاقة بين اختصاص النظم القانونية الوطنية والهيئة القضائية الدولية المقترحة بموجب المدونة. فإن "إرهاب المخدرات" يمكن أن يكون له في الواقع أثر مزعزع للاستقرار على بعض البلدان، وخاصة بلدان البحر الكاريبي، الأمر الذي يبرّر بقوة إدراجه في المدونة. إن الاتجار بالمخدرات، سواء قام به وكلاء دولة ما أو أفراد أو منظمات، يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً في العلاقات الدولية. وقد أصاب المقرر الخاص عندما قال إن كثيراً من الدول الصغيرة عاجزة عن ملاحقة القائمين بهذه التجارة عندما تحدث على نطاق واسع داخل أقاليمها. وأصاب أيضاً عندما اقترح إضافة عبارة "على نطاق واسع ... أو عبر الحدود" إلى النص.

١٨- وأخيراً، وفيما يخص مسألة العقوبات، يبدو أن أفضل نهج هو، نظراً لخطورة الجرائم التي تشملها المدونة، النص على عقوبة قصوى هي السجن المؤبد، رهناً بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لسلطتها

التقديرية في تحديد عقوبات أخرى قد تقتضيها الملابس المعيّنة للقضية. وعلى كل حال، فإن اللجنة تطرقت في عام ١٩٩٤^(٦) إلى هذه المسألة في سياق المادة ٤٧ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأضاف أن من اللازم، كما قال مراراً، أن تتضمن المدونة العناصر الثلاثة المتمثلة في الجرائم والعقوبات والاختصاص، إذا أريد لها أن تكون صكاً قانونياً فعالاً ومكتملاً. لذا، فإن معرفة ما إذا كان ينبغي معالجة مسألة العقوبات في سياق المدونة (قائمة الجرائم) أو في سياق المحكمة الجنائية الدولية أمر لا يكتسي أهمية عملية كبيرة.

١٩- وفيما يخص اللجنة، أعرب عن أمله الوطيد في أن تكون اللجنة الآن على وشك إنجاز مشروع هام فتوفر للمجتمع الدولي صكاً يمكن للحكومات أن تعتمد وتطبقه، وهي مرتاحة الضمير، وبذلك تخطو خطوة هامة نحو النظام القانوني الدولي خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(٧).

٢٠- السيد روزنستوك: قال إنه، إذ يستذكر الأحداث، يرى أن ملاحظة السيد ياكوفيدس بأن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (٢٩) بشأن تعريف العدوان اتخذ في إطار جهد يتصل بمشروع المدونة غير صحيحة تماماً. فعندما تم التخلي عن عملية صياغة مدونة لعدم وجود تعريف للعدوان، أُنشئت لجنة لكي تقرر متى ينبغي العودة إلى هذه المسألة - وهي لجنة أُطلق عليها البعض اسماً غريباً هو "لجنة الملاعبة" لأنه، كلما اجتمعت بعد مضي بضع سنوات، كان يُقرر أن الوقت غير ملائم بعد لاستئناف محاولة صياغة تعريف للعدوان في سياق المدونة. وعند ذلك، في أواخر الستينات، قدم الاتحاد السوفياتي مقترحاً إلى الجمعية العامة كل عام - كان من بعض النواحي دعاية بقصد الإثارة في كثير من الأحيان - يدعو إلى القيام بمحاولة لتعريف العدوان. وتشكل هذه المحاولة عملية منفصلة عن المحاولة التي تم القيام بها في سياق مشروع المدونة. وعندما اختتمت هذه العملية بصياغة نص بعنوان "تعريف العدوان" ومن غير عواقب سياسية وخيمة جداً، لم يفترض أحد ممن شاركوا فيها بجديّة أن النص سيكون مفيداً في القانون الجنائي أو أنه يمكن أن يكون مرتبطاً بمشروع المدونة بأي معنى مباشر. وعلى العكس من ذلك، اعتُبر أنه يشكل قدراً من التوجيه السياسي لمجلس الأمن، دون الإخلال بسلطة المجلس التقديرية بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي ظل هذه الخلفية، من الطبيعي فعلاً ألا يكون تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة مفيداً جداً.

٢١- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن هذا هو ثاني أسبوع تبحث فيه اللجنة التقرير الثالث عشر، الذي تلقت فكرة أولية عنه خلال عرض المقرر الخاص له في الجلسة ٢٣٧٩. وقد كان العرض بسيطاً وموجزاً، شأنه شأن التقرير نفسه، وإن كانت تنقصه كثافة هذا الأخير، الأمر الذي علّق عليه عدد من المتحدثين السابقين. إنه تقرير واضح وعملي، وبذلك يستهدف تحقيق تطلعات اللجنة نفسها وتطلعات الجمعية العامة. وقد تم التشديد على هذه الميزة الهامة، وهو لا ينكرها.

٢٢- إذن، ما الذي لم يُقل بعد فيما يخص التقرير الثالث عشر في هذه المرحلة من مراحل البحث؟ إنه بالتأكيد تقرير حذر وحاذق يعكس التمسك الكبير بالفكرة القائلة إن المقرر الخاص يخدم اللجنة. ففي التقرير، مثلاً، ردّ المقرر الخاص على السؤال المتعلق بما إذا كان ينبغي توسيع قائمة الجرائم أو زيادة تقليصها، قائلاً إن ذلك أمر يعود إلى اللجنة. وبالمثل، فيما يخص مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي وضع مقياس لتدرّج العقوبات وترك أمر تحديد العقوبة الممكن تطبيقها في كل حالة للمحاكم المعنية، ردّ قائلاً إنه نظراً لسكوت

(٦) المرجع نفسه.

(٧) أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٢٣/٤٤.

الحكومات على العقوبات الممكن تطبيقها، يعود الى اللجنة أن تختار الطريقة الواجب اتباعها. وفي كلتا هاتين الحالتين، كانت اللجنة ستعرب عن امتنانها للمقرر الخاص لو قدم بعض الايضاحات بدون أن يعتمد بالضرورة نهجاً مفرطاً في الجراحة. غير أن المقرر الخاص تسربل بدلاً من ذلك بالسربال الفاخر لبعض ملاحظات الحكومات، مشيراً فقط الى بضعة صكوك قانونية موجودة اختارها بعناية لدعم قضيته. وهذه الطريقة جعلت التقرير الثالث عشر يفتقر الى بُعد النظر والى الاتساع معاً.

٢٣- لماذا يفتقر التقرير الثالث عشر الى بُعد النظر؟ ومن أي نواح تفتقر مشاريع المواد من ١٥ الى ٢٥ الى الاتساع؟ أولاً، أشار السيد بامبو - تشيفوندا الى أن التقرير يستند الى نهج يُقصد منه أن يكون نهجاً واقعياً خالصاً: يقتصر المقرر الخاص على الوضع القائم كما تعكسه ملاحظات الحكومات والصكوك القانونية الموجودة. ويمكن تلخيص تفكير المقرر الخاص في أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كي تُدرج في المدونة، يجب أن تستوفي شرطين أساسيين: يجب أن يكون مركزها موضع توافق للأراء في المجتمع الدولي ويجب أن تكون منظملة على الصعيد الدولي بواسطة اتفاقيات. وهذه طريقة لضمان مراعاة المدونة لمبدأ الشرعية الذي هو أكثر صرامة في مسائل القانون الجنائي منه في أي نظام آخر. وهكذا، سيتم الوفاء كلياً بمبدأ "لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص". وقد أدى هذا التفكير الى وضع قائمة الجرائم القصيرة التي تجسد تفصيل المقرر الخاص للنهج التقييدي. وأضاف قائلاً إنه يؤيد كافة الانتقادات التي وجهها المتحدثون السابقون الى هذا النهج لأنه معيب من نواح ثلاث. أولاً، يبدو أن غايته تنطوي على بُعد تكتيكي، يمكن تفهيمه مع ذلك، هو استكمال مشروع المدونة بأي ثمن، وبذلك تتحقق تطلعات المجتمع الدولي. لكن هذا النهج المبالغ فيه يقارب الانتهازية لفرط ما هي محدودة مصادر المبادئ التوجيهية التي قدمها المجتمع الدولي والتي اختارها المقرر الخاص في إطار عملية لا مبرر لها فيما يبدو نظراً لردود الفعل الكثيرة التي أعربت عنها وفود عدد من الدول في اللجنة السادسة.

٢٤- ثانياً، يبدو أن هذا النهج يشبه، أو يكرر فقط، النهج المعتمد في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي يتضمن في مرفقه مقتطفات من صكوك قانونية دولية تقوم، بدلاً من تعريف الجرائم محل البحث، بإعطاء أمثلة توضيحية على فئة أو أخرى من الجرائم. على أن هذه النظرة العامة لها جانب جذاب هو تشجيع وضع وثيقة جامعة بهدف توفير تعريف محدد ولكنه تعريف عام لمفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولعل هذا التعريف موجود بالفعل، فضلاً عن ذلك، وفي هذه الحالة فإنه كان يستحق الإدراج في التقرير الثالث عشر. ومع ذلك، لم يقدم المقرر الخاص أي جواب بسبب اللامبالاة. زد على ذلك أنه لا يسع المرء إلا أن يأسف لعدم قيام اللجنة، لدى بحث التقرير الثالث عشر، بالنظر في فكرة إنشاء آلية خاصة مسؤولة عن التوفيق بين أحكام مشروع المدونة وأحكام مشروع النظام الأساسي بغية التوصل الى بنية أكثر ترابطاً وتكاملاً.

٢٥- ثالثاً، إن تمسك المقرر الخاص بالقانون الساري قاده الى ارتكاب خطأ كبير يتجلى في طريقتين: أولاً، في المعالجة غير المتكافئة للجرائم قيد النظر، في ضوء الشرعية الموجودة. وهكذا، استُفرد العدوان لمعالجة خاصة، بينما أزيل الفصل العنصري وأرجئت مسألة الإضرار العمد بالبيئة الى أجل غير مسمى. وهذا النهج يتيح بقاء المشاكل الجوهرية بدون حل - وهي مشاكل لا تتصل بمسائل الاختصاص بالضرورة. والأهم من ذلك، يتجلى هذا الخطأ، من جهة أخرى، في تراجع مهمة التدوين: فقد أدى القانون الساري الذي تمخضت عنه الاتفاقيات الى ظهور نظم مختلفة هي في اصطلاح محكمة العدل الدولية نظم مكتفية ذاتياً. أما صياغة مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فتدخل في ميدان مختلف تماماً عن ميدان التدوين بالمعنى المقصود في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة. وفي هذه الحالة، لو اقتصر المرء على تعريف مهمة التدوين الواردة في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة لتساءل حتماً ما الذي حلّ بـ "الممارسات الواسعة

للدول والسوابق والمبادئ القانونية" التي تسمح بـ "صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجيا على نحو أكثر دقة". والواقع أنه لا بد من تحديد تلك القواعد - وهي قواعد من شأنها أن تحدد المعايير ذات الصلة التي يمكن للقاضي أن يحدد بواسطتها جريمة أو فئة من الجرائم التي تنص عليها. وليس هناك أي تنازع أو تنافر بين المدونة والنظم القائمة في أماكن أخرى. ومن الممكن إنجاز مهمة صياغة مدونة بدون أن تقع اللجنة حتما في الواقعية المفرطة أو غير الكافية.

٢٦- أما فيما يخص النتائج التي حققها المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر، فإن نهجه غير الجريء أسفر عن قائمة من الجرائم أقصر بكثير من القائمة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٩١. ولا بد من القول، للأسف، أن النتيجة متوسطة جدا - ليس فقط لخلو القائمة من المراجع والتعريف العام الذي كان يمكن للمرء أن يتوقع العثور عليه فيها، وإنما أيضا لأنها ناقصة من حيث المضمون. والنتيجة تفتقر إلى الاتساع من هاتين الناحيتين في رأيه.

٢٧- في أي مكان من بنية المدونة ينبغي إدراج تعريف عام؟ يقر السيد بامبو - تشيفوندا بأنه لا يعرف. وعلى كل حال، المسألة مسألة جوهر أكثر مما هي مسألة شكل. ذلك أن تعريفا عاما لفئة الجرائم التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ليس ضروريا فحسب، بل إنه لا غنى عنه كنوع من قاسم مشترك يمكن أن تستند إليه المدونة نفسها في تحديد هذه الجرائم. وقد بين المتحدثون السابقون وسيلة التقدم؛ وهو يؤيد النهج الذي دعا السيد محيو (الجلسة ٢٣٨٠) إلى اتباعه في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يلي التعريف العام مباشرة مقترح عام أيضا يوضح مبدأ العقوبة الواجبة التطبيق. وهناك داعيان إلى ذلك هما: أولا، الموازنة بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي، بما أن هذا الأخير يحدد عقوبة السجن القصوى؛ ثانيا، لأنه سيكون من الصعب، كما بين المقرر الخاص في تقريره، أن ينص في المدونة على عقوبات متباينة عن جرائم تعتبر كلها جرائم ذات جساماة بالغة.

٢٨- إن مبدأ الشرعية يجعل ضرورة وضع تعريف عام إلى جانب تعريف لكل جريمة أمرا لا بد منه. وستكون المدونة وثيقة مرجعية إلزامية للمحاكم المسؤولة عن تطبيقها، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية. فليس دور القاضي، في المسائل الجنائية، أن يحدد الجرائم بل أن يطبق العقوبة على مرتكبيها في حالة تقع ضمن اختصاصه. والصواب يفرض أن تقوم المدونة بدور رائد في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إما تحت باب القانون الواجب التطبيق و/أو الاختصاص. كذلك ينبغي أن لا يكون هناك أي سوء فهم لمسألة الوصف الذي هو عبارة عن عملية مقارنة بين فئة معروفة سابقا وحالة بعينها. وبتعبير آخر، يدخل التعريف ضمن المجال الذي تحدده صياغة المدونة، ويؤدي الوصف دوره عند تطبيق المدونة، مما يجعله مهمة مقصورة على القاضي وحده. وعلى اللجنة أن تقترح على الدول مجموعة كاملة من القواعد، دونما حاجة إلى اللجوء إلى هيئة تابعة للأمم المتحدة، سياسية كانت أم غير سياسية. فتكليف هيئة كهذه بمسؤولية تعريف جريمة ما أو وصف حالة معينة بأنها تعادل هذه الجريمة لأغراض إجراءات المحاكمة في هيئة قضائية سيستلزم تعديلا للميثاق.

٢٩- وناشد اللجنة أن تواجه مسؤولياتها بشجاعة، وفي مقدمتها مهمة إعادة الصياغة، بصورة أكثر توسعا، لقائمة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي يقترحها الآن المقرر الخاص. ذلك أنه لا يمكن تبرير النهج التقييدي. فالإنسانية مفهوم دينامي يتطور باستمرار. وكذا حال الزمن أيضا: فعندما يحتفل بالذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، من المرجح أن تؤكد بعض الوفود الجريئة أن النظام أصبح عتيقا فينبغي إصلاحه. إن هذا ما لا نعرفه الآن، ولكن مهمة القانون الحتمية هي أن يتكيف مع الإنسانية ومع الزمن على

السواء، وبعبارة أخرى، أن يستبق شروط وحدود تطورهما، فيساهم بذلك في عملية إبداع ذاته وتجاوز ذاته.

٣٠- أمثالية هذه أم واقعية؟ إن مسألة سلم الإنسانية وأمنها قد بيّنت أن المثالية أصبحت الآن أمرا من أمور الماضي. فالعالم منكم في حفر أخدود جديد هو النظام العالمي الجديد. فهل يمكن أن يرتكز هذا النظام العالمي الجديد على امتيازات السيادة؟ إنه يشك في ذلك لأنه، وهذا مثال واحد فقط، فقدت السيادة سيطرتها على وسائل التدمير الشامل التي تمثل خطرا كبيرا على الإنسانية. إن مرتكز هذا النظام العالمي الجديد سيكون لا السيادة، بل الإنسانية.

٣١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يود أن يرد على السيد بامبو - تشيفوندا بشأن مسألتين. فنيما يخص مسألة وضع تعريف عام للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، شارك السيد بامبو - تشيفوندا في اجتماعات اللجنة واجتماعات لجنة الصياغة طوال عدد من السنوات ولم يقترح أبدا ولا مرة واحدة تعريفا عاما في أي من الهيئتين. وبدلا من إضاعة الوقت في الكلام حبا في الكلام، ينبغي له أن يقدم بعض المقترحات المحددة التي يمكن للجنة حينئذ أن تناقشها.

٣٢- ولم يكن مألوفاً في السابق لأعضاء اللجنة الانشغال بتوجيه انتقادات شخصية لبعضهم البعض. فهو ليس "انتهازيا" ولا هو يبني تقاريره على اعتبارات تكتيكية. إنه على العكس من ذلك يقول ما يعتقد أنه انطلاقاً من احترام القانون. وحث كافة الأعضاء على النظر في تقريره بموضوعية ومن غير التورط في اعتبارات عديمة الجدوى.

٣٣- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه لم يقصد قطعاً بتعليقاته على التقرير إثارة غضب المقرر الخاص، وإذا كان هذا ما فعلته هذه التعليقات فإنه يعتذر صادقاً للمقرر الخاص وللجنة بكاملها.

٣٤- السيد فومبا: قال إن مبدأ "لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص" يثير عددا من الصعوبات من حيث العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي اعتماد تفسير مرن أم تفسير صارم لهذا المبدأ.

٣٥- إن التفسير الصارم لمبدأ "لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص" ستكون له عدة نتائج فيما يخص بلورة مشروع المدونة. فسيتمتع على اللجنة أن تتناول قائمة جرائم وتنعم النظر في النصوص القانونية ذات الصلة وتزيل تلك التي ليست "صارمة" بالقدر الذي يقتضيه القانون الداخلي. وسيسفر ذلك بالضرورة عن نهج تقييدي لصياغة المدونة. أما التفسير المرن لهذا المبدأ، فسيؤدي إلى الاعتراف بأن المجتمع الدولي مختلف عن المجتمع الوطني، وأن القانون الدولي مختلف عن التشريع الوطني، وبأنه لا يمكن الذهاب بعيداً جداً في استنتاج أوجه شبه بينهما. وعليه، ستتضمن المدونة جميع الجرائم التي توجد بشأنها نصوص قانونية، مهما كانت أوجه قصورها، وسيسفر ذلك عن نهج واسع. ومهمة اللجنة هي أن تجد الحل الوسط.

٣٦- ولدى تطبيق مبدأ "لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص" على المدونة، ينبغي للجنة أن تضع قائمة بجميع الجرائم التي تقترح إدراجها في المدونة، وأن ترسل هذه القائمة إلى كافة الدول، وتطلب منها تحديد الجرائم التي تعتبرها أكثر الجرائم جسامة، من حيث جوهرها ومن حيث أبعادها الاجتماعية السياسية على السواء، وأن تحدد الجرائم التي تشملها النصوص القانونية بالفعل وتقيم النصوص القانونية ذات الصلة من

حيث آثارها الداخلية والدولية على السواء، ولا سيما فيما يخص متطلبات القانون الجنائي، وتقتصر نصوصا حيثما لا توجد بالفعل أية نصوص وتعرضها على الدول.

٣٧- أما فيما يخص مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فلا يزال هناك عدد من المسائل اللغوية والجوهرية التي ينبغي توضيحها. ولكي يطبق المفهوم عمليا، يجب على اللجنة أن تحدد بدقة المعايير التي تتسم بأكبر قدر ممكن من الموضوعية ووثاقة الصلة بالموضوع لتحديد الجرائم ذات الآثار الخطيرة حقا على سلم الإنسانية وأمنها. وينبغي لها بعد ذلك أن تقوم بتجميع كافة هذه المعايير وبوضع قائمة الجرائم بناء على ذلك.

٣٨- وتنظر اللجنة نفسها والدول إلى ولاية اللجنة من عدد من الزوايا المختلفة في الصكوك الدولية ذات الصلة. وليس هناك أدنى شك في أن دور اللجنة يتمثل في تحليل النصوص القانونية، وتقييم ما إذا كان من الممكن أن تقبلها الدول، وتحديد مواطن ضعفها، واقتراح تغييرات. وستضطر اللجنة في وقت من الأوقات إلى أن تقرر ما إذا كانت ولايتها تشمل التدوين أم التطوير التدريجي للقانون الدولي أو الإثنين معا. ولا يمكن لها أن تتجاوز حدودها مع ذلك: فالدول هي الحكم النهائي على جهودها ويجب عليها أن تتبين نوايا الدول وأن تعكسها. وإذا أرادت أغلبية عظمى من الدول إدخال تغييرات شكلية أو جوهرية في مشاريع اللجنة، يجب على اللجنة أن تلي رغباتها. ويجب عليها ألا تخشى التجديد إذا كانت طريقة كهذه تخدم المصلحة العامة للدول.

٣٩- وفيما يخص مشروع المدونة، والمادة ١٥ تحديدا، فإن التعريف الوحيد الموجود للعدوان وارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). لكن هذا النص سياسي المنحى، ومن المشكوك فيه أن يستطيع القيام بوظيفة قانونية. وقد قدم السيد محيو عددا من الملاحظات الهامة في هذا الصدد.

٤٠- وأمام اللجنة ثلاثة خيارات فيما يخص مسألة العدوان. فهي تستطيع أن تذكره من غير أن تعرفه وليست هذه بالتأكيد أفضل طريقة للعمل، لأنها ستضطر كل محكمة دولية تنظر قضية عدوان إلى أن تجتهد بتحديد الأفعال التي تكون الجريمة. وبدلا من ذلك، يمكن للجنة أن تقتصر على وضع تعريف عام، الأمر الذي سيكون حلا أقل رداة. وأخيرا، يمكن أن ترفق بالتعريف قائمة غير جامعة تترك المجال مفتوحا لتطور القانون. وسيكون هذا أفضل من عدم وجود أي تعريف على الإطلاق.

٤١- ومضى قائلا إن المناقشة المتعلقة بما إذا كان ينبغي فرض عقوبة على أعمال العدوان أو على حروب العدوان مناقشة غير منطقية، وليست له أي رغبة في الخوض فيها. فالحروب مكونة من أفعال، على كل حال، وكيف يمكن التمييز بين أفعال منفردة وأفعال غير منفردة أو تحديد مدى خطورة خرق قوانين الحرب؟

٤٢- وفيما يخص دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تطبيق العقوبات، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي اتباع نهج من أو نهج صارم إزاء مبدأ الفصل بين سلطات مختلف مؤسسات المجتمع الدولي. وقال إنه يحبذ النهج الصارم لأنه ينبغي تغليب الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية.

٤٣- وقال إنه لا يتفق مع فكرة السيد توموشات (الجلسة ٢٣٨٠) القائلة بضرورة حذف الفقرتين الجديدتين ٣ و٤ المقترحتين للمادة ١٩ (الإبادة الجماعية). ذلك أن التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة

الجماعية والشروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حقيقتان في عالم اليوم. وقد يقول قائل إن جملة "الأمر بارتكابها" الواردة في الفقرة ١ من النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص تنص عليهما ضمناً. وحسب هذه الحجة، فإن الأمر المنفّذ سيعادل ارتكاب فعل، في حين أن الأمر غير المنفّذ سيشكل تحريضاً على ارتكاب الإبادة الجماعية أو محاولة لارتكابها.

٤٤- إن مثال رواندا والوضع الذي يتطور في بوروندي ليؤكدان بكل وضوح الحاجة إلى تجاوز اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بجعل التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية جريمتين تستوجبان العقاب. وفي التعليقات التي قدمتها الحكومات والتي ترد في التقرير الثالث عشر، طلبت استراليا من اللجنة أن تعيد النظر في مسألة العقوبة الواجبة التطبيق ونُبّهت إلى أن العقوبة التي ينبغي تحديدها في المادة ١٩ قد تتعارض مع الاتفاقية. وقد ظهرت هذه المشكلة في رواندا حيث أيدت الحكومة عقوبة الإعدام طبقاً للقانون الجنائي الداخلي في حين أن المادة ٧٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا^(٨) نصت على السجن فقط. وهناك خطر حقيقي هو أن يكون الأفراد الذين يحاكمون أمام محاكم جنائية وطنية - أي صغار المجرمين، في الواقع - عرضة لعقوبة الإعدام بينما يتعرض كبار المجرمين لعقوبة السجن فقط لأنهم يحاكمون أمام محكمة دولية. ويظهر أن نفس المشكلة نشأت فيما يخص يوغوسلافيا السابقة.

٤٥- وقد أثارت المملكة المتحدة مسألة مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية. ففي رواندا، حيث عمل كمقرر للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، اتهم بعض المسؤولين بعض البلدان الأجنبية بالمشاركة في الإبادة الجماعية. وقد أبلغهم بأن الأساس القانوني الوحيد لرفع دعوى على هذه البلدان هو المادة التاسعة من الاتفاقية. ولم تستنبط من الاتفاقية بعد أية أحكام قضائية، وإن كانت هناك قضية متعلقة بيوغوسلافيا السابقة معروضة على محكمة العدل الدولية للنظر فيها.

٤٦- السيد فياغران كرامر: قال إنه لما كانت الأمم المتحدة قد أنشئت قبل أن تصدر محكمة نورمبرغ أحكاماً عن الجرائم البشعة المرتكبة في الأربعينات، فإن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي أثر لهذه الأحكام. وخلال السنوات التي أعقبت إنشاء الأمم المتحدة، أصبحت الحاجة إلى محكمة جنائية دولية وإلى مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها واضحة جداً. وليس للجنة طريقة أفضل للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة من قيامها بتقديم نص مكتمل لمشروع المدونة إلى الجمعية العامة.

٤٧- وفي الوقت الذي تُعد فيه اللجنة هذا النص، تقوم الدول بالفعل بوضع قوانينها الخاصة بشأن الأثر الداخلي للجرائم الدولية - وهو مثال على "الولاية الزاحفة". وقد قامت بعض الدول، بما فيها الولايات المتحدة وكندا، بتوسيع نطاق ولايتها القضائية المدنية، لا الجنائية، لتشمل قضايا تتعلق بأعمال تعذيب وقعت في بلدان أخرى. فأدانت إحدى محاكم الولايات المتحدة مسؤولاً حكومياً من باراغواي بالتعذيب وحكمت عليه بدفع تعويض للضحايا. وبالمثل، أدانت إحدى محاكم الولايات المتحدة وزيراً سابقاً للدفاع في غواتيمالا بالتعذيب وبجرائم أخرى ضد الانسانية وحكمت عليه بدفع تعويضات. وهكذا، تتخذ المحاكم الوطنية مبادرات لسد الثغرة حيثما لا توجد محكمة جنائية دولية أو عقوبات على الجرائم الدولية. لذلك، تكتسي مهمة إكمال العمل المتعلق بمشروع المدونة التي تضطلع بها اللجنة أهمية خاصة.

٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ قال إنه يرى أن قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د-٢٩) يوفر إطاراً مذهبياً يمكن لأي هيئة تداولية، بما في ذلك الجمعية نفسها، أن تستخدمه في تحديد طبيعة العدوان. وقد اعتمدت الجمعية تعريف العدوان لتوفير إطار يؤدي ضمنه مجلس الأمن وظائفه. وعندما اعتمد هذا القرار، وجده عدة أعضاء في اللجنة غير مرض. غير أن الجمعية تفاوضت عليه، بمساهمة كبيرة من القوى العظمى، وشكل أفضل توازن ممكن في ذلك الوقت الذي كان يتميز بالمواجهة الأيديولوجية. وقد كان توافق الآراء بالتأكيد هشاً للغاية، وقدم القرار إلى الجمعية العامة بموقف يقضي "بأخذه أو بتركه". وقد لاحظ الجميع أن البلدان الصغيرة هي التي يمكن أن تكون عرضة للملاحقة عن عدوان، في حين أن البلدان الكبيرة تكون محمية بسلطة النقض.

٤٩- ولعل اللجنة تذكر أن السلفادور احتل أراضي من هندوراس في عام ١٩٦٧، وهُدِّد بالتظلم إلى مجلس الأمن لارتكابه عملاً من أعمال العدوان، مما يشكل بالفعل تهديداً شديداً. وفي وقت لاحق، أدمجت منظمة الدول الأمريكية قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د-٢٩) بوصفه قانوناً وضعياً في بروتوكول تعديل معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (معاهدة ريو). وقبل عدد كبير من الدول الأمريكية هذا التعريف ضمن هذا الإطار القانوني. وعليه، ينبغي عدم رفض قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د-٢٩) باعتباره حلاً ميثوساً منه. وقال إنه يرى أن المقرر الخاص قدم تضحية كبيرة بتقليص نطاق مفهوم العدوان وبحذف التهديد بالعدوان من قائمة الجرائم.

٥٠- أما فيما يخص المادة ١٧ (التدخل)، فإنه يختار نفس النهج العملي الذي اختاره المقرر الخاص. غير أن إمكانية النص على معاقبة التدخل تبدو كأفق يبتعد أو يقترب وفقاً لاقتراب اللجنة من المشكلة أو ابتعادها عنها. والسؤال الرئيسي هو أي سبيل انتصاف ينبغي توفيره في حالة وقوع تدخل. وفي رأيه، ينبغي تصنيف التدخل كفعل غير مشروع لا كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إذ إنه بذلك يرتب فقط المسؤولية الدولية للدول. وفي الواقع العملي، يشمل التدخل استخدام المرتزقة في كثير من الأحيان؛ فإذا قررت اللجنة حذف التدخل من مشروع المدونة، يمكنها أن تنظر في ضبط توازن معالجتها لاستخدام المرتزقة في المادة ٢٢ (تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم). وقال إنه لن يقبل حذف التدخل من القائمة بحماس، لكن اللجنة تسير في هذا الاتجاه على ما يبدو.

٥١- أما بالنسبة للمادة ١٨ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية)، فإن العالم يتغير بالتأكيد، كما أن مجلس الأمن يميل إلى استخدام سلطاته بموجب المادتين السادسة والسابعة من الميثاق أكثر من ذي قبل. وليس واضحاً كيف ستعالج مشكلة السيطرة الأجنبية في القرن الحادي والعشرين، ولكن ستظل هناك بالتأكيد شعوب مثالة إلى التوسع اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً. وإذا لم يدرج التدخل في قائمة الجرائم، فما هو الرادع الذي سيوفر لمواجهة السيطرة الأجنبية؟ وقال إنه يود أن يطلب من المقرر الخاص أن يبحث عن بديل لحذف المادة ١٨. وإذا لم تصنف السيطرة الأجنبية كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ينبغي على الأقل وضع تعريف أوضح لها كفعل غير مشروع.

٥٢- لقد بذل المقرر الخاص جهداً قيمياً فيما يخص المادة ١٩. ومن الممكن اعتبار القتل الجماعي إبادة جماعية أو انتهاكات لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي. وفي حالة إفناء جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، تعتبر الجريمة إبادة جماعية، ولكن الجريمة تصبح انتهاكاً منتظماً أو جماعياً لحقوق الإنسان إذا لم يكن هناك عنصر قومي أو إثني أو عرقي أو ديني. ويبدو حل مشكلة العقوبات مستحيلاً ما لم تلغ السلطة الوطنية للمعاقبة وتترك المعاقبة الدولية فقط. فكما بين السيد فومبا، أن الأشخاص الذين يحاكمون بتهمة الإبادة الجماعية في محكمة وطنية يمكن أن يحكم عليهم بالإعدام في حين

أن محكمة دولية ستصدر حكماً بالسجن فقط. وينبغي للجنة الصياغة أن تبذل جهداً كبيراً لحل هذه المشكلة.

٥٣- وفيما يخص المادة ٢٠ (الفصل العنصري)، يود أن يشير إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ذات نطاق اقليمي محدود وأن مصطلح "الفصل العنصري" لا يعني أي جريمة بعينها في حالة أمريكا اللاتينية مثلاً. وإن ما ينبغي للجنة أن تهتم به هو التمييز الاقتصادي والسياسي والثقافي وينبغي لها أن تحاول وضع مادة تصف هذا التمييز بأنه جريمة.

٥٤- وقال إن السبب الذي دفع المقرر الخاص إلى اقتراح تغيير عنوان المادة ٢١ ليصبح "الجرائم ضد الانسانية" مفهوم، لكن هذا الاقتراح يثير اعتراضاً على شكل المادة، لا على جوهرها. وينبغي أن يسمى المشروع "مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"، وهي فئة تشمل عدة عناصر لا عنصراً واحداً فقط، هي الجرائم ضد الانسانية. والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي أن تشمل المادة شكلاً واحداً فقط من أشكال الجرائم ضد الانسانية أو أن من الممكن أن يشمل العنوان الأصلي للمادة "انتهاكات حقوق الانسان بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي"، شكلاً آخر.

٥٥- وقد قدم المقرر الخاص حججاً مقنعة بشأن المادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية)، وهو على حق في محاولة الموازنة بين هذه المادة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة^(٩). ولا حاجة باللجنة إلى الخوض في عملية أوسع نطاقاً؛ وينبغي لها أن تركز على العناصر الواردة في النص الحالي.

٥٦- وقال إن الاتفاقية الدولية لمكافحة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المشار إليها في التعليق على المادة ٢٣^(١٠)، لم تحصل على تصديقات كثيرة جداً. وعند اعتماد هذه المادة، كان استخدام المرتزقة، في نيكاراغوا وبعض أنحاء افريقيا مثلاً، مشكلة آنية الأهمية، لكن الاهتمام بهذه المسألة تدنى منذ ذلك الحين. غير أن من اللازم تذكر أن أعداداً ضخمة من المرتزقة من أوروبا تطوّعوا للمحاربة في افريقيا ليس فقط من أجل المال، وإنما أيضاً لأسباب ايدولوجية، كوسيلة للحفاظ على نموذج للاستعمار. وقال إن هذا الجانب الايدولوجي لاستخدام المرتزقة يحمله على الاعتقاد بأن من اللازم الاحتفاظ بالمادة ٢٣.

٥٧- وفيما يخص المادة ٢٤، قال إن ما أدهشه خلال بحث هذا الموضوع في اللجنة السادسة، أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤، هو طول قائمة الصكوك التي تعاقب على أفعال الإرهاب على الصعيد الوطني والنهج الجدي الذي انتهجته وفود كثيرة إزاء مسألة الإرهاب، ولا سيما وفود البلدان التي يشكل فيها الإرهاب مشكلة كبيرة. وليست هناك دولة في مأمن من خطر ارتكاب أفعال إرهاب دولي على أراضيها، ومن الصعب دائماً ملاحقة الإرهابيين. وقد أشير في الماضي إلى أن محكمة جنائية دولية يمكنها أن توفر حلاً للمشكلة الشائكة لأفعال الإرهاب التي تعني بلداناً تشهد توترات خطيرة في علاقاتها، كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة في علاقاتهما مع الجماهيرية العربية الليبية. إن محكمة جنائية دولية يمكنها أن توفر حلاً سياسياً لمشكلة الاختصاص، ولكن ما هو القانون الذي ستطبقه إذا لم تقدم اللجنة

(٩) المرجع نفسه، الحاشية ٥.

(١٠) اعتمدت في بادئ الأمر بوصفها المادة ١٨. انظر حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٦.

تعريفاً مفصلاً لجريمة الإرهاب؟ لذلك، ينبغي للجنة ليس فقط أن تستخدم النص الذي يقترحه المقرر الخاص وإنما أيضاً أن تستعرض الصكوك الموجودة بشأن الإرهاب وأن تقرر ما إذا كانت ستذكرها في النص المقترح بغية تصنيف الأفعال التي تشملها هذه الصكوك كجرائم دولية خطيرة.

٥٨- وينبغي بالتأكيد إدراج مسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٢٥) في مشروع المدونة بعكس مسألة الإضرار العمد والجسيم بالبيئة (المادة ٢٦) التي ينبغي استبعادها منه. ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أن البلدان الصغيرة لا تستطيع أن تقاضي التجار الدوليين للمخدرات؛ فيمكن للкарتلالات الدولية أن تدمر الدول الصغيرة وأن يكون لها أثر فادح على الدول الكبيرة. لهذا، ينبغي أن يكون هدف اللجنة ليس فقط إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة هؤلاء المجرمين، وإنما أيضاً تعزيز الآراء القانونية المتمثلة في ضرورة تصنيف الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة دولية. وينبغي لها في الواقع أن تبذل جهداً لـ "تقوية" مضمون المادة ٢٥.

٥٩- السيد روزنستوك: قال، فيما يخص تعريف العدوان الوارد في التقرير الثالث عشر، إنه لم يقتنع بعد بأن استنتاج المقرر الخاص السابق، السيد سبيروبولوس، خاطئ^(١١). إن التعريف الحالي يثير عدداً من المشاكل. أولاً، إنه يسعى إلى تغطية كافة حالات مخالفة الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي، يتجاوز كثيراً الحد الذي يجب على المجتمع الدولي أو يريد المجتمع الدولي الوصول إليه في تجريم السلوك الفردي. والتعبير التقليدي المستخدم في هذا السياق هو "حرب العدوان"، الذي يتبين منه أن ما يفكر فيه يتجاوز أكثر بكثير مخالفة الفقرة ٤ من المادة ٢. وينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الواجب ثقل مفهوم حرب العدوان، على الأقل من حيث بيان جسامته السلوك قيد النظر. وينبغي لها ربما أن تنظر من جديد في مقترح السيد بيليه (الجلسة ٢٣٧٩) القائل بأن لمجلس الأمن دوراً أولياً يؤديه في تقرير وقوع العدوان، وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بعد ذلك بتقرير ما إذا كان فرد ما قد ارتكب هذا العدوان.

٦٠- وهناك نهج آخر هو الاعتراف بأن العدوان هو الجريمة الأقل ملاءمة لأن تنظر فيها المحاكم الوطنية وأنه ينبغي بدلاً من ذلك أن تنظر فيه محكمة دولية فقط يتضمن نظامها الأساسي بما يقترح من اليقين صيغة توفيقية على غرار المادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية^(١٢). ومن الممكن أن يساعد هذا النهج اللجنة على حل مشكلة تحديد الأفعال التي ينبغي تصنيفها كجرائم.

٦١- وعلى كل حال، ستصادف عدة مشاكل متصلة بصياغة النص الحالي للمادة ١٥. ويبدو أن عبارة "قائداً أو منظماً" تشير إلى أدولف هتلر وربما إليه وحده! وهذا خطأ لأن هناك، حتى في دكتاتورية شخص واحد، عدداً من الأشخاص يشاركون في اتخاذ القرارات. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت اللجنة تحاول صياغة قانون جنائي يطبق على الأفراد، فعليها أن توضح المعنى المقصود بـ "السيادة" في الفقرة ٢، بمعزل عن وحدة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي. لكن اللجنة ما زالت بعيدة جداً عن وضع تعريف مرض فيما يخص المسؤولية الجنائية. وسيكون من المفيد أن تقرر اللجنة ما إذا كان قيام مجلس الأمن مسبقاً بتقرير وقوع العدوان يشكل تمهيداً ضرورياً لإثبات قانوني للمسؤولية الجنائية وأن تقرر أن جريمة العدوان ينبغي أن تنظر فيها محكمة دولية فقط.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

(١١) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ١٧.

(١٢) المرجع نفسه، الحاشية ١٠.

الجلسة ٢٢٨٣

يوم الخميس، ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١) (تابع)

(A/CN.4/464 و Add.1 و Add.2، الفرع بء، A/CN.4/466^(٢)، A/CN.4/L.505،

A/CN.4/L.506 و Corr.1، A/CN.4/L.509 و Corr.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد دي سارام: قال في معرض الإشارة الى بعض الملاحظات العامة بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أنه ينبغي أن يلاحظ مبدئيا أن مسألة تحديد الجرائم التي ينبغي أن تعتبر من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد أثارت دائما مناقشات حادة سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في هيئات تداولية أخرى، وأنها ستظل غالبا موضوعا للاختلاف. وليس في ذلك ما يدعو الى التعجب ما دام يصعب تعريف كلمات "المخلة"، و"السلم"، و"الأمن"، و"الإنسانية"، التي ترد في ذات عنوان مشروع المدونة، وأنه يمكن تفسيرها تفسيراً غير موضوعي. فالواقع أنه خلافا للمواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تمس مسألة المدونة بعض الجوانب الدقيقة للعلاقات بين الدول، وبعض المبادئ الأساسية المستقرة، وبعض الأحكام الهامة في ميثاق الأمم المتحدة. وتنطوي هذه المسألة أيضا على عناصر غير قانونية أو شبه سياسية تتجاوز دائرة اختصاص أعضاء اللجنة.

٢- ومع ذلك، فلقد آن الأوان لكي تتخذ اللجنة، التي جمعت حتى الآن بين الاتجاه "التوسعي" والاتجاه "التقييدي"، موقفا حاسما بشأن النطاق الموضوعي لمشروع المدونة لكي تتمكن من تقديم نتائج أعمالها الى الجمعية العامة في غضون وقت قصير. وينبغي بالطبع أن يحظى القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن هذه المسألة بتوافق الآراء. وينبغي أن يكون الهدف العام الذي تسعى اليه اللجنة هو التوصل الى نص توافقي. وهذا على ما يبدو هو المنظور الذي التزم به المقرر الخاص في مقترحاته لإمكان موافقة جميع أعضاء اللجنة

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

عليها، رغم اختلاف آرائهم أو اهتماماتهم الخاصة، وإمكان موافاة الجمعية العامة في القريب العاجل بنص يقبل الاعتماد بأغلبية كبيرة. وفي رأيه أن هذه المقترحات تعتبر قاعدة بناءة للمناقشة وأنها ستسمح للجنة بإحراز تقدم في أعمالها بشأن مشروع المدونة. بيد أنه سيلزم أن تشير اللجنة في تقريرها بوضوح الى أن ما تسعى اليه هو التوصل الى نص يكون توفيقيا. وفي رأيه أن المحاولات التي تبذلها اللجنة للتوصل الى توافق في الآراء يعتبر دليلا على مساهمتها في التطوير التدريجي للقانون الدولي. ولكن بالطبع لا يمكن اعتبار المدونة التي سيكون نصها مستمدا من حلول توفيقية كاملاً ونهائياً. وسيلزم لذلك الإشارة، ربما في ديباجة المدونة، الى امكانية توسيع نطاقها في المستقبل بادخال تعديلات عليها كلما ظهرت امكانية جديدة لتوافق الآراء. وسيلزم بالتالي الإشارة في تقرير اللجنة الى الأفكار والآراء التي أبدت والتي لم يؤخذ بها لعدم عرقلة توافق الآراء.

٣- ومضى قائلاً إن أكثر المسائل صعوبة هي مسألة تحديد الطبيعة العامة للمدونة والهدف منها، التي تختلف الآراء بشأنها بدرجة كبيرة. فيرى بعض أعضاء اللجنة أن الهدف من المدونة هو إعلان أن شناعة بعض الأفعال تبلغ حداً يقتضي وصفها بأنها جرائم وأنه يتعين بالتالي أن ترد بهذه الصفة في مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي تهدف أساساً الى "إعلان" إدانة هذه الأفعال على نطاق عالمي. ويرى أعضاء آخرون أن الهدف من المدونة هو تحديد القواعد الواجبة التطبيق من جانب المحاكم الجنائية الوطنية أو غيرها بدقة لدى محاكمة الأفراد عن هذه الجنايات. وقيام المدونة بوظيفتين - أي في نفس الوقت بالاعلان، عن طريق اتفاقية مثلاً، وبالنص على الاجراءات الدقيقة الواجبة الاتباع في الدعاوى الجنائية - قد يؤدي الى الغموض، ويقلل من فعاليتها. ولذلك، وحتى يتسنى الاستفادة من المدونة، ينبغي أن تكون أحكامها قابلة للتطبيق في حالة ملاحقة الأفراد، وبالتالي ينبغي أن تكون صياغة الأحكام الواردة فيها دقيقة للغاية، وأن تستمد بقدر الامكان من القانون الدولي العام القائم، أي أساساً من قانون المعاهدات ومن القواعد الأخرى التي تعكس قطعياً "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون" طبقاً لما ورد في الفقرة ١(ب) من المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وستؤثر هذه المقترحات على القرارات التي ستتخذها اللجنة بشأن العناصر المحددة التي سيلزم إدراجها في المدونة أو استبعادها منها. وتستحق المقترحات المقدمة في هذا الشأن من المتكلمين الآخرين دراسة متأنية. فلقد استرعى البعض النظر الى بعض الأفعال، التي يمكن أن تُنسب في أحوال معينة الى الأفراد، والتي قد يتم التوصل نظراً لطبيعتها وجسامتها الى توافق في الآراء بشأن إدراجها في مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. بيد أنه ينبغي مراعاة عدم الخروج عن النطاق الضيق للمواضيع التي أثيرت أثناء المناقشة. ولا ينبغي أن تقلل اللجنة بأي حال من الأحوال من أهمية قاعدة القانون الدولي التي تدين اللجوء من طرف واحد الى القوة الا في حالة الدفاع الشرعي.

٤- وقال فيما يتعلق بمسألة العدوان إنه اذا تقرر أن يكون الهدف من المدونة هو وضع قواعد محددة لامكان ملاحقة الأفراد في نهاية الأمر جنائياً - وهو الاتجاه الذي يؤيده - فإنه لا محل لتعريف العدوان^(٣). فمن الجدير بالذكر أن هذا التعريف كان فعلاً موضعاً لتوافق في الآراء، ولكن هذا التوافق كان، كما قال السيد فياغران كرامر(الجلسة ٢٢٨٢)، هشاً ومتحفظاً. وأمام اللجنة ثلاثة خيارات: (أ) أن تعيد تعريف العدوان، وهذا شبه مستحيل، أو (ب) أن تفض النظر عن الإشارة اليه في المدونة، وهذا ليس حكيماً وقد يضر بالثقة في اللجنة، أو (ج) أن تستخدم دون تعريف عبارة "الحرب العدوانية" التي وردت في ميثاق

محكمة نورمبرغ^(٤) وفي المبادئ التي اعتمدتها هذه المحكمة^(٥). ويبدو أن هذا الحل الأخير، وإن كان ليس مثالياً، هو أنسب الحلول، وسيلزم عندئذ الإشارة إلى أسباب هذا الاختيار بوضوح في تقرير اللجنة.

٥- وقال أخيراً إنه ينبغي توفير ما يلزم من وقت ومعلومات للحكومات لبحث الأحكام المقترحة ودراسة الآثار المترتبة عليها، لا سيما فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالمحاكم الجنائية الوطنية. وبغير هذه المعلومات، سيصعب على بعض البلدان الاشتراك فعلياً في المناقشات المتعلقة بمشروع المدونة في الجمعية العامة. وكلما زاد عدد الحكومات التي ستشارك في المناقشات وفي المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة زاد عدد البلدان التي ستحيط علماً بموضوع المدونة وأحكامها وعدد البلدان التي ستندرج تحتها إلى المعاهدات أو الاتفاقيات التي تنتج عنها.

٦- السيد غوناي: لاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص قد تمكن في تقريره الثالث عشر (A/CN.4/466) من تخفيض عدد الجرائم التي ستدخل في نطاق المدونة وأنه لم يحتفظ إلا بالجرائم المحددة بدقة من الناحية القانونية والتي تعتبر من جانب الكافة "جرائم الجرائم"، أي أفعال لا يمكن الشك في اتسامها بطابع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولقد راعى المقرر الخاص لدى قيامه بذلك الواقع السياسي والارادة السياسية اللذين تم الاعراب عنهما بوضوح. وبذلك اتسم التقرير الثالث عشر بالإيجاز والوضوح واحتفظ في الوقت نفسه بمزايا النصوص السابقة. وقال إن المقرر الخاص يستحق التقدير لاستكمال مهمته بنجاح.

٧- وانتقل إلى الحديث عن المواد ذاتها، فلاحظ أن تعريف العدوان المقترح في مشروع المادة ١٥ المعتمد في القراءة الأولى يشمل "أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تعتبر عدواناً بموجب أحكام الميثاق" (الفقرة ٤(ح)) ويستند إلى تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة. وفي رأيه أنه من الأفضل الاقتصار على تعريف عام يكون مقترناً بتعداد غير حصري. فهذه هي الممارسة المتبعة في الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على تعريف للجرائم الدولية. وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية فإنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص والذي يرى أنه من الأفضل عدم الابتعاد عن النص الذي ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الذي كان النص الوحيد الذي حاز على أكبر قدر من التأييد من جانب الحكومات. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي)، ونظراً لعدم تحديد أركان الجرائم التي وردت بها، فمن الأفضل أن تنص هذه المادة على نطاق القيود الواردة بعبارة "بصورة منتظمة أو بطريقة جماعية" وأن تشير بوضوح إلى اقتصار المدونة على الأفعال التي تتسم بجسامة خاصة والتي تكون ذات نطاق دولي. وعن مشروع المادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية) قال إنه من الأفضل أن يُشار، بالإضافة إلى الأفعال التي وردت فيها، إلى الاعتداء على السكان المدنيين.

٨- وقال من جهة أخرى إن إضافة مشروع المادة ٢٤ (الإرهاب الدولي) يعتبر تقدماً حقيقياً لأن الإرهاب بجميع أشكاله يعتبر في جميع أنحاء العالم من الأعمال الإجرامية ولأن نطاقه الدولي يزداد اتساعاً عند ارتكابه بصورة منتظمة وخلال مدة طويلة. ومما يزيد من أهمية هذا النص أنه لا يوجد حتى الآن تعريف دولي وحيد للإرهاب. وقد يلزم توسيع نطاق هذه المادة لكي لا تقتصر على أعمال الإرهاب التي يرتكبها

(٤) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ١٢.

(٥) مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي أحكام المحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ نورمبرغ") (حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧. والنص مستنسخ في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥).

وكلاء أو ممثلو الدول فقط ولكن لتشمل أيضا أعمال الارهاب التي يرتكبها الأفراد الذين يعملون في إطار مجموعات أو جمعيات خاصة. ونظرا لاكتفاء المجتمع الدولي بوضع اتفاقيات بشأن الأعمال المحددة المدانة بالاجماع فلقد بات من المهم تخصيص مادة في مشروع المدونة لهذه المسألة وسيلزم بيان اسباب وجودها بوضوح في التعليق. وقال أخيرا إن الرابطة القائمة بين الاتجار الدولي بالمخدرات والارهاب الدولي ("narco terrorism") التي تتوثق بشكل متزايد تبرر تماما اضافة حكم في مشروع المدونة بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يعتبر حقا، نتيجة لما يولده من زعزعة في بعض البلدان، من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٩- السيد يامادا: قال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه بشأن المادة ١٥ في استحالة وضع تعريف قانوني دقيق لمفهوم العدوان تقريبا، وإنه لذلك لا يمانع في الموافقة، لأسباب عملية، على التعريف الجديد المقترح. ومع ذلك، لا ينبغي إغفال أن العدوان يتجاوز استعمال القوة المسلحة وأنه ينطوي ضمنا على مفهوم الاعتداء المنظم. وقال إنه يوافق على الصياغة الجديدة للفقرة ١ من المادة ١٥ التي تراعي الملاحظات التي أبدتها حكومة باراغواي^(١) وإنه من الأفضل أن يؤخذ بها أيضا في الفقرة ١ من المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥. ولاحظ مع ذلك أن المقرر الخاص قد استعاض في هذه الفقرة الجديدة عن كلمة "ارتكاب" بكلمة "التخطيط أو الأمر"، وأنه لم يفعل ذلك في المواد التالية. وفي رأيه أن من الأفضل أن تقتصر الإشارة في الفقرة ١ من كل مادة من هذه المواد على الفعل الأصلي للجريمة، أي الارتكاب، لأن كل من يخطط لها أو يأمر بارتكابها يكون شريكا فيها بالتحريض ويكون عرضة للعقاب بموجب المادة ٣ (المسؤولية والجزاء) من الباب الثاني (المبادئ العامة).

١٠- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ (الابادة الجماعية) إنه ليس لديه أي تعليق على الفقرة ٢ لأنها مستمدة من المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. وعلى العكس من ذلك، فإنه يتساءل عن المقصود بعبارة "بالتحريض المباشر والعلني" التي وردت في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأنه يأمل في معرفة رأي المقرر الخاص بشأن هذه النقطة.

١١- وقال إن سبب إثارة لهذه المسألة هو عدم انضمام اليابان الى الاتفاقية بسبب العقبة القانونية التي يثيرها الحكم المتعلق بالتحريض على ارتكاب الابادة الجماعية الوارد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية. فبينما تُستخدم الكلمتان "التشجيع" و"التحريض" عموما بمفهوم واحد فإنهما تتعلقان في القانون الجنائي الياباني بمفهومين مختلفين تماما حيث يكون "التشجيع" تابعا لجريمة أصلية بينما يكون "التحريض" جريمة قائمة بذاتها.

١٢- وقال توضيحا لذلك إنه إذا قام أحد الأشخاص لدى القاء كلمة على جمع غضير من الناس بإتهام مجموعة من الأقليات الأجنبية التي تعيش في اليابان بالاساءة الى الثقافة التقليدية للبلد وحث الجمهور على ازالتها، تجوز ملاحقته على "التشجيع" اذا استجاب الجمهور فعليا لندائه، ولكن لا تجوز ملاحقته اذا لم يستجب الجمهور لهذا النداء. وتجوز ملاحقته على جريمة "التحريض" حتى في حالة عدم استجابة الجمهور لندائه لأن جريمة التحريض من الجرائم القائمة بذاتها. ولا تثار جريمة "التحريض" باليابان الا في حالات نادرة وجسيمة، وذلك لعدم الاساءة الى حرية التعبير.

(٦) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/448 وAdd.1.

١٢- ومضى قائلا إنه لا يعترض من حيث المبدأ على استعمال كلمة "التحريض" في الفقرة ٢ من المادة ١٩، ولكنه يأمل في أن يتم توضيح المقصود بهذه الكلمة. وأشار الى تأكيد السيد فومبا (الجلسة ٢٣٨٢) على جسامه أعمال التحريض في رواندا فتساءل عما إذا كان ما يعنيه السيد فومبا هو مفهوم "التشجيع". وفي رأيه أن مفهوم التحريض الذي ورد في المادة ١٩ يتعلق بجريمة قائمة بذاتها ويخص الإبادة الجماعية دون غيرها (نظرا لعدم وجوده في أي حكم آخر من أحكام مشروع المواد)، ولكنه يأمل في الحصول على بيانات وتوضيحات بشأن هذه النقاط.

١٤- ولاحظ فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٩ من مشروع المواد أن "المحاولة" تعتبر مماثلة للجريمة. "فالمحاولة" جهد بذل لارتكاب جريمة، لا مجرد تحضير أو تخطيط لها. وإذا قررت اللجنة أن تنص المدونة على المعاقبة على الاشتراك في الجريمة، الذي يشمل الأعمال التحضيرية وأعمال التخطيط، فإنه سيلزم أن تنص على المعاقبة على "المحاولة" أيضا. وينبغي أن تقرر اللجنة، علاوة على ذلك، ما إذا كان سيقصر العقاب على المحاولة في حالة جريمة الإبادة الجماعية فقط أم أنه سيشمل جرائم أخرى أيضا. وبالتحديد، هل يلزم وجود نص بشأن "المحاولة" في كل مادة أم يكفي وجود نص وحيد للمبدأ العام في بداية الباب الثاني؟

١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧١، لاحظ أن المقرر الخاص أوضح أسباب حذف عبارة النطاق الجماعي من نص هذه المادة، ولكنه ليس مقتنعا شخصيا بكفاية عبارة الصورة المنتظمة لوصف الجرائم المقصودة في هذه المادة. وقال في ختام كلمته إنه يحتفظ بحقه في تقديم ملاحظاته بشأن مشاريع أخرى للمواد في وقت لاحق.

١٦- السيد كوسوما - أتمادجا: لاحظ، بعد تهنئة المقرر الخاص على تقريره، أنه كان على المقرر الخاص أن يختار بعد القراءة الأولى لمشروع المواد بين نهجين يتسمان بالصعوبة أحدهما شامل والآخر تقييدي وأنه اختار بحكمة الاتجاه التقييدي وقام بتخفيض عدد الجرائم التي يمكن أن ترد في المدونة الى ست مواد. ولاحظ أيضا أنه إذا كان مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يعني أنه ينبغي أن تؤثر الجرائم المنصوص عليها في المدونة على الانسانية بأكملها، فإن إدراج جريمة الارهاب الدولي وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يثير مشكلة، لا سيما وقد حذفت جريمة الإضرار العمد والجسيم بالبيئة من قائمة الجرائم رغم اتفاق طبيعتها مع طبيعة الجريمتين السابقتين. ومع جسامه الارهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات، يمكن الشك في كونهما من الجرائم المخلة بسلم الانسانية جميعها وأمنها. وقد تكونان كذلك في حالة الجمع بينهما، ولكن أليس هذا صحيحا أيضا فيما يتعلق بالإضرار العمد والجسيم بالبيئة؟ واقتراح لتوضيح وجهة نظره بصورة أفضل معالجة مشكلة التمييز بين الجرائم الدولية الجسيمة للغاية والجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بنفس الأسلوب الذي عالجت به اللجنة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

١٧- وقال إن مسألة كيفية تأدية اللجنة لأعمالها مع مراعاة العلاقة القائمة بين مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(٧) قد طرحت في الدورة السادسة والأربعين. وقررت اللجنة القيام بهاتين العمليتين في نفس الوقت، مع محاولة التنسيق بين المشروعين بأفضل وجه ممكن. واختلف بالطبع النهج المتبع فيما يتعلق بكل مشروع من المشروعين قيد البحث: فكان فيما يتعلق بمشروع المدونة أكثر ميلا الى الجانب النظري بينما كان فيما يتعلق بمشروع النظام

الأساسي أكثر ميلا إلى الجانب العملي، لضرورة التوصل إلى نتيجة على وجه السرعة. وبإدراك المقرر الخاص إلى تطبيق هذين النهجين المتوازيين ونجح في السير فيهما بطريقة مثمرة. واستكملت اللجنة الآن أعمالها بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية^(٨)، وهي تقوم حالياً بالقراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

١٨- وانتقل إلى الحديث عن قائمة الجرائم التي وردت في التقرير الثالث عشر فقال إنه يؤيد، من أجل التنسيق أيضاً، الاحتفاظ بالجرائم الأربع الأولى التي وردت في مشروع المواد والنظر في معالجة الجريمتين الأخريين بنفس الأسلوب الذي عولج به مشروع النظام الأساسي. ولا ينتظر أن تواجه اللجنة صعوبة كبيرة فيما يتعلق بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما ستكون هذه العملية محدودة فيما يتعلق بالارهاب الدولي. ومن المأمول فيه أن يحرز العمل بشأن المشروعين تقدماً كافياً خلال السنوات الخمس المقبلة حتى يتسنى التنسيق بينهما بشكل أفضل.

١٩- وقال في ختام كلمته إنه يأمل في إمكان الجمع بين النظامين المقررين في المشروعين الدوليين، بعد أن يتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في محكمة جنائية دولية ذات طابع دولي يتم انشاؤها بموجب معاهدة أو اتفاقية. وهذا الحلم، الذي قد يتحقق في غضون خمسين عاماً، هو في الواقع القوة الدافعة للأعمال التي تقوم بها اللجنة.

٢٠- السيد ياكوفيندس: قال إنه يود أولاً الرد على الملاحظات التي أبداها السيد روزنستوك (الجلسة ٢٣٨٢) بشأن موضوع تعريف العدوان، أحياء على الأقل لذكرى السفير روسيدس، الذي كان عضواً سابقاً في اللجنة وواحداً من المؤيدين بشدة لتعريف العدوان^(٩). ولقد قام ببعض البحوث بشأن هذه المسألة، وأجرى لقاءات مع أشخاص كثيرين منهم السيد روزنستوك، ويمكنه القول الآن، كما توقع من قبل، إنه تعثرت أعمال اللجنة بشأن مدونة الجرائم، التي بدأت في عام ١٩٤٧، مدة طويلة بسبب عدم وجود تعريف مقبول على نطاق واسع للعدوان. وزالت هذه العقبة باعتماد الجمعية العامة تعريفاً للعدوان جاء بتتويجا لعمل استغرق سبع سنوات.

٢١- فلقد أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٣٠ (د-٧٧)، لجنة خاصة معنية بمسألة تعريف العدوان تتألف من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء التي كانت مسؤولة عن دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالمسألة - وليس الجوانب السياسية فقط - لإمكان وضع تعريف مناسب للعدوان. وعقدت اللجنة الخاصة سبع دورات من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٧٤، واعتمدت في دورة عام ١٩٧٤ بتوافق الآراء مشروع تعريف للعدوان وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه^(١٠). واعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء أيضاً، هذا التعريف بقرارها ٣٣١٤ (د-٢٩).

٢٢- وقال إنه لا يعتقد أن تعريف العدوان الذي ورد في قرار الجمعية العامة خال من العيوب، ولكنه كان أفضل الحلول التوفيقية الممكنة في هذا الشأن، ولذلك فإنه يحتفظ بصلاحيته الكاملة. واسترعى النظر في

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ٤٢-٩١.

(٩) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٩ (A/9619 و Corr.1)، ص. ١٠ وما بعدها من النص الإنكليزي.

هذا الصدد الى الملاحظات ذات الصلة التي أبداهما السيد فياغران كرامر (الجلسة ٢٣٨٢) بشأن مكانة هذا التعريف في القانون الاقليمي لأمريكا اللاتينية.

٢٣- وقال فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بصورتها الحالية الواردة في المادة المتعلقة بالعدوان إنه يمكنه بعد توضيح ما سلف الموافقة على اقتراح المقرر الخاص.

٢٤- ولاحظ في ختام كلمته أنه لم يترك أي تعليق بشأن النقطة الثانية التي أثارها (الجلسة ٢٣٨٢) والمتعلقة بمدى رجوع أو استناد مجلس الأمن في أي وقت من الأوقات الى قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د-٢٩)، الذي اعتمد بعد جهود دامت سبع سنوات، لإثبات وجود عمل من أعمال العدوان عند مباشرته لمهامه بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وسيكون ممثنا لقيام أي عضو من الأعضاء بموافاته بالأسلوب المتبع في المجلس بشأن هذه المسألة؛ وستسمح هذه المعلومات بمعرفة مدى الجدية التي يوليها المجلس للقرارات التي تعتمد عليها الجمعية العامة بتوافق الآراء.

٢٥- السيد يانكوف: أعرب عن شكره للمقرر الخاص على مراعاته للملاحظات التي أبديت من جانب الحكومات ومن جانب أعضاء اللجنة، مما أدى الى تجنب المسائل المثيرة للخلاف، لا خوفا من الجدل ولكن حرصا منه على أن تركز مقترحاته على توافق الآراء، وإلى اقتصار قائمة الجرائم على تلك التي تستوفي شروط الجساماة و"النطاق الجماعي" اللازمة ليكون النظام القانوني الدولي معرضا للخطر.

٢٦- وقال إنه كان يميل في الماضي الى وضع تعريف مفاهيمي شامل يحتوي على الأركان الموضوعية الأساسية للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولكنه اقتنع من تطور المناقشات أنه لا يمكن وضع مثل هذا التعريف، في هذه المرحلة على الأقل، دون افساد جوهر المدونة نفسه. بيد أنه ينبغي مع ذلك محاولة النص، ليس في التعليقات فقط، ولكن في مضمون المدونة نفسها، على الخصائص الذاتية للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أي على جسامتها، و"نطاقها الجماعي"، وتأثيرها على قواعد النظام القانوني الدولي. فهذا سيسر مهمة المحكمة التي ستدعى في نهاية الأمر الى الفصل في هذه الجرائم حيث سيتمكنها أن تعتمد على أسباب أشد صلابة من الناحية القانونية.

٢٧- وأشار الى بعض الجرائم المعنية التي وردت في القائمة الضيقة، وفي مقدمتها جريمة العدوان، فقال إنه يرفض هو أيضا فكرة الابتعاد تماما عن قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د-٢٩). وبالطبع، لم يكن ما ترمي اليه الجمعية العامة هو إدراج تعريف العدوان في مدونة للجرائم، ولكنها كانت ترمي الى توفير اتجاه سياسي لجهاز يتخذ القرارات السياسية، لا لجهاز قضائي. وبوصفه من رجال القانون فإنه لا يستطيع الموافقة على الواقعية، بل على الانتهازية، التي يوافق بها بعض أعضاء اللجنة على هيكل السلطة القائم في المجتمع الدولي وعلى فكرة أن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لا يمكنهم اطلاقا، خلافا للدول المائتين التي يتكون منها المجتمع الدولي، ارتكاب أفعال غير مشروعة بسبب حقهم في الاعتراض. فالمبادئ الديمقراطية للقانون تقتضي، على العكس من ذلك، المساواة أمام القانون ويأمل بحق، دون أن يكون خياليا، التوصل مستقبلا الى نظام قانوني يتميز بمساواة الجميع أمام القانون، دون استثناء. ولذلك فإنه يرى أن النص في اطار المادة ١٥ على بعض القيود والطرائق سيكون متفقا مع المبدأ العام للمساواة أمام القانون. ويخول الميثاق المجلس سلطة الفصل في وجود أو عدم وجود حالة تعرض سلم وأمن الإنسانية للخطر، أي وجود أو عدم وجود عمل من أعمال العدوان. ولكن لا يبرر هذا تجاوز المجلس لهذه السلطة وقيامه بتشكيل محاكم من الممكن أن يقدم لها توجيهات بشأن العقوبات الواجبة التطبيق على الأفراد. وهو يأسف شخصيا لموافقة الأمم المتحدة بمثل هذه السهولة على اسناد مثل هذا الاختصاص التشريعي، بل مثل هذا الاختصاص

التشريعي الأعلى، الى المجلس، ولا يزال يرى أنه ينبغي أن يشار في مضمون المادة المتعلقة بالعدوان، أو على الأقل في التعليق عليها، الى أنه لا يترتب على القرار الذي يتخذه المجلس تحديد طبيعة العقوبات الواجبة التطبيق على الفرد المسؤول عن جريمة العدوان. وسيحقق هذا، على الأقل، بعض التقدم في طريق المساواة أمام مبادئ القانون.

٢٨- وقال فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية إنه يؤيد بشكل عام ما ذكره المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر. كما أنه يؤيد الرأي الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة بشأن العلاقة القائمة بين المدونة والمادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تمنح محكمة العدل الدولية الاختصاص الإلزامي للمنازعات بين الأطراف المتعاقدة، ويعتقد أنه يمكن تطبيق هذه القاعدة أيضا على معاقبة الأفراد. وقال فيما يتعلق بملاحظة حكومة الولايات المتحدة التي تشير الى وجود تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقية إن هناك عناصر أخرى من الواجب أن تؤخذ في الاعتبار، مثل مسألة التحريض التي أثارها المتكلم السابق.

٢٩- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢١ إنه يلزم دراستها بمزيد من العمق لأنه ينبغي التأكيد، هنا أيضا، على المعايير الثلاثة المذكورة على الأقل، وهي الجسامة، والطابع الجماعي، وانتهاك النظام القانوني الدولي. وسيلزم أن يقترب تعريف الجرائم التي ينطبق عليها هذا الوصف من الجرائم ضد الانسانية لبيان مدى اتصالها بانتهاكات حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وكذلك بالآليات المنصوص عليها فيهما.

٣٠- وقال إن المادة ٢٢ منطلق جيد لأعمال لجنة الصياغة.

٣١- وفيما يتعلق بالإرهاب الدولي (المادة ٢٤)، قال إنه ينبغي إعادة النظر في قائمة الأفعال اذا أرادت اللجنة مراعاة مفهوم "جرائم الجرائم". وهنا أيضا ينبغي الاستعانة بالمعايير الموضوعية الثلاثة، وهي الجسامة، والطابع الجماعي، وانتهاك النظام القانوني الدولي عند الاختيار بين هذه الأفعال.

٣٢- أما بخصوص المادة ٢٥ (الاتجار غير المشروع بالمخدرات) فقال إنه يعتقد أنه لا يجوز النص على هذه الجرائم، مهما كانت جسامتها، في المدونة لأن الإطار القانوني القائم يوفر أساليب وآليات المكافحة اللازمة.

٣٣- وقال إنه يرى على العكس من ذلك أنه لم يكن من الواجب على المقرر الخاص أن يقوم لدى اختصار قائمة الجرائم بحذف الإضرار العمد والجسيم بالبيئة. فبناء على المعايير المشار إليها، ليس من المستبعد أن تتمكن مجموعة من الارهابيين أو منظمة تملك المواد والتقنيات والمهارات اللازمة من ايجاد حالة مماثلة للحالة التي كانت قائمة أثناء الحرب العالمية الثانية عن طريق قيامها بالإضرار بالبيئة.

٣٤- الرئيس: أشار بصفته عضوا في اللجنة الى أنه ينبغي أن تكون المدونة الجنائية الدولية أساسا لنظام القضاء الجنائي الدولي. ولقد تبين منذ بداية أعمال اللجنة بشأن مشروع المدونة أنها لن تحرز أي تقدم إلا بناءً على الاتفاقات أو التسويات التي سيتمكن التوصل إليها بشأن بعض المشاكل الهامة.

٣٥- وكان تعريف العدوان أول عقبة تواجه اللجنة في الخمسينات. وعند تعيين السيد تيام مقررا خاصا، في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، كان تعريف العدوان قائما ومعتبرا من مجالات النجاح الهامة للمجتمع الدولي وكان يُفترض أنه يوفر قاعدة كافية لاثبات العمل العدواني.

٣٦- ولقد أثارت عناصر أخرى في المدونة عدة صعوبات، منها هدفها الفعلي. ولا يزال بعض أعضاء اللجنة حتى الآن يعربون عن تفضيلهم لهذا الشكل أو ذاك للمشروع: اتفاقية، أو مشروع اعلان، أو مبادئ نموذجية تميز لكل دولة أن تتخذ بعض الاجراءات في حالة عدم وجود جهاز مركزي لاتخاذها، أو أخيرا مدونة جنائية دولية. وتستوجب الفكرة التي أخذت بها اللجنة في نهاية الأمر، وهي فكرة مدونة مستمدة من القوانين الوطنية وتحتوي على تعريف دقيقة وقواعد للاثبات وعناصر أخرى محددة بدقة لإمكان ممارسة الدعوى الجنائية، عملية صعبة للغاية يلزم لنجاحها، كما تبين مثلا من النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، سنوات كثيرة. ولقد أحيل مشروع النظام الأساسي، الذي أعد بدقة كبيرة واستكملته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، الى الجمعية العامة. وهو يثير حاليا أنواعا مختلفة من الأسئلة ويعتبر معلقا الى حد ما.

٣٧- وقال إنه يرى أنه ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لمشروع المدونة، عند تعريف الجرائم المعنية بصورة عامة، هو موافاة الأجهزة المختلفة للمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول نفسها، بالمبادئ التوجيهية لوصف بعض الأفعال أو الأنشطة بأنها جنائية أو غير مشروعة. ومن هذا المنظور، ستقل أهمية تعريف الجرائم بحصر المعنى وستكون المدونة غير معيبة في حالة عدم التزامها بالدقة. ويوفر اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١١)، وكذلك الاعلانات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة السادسة، إطارا للتفكير القانوني واتجاها يسمح للدول بتحديد موقفها في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف. وسيكون مثل هذا الاعلان فيما يتعلق بمدونة الجرائم مفيدا أيضا ولن يخضع لنفس مقتضيات المدونة. وفي جميع الأحوال، وأيا كانت طبيعة المدونة أو شكلها، فإنها لا يمكن أن تشمل جميع الجرائم التي يرغب البعض أو البعض الآخر، فرديا أو جماعيا، في ورودها بها. فالمدونة، من جوانب كثيرة، محكوم عليها بعدم الكمال. ولذلك فإن إدراج بعض الجرائم في المدونة لن يحل بالضرورة مصير جرائم أخرى ستقوم اللجنة، لأسباب مختلفة، باستبعادها منها. ولن يؤثر، بالتالي، تخفيض قائمة الجرائم المعتمدة في القراءة الأولى من ١٢ جريمة الى ٦ جرائم، جوهريا، على جسامته أو طبيعة هذه الجرائم من وجهة نظر الممارسة الدولية والفقه. وقد لا تكون لجريمة السيطرة الاستعمارية الا أهمية تاريخية. بيد أنها ارتكبت طوال ما يزيد على قرنين وبلغ عدد ضحاياها الملايين. وهذا أيضا هو حال الفصل العنصري الذي أثر خلال مدة طويلة على سلم الانسانية وأمنها وكذلك حال الجرائم ضد الانسانية التي لا تعتبر ظاهرة جديدة. ولذلك فإنه لن يؤيد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص ومفاده أن تخفيض قائمة الجرائم سيؤدي الى تيسير قبول المدونة من جانب عدد أكبر من الدول، إلا اذا أكد المقرر الخاص ذلك بصفة نهائية في القراءة الثانية. ومن جانبه فإنه يأمل في إدراج السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري على الأقل في مدونة تكون بمثابة صك ذي طابع رمزي من الممكن أن تستند كل دولة اليه لتحديد بعض الأفعال أو بعض الأنشطة. فإذا تمكنت المدونة من أداء هذه الوظيفة على الأقل، فإن هذا سيكون إنجازا كبيرا.

٣٨- وقال فيما يتعلق بإدراج هذه الجريمة أو تلك في مشروع المدونة إن المقرر الخاص استند الى معيارين هما جسامته الجرمية واعتراف الدول بصلاحياتها لادراجها في المدونة. والمعيار الثاني غير مسلم بصلاحيته لأن دور اللجنة في الواقع هو موافاة الدول برأيها القانوني المتعلق بالفقه وبممارسة الدول. ولذلك فإنه لا يجوز لها أن تحكم مسبقا بموقفها وأن تستبعد بعض الجرائم بناء على قائمة الملاحظات المحدودة

التي وردت إليها، لا سيما وأن هذه الملاحظات ليست عموماً نهائية، كما حدث في حالة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وعليه، فإن الملاحظات التي وردت من الحكومات، وهي قليلة العدد في الواقع، ليست كافية لتكوين أي رأي قانوني وهي لا يمكن أن تبرر استبعاد بعض الجرائم من القائمة المعتمدة في القراءة الأولى.

٣٩- ويجمع أحد المواضيع الهامة الأخرى التي تستوجب المناقشة في اللجنة بين شقين: الأول، هل من المناسب تعريف العدوان في المدونة، أم أن من الأفضل أن يظل الحال على ما هو عليه؟ والثاني، هل ينبغي أن يكون مجلس الأمن هو الجهة المختصة الوحيدة لإثبات العدوان وتحديد النتائج القانونية المترتبة عليه؟ وهذه المناقشة هامة وترتبط، وستظل مرتبطة، بمسألة حق النقض في مجلس الأمن. وكما قال المتكلم السابق بقوة، من الواجب أن يستوفي أي نظام دولي للقضاء الجنائي معايير الشمول، والموضوعية، والنزاهة، ومساواة الجميع أمام القانون.

٤٠- كذلك، ينبغي ألا يؤدي قرار اللجنة بتحويل مجلس الأمن حق تعريف وإثبات العدوان في حالة معينة إلى إصابة الأجهزة الأخرى للمجتمع الدولي بالشلل وإلى تجميد جميع الآثار القانونية المترتبة على العدوان. كما لا ينبغي أن يحول الاختصاص العام للمجلس دون ممارسة الأجهزة الأخرى لاختصاصاتها، إلا في أحوال معينة مثل الحالة المنصوص عليها في المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

الجلسة ٢٢٨٤

يوم الثلاثاء، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١) (تابع)
(A/CN.4/464 و Add.1 و Add.2، الفرع باء، A/CN.4/466^(٢)، A/CN.4/L.505،
A/CN.4/L.506 و Corr.1، A/CN.4/L.509 و Corr.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد إدريس: قال إن المقترحات والتعليقات، الواردة في التقرير الممتاز الثالث عشر الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/466)، توفّر توازناً معقولاً لهيكل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وأعرب عن تقديره لما أظهره المقرر الخاص من حكمة سياسية ونظر عملي إلى الأمور عندما اقترح تقليص قائمة الجرائم بقدر أكبر. وقال إنه ينبغي مع ذلك أن لا يكون هناك أي تغيير في هدف صياغة صك يتصف بأقصى قدر ممكن من القبول والفعالية.

٢- وأضاف أن اعتزام المقرر الخاص قصر القائمة على الجرائم التي اتّفق عموماً على أنها تكون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يتصف بالحكمة، غير أن ذلك يستلزم إعادة التفكير في مسألة ما إذا كان ينبغي أن يشير عنوان المدونة إلى تلك الجرائم فقط. وإذا كان المعيار المتخذ هو الجرائم التي يصعب الاعتراض على وصفها على هذا النحو، فسوف يشمل بالتأكيد عندئذ ليس فقط الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإنما أيضاً الجرائم التي تهدّد بقاء الإنسانية. وبعض الأمثلة على جرائم كهذه هي القتل الجماعي لمجموعات من الناس، ومنع الإندجاب داخل جماعة ما، وفرض ظروف معيشية يقصد بها الإفناء المادي لجماعة ما، وشتى أشكال الإبادة الجماعية. وبالمثل، فإن الجرائم ضد الإنسانية كالإرهاب الدولي أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات ليست جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها فحسب، وإنما هي جرائم تعرّض بقاء الإنسانية للخطر.

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٣- وقال إن تعريف العدوان الوارد في مشروع المدونة يستند إلى تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة^(٣)، وهو تعريف سياسي. ولن تخدم أي هدف محاولة إيجاد تعريف قانوني للعدوان، لا لأن مفهوم العدوان، كما قال المقرر الخاص السابق، السيد سبيروبولس، في عام ١٩٥١^(٤)، مفهوم في حد ذاته غير قابل للتعريف، بل لأن حالات العدوان المحددة يُنظر إليها من زوايا مختلفة، نظرا للحقائق السياسية العصرية.

٤- وأعرب عن تفضيله للخيار الثالث للمقرر الخاص: تعريف عام للعدوان مقرون بتعداد غير حصري. فقد أثبت ذلك النهج المرن قابليته للتطبيق، خاصة في ميثاق محكمة نورنبرغ، الذي اشتملت فيه قائمة الانتهاكات على جرائم مثل القتل العمد وإساءة المعاملة، وإن لم تقتصر عليها^(٥). وقال إنه، مع ذلك، لا يحبذ استخدام عبارة "حرب العدوان". فهي مثار جدل ولا تغطي حالات العدوان التي نشأت منذ محكمة نورنبرغ. ومن شأن استخدام هذه العبارة أن يكون ابتعادا كبيرا عن المحتوى الرئيسي لمشاريع المواد وأن يعيد فتح باب مناقشات لا نهاية لها. وزيادة على ذلك، فإن التمييز بين فعل العدوان وحرب العدوان على أساس أن الفعل أقل جسامة ولا تترتب عليه نفس النتائج القانونية التي تترتب على الحرب يعتبر تمييزا مضللا ولا يمكن الموافقة عليه عمليا. كما أنه يتجاهل النتيجة النهائية للمسؤولية الجنائية التي يتعين ترتيبها. ومن المهم، في الواقع، التركيز على الفعل غير المشروع الذي يؤدي إلى المسؤولية الدولية لدولة ما والمسؤولية الجنائية للمرتكبين الرئيسيين الذين يعملون نيابة عن الدولة. كما يتعين إيلاء الانتباه الواجب للفقرة ٤ من المادة ١٥، التي ترد فيها قائمة بأفعال محددة تشكل أعمالا عدوانية بغض النظر عن إعلان الحرب.

٥- وأضاف أنه، فيما يتعلق بالمواد التي أوصى المقرر الخاص بالتخلي عنها في الوقت الراهن، يتعين ملاحظة أن قرار كهذا لن ينتقص من جسامة الجرائم التي يرد وصفها في تلك المواد. وهو يفكر بصورة خاصة في المادة ١٧ (التدخل)، والمادة ١٨ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية). وقال إن الرأي الذي مفاده أن المواد تقتصر إلى ما يتطلبه القانون الدولي من دقة قد أغفل واقع عدم وجود أية أفعال أخرى في تاريخ الإنسانية سببت مثل هذا البؤس الكبير للملايين من الناس المحرومين، واعترف بها كجرائم اعترافا عالميا تقريبا.

٦- واستطرد قائلا إن المادة ٢٠ (الفصل العنصري)، مادة مركزية للمدونة ويتعين الاحتفاظ بها في المدونة. وإن الحجة القاطنة بعدم الحاجة إلى مادة منفصلة لأن الفصل العنصري مشمول بالمادة ٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي) إنما تتجاهل دروس التاريخ، وجسامة الفصل العنصري، وما اتخذته أجهزة الأمم المتحدة من قرارات كثيرة. وقد حظيت هذه المسألة باهتمام منفصل بصورة ثابتة وينبغي مواصلة إيلائها هذا الاهتمام. ولا يعتبر اختفاء أعراض الفصل العنصري سببا لاستبعاد الفصل العنصري من المدونة، التي ينبغي أن تتضمن الأفعال لأنها جنائية بطبيعتها لا أن تستبعد لها لأنها لم تعد محتملة الحدوث. وهناك حكومة اقترحت الاستعاضة عن الفصل العنصري بـ "التمييز العنصري المؤسسي". وهذا الاقتراح يخطئ الغرض أيضا؛ وعلى أية حال، فإن التمييز العنصري مشمول بالفعل بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، المرفق.

(٤) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ٣٩.

(٥) المرجع نفسه، الحاشية ١٢.

٧- وقال إنه يؤيد نهج المقرر الخاص في الصيغة الجديدة من المادة ٢١ وعنوانها الجديد المقترح. ومع ذلك، ينبغي أن لا يُقيّد التعريف بالمعيار الضيق المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان بصورة منتظمة، وإنما ينبغي أن يتضمن عبارة "الانتهاكات على نطاق جماعي" المذكورة أصلاً. وسوف يضمن هذان المعياران التوأمان مساعدة أوسع للمادة وقابليتها العالمية للتطبيق.

٨- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه قد أعرب في بيانه السابق (الجلسة ٢٣٨١) عن اتفاقه في الرأي مع المقرر الخاص على حذف بعض الجرائم من القائمة، لكنه أشار إلى أن المادة ٢١ والمادة ٢٤ (الإرهاب الدولي) تحتاجان إلى مزيد من العمل. وهو يقدم الآن نصاً جديداً للمادة ٢١ (A/CN.4/L.505)، ويعرضه مباشرة على اللجنة وليس على لجنة الصياغة لسببين، أولهما أنه يأمل في تلقي تعليقات تمكّنه من تقديم صيغة منقحة، وثانيهما أنه قد لا يستطيع الحضور في لجنة الصياغة عند مناقشتها للمادة ٢١.

٩- وقال إن المادة هامة بصورة خاصة وينبغي أن تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عن تفضيله للاحتفاظ بالعنوان الأصلي "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" لأن العنوان الجديد المقترح "الجرائم ضد الإنسانية" أكثر شمولاً ويغطي جرائم أخرى مثل الإبادة الجماعية. ومع ذلك، فيإمكانه قبول العنوان الجديد إذا أصرّ عليه المقرر الخاص.

١٠- وأضاف أنه يتعين التمييز بين نوعين من انتهاكات حقوق الإنسان المشمولة في المادة. تتألف المجموعة الأولى من القتل العمد، والاختفاء القسري، والتعذيب - وهي أفعال جسيمة جداً تستحق، عندما يرتكبها أشخاص يتمتعون بحماية الدولة أو بإذن منها، أن تُصنّف باعتبارها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن مسألة الشخص الذي يرتكب الجريمة مسألة هامة. فعلى سبيل المثال، هناك جرائم قتل عمد معيّنة لا تعدو، مهما كانت درجة فظاعتها، أن تكون جرائم عادية عندما يرتكبها أفراد، ولا تخضع إلاّ للقضاء الوطني أو ترتب الالتزام بتسليم المجرم. وليس هناك من سبب يدعو إلى اعتبار جرائم كهذه جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وزيادة على ذلك، قد يتعارض إدراجها في مشروع المدونة مع مبادئ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التي أدرجت لايجاد هيئة تستطيع أن تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة الدولة أو وكلاؤها. وأضاف أنه لا يقول إن الجريمة يجب بالضرورة أن يرتكبها وكيل للدولة أو ممثل لها، وإنما ينبغي أن يكون هناك على الأقل بعض الصلة بالدولة. إن جسامة الجريمة التي تبرّر إدراجها في المدونة تكمن بالضبط في كونها ارتكبت على يد شخص يتمتع بحماية الدولة أو بموافقتها على القتل، أو الإخفاء القسري، أو التعذيب. واقتراحه يوضح تلك النقطة.

١١- والصفة الأخرى لجرائم كهذه هي أنها لا بد أن تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي. ففي الحالة التي يقوم فيها رجل شرطة بتعذيب أحد المجرمين لانتزاع اعترافه، فإنه يقينا يرتكب جريمة، ولكنها ليست جريمة ضد الإنسانية. وبالعكس، عندما ينشئ رئيس شرطة الدولة مركزاً يتعمد فيه تعذيب المنشقين السياسيين، كما حدث في الماضي غير البعيد، ينبغي اعتباره مرتكباً لجريمة كهذه.

١٢- وأضاف أن جريمتي القتل العمد والتعذيب الواردتين في المجموعة الأولى لا تتطلبان أي تفسير، ولا ينبغي أن يتضمن مشروع المدونة أي تعريف لهما. ولكن، يتعين إدراج جريمة الاختفاء القسري وتعريفها. ومن الصعب تعريف هذه الجريمة، بطبيعة الحال، لأن مرتكبيها أشخاص لم يتركوا أي أثر لأعمالهم. وعادة ما تنتهي حالات الاختفاء القسري بالقتل العمد للأشخاص المعتقلين أو المخطوفين بدون شهود عيان. وعادة ما لا يظهرون في دائرة الضوء إلاّ بعد سنوات نتيجة اكتشاف مقابر سرية أو نتيجة لاعترافات المرتكبين.

ومع ذلك، فقد حاول إيراد تعريف للاختفاء القسري يقوم على أساس ما ورد في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، وفي قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٧، المشتمل على الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويتعين ملاحظة أن تعريفه لا ينطبق عندما يرتكب الاختفاء القسري مجرمون عاديون يختطفون شخصا ما للحصول على فدية. والنقطة الأساسية هي أن المرتكبين يتمتعون بالإعفاء من القصاص لأنهم يتمتعون بمساعدة أجهزة الحكومة أو قبولها، ولأنهم يتصرفون، لجميع الأغراض القانونية، كوكلاء للدولة. والنقطة الأساسية الأخرى هي أن السلطات الحكومية ترفض، بعد الخطف أو الاعتقال، توفير المعلومات حول مصير الضحية أو مكان وجودها.

١٣- وقال إن مجموعة الجرائم الثانية تتضمن فيما تتضمنه حالتين يشملهما التقرير الثالث عشر. وجميع الجرائم موضع البحث عبارة عن انتهاكات نظامية لحقوق الإنسان يرتكبها أشخاص لهم سلطة اعتماد أنواع شتى من التدابير، تؤدي بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلى جعل الأشخاص في حالة من الرق أو العبودية أو العمل القسري، أو تضيي الصفة النظامية على التمييز العنصري، أو تقضي بإبعاد السكان أو نقلهم عنوة. ولا تزال هناك أجزاء من العالم تشهد قيام أفراد بالاستغلال الذي يعادل الرق الفعلي ويبرّر إيلاء الانتباه إليه من جانب المجتمع الدولي. ومع ذلك، ليس ذلك مبررا كافيا لوصف حالات كهذه بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عند عدم وجود مساعدة نظامية من الدولة. وإن قيام المقرر الخاص بحذف جريمة الفصل العنصري من القائمة قد ترك ثغرة يتعين سدّها عن طريق إدراج التمييز العنصري النظامي. ويبدو أن هذا الاقتراح يلقي تأييد عدد من أعضاء اللجنة.

١٤- وقال إن إبعاد السكان أو نقلهم عنوة لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية يعتبران بالتأكيد انتهاكا لأغلب نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اعترفت بهما محكمة نورمبرغ كجريمتين ضد الإنسانية. كما اعترفت مؤخرا المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة^(٧) بأن أفعالا كهذين الفعلين تشكل جرائم. لذلك، يتعين إدراجهما في مشروع المدونة. ومع ذلك، حدثت بعض حالات نقل للسكان في العقود الثلاثة أو الأربعة الماضية كانت مثار مناقشة، وقد تكون حتى مقبولة قانونا إذا كانت قد حدثت، مثلا، على أساس الاعتبارات الصحية - لمكافحة وباء - أو على أساس التنمية الاقتصادية للبلد، أو على أساس حماية الناس المعنيين. وكل تلك الاحتمالات متصورة في المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة). ولذلك، لا ينبغي اعتبار نقل السكان جريمة إلا إذا كانت الدوافع إليه هي الأسباب المبينة في اقتراحه.

١٥- السيد بيليه: أعرب عن رغبته في الإدلاء بثلاثة تعليقات واقتراح واحد. وتعليقه الأول هو أنه، على الرغم من أن العدوان موضوع يثير الجدل، هناك شعور عام بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولذلك، ليست المشكلة هي إدراجها في القائمة وإنما كيفية تعريفه. وأضاف أن بعض أعضاء اللجنة ربما صدموا من بيانه السابق (الجلسة ٢٣٧٩) عندما قال إنه، في غياب تعريف مرض للعدوان، وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ليس مرضيا - إذ هو في أحسن الأحوال مرشد لمجلس الأمن - ينبغي للجنة إحالة الأمر إلى المجلس. وتم الاعتراض على ذلك بأنه، بينما قد تكون وجهة نظره صحيحة، ينبغي عدم ذكرها بصورة صريحة جدا وإنها تخالف مبدأ الفصل بين السلطات. وكان من رأيه أن المجتمع الدولي ليس مجتمعا وطنيا،

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ٥.

وأن ما يصلح للدولة - الفصل بين السلطات - لا يصلح بالضرورة للإدارة الدولية. على أن هذه المشكلة مشكلة غير حقيقية. فاللجنة تضع مشروع المدونة لتمكين المحاكم من محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم جسيمة بصورة خاصة. ويمكن أن تكون المحاكم محاكم دولية، ولكن يتعين على تلك الهيئات القضائية وسيطعت عليها أن تطبّق القواعد المحددة في أنظمتها الأساسية التي تعرف الجرائم ذات الصلة. ولذلك فإن هذه التعاريف قد تفيد المحاكم الوطنية بشكل أساسي.

١٦- وقال إن هذا الهدف لمشروع المدونة له أثر محدد جدا بالنسبة إلى جريمة العدوان. فإذا جرى التسليم بأن المحاكم الوطنية تستطيع محاكمة شخص عن جريمة العدوان بدون عملية تصفية مسبقة، فقد تستطيع محكمة الجنايات في بنغازي، مثلا، أن تقرر أن لكسمبرغ ارتكبت غملا عدوانيا ضد مالي: وهو وضع سريالي لا يتصور. فلا يمكن للمحاكم الوطنية أن تقرر أن دولة ما ارتكبت جريمة عدوان - إذ إن الأمر يؤول إلى الدولة حتى وإن كان الذي يحاكم هو في الواقع فردا من الأفراد - وذلك لأن العدوان، كما جاء في الفقرة ٢ من المادة ١٥، هو استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد دولة أخرى. وإن اتخذ مجلس الأمن قراراً مسبقاً بوقوع العدوان ليس هو الحل المثالي، ولكن على اللجنة أن تقاوم إغراء محاولة أن تصور أمراً يقضي بوجود نوع من إدارة عالمية من جانب القضاة، وخاصة القضاة الوطنيين.

١٧- وقال إن ملاحظته الثانية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي ترتبط ارتباطا غير مباشر بعدد من الجرائم الأخرى المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بما فيها الفصل العنصري، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والإرهاب. وبينما يتعاطف تعاطفا كبيرا مع الأعضاء المؤيدين لإدراج هذه الجرائم في المدونة، فإنه يرى أن فعل ذلك سيكون عديم الفائدة وخطراً على السواء. وفي الواقع، سيكون خطراً لأنه عديم الفائدة. وكما ذكر من قبل، إنه يؤيد مقترحات المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ٢١، رهنا بجعلها أوثق توافقاً مع المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وقال إن العنصر الرئيسي للتعريف في المادة ٢١ هو طبعاً الارتكاب بصورة منتظمة للقتل العمد، والتعذيب، والاضطهاد للرق، والاضطهاد، والإبعاد، وكافة الأعمال اللاإنسانية الأخرى، مع احتمال إضافة الاختفاء القسري للأشخاص، كما اقترح السيد فارغاس كارينيو. وهذا تعريف واسع جداً، خاصة بسبب الإشارة إلى الاضطهاد من ناحية، وإلى كافة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، من ناحية أخرى. فهو يضم بالتالي التمييز العنصري بصورة منتظمة، خاصة إذا ارتبط بتعريف الإبادة الجماعية على النحو الوارد في المادة ١٩ وأيضاً الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات عند ارتكابهما بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي. وإذا لم ترتكب تلك الجرائم على ذلك النحو، فإنها تكون مجرد جرائم لا غير، بغض النظر عن درجة شناعتها. ولن تشكل جزءاً من "جرائم الجرائم" التي تمثل تهديداً جسيماً ووشيكاً لسلم الإنسانية وأمنها. وبتعبير آخر، إما أن أعمال الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات تفتقر إلى الطابع الجماعي والخطير الذي يعني أنها تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإما أنها تندرج ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذه الحالة، من غير الضروري أن تخصص لها مواد معينة. وهو لا يوحى بأن الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ليسا جريمتين دوليتين - فهما كذلك بالتأكيد وقد عرّفا على هذا النحو - ولا أنه من غير الممكن مطلقاً أن يكونا من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إذ يمكن أن يكونا كذلك. غير أن تعليقات المتحدثين السابقين تعزز اقتناعه بأنه عندما ترتكب هاتان الجريمتان بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي فإنهما تشكلان جريمتين ضد الإنسانية بالمعنى المقصود في المادة ٢١، وأن تخصيص مواد منفصلة لهما لن يكون منطقياً ولا مفيداً. بل إن ذلك قد يفتح "علبة باندورا" المليئة بالشعور ويؤدي إلى إعادة النظر في القائمة التي كان المقرر الخاص حكيماً بما فيه الكفاية فاختصرها.

١٨- وقال إن ملاحظته الثالثة هي ملاحظة عامة بصورة أكبر. فلدى كل الأعضاء، بطبيعة الحال، أفكارهم الخاصة عن الجرائم التي ينبغي أن تشملها المدونة، غير أنه يناشدهم ألا يسمحوا لأفكارهم بأن تجرفهم. وكما اقترح، يمكن اعتماد معيار للحد الأقصى للخطورة، ولكن ينبغي للأعضاء عدم السعي إلى تعريف هذا الحد في ضوء ميولهم الشخصية، وإنما ينبغي للجنة بالأحرى مراعاة ما أعربت عنه الدول من آراء. ومن المسلم به أن ليست كل الدول قدمت ملاحظات مكتوبة، ولكن التعليقات التي وردت كانت متنوعة تماما. والأكثر من ذلك أن عددا من الدول أكبر بكثير أعرب في اللجنة السادسة للجمعية العامة عن آراء أعطت صورة لمشاعرها العامة في الموضوع يمكن الاعتماد عليها بما فيه الكفاية.

١٩- وأضاف أن الآراء المتغايرة بصورة واسعة، المعرب عنها أثناء المناقشات القيّمة جدا التي دارت حول التقرير الثالث عشر، تجعل من الصعب اتخاذ قرار واضح بشأن ما ينبغي إحالته إلى لجنة الصياغة. ومع ذلك ينبغي للجنة مواجهة مسؤولياتها. إن مهمة لجنة الصياغة هي استعراض المواد المحالة إليها من اللجنة إلى جانب مقترحات المقرر الخاص المقدمة في ضوء المناقشة العامة، لا فرز شتى النصوص. وفي ضوء هذه الاعتبارات، يود التقدم باقتراح رسمي، وهو أن تصوّت اللجنة - بصورة رسمية أو غير رسمية - على إحالة كل جريمة من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي اقترحها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة، وأيضا أن تصوّت على ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بها في قائمة الجرائم التي ستظهر في المشروع النهائي. والهدف من الاقتراح هو الحفاظ على ما للجنة من صلاحيات، وهي صلاحيات ينبغي للجنة الصياغة عدم انتحالها، وضمان وضوح وشفافية الأمور، والتحقق مما إذا كانت اللجنة ككل راغبة في إحالة أية جريمة معينة إلى لجنة الصياغة.

٢٠- السيد فومبا: قال إن من الصعب عدم الدوران عند بحث المواد، لأنها تضم مفاهيم متداخلة وتفتقر إلى حدود معينة بوضوح. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمصطلحات الثلاثة الأساسية في المادة ٢١، وهي "الانتهاكات"، و"حقوق الإنسان"، و"بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي"، يثير المصطلح "على نطاق جماعي" مشاكل تتعلق بالتفسير، بينما يدفع مصطلح "حقوق الإنسان" إلى السؤال عما إذا كان نطاق تطبيقه واضحا وعما إذا لم يكن مفهومه عالميا. كما أن هناك مسألة الصلة بين جريمة "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" وفئات أخرى من الجرائم مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وتساءل عما إذا لم يكن المفهوم الشامل لـ "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" يغطي كل هذه المصطلحات، وعما إذا كان هناك في الواقع أي فرق أساسي بينها.

٢١- وقال إن ملاحظات الحكومات لا تركّز على تعريف المصطلحات والمفاهيم فحسب، وإنما تهتم أيضا بقائمة الجرائم. وفي هذا الصدد، أعرب عن اتفاقه مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من تعذر تقديم قائمة كاملة بجميع الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٢- وفيما يتعلق بنقاط محددة، لاحظ أن عنوان الصيغة الجديدة للمادة ٢١ قد تغير، كما تغير في الواقع نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع. وقال إن المقرر الخاص أوضح أنه يفضل العنوان الجديد - "الجرائم ضد الإنسانية" - باعتباره مصطلحا راسخا في قاموس القانون. ومع ذلك فإن لديه شخصا بعض الشكوك حول هذا الشأن، لعدم وضوح المعنى الدقيق للكلمتين الأساسيتين "جرائم" و"إنسانية". وعلى سبيل المثال، يمكن لكلمة "جرائم" أن تشير لمشاكل فيما يتعلق بالتعريف القانوني للأفعال وتصنيفها: فما الذي هو جنائي، أو غير جنائي، من حيث التصرف الإنساني؟ كما أن كلمة "إنسانية" تشير لمشاكل تتصل بالتعريف وكذلك بالإدراك الأيديولوجي والثقافي وبتحديد نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص.

وفي رأيه، يعكس التعبيران "الجرائم ضد الإنسانية" و"انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" - وهو عنوان الصيغة الأولى للمادة - مفهومين عامين اثنين يمكنهما أن يشتملا على فئات أخرى من الجرائم، مثل الإبادة الجماعية، وهما قابلان للتبادل إلى درجة ما.

٢٣- وأضاف أن المحتوى والوضع القانوني لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية كمعيار للقانون الدولي ليسا واضحين وضوحهما في حالتي الإبادة الجماعية وانتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين. ويعود الغموض في هذا المفهوم إلى صياغته الواردة في ميثاق محكمة نورنبرغ والتفسير الذي أعطي له. فليس واضحاً بصورة مباشرة من الفقرة (ج) من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورنبرغ ما إذا كانت "الجرائم ضد الإنسانية" و"جرائم الحرب" تتداخل أم تشكل مفهومين قانونيين منفصلين. ومع ذلك، يحدد ذلك النص بدرجة كبيرة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، أولاً، من حيث الأشخاص نظراً لأن الأفعال يجب أن تكون قد ارتكبت ضد مدنيين لا ضد جنود، وثانياً، من حيث الزمان، نظراً لأن الأفعال يجب أن تكون قد ارتكبت قبل الحرب أو خلالها. ومع ذلك، لا يرد تفسير لمعنى تعبير "قبل الحرب". وهناك صك آخر، وهو البروتوكول الموقع في برلين بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، عدّل الصيغة الأصلية للفقرة (ج) من المادة ٦^(٨). وفي الصيغة الأصلية لتلك المادة، وضعت فاصلة منقوطة بعد كلمة "الحرب"، الأمر الذي يمكن أن يُفسّر على أنه يعني أن أفعالاً معينة يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية مستقلة عن اختصاص محكمة نورنبرغ. ولكن، في الصيغة الواردة في البروتوكول، استُعيض عن الفاصلة المنقوطة بفاصلة، الأمر الذي يعني أن الجرائم ضد الإنسانية ينبغي تفسيرها على أنها لا ترتب المسؤولية إلا عن الأفعال المرتبطة بالحرب.

٢٤- وقال إن لجنة التحقيق في جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة قد سعت في عام ١٩٤٦ إلى إزالة كل غموض بالقول إن "الجرائم ضد الإنسانية المشار إليها في اتفاق لندن الموقع بتاريخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥^(٩) هي جرائم حرب تدخل في اختصاص اللجنة [لجنة التحقيق في جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة]". وعلى ذلك، فسّرت محكمة نورنبرغ "الجرائم ضد الإنسانية" على أنها جرائم مرتبطة بالحرب العالمية الثانية. ومع ذلك، ومنذ عام ١٩٤٥، طرأت على المحتوى المعياري لذلك المفهوم تغييرات كبيرة. أولاً، قررت محكمة نورنبرغ نفسها أن "الجرائم ضد الإنسانية" تغطي أفعالاً معينة مرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم أولئك الذين يحملون نفس جنسية مرتكبي تلك الأفعال. وعلاوة على ذلك، تكمن أصول "الجرائم ضد الإنسانية" كمفهوم في "مبادئ الإنسانية" التي تمسكت بها لأول مرة في بداية القرن التاسع عشر إحدى الدول لكي تشجب انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها التي صدرت عن دولة أخرى. وهكذا جرى تصوّر المفهوم منذ وقت مبكر لتطبيقه على الأفراد بغض النظر عما إذا كان الفعل الجنائي قد ارتكب أم لا أثناء حالة من النزاع المسلح، وبغض النظر عن جنسية مرتكب هذا الفعل أو ضحيته.

٢٥- ومضى يقول إنه، زيادة على ذلك، توسّع المحتوى والوضع القانوني لمفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" من خلال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥. وعلى سبيل المثال، تؤكد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الشرعية القانونية لجزء من المحتوى المعياري لـ "الجرائم ضد الإنسانية" على النحو المعرّف في المادة ٦(ج) من ميثاق محكمة نورنبرغ؛ ولكنها لا تذهب إلى أبعد من ذلك. كما أن المادة ١ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تشير إلى الفصل العنصري على أنه جريمة ضد الإنسانية. وزيادة على ذلك، فإن لجنة الخبراء، المنشأة عملاً بقرار

(٨) محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، نورنبرغ، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥-١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ (نورنبرغ، ١٩٤٧)، المجلد الأول، ص ١٧ من النص الإنكليزي.

مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٧) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن يوغوسلافيا السابقة، قد عرفت الجريمة ضد الإنسانية على أنها: "الانتهاكات الجسيمة للقواعد الأساسية للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي يرتكبها أشخاص يثبت بالدليل أن لهم صلة بأحد أطراف النزاع، كجزء من السياسة الرسمية القائمة على أساس التمييز ضد مجموعة معروفة من الأشخاص، بغض النظر عن الحرب وجنسية الضحايا"^(١٠). وأكدت لجنة الخبراء، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن رواندا، ذلك التعريف وضمته القتل العمد، والإفناء، والاسترقاق، وإبعاد السكان ونقلهم، والسجن، والتعذيب، والاعتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأفعال اللاإنسانية الأخرى، والفصل العنصري.

٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية)، قال إن الحكومة السويسرية تأخذ في ملاحظاتها على اللجنة رغبتها في تقديم فئة ثالثة هي فئة "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" التي تشمل "المخالفات الجسيمة" في التصنيف القائم بمقتضى القانون الإنساني الدولي، وتتساءل عن نطاق التطبيق من حيث الموضوع وعن أثر ذلك على القانون الإنساني الدولي. وبطبيعة الحال، فإن مفهوم "المخالفات الجسيمة" لا ينطبق، بحصر المعنى، على النزاعات المسلحة الداخلية، التي قد تظهر على أنها انحراف قانوني نظرا للواقع الاجتماعي لهذه المخالفات. وفي هذا الصدد، لاحظ أن الفقرة ١ من الصيغة الجديدة للمادة تشير إلى "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لا للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. ولذلك، فإنه يقترح إما أن تشمل المادة ٢٢ على إشارة صريحة إلى كل من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. وفي هذه الحالة، يتعين تعديل الفقرة ١ لتعكس كافة النصوص ذات الصلة لتلك الصكوك، وإما أن يُدمج التوضيح الضروري في التعليق. وأعرب عن تفضيله للإمكانية الأولى.

٢٧- وأعرب عن اتفاقه التام مع المقرر الخاص في الرأي القائل إن تعريفاً عاماً للإرهاب ليس مستحيلاً، برغم احتمال صعوبته. وقال إن التعريف الوارد الآن في الصيغة الجديدة للمادة ٢٤ هو بالإجمال تحسين ملحوظ بالنسبة إلى الصيغة السابقة، إذ إنه يشمل الأفراد في فئة المرتكبين، ويضم مصطلحات جديدة مثل "فعل إرهاب دولي" و"أعمال عنف"، ويحدد موضوع الإرهاب. ومع ذلك، ففي الإمكان تحسين صياغة المادة.

٢٨- وقال إن الحجج التي قدمتها الحكومة السويسرية تأييداً لإدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المدونة حجاج سليمة تحظى بتأييده. ومع ذلك، ومرة أخرى، يمكن تحسين صياغة المادة ٢٥ (الاتجار غير المشروع بالمخدرات).

٢٩- وأضاف أن المقرر الخاص قال إنه سيكون من الصعب وضع عقوبة محددة لكل جريمة، وقد لزمّت الحكومات الصمت بشأن هذه المسألة. والحل الذي يؤيده يكمن في وضع مقياس لتدرّج العقوبات، وترك الأمر للمحاكم كي تقرر، في كل حالة، العقوبة الواجب تطبيقها. كما أن هذه هي الطريقة المتبعة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية منذ عام ١٩٤٥. وفي هذا الصدد، قد يتساءل المرء ما هو الأساس القانوني لغياب عقوبة الإعدام من الصكوك الأكثر حداثة. هل يعني هذا الغياب تقدماً جوهرياً في مجال حقوق الإنسان؟ ومرة أخرى، ما هو المصير الذي ينتظر صكوكاً مثل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؟

٣٠- السيد الخصاونة: قال إن اللجنة مدينة للمقرر الخاص بالعرفان لسعيه إلى الوصول بعملية التدوين بشأن موضوع ذي صلة وثيقة للغاية، التي بدأت عام ١٩٤٧، إلى نتيجة ناجحة. والموضوع ذو صلة وثيقة للغاية لأن الجرائم المخلفة بسلام الإنسانية وأمنها يتواصل ارتكابها بصورة يومية، وتبقى بلا عقاب في أغلب الأحوال. ومما يزيد من عمق شعوره بالامتنان للمقرر الخاص أن الموضوع - باستخدام تعبير مأخوذ من أحد التقارير السابقة للمقرر الخاص - يقع في ملتقى السياسة والقانون، ويمس حساسيات كل شخص، واعتقاداته الراسخة. وبتعبير أقل دبلوماسية، يمكن القول إن تجريم الأفعال والأنشطة الوارد وصفها في المدونة ينظر إليه على أنه تقليص ممكن لحرية الدول في التصرف في مجالات العلاقات الدولية حيث ترغب في الاحتفاظ بتلك الحرية دونما عائق من اعتبارات القواعد القانونية المحددة بوضوح التي قد ترتب المسؤولية الجنائية الفردية، لا لرعاياها فحسب، وإنما أحياناً لمسؤوليها الحكوميين أيضاً.

٣١- وقال إن المقرر الخاص كان أشار في تقريره الثالث عشر إلى أن الوقت قد حان للتراجع عن مشاريع المواد التي قوبلت بمعارضة شديدة من الحكومات. وما من شك في أن تقييم المقرر الخاص لتوقعات قبول الدول لمشاريع المواد هو الاعتبار الرئيسي الذي دفعه إلى اتخاذ ذلك القرار. وإذ يتعاطف مع وجهة النظر هذه، يجد القرار مدعاة للأسف لسببين اثنين:

٣٢- أولاً، وكما ذكر من قبل، انه يعتقد انه لا يمكن أن تستخلص من المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة استنتاجات قوية فيما يتعلق بالقبول النهائي لمشاريع المواد في شكل التصديق والانضمام. كما انه لا ينظر إلى ردود الحكومات - على الأقل في الحالة قيد النظر - على أنها تشكل عيّنة احصائية تمثيلية تبرر هذا القرار العنيف.

٣٣- وثانياً، وهو الأهم، ان اللجنة كهيئة مؤلفة من رجال قانون مستقلين عليها واجب - وإن يكن فقط كمسألة التزام مهني - هو واجب إيلاء الاعتبار لمتطلبات العدالة الأولية والاتساق المنطقي بنفس القدر من الاعتبار الذي توليه للحساسيات السياسية للدول. وكما لاحظ ذات مرة القديس أوغسطين قائلًا "ما الممالك بلا عدالة سوى قطاع طرق كبار". وهو يرى أن نفس الشيء يصدق على النظام السياسي الدولي. فالسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ليسا شيئاً من مخلفات الماضي. ولا يحتاج المرء إلا إلى أن يلقي نظرة على الصحف كييفاً اتفق ليجد حالتين أو ثلاث حالات من استخدام القوة لحرمان شعب ما من حقه في تقرير المصير. وبالمثل، فإن أعمال تدخل صارخة، بهدف صريح أو مستتر قليلاً هو زعزعة استقرار الدول، تحدث بتجاهل تام للمعاناة الجماعية لسكان الدول المستهدفة. ومرة أخرى، فإن الإضرار العمد والجسيم بالبيئة، الذي سبق أن حُدد في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول^(١١) كفعل تترتب عليه النتائج المرتبطة بالجنايات، قد أسقط من القائمة في المشروع الجديد، وبذلك يجري تجاهل الشرط القاضي بوجوب وجود نوع من وحدة الهدف في أعمال اللجنة، وهو قرار قد تندم اللجنة على اتخاذه.

٣٤- وأضاف أن من المتفق عليه عموماً أن ما يكون جريمة هو في النهاية أمر ذاتي غير موضوعي، أي درجة الاستنكار المثار لدى الضمير العام كرد فعل على عمل شنيع، وهي بطبيعة الحال، درجة غير متماثلة أبداً حتى في مجتمع وطني متجانس. كما أن من المتفق عليه عموماً أن القانون يهدف إلى تقليل تلك الذاتية عن طريق ربط الانتهاكات بالمصالح المحمية في الحفاظ على الحياة، والكرامة الإنسانية، وحقوق الملكية. وكل الجرائم التي أسقطت من القائمة تنتهك تلك المصالح، ويتطلب الأمر شيئاً أكثر من الردود غير المعللة الواردة من الحكومات لاقتناع اللجنة بالتخلي بكل هذه السهولة عن تلك الجرائم. وهذا لا يعني، بطبيعة

الحال، أن القائمة ليست في حاجة إلى تقليص، كما لا يعني عدم أخذ وجهات نظر الحكومات بعين الاعتبار. ولكنه يعني فعلاً أن قرار إسقاط ست جرائم من الجرائم المدرجة سابقاً في المشروع إنما هو قبول غير متناسب لرغبات الدول في مجال لا يزال من المطلوب فيه وجود الابداع والمثابرة كليهما.

٣٥- واستطرد قائلاً إن اللجنة تحدّثت عن نهج "أقصى" أو نهج "أدنى". ومع ذلك، أوضحت المناقشة الحالية أن اعتماد النهج الأدنى لا يضمن قبول الدول لمشروع المدونة ولا توافق الآراء فيما يتعلق بمحتوياتها. ولقد أسفرت المناقشة فعلاً عن مقترحات بخفض محتويات المشروع بقدر أكبر أيضاً - مثلاً فيما يتعلق بجريمة العدوان، بالتمييز تمييزاً مصطنعاً بين حروب العدوان وأعمال العدوان: وهو تمييز مصطنع لأن القانون الدولي طالما اعتبر مفهوم الحرب نفسه مفهوماً نسبياً.

٣٦- وبالمثل، فإن اقتراح إلغاء عبارة "أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" من المادة ١٥ سوف يضيّق بقدر أكبر أيضاً نطاق مفهوم العدوان. وقال إنه لا يمكنه الموافقة على ذلك الاقتراح لثلاثة أسباب: أولاً، ليس من الممكن النظر إلى النظام القانوني الدولي على أنه نظام جامد. فهو بالأحرى نظام متطور، يهدف إلى إقامة سيادة القانون على المستوى الدولي. وكما قالت ذات مرة كاترين العظيمة، "إن ما يتوقف عن النمو يبدأ في التعفن". ولن تساعد اللجنة على إقامة سيادة القانون على المستوى الدولي إذا سمحت بهامش أوسع لاستخدام القوة.

٣٧- وثانياً، إن منع استعمال القوة هو القاعدة العامة، وإن الظروف التي يكون فيها استعمال القوة جائزاً هي الاستثناء، ومن ثم ينبغي تفسيرها بصورة ضيقة. إن تقليل المجال الذي تنشأ فيه المسؤولية الجنائية الفردية من استعمال القوة لا يتفق مع الحاجة إلى تفسير الاستثناءات بصورة ضيقة.

٣٨- وثالثاً، إن العدوان، في موضوع مسؤولية الدول، تترتب عليه دائماً النتائج المترتبة على الجنايات، فضلاً عن النتائج الأخرى. ولعل ذلك انعكاس للطابع المركزي للدولة في نظام القانون الدولي، حتى في الحالات التي قد لا يثير فيها عمل معين من أعمال العدوان - بشكل ذاتي - استنكاراً أقوى من الاستنكار الذي يثيره، مثلاً، عمل من أعمال الإبادة الجماعية. ولذلك، أصاب السيد محيو (الجلسة ٢٣٨٠) عندما قال إن العدوان لا يتوقف على آثاره وإنما هو ممنوع في حد ذاته.

٣٩- وقال إن العلاقة بين وجود جريمة العدوان وقرار مسبق من مجلس الأمن بوقوع العدوان ظلت محل مناقشة لسنوات كثيرة في سياق كل من الموضوع الراهن وموضوع مسؤولية الدول. ومن الواضح أن تحديد المسؤولية الجنائية الفردية على أساس قرار مسبق من مجلس الأمن سيؤدي على الأرجح إلى حالة لن يحاكم فيها مطلقاً عن جريمة العدوان أي مواطن من مواطني الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. ويتعارض الإعضاء من القصاص، الذي ينشأ على هذا النحو، مع الاعتبارات الأولية للعدالة. ومن الناحية الأخرى، ينبغي لأي حل قد تعتمد عليه اللجنة أن يشجّع على وجود قرار من هيئة مستقلة، وألاً يترك ذلك الأمر كليّة للقرارات الوحيدة الجانب الصادرة عن محاكم الدول. وفيما يتعلق بهذه المسألة، أعرب عن اتفاقه في الرأي مع السيد بيليه. وقال إن أحد أعضاء اللجنة اقترح كذلك أن حلاً يعتمد على قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د-٥) المعنون "الوحدة من أجل المحافظة على السلام" قد يوفر حلاً قابلاً للتطبيق. إنه درب يستحق استكشافه.

٤٠- وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، أعرب عن موافقته على تفضيل الاقتراح من نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نظراً للاتفاق العام على التعريف الذي تحتويه. ومرة أخرى، فإن النص الجديد الأكثر إحكاماً في صياغته للمادة ٢١ صيغة محسنة للنص السابق. كما أعرب عن اقتناعه

بأن استعراض الأحداث السابقة سوف يُظهر أن العامل الحاسم ليس هو درجة الانتهاكات، وإنما هو وجود اضطهاد منتظم لمجتمع ما أو لشريحة من المجتمع. وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع السيد ياكوفيدس (الجلسة ٢٢٨٣) على وجوب الاحتفاظ في مشروع المدونة بنقل السكان عنوة. وفي الوقت نفسه، يجدر التحذير من أنه ليست كل حالات نقل السكان عنوة ترتب مسؤولية جنائية فردية. فبناءً على سد تشدد الحاجة إليه قد يتطلب إغراق مساحات كبيرة من الأراضي، وقد يتعين نقل السكان الذين يعيشون عليها. ورهناً بالوفاء بشروط معيئة فيما يتعلق بالبقاء والأمن، من المشكوك فيه أن تترتب على ذلك أية مسؤولية على الإطلاق - فيما عدا المسؤولية المتصورة في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ومن الواضح أن حالة كهذه مختلفة جداً عن سياسة التطهير العرقي. وينبغي تصنيف درجة المسؤولية بوضوح، ربما في التعليق.

٤١- وأعرب عن موافقته على ما أبدته الحكومة السويسرية في التقرير الثالث عشر من ملاحظات بشأن المادة ٢٢. وقد سعى المقرر الخاص، مستملاً بصحة تلك التعليقات، إلى تحسين صياغة الفقرة ٢ من المادة، من خلال الاستعانة بقائمة غير شاملة. وإجمالاً، ربما كان ذلك أفضل حل ممكن.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة الإرهاب الدولي، أعرب عن اعتقاده بأن النهجين اللذين تبنّاهما المجتمع الدولي حتى الآن ليسا نهجين يستبعد أحدهما الآخر وهما: نهج تحديد أعمال معينة والمحاكمة عليها بغض النظر عن الدافع على أساس مبدأ "إما تسليم المتهم وإما محاكمته"، ونهج وضع تعريف عام للإرهاب لأغراض المحاكمة الجنائية. وفي نهاية الأمر، ينبغي محاولة اتباع المسلك الأخير. والمشكلة هي وجود ميل إلى تعريف الإرهاب بالنسبة إلى جماعات معينة يُسمح بأن يُستخدم ضدها تدبير من تدابير القسر أو العنف لا يُسمح به عادة في الحالات العادية. وبهذه الدرجة يكون مفهوم "الإرهابيين" مماثلاً لمفهوم "أنصار الثورة المضادة". ولكن، ليس من الممكن تعريف الجريمة إلا بطبيعتها وآثارها. وإذا كان القصد من فعل ما أو الأثر المترتب عليه هو نشر الإرهاب، يكون الفعل عندئذ إرهابياً، بغض النظر عما إذا كانت القبلة منقولة في سلة فواكه أو مقذوفة من طائرة عسكرية. وأعرب عن ترحيبه بنص المادة ٢٤ التي أعيدت صياغتها لكونها مضت شأواً بعيداً نحو العثور على تعريف يتفق مع المنطق والتماسك. ومع ذلك، ومع كامل الاحترام الواجب لتعليقات المقرر الخاص، فإن الإرهاب أحياناً هو غاية في حد ذاته: فلا يحتاج المرء إلا إلى أن يفكر في أنشطة الهدامين والفوضويين. ولذلك، ينبغي للجنة أن تعيد النظر في عبارة "بهدف إرغام هذه الدولة..."

٤٣- وقال إن ملاحظاته ربما أثارت من المشاكل أكثر مما اقترحت من الحلول. ومع ذلك، فما زال هناك مجال لاستعراض بعض المواد التي نُحيت جانبا، بغية إيجاد توازن بين الواقع السياسي والمثالية القانونية أكثر دقة من التوازن الذي يتجلى حالياً من التقرير.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٥

٤٤- السيد يامادا: أشار إلى أن المقرر الخاص غير عنوان المادة ٢٢ من "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" إلى "جرائم الحرب". ومع ذلك، تشتمل الجملة الافتتاحية للمادة على إشارة إلى "جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية". وربما جاء ذلك سهواً. وتشير الفقرة ١ إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، غير أنه ينبغي توضيح أن البروتوكول الإضافي الأول يدرج في تلك الإشارة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، من الصعب في الواقع وضع قائمة شاملة بانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب. ومع ذلك، أعرب عن شكوكه الشديدة فيما إذا كانت صيغة "دون حصر" تتفق مع مبدأ "لا جريمة بلا قانون"، إذ إنها لا تحدد أية حدود. ويتعين أن يكون واضحاً تماماً أن تلك الجرائم غير المدرجة صراحة في الفقرة يجب أن تكون جسيمة بنفس درجة جسامتها

الجرائم المدرجة فيها. ولذلك، فهو يفضل صياغة مختلفة للعبارة الرئيسية للفقرة ٧، مثلاً بما يتفق مع "انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب مثل:".

٤٥- وبخصوص المادة ٧٤، أعرب عن موافقته على أنه ينبغي عدم حصر مرتكبي الإرهاب الدولي بوكلاء وممثلي الدول. ومن الناحية الأخرى، ليس من الملائم توسيع نطاق تطبيق المادة لتشمل اًرهابياً واحداً يعمل بصورة مستقلة ولا ينتسب إلى أية منظمة أو جماعة اًرهابية. فينبغي أن يكون عنصر الجريمة المنظمة موجوداً في تلك المادة.

٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧٥، قال إنه لا يزال يشعر بأن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي حالة مختلف في إدراجها في المدونة على أنها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فقد اتخذت الحكومات الوطنية بفعالية إجراءات قضائية ضد الأغلبية الساحقة للقائمين بالاتجار بالمخدرات، وهناك ترتيبات ممتازة للتعاون الدولي بغية قمع هذه الجريمة. وفي الوقت نفسه، اعترف بما تواجهه بعض البلدان من صعوبات، وخاصة في أمريكا اللاتينية. ففي تلك الحالات ليست الجريمة - التي تسمى أحياناً الإرهاب المرتبط بالمخدرات - مجرد اتجار بالمخدرات، وإنما هي مرتبطة بالإرهاب أو بأنشطة الجماعات المتمردة. وفي ضوء هذا الاعتبار، ربما أمكن تضيق مفهوم الجريمة المراد إدراجها في المدونة.

٤٧- وأضاف أن المقرر الخاص أصاب في التخلي عن مشروع المادة ٢٦ (الإضرار العمد والجسيم بالبيئة). وقد أشار السيد يانكوف (الجلسة ٢٣٨٣) إلى أن الإرهابيين قد يلجأون إلى الإضرار بالبيئة كأحد تكتيكاتهم. وأعرب عن موافقته على أن التغيير في البيئة، على النحو الذي تمنعه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، هو جريمة جسيمة ضد الإنسانية. ومع ذلك، قال إن بإمكان اللجنة معالجة تلك المسألة إما في المادة المتعلقة بجرائم الحرب أو في المادة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٤٨- السيد رازافندرا لامبو: قال إن جريمة العدوان تثير مسألتين، تتعلق الأولى بتعريفها، والثانية بدور مجلس الأمن. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، قال إن ملاحظات الحكومات تؤكد صعوبة تعريف مفهوم العدوان من وجهتي النظر القانونية والجنائية. وإن المادة ١٥، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، قد تعرضت لوابل من النيران من الحكومات ومن الكثير من ممثليها في اللجنة السادسة. وقد أعرب عن رأي مناديه أن المادة ١٥ ليست ابداعية وأنها مجرد استنساخ لتعريف العدوان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، وهو قرار سياسي بصورة أساسية في طابعه ونطاق تطبيقه، حتى وإن كانت قائمته الخاصة بحالات العدوان تشتمل بالفعل على بعض العناصر الأكثر تحديداً وواقعية. وليست أوجه النقد تلك بلا مبرر. إذ إن اللجنة لم تقرر اعتماد التعريف إلا على مضمض، ولغية بديل أكثر قبولا. وهكذا، ونظراً لردود الأفعال المعاكسة لحكومات معينة، من المفهوم أن يقترح المقرر الخاص التخلي عن التعريف، محتفظاً بالفترتين الأوليين فقط. ومع ذلك، فإن هذا التعريف، بعد اختصاره إلى أدنى تعبيراته الأساسية، لا يسلم من اللوم الأصلي وهو أن له دلالة سياسية، على النحو الذي يظهره ما يرد في الفقرة ٢ من تعبيرات مثل "سيادة"، أو "استقلالها السياسي"، أو "بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". وربما تستطيع لجنة الصياغة أن تجد صيغة تشير إشارة مباشرة على نحو أكبر إلى الدولة الضحية، مثلاً "استعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى".

٤٩- وقال إن الدور المخصص لمجلس الأمن في المادة ١٥ ربما كان مبالغاً فيه. فمما لا شك فيه أن الفقرة ٤(ج) تنص على أن بإمكان المجلس أن يقرر أن أفعالا أخرى غير الأفعال المدرجة في الفقرات الفرعية السابقة تعتبر أعمال عدوان. وزيادة على ذلك، تنص الفقرة ٥ على أن أي قرار للمجلس بوقوع عمل من

أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية. ومع ذلك، وحيث أن تصرف المجلس لا يؤثر تأثيراً معاكساً في استقلال القاضي في تقييمه لأعمال العدوان التي ترد بنودها في الفقرة ٤، يبدو أن اللجنة قد أظهرت الكثير من جوانب الحذر حول مسألة تدخل المجلس في أنشطة المحاكم. وهكذا، وخلافاً لنص المادة ١٥ المعتمد في القراءة الأولى، لا يشتمل النص الجديد على أي حكم يحتمل أن يمكن المجلس من التدخل بصورة خطيرة في تقرير أو ملاحقة القاضي الدولي للجرائم الموصوفة على وجه التحديد بأنها جرائم عدوان في الفقرة ٤.

٥٠- وأعرب عن اعتقاده بأن جوانب النقد المتعلقة بهذا الموضوع موجهة، بعلم أو بغير علم، إلى النظام الموصى به في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ (الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن) من مشروع النظام الأساسي^(١٢) المتعلقة بدور مجلس الأمن في تقديم شكاوى العدوان، تتوفر للمجلس السلطة، إذا جاز التعبير، لـ "غربة" هذه الشكاوى، ومن ثمّ يتمكّن من استخدام حق النقض (الفيتو) لمنع تقديم شكوى من الشكاوى. على أن ذلك النص لا يتعلق إلا بسبل المقاضاة في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان. وبتعبير آخر، إنه يعرض شروط ممارسة الشكوى. ومن الناحية الأخرى، تتألف المدونة، شأن جميع القوانين الجنائية التقليدية، من مجرد قائمة جرائم، يرد وصفها من حيث الجوهر والقصد. وبناءً على ذلك، ينبغي عدم الخلط بين المدونة وقانون للإجراءات الجنائية. وتعتبر سبل تقديم الشكاوى مسألة إجرائية بصورة أساسية: ويمكن في حالة الضرورة إعادة النظر فيها لاحقاً بمزيد من التعمق. ومع ذلك، فإن أحكام المادة ١٥ المعتمدة في القراءة الأولى فيما يتعلق بدور مجلس الأمن قد جاءت على النحو الذي يؤكد الطابع السياسي للتعريف، وللمادة ككل. ومن ثمّ أعرب عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص إسقاط الفقرات ٣ و٤ و٥، وكذلك الفقرة ٦، التي لا تضيف شيئاً إلى التعريف. ومن الناحية الأخرى، تساءل عن السبب في التوضيح بالفقرة ٧، المتعلقة بالحق في تقرير المصير. وقال إنه لا يجد تعليلاً مرضياً لذلك القرار في أي مكان من التقرير الثالث عشر. وتمثل الفقرة ٧ بنداً تحفظياً قيماً وجديراً بالنظر وهو على نفس قدر أهمية المادة ١٨. إن النصين يمثلان وجهين لعملة واحدة.

٥١- ومضى يقول إن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة ١٩، على خلاف تعريف العدوان، لا يطرح مشاكل معينة حيث أنه مأخوذ من نص قانوني، ألا وهو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومع ذلك، رأت إحدى الحكومات أن التعريف الوارد في الفقرة ٢ قد فشل في بيان الحالة الذهنية اللازمة لفرض المسؤولية الجنائية. وإن استخدام مصطلح "القصد" هو الذي يعتبر مثاراً للخلاف. إن تعريف الإبادة الجماعية يتضمن، من بين العناصر التي تشكل الجريمة، "قصد إفناء جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه". ومع ذلك، لا تركز هذه الصيغة بصورة كافية على كون القصد محل البحث ليس القصد الجنائي بصفته هذه، وبتعبير آخر، الإرادة المتعمدة لارتكاب الجريمة أو إدراك الطبيعة الجنائية للفعل (التفكير الإجرامي)، وإنما تركز، بالعكس، على دافع مرتكب الجريمة، أي إفناء جماعة من الأشخاص بسبب أصلهم. وربما يمكن للجنة الصياغة استعراض التعريف بغية تجنب أي التباس، مثلاً، باستخدام صيغة مثل "الأفعال المرتكبة بهدف" أو "الأفعال التي تهدف بجلاء إلى إفناء".

٥٢- وقال إن المقرر الخاص يقترح الإبقاء على قائمة أعمال الإبادة الجماعية المعتمدة في القراءة الأولى، بينما يضيف أعمال التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والشروع في ارتكابها. وبتعبير آخر، عاد المقرر الخاص إلى التعريف الوارد في الاتفاقية المذكورة. ومع ذلك، تنشأ مسألتان. لماذا ينبغي وصف التحريض أو الشروع تحديداً بأنهما جريمتان في حالة الإبادة الجماعية في الوقت الذي تغطي فيه الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٣ المتعلقة (المسؤولية والجزاء) هذين المفهومين؟ وفي القراءة الأولى، حذفت

اللجنة عمداً هذين الضلعين، إلى جانب الاشتراك في الجريمة بسبب الإشارة إليهما في المادة ٣. فهل ينبغي للجنة أن تعتمد مرة أخرى على النهج الذي اعتمدته واضعو تلك الاتفاقية، كما فعل مجلس الأمن عند صياغة مواد النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا^(١٣) فيما يتعلق بالإبادة الجماعية؟ وقد نثار الحجج القائلة بأن الإشارة المحددة إلى هاتين الجريمتين في النظامين الأساسيين تبررها حقيقة أن هذين النصين لا يشتملان على حكم عام بشأن الشروع في ارتكاب تلك الجريمة أو التحريض على ارتكابها. وإن سردهما كجريمتين، بعد الجريمة الأصلية التي هي الإبادة الجماعية، يمكن تفسيره أيضاً على أنه يظهر رغبة اللجنة في أن تحدد في حالة كل جريمة بمفردها ما إذا كان ينبغي تجريم الشروع والتحريض. وإزالة أي نوع من أنواع الغموض، ينبغي للجنة الآن اعتماد موقف واضح. وأمامها بديلان: إما أن تتبع النهج المعتمد في الاتفاقية، وتضع قائمة كاملة للأفعال التي تعتبر إبادة جماعية، بصورة مستقلة عن المادة ٣ من مشروع المدونة، وإما أن تحذف جريمتي التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية والشروع في ارتكابها، تاركة للقضاء الجنائي تطبيق الأحكام الملائمة للمادة ٣. وفي رأيه أن النص العام في المادة ٣ لا يخلي اللجنة من مسؤولية النص صراحة على التحريض والشروع كجريمتين في كل مادة من الباب الثاني من المدونة. ولهذا النهج ميزة تعيين جميع الأفعال التي تكون الجريمة قيد البحث، دون أن يكون مطلوباً من المحكمة أن تقرر في كل حالة ما إذا كان المفهوم الواردان في المادة ٣ قابليين للتطبيق أم لا.

٥٣- وأضاف أن جريمة الاشتراك في الجريمة المذكورة صراحة في المادة الثالثة (هـ) من الاتفاقية، وينبغي عدم معاملتها بصورة مختلفة عن جريمتي التحريض والشروع. ولذلك يتعين إدراج إشارة إلى الاشتراك في الجريمة. ومن الناحية الأخرى، لا يرى ضرورة لتوسيع الفقرة ٢(هـ) لتشمل نقل البالغين وكذلك الأطفال، كما اقترحت إحدى الحكومات. فالهدف من نقل الأطفال، ومن محاولات تقييد نمو السكان، هو إعاقة تكاثر جماعة عرقية معينة.

٥٤- وقال إن المقرر الخاص مصيب في تغيير عنوان المادة ٢١ لتعكس الصياغة المستعملة في المبادئ التي اعتمدها محكمة نورمبرغ^(١٤) وفي بعض قوانين العقوبات. ومع ذلك، أعرب عن عدم موافقته على وجوب الإبقاء على إشارة إلى الارتكاب المنتظم لجريمة ما، بينما يتعين حذف النص على الانتهاكات الجماعية. فالمفهوم يكمل أحدهما الآخر وينبغي للجنة الصياغة محاولة إعادة صياغة المادة ٢١ بحيث تدمجها. كما يتعين بذل الجهود لتحسين التوازن في الأحكام المتعلقة بالتعذيب في إطار المشروع كله، ربما بالإشارة فقط إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضاف أن اقتراح السيد فارغاس كارينيو (الجلسة ٢٣٨١) سليم وجدير بأن تنظر فيه لجنة الصياغة.

٥٥- وقال إن بإمكانه قبول اقتراح المقرر الخاص العودة إلى الصيغة التقليدية "جرائم الحرب"، بالنسبة لعنوان المادة ٢٢، وكذلك الهيكل الجديد المقترح للمادة. ويجب على لجنة الصياغة مع ذلك أن تنظر في جعل الفقرة ١ تشير إلى "القانون الإنساني الدولي"، بدلاً من الاستشهاد باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومرة أخرى، من الأفضل التحدث في الفقرة ٢ عن الانتهاكات "الجسمية" لقوانين أو أعراف الحرب، وهي العبارة التي

(١٣) المرجع نفسه، الحاشية ١١.

(١٤) انظر الجلسة ٢٣٨٣، الحاشية ٥.

سبق أن أدخلتها اللجنة في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وإن عدم الإشارة في النص الجديد إلى توطين مستوطنين في أرض محتلة يعتبر عائقاً كبيراً. وربما يستطيع المقرر الخاص تعليل هذا الحذف.

٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧٤، يؤكد رأي المقرر الخاص الذي يفيده ضرورة البحث عن القواسم المشتركة بين الأشكال المتنوعة من الإرهاب واستخلاص قواعد مشتركة قابلة للتطبيق تستهدف قمعها والمعاقبة عليها. وبرغم وجود مجموعة متنوعة من المعاهدات تحدّد الآن عقوبات عن أفعال إرهابية محددة، ليس هناك تقدم حقيقي في القضاء على الإرهاب، وخاصة في التخلص من الإرهاب الحضري. وربما كان السبب هو عدم وجود نص واحد تم التوصل بشأنه إلى توافق دولي في الآراء، وكون العقاب عن الجرائم الإرهابية يدخل ضمن اختصاص القضاء الوطني على وجه الحصر. وتصنيف جرائم كهذه على أنها جرائم ضد الإنسانية قد يسهّل كثيراً المقاضاة الدولية.

٥٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، قال إن عجز الدول ذاته في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المذكور في التقرير، يعمل لصالح الاحتفاظ بتلك الجريمة في مشروع المدونة. وبمثل الاقتراح الجديد تحسيناً للنسخة السابقة إذا وافقت اللجنة على تحديد العقوبة عن الجريمة. وعلى الرغم من تفضيله عموماً تناول العقوبات في مادة منفصلة، فإن الأفعال المذكورة في المادة ٢٥ تشكل الحد الأدنى من العناصر التي تكوّن الجريمة الأكبر وهي الاتجار بالمخدرات، كغسيل الأموال مثلاً، ولذلك تستحق معالجتها في المادة ذاتها.

٥٨- الرئيس: أعلن أن مقرراً خاصاً سابقاً للجنة، السيد مكافري، موجود في الجلسة ورحّب به ترحيباً حاراً نيابة عن جميع الأعضاء.

٥٩- السيد البحارنة: أعرب عن ترحيبه بالتقرير الثالث عشر الذي أثار عدداً من المسائل الهامة.

٦٠- وقال إن المقرر الخاص، في استجابته لانتقادات وتحفظات الحكومات فيما يتعلق بمشروع المواد بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، اقترح خفض عدد الجرائم من ١٢ جريمة إلى ٦ جرائم. ومع ذلك، يبدو ذلك الخفض شديداً بصورة مفرطة. فحتى وإن كانت "الأغلبية الساحقة" من الدول ترغب في ذلك الخفض، يظل قرار اختيار الجرائم المراد حذفها قراراً حساساً، ومن المشكوك فيه ما إذا كان هذا الخفض الشديد ينبغي أن يتم في القراءة الثانية.

٦١- وأضاف أن حقيقة رفض الحكومات، في تعليقاتها، تحديد عقوبات لكل جريمة يُظهر حاجة اللجنة إلى أن تتوخى الحذر في تحديدها. ولذلك أعرب عن ترحيبه بإشارة المقرر الخاص، الواردة في التقرير، إلى صعوبة العملية، واقتراح إقامة مقياس لتدرّج العقوبات يترك أمر تحديد العقوبة الممكن تطبيقها في كل حالة للمحاكم. وبطبيعة الحال، ينبغي أن يتّسق أي نص بشأن العقوبات مع النص المناظر في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٦٢- وقال إن التعريف الجديد المقترح للعدوان في المادة ١٥ تعريف عام بصورة فائقة. وبينما انتقدت الحكومات النسخة السابقة باعتبارها سياسية للغاية، ينبغي للجنة أن تنظر نظرة ثانية في تلك النسخة لمحاولة إيجاد صياغة ملائمة. وإن حذف الفقرات من ٥ إلى ٧، وهي الفقرات ذات الطبيعة السياسية، قد يساعد على تبسيط المحتوى القانوني. كما أعرب عن عدم رغبته في حذف الفقرة ٤(ج)، برغم تعلّقها بمجلس الأمن، لأنّ للمجلس بالفعل، في الأمور المتعلقة بالعدوان، مهمة ضرورية معترف بها في المادة ٢٠ من النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٦٣- وأضاف أن المادة ١٩ لا تتطلب تعليقاُ بخلاف النقطة الثانوية التي تقضي بعدم النص على عقوبة محددة لجريمة الإبادة الجماعية: فيكفي وجود نص عام بشأن العقوبات في مشروع المدونة.

٦٤- وقال إنه ليس لديه اعتراض على اقتراح تغيير عنوان المادة ٢١ ليصبح "الجرائم ضد الإنسانية". ومع ذلك، وفي حالة إجراء ذلك التغيير، يتعيّن إدراج إشارة إلى الطبيعة "الجماعية" للجرائم في المادة نفسها. وإلاّ فإنّ "القتل العمد" و"الاضطهاد"، على النحو المذكور في المادة، وبتعبير آخر، بدون العنصر "الجماعي"، لا يمكن تبريرهما على أنهما جريمتان ضد الإنسانية. وكما أشارت إحدى الحكومات، فإنّ "الاضطهاد" غامض جداً، ويمكن أن يعني أي شيء. وأعرب عن تفضيله للصياغة السابقة "الاضطهاد لأسباب اجتماعية، أو سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو ثقافية بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي". وقال إنه يقترح أيضاً تغيير "القتل العمد" ليصبح "القتل العمد على نطاق جماعي". وأخيراً، يتعين استكمال عبارة "جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى" بعبارة "المرتكبة على نطاق جماعي".

٦٥- وقال إن الحكومات قد انتقدت بشدة المادة ٢٢. وبناءً على ذلك، اقترح المقرر الخاص نصاً جديداً يتألف من قائمة كاملة لجرائم الحرب وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وقائمة غير كاملة بموجب "قوانين الحرب أو أعرافها". أليس من الممكن اعتماد نهج متماثل يجعل القائمتين كليهما إما كاملتين أو غير كاملتين؟

٦٦- وأضاف أن المادة ٢٤ تعرّضت بالمثل لنقد الحكومات، الذي تركّز بدرجة كبيرة على مسألة من الذي يستطيع ارتكاب الجريمة، وما ينبغي أن يكون عليه محتواها الموضوعي. وقال إنه غير مقتنع اقتناعاً كاملاً باستصواب اقتراح توسيع نطاق تطبيق المادة لتشمل "الأفراد"، بدون وجود بعض الصفات التي تنطبق على المرتكبين الفرديين. وقد يكون التعريف العام للارهاب الوارد في الفقرة ٢ من النص المقترح مقبولا إذا تمت الاستعاضة عن كلمة "الرعب" بعبارة "الخوف الشديد"، وهي عملية إحلال من شأنها تحييد نقد إحدى الحكومات بأن النسخة السابقة تعرّف الارهاب بمصطلحات متكررة.

٦٧- وقال إن المادة ٢٥ هي واحدة من أكثر المواد المثيرة للخلاف في مشروع المدونة. وعلى الرغم من إدراكه لميزة الحجج المؤيدة والمعارضة لإدراج المادة، أعرب عن تأييده للاحتفاظ بالمادة، رهناً بحذف كلمات "للقانون الداخلي أو" من الفقرة ٢ الجديدة. فمن شأن الإشارة إلى القانون الداخلي أن تضفي على الجريمة الطابع الوطني أكثر من الطابع الدولي.

٦٨- السيد روزنستوك: اقترح أن تنظر لجنة الصياغة في إمكانية إدراج إشارة إلى مسألة القصد في المادة ٣، إذ يتفق الجميع على أن التفكير الإجرامي ركن من أركان الجريمة؛ والاختلاف الوحيد في الآراء يتعلق بما إذا كان هذا التفكير موجوداً ضمناً بالفعل في طبيعة الأفعال المشمولة بمشروع المدونة. وأعرب عن موافقته على أنه ينبغي للجنة عدم محاولة تحديد عقوبات لكل فعل.

٦٩- وقال إن المادة ١٩ مقبولة قبولاً واسعاً، رهناً بإجراء تغييرات بسيطة في الصياغة وإمكانية استعراض مسألة الشروع في سياق مشاريع المواد ككل.

٧٠- وأضاف أن المادة ٢١، رهناً بإجراء تغييرات في الصياغة لجعل النص متسقاً مع العنوان ولتحسين وضوحه، مقبولة أيضاً، شأنها شأن الاقتراح الجديد الذي عرضه السيد فارغاس كارينيو، الذي تظّهر تعليقاته على متطلبات الانتهاكات بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، بشكل دقيق، الطبيعة ذاتها لمشروع

المدونة، والذي تُعتبر ملاحظاته بشأن الإبعاد وثيقة الصلة بالموضوع للغاية. وسيكون من المفيد حقاً إدراج تعريف التعذيب، على الرغم من أن وجود إحالة إلى صك آخر أو إشارة تفصيلية في التعليق يعتبر خياراً كذلك. وإن إدراج الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سيكون بمثابة خطوة تُجاوز ميثاق محكمة نورمبرغ^(١٥)، الذي يشترط أن تكون هذه الأفعال تنفيذاً لأية جريمة، أو مرتبطة بأية جريمة، تدخل في اختصاص المحكمة. ولا يغطي النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة هذه الأفعال إلا في حالة ارتكابها في نزاع مسلح. كما ينبغي للجنة الصياغة أن تدرس ما إذا كان مفهوم الاضطهاد من الغموض بحيث لا تستوجب هذه الجريمة العقاب إلا في حالة ارتكابها مرتبطة بجريمة أخرى مدرجة في المدونة.

٧١- وقال إن النص الذي اقترحه المقرر الخاص للمادة ٢٢ يزيل بعض المشاكل التي أثارها الصيغة التي ظهرت في القراءة الأولى، وتتوفر له ميزة إضافية هي أنه يتبع بصورة وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وقد اعتمد مجلس الأمن مؤخراً النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا^(١٦)، الذي تمنح المادة ٤ منه المحكمة الاختصاص بالنظر في انتهاكات المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني. وتلك خطوة هامة إلى الأمام في مكافحة التصرفات التي لا تُحتَمَل في أي نزاع مسلح، ويكون من المؤسف عدم اشتغال مشروع المدونة على نص مماثل. ويتعين أن يُطلب من لجنة الصياغة النظر في إضافة أحكام جديدة من هذا القبيل لتصبح المادة ٢٢ مكرراً.

٧٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤، قال إنه لا تزال لديه شكوك كبيرة حول الحكمة من إدراج أحكام تتعلق بالإرهاب الدولي. والحقيقة التي مفادها أن من الصعب التوصل إلى تعريف دقيق بصورة كافية للإرهاب إنما توحي بأنه يتعين حذف المادة في الواقع. ومع ذلك، يعتبر النص الذي اقترحه المقرر الخاص خطوة واسعة في الاتجاه الصحيح بالمقارنة بالنسخة غير المقبولة كلية المعتمدة في القراءة الأولى. وأضاف أنه يسلّم أيضاً بمزايا تعليقات السيد بيليه فيما يتعلق بالإرهاب. وينبغي حذف المادة ٢٥. إذ لا يتفق موضوعها مع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين. وإن الاتفاقيات القائمة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية تركز على قمع الاتجار بالمخدرات، لا على تقرير عقوبات له على المستوى الدولي. وستكون زيادة التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون نهجاً لمعالجة المشكلة أنسب من إدراج المسألة في مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٧٣- وأخيراً، أعرب عن تأييده لتوصيات المقرر الخاص المتعلقة بالمواد التي يتعين حذفها من النص المعتمد في القراءة الأولى. وقال إن إعادة فتح تلك المسائل سيؤكد صحة مشاعر القلق إزاء كون اللجنة متورطة في ممارسة غير عملية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

(١٥) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المرفق باتفاق لندن المبرم في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ لمحكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوروبي (United Nations, Treaty Series, vol.82, p.279).

(١٦) انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

الجلسة ٢٣٨٥

يوم الأربعاء، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أراجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، البحارثة، السيد بنو، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوثاي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١) (تابع)
A/CN.4/464 و Add.1 و Add.2، الفرع بء، A/CN.4/466^(٢)، A/CN.4/L.505،
A/CN.4/L.506 و Corr.1، A/CN.4/L.509 و Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد لوكاشوك: قال إن المشروع المقترح من المقرر الخاص، على الرغم من أنه يستند بالكامل تقريبا إلى القانون الموجود، قد قوبل بمواقف مختلفة سواء في لجنة القانون الدولي أم في اللجنة السادسة. ذلك أن المدونة المزمع إعدادها، وهي مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ستؤثر في الواقع، فضلا عن تأثيرها على القانون الدولي وسياسة الدول، على مصالح ومراكز أشخاص يشغلون مناصب عليا في الدول. ولذلك، يكون من المفيد إعادة تحديد موقع المشروع قيد البحث بالنسبة لعملية التطوير التدريجي للقانون الدولي، بوجه عام.

٢- وقال إن فترة الخمسين عاما من وجود منظمة الأمم المتحدة اتسمت بأنها فترة إعادة ترتيب القانون الدولي على أساس أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وقد أدركت البشرية أخيرا أن عدم وجود نظام قانوني دولي يعوّل عليه هو أمر ينطوي على مخاطر تهدد بقاءها ذاته. وإذا أريد للقانون الدولي أن يجد حلا للمشاكل الحالية، فيتعين الوصول به إلى مرحلة جديدة من تطوره بحيث يصبح قانون المجتمع الدولي في مجمله. وتضطلع لجنة القانون الدولي بدور مهم في هذا المجال؛ فبناء على مبادرة منها أرسيت، في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الفكرة الأساسية القائلة بأن القواعد الإلزامية ينبغي أن تعتمد من جانب المجتمع الدولي في مجمله، ليس بمعنى إجماع آراء الدول وإنما بمعنى الأغلبية الممثلة للجميع تمثيلا كافيا. بل إن هناك أفكارا طرحت، سواء في بيانات ممثلي بعض الدول أمام اللجنة السادسة أو في سياق

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع مسؤولية الدول، تنادي بإضفاء شكل ما من أشكال المركز القانوني على هذا "المجتمع الدولي" الذي يكون، على سبيل المثال، هو الضحية في حالة وقوع جريمة دولية ويقع عليه عبء تقرير رد الفعل إزاء تلك الجريمة. وتترتب على هذا التطور نحو تشكيل المجتمع الدولي في كيان قانوني آثار على تكوين القانون الدولي العام وعلى المؤسسات الأساسية المسؤولة عن تطبيقه، وأولها الأمم المتحدة. ولكن، على الرغم من أن وجوب ادخال تعديلات على النظام الدولي هو أمر تفرضه الضرورة بوضوح، بالنظر لما يتسم به هذا النظام من أوجه قصور، فإن واقع الخبرة والتجربة يبين أن هناك خطراً كبيراً، في جميع الأحوال، في تدمير نظام ما دون معرفة البديل الذي سيحل محله.

٣- إن أسبقية مصلحة المجتمع الدولي هي التي تحدد، إذن، الفرق بين قانون المجتمع الدولي والقانون الدولي "العادي". وكون القانون الجنائي الدولي قد أصبح اليوم، بفضل أعمال لجنة القانون الدولي، حقيقة واقعة هو دلالة على نضج المجتمع الدولي ونظامه القانوني. وتقع انتهاكات هذا القانون من جانب أفراد هم، في كثير من الأحيان، موظفون يتمتعون بالحصانة؛ وليس من الواقعية في شيء توقع أن يتخلى بعض القادة عن امتيازاتهم عن طيب خاطر. ومن ناحية أخرى، ليس من السهل في جميع الأحوال تحقيق الاتساق الفعلي بين النظم القانونية الوطنية والقانون الجنائي الدولي. ومن المؤسف في هذا الصدد أن القوانين الوطنية تكون بعيدة في أغلب الأحيان عن القانون الدولي على الرغم من أنها ستجد أن عليها، بمرور الوقت، تطبيق قواعده. ولذلك، هناك مبرر لتحسين سبل حصول رجال القانون الوطنيين على النصوص والتعليقات التي تعدّها لجنة القانون الدولي. ويجب أن تؤخذ كل هذه التقييدات في الاعتبار لدى وضع مشروع المدونة، الأمر الذي ربما يفرض الرجوع اليوم إلى صيغة بديلة محدودة. وحسبما أشار إليه المقرر الخاص، فإن إقامة ركن جديد من أركان القانون الدولي أمر ينطوي بالضرورة على مصاعب كثيرة. ويعتبر تعريف العدوان مثالا جيدا في هذا الصدد، بمعنى أن التعريف المتداول هو أبعد ما يكون عن الكمال، ولكن ليس هناك أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن اللجنة ستتمكن بسرعة من وضع تعريف أفضل منه.

٤- السيد توموشات: قدم بعض الملاحظات بشأن الجرائم المختلفة التي تناولها المقرر الخاص بالبحث. وفيما يتعلق بالعدوان، قال إن هدف اللجنة هو تحديد الأفعال التي يتعين على المجتمع الدولي المعاقبة عليها، وليس تحديد الأفعال التي تندرج، في العلاقات بين الدول، تحت فئة "العدوان". ولذلك، يكون من الجائز تماما للجنة أن تعتمد تعريفا خاصا بها لمصطلح العدوان، يكون واجب التطبيق على المدونة وحدها. وبتقييد تعريف العدوان، لأغراض المدونة، بحيث يقتصر على "المجموعة الأساسية" من الأفعال التي تتسم بالبطشاعة والجسامة بوجه خاص، لن يحدث أي مساس على الإطلاق بحظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة تدخل في نطاق العلاقات بين الدول. وتكتفي المدونة بذكر الأفعال التي تعرض مرتكبيها للملاحقة الجنائية. وعلى أية حال، وطوال الأعوام الخمسين التي انقضت على أحكام محكمة نورنبرغ^(٣)، لم يلاحق المجتمع الدولي أي شخص بتهمة العدوان. وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، ينبغي الفصل بين القانون المادي والقانون الإجرائي، وعدم إخضاع الجريمة بوصفها هذا لتصويت إيجابي من جانب المجلس. ويأتي دور المجلس في مرحلة الإجراءات؛ ويجوز للجنة أن تسترشد بالنسبة لهذه النقطة بالمادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية^(٤)، دون أن يكون عليها أن تعتمد، بالضرورة ومن جميع الجوانب، الصيغة التي تم التوصل إليها في ذلك النص. وأخيرا، وباستثناء التسليم بإمكانية اساءة

(٣) United Nations, *The Charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal. History and analysis* (memorandum by the Secretary-General) (Sales No.1949.V.7).

(٤) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ١٠.

الاستخدام التي أشار إليها متحدثون آخرون، ينبغي أن يُستبعد الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالعدوان، وينبغي أن تكون الجهة التي تصدر الحكم في حالة العدوان هي محكمة دولية.

٥- وتعتبر الإبادة الجماعية حجر الزاوية، إلى حد ما، في مشروع المدونة. والنص الخاص بالإبادة الجماعية يورد، حرفياً، التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها - ولا اعتراض على ذلك - ولكن ليس لدى اللجنة تقييم للتطبيق العملي للاتفاقية منذ اعتمادها وللمشاكل التي ربما تكون قد واجهت المحاكم المختصة بهذا الشأن. وفي هذا المجال، ينبغي لأعمال الصياغة أن تسترشد بهذا التقييم الذي يرجح أن تثريه الخبرة المقبلة التي ستكتسب من المحكمة الدولية الخاصة برواندا.

٦- إن انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، التي أعيدت تسميتها بالجرائم ضد الإنسانية، تثير مشاكل أكثر حساسية. فهل تفترض هذه الفئة مسبقاً وجود ارتباط بجرائم أخرى واردة في المدونة، ولا سيما بجرائم الحرب؟ ليس هذا ضرورياً ولا مستصوباً، مثلما ذكر المقرر الخاص. وكيف يمكن التمييز بين هذه الجرائم وجرائم القانون العام؟ يرى المقرر الخاص أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يرتكبها أفراد ليست لهم وظيفة رسمية؛ ولكن ألا يؤدي ذلك إلى احتمال أن تخضع لنص المدونة الأفعال التي ترتكبها جميع عصابات المافيا في العالم أجمع، وهي أفعال تدخل في نطاق القانون الوطني؟ وأخيراً، ربما كان استخدام مفاهيم غامضة، مثل "الاضطهاد" أو "جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، أمراً لا بد منه في فترة محكمة نورنبرغ، ولكن مهمة اللجنة تتمثل، بالتحديد، في الحفاظ للقانون الجنائي بطابع الدقة والوضوح الذي يجب أن يتميز به سيادة القانون في دولة من الدول. ومثلما في حالة الصلة بجرائم الحرب، لم تعد الإحالة إلى محكمة نورنبرغ، كمرجع، كافية. ومن ناحية أخرى، ينبغي إعادة النظر في قائمة الجرائم لحذف عدد منها وإضافة عدد آخر من الجرائم، وبصفة خاصة حالات الاختفاء القسري.

٧- أما تعريف جرائم الحرب فإنه أكثر تعقيداً. ونظراً لأن التعريف الذي اختارته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام ١٩٩١ لم يحظ بالتأييد، فإن المقرر الخاص يقترح بحكمة التخلي عنه. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، الذي اعتمدته مجلس الأمن في عام ١٩٩٤^(٥)، يدعو إلى طرح سؤال لمعرفة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق تطبيق مفهوم جرائم الحرب من خلال إضافة القائمة التي تتضمنها المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وكذلك الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧. ولا يوجد سبب يدعو اللجنة إلى أن تقف دون الحد الذي تخطاه مجلس الأمن خاصة وأنها، إن هي فعلت ذلك، قد تعطي الانطباع بالتشكك في الخيارات المكرسة في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الموجودتين.

٨- ومن حيث المبدأ، يدخل الإرهاب الدولي ضمن نطاق القانون العام؛ وكذلك، من حيث المبدأ أيضاً، فإن الحصانة التي يتمتع بها وكلاء دولة أخرى لا تشمل جرائم القانون العام. ومع ذلك، وفي هذا النوع من القضايا، نادراً ما يسفر التعاون القضائي على المستوى الدولي عن النتائج المتوقعة، بسبب الدعم والمساعدة اللذين يلقاهما مرتكبو هذه الأفعال. ومن ثم، فإن للإرهاب الدولي موضعه في مشروع المدونة، ولكن ينبغي تنقيح تعريفه في ضوء كل الصكوك الأخرى، الوطنية والدولية على حد سواء، التي سعت إلى بيان خصائصه الدقيقة. وفيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، فإن شواغل الدول التي تكافح يومياً هذا النوع من الجرائم هي شواغل مفهومة بالتأكيد، ولكن لا يمكن للمجتمع الدولي أن يأخذ على عاتقه المصاعب الكثيرة التي تواجهها الدول الأعضاء بهذا الصدد، كما أنه لا يجوز للدول أن تلقي على عاتق غيرها المشاكل التي يتعين عليها

تسويتها. وفضلا عن ذلك، كيف يمكن التمييز بين الاتجار على نطاق واسع والاتجار "العادي"؟ وإذا رغب المجتمع الدولي في إدراج هذه الجريمة في المدونة، فلن يسع اللجنة إلا أن توافق على ذلك، ولكن الأمر يتعلق هنا بقرار سياسي وليس هو مشكلة تدخل في نطاق المنطق القانوني.

٩- وتوحي عبارة "الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"، الواردة في عنوان مشروع المدونة، بوجود ارتباط وثيق بحظر استخدام القوة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. فهل يمكن الإبقاء عليها مع وجود نص يشير الى جريمة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، التي لا تدخل ضمن نطاق نزاع مسلح؟ إن السؤال سيظل مطروحا حتى وإن لم يتعين على اللجنة أن تبت فيه فورا. وأخيرا، فإن القواعد الخاصة بصفة "الفاعل" أو "الشريك المتواطئ" تحتاج الى دراسة متعمقة. ويعتبر مثال "الفاعل" الذي يضع ممارسات للتعذيب دون أن يرتكب، شخصا، أي فعل محدد من أفعال التعذيب، مثلا واضحا في هذا المجال. ومن ثم، يظل السؤال قائما لمعرفة ما اذا كانت المدونة تجيز إيقاع العقوبات بالمتهمين الرئيسيين - أي الأشخاص الذين يشغلون المناصب العليا في التدرج الوظيفي في الدولة. غير أنه ليس من المستطاع وضع قواعد محددة للمشاركة في كل جريمة على حدة مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢ وإن كان هذا الأمر مستصوبا. ويجب اختيار أحد النهجين، لأن الجمع بينهما يؤدي الى إفراط في الأفعال المستوجبة للعقوبات.

١٠- السيد فياغران كرامر: رأى أن من المفيد أن تراعي اللجنة، فيما يتعلق بالعدوان، النظام الدولي، وبصفة خاصة حظر اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة، حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي يترتب على انتهاكه فرض العقوبات. ولمجلس الأمن وحده تقرير وقوع فعل العدوان، أي بعبارة أخرى، الحكم على سلوك دولة ما. والعقوبات الواجبة التطبيق على دولة مخطئة منصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وهي تختلف بطبيعتها عن العقوبات الجنائية التي يمكن أن تفرض على الفرد والتي تتوقف، مع ذلك، على ما يقرره المجلس. وعندئذ يطرح السؤال لمعرفة ما اذا كان المجلس يمارس أم لا يمارس دورا قبل المحاكمة. ففي حالة الايجاب، لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتصرف دون قرار مسبق من المجلس؛ وفي حالة النفي، تكون لها الحرية الكاملة في أن تتخذ أو لا تتخذ اجراء.

١١- ورأى السيد فياغران كرامر أن في هذا السياق قدرا من التماثل مع الاجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام "impeachment"؛ من ذلك، على سبيل المثال، حالة عضو البرلمان الذي يجب أن تُرفع عنه الحصانة قبل اقامة أي دعوى ضده. وقد احتفظ أعضاء مجلس الأمن لأنفسهم بالحق في تصنيف سلوك أحد منهم أو سلوك دولة عضو أخرى في منظمة الأمم المتحدة. والفرق الوحيد هو أن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن يتمتعون بحق الاعتراض (الفيتو)، ولكن ليس من المؤكد، اذا أدخل تعديل على الميثاق، أن دولة ما ستستطيع ممارسة حق الاعتراض هذا اذا كانت موضع اتهام.

١٢- ومما لا شك فيه أن تعريف العدوان^(٦) له تأثير محدد. من ذلك أنه حدا بجميع البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الى الموافقة في عام ١٩٧٥ على أن تدرج في معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة مادة ورد فيها بيان العناصر التي يتألف منها العدوان.

١٣- وفي معرض الاشارة الى اقتراح السيد فارغاس كارينيو بشأن حالات اختفاء الأشخاص القسري (الجلسة ٢٣٨٤)، قال السيد فياغران كرامر إنه اقتراح جاء في الوقت المناسب، وأعرب عن أمله في أن تأخذه لجنة الصياغة في الاعتبار. وأخيرا، وبغية توجيه لجنة الصياغة للقيام بمهمتها، ينبغي للجنة القانون

الدولي أن تناقش مسألة الظروف المخففة أو المشددة وأن تبت في ما إذا كان يجب أن يُخرد لها فصل مستقل أم أن ترد الإشارة إليها في كل مادة من مواد المشروع.

١٤- الرئيس: أخذ الكلمة بوصفه عضواً في اللجنة، فقال إنه يود إبداء ملاحظاته بشأن قائمة الجرائم التي اقترح المقرر الخاص، في القراءة الثانية، الإبقاء عليها في مشروع المدونة. وأعرب عن أسفه، مرة أخرى، لتخفيض عدد الجرائم المدرجة في القائمة إلى ٦ بعد أن كانت ١٢ جريمة. وقال إنه، في هذا الصدد، يؤيد رأي عضو آخر في اللجنة بأن الفعل يعتبر جريمة استناداً إلى أنه سبق وصفه بهذه الصفة وليس استناداً إلى أن ارتكابه أمر مرجح أم غير مرجح الحدوث. وتقليص حجم قائمة الجرائم بحذف جرائم مثل السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، والفصل العنصري، والتدخل، وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لن يؤدي فحسب إلى إفراغ المدونة من معناها وإحباط توقعات أعضاء المجتمع الدولي، وإنما سيؤدي أيضاً إلى التشكيك في جدواها وأهميتها، ولا سيما بالنظر إلى النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، لأن اللجنة تعتزم أن يشكل هذان الصكان نظاماً كاملاً للقضاء الجنائي الدولي. وأخيراً، فإن إعادة إدراج الجرائم المزعمة التخلي عنها سيقدم بالتأكيد ضمانات على عدم ارتكابها في المستقبل.

١٥- وانتقل إلى الحديث عن المادة ١٥ (العدوان)، فلاحظ أن المقرر الخاص، واضعاً في اعتباره ملاحظات الحكومات بشأن المسؤولية الجنائية وضرورة تعديل التعريف السياسي للعدوان، الذي اعتمدته الجمعية العامة اقترح في تقريره تعريفاً جديداً لهذه الجريمة. وأضاف قائلاً إنه يعتبر هذا التعريف مضيداً ولكن ينبغي توسيع نطاقه إلى حد ما في ضوء مختلف الآراء والمقترحات التي سبق الإعراب عنها. من ذلك أنه ينبغي، في الفقرة ١، توسيع نطاق مفهوم "القائد أو المنظّم" بوصفه شخصاً يتحمل في المقام الأول مسؤولية جنائية، بحيث يشمل هذا المفهوم أشخاصاً آخرين في هرم المناصب في الدولة في حالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين سلطات تبرر اتخاذهم للمبادرة بتصرف يمكن أن يشكل، في نظر القانون، جريمة العدوان بالمعنى الوارد في المدونة. ويمكن الإبقاء على الفقرة ٢. وإلى جانب ذلك، ينبغي أن تُدرج من جديد الفقرة ٣ من النص المعتمد في القراءة الأولى، بعد تعديلها على النحو التالي:

"٣- مبادأة دولة ما باستخدام القوة المسلحة خرقاً للميثاق تعتبر دليلاً كافياً للوهلة الأولى على ارتكابها عملاً من أعمال العدوان، وإن كان من الممكن تفنيدها هذا الدليل بالنظر إلى الظروف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك كون الأفعال المعنية أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة".

ومن شأن هذا النص الجديد للفقرة ٣ أن يبدد القلق الذي أعربت عنه حكومة استراليا وبعض أعضاء اللجنة، ولا سيما أولئك الذين أوضحوا أن فعلاً من أفعال العدوان أو انتهاكاً لنص الفقرة ٤ من المادة ٣ من الميثاق لا يعتبر جريمة بمفهوم المدونة إذا كانت نتائجها لا تستوفي معيار الخطورة. ومن ناحية أخرى، ذهب الرئيس إلى أنه ينبغي الإبقاء على قائمة الأفعال التي تعتبر أفعالاً عدوانية، والواردة كأمثلة في الفقرة ٤ من الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، مع حذف الفقرة الفرعية (ج) كيما تصبح القائمة مقبولة من الناحية القانونية. ويمكن حذف الفقرة ٥، الواردة بين قوسين، والفقرتين ٦ و٧ من التعريف المعتمد في القراءة الأولى، وذلك حسب اقتراح المقرر الخاص، كيما تُلغى المادة ١٥ قبولاً أكثر في القراءة الثانية دون أن يؤدي ذلك إلى التقليل من قيمة مفهوم العدوان بوصفه جريمة بموجب المدونة. ومضى قائلاً إنه يتفق في الرأي مع أعضاء آخرين في اللجنة بأن الأمر لا يقتضي تحديد الفرق بين الأفعال العدوانية والحروب العدوانية نظراً لأن النتائج تبلغ من الجسامة حداً يهدد سلم الإنسانية وأمنها. وخلاصة القول، حسبما ذكر عضو في اللجنة، إن

من غير المناسب التركيز على الحروب العدوانية لأن إعلان الحرب لم يعد ممارسة سارية في العلاقات الدولية.

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ (الإبادة الجماعية)، قال إنه يود أن تضع اللجنة في اعتبارها، قبل وضع الصيغة النهائية لهذه المادة، الملاحظات التي أبدتها عدد من أعضاء اللجنة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، علما بأن النص الذي اقترحه المقرر الخاص بناء على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يتضمن جميع العناصر الأساسية التي تحقق بشأنها اتفاق واسع في الآراء.

١٧- وقال إنه يوافق على استخدام العنوان الجديد "الجرائم ضد الإنسانية" الذي اقترحه المقرر الخاص للمادة ٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي)، وهو عنوان يتسق مع الفكرة الأساسية الأصلية للمدونة. ولكن إذا أريد لهذه الجرائم أن تدخل ضمن نطاق المدونة، فيتعين أن تستوفي معيار "انتهاكات" حقوق الإنسان "بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي"، وهو معيار توصي به حكومة المملكة المتحدة وبعض أعضاء اللجنة. ومن ناحية أخرى، ليس على اللجنة أن تضع تعريفاً للتعذيب، وربما لا تستطيع ذلك؛ وأي محاولة تبذل في هذا الاتجاه يمكن أن تفضي بها إلى نقاش لا ينتهي. ويتعلق السؤال الأساسي المطروح بمعرفة ما هو الحد الذي يبدأ عنده أي انتهاك لمبدأ إنساني أو أية انتهاكات لحقوق الإنسان - وهي في جوهرها شؤون داخلية تندرج في الاختصاص الوطني - في التحول إلى مشكلة دولية تندرج في الاختصاص الدولي. ويزداد هذا السؤال تعقيدا في حالة عدم وجود اتفاق على الصعيد الدولي أو اتفاق في الآراء حول القواعد الواجبة التطبيق، أو حول تقييم الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، أو حول مصداقية وحياد الوسائل المستخدمة في تقرير الوقائع. ومن ناحية أخرى، وحسبما ذكر بعض أعضاء اللجنة، فإن أي فعل مهما بلغت بشاعته لا يشكل جريمة بموجب المدونة إذا كان لا يهدد سلم الإنسانية وأمنها. ويبدو أن هذا المعيار، وهو معيار منطقي، يعتبر بمثابة حد أو قاعدة.

١٨- وقد استوحيت الصيغة الجديدة للمادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية)، التي اقترح المقرر الخاص أن يكون عنوانها "جرائم الحرب"، من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة^(٧). وفي هذا الصدد، قال الرئيس إنه لا يوافق على اقتراح السيد توموشات بتوسيع نطاق هذه المادة على غرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا. ذلك أن الأوضاع مختلفة في هذين البلدين، حسبما أشار إليه مجلس الأمن بحق: ففي حالة يوغوسلافيا السابقة، لم تدخل ضمن الاختصاص القانوني للمحكمة سوى أفعال ارتكبت في وقت محدد؛ وفي حالة رواندا، فإن المطلوب من المحكمة هو أن تستكمل نقصا، ومن ثم يكون تعميم نظامها الأساسي أمرا غير مقبول. وفضلا عن ذلك، وبالنظر إلى تعليقات الدول وما أبدته من ملاحظات بشأن القانون الإنساني الدولي عموما وقانون الحرب وأعرافها، فليس من المرجح أن تحظى المادة، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، بتأييد واسع. وقال إنه لا يريد أن يتوسع في بحث هذه النقطة ولكنه حريص على الإشارة إلى أنه ينبغي للجنة أن تبحث وتحلل بمزيد من التعمق المفاهيم التي تدخل في نطاق تعريف هذه الفئة من الجرائم، إن هي أرادت وضع صيغة متينة تحظى بقبول واسع النطاق سواء من وجهة النظر القانونية أو من وجهة النظر السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، رحب بالاقتراح القائل بأن يدرج في المادة مفهوم "المخالفات الجسيمة".

١٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ (الإرهاب الدولي)، أعرب عن اتفاقه في الرأي مع المقرر الخاص في ضرورة إدراج هذه الجريمة في مشروع المدونة. وأكد أيضا في اقتراحه المفيد والمناسب والذي يمكن أن يحظى

بالقبول على نطاق واسع، وهو أن تشمل المادة أيضا الأفراد الذين يتصرفون بصفتهم الشخصية ويرتكبون أفعال الإرهاب. ومن ناحية أخرى، قال إنه يتفق في الرأي مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن الإرهاب يعرف، في العديد من الاتفاقيات الدولية، من خلال تعداد فئات معينة من الأفعال وليس من خلال التعريف النوعي. غير أنه يجب على اللجنة أن تعمل على وضع تعريف دقيق للإرهاب الدولي، يشمل جميع الأشكال التي يمارس بها هذا الإرهاب. ومصطلح "الرعب" أفضل من أي تعبير آخر لأنه مفهوم بوجه عام. وستفيد الملاحظات المقدمة من حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسويسرا في توسيع نطاق مفهوم الإرهاب.

٢٠- وفي معرض الحديث عن المادة ٢٥ (الاتجار غير المشروع بالمخدرات)، قال الرئيس إنه يمكنه، بالنظر إلى العلاقات التي تزداد مخاتلة بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، واقتناعا منه بملاحظات المقرر الخاص والحكومة السويسرية، أن يؤيد إدراجها في مشروع المدونة. ولكنه يرى، بالنظر إلى الملاحظات الواقعية التي قدمتها الحكومة البريطانية، أن من الأنسب أن تترك للنظم الوطنية الفعالة المتاحة مسألة ملاحقة هذه الجريمة والمعاقبة عليها. ولكن من الممكن، إذا كانت هذه الجريمة تهدد السلم والنظام العام في دولة ما أو في عدة دول، عرض هذه الجريمة بناء على رغبة تلك الدول لتنظر فيها محكمة جنائية دولية بوصفها من الجرائم المدرجة في نطاق المدونة.

٢١- وفي الختام، أكد الرئيس من جديد على أنه إذا أريد للمدونة أن تكون عالمية ومقبولة من الجميع فيجب أن تشمل الجرائم الأخرى التي كانت مدرجة لدى القراءة الأولى ثم تقرر حذفها في القراءة الثانية. وإذا تقرر خلاف ذلك، فلن يتسنى إلحاق المدونة بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في حين أن هذين الصكين معا يمكن أن يشكلوا الأساس الذي يقوم عليه نظام قضاء جنائي دولي، موضوعي وعالمي ولا ينطوي على تمييز. وثانيا، فإن الامتناع عن إدراج هذه الجرائم في المدونة لن ينفي عنها صفة الجرائم في نظر القانون الدولي. وثالثا، وعلى غرار مشروع النظام الأساسي، ينبغي أن يخضع مشروع المدونة لدراسة متعمقة من جانب الدول، بغية أن تحدد بمزيد من الدقة عناصر الجرائم المعنية، واستكمال هذه العناصر بقواعد تتعلق بالأدلة، ووضع القواعد والمعايير النازمة لإجراءات إقامة الدعوى وتسليم المشتبه فيهم وتحقيق توازن معقول بين نظام القضاء الجنائي الدولي المنشأ على هذا النحو ونظام القضاء الجنائي الوطني من ناحية، وبين ميثاق الأمم المتحدة من ناحية أخرى.

٢٢- السيد دي سارام: قال إنه يتفق في الرأي مع السيد سرينيفاسا راو بأن الإرهاب الدولي، الذي يمكن أن يقوَّض أسس المجتمع، ينبغي أن يدرج في مشروع المدونة.

خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
(A/CN.4/464/Add.2، الفرع ١٠، و A/CN.4/467^(٨)، و A/CN.4/L.507، و A/CN.4/L.514)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص

٢٣- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): عرض تقريره الأول عن خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (A/CN.4/467)، فقال إنه يتناول أحد الموضوعات الجديدة التي قررت اللجنة إدراجها على جدول

أعمالها^(٩) في دورتها الخامسة والأربعين لعام ١٩٩٣. ووافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح بقراريها ٣١/٤٨ و ٥١/٤٩. كما طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٥١/٤٩، دعوة الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٥، المواد ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية والمراسلات الدبلوماسية والرسمية المتصلة بالموضوع.

٢٤- لقد أصبحت مسألة الجنسية، مرة أخرى، موضع اهتمام كبير من جانب المجتمع الدولي عقب نشوء دول جديدة، وبصفة خاصة عقب تفكك دول في أوروبا الشرقية. وقد أثارت المشاكل المتعلقة بالجنسية، ولا سيّما مشاكل انعدام الجنسية، اهتمام عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمحافل الدولية، ومنها المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، ولجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا^(١٠)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومجلس أوروبا. ومن ثم، فإن قرار لجنة القانون الدولي بأن تدرج على جدول أعمالها موضوع الجنسية في سياق خلافة الدول هو قرار تبرره تماما الاحتياجات العملية للمجتمع الدولي.

٢٥- ويتألف التقرير الأول من مقدمة وسبعة فصول. وفي إطار الاستعراض التاريخي لأعمال اللجنة بشأن الموضوع، ذكر المقرر الخاص أن الموضوع قيد البحث يعتبر نقطة تماس بين موضوعين آخرين سبق أن بحثتهما اللجنة وهما الجنسية، بما في ذلك انعدام الجنسية، وخلافة الدول والحكومات. وتمثلت نتائج الأعمال السابقة للجنة بشأن هذين الموضوعين في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، المبرمة في عام ١٩٦١، على أساس المشروع الذي أعدته اللجنة، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٨)، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وحرص المقرر الخاص على الاشارة بمساهمة المقرررين الخاصين الذين سبقوه في تناول الموضوعين قيد البحث وهم: السيد ماطي أ. هدرسون، المقرر الخاص بشأن مسألة الجنسية بما في ذلك انعدام الجنسية، والسيد روبرتو كوردوفا، الذي عيّن خلفا للسيد ماطي، والسيد مانفريد لأكس، المقرر الخاص بشأن مسألة خلافة الدول والحكومات، والسير همفري ولدوك، المقرر الخاص بشأن الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات، والسير فرانسيس فالانت، الذي عيّن خلفا للسير ولدوك، والسيد محمد بجاوي، المقرر الخاص بشأن الخلافة في غير المعاهدات.

٢٦- وفيما يتعلق بتحديد الموضوع، أشار المقرر الخاص إلى أن المسائل التي يلزم أن تدرسها اللجنة هي جزء من فرع القانون الدولي الذي يختص بالجنسية، لا بخلافة الدول. وهي، بطابعها، قريبة جدا من المسائل التي سبق للجنة أن نظرت فيها ضمن إطار موضوع "الجنسية"، بما في ذلك انعدام الجنسية". إلا أنها تختلف عنها من ناحيتين: أولا، أن المنظور الذي تنظر منه اللجنة إلى هذه المسائل هو أوسع من ذي قبل (اذ أن الموضوع يشمل مجمل المسائل التي تطرح بشأن تغييرات الجنسية ولا يقتصر على مسألة انعدام الجنسية)؛ وثانيا، أن مغزى الدراسة يقتصر على التغييرات المتعلقة بالجنسية التي تحصل نتيجة لخلافة الدول، والتي تكتسي بذلك طابع التجنس الجماعي.

٢٧- وعلى عكس ما يتعلق بالمعاهدات أو الديون الدولية التي تعتبر رابطة قانونيا دوليا يمكن تحويله، فإن الرباط بين الدولة والفرد، الذي يغطيه مفهوم الجنسية، يستبعد مسبقا كل ما يتعلق بفكرة "الإحلال"

(٩) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢، الوثيقة A/48/10، الفقرة ٤٤٠.

(١٠) انظر "الإعلان بشأن يوغوسلافيا" (الوثيقة A/C.1/46/11، المرفق).

أو "الأيلولة". فالجنسية تكون دائما ذات طابع أصلي وليست "ميراثا" مثل معاهدات الدولة وممتلكاتها وديونها، وما أشبه ذلك.

٢٨- والمسألة قيد البحث التي تعتبر، مثلما سبق ذكره، نقطة تماس بين قانون الجنسية وقانون خلافة الدول تتعلق أيضا بمسألة المعاملات والحصانات الدبلوماسية، وهي إحدى المسائل الواردة في قائمة المواضيع التي اختيرت للتقنين في الدورة الأولى لعام ١٩٤٩^(١١)، ولكنها لم تخضع للبحث على الإطلاق. وتشكل مسألة استمرار الجنسية، التي تطرح بالاقتران بمسألة التجنس الجماعي الناتج عن تغير الاقليم، جزءا من المعاملات والحصانات الدبلوماسية. وللجنة أن تحدد ما إذا كان يجب دراسة هذه المسألة في إطار الموضوع قيد البحث، وما هو نطاق هذه الدراسة.

٢٩- وفيما يتعلق بأسلوب العمل، ينبغي للجنة أن تنتهج، في تناول الموضوع قيد البحث، أسلوبا مرنا يجمع بين نهج التدوين ونهج التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣٠- وفي معرض الحديث عن الشكل الذي يمكن أن تتخذه حصيلة الأعمال المضطلع بها بشأن هذا الموضوع، استرعى المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى أنها، عندما أدرجت في برنامج عملها في دورتها الخامسة والأربعين الموضوع المعنون "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، ذكرت في تقريرها أن "من الممكن مثلا أن تتخذ حصيلة الأعمال ... شكل دراسة أو مشروع إعلان يعرض على الجمعية العامة لاعتماده"، وقررت أن تبت في مرحلة لاحقة في الشكل النهائي الذي ستتخذه حصيلة أعمالها^(١٢). وأيدت الجمعية العامة، بقرارها ٥١/٤٩، قرار اللجنة الشروع في أعمالها بشأن الموضوعين الجديدين، على أن يكون مضموما أن الشكل النهائي الذي سيعطى للعمل على هذين الموضوعين سيقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة.

٣١- وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي للجنة، بغية ضمان توحيد المصطلحات، الإبقاء على التعاريف التي صاغتها من قبل في إطار اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، ولا سيما فيما يخص المفاهيم الأساسية التي جرى تعريفها في المادة ٢ المشتركة بين هاتين الاتفاقيتين، وبصفة خاصة تعريف مصطلح "خلافة الدول". وحسبما شرحت اللجنة في تعليقها على الأحكام المذكورة، يستخدم هذا المصطلح للإشارة فقط إلى فعل حلول دولة محل أخرى في الاضطلاع بمسؤولية العلاقات الدولية للاقليم، بصرف النظر عن أية فكرة خلافة في الحقوق أو الواجبات فيما يتعلق بهذا الحدث^(١٣). ورأت اللجنة آنذاك أن هذا المصطلح أنسب من مصطلحات أخرى مثل "في السيادة على الاقليم". وأشارت إلى أن لفظة "مسؤولية" لا يجب فصلها عن عبارة "العلاقات الدولية للاقليم" ولا تنطوي على أية فكرة بخصوص "مسؤولية الدول".

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، الملحق رقم ١٠ (A/925)، الفقرة ١٦.

(١٢) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٧، الوثيقة A/48/10، الفقرة ٣٣٩.

(١٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن خلافة الدول في المعاهدات، فيينا، ٤ نيسان/أبريل- ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ و ٣١ تموز/يوليه - ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، المجلد الثالث (A/CONF.80/16/Add.2)، التعليق على المادة ٢، الفقرة (٣).

وهي المسألة التي تعكف اللجنة حاليا على دراستها. والمعنى المسند الى مصطلحات "الدولة السلف" و"الدولة الخلف" و"تاريخ خلافة الدول" مستمد، ببساطة، من المعنى المسند الى مصطلح "خلافة الدول" (١٤).

٣٢- وفي معرض تقديم الفصل الأول من التقرير، المعنون "موضوع الساعة"، ذكر المقرر الخاص أنه قرر أن يدرج هذا الفصل في التقرير مراعاة لبعض التعليقات التي أبديت عندما قررت اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها؛ فقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن الموضوع موضوع أكاديمي ليست له فائدة عملية. ومن ثم، رأى المقرر الخاص أن من المضيد أن يشير في تقريره الى عدد من الجهات الدولية التي اهتمت بمسألة الجنسية من حيث علاقتها بالتغيرات الاقليمية الحديثة، وذلك لإبراز أهمية الموضوع من وجهة نظر الاحتياجات العملية للمجتمع الدولي. ويتضمن الفصل الأول أيضا عدة إشارات الى ندوات أو اجتماعات دولية اشترك فيها رجال القانون من بلدان مختلفة وتناولت المشاكل المتعلقة بالجنسية. ورأى المقرر الخاص أن اللجنة يمكن أن تستفيد من محاضر هذه الاجتماعات في أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع.

٣٣- وخُصص الفصل الثاني من التقرير لمفهوم الجنسية ووظيفتها. وحول هذه النقطة، ذكر المقرر الخاص أنه يجب التمييز بوضوح بين جنسية الأفراد وجنسية الأشخاص الاعتباريين. ف فيما يتعلق بجنسية الأفراد، حددت محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم مختلف عناصر مفهوم الجنسية في تعريف مفاده أن "الجنسية هي رباط قانوني يستند الى واقع اجتماعي هو واقع التحاق، وارتباط وجود حقيقي، ومصالح، ومشاعر، الى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة. ويمكن أن يقال إنها تمثل التعبير القانوني عن كون الفرد الذي تمنح له، إما مباشرة بواسطة القانون، وإما نتيجة لإجراء من السلطات، هو في الواقع أوثق ارتباطا بسكان الدولة التي تمنحه جنسيتها منه بأي دولة أخرى" (١٥).

٣٤- ويمكن تعريف فكرة أو مفهوم الجنسية بطرائق تختلف اختلافا واسعا، رهنا بتناول المشكلة من منظور القانون المحلي أو القانون الدولي. والواقع أن وظيفة الجنسية تختلف من حالة الى أخرى. فعندما ينظر اليها من منظور القانون الدولي الذي مؤداه أن الأفراد ليسوا خاضعين مباشرة للقانون الدولي، تكون الجنسية هي الوسيلة التي يستطيعون من خلالها، في العادة، التمتع بمنافع القانون الدولي؛ في حين أن وظيفة الجنسية مختلفة من منظور القانون المحلي ويمكن أن تكون هناك فئات مختلفة من "الرعايا". ووجود فئات مختلفة من الجنسية داخل الدولة كان ظاهرة اتسمت بها خاصة الدول الاتحادية في أوروبا الشرقية: الاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا.

٣٥- وقياسا على وضع الأفراد، فإن للأشخاص الاعتباريين (الشركات) جنسية كذلك. ومثلما هي الحال بالنسبة للفرد، يعتبر وجود رباط الجنسية ضروريا لأغراض تطبيق القانون الدولي على شخص اعتباري، وعادة ما يكون ذلك لأغراض الحماية الدبلوماسية. غير أن هناك حدا للقياس الذي يمكن أن يقوم بين جنسية الأفراد وجنسية الأشخاص الاعتباريين.

٣٦- ويمكن القول إنه لا يوجد مفهوم صارم للجنسية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين. ولهذا السبب، فإن الممارسة المعتادة للدول هي أن تنص صراحة، في المعاهدات أو في قوانينها المحلية، على الأشخاص الاعتباريين الذين يمكن اعتبارهم "مواطنين" لأغراض تطبيق معاهدة معينة أو قانون محلي. ونظرا لأنه

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٥) Nottebohm, *Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports, 1955*, pp.4 et seq., at p.23.

يمكن أن تكون للأشخاص الاعتباريين صلات بدول عديدة، فينبغي تحقيق التوازن بين عوامل متنوعة لتحديد جنسية الشخص الاعتباري.

٣٧- وتفضي التعليقات الواردة أعلاه إلى سؤال ينبغي للجنة أن تجيب عليه، ويتعلق بمعرفة ما إذا كان من المفيد إجراء دراسة لأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين بموازاة الدراسة المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين. فهل تتسم دراسة المشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين بنفس درجة اللاحاح التي تتسم بها دراسة المشاكل المتعلقة بجنسية الأفراد؟ ورأى المقرر الخاص أنه ينبغي الفصل بين المسألتين ودراسة المسألة الأكثر إلحاحاً منهما أولاً، وهي مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين.

٣٨- وفيما يتعلق بالفصل الثالث من التقرير، الذي يتناول دور القانون المحلي والقانون الدولي، أشار المقرر الخاص إلى أن من الواضح أنه ليس من اختصاص القانون الدولي، بل من اختصاص القانون المحلي لكل دولة، تحديد من الذي يعتبر من رعايا هذه الدولة ومن لا يعتبر من رعاياها. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على حالات خلافة الدول. فالقانون المحلي للدولة السلف هو المختص بتحديد من الذي فقد جنسيتها نتيجة للتغير؛ والقانون المحلي للدولة الخلف هو المختص بتحديد من الذي اكتسب جنسيتها. وقد أكدت هذا المبدأ المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية، وأكدت أيضاً محكمة العدل الدولية الدائمة في فتاها المتعلقة بمراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب^(١٦)، وفي فتاها المتعلقة بمسألة اكتساب الجنسية البولندية^(١٧)، وكررت محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم^(١٨). وفي الوقت نفسه، يذهب بعض المؤلفين إلى أنه ربما وجدت حالات استثنائية يحوز فيها بعض الأفراد جنسية ما لأغراض دولية إذا لم يوجد أي قانون واجب التطبيق بشأن الجنسية. ويشير هذا الرأي سؤالاً يتعلق بمعرفة ما إذا كان يمكن القبول بوجود مفهومين متميزين للجنسية، أحدهما يستند إلى القانون الدولي والآخر إلى القانون المحلي. ولهذا السؤال أهمية خاصة في سياق خلافة الدول. وعلى اللجنة أن تطرح السؤال التالي: إذا ما اعتُبر مفهوم الجنسية لأغراض دولية مقبولا بوجه عام، فما هي عناصره وما هي وظيفته بالضبط؟

٣٩- وفيما يتعلق بوظيفة القانون الدولي، وإذا جاز القول بأن الولاية التشريعية للدولة في مجال الجنسية ليست مطلقة، فينبغي التسليم بأن دور القانون الدولي في مجال الجنسية محدود نوعاً ما. فمن حيث المبدأ، تخضع الدول في مجال الجنسية لنوعين من القيود يتعلق أولهما بتحديد الاختصاصات بين الدول، وثانيهما بالالتزامات المتصلة بحماية حقوق الإنسان. أما القانون الدولي فإنه لا يستطيع أن يحل محل القانون المحلي في تحديد من هم رعايا الدولة ومن ليسوا من رعاياها.

٤٠- ويتدخل القانون الدولي عن طريق قواعد إما عرفية وإما ناشئة عن اتفاقيات. فالإتفاقية الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية، تذكر "الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المعترف بها بوجه عام فيما يتعلق بالجنسية". وفي حين أن قواعد القانون العرفي هي ذات طابع بدائي إلى حد بعيد، فإن الاتفاقيات والمعاهدات تتوخى الموازنة بين التشريعات الوطنية بغية تجنب الأضرار الناجمة عن استخدام الدول لأساليب مختلفة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية أو فقدانها. فبعض هذه الأضرار، مثل انعدام الجنسية، يعتبر أخطر من غيرها (مثل ازدواج الجنسية). ومن بين المعاهدات المتعلقة

(١٦) P.C.I.J. 1923, Series B, No.4, p. 24.

(١٧) المرجع السابق، رقم ٧، ص ١٦.

(١٨) Nottebohm (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، ص ٤.

بهذه المسألة، تجدر الإشارة الى المعاهدة المذكورة أعلاه، والبروتوكول المتعلق بحالة معينة من حالات انعدام الجنسية، وبروتوكولها الخاص المتعلق بانعدام الجنسية، وبروتوكولها المتعلق بالواجبات العسكرية في حالات ازدواجية الجنسية، وكذلك الاتفاقية المتصلة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بالتقليل من حالات انعدام الجنسية. وعلى الصعيد الاقليمي، تجدر الإشارة الى اتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات والواجبات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات، وهي الاتفاقية التي أبرمت بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

٤١- وفي معرض التساؤل عما اذا كانت هذه الصكوك مناسبة في سياق خلافة الدول، ذكر المقرر الخاص أن هذه الاتفاقيات توفر، في المقام الأول، ارشادات مفيدة للدول المعنية بتقديمها حلولاً يمكن أن يستخدمها المشرعون الوطنيون، مع ما يلزم من تعديل، في بحثهم عن حلول للمشاكل الناجمة عن حدوث تغيير في الحدود الإقليمية. وفي المقام الثاني، قد تكون هذه الاتفاقيات، عندما تكون الدولة السلف من ضمن الأطراف فيها، ملزمة رسمياً للدول الخلف وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تنظم خلافة الدول في المعاهدات. فبالإمكان إذن أن تزيد هذه الصكوك من القيود العامة التي تفرضها القواعد العرفية للقانون الدولي على السلطة التقديرية للدولة الخلف في ميدان الجنسية. وقد أدت المعاهدات الدولية الأخرى التي تعالج مباشرة مشاكل الجنسية المتصلة بخلافة الدول دوراً هاماً، ولا سيّما بعد الحرب العالمية الأولى. وتجدر الإشارة الى أن الاتفاقية الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية تشير الى "مبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق بالجنسية" على أنها من بين القيود التي تخضع لها حرية الدول في مجال الجنسية. ولكن الاتفاقية لا تتعرض للمضمون الدقيق لهذا المضمون؛ وعليه، تستطيع اللجنة أن تحاول تحديد هذا المضمون في دراستها للموضوع.

٤٢- وفيما يتعلق بالقيود على حرية الدول في مجال الجنسية، يتعلق القيد الأول بمبدأ الجنسية الفعلية، القائم على مفهوم الرابط الحقيقي، الذي يرد ذكره في كثير من الأحيان مقترناً بقرار محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم. وقد أثار هذا القرار عدة انتقادات، على الرغم من أنه لم يشكك في مبدأ الجنسية الفعلية في حد ذاته. وهناك فئة أخرى من القيود تزايدت أهميتها الى حد بعيد عقب الحرب العالمية الثانية، وتتعلق ببعض التزامات الدول في مجال حقوق الانسان، وهي التزامات تحد من سلطة الدول التقديرية في منح أو سحب جنسيتها. وينطبق ذلك عموماً على حالات التجنس، وبصفة خاصة في سياق خلافة الدول. من ذلك مثلاً أن المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٩) تنص، أولاً، على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وثانياً، أنه لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها. وبنفس المعنى، تنص المادة ٨ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية على أنه "لا يجوز للدول المتعاقدة حرمان أي شخص من جنسيته اذا كان من شأن هذا الحرمان أن يجعله عديم الجنسية". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٩ من نفس الاتفاقية على أنه لا يجوز للدول المتعاقدة حرمان أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية. واللجنة تستطيع أن تدرس القيود المحددة التي تقيد سلطة الدولة السلف في أن تحرم من جنسيتها سكان الأقاليم التي خسرتها، وأن تسعى كذلك الى بحث ما اذا كان من الممكن أن يستخلص من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة التزام على الدولة الخلف بمنح جنسيتها لهؤلاء السكان.

٤٣- وفيما يتعلق بتصنيف الخلافة، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للجنة أن تعالج، على أساس كل حالة على حدة، مشاكل الجنسية الناشئة في سياق أنواع مختلفة من التغيرات الإقليمية، الأمر الذي سيسمح لها

بأن تتبين ما اذا كان من المناسب أن تؤيد ما ذهب اليه بعض المؤلفين من أن "معظم المبادئ المشار اليها فيما يتصل بالخلافة الشاملة تنطبق، مع ما يلزم من تعديل، على ما للخلافة الجزئية من آثار على الجنسية". فني اطار موضوع خلافة الدول في المعاهدات، كانت اللجنة قد حددت ثلاث فئات رئيسية هي الخلافة فيما يتعلق بجزء من الاقليم، والدول المستقلة حديثا، واتحاد الدول وانفصالها^(٢٠). وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي هذا التصنيف الذي أدمج في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. ولأغراض موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات، رأت اللجنة أن تصنيف الخلافة هذا يحتاج الى المزيد من التوضيح. ونتيجة لذلك، وفيما يتعلق بخلافة جزء من الاقليم، قررت اللجنة أن من المناسب التمييز بين ثلاث حالات والبت فيها بصورة مستقلة، وهي: الحالة التي تنقل فيها دولة ما تبعية جزء من إقليمها الى دولة أخرى، وحالة اقليم غير مستقل ينهي حالة الاستعمار بالاندماج في دولة أخرى غير الدولة المستعمرة، والحالة التي ينفصل فيها جزء من اقليم دولة ما عنها ويتحد مع دولة أخرى^(٢١). وفيما يتعلق باتحاد الدول وانفصالها، رأت اللجنة أنه ينبغي التمييز علاوة على ذلك بين "انفصال جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما" و"انحلال دولة ما"^(٢٢). وقد أقر المؤتمر الدبلوماسي هذا التصنيف، وهو أساس اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. ويرى المقرر الخاص أنه يجدر، فيما يتعلق بدراسة خلافة الدول ونتائجها بالنسبة للجنسية، اتباع التصنيف المعتمد لتدوين قانون خلافة الدول في غير المعاهدات. ذلك أن مسألة استمرارية أو عدم استمرارية الشخصية الدولية للدولة السلف في حالة انفصال الدول وانحلالها لها تأثيرات مباشرة بالنسبة للجنسية، وأن المشاكل المطروحة في الحالة الأولى تختلف نوعا، بحكم طبيعتها، عن المشاكل التي تنشأ في الحالة الثانية. وينبغي، علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بحالات اتحاد الدول، التمييز بين الحالة التي تتحد فيها دولة ما طوعا مع دولة أخرى بحيث تختفي بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي - فرضية "الاستيعاب" - والحالة التي تتحد فيها الدولتان السلف لتكونا شخصا جديدا من أشخاص القانون الدولي وتختضيان بالتالي معا بوصفهما دولتين ذاتي سيادة. وينبغي ألا تُدرس مشاكل الجنسية التي نشأت خلال عملية إنهاء الاستعمار إلا بقدر ما يمكن أن تساهم دراستها في توضيح مشاكل الجنسية المشتركة بين جميع فئات التغيرات الإقليمية. فضلا عن ذلك، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي أن تقتصر الدراسة، شأنها شأن الدراسات السابقة للجنة القانون الدولي، على "آثار خلافة الدول التي تجري وفقا للقانون الدولي وحدها، وبصفة خاصة على مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"^(٢٣). وبناء على ذلك، تُستبعد مسائل الجنسية التي يمكن أن تطرح، على سبيل المثال، بمناسبة ضم إقليم إحدى الدول بالقوة.

٤٤- ويجدر أن تحدد اللجنة، منذ البداية، مدى المشكلة من حيث صفة الأشخاص المعنيين، ومن حيث طبيعتها واطارها الزمني. وهناك، فيما يتعلق بصفة الأشخاص المعنيين، قدر من عدم اليقين بالنسبة لفئات الأشخاص المعرضين لأن تتأثر جنسيتهم بفعل تغير السيادة. ويشمل ذلك جميع الأفراد الذين يمكن أن يفقدوا جنسية الدولة السلف وجميع الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية الدولة الخلف، علما بأن الفئتين لن تكونا بالضرورة متطابقتين. ومن حيث طبيعة المشكلة، ينبغي أن تعالج الدراسة الأولية مشاكل فقدان جنسية الدولة السلف، واكتساب جنسية الدولة الخلف، ومشاكل تنازع الجنسيات التي قد تنشأ عن خلافة

(٢٠) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٧٢، الوثيقة A/9610/Rev.1، الفقرة ٧١.

(٢١) المرجع نفسه، ص ٢٠٨-٢١١، المادة ١٤ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات والتعليق عليها.

(٢٢) حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٥.

(٢٣) المادة ٦ من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات والمادة ٣ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

الدول، وهي انعدام الجنسية وازدواج الجنسية أو تعدد الجنسية. ففيما يتعلق بفقدان الجنسية، ينبغي أن تستهدف الدراسة توضيح الاجراء الذي يجري بموجبه فقدان جنسية الدولة السلف تلقائيا باعتباره نتيجة منطقية لخلافة الدول، والاجراء الذي يكزم بموجبه القانون الدولي الدولة السلف بأن تسحب جنسيتها من سكان الاقليم المعني أو، على العكس، يحد من السلطة التقديرية لهذه الدولة لسحب جنسيتها من بعض فئات الأفراد المعرضين لتغيير الجنسية. وفيما يتعلق باكتساب الجنسية، ليس من السهل تعريف فئات الأشخاص المهيئين لاكتساب جنسية الدولة الخلف؛ ففي حالة الخلافة الشاملة للدولة، مثل استيعاب دولة لدولة أخرى أو اتحاد دول - وهي الحالة التي تزول فيها من الوجود الدولة أو الدول السلف - يكون لجميع رعايا الدولة أو الدول السلف خيار اكتساب جنسية الدولة الخلف. ولكن في حالة انحلال دولة ما، وهي الحالة التي تزول فيها هذه الدولة أيضا من الوجود، يكون الوضع أكثر تعقيدا لأن الأمر يتعلق بدولتين أو عدة دول خلف ولأنه يتعين تعريف كل فئة من فئات الأفراد المهيئين لاكتساب جنسية واحدة من تلك الدول الخلف. وفي حالة الانفصال أو نقل جزء أو أجزاء من الاقليم، يكون تعريف فئات الأفراد المهيئين لاكتساب جنسية الدولة الخلف أمرا يتسم بالحساسية أيضا. وبالنسبة لتنازع الجنسيات، يمكن للجنة أن تستفسر عما اذا كانت الدول المعنية، أي الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف، ملزمة بالتفاوض وبتسوية مشاكل الجنسية عن طريق الاتفاق المتبادل، بغية تفادي حالات تنازع الجنسيات، ولا سيما انعدام الجنسية. وأخيرا، ينبغي أن تدرس اللجنة مسألة حق الاختيار، المنصوص عليه في العديد من المعاهدات الدولية والذي عالجته مؤخرا لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بالسلم في يوغوسلافيا^(٢٤).

٤٥- وفيما يتعلق بمدى المشكلة من حيث اطارها الزمني، ونظرا لأن الموضوع قيد البحث يقتصر على مسألة الجنسية في علاقتها فقط بظاهرة خلافة الدول، فينبغي للجنة أن تستبعد من مجال الدراسة المسائل المتعلقة بحالات تغيير الجنسية التي جرت في وقت سابق لتاريخ خلافة الدول أو لاحق لهذا التاريخ. ولا يجب مع ذلك نسيان أنه في معظم الحالات، تعتمد الدول الخلف قوانينها المتعلقة بالجنسية متأخرة بعض الشيء وأن الحياة لا تتوقف أثناء الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ اعتماد قانون الجنسية. ونتيجة لذلك، يمكن أن تنشأ مشاكل تتعلق بالجنسية وتكون جديرة باهتمام اللجنة على الرغم من كونها غير ناتجة مباشرة عن تغيير السيادة في حد ذاتها.

٤٦- وفي الختام، وفيما يتعلق باستمرار الجنسية، حرص المقرر الخاص على التأكيد على ثلاث نقاط. النقطة الأولى هي أن قاعدة استمرار الجنسية تعتبر جزءا من نظام الحماية الدبلوماسية. وثانيا، لا تقدم الممارسة ولا الفقه اجابة واضحة على السؤال المتعلق بانطباق هذه القاعدة في حالة التغييرات غير الطوعية في الجنسية نتيجة لخلافة الدول. وهناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه يمكن، في هذه الحالة، تعديل هذه القاعدة. وثالثا، لما كانت مشكلة استمرار الجنسية مرتبطة ارتباطا وثيقا بحق الحماية الدبلوماسية، فيمكن أن يطرح السؤال لمعرفة ما اذا كان من المناسب إدراجها في مجال هذه الدراسة.

٤٧- السيد ادريس: هذا المقرر الخاص على تقريره المفضل الحافل بالأفكار وعلى العرض الممتاز الذي قدمه. غير أنه يود، قبل أن تستهل اللجنة المناقشة على هذا الأساس، أن يستوضح نقطتين تتعلقان بقرار الجمعية العامة ٥١/٤٩. فقد جاء في هذا القرار "... على أن يكون مفهوما أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذا الموضوع سيتقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة ...". فمن الواضح إذن أن عمل اللجنة

سينطوي على اعداد دراسة أولية. ولكن المقرر الخاص أشار الى إعداد تقرير وليس إعداد دراسة. وبناءً على ذلك، سأل السيد ادريس المقرر الخاص عن تصوره لتقرير من هذا القبيل.

٤٨- والنقطة الثانية هي أن الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٤٩، تطلب الى الأمين العام دعوة الحكومات الى أن تقدم الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك القوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية. ومن المفيد، بالنظر الى أن الأمر يتعلق بدراسة أولية وليس بتقرير أولي، معرفة حالة تجميع هذه الوثائق.

٤٩- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): قال إنه تعتمد ألا يفيض في الحديث عن مسألة الشكل النهائي المطلوب اعطاؤه لأعمال اللجنة بهذا الصدد. ولديه بطبيعة الحال أفكار معينة حول هذا الشكل، ولكنه يفضل عدم الإعراب عنها قبل أن يناقش أعضاء اللجنة الموضوع في حد ذاته. ولا يوجد، في رأيه، أي تناقض بين فكرة الدراسة الأولية وفكرة التقرير. والواقع أن الدراسة الأولية التي تعدها اللجنة لا يمكن إحالتها الى الجمعية العامة إلا كجزء من تقرير اللجنة. ويمكنها أن تسترشد على وجه الخصوص بالحل الذي وقع عليه الاختيار فيما يتعلق بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو أن تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية كان قدم للجنة ثم أرفق بتقرير اللجنة المرفوع الى الجمعية العامة^(٧٥). ويكفي، للاستجابة لطلب الجمعية العامة، عرض ملخص يبين السبل الممكنة والمواقف والخيارات المختلفة، مما يتيح للجنة السادسة أن تبين للجنة الافضليات التي تبديها الدول.

٥٠- أما الشكل النهائي الذي ستخذه حصيلة الأعمال فلن يتسنى تحديده قبل عرض الدراسة الأولية على الجمعية العامة، حتى وإن أعربت اللجنة عن أفضليات معينة في هذا الصدد.

٥١- وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، قال المقرر الخاص إن دولا قليلة نسبيا هي التي قدمت نصوص قوانينها الوطنية، ولكن توجد من بينها عدة دول تعرضت مؤخرا لتغيرات اقليمية، أي أنها دول خلف. ووضعت الأمانة نصوصا ووثائق أخرى تحت تصرف المقرر الخاص. غير أن هناك عددا كبيرا من حالات خلافة الدول لا تغطيها وثائق حديثة ولا وثائق أقدم؛ وليس هناك حل آخر سوى انتظار ردود الحكومات بشأنها. وإذا قررت اللجنة انشاء فريق عامل محدود بشأن الموضوع، فيمكن لأعضاء الفريق الاطلاع على جميع الوثائق التي سبق أن اتاحت للمقرر الخاص.

٥٢- السيد لوكاشوك: قال إنه، بعد أن درس التقرير الأول للمقرر الخاص بعناية، يلاحظ أن جميع جوانب الموضوع معروضة بوضوح. ومهمة المقرر الخاص مهمة صعبة، إذ أن عليه أن يربط بين مشكلتين منفصلتين ومهمتين، الأولى هي خلافة الدول والثانية هي مشكلة الجنسية التي لم يحسمها القانون الدولي بعد. وأضاف قائلا إن لديه ملاحظتين بهذا الصدد.

٥٣- أولاً، إن الجنسية هي الرباط القانوني بين الفرد والدولة، ولكن هذه العبارة في الواقع لا توضح المسائل ايضاحاً كافياً. فضلاً عن ذلك، تعرّض هذا الرباط لتغيرات كثيرة متصلة بحماية حقوق الانسان. وربما أمكن اليوم تعريف الجنسية بأنها صفة الفرد كعضو في نظام الدولة.

٥٤- وثانياً، فإن حق الفرد في التمتع بجنسية هو حق معترف به الآن، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، الأمر الذي يستبعد التعسف بل يستبعد أية سيادة مطلقة للدولة. ومن الجلي أنه يجب، في هذا الصدد أيضاً، دراسة النظام مع إيلاء المراعاة الواجبة للعلاقة بين الجنسية وحقوق الانسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

الجلسة ٢٢٨٦

يوم الثلاثاء، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، البحارثة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١) (تابع)
A/CN.4/464 و Add.1 و Add.2، الفرع باء، A/CN.4/466^(٢)، A/CN.4/L.505،
A/CN.4/L.506 و Corr.1، A/CN.4/L.509 و Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد تيام (المقرر الخاص): لخص مناقشة تقريره الثالث عشر بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/CN.4/466)، فأعرب عن شكره لأعضاء اللجنة على ما قدموه من حجج عديدة قوية ومقنعة. وقال إن مهمته في تلخيص المناقشة مهمة صعبة لأنه سيتعين عليه التوفيق بين مختلف الآراء التي أعرب عنها بشأن بعض المسائل والاستجابة لبعض الانتقادات التي وجهت إلى تقريره.

٢- وأضاف قائلاً إن التقرير قد انتقد لأنه لم يأخذ في الاعتبار آراء تلك الحكومات - ولا سيما حكومات البلدان النامية - التي أثرت ألا يكون لها رد فعل على مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى والمقدم إلى هذه الحكومات لإبداء تعليقاتها عليها. وقال إنه هو نفسه قد أعرب عن أسفه لعدم تلقي استجابة من هذه الحكومات، ولكن ما الذي كان ينبغي له أن يفعله وهو لم يتلق أية استجابة؟ إنه لم يكن ليستطيع أن يعكس في تقاريره تعليقات لا وجود لها.

٣- وقد قيل إن التقرير قد قلص إلى حد كبير جداً عدد الجرائم التي ستدرج في المدونة وإنه قد اعتمد اعتماداً مفرطاً على مضمون المعاهدات والاتفاقيات القائمة. إلا أنه منذ بداية عملية الصياغة ذاتها، قام أعضاء اللجنة بحثه على استخدام هذه الصكوك كأساس لعمله. وقد شكك في سلامة هذا النهج انطلاقاً من اعتقاده بأن التطوير التدريجي للقانون يعني تجاوز الصكوك القانونية القائمة - كالنظر في قرارات

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الجمعية العامة ومجلس الأمن مثلاً. والواقع أنه مقتنع اقتناعاً عميقاً بأن معظم الجرائم الواردة في مشروع المدونة تشكل انتهاكات للقواعد الأمرة. ولذلك فإنه من غير الصحيح الزعم بأنه قد اعتمد اعتماداً مفرضاً على المعاهدات القائمة.

٤- وتابع قائلاً إن نهجه قد انتقد أيضاً باعتباره يتسم بالحذر على نحو مفرض. ويظهر أن أعضاء اللجنة يريدون منه المضي قدماً بسرعة وبقوة في تطوير القانون الدولي حتى حيثما لا يتوفر توافق آراء داخل اللجنة نفسها. غير أن هذا ليس هو دور المقرر الخاص. فوظيفته لا تتمثل في فرض حلول معينة على اللجنة، بل في التعبير بأمانة عن مزايا ومساوئ فرضية معينة بحيث يتسنى للأعضاء التوصل إلى اتفاق من خلال التفكير في الأمور معاً.

٥- أما فيما يتعلق بمشاريع المواد نفسها، فقال إنه من الواضح أن توافقاً في الآراء قد نشأ لصالح إدراج أربع جرائم على الأقل في المدونة - العدوان، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٦- وأضاف قائلاً إن تعريف العدوان يحتاج إلى المزيد من التنقيح، ولكنه كانت هناك مغالاة في التشديد على دور مجلس الأمن في هذا الخصوص. فليس للمجلس سلطة على الأفراد؛ إذ لا يمكنه إلا أن يقرر ما إذا كان فعل العدوان قد ارتكب أم لا. فعند النظر في قضايا محددة، سينشأ تدريجياً الخط الفاصل بين اختصاص المجلس واختصاص أية محكمة تطبق المدونة، ولكنه لا يمكن للمجلس بأي حال من الأحوال أن يتولى وظائف المحكمة. ولهذا السبب فقد اقترح تعريفاً عاماً جداً للعدوان، يعتمد فيه عدم إيراد أية إشارة إلى مجلس الأمن أو إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). أما إذا أرادت اللجنة تجاوز هذا التعريف العام، فسيضع ذلك بالتأكيد.

٧- وتابع قائلاً إنه ما من عضو من أعضاء اللجنة قد اعترض على إدراج جريمة الإبادة الجماعية في مشروع المدونة. وعلاوة على ذلك، فإن جرائم الحرب قد عولجت بصورة كافية في الاتفاقيات والقوانين المحلية بحيث إنه ليس هناك أي جدال فيما يتعلق بالحكمة من إدراج مادة بشأنها.

٨- وفيما يتصل بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إنه كان قد اقترح في الأصل الاستعاضة عن هذا التعبير بتعبير آخر هو "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي". غير أنه قد احتج - وهو ما بينته أيضاً البحوث الأخرى التي أجراها هو في مجال المؤلفات القانونية - بأن انتهاك حقوق الإنسان لا يجب أن يكون "على نطاق جماعي" لكي يعتبر جريمة ضد الإنسانية. إذ إن عملاً وحشياً واحداً يرتكب ضد فرد واحد يمكن أن يكون من الفظاعة بحيث يشكل جريمة ضد البشرية جمعاء. ولذلك فإن ضرورة أن تكون الجريمة "على نطاق جماعي" هي مسألة مشكوك فيها، ولهذا السبب فقد عاد إلى الصيغة الأصلية للعنوان. والأمر متروك في النهاية للجنة لكي تقرر أي العنوانين ينبغي أن يستبقى.

٩- وأضاف قائلاً إن هناك عدداً من الجرائم التي لم يثر إدراجها في مشروع المدونة حماساً واسع النطاق. فبالرغم من أن العديد من كتّاب أمريكا اللاتينية يعتقدون أن التدخل يجب أن يوصف بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإن هذا الرأي لا يحظى بتأييد واسع. فالتدخل لا يكون مضرراً في جميع الحالات. فهو قد يكون غير مؤذ، بل ومستحسن. من ذلك مثلاً أنه عندما يحاول بلد ما، بالوسائل القانونية، ثني بلد آخر عن القيام بمغامرة خطيرة سياسياً أو عسكرياً، فإن هذا يشكل تدخلاً - ولكنه ليس فعلاً إجرامياً. وبالطبع فإن التدخل المسلح يجب ألا يفلت من العقاب، بل يمكن اعتباره عدواناً، وهذا مشمول

بالفعل في مشروع المدونة. وأوضح أن كل الجهود التي بذلتها لجنة الصياغة من أجل التوصل الى تعريف ملائم للتهديد بالعدوان لم تلق قط موافقة الحكومات، وهو يرى أن الوقت قد حان للتخلي عن هذا المفهوم. وأشار الى أن مسألة تجنيد المرتزقة قد ظلت تشكل مسألة شائكة لعدة سنوات، ولكنه يمكن من خلال المنظور الذي يوفره مرور الزمن ملاحظة أن جميع عناصر هذه الجريمة يمكن إدراجها تحت جريمة العدوان. وقال إنه يبدو أن ثمة مبررات كثيرة تستدعي أن تحذف من مشروع المدونة المواد المتعلقة بالتدخل والتهديد بالعدوان وتجنيد المرتزقة، بالنظر الى عدم تقديم أية حجج قوية تؤيد إبقاءها.

١٠- وأوضح أن هناك عدداً من الجرائم التي تظل موضع خلاف، وهي تلك الجرائم التي ينبغي للجنة أن تركز عليها في هذه المرحلة. فالفصل العنصري كان مصدر سخط في الماضي، ولا سيما في القارة الأفريقية، ولكن هذا المصطلح ذاته، وهو مصطلح لصيق بممارسة بلد أفريقي بعينه، قد أصبح في ذمة التاريخ. أما إذا قدر لهذه الظاهرة أن تعود الى الظهور في أي وقت، فستعين عندئذ استنباط مصطلح جديد. وقد اقترحت إحدى الحكومات مصطلح "تقنين التمييز العنصري". وينبغي للجنة أن تنظر جدياً في هذه العبارة وفي إدراج مادة تعرفها في مشروع المدونة.

١١- وقال إنه يمكن أيضاً القول بأن السيطرة الاستعمارية قد أصبحت من مخلفات الماضي. وعلى الرغم من الغزو العراقي للكويت، فإنه من المستبعد الى حد بعيد في عالم اليوم أن يتجرأ بلد من البلدان على استخدام قوته المتفوقة للاستيلاء على بلد آخر. وبالنظر الى أن تاريخ هذه الجريمة يرجع أساساً الى القرنين السادس عشر والسابع عشر، فإنه لا يمكن الآن إحالة مرتكبيها الى العدالة. وأشار الى أن السيطرة الاستعمارية معروفة في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول وذلك باعتبارها جريمة دولية^(٣). أليس هذا بكاف؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، يتعين على اللجنة أن تشرع في صياغة تعريف لهذه الجريمة يكون أفضل من ذلك الذي استطاع هو التوصل اليه.

١٢- وتابع قائلاً إنه قد اقترح تعريفاً عاماً للإرهاب الدولي كان موضع انتقادات من قبل عدد من الحكومات بحجة أن هذه الجريمة لا ينبغي أن تكون موضع ملاحقة بصورة عامة، بل في حالات محددة وعلى أساس اتفاقيات تشمل مظاهر محددة للإرهاب. ولذلك فإنه إذا ما أريد استبقاء هذه الجريمة في مشروع المدونة، فستتعين صياغة تعريف يلقي قدراً أكبر من القبول. ويظهر أنه ليس هناك سوى قدر ضئيل جداً من التأييد لإدراج موضوع الإتجار غير المشروع بالمخدرات في المدونة. وهناك العديد من الكتاب الذين يعتبرون هذا الإتجار جريمة دولية ولكن ليس جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولذلك فإن اللجنة قد تود استبعاد هذه الجريمة.

١٣- وبالتالي فإنه فيما يتعلق بهذه الجرائم الأربع - التمييز العنصري، والسيطرة الاستعمارية، والإرهاب الدولي، والإتجار غير المشروع بالمخدرات - ينبغي إجراء جولة أخرى من المشاورات بغية تحديد أي الجرائم من بينها ينبغي أن تستبقى في مشروع المدونة.

١٤- الرئيس: شكر المقرر الخاص على تلخيصه واقتراح، تيسيراً للمناقشات وضماناً لإجراء تبادل للأراء يكون صريحاً بحق، أن تعقد اللجنة جلسة غير رسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

الجلسة ٢٣٨٧

يوم الجمعة، ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفونددا، السيد البحارنة، السيد بنونة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاصوة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١) (تابع)*
A/CN.4/L.505، A/CN.4/466^(٢)، Add.1 و Add.2، الفرع باء، A/CN.4/L.509، Corr.1 و A/CN.4/L.506 (Corr.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (ختام)

١- الرئيس: ذكّر بأنه لم تُعرض حتى الآن على لجنة الصياغة المواد التي يشملها التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/466)، وهي المواد ١٥ إلى ٢٥، وبأنه يجب على لجنة القانون الدولي، بناءً على ذلك، اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المواد. واقترح الرئيس، واضعاً في اعتباره المشاورات التي أجراها، أن تتخذ اللجنة القرار التالي:

"تحيل اللجنة إلى لجنة الصياغة المواد ١٥ (العدوان)، و١٩ (الابادة الجماعية)، و٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي) و٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية)، كيما تستطيع لجنة الصياغة النظر فيها، على سبيل الأولوية، في القراءة الأولى مع مراعاة الاقتراحات الواردة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص والملاحظات والاقتراحات المعرب عنها في المناقشات التي جرت في الجلسة العامة علماً بأن لجنة الصياغة ستأخذ في الحسبان وستقوم، إذا ارتأت فائدة ذلك، بإعادة النظر في كل أو بعض عناصر مشاريع المواد ١٧ (التدخل)، و١٨ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية)، و٢٠ (الفصل العنصري)، و٢٣ (تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم) و٢٤ (الإرهاب الدولي)، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى".

* مستأنف من الجلسة ٢٣٨٥.

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢- وفيما يتعلق بسائر المواد، اقترح الرئيس أن تُعقد، رهنا بموافقة اللجنة، مشاورات غير رسمية لتحديد أفضل أسلوب لتناولها.

٣- وقال إنه، إذا لم توجد هناك اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة قررت قبول هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)*

(A/CN.4/464/Add.2، الفرع واو، وA/CN.4/467^(٣)، وA/CN.4/L.507، وA/CN.4/L.514)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)*

٤- السيد بويت: أعرب عن شكره للمقرر الخاص على صياغته تقريراً (A/CN.4/467) يتسم بأنه شديد الوضوح ومستوف لجميع الجوانب، في آن واحد. وقال إنه يوافق على النقاط الأساسية في مضمون التقرير ولكنه يود تقديم بعض الملاحظات عليه.

٥- فهو، أولاً، يتفق مع المقرر الخاص حول ضرورة أن تركز اللجنة اهتمامها على الحالات التي تنشأ عن تغير السيادة على إقليم. وهو يتفق معه أيضاً على أنه ينبغي للجنة، على الأقل في البداية، أن تركز بصفة خاصة على الأشخاص الطبيعيين، لا لشيء إلا لأن قيد وتسجيل الأشخاص الاعتباريين في بلد أجنبي أسهل بكثير من حصول أي فرد على جنسية جديدة.

٦- إن اختيار تصنيف الخلافة مهمة صعبة؛ وقد أبدى المقرر الخاص بالفعل بعض الأفضليات في تقريره الأول. وقال السيد بويت إنه غير مقتنع بأن هذا الاختيار يعتبر أمراً أساسياً في المرحلة الحالية. ويتوقف ذلك على الأسلوب الذي ستقرر اللجنة اتباعه. ذلك أن وجود دولتين - الدولة السلف والدولة الخلف - هو، في جميع الحالات تقريباً، الأساس الذي يمكن أن يستند إليه التزام هاتين الدولتين بالتفاوض حول اتفاق يسمح للأشخاص المتضررين بالحصول على جنسية. وإذا كان هناك حق للإنسان في أن تكون له جنسية، فيجب أن يكون هناك التزام مناظر من جانب الدول؛ ومسألة تطبيق هذا الالتزام هي المسألة التي يمكن للجنة مساعدة الدول فيها، ليس بالتأكيد على الالتزام بالتفاوض كيما يحصل الأشخاص المتضررون على جنسية فحسب، بل أيضاً ببيان المبادئ التي يجب أن تركزها الاتفاقات المبرمة بين الدول.

٧- إن الاعتراف بالحق في الجنسية، المتفق على أنه أحد حقوق الإنسان، لا ينفي ضرورة أن يوجد مسبقاً رباط حقيقي بين الشخص والدولة التي يحمل جنسيتها. وفي هذا الصدد، قال السيد بويت إنه يتفق

* مستأنف من الجلسة ٢٣٨٥.

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

مع المقرر الخاص في رأيه القائل بأن اللجنة ربما تستطيع أن تساهم في توضيح مفهوم الرباط الحقيقي بشكل أفضل مما عرفته محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم^(٤).

٨- وفي المقابل، أعرب عن تحفظاته الشديدة بشأن حرية اختيار الجنسية، أو حق الخيار، دون قيود. وأشار المقرر الخاص إلى الموقف الذي اتخذته لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، والمتمثل في أن لكل فرد أن يختار الانتماء لأي مجتمع إثني أو ديني أو لغوي، واصفا إياه بأنه موقف يتسم بقلة التبصر بوجه خاص. ورأى أن على اللجنة أن تحدد العوامل التي من شأنها أن تدل على أن اختيارا ما يقوم على حسن النية، ويجب بالتالي على الدولة احترامه ووضعه موضع التنفيذ عن طريق منح الجنسية.

٩- وفيما يتعلق بالتفاوض حول الاتفاقات الخاصة بمنح الجنسية، قال إن التفاوض يمكن أن يستغرق وقتا طويلا، بل يمكن أن تستمر المفاوضات حتى بعد النقل الرسمي للسيادة على الإقليم المعني. فمن الضروري إذن النص على نظام مؤقت واجب التطبيق أثناء التفاوض على اتفاق ما، أو أثناء إعداد التشريعات في الدولة المعنية، أو أثناء ممارسة الفرد لحقه في الاختيار، أي خلال ما أسماه المقرر الخاص "الترتيبات المؤقتة".

١٠- وقد أشار المقرر الخاص أيضا إلى النتائج المترتبة على تغير الجنسية بالنسبة للحق في الحماية الدبلوماسية. وتكتسي هذه المشكلة، على الرغم من كونها ثانوية، قدرا من الأهمية. وتقضي القاعدة العادية في هذا المجال بأنه يجب على الشخص المعني، إذا أراد الحصول على حماية دولة ما، أن يكون متمتعاً بصفة مستمرة بجنسية هذه الدولة ابتداء من وقت وقوع الضرر حتى تقديم المطالبة. غير أن هذه الاستمرارية تنقطع ويتوقف الحق في الحماية عندما يحدث تغير في الجنسية نتيجة لنقل السيادة على الإقليم. ومن ثم، توجد مبررات وجيهة للقول بأن يقتصر تطبيق هذه القاعدة على الحالات التي يكون فيها تغير الجنسية ناتجا عن اختيار الشخص المعني بمحض إرادته وليس نتيجة لنقل السيادة على الإقليم.

١١- السيد توموشات: هنا المقرر الخاص على دراسته الممتازة، وقال إنه يشاطره الرأي في أنه ليس من الضروري أن يكون الهدف هو وضع معاهدة دولية. ففي المقام الأول، سبق للجنة أن أصدرت بيانات ومدونات ليست لها حجية المعاهدة الدولية؛ وهذا يشكل ممارسة جيدة. ومن الناحية الأخرى، فإن بعض الدول تحتاج اعتبارا من الآن إلى مساعدة قانونية سريعة من المجتمع الدولي لمعرفة المعايير التي يجب عليها الاسترشاد بها. ولكن أعداد المعاهدة يمكن أن يستغرق نحو عشر سنوات ربما فقد الموضوع في نهايتها كل ما يتسم به من أهمية.

١٢- وقال إنه يأخذ أيضا بالرأي القائل بوجوب أن تركز الدراسة على الأشخاص الطبيعيين، على أن يكون الأشخاص الاعتباريون موضوع دراسة منفصلة لأن جنسيتهم ليست بالضرورة جنسية واحدة في جميع علاقاتهم القانونية.

١٣- وقال إنه يؤيد فكرة المقرر الخاص القائلة بدراسة القيود التي يفرضها القانون الدولي على القانون المحلي، الذي يتعين عدم توسيع نطاق إجراءاته في حالة غياب الرباط الفعلي بالدولة المعنية. أما فيما يتعلق بتأكيد المقرر الخاص على أن كلا من القانون المحلي والقانون الدولي مستقل عن الآخر، فقد ذكر السيد توموشات أنه من الجائز أن توجد حالات جسيمة للغاية يمكن المطالبة بحيلها بإبطال إجراءات اتخذت على

الصعيد الوطني. وأشار على وجه الخصوص الى الحالة التي يشكل فيها القرار بحرمان أشخاص طبيعيين معينين من جنسيتهم عنصرا من عناصر اضطهاد الأقليات العرقية. من ذلك أن المحكمة الدستورية في ألمانيا قضت بعدم دستورية القانون الذي أسقط بموجبه الرايخ الثالث الجنسية عن اليهود. وفي مقالة طويلة دافع السيد ف. مان عن الرأي الذي يطالب، في سياق المسؤولية، بإبطال النتائج المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا^(٥).

١٤- أما الحق في الجنسية، الذي أوضح المقرر الخاص المبدأ الذي يقوم عليه، فإنه سيكون محور مداوالات اللجنة. وفي هذا الصدد، أشار السيد توموشات الى أن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شديدة الحذر والاحتساب في الاعتراف بالحق في الجنسية. غير أنها نصت في الفقرة ٣ منها على أنه "لكل طفل حق في اكتساب جنسية". وربما تعيّن، بناء على ذلك، تحديد فرق بين البالغين والأطفال لأنه يلزم بالضرورة ألا يكون الأطفال عديمي الجنسية عند مولدهم. فضلا عن ذلك، لا يجوز أن تحرم خلافة الدولة ملايين الأشخاص من جنسيتهم، وعلى المجتمع الدولي أن يضع القواعد التي تسمح بالاعتراف بجنسية محددة لكل شخص تأثر بخلافة الدولة. وقال إنه يؤيد في هذا الصدد فكرة إلزام الدول بالتفاوض لإيجاد حل يسمح بتفادي مثل هذه الحالات المؤسفة.

١٥- وهناك صك آخر، هو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، شديد الحذر أيضاً، إذ إنه، فيما يتعلق بمعايير حظر التمييز، قد استبعد صراحة مسائل الجنسية من أحكام الاتفاقية. ومن ثم، ليس من المحظور على الإطلاق مراعاة بعض روابط الأصل والتاريخ والحضارة للاعتراف للشخص بجنسيته.

١٦- وأعرب عن رغبته في التأكيد على ضرورة التقدم في الدراسة، وبصفة خاصة على ضرورة اقتراح عدد معين من الخيارات على الجمعية العامة وأعضاء اللجنة، لأن ما طلبته الجمعية العامة ليس دراسة أكاديمية لحالة قانون الجنسية. وفي هذا الصدد، يكون من المفيد للغاية الحصول على معلومات بشأن الممارسة التي اتبعتها دول البلطيق، وبصفة خاصة الاتحاد الروسي، وعن الاعتراضات والانتقادات المعرب عنها تجاه تلك الممارسات - كالانتقادات الروسية تجاه ممارسة دول البلطيق - وعن الردود على هذه الانتقادات. وسيتيح هذا النهج للجنة التوصل إلى التوازن الصحيح.

١٧- السيد دي سارام: قال إنه يؤيد فكرة أن يقتصر الاهتمام أساسا على جنسية الأشخاص الطبيعيين، لأنهم أكثر المتضررين من حالات انضمام الدول أو تقسيمها أو إلحاق جزء من إقليم دولة بدولة أخرى. وأهلية الدولة لتحديد شروط اكتساب الجنسية أو فقدانها ليست أهلية مطلقة لأن هناك معاهدات واجبة التطبيق. ومن المهم أن تدخل الدول المعنية في مفاوضات، ولكن الأفراد المعنيين لهم حقوق؛ ومع ذلك، فإنها لا تتيح لهم، مثلما أوضح السيد بويت، حرية كاملة للاختيار. ومن ثم، فإن إتاحة وثائق تسمح لجميع أعضاء اللجنة بتكوين فكرة واضحة عن النصوص ذات الصلة في قانون المعاهدات وتطبيقاتها في الممارسة العملية هو أمر من شأنه أن يسهل مداوالات اللجنة الى حد بعيد.

١٨- السيد بنونة: قال إن الجواذب النظرية لمسألة الجنسية معروفة جيدا؛ ولكن ما يفتقر اليه فعلا هو معرفة الممارسة العملية المتبعة. ولن تستطيع اللجنة أن تقترح حولا أو، على الأقل، مبادئ توجيهية، إلا على أساس الممارسة.

(٥) "The consequences of an international wrong in international and municipal law", *British Year Book of International Law* 1976-1977 (Oxford, Clarendon Press, 1978), p.5 et seq.

١٩- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): أوضح أن كونه أشار في تقريره إلى حق الاختيار حسبما تصورته لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا لا يعني بأي حال من الأحوال أنه يؤيد هذا التصور، بل إنه انتقده في مناسبة أخرى وفي محفل آخر. أما فيما يتعلق بالوثائق المتاحة، والمشار إليها في التقرير، فإنها تتألف، من ناحية، من نصوص قديمة إلى حد ما صادرة عن شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة في عامي ١٩٥٩ و١٩٧٨^(١)، ومن ناحية أخرى، من وثائق حديثة تتعلق بالقوانين الوطنية، قدمتها الحكومات استجابة لطلب الجمعية العامة أو وردت من مصادر أخرى.

٢٠- السيدة دوشي (أمينة اللجنة): قالت إن لدى الأمانة قائمة كاملة بالوثائق التي أحيلت إلى المقرر الخاص ويمكنها أن تستنسخ، للتوزيع عموماً أو على الأقل للتوزيع على أعضاء اللجنة الذين يرغبون في ذلك، وثيقة يبلغ عدد صفحاتها نحو مائة صفحة وتحتوي على ردود حكومات تونس، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وقبرص، والمملكة المتحدة، والنمسا.

٢١- السيد روزنستوك: ذكر بما سبق اقتراحه من إنشاء فريق عامل، وهو حل من شأنه أن يسهل مهمة اللجنة بالنظر إلى برنامج عملها.

٢٢- السيد بامبو - تشيفوندا (النائب الأول للرئيس): قال إن المشاورات التي أجراها بهذا الشأن بينت أن هناك اتفاقاً عاماً حول ضرورة إنشاء هذا الفريق، ولكن اختلاف وجهات النظر يتعلق بأنسب توقيت لإنشائه.

٢٣- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد بنونه والسيد إيريكسون والسيد يانكوف والسيد غوناي والسيد البحارنة والسيد ادريس والسيد ميكولكا، قال الرئيس إنه يوجد بالفعل اتفاق في الآراء حول ضرورة إنشاء فريق عامل يمكن أن يبدأ عمله بعد انتهاء المناقشة العامة بشأن هذه النقطة. ولذلك، فإنه يكلف النائب الأول للرئيس بمواصلة مشاوراته لوضع قائمة بأسماء الأعضاء الراغبين في الانضمام إلى هذا الفريق، وذلك بالتشاور مع المقرر الخاص، كيما يتسنى للجنة أن تقرر في أسرع وقت ممكن ولاية الفريق وتشكيله. ونظراً لأن بحث المسألة لا يزال في المرحلة المبدئية، فإنه يحبذ تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية كيما يستفيد من مساهمة جميع الأعضاء.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

(١) United Nations, *Legislative Series, Laws concerning Nationality* (ST/LEG/SER.B/4) (Sales No. 54.V.1) and Supplement to *Laws concerning Nationality* (ST/LEG/SER.B/9) (Sales No. 59.V.3) and *Materials on Succession of States in Respect of Matters other than Treaties* (ST/LEG/SER.B/17) (Sales No. 77.V.9).

الجلسة ٢٢٨٨

يوم الثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، البحارنة، السيد بنونة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كراوفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد ياكوف.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)
(A/CN.4/L.514، A/CN.4/L.507، و^(١)A/CN.4/467)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن النهج الإرشادي الذي اعتمده المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/467)، سواء فيما يتعلق بالشكل أو بالموضوع، هو نهج ربما اقتضته حداثة الموضوع. فالتقرير يعكس المزاج السائد - وهو مزاج أخذ فيه مبدأ السيادة الذي ما برح يحكم القاذون الدولي منذ القرن التاسع عشر يتجه، في مطلع القرن الحادي والعشرين، نحو نقطة فاصلة تتلاقى عندها السيادة والتضامن في خدمة البشرية. وهذا زمن جديد وموضوع جديد يتطلبان معالجة عاجلة، وهي رسالة معبر عنها في كل فرع من فروع التقرير. ولكن للمرء أن يتساءل عما إذا كانت هذه الرسالة تحتاج إلى تقرير مطول يضم عدة صفحات، وعما إذا كانت الجالات التي تتسم بالإلحاح حسبما أشار إليه المقرر الخاص - ألا وهي تلك الحالات المتصلة بالتغيرات التي حدثت مؤخراً في أوروبا الشرقية لم تصبح بالفعل من مخلفات الماضي. وإذا كان من المسلم به أن الماضي مضيء، فإن المهمة الملقة على عاتق اللجنة هي مهمة العمل من أجل المستقبل. فحالات روسيا والشيشان، والمغرب والصحراء الغربية، والصين وهونغ كونغ، ورواندا وبوروندي، وكندا وكويبك، والسنغال التي تواجه موجة حركة تحررية - وحدوية في منطقة كازامانس، والبلدان الأوروبية التي تعكف على بناء اتحاد أوروبي، وإثيوبيا التي استقلت عنها إريتريا والتي اعتمدت مع ذلك في نيسان/أبريل ١٩٩٥ دستوراً اتحادياً جديداً مؤيداً للخصوصية الإثنية - تلك هي بعض المسائل التي ينبغي معالجتها بصورة ملحة في سياق الموضوع الحالي. فهل يمكن للنهج المعتمد إزاء المشاكل المثارة فيما يتصل بالاتحاد السوفياتي السابق، أو يوغوسلافيا السابقة، أو تشيكوسلوفاكيا السابقة أن يتبع في المستقبل وأن يطبق على الحالات التي ذكرت للتو؟ إن هذه مسألة فيها نظر ولكنها ليست مسألة نظرية. بل هي على العكس من ذلك مسألة أساسية بالنسبة للموضوع قيد البحث.

٢- وفيما يتعلق بالنهج الذي اتبعه المقرر الخاص وبهيكل التقرير، قال إنه كان يتوقع، بعد استعراض الفقرات المخصصة لما قامت به اللجنة في السابق من أعمال بشأن وضع نظام لخلافة الدول، أن يجد ما يبين فهم المقرر الخاص لمضمون الموضوع الذي كلف به. فهل يشير عنوان الموضوع إلى خلافة الدول في مسائل الجنسية، وبالتالي فهو يعني، كما في حالة اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، أن اللجنة مدعوة إلى صياغة نظام محدد كرد إيجابي على المشاكل التي تثيرها مسألة الجنسية في حالة من حالات خلافة الدول؟ أم أن العنوان يشير إلى أثر أي نوع من أنواع خلافة الدول على الجنسية، وبالتالي فهو يثير، على ضوء نفس الاتفاقيتين المذكورتين، مسألة القواعد والمبادئ الواجبة التطبيق على الجنسية ومدى انطباق هذه القواعد والمبادئ؟ وأشار إلى أنه كان ينبغي النظر في هاتين المسألتين بالتفصيل في فرع من التقرير يسبق الفصل المعنون "موضوع الساعة". غير أن القارئ لا يلاحظ قبل أن يصل إلى أبعد من ذلك بكثير من التقرير، أي في نهاية الفصل الخامس، أن المقرر الخاص قد اختار "الدراسة الحالية لخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين". وقال إن كلاً من اللجنة والجمعية العامة اللتين ستقدم إليهما الدراسة الأولية يمكن أن تستفيدا من توضيح مضمون الموضوع.

٣- وأضاف قائلاً إنه ينبغي للدراسة الأولية أن تتجنب الوقوع في منزلقين. إذ ينبغي للجنة أولاً أن تتجنب إغراء المغالاة في التشديد على دور القانون الدولي في مجال الموضوع قيد النظر. كما ينبغي لها ثانياً إدراك حقيقة أن المسألة التي يراد تنظيمها إنما تتعلق، أولاً وقبل كل شيء، ببشر أحياء لا بجماد. وقال إن تعليقاته تتصل بالزعمين اللذين يحيطان بنطاق الموضوع الذي يتسم بطابع سياسي إلى حد بعيد.

٤- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى المثيرة للخلاف- التي لا تنطوي بالضرورة على اللوم- وهي أن المقرر الخاص ينظر نظرة مثالية إلى الدور الذي يؤديه القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بأثره على الأشخاص الطبيعيين، أشار إلى أنه يمكن إبداء ثلاثة تعليقات. إذ يجب أولاً استعادة الأسبقية الواجبة للقانون الداخلي، ذلك لأن هناك رابطاً متصلاً بين الدولة - بصرف النظر عن ظروف وسياق نشوئها - وجنسية السكان الذين يزعمون أنهم من رعاياها. وكما هو مسلم به في التقرير، فإن هناك اتفاقاً في المؤلفات الفقهية وكذلك في الممارسة القضائية على الطابع الخالص لاختصاص الدولة في تحديد الجنسية. وبعبارة أخرى، فإن الدولة هي التي تحدد شروط منح الجنسية. ولكنها هي أيضاً التي تحدد شروط فقدان الجنسية، والدولة هي التي يمكن أن تمنح الأفراد حرية اختيار الجنسية من بين أكثر من جنسية واحدة. ومن المسلم به أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد قضت، في فتوى معروفة صدرت في عام ١٩٨٤، بأن هذا المبدأ مقيد بالمقتضيات التي يفرضها القانون الدولي^(٧)، ولكن نطاق هذه الفتوى، وهي مجرد فتوى على أية حال، ينبغي أن ينظر إليه نظرة نسبية. ففي حالة الاعتراف الدولي، على سبيل المثال، من المعروف تماماً أن قيام دولة ما بالاعتراف بدولة أخرى في سياق خلافة الدول لا يكون في جميع الأحوال تقريباً مقترناً باشتراط أن يكون التشريع الذي سنته الدولة الجديدة فيما يتعلق بالجنسية متوافقاً مع القانون الدولي. فهذه مسألة إدارية داخلية متروكة للحكومة فضلاً عن كونها مسألة لا يعنى بها القانون الدولي.

٥- ثانياً، وحتى لو افترضنا أن القانون الدولي يعالج هذه المسألة، فسيظل من الضروري مع ذلك تحديد الموضوع - أي قواعد هذا القانون الدولي ومصادره. ويشير المقرر الخاص إلى مشروع اتفاقية الجنسية لعام

(٧) "Proposed amendments to the naturalization provisions of the political constitution of Costa Rica", Advisory Opinion OC-4/84, *International Law Reports* (Cambridge), vol.79, 1989, p. 283.

١٩٧٩^(٣)، ولكن هذه الاتفاقية قد ظلت في مرحلة الصياغة ولم تصبح قانوناً وضعياً. كما أن التقرير يتضمن إشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، وهي اتفاقية لم تدخل أيضاً حيز النفاذ وبالتالي فإنها لا تشكل في رأيه قانوناً.

٦- وتابع قائلاً إن ممارسة المحاكم والقواعد العرفية تمثلاً وسيلتين من وسائل إنشاء القانون الدولي الذي يشكل خلفية لمبدأ الجنسية الفعلية المشار إليه بإسهاب في التقرير. غير أن هذا المبدأ مثير للجدل إلى حد بعيد. فقضيتا امتيازات مافروماتيس في فلسطين^(٤) و دونتيوم^(٥) قد أسندتا وظيفة عملية إلى مبدأ الجنسية الفعلية، وأرسيتا قواعد يتم على أساسها الفصل في المطالب المتنازعة بين دولتين في ممارسة الحماية الدبلوماسية، حيث تكون الجنسية هي الشرط لتنفيذ هذه القواعد. والواقع أن هذه القاعدة تسري على حالات تنازع الجنسية بشرط أن تكون مندرجة في إطار الحماية الدبلوماسية. أما خارج هذا الإطار، فإن مبدأ الجنسية الفعلية يفقد صلته ونطاقه. وهذا ما أكدته قرار التحكيم في قضية فليغينهايمر^(٦) والحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية في القضية رقم 369/90-C^(٧)، وهو الحكم الذي يكاد يسخر بمبدأ الجنسية الفعلية باعتباره نتاج حقبة "رؤمانطيقية" في تاريخ العلاقات الدولية.

٧- ثالثاً، عندما وجد المقرر الخاص أنه من غير المرغوب فيه أن يترقب على تغير السيادة أن يصبح أشخاص عديمي الجنسية ضد إرادتهم، فإنه كان بذلك يحتج بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يفرض، كما أوضح في تقريره، قيوداً إضافية على الدول في ممارسة سلطاتها التقديرية فيما يتعلق بمنح جنسيتها أو سحبها. غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان حافل بتناقضات جوهرية. إذ يمكن للمرء أن يتصور أن تحديد جنسية الأفراد في سياق خلافة الدول ينبغي أن يشترط التشاور مع السكان على ضوء مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وهو بالتأكيد حق جماعي للشعب. وقد أكدت محكمة العدل الدولية من جديد، في فتاها الصادرة بشأن مسألة الصحراء الغربية^(٨)، التزام الدولة بالتشاور مع السكان. أما المسؤولية عن تنفيذ هذا الالتزام فتتحملها الدول. وفي عام ١٩٨٧، اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نحو واضح بأنه لا يمكن للفرد أن يزعم بأنه ضحية لانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المحدد في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي القانون الدستوري التشيكوسلوفاكي - وهو أحدث مثال أشار إليه المقرر الخاص - تم في عام ١٩٩١ سن قانون بشأن الاستفتاءات، ولكنه لم ينفذ بسبب ضرورة معالجة الأزمة السياسية التي حدثت في عام ١٩٩٢. وقد سمح لهذا القانون أن يظل بدون تنفيذ. ومع ذلك فإنه ما من أحد قد اعتبر أن واقع الحال هذا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وعندما قامت كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا باعتماد تشريع بشأن الجنسية، كان هذا التشريع غير متكافئ فيما يتعلق

(٣) "Nationality, Responsibility of States, Territorial Waters", *American Journal of International Law* (Washington D.C.), vol.23, Special Number (April, 1929), p.13.

(٤) *Judgment No.2, 1924, P.C.I.J., Series A, No.2, p.6.*

(٥) انظر الجلسة ٢٣٨٥، الحاشية ١٥.

(٦) United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol.XIV (Sales No. 65.V.4), pp.327 et seq.

(٧) Court of Justice of the European Communities, *Recueil de la jurisprudence de la Cour et du Tribunal de première instance*, 1992-7, judgment of 7 July 1992, *Marcio Vicente Micheletti e.a.v. Delegación del Gobierno en Cantabria*.

(٨) *Advisory Opinion, I.C.J. Reports, 1975, p.12.*

الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا باعتماد تشريع بشأن الجنسية، كان هذا التشريع غير متكافئ فيما يتعلق بالشروط التي فرضتها كل منهما لاكتساب الجنسية وكذلك فيما يتعلق بتسوية مسائل ازدواج الجنسية^(٩) وهكذا فإنه يجب النظر إلى المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) باعتبارها قانوناً بيانياً وليس قانوناً ملزماً. فهذه المادة، شأنها شأن أحكام الميثاق ذات الصلة، تترك للدول حرية مراعاة مصالحها ومخاوفها الذاتية وغير ذلك من الاعتبارات السياسية لا القانونية المحضة وذلك بصدد المسائل المتعلقة بتحديد الجنسية.

٨- وفيما يتصل بالزعم الثاني، يوصي المقرر الخاص اللجنة بعدم إجراء الدراسة المتعلقة بأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين بموازاة الدراسة المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين. واللجنة مدعوة إلى الفصل بين المسألتين وإلى القيام أولاً بدراسة المسألة الأكثر إلحاحاً - أي مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين. وقال إنه يؤيد هذا النهج الذي من شأنه أن يساعد أيضاً في إبراز السمات المحددة لموضوع يلزم أن يدرج في إطار قانوني ملائم. وكما قال في البداية، فإن ما يعنى به الموضوع ليس أشياء جامدة مثل المعاهدات أو الديون أو المحفوظات أو الممتلكات - وهي مسائل سبق للجنة أن عالجتها بالفعل علاوة على أنها مسائل لا يتوقف عليها أساساً وجود الدولة ذاته. بل إن الموضوع يعنى، على النقيض من ذلك، بالقواعد الأساسية للدولة المتصورة ليس من وجهة نظر مجردة أو وصفية، بل حسبما تستتبعه المتغيرات الإقليمية والديمقراطية، والهيكل القانوني الملائم لتنظيم إطار لمعالجة التفاعل بين هذه المتغيرات. وهذا الهيكل يخص كلاً من الدولة السلف والدولة الخلف، ذلك لأن الهدف الأساسي لقانون خلافة الدول هو ضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي لكل من الكيانات المعنية.

٩- وبالإشارة إلى زعمه الثاني أيضاً، لاحظ أن المقرر الخاص يدعو اللجنة إلى تكريس جهودها الأولى للبحث عن رابط. وقد وصف المقرر الخاص بوضوح في تقريره فتتي الخلافة اللتين تتصورهما اللجنة بالنسبة لخلافة الدول في المعاهدات ولخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، ولكن هذا الوصف يجيء من وجهة نظر رسمية محض. والتقرير لا ينشئ صلة بالمواد أو بالمبادئ الموضوعية للنظامين، مثل مبادئ الاستمرارية بحكم القانون، أو الواقع الجديد، أو التقاسم المنصف، أو عدم جواز النقل. وكل هذه المبادئ تعكس، منفردة أو مجتمعة، اهتماماً بضمان الإنصاف؛ ويمكن للمرء أن يذهب إلى حد القول بأن القانون الدولي بشأن خلافة الدول هو رد فعل، في شكل أحكام وضعية، على حالة عدم إنصاف لا يمكن قبوله. ومن ثم فإن التذكير بهذه المبادئ ما كان لينطوي على أي خطأ.

١٠- وتابع قائلاً إنه لا يستطيع أن يفهم السبب الذي جعل المقرر الخاص يقول إنه يجدر بالنسبة للدراسة الحالية الإبقاء على الفئات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتدوين قانون خلافة الدول في غير المعاهدات، أي بعبارة أخرى نظام اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. إلا أنه سرعان ما يدرك المرء أن المقرر الخاص نفسه ليس مقتنعاً بسلامة هذا النهج، ذلك لأنه يعود إلى نظام معاهدة فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات فيشير إلى نقل الإقليم، وتوحيد الدول واندحلال الدولة (أي بعبارة أخرى انفصالها) - وهي جميعها فئات رئيسية في تلك الاتفاقية. فهل يتعين على اللجنة أن تختار نظاماً وترفض الآخر، أم أن عليها أن تعتمد على عناصر من النظامين معاً؟ وقال إنه هو نفسه كان يفضل هذا النهج الأخير. وعلى أية حال، فإنه يعتبر أنه إذا ما أرادت اللجنة إعطاء الأولوية

(٩) تم تعديل القانون التشيكي والقانون السلوفاكي بشأن الجنسية بالقانونين رقم ١٩٩٠/٩٢ و ١٩٩٠/٨٨ الصادرين عن المجلس الوطني التشيكي والمجلس الوطني السلوفاكي على التوالي.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

لجنسية الأشخاص الطبيعيين، فيجب أن تعتمد أساساً على نظام معاهدة فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات مع استغلال أوجه التداخل بين النظامين، ومع إيلاء الاعتبار للمبادئ المادية التي أشار إليها.

١١- وأوضح أن الموقع الإقليمي للسكان يمثل مؤشراً أساسياً آخر يتعين استخدامه في تحديد نطاق المشكلة من حيث المكان، بالإضافة إلى تلك المؤشرات التي استخدمها المقرر الخاص في الفصل السادس من تقريره. ومن شأن هذا المعيار أن يساعد في إبراز الحالات المتطرفة غير المشار إليها في التقرير، مما يوسع نطاق الحالات التي يقترح النظر فيها.

١٢- السيد بنونه: قال إنه من الواضح أن المقصود بالتقرير الأول بشأن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين هو تمهيد الطريق لإجراء مناقشة أكثر تعمقاً. وقد أظهرت الأحداث الأخيرة في أوروبا الشرقية أن خلافة الدول هي بالفعل موضوع من مواضيع الساعة، رغم أنه هو نفسه كان يفضل أن تضيف اللجنة موضوعاً مختلفاً إلى جدول أعمالها، وهو موضوع يؤثر تأثيراً عميقاً على جميع بلدان العالم، ولا سيما البلدان النامية. وهذا الموضوع هو حقوق الاستثمار. ولم يتم بعد تحديد الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن خلافة الدول رغم أنه يتفق مع ما ذكره المقرر الخاص من أنه، كخطوة أولى، سيكون لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع طابع دراسة تقدم إلى الجمعية العامة.

١٣- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص مصيب في إشارته إلى أنه رغم تداخل القانون المحلي والقانون الدولي في موضوع خلافة الدول والجنسية، فإن هذا الموضوع قد اعتبر تقليدياً موضوعاً يدخل في نطاق اختصاص القانون المحلي. وحيث أن الأمر ينطوي على سيادة الدول، فإن اللجنة تنصح باتباع اقتراح المقرر الخاص بأن تقصر عملها على صياغة معايير عامة تستخدمها الدول. وبعدها تكون للدول حرية تكييف المعايير مع حالات محددة ومراعاة السمات الإقليمية أو الوطنية الخاصة.

١٤- وتابع قائلاً إن مفهوم وجود التزام بالتفاوض هو، كما أوضح السيد بويت (الجلسة ٢٣٨٧)، مفهوم بات الآن مقبولاً وقد أدمج في الممارسة القانونية. وقد يكون من المفيد اعتماده بوصفه أحد المعايير العامة في موضوع خلافة الدول وذلك من أجل تضاوي أية آثار ضارة تلحق بالأفراد نتيجة للتغيرات في تكوين الدول أو حدودها أو في ميزان القوى فيما بينها.

١٥- وأوضح أن الإشارة إلى مختلف فئات "الرعايا" في القانون المحلي تثير مسألة حساسة بل ومتفجرة. فبعض الدول تميز علناً ضد مجموعات معينة من المواطنين من خلال تحديد فئات مستقلة، مما يعني إنكار كامل الحقوق المدنية والسياسية لهذه المجموعات. فمن المفيد، على سبيل المثال، دراسة قضية فلسطين في سياق موضوع خلافة الدول والجنسية. وهناك الآن ٨٠٠ ٠٠٠ شخص من عرب إسرائيل الذين يعتبرون مواطنين من الدرجة الثانية. وينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان هذا يتفق مع القانون الدولي وما هي الآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة لخلافة الدول بمقتضى الاتفاق الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١١).

١٦- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص يقترح أن يتم إيلاء الأولوية لأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين، مقابل الأشخاص الاعتباريين، ذلك لأن هذه المسألة هي الأكثر إلحاحاً. صحيح أن هذه المسألة ملحة ولكن جنسية الأشخاص الاعتباريين هي أيضاً مسألة هامة ولا ينبغي تركها دون أي اهتمام. فالأحداث

(١١) إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته، والمحضر المتفق عليه (A/48/486-S/26560، المرفق).

الأخيرة قد دفعت هذه المسألة إلى المقدمة، ولا سيما في سياق حقوق الاستثمار. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *Electronica Sicula S.P.A. (ELSI)* (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا)^(١٢). فمسألة ملكية أو سيطرة الشخص الاعتباري أصبحت الآن تؤخذ في الاعتبار في معظم اتفاقات الاستثمار. وربما تعين إيراد إشارة إلى هذه المسائل في عمل اللجنة حول هذا الموضوع حتى ولو كان النظر بصورة شاملة في جنسية الأشخاص الاعتباريين سيؤجل إلى موعد لاحق.

١٧- وثمة مسألة أخرى حساسة إلى حد بعيد، بل ومسيئة، وهي مسألة مدى قدرة الدولة على منح أو سحب جنسية الفرد. وهذه المشكلة كثيراً ما تنشأ فيما يتعلق بموضوع لم شمل الأسر والهجرة. ففي بعض الحالات، يكتسب الأطفال جنسيات مختلفة عن جنسيات آبائهم، مما يؤدي إلى فصلهم مادياً عنهم. وينبغي تناول مثل هذه المسائل في سياق العمل المتعلق بخلافة الدول.

١٨- وتابع قائلاً إن المقرر الخاص يذكر أن دراسة اللجنة ينبغي ألا تشمل سوى الحالات "العادية" من خلافة الدول، لا تلك التي تنطوي على استخدام القوة أو الضم. وقال إنه ليس متأكداً من أن هناك تمييزاً واضحاً يمكن إجراؤه في هذه المسائل، ولكنه حتى ولو وجد مثل هذا التمييز، فإن أكثر الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان هي تحديداً الحالات "غير العادية" لخلافة الدول. وبالتالي فإن هذا يقدم مبرراً آخر لضرورة أن تسعى اللجنة إلى وضع معايير بالنسبة لتصرف الدول. وفيما يتعلق بحق الاختيار، قال إنه يتفق مع السيد بويت على أن هذا الحق لا ينشأ إلا في ظروف محدودة واستثنائية للغاية.

١٩- وفي الختام، قال إنه يؤيد التعليقات السليمة التي أبداهها المقرر الخاص بشأن استمرارية الجنسية ومفادها أنه في سياق خلافة الدول، لا يمكن لاستمرارية الجنسية أن تسري كما في نظام الحماية الدبلوماسية.

٢٠- وعلى العموم، فإنه كان يفضل اعتماد نهج أقل تنظيراً وأكثر اعتماداً على التجربة من ذلك النهج المتبع في التقرير. إذ لم يتضمن التقرير سوى عدد قليل جداً من الأمثلة على ممارسة الدول، ولا سيما في أوروبا الشرقية وفي أقاليم الاتحاد السوفياتي السابق. واللجنة لا ترغب في تقديم مبادئ توجيهية مجردة أو أية نظرية عامة. وينبغي للمقرر الخاص أن يعمل في تقريره التالي على سد الفجوات، وأن ينظر عن كثب بصفة خاصة إلى مزايا وعيوب الحلول الفعلية الواردة في الحالات الأخيرة لخلافة الدول. غير أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن أفضل خدمة يمكن للجنة أن تقدمها إلى الجمعية العامة وإلى الدول هي توفير سلسلة من العوامل والمعايير العامة التي يمكن استخدامها لأغراض التفاوض في حالات خلافة الدول. وبالطبع فإن هذه المعايير يجب أن تكون متوافقة مع القواعد القطعية للقانون الدولي ومع القانون الإنساني.

٢١- وقال إن من بين عناصر مسألة الجنسية عنصراً لم يتم تناوله وفي اعتقاده أنه أساسي، وهو العنصر المتمثل في التعلق العاطفي للفرد بجذوره. فلا يمكن لأية أنظمة أو قواعد أن تمنع أي شخص من التعلق بالمكان الذي ولد وترعرع فيه، وهذا أمر يتعين أن يؤخذ في الاعتبار في العمل المقبل للجنة بشأن خلافة الدول.

٢٢- السيد إدريس: قال إن أي قياس على خلافة الدول في المعاهدات أو الممتلكات أو الديون ينبغي أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الجنسية. فالجنسية هي شرط أساسي لممارسة الحقوق المدنية والسياسة.

والمبدأ الأساسي الذي يتعين إرساؤه هو أن خلافة الدول لا تعطي حقاً قانونياً للفرد بصدد الخلافة في الجنسية. إذ أن هذا مظهر من مظاهر سيادة الدولة ومركزها الإقليمي.

٢٣- وأضاف قاتلاً أن ثمة توافقاً عاماً في الآراء في الفقه وفي ممارسة المحاكم على التسليم بأن الجنسية تخضع أساساً للقانون المحلي. وهذا يصح كذلك في الحالات التي يكون فيها اكتساب الجنسية أيضاً مشمولاً بمعاهدة، أو التي يشترط فيها القانون المحلي أن يكون اكتساب الجنسية بموجب اتفاقية. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك المادة ٣ من قانون سلوفينيا بشأن المواطنة. وقال إن المبدأ الذي يعتبر أن لكل دولة أن تحدد، في قانونها، الأشخاص الذين هم من رعاياها هو مبدأ قد اعتمد في الاتفاقية بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية.

٢٤- ومع ذلك فإنه إذ يوافق على أن الجنسية ليست "مسألة خاضعة للخلافة"، فإنه يواجه بعض الصعوبة فيما يتعلق بما اقترحه المقرر الخاص على اللجنة من استخدام التعاريف التي صاغتها من قبل بالنسبة لاتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وبالتالي فإن مصطلح "خلافة الدول" يشير إلى حلول دولة محل أخرى في الاضطلاع بمسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما. ومع ذلك فإنه يتساءل عما إذا كان مفهوم المسؤولية عن العلاقات الدولية يعتبر حقاً مفهوماً وثيق الصلة في سياق الجنسية. فبالنظر إلى أن الجنسية هي مسألة تدخل أساساً في نطاق سيادة الدولة، فسيكون من الأنسب استخدام مفهوم سبق للجنة أن نظرت فيه - السيادة فيما يتعلق بالإقليم. وعندئذ يكون تعريف خلافة الدول فيما يتعلق بالجنسية هو حلول دولة محل أخرى في السيادة على الإقليم.

٢٥- وقال إنه لا يشعر بالارتياح إزاء تعريف الجنسية الذي يتناوله المقرر الخاص في التقرير، وهو أنه "يجب عدم الخلط بين "الجنسية"، بمعنى مواطنة دولة ما من جهة، و"الجنسية" من حيث كونها تعني الانتماء إلى أمة ما بالمعنى العرقي"^(١٣). فالتمييز الذي أجري في هذا التعريف مثير للجدل والالتباس على السواء، كما أن الإشارة إلى العرق غير مستحسنة. وعلى الرغم من أن الجنسية هي أساساً نظام من أنظمة القانون المحلي، حسبما سلمت به محكمة العدل الدولية في قضية *Barcelona Traction*^(١٤)، ولأن التطبيق الدولي لهذا المفهوم يجب أن يستند إلى قانون الجنسية لدولة ما، فإن القرار الذي تتخذه دولة ما بمنح جنسيتها لا يتعين بالضرورة أن يلقى قبولاً دولياً تاماً. ففي قضية *نوتنبوم*، قضت محكمة العدل الدولية بأنه "لا يمكن لدولة ما أن تزعم بأن القواعد المتصلة بالجنسية تستحق أن تكون موضع اعتراف من قبل دولة أخرى إلا إذا كانت الدولة قد تصرفت وفقاً للهدف العام المتمثل في جعل السند القانوني للجنسية متفقاً مع الرابط الحقيقي للفرد بالدولة التي تضطلع بالدفاع عن مواطنيها من خلال الحماية في مواجهة دول أخرى"^(١٥). وقد أثار اعتماد المحكمة لمبدأ الرابط الحقيقي قدراً كبيراً من المناقشة والكثير من الانتقادات. إذ احتج المنتقدون بأن "نظرية الرابط" لم تطرح من قبل الأطراف في النزاع وأن المحكمة قد نقلت اشتراط وجود "رابط

(١٣) R. Jennings and A. Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I, parts 2-4 (London, Longman, 1992), p. 857.

(١٤) *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment*, I.C.J. Reports, 1970, p. 3.

(١٥) انظر الجلسة ٢٣٨٥، الحاشية ١٥.

فعلي" من مجال الجنسية المزدوجة إلى مجال الجنسية الوحيدة فقط. وبالتالي فإنه لا يزال يتعين توضيح اشتراط "الرابط الحقيقي" في تقييد السلطة التقديرية للدولة الخلف في منح جنسيتها.

٢٦- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال إن الجمعية العامة قد أيدت توصية اللجنة بأن تدرج الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. ولم يعد من الممكن الآن جعل الدراسة تقتصر على الأشخاص الطبيعيين وحدهم. فمثل هذا النهج يقصر عن توقعات الحكومات.

٢٧- وتابع قائلاً إنه يؤيد فكرة إنشاء فريق عامل باعتباره أسلوباً جيداً للمضي قدماً في معالجة مسألة الجنسية المثيرة للجدل. وينبغي للفريق أن يحدد الجوانب الأساسية للموضوع وأن يحصل على مزيد من التعليقات من الحكومات. فهذه التعليقات لا غنى عنها، خصوصاً من أجل الحصول على صورة أوضح عن ممارسة الدول. إلا أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يقترح أية حلول في هذه المرحلة. فمن الأهم أن يحدد المشاكل ويستقصي ممارسة الدول.

٢٨- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): قال إنه قد يكون من المفيد أن يرد على بعض النقاط التي أثيرت. أولاً، فيما يتعلق بفئات الخلافة، أشار إلى أن السيد بامبو - تشيفوندا قد أعرب عن تفضيل للمزج بين الفئات الواردة اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بملكيات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وأوضح أن مثل هذا المزج سيكون صعباً لأنه، رغم أن بعض المسائل التي تتناولها الاتفاقية الأولى قد لقيت معاملة مماثلة في الاتفاقية الثانية، فإن بعض المسائل الأخرى قد عولجت بطريقة مختلفة اختلافاً جذرياً. ولذلك فقد خلص إلى أن الاتفاقية الثانية توفر أساساً أفضل بالنسبة لنظر اللجنة في الموضوع.

٢٩- ومن الأمثلة على ذلك أن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات تشتمل على ثلاث حالات مختلفة تماماً في فئة واحدة: توحيد الدول؛ وانحلال الدول؛ وفصل جزء من دولة ليشكل دولة مستقلة. وبالطبع فإن مثل هذا التبسيط كان ممكناً لأغراض اتفاقية بشأن خلافة الدول في المعاهدات، ذلك لأن أولئك الذين قاموا بصياغة تلك الاتفاقية قد خلصوا إلى أنه ينبغي في الحالات الثلاث جميعها تطبيق قاعدة واحدة فقط هي قاعدة استمرارية المعاهدات بحكم الأمر الواقع. إلا أنه في حالة مشاكل الجنسية، يجب إجراء تمييز واضح بين الحالات الثلاث لأنها تثير مشاكل مختلفة تماماً. فليس من الممكن إغفال الاختلافات بين الحالات عندما تستمر الدولة السلف في الوجود (الانفصال)، وعندما تختفي الدولة السلف من الوجود تماماً (الانحلال)، وعندما تزول الشخصية الدولية لدولة من الدول السلف (التوحيد).

٣٠- وتابع قائلاً إنه قد حاول أيضاً في تقريره إثراء الفئات من خلال إجراء تمييز يستند إلى السابقة الألمانية. فتوحيد ألمانيا لم يتم على الأساس المتصور في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات، أي على زوال دولتين سلف وولادة دولة جديدة، بل على أساس "استيعاب" جمهورية ألمانيا الاتحادية للجمهورية الديمقراطية الألمانية. وبعبارة أخرى، فإن الشخصية الدولية للجمهورية الاتحادية لم تكن موضع خلاف قط في حين أن الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد زالت كدولة مستقلة. وهذا يعني لأغراض الجنسية أن المشكلة تكمن في جنسية مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. وبالطبع فإن الحالة الألمانية تتسم بسمّة خاصة أخرى تتمثل فيما إذا كان يتعين الاعتراف بآثار الحرب العالمية الثانية على الجنسية، ولكن ليس هناك حاجة لقيام اللجنة ببحث هذه المسألة.

٣١- وقال إنه يفهم شكوك السيد بنوته إزاء الاقتراح الوارد في التقرير بأن تنحي اللجنة جانباً مشكلة الحالات التي لا تتفق مع القانون الدولي. وقد نشأت الشكوك دائماً عندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع في الماضي، وليس المقصود بالاقتراح سوى تيسير العمل الحالي في المراحل الأولية. والموضوع هو من الصعوبة بحيث يتوجب تنحية العوامل المعقدة جانباً في الوقت الحاضر، ويجب على اللجنة أن تحاول توضيح المسائل المتصلة بالحالات العادية ولكن دون أن تقرر صراحة بأن القواعد التي تصوغها لا تنطبق على الحالات غير العادية. وبالطبع فإن قيام اللجنة باستبعاد مثل هذه الحالات لا يمكن أن يستخدم لتبرير الأفعال غير المشروعة. وبالمثل فإن بعض القواعد المنطبقة على الحالات العادية يمكن أن تنطبق أيضاً على الحالات غير العادية. ومما لا شك فيه أن الدولة التي تقوم بالضم إنما تخل بقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي وترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان لسكان الإقليم الذي تقوم بضمه. وعلاوة على ذلك، فإن كون القانون الدولي يحظر الضم بالقوة لا يعني أن القانون الدولي لا يهتم بالنتائج المترتبة على مثل هذا الفعل غير المشروع.

٣٢- وفيما يتعلق بمسألة الممارسة القائمة للدول، قال إنه قد أوضح في مقدمته بأن الوقت لم يتج له بعد لدراسة جميع المعلومات المقدمة من الدول. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس من المعتاد إجراء بحث مفصل لممارسة الدول في المراحل الأولية من دراسة ما. وبالطبع فإنه سيقوم في مرحلة لاحقة بإيلاء اهتمام شديد للتشريعات الوطنية. وستكون هذه مهمة حساسة لأن الدول غيرة على اختصاصها الداخلي فيما يتعلق بمسائل الجنسية ويجب على اللجنة ألا تترك انطباعاً بأنها تحاول البت فيما إذا كانت ممارسة دولة ما تتعارض مع القانون الدولي. وقد أعرب بعض الدول عن قلق إزاء هذه النقطة في اللجنة السادسة. ومن الواضح أن اللجنة قد تستنتج في النهاية، دون أن تجعل من نفسها محكمة، أن ممارسة بعض الدول لا تتوافق مع الاتجاه العام للقانون الدولي.

٣٣- وأضاف قائلاً إن السيد إدريس قد علق على التعاريف الواردة في الفرع هاء من مقدمة التقرير. وهذه التعاريف هي في الوقت الحالي تلك التي سبق للجنة أن اعتمدتها، وهي تعاريف لا تترتب عليها آثار بالنسبة لجوهر الموضوع. وقال إنه يريد من اللجنة أن تتحدث بلغة مشتركة لأن مفهوم الخلافة قد استخدم في المؤلفات الفقهية بمعان مختلفة تماماً. وقد اختارت اللجنة والمؤتمران الدبلوماسيان استخدام مصطلحات معينة ينبغي للجنة أن تستمر في استخدامها من أجل تجنب زيادة الخلط بين المسائل.

٣٤- وأوضح أن السيد إدريس يفضل الاستعاضة عن مصطلح "المسؤولية" الوارد في تعريف خلافة الدول بإشارة إلى السيادة. وقد ناقشت اللجنة هذه النقطة قبل ٢٠ سنة وقررت عدم استخدام مفهوم السيادة وذلك ببساطة من أجل تجنب توليد الانطباع بأن السيادة بهذه الصفة يمكن أن تؤول من دولة إلى أخرى. وإذا تمت الاستعاضة عن مصطلح "المسؤولية" بمصطلح "السيادة" في التعريف المقدم، فإن خلافة الدول ستعني حلول دولة محل دولة أخرى في السيادة الإقليمية. وهذا يعني أن السيادة نفسها هي مسألة خاضعة للخلافة وأنها لا تتسم بطابع "أصلي" وأن جميع القيود على السيادة التي تقبلها الدولة السلف تؤول إلى الدولة الخلف. وسيتعين على اللجنة عندها إجراء مناقشة مطولة حول هذه النقطة مثلما حدث خلال صياغة الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه. وبالتالي فهي لن تصل أبداً إلى معالجة المسائل الأساسية للجنسية.

٣٥- وقال إن ثمة نقطة لم يثرها بعد أي عضو وقد طرحت كسؤال في الفصل لثالث من التقرير، وهي: إذا ما اعتبر مفهوم الجنسية، لأغراض دولية، مقبولاً بوجه عام، فما هي عناصره وما هي وظيفته بالضبط؟ وفي هذا الصدد، قال إنه سيرحب بالتأكيد بتلقي توضيحات من الأعضاء.

٣٦- السيد كراوفورد: قال إن ما ذكره المقرر الخاص في تقريره من أن الجنسية ليست "مسألة تخضع للخلافة" هو قول صحيح بوجه من الوجوه، ولكن تظل هناك الحالة الملحة المتمثلة في حقوق الإنسان الفردية حسبما هي مجسدة في مجموعة متنوعة من المعاهدات والوضع الأعم للأفراد. وما برح ينظر إلى مسألة خلافة الدول تقليدياً من منظور الدول ولكن هذا لم يعد كافياً حسبما أوضحه المقرر الخاص. وقال إنه يتفق بصورة عامة مع الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص، ولكنه يود مع ذلك أن يعلق على بعض النقاط.

٣٧- وأشار إلى أنه يوافق أولاً على أن مسألة استمرارية الجنسية ينبغي أن تدرج في إطار دراسة عامة. والواقع أن هناك مشكلتين بصدد الاستمرارية: الاستمرارية فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث قبل تاريخ الخلافة؛ والاستمرارية بين تاريخ الخلافة والتاريخ الذي تسوى فيه مسائل الجنسية. ويجب أن يكون جلياً أن أي توضيح لاحق للموقف ينبغي أن يعتبر سارياً بأثر رجعي على الأقل إلى تاريخ الخلافة. وهذا مجال لا ينبغي أن يطبق فيه مفهوم "المسألة الخاضعة للخلافة" تطبيقاً متشدداً. فهناك بعض المجالات في قانون خلافة الدول تحدث فيها الخلافة بحكم القانون اعتباراً من تاريخ الخلافة، على الرغم من أنه يتعين أن تتم معالجة بعض النتائج المترتبة على ذلك في وقت لاحق. وهناك العديد من المجالات الأخرى التي لا تدرج ضمن هذا النوع؛ ومنها مثلاً مسائل ديون الدولة التي يتعين فيها تحديد المشاكل في وقت لاحق، على الرغم من أن الخلافة لا تؤدي بالضرورة إلى إحداث جديد.

٣٨- وقال إنه ينبغي للجنة بصورة أعم أن ترضى باستخدام سلسلة من الفرضيات. فمن الممكن ألا يكون القانون الدولي قد تطور بعد تطوراً يكفي لتحديد أي الأشخاص يكتسبون أي الجنسيات، ولكنه من الممكن بالتأكيد وضع فرضيات تعتبر منطقية على حالة معينة ويمكن أن تساعد في تنظيمها مع أن هذه الحالة بالطبع ستنظم أساساً بمقتضى تشريع الدولة أو الدول الخلف وبموجب اتفاق فيما بينها.

٣٩- وأضاف قائلاً إنه يوافق على النهج المرن الذي اقترح المقرر الخاص اعتماده فيما يتعلق بنتيجة العمل، ولا سيما على رأيه بأنه ينبغي للجنة أولاً أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة تصف فيه طبيعة المشكلة والطريقة التي ينبغي معالجتها بها. وقال إنه لا يتفق من جهة ثانية مع السيد إدريس على أنه ينبغي للجنة أن تقصر اهتمامها على تحديد المشاكل بدلاً من تحديد الحلول. فعلى الرغم من أن اللجنة لا ينبغي أن تكون قاطعة في اقتراح الحلول، فسيكون من المفيد أن تتمكن اللجنة، في سياق النظر في المسألة في اللجنة السادسة، من طرح أية حلول ممكنة في مجال معين.

٤٠- وقال إنه يوافق بقوة على استصواب استخدام التعاريف القائمة، ولا سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بملكات الدول ومحفوظاتها وديونها وكذلك على الفئات القائمة للخلافة المحددة في تلك الاتفاقية، مع التنقيح الذي اقترحه المقرر الخاص لإدراج حالة ألمانيا. وأشار إلى أنه من الواضح أن الاتفاقية المذكورة هي الصك الصحيح الذي يتعين اتباعه لأن مشاكل الخلافة في المعاهدات تحدث من حيث المبدأ ضمن المجال الدولي، في حين أن مشاكل الخلافة في غير المعاهدات تحدث في المجالين الداخلي والدولي، وبالتالي فإنها تثير العديد من الصعوبات الأخرى.

٤١- وتابع قائلاً إنه لئن كان من الممكن تماماً الدفاع عن قيام اللجنة أولاً بمعالجة مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين - ذلك لأن هذا هو المجال الذي تنشأ فيه قضايا حقوق الإنسان وتحدث فيه المآسي - فإن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة ينبغي ألا يغفل تماماً النظر في مسألة الأشخاص الاعتباريين. وقال إن التمييزات التي أجراها المقرر الخاص بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين مفيدة. والواقع أن هناك بعض النظم القانونية التي لا يوجد لديها تصور داخلي خاص بها فيما يتعلق بجنسية

الشركات. والقانون الدولي ينسب، لأغراضه، جنسية إلى الشركات. أما الموقف فيما يتعلق بالأفراد فمختلف تماماً. إذ إن لدى جميع الدول مفهوماً لجنسية الأفراد، وبالتالي فإن هناك تمييزاً هاماً فيما بينهم، الأمر الذي قد يستتبع نتائج في إطار الخلافة. ومع ذلك، فإنه يجب اعتبار أنه حيثما يتم إنشاء شركة ما بموجب قانون دولة أو إقليم تمسوها حالة خلافة وتستمر هذه الشركة في الوجود، فإن الجنسية التي ينسبها القانون الدولي إلى هذه الشركة لا بد أن تتغير - وهذه حقيقة ينبغي أن تجتذب تعليقات.

٤٢- وقال إن المقرر الخاص قد قدم بياناً مثيراً للاهتمام إلى حد بعيد حول مفهوم الجنسية للأغراض الدولية. ففي إطار النهج المزدوج إزاء مسألة الجنسية الذي تتميز به المصادر القديمة - ولكنه يرد أيضاً حتى في مصدر مثل العمل الذي قام به أوكوتيل^(١٦) والذي لا يتبع النهج المزدوج - فإن فكرة الجنسية للأغراض الدولية تمثل أمراً محيراً. فالجنسية مسألة يحددها القانون الوطني، ولكنه لا يمكن استبعاد القانون الدولي رغم أنه قد لا يؤدي الدور الأساسي. وبالتالي يبدو له أنه من المفيد، بشرط المحافظة على قدر من المرونة، التحدث عن فكرة الجنسية للأغراض الدولية - أي عن نوع من الجنسية المنسوبة، إذا جاز التعبير، التي قد تترتب عليها آثار، ولا سيما في إطار مجموعة من الفرضيات.

٤٣- وقال إنه يفضل بصورة عامة فكرة الفرضيات على فكرة العوامل التي أشار إليها السيد بنونه. فإذا ما أمكن على أساس الممارسة والفرضيات تحديد النتيجة التي يتعين التوصل إليها، فإن ذلك سيكون مفيداً في إرشاد الدول وفي دراسة أية حالات شاذة. وينبغي أن يكون هناك مثلاً افتراض بأن الجنسية التي يكتسبها شخص بعد حدوث خلافة دول تسري اعتباراً من تاريخ الخلافة. وينبغي أن يكون هناك أيضاً افتراض قوي بأنه لا ينبغي أن يصبح أي شخص عديم الجنسية نتيجة لخلافة الدول، مع أن كيفية تحقيق ذلك بالضبط هي مسألة أخرى. وأشار إلى أنه يتطلع إلى إجراء تحليل للممارسة الحديثة للدول في هذا الصدد في التقارير اللاحقة التي سيعدها المقرر الخاص.

٤٤- ولذلك فإنه يتفق بقوة مع ما ذكره المقرر الخاص في تقريره من رفض الرأي الازدواجي القاطع الذي ذهب إليه أوكوتيل ومفاده أن القانون الدولي لا يفرض في هذه المرحلة من تطوره أي واجب على الدولة الخلف بمنح الجنسية. ويبدو له أن القانون الدولي يفرض أو ينبغي أن يفرض في بعض الحالات مثل هذا الواجب. فلو كان أي مواطن من مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة مثلاً قد أصبح عديم الجنسية نتيجة لاندماج هذه الجمهورية في جمهورية ألمانيا الاتحادية لكان هذا أمراً شنيعاً. وإذا لم يكن هذا موضع جدل، فإن القانون الدولي ينبغي أن يعبر عن هذا الموقف، على الأقل على مستوى الافتراض ولربما على مستوى الالتزام أيضاً.

٤٥- وقال إنه يمكن بالتأكيد الحصول على إرشادات من مختلف الأحكام المتعلقة بانعدام الجنسية مع أن مثل هذه الأحكام قد لا تنطبق نصاً على حالات الخلافة الكاملة. ولكنه من المؤكد أنها يمكن أن تنطبق نصاً على حالات الخلافة الجزئية. وسيكون من المثير للاهتمام معرفة ما إذا كانت هذه الأحكام تؤخذ في الاعتبار في سياق الحالة الألمانية فيما يتعلق بالالتزام المستمر لجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن قضايا انعدام الجنسية.

٤٦- وأضاف قائلاً إنه يتفق اتفاقاً كاملاً مع المقرر الخاص، وللأسباب التي أبدأها، على أن حالات الخلافة غير المشروعة ينبغي أن تستبعد من التقرير. إلا أنه سيكون من المفيد توضيح أن مثل هذا الاستبعاد لا يعني بالضرورة أنه لن يكون من الممكن تطبيق حلول معينة. فالأمر يتعلق ببساطة بأعمال العدوان وما شابهها من أعمال تثير حالات خاصة من الواضح أنه ليس من الملازم معالجتها في إطار دراسات معينة. وقد سبق للجنة أن توصلت إلى هذا الاستنتاج، ولا يبدو أنه من المفيد إعادة فتح باب مناقشة هذه المسألة.

٤٧- وقال إنه يتفق أيضاً مع المقرر الخاص حول دور الحق في الاختيار في حل المشاكل. وأشار إلى أن الافتراض الذي يعتبر أنه ليس للأشخاص أكثر من جنسية واحدة هو أقل قوة بكثير من الافتراض المعارض لانعدام الجنسية. والواقع أنه قد لا توجد مثل هذه الفرضية على الإطلاق على الرغم من التطورات الحديثة التي نزعت إلى إلغاء الجنسية المزدوجة. فالدولة التي يحق لها منح جنسيتها لفرد ما لا تفقد أهليتها لذلك لمجرد أنه قد يكون لدولة أخرى نفس الحق. ومن جهة ثانية، فإن الحق في الاختيار هو بالتأكيد وسيلة لتنظيم تنازع الجنسية وينبغي إدراجه قطعاً ضمن إطار الدراسة العامة. ولن يكون من المفيد، من جهة ثانية، مناقشة مشكلة الثغرات المختلفة للرعايا بمقتضى القانون الوطني. وهي بالأحرى مشكلة تمييز في سياق قانون الدول التي تعتمد مثل هذا التمييز. وينبغي أن ينصب اهتمام اللجنة على التصور العام للجنسية، ولكنه قد تجدر الملاحظة في التقرير بأن جميع الدول تخضع لالتزامات عدم التمييز وأن هذه الالتزامات تشمل التصرف الذي تعتمده بموجب القوانين المتصلة بالجنسية.

٤٨- وأشار إلى أنه يؤيد إلى حد بعيد قيام اللجنة بالنظر في الموضوع كما يؤيد معالجة المقرر الخاص للموضوع حتى الآن.

٤٩- السيد غوناي: قال إنه يبدو من المستصوب في هذه المرحلة أن يقتصر الموضوع على جنسية الأشخاص الطبيعيين، حسبما أوصى به المقرر الخاص، مع تنحية مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين جانباً في الوقت الحاضر، وإجراء دراسة أكثر تفصيلاً للقواعد الدولية القائمة فيما يتعلق بتغيير الجنسية والجنسية المزدوجة. وأوضح أنه يتبنى هذا الرأي لأسباب منها أولاً أن جنسية الأشخاص الاعتباريين لا يكون لها نفس الأثر في جميع العلاقات القانونية، وثانياً لأنه يجب ألا يكون هناك تمييز عندما يتعلق الأمر بتغيير الجنسية والجنسية المزدوجة. فمع حرية حركة الأشخاص لأغراض الهجرة ولأسباب أخرى، أصبح من الضروري على نحو متزايد تصور الجنسية المزدوجة، وتحديث القانون الداخلي في هذا الشأن، وضمان عدم حرمان الأفراد من جنسيتهم. وفي هذا الخصوص، قال إن السؤال الذي طرحه السيد توموشات (الجلسة ٢٣٨٧) حول ما إذا كان الفعل الذي يجرد الفرد من جنسيته يمكن أن يعتبر لاغياً وباطلاً هو سؤال يستحق أن ينظر فيه بإنعام. إلا أنه من الضروري، حسبما أوضح السيد بنونه بحق، أن يتم اللجوء إلى الالتزام بالتفاوض - وهو التزام تم الاعتراف به في عدد من أحكام محكمة العدل الدولية، ولا سيما في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال^(١٧).

٥٠- وأضاف قائلاً إن مسألة الجنسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة خلافة الدول. وفي هذا الخصوص، ينبغي ألا يغيب عن البال أن التدوين والتطوير التدريجي لقانون خلافة الدول، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقيتين المذكورتين لم يحقق قدراً كبيراً من النجاح في الممارسة الحديثة للدول. والواقع أن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا حيز النفاذ بعد. إلا أنهما تنظمان الجوانب الأساسية لخلافة الدول وتوحيدها وإنحلالها. ولذلك فإن الخبرة المكتسبة تملّي الحاجة إلى توخي أقصى درجات الحذر قبل الشروع في إعداد صكوك

جديدة أياً كان طابعها. وسيكون لممارسة الدول، ولا سيما ممارسة بلدان أوروبا الشرقية ضمن إطار القانون المحلي، دور حاسم تؤديه في توضيح الاتجاه نحو وضع مبادئ وقواعد بغية توفير المبادئ التوجيهية ذات الصلة للدول.

٥١- وقال إنه يوافق على أنه ينبغي تعيين فريق عامل لمواصلة النظر في الموضوع وللتعجيل في العمل بصدد. ومن شأن وجود فريق عامل مفتوح العضوية أن يوفر محفزاً ممتازاً للقيام بذلك.

٥٢- السيد فومبا: قال إنه من بين المسائل الموضوعية التي ينبغي للفريق العامل المقترح تشكيله أن يسعى إلى تحديدها ما يتمثل في الآثار المحددة لخلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وموقف القانون الدولي فيما يتعلق بالمشاكل المطروحة. من ذلك مثلاً هل يوفر القانون الوضعي أي تنوير في هذا الخصوص؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمم يتألف هذا القانون؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي المبادئ القانونية التي يمكن اعتمادها على نحو مفيد بالنسبة لحقوق والتزامات الدول، وفي أي نوع من أنواع الصكوك ينبغي إدراجها؟

٥٣- وأضاف قائلاً إنه يتفق اتفاقاً كاملاً مع السيد توموشات (المرجع نفسه) حول الشكل الذي يتعين أن تتخذه نتائج العمل بصدد هذا الموضوع. وفي هذا الخصوص، قال إنه يود أن يشير بصورة عابرة إلى أن اريتريا هي الدولة الأفريقية الوحيدة المذكورة باعتبارها قد استجابت للدعوة الموجهة لتقديم المواد ذات الصلة. والواقع أنه قد تلقى للتو نص إعلانها ١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ولكن لم يتسع وقته لدراسته.

٥٤- وقال إنه يرى، شأن عدد من المتحدثين الآخرين، أن اللجنة ينبغي أن تعالج أولاً مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين. وقد تساءل المقرر الخاص في تقريره عما إذا كان من الممكن تصور أن يكون لسلطة دولية، أو على الأقل للقواعد الملزمة للدول، دور تؤديه في توزيع الأفراد فيما بين دول مختلفة. وأوضح أن رد فعله إزاء هذه المسألة هو أنه إذا أمكن النص على بضعة مبادئ فحسب، فسيكون ذلك إنجازاً بالفعل. إلا أنه سيكون حتى من الأفضل من ذلك أن يتسنى تصور سلطة على غرار سلطة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٥٥- وقال إن المقرر الخاص يشدد على أنه من الصعب تحديد القيود القانونية على حرية الدول تحديداً دقيقاً، كما ذكر أن سجل القانون الدولي في هذا الصدد هو على العموم سجل ضئيل إلى حد ما. والواقع أنه يحدد القاعدة الذهبية التي هي المفتاح لحل جميع المشاكل التي يمكن أن تنشأ، ألا وهي مبدأ الجنسية الفعلية. وبالتالي فإن هذا المبدأ ينبغي أن ينص عليه رسمياً، مع تحديد مضمونه وجعل استخدامه منهجياً. كما ينبغي أن يكون مقترناً بآلية رصد دولية فعالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المهم الاعتماد على الممارسة الحديثة لبلدان أوروبا الشرقية. أما فيما يتعلق بالقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على حرية الدول، فقال إنه يعتقد أن الأحكام التعاهدية القليلة القائمة تسلم بالفعل بحق الإنسان في الجنسية وكذلك بحق الاختيار.

٥٦- وفيما يتعلق بضمانات الخلافة، أوضح أن المقرر الخاص يعتبر أن مشكلة الجنسية الناشئة في سياق مختلف أنواع التغيرات الإقليمية ينبغي أن تعالج بصورة مستقلة. وسيكون هذا نهجاً مقبولاً بشرط أن يتسنى إيجاد قاسم مشترك في جميع الحالات، وإلا فسيستعين البت في كل حالة على حدة على الرغم من أن الشكل الذي يتخذه عمل اللجنة بصدد هذا الموضوع سيؤثر أيضاً على المسألة. وفيما يتعلق بالدول

المستقلة حديثاً، أشار إلى أن لدى الدول الناطقة بالفرنسية في أفريقيا ثروة من المؤلفات القانونية وقد يود الأعضاء الرجوع إلى "الموسوعة القانونية لأفريقيا"^(١٨) التي تقدم تولىفاً للممارسة الأفريقية.

٥٧- وقال إن المقرر الخاص يذكر كذلك أنه بالنظر إلى أن عملية إنهاء الاستعمار قد أُنجزت الآن، يمكن للجنة أن تقصر دراستها على مشاكل الجنسية التي نشأت خلال هذه العملية ولكن بقدر ما تكون هذه الدراسة ضرورية لتسليط الضوء على قضايا الجنسية المشتركة بين جميع أنواع التغيرات الإقليمية. وحتى ولو انقضى عهد تصفية الاستعمار إلى الأبد - وهي مسألة خضعت لمناقشات ساخنة خلال بحث مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها - وبالرغم من أحكام المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(١٩) والرأي المعرب عنه في التقرير فيما يتعلق بضم إقليم إحدى الدول بالقوة، فإنه لا يرى أي سبب وجيه يمنع من دراسة الممارسة في هذا المجال.

٥٨- وفيما يتصل بمسألة نطاق المشكلة، وعلى وجه التحديد مسألة الالتزام بالتفاوض والتوصل إلى اتفاق، قال إنه يتفق مع السيد بويت (المرجع نفسه)، وبخاصة حول ضرورة وضع ترتيبات انتقالية بالنسبة للفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول والتاريخ الذي يسن فيه قانون الجنسية.

٥٩- وأضاف قائلاً إن مسألة الحق في الاختيار يجب ألا تقلص إلى مجرد مناقشة أكاديمية للعلاقة بين نسبة السيادة إلى الدولة وإرادة الأفراد. فهي بالأحرى مسألة اعتراف بحق الاختيار والمحافظة عليه مع توفير ضمانات كافية فيما يتعلق بمبدأ الجنسية الفعلية.

٦٠- وأشار إلى أن المقرر الخاص يجزم بأنه ليس في الممارسة ولا في الفقه إجابة واضحة على السؤال المتعلق بانطباق قاعدة استمرارية الجنسية في حالة التغيرات غير الطوعية التي تحدث نتيجة لخلافة الدول. ولربما يلزم إجراء المزيد من البحث فيما يتصل بهذه النقطة، خصوصاً على ضوء الممارسة الحديثة في أوروبا الشرقية. وفي هذا الخصوص، قال إنه يؤيد الرأي الذي ذهب إليه أحد المؤلفين والذي يعتبر أنه في حالة خلافة الدول، ينبغي أن يتم تقييم المركز القانوني فيما يتصل بالجنسية من وجهة نظر الحماية الدبلوماسية تقييماً يتسم بالمرونة إلى حد أبعد بكثير^(٢٠). ولذلك يجب إيجاد الحل الذي يكون عملياً إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن يكون المقصود بهذا الحل قبل كل شيء هو تحقيق الحماية الفعالة لمصالح الفرد وكذلك لمصالح الدولة. وفي هذا الصدد، قال إنه من الصعب تبين الكيفية التي يمكن بها أن يكون للتغيير غير الطوعي في الجنسية أثر تعليق الإجراءات أو إنكار العدالة في مطالبة بالحماية الدبلوماسية. ولكنه ربما كان في ذلك بعض السذاجة. وهو لا يعترض على فكرة معالجة المسألة في سياق دراسة أولية بشرط أن تتخذ هذه الدراسة مثلاً شكل مرفق بأي إعلان أو مبادئ عامة يتم اعتمادها في النهاية فيما يتعلق بالموضوع ككل.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥

(١٨) S. Melone, "La nationalité des personnes physiques", *Encyclopédie de l'Afrique*, vol. 6, *Droit des personnes et de la famille* (Abidjan, Dakar, Lomé, Les Nouvelles Editions Africaines, 1982), pp. 83 et seq.

(١٩) انظر الجلسة ٢٢٧٩، الحاشية ٨.

(٢٠) United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. V (Sales No. 1952.V.3), pp. 488 et seq.

الجلسة ٢٣٨٩

يوم الأربعاء، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، البحارثة، السيد بنونة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)
(A/CN.4/464/Add.2، الفرع واو، و A/CN.4/467^(١)، و A/CN.4/L.507، و A/CN.4/L.514)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد فياغران كرامر: أعرب عن تهاديه للمقرر الخاص على تقريره الأول (A/CN.4/467) الذي اتسم بالوضوح والإثارة ووفرة الأفكار. وقال إنه قدّر، إلى جانب المعلومات المقدمة، اللمة الشخصية للمقرر الخاص التي أبرزت الفواجع البشرية المتولدة عن مشاكل خلافة الدول. وقد كانت هذه المشاكل كثيرة بعد الحرب العالمية الأولى، وظهرت من جديد بعد تفكك الاتحاد السوفياتي.

٢- ورأى السيد فياغران كرامر عموماً أنه، إذا كان لا بد من الاعتماد على النصوص القائمة فيما يتعلق بخلافة الدول، فمن المناسب أيضاً مراعاة الاتجاهات الجديدة التي بدأت تظهر في مجال الجنسية. وقال إنه سيحاول تناول المسائل المطروحة من زاوية القانون الدولي بدلاً من تناولها من زاوية القانون المحلي.

٣- وبعد أن لاحظ أن المقرر الخاص يتناول أولاً جنسية الأشخاص الطبيعيين وبعدها فقط جنسية الأشخاص الاعتباريين، أقرّ بأهمية تفضيل العنصر البشري ووضع حقوق الأشخاص الطبيعيين في إطار حقوق الإنسان. كما لاحظ أن المقرر الخاص، عندما يطرح مشكل الجنسية في إطار خلافة الدول، يبدو وكأنه لا يرغب في الاعتماد على الإطار المرجعي لاتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، بل على الإطار المرجعي لاتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وقال السيد فياغران كرامر إنه يوافق على هذا النهج، إذ أن الإطار الأول ليس سوى نظام معياري في حين أن الإطار الثاني يأخذ في الاعتبار حالة قائمة بحكم الواقع وبحكم القانون، كالحالة القائمة خلال الفترات الانتقالية التي يوجد فيها فراغ قانوني، بين لحظة خلافة الدول أو انفصالها أو نيلها الاستقلال واللحظة التي يدخل فيها قانون جديد خاص بالجنسية حيز النفاذ.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٤- ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالتغيرات في الجنسية، التي قد تنجم عن خلافة الدول، يطرح المقرر الخاص مشكلاً جوهرياً يتمثل في معرفة ما إذا كان يمكن أن يجد شخص ما نفسه محروماً أم لا من الجنسية على إثر حصول تغير في السيادة، وفي الحالة التي يجب فيها إلزامياً على الشخص أن يكون حائزاً لجنسية، ما هي الروابط التي تربطه ببلد ما. ورأى السيد فياغران كرامر في هذا الصدد أن من المستحسن الاسترشاد بنهج القانون الدولي الخاص بالاستناد إلى "قواعد الرابطة" أو "معايير الرابطة". وقال إن بعض معايير الرابطة معروف جيداً مثل قانون مسقط الرأس وقانون الدم في حالة الجنسية الأصلية. غير أن ثمة معايير أخرى للرابطة في حالة التجنس مثل معيار الإقامة المعتادة.

٥- ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان يجب تناول مسألة الجنسية من وجهة نظر القانون المحلي على نحو ما هو قائم أو، بالعكس، من وجهة نظر القانون الدولي، بغية صياغة نظام يمكن أن يحظى بالقبول على الصعيد الإقليمي أو الدولي. وهذه الإشكالية جوهريّة في نظر السيد فياغران كرامر. ولا يمكن التوقف، ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين، عند المعايير التي استلهم بها في عام ١٩٣٠ مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي. فقد جرت أمور كثيرة منذ ذلك الوقت، وكانت المآسي البشرية كثيرة بشكل مفرط بحيث لا تبرر الاستمرار في معالجة مشكل الجنسية من وجهة نظر القانون المحلي فحسب.

٦- وقد أكدت محكمة العدل الدولي الدائمة، في فتاوها بشأن القضية المتعلقة بمراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب^(٧) التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الأول، على المبدأ الذي يقضي بأن لكل دولة أن تحدد من هم رعاياها. غير أن هذه المحكمة لاحظت في الوقت نفسه أن اختصاص الدولة التشريعي في مجال الجنسية ليس مطلقاً إذ يجب في الواقع أن يمارس هذا الاختصاص في الحدود التي يفرضها القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية. وهكذا أُلقت المحكمة بعض الأضواء على الدور الذي يمكن أن ينهض به القانون الدولي في مجال الجنسية.

٧- وقد انقضى وقت قصير نسبياً بين صدور الفتوى المذكورة أعلاه وصدور قرار محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم^(٨)، غير أن النهج المتبع إزاء مسألة الجنسية قد تطور، فقد لاحظت المحكمة فعلاً في قرارها أنه يجب أن تكون قوانين الدولة التي تمنح الجنسية متفقة مع مبادئ القانون الدولي لكي يمكن الاعتراف بالجنسية على الصعيد الدولي. ويتبين بالتالي في هذه الحالة كيف يفرض القانون الدولي قيوداً على اختصاص الدول.

٨- واليوم، ومنذ عدة عقود فعلاً، يتأثر القانون الدولي تأثراً شديداً بالمبادئ المتصلة بحماية حقوق الإنسان. وفي مجال الجنسية أيضاً، تميل مجموعة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى التأثير في أعراف الدول وممارساتها. وقد أشار المقرر الخاص إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) الذي تنص المادة ١٥ منه على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ودعا السيد فياغران كرامر المقرر الخاص إلى أن يدرس أيضاً آثار ونتائج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتصلة بالجنسية. فالمادة ١٢ من هذا العهد تنص في الفقرة ٢ على أن لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وتنص في الفقرة ٤ على أنه لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده. وهذا يفترض وجود علاقة بين الشخص وبلده ناجمة

(٢) انظر الجلسة ٢٣٨٥، الحاشية ١٦.

(٣) المرجع نفسه، الحاشية ١٥.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

عن حالة قائمة بحكم الواقع وبحكم القانون ينبغي تحديد معاييرها، وهي حالة ينتسب فيها الشخص إلى بلد أو إلى مكانه. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد المذكور على أن لكل طفل حقاً في اكتساب جنسية. وهذا الحق المعترف به للطفل لا يمكن، من الناحية القانونية، إلا أن يمتد ليشمل البالغين نظراً إلى أنه لا يمكن التمييز بين حالة شخص ما إذا كان طفلاً وحالته إذا كان بالغاً. ولا يسع اللجنة إلا أن تفسر تفسيراً واسعاً المبادئ المتصلة بالحق في الجنسية والمذكورة في الصكوك المعنية بحقوق الإنسان، مثلما فعلت، من جهة أخرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩- وتناول السيد فياغران كرامر جانباً آخر من المسألة، فتساءل عما إذا لم يكن يلزم، في سبيل تحديد مشكلة الجنسية تحديداً دقيقاً، أن تُدرس بصورة منفصلة الجنسية الأصلية، والتجنس الفردي والجماعي، وحالة الجنسية المزدوجة، والحالات الانتقالية.

١٠- وذكر، فيما يتعلق بالجنسية الأصلية، أنه لا يمكن أن تركز اللجنة تحليلها على قضية نوتيبوم التي لم تعالج فيها محكمة العدل الدولية سوى التجنس وتلافت تناول الجنسية الأصلية. غير أن الجنسية الأصلية تؤدي دوراً كبيراً في خلافة الدولة، ويلزم ألا تهمل أهمية معياري الرابطة وهما قانون مسقط الرأس وقانون الدم. فتوجد اليوم في القانون الدولي نزعة إلى الاعتراف بقانون الدم بوصفه معياراً للرابطة يتجاوز الجيل الواحد، وتسترجع بلدان أوروبية معينة بموجب هذا المبدأ رعايا كثيرين. وهكذا فإن أطفال أو حفدة الألمانين أو الإيطاليين، الذين كانوا قد هاجروا إلى أمريكا اللاتينية أو إلى أماكن أخرى، يعودون إلى بلد منشأ آبائهم أو أجدادهم الذين احتفظوا بجنسيتهم.

١١- أما فيما يتعلق بحالة الجنسية المزدوجة، فإن قضية نوتيبوم تكتسي أهمية محدودة، نظراً إلى أن محكمة العدل الدولية لم تتناول هذه المسألة إلا بصورة ثانوية في بحثها عن الجنسية الفعلية. ولاحظ في هذا الصدد أنه يلزم التمييز بين الجنسية الفعلية والجنسية العاطفية المتصلة بحب المرء لوطنه. كما يجب مراعاة هذا العنصر الأخير: فجميع الناس يعرفون حالات أشخاص تطوّعوا للخدمة تحت راية أجنبية للدفاع عن بلد ما، مما أتاح لهم إمكانية اكتساب جنسية ذلك البلد.

١٢- وأياً كان الأمر، فثمة قاسم مشترك بين التجنس والجنسية المزدوجة: ففي كلتا الحالتين، يجب أن تكون الرابطة القائمة لا رابطة واقعية فحسب، وإنما رابطة قانونية أيضاً، إذ يجب، مثلما أوضحت المحكمة، أن تقابل حالة قانونية حالة واقعية. وبالتالي، يجب أن تشمل معايير تحديد الجنسية ليس فقط عناصر من قبيل إقامة الشخص المعتادة وإنما أيضاً وجود روابط وثيقة مع بلد معين.

١٣- أما فيما يتعلق بالتجنس الجماعي، فرأى أنه يمكن للجنة أن تستلهم بصورة مفيدة من مدونة القانون الدولي الخاص (مدونة بوستامانتي)، الواردة في اتفاقية القانون الدولي الخاص، والمطبقة على نطاق واسع في العلاقات القائمة بين ١٥ بلداً تقريباً من بلدان أمريكا اللاتينية، والتي تضع لحالات فقدان الجنسية واكتساب الجنسية قواعد للتنازع تسري على حالات التجنس الجماعي المنجزة بموجب عمل قانوني صادر من الدولة أو على أساس اتفاق. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن أن تسوّى قانونياً الحالة التي يوجد عليها أشخاص يُمنحون الجنسية جماعياً أو تُنزع عنهم الجنسية جماعياً. ولا يمكن إنكار أن التجنس الجماعي بموجب مرسوم يحلّ مشكلاً اجمالياً، غير أنه يَبْقَى مشاكل عديدة أخرى، ويتجاهل حق الخيار الذي يتمتع به كل شخص في إطار القوانين. بيد أن التجنس الجماعي هو آلية لها ميزة الوجود وتجدر دراستها بمزيد من العمق بغية تحديد نطاقها وقيودها، على أساس العناصر التي يتيحها القانون الدولي. وينبغي إضافة قانون الدم وقانون مسقط الرأس إلى معايير التجنس التي ذكرها المقرر الخاص.

١٤- ورأى أن الجزء من التقرير، المكرس لـ "الروابط الحقيقية" فيما يتعلق بمبدأ الجنسية الضعيفة، مثير للاهتمام. وأشار في هذا الصدد إلى المشكل الذي تثيره حالة الأشخاص الذين اختاروا جنسية ما بموجب حق الخيار، والذين يجب عليهم بسبب خلافة الدول تغيير جنسيتهم مرة أخرى.

١٥- وأعرب السيد فياغران كرامر في الختام عن رغبته في طرح سؤال يبدو له أساسياً وهو: ما هو هدف اللجنة فيما يتعلق بالموضوع؟ أكد أن اللجنة ستسعى لوضع دراسة، ولكن يجب عليها للقيام بذلك أن تتساءل عما إذا كانت ستضع نفسها في إطار الحالة القائمة أم في إطار الحالة المستحسنة. ونظراً إلى أن القواعد الموجودة لا تغطي جميع الحالات التي تنشأ في مجال الجنسية سيتوجب على اللجنة دون شك أن تبتر. ويمكنها أن تعتمد نهجاً جامعاً، مماثلاً في مبدئه للنهج الذي طبقته في مجال مسؤولية الدول، أي أن تضع نفسها جزئياً على صعيد القانون الموجود، وجزئياً على صعيد القانون المنشود. ويمكنها أن تسعى لوضع شكل من أشكال "إعادة إعلان القانون" (Restatement of the law) حسب الممارسة المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تعلن ما هو القانون وما ينبغي أن يكون عليه القانون، بدون أن تقترح نص مشروع اتفاقية.

١٦- السيد بيلييه: لاحظ أن المقرر الخاص عرض بيانات الموضوع بوضوح ومهارة، ولكن بدون اتخاذ مواقف قاطعة جداً، الأمر الذي يحد من بواعث الاختلاف المحتمل في الرأي. واعتبر أن نهج المقرر الخاص متوازن وطموح في آن واحد. فهو نهج متوازن من أربعة جوانب. أولاً، يعتزم المقرر الخاص الاهتمام بالممارسة، الأمر الذي يبدو حكيماً ولا بد منه. ثانياً، يرى المقرر الخاص أنه يلزم عدم إقلاق الدول الخلف، وهي دول حساسة اليوم بشكل خاص إزاء هذا الموضوع، كما يلزم عدم الانتصاب كمحاكمة لممارسات هذه الدول في مجال الجنسية. هذا، ويشدد المقرر الخاص بحق على أن المشاكل التي يعالجها ذات صلات وثيقة بحماية حقوق الإنسان. ومن ثم، إذا كان لا يمكن إنكار أن تنظيم الجنسية يدخل، من حيث المبدأ، في نطاق الاختصاص الوطني أساساً للدول، فإن هذا الاختصاص لا يمكن أن يمارس بشكل يمس حقوق وكرامة السكان المعنيين. ثالثاً، لا يعتزم المقرر الخاص التشكيك في المبادئ الأساسية للقانون الوضعي، ولا سيما قانون خلافة الدول. وقال إنه يؤيد بالكامل هذا النهج، غير أنه منشغل بالاضطرار بضمحوى تدخلات معينة أجريت في أثناء النقاش. فقد اقترح أحد أعضاء اللجنة، مثلاً، أن يستفاد من الممارسة الجارية لإعادة النظر في تعريف خلافة الدول ذاته، واعتبار هذه الخلافة لا بمثابة حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية المتعلقة بالعلاقات الدولية لإقليم ما، وفقاً للصيغة المجسدة في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها، بل بالأحرى بمثابة حلول دولة محل دولة أخرى في السيادة على إقليم معين. وقال إنه، مثل المقرر الخاص، يعارض هذا الاقتراح، وذلك على الأقل لسببين أساسيين. السبب الأول هو أن أحد البواعث التي أدت، في نهاية مناقشات طويلة وصعبة داخل اللجنة، إلى استبقاء التعريف الأول هو أن خلافة الدول نظام ثابت عام في القانون الدولي يسري على حالات مختلفة جداً، كانت إحداها، أي تصفية الاستعمار، ذات أهمية جوهرية إلى عهد قريب. بيد أن التعريف الجديد المقترح يعتبر غير موافق في هذا الصدد بقدر ما يعتبر تعريف الإثناقتين المذكورتين أيضاً موافقاً لهذه الحالة، إذ إنه من المشكوك فيه تماماً أن تكون الدولة الاستعمارية "ذات سيادة" على الإقليم الذي تديره.

١٧- وبالمناسبة، ذكر فيما يتعلق بالاستعمار والقضاء عليه أنه يودّ إبداء ملاحظة بشأن ردود الفعل الانتقادية التي أثارها فكرة المقرر الخاص الداعية إلى التركيز بوجه خاص، نظراً إلى كون القضاء على الاستعمار قد أنجز الآن، على سائر أشكال خلافة الدول. أكد أن القواعد المعتمدة في مجال الجنسية في إطار القضاء على الاستعمار يمكن أن تمثل مصدر اهتمام بالنسبة إلى اللجنة، على الأقل على سبيل المقارنة،

غير أن الموضوع لا يتلاءم حقاً مع حدوث مجادلات بشأن مسألة الاستعمار والاستعمار الجديد: فمهما تكن ظاهرة الاستعمار الجديد مؤسسة، ليست لها سوى صلة بعيدة جداً بالموضوع قيد النظر.

١٨- أما السبب الثاني الذي يعتقد استناداً إليه اعتقاداً صادقاً أنه يجب على اللجنة أن تتمسك بتعريف خلافة الدول الذي استبقي فيما مضى، فهو أن هذا التعريف قد أثبت صحته وأنه يُستخدم عادة في الممارسة الجارية فيما بين الدول. فقد طبقه المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وفي القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا-بيساو ضد السنغال)^(٥)، وفي فتاوى لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة^(٦). وقال إنه يعارض بوجه خاص الرأي الذي أعرب عنه بعض الأعضاء ومفاده أن الإتفاقيتين المذكورتين آنفاً وللتين تكرسان هذا التعريف ليستا، مع بعض المبالغة، سوى "قصاصتي ورق". ولكن، إذا كان يمكن انتقاد بعض الجوانب المحددة من هاتين الإتفاقيتين، ولا سيما اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها، فإنهما لا تستحقان بالتأكيد كل هذا الذم. أولاً، من المحتمل أن يبدأ نفاذ اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات بعد فترة وجيزة نسبياً. وثانياً وبالأخص، مثلما لاحظت لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة، فإن المبادئ الأساسية الكامنة في هاتين الإتفاقيتين هي قطعاً المبادئ التي تحكم مجمل قانون خلافة الدول. وهذا هو بوجه خاص حال المبدأ الذي يقضي بأن تسوى بواسطة اتفاقات المشاكل التي تثور بسبب خلافة الدول، بغية التوصل إلى نتيجة منصفة، وهو مبدأ يمكن بالتأكيد تطبيقه في مجال الجنسية، إذ أن الإنصاف يهدف في هذه الحالة، كحد أدنى، إلى عدم إبقاء أناس كثيرين بدون جنسية.

١٩- وقال إن المقرر الخاص يرى من جهته ميزة إضافية في الإتفاقيتين فيما يتعلق بأنماط خلافة الدول إذ إنه يحذف، من ناحية أخرى، "نمط الخلافة" الأدق الوارد في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها التي تخصص مجالاً أكبر مما تخصصه اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات لمفهوم "إلحلال الدولة"، وهو مفهوم ذو أهمية بالغة وراهنه بالنسبة إلى المشكل قيد الدرس. وأعرب السيد بيليه في هذا الصدد عن دهشته إزاء ما أكدّه السيد بويت (الجلسة ٢٣٨٧) من وجود دولة سلف ودولة خلف في جميع حالات خلافة الدول. وقال إنه يوجد دائماً بالتأكيد "قبل" و"بعد"، ولكن، في حالة إلحلال الدولة أو استيعابها، بعد خلافة الدول، توجد دولة واحدة أو عدة دول خلف (دولة واحدة في حالة الاستيعاب، وعدة دول في حالة الانحلال)، ولكن لا توجد دولة سلف في الوقت الذي تثور فيه المشاكل. وهذه هي إحدى صعوبات الموضوع.

٢٠- وقال إن العنصر الرابع لـ "التواضع" في النهج الذي اتبعه المقرر الخاص يتصل بموقفه إزاء مشكل جنسية الأشخاص الاعتباريين، وهو مشكل يقترح المقرر الخاص تنحيته جانباً لا بشكل نهائي، بل بشكل مؤقت، مؤكداً في تقريره الأول أن هذه المسألة ليست ملحة، وأنها في جميع الأحوال مسألة تطرح بطريقة مختلفة تماماً عن مسألة جنسية الأفراد. وأضاف أنه يرى في هذا الأمر إحدى النقاط النادرة للاختلاف في الرأي مع المقرر الخاص، إذ إنه لا يمكنه أن يسايره لا من حيث التشخيص ولا من حيث العلاج المقترح.

٢١- أما فيما يتعلق بالتشخيص، فقال إنه يعتقد أن الأمر يتعلق بمشكل ملح وهام في نفس الوقت. وهذا المشكل، إذا صح ما لديه من معلومات، قيد المناقشة داخل الفريق المعني بخلافة الدول في المؤتمر المعني

(٥) Order of 1 November 1989, *I.C.J. Reports*, 1989, p. 126.

(٦) ILM, vol. XXXI, No. 6 (November, 1992), p. 1494.

بيوغوسلافيا السابقة. وقال إن تعقد المشكل ذاته، الناجم بوجه خاص عن المشكلة الصعبة جدا المتمثلة في الفروع والشركات التابعة القائمة في الخارج - التي لم يُشر إليها في التقرير - يشكل حجة إضافية لتبدأ اللجنة دراسة المشكل في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، فلعل المشكل لا يختلف اختلافاً كبيراً عن المشاكل التي تثيرها جنسية الأشخاص الطبيعيين، ولعل التقرير منحرف نوعاً ما في هذا الصدد من حيث أن المقرر الخاص لا يذكر إلا رأي اختصاصيين إنكليز في القانون العام. ولعل مذهب القانون الخاص المستمد من القانون الروماني أقل قطعية نوعاً ما بشأن هذه المسألة. وعلى أي حال، فإن الفكرة الواردة في التقرير التي تفيد بأن "معايير مختلفة للجنسية تستخدم لأغراض مختلفة" لا تبدو حاسمة في نظره. فني كل واحدة من الفرضيات المقصودة، توجد "الجنسية" كمفهوم قانوني، ويظل المشكل هو معرفة نوع الجنسية بعد خلافة الدول.

٢٢- أما فيما يتعلق بالعلاج، فقد اقترح، وهو يدرك أنه لا يمكن إنجاز كل شيء في نفس الوقت، أن يتراجع المقرر الخاص عن الموقف المتخذ في تقريره وأن يدرس في أقرب وقت ممكن أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين أو، على الأقل، أن يبحث بطريقة أدق وبمنظور أوسع عما إذا كانت توجد مبادئ مشتركة تسري على جنسية الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين.

٢٣- وكتعليق أخير على اختلافاته في الرأي مع المقرر الخاص، عاد إلى تفسير الفتوى رقم ٢ الصادرة عن لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة^(٧) والمسماة أيضاً "لجنة بادنتير"، باسم رئيسها، وهي الفتوى المذكورة في التقرير. ووفقاً لما قاله المقرر الخاص، فإن لجنة التحكيم ذكرت بأنه، بموجب حق تقرير المصير، يحق لكل فرد أن يختار الانتماء إلى أي مجتمع إثني أو ديني أو لغوي. والواقع أن لجنة التحكيم ذكرت أن للأفراد أن يطالبوا بحق الاختيار هذا، وهو أمر مختلف بعض الشيء.

٢٤- كذلك فقد ذكر المقرر الخاص أن لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة ترى "أن إحدى النتائج المحتملة لهذا المبدأ بالنسبة لأفراد الشعب الصربي في البوسنة والهرسك وكرواتيا قد تكون الاعتراف بأنهم يحصلون، بموجب اتفاقات بين الجمهوريات، على الجنسية التي يختارونها، مع جميع الحقوق والالتزامات التي تترتب على ذلك فيما يتعلق بالدول المعنية". صحيح أن لجنة التحكيم أكدت في هذه الفتوى حق كل إنسان في أن يُعترف له بانتمائه الموضوعي إلى الطائفة الإثنية أو الدينية أو اللغوية التي يختارها، غير أن هذا الأمر لا صلة له برابطة الجنسية بالمعنى المقصود في القانون الدولي، وهي رابطة تربط الشخص بدولة معينة. وفي هذه الفتوى، كانت لجنة التحكيم تقصد ببساطة حق الأشخاص المنتمين إلى أقلية في أن يعاملوا داخل حدود الدولة بوصفهم ينتمون إلى أقلية. ولا لزوم بالتالي للاستهانة بصورة مضرة بالحل المقترح في هذه الفتوى. والمبدأ الذي أشارت إليه لجنة التحكيم، وهو مبدأ ربطته هذه اللجنة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبحق الأقليات، مبدأ حكيم وكفيل بأن يهدئ الانفعالات ويوفق بين المصالح والحقوق المتناقضة للدول والجماعات والأفراد، ولكنه لا يعني منح الأفراد حقهم في اختيار الجنسية بالمعنى المقصود في التقرير الأول أو في القانون الدولي.

٢٥- وقال إن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص ليس نهجاً متواضعاً فحسب، بل إنه أيضاً نهج طموح يستحق عليه الثناء.

٢٦- فالمقرر الخاص كان على حق مثلاً عندما أراد التمييز بين جميع فرضيات خلافة الدول متلافياً وضع مبادئ عامة قد تكون بحكم الضرورة غير مناسبة في حالات معينة. ومع ذلك، فإن فكرة السيد كراوفورد (الجلسة ٢٣٨٨) الداعية إلى الانطلاق من "افتراضات" تكون بمثابة مبادئ عامة، ثم النظر فيما يلزم أن يدخل عليها من فروق طفيفة أو من استثناءات، تبدو مقبولة. ولا يتعلق الأمر فقط بالفرضية التي تضيد بأن لكل شخص الحق في جنسية، وإنما يتعلق أيضاً بالفرضية التي تضيد بأن كل إنسان له فعلاً جنسية، وبأن الجنسية هي جنسية "أقوى" رابطة.

٢٧- كما أن المقرر الخاص طموح من حيث أنه يضع الموضوع في ملتقى ثلاثة فروع هامة على الأقل من فروع القانون الدولي هي: قانون الجنسية، وقانون خلافة الدول، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال السيد بيليه إنه منشغل البال إزاء ما يولى لقانون الجنسية من أهمية مفرطة، وأكد في هذا الصدد أن من المهم عدم ترك الجنسية تطفئ على كامل جوانب الموضوع. فيلزم ألا تدخل اللجنة في نوع من محاولة تدوين قانون الجنسية في مجموعته "بطريقة غير مشروعة". وقال إنه محتار في هذا الصدد إزاء عرض مشاكل معينة متصلة بالحماية الدبلوماسية. فخلافة الدول لها بالتأكيد أثر على استمرارية الجنسية، التي تثير هي ذاتها مشكلاً في إطار الحماية الدبلوماسية، علماً بأن هذا المشكل يبدو من ناحية أخرى أنه يتصل اتصالاً وثيقاً بقانون المسؤولية الدولية. ولكن يخشى بسبب الإفراط في تركيز التفكير على هذا الموضوع أن تقوم اللجنة، انطلاقاً من موضوع دقيق يمكن حصره بسهولة، بتدوين أجزاء كبيرة من القانون الدولي. وأضاف أنه يرى من هذا المنظور أن الفقرة الأخيرة من التقرير هي غامضة نسبياً؛ فإذا استطاعت اللجنة أن تقتصر على مشكل استمرارية الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية في إطار خلافة الدول تكون دراسة هذا المشكل مفيدة ومعقولة. أما إذا شرعت بهذه المناسبة في فحص كامل قانون الحماية الدبلوماسية، فإن ذلك يكون بالعكس غير معقول إطلاقاً.

٢٨- وأعرب السيد بيليه في الختام عن حيرته إزاء المعنى الذي يجب أن يُعطى لمفهوم "الدراسة الأولية" التي طلبت الجمعية العامة اجراءها في قرارها ٥١/٤٩. ويبدو له من نص هذا القرار وكذلك من المناقشات التي سبقت اعتماده أن الجمعية العامة أرادت أن تبين بهذا القرار أنها لم تستنر بالكامل بالعرض الموجز بالضرورة الذي وضعه السيد ميكولكا في عام ١٩٩٣^(٨)، وأنها ترغب في أن تقدم إليها دراسة أكثر تعمقاً. وقد تتضمن التقرير الأول بصورة رائعة هذه الدراسة الأولية، ورهنا بالمواقف التي ستتخذها اللجنة بصددده والتي ستعكسها في تقريرها إلى الجمعية العامة، فإن هذا التقرير هو الذي ينبغي أن يشكل الدراسة الأولية النهائية الموجهة إلى الجمعية العامة وفقاً لطلبها. وإذا شعر المقرر الخاص بالحاجة إلى دعم "تنفيذي" في إطار فريق عامل، فلا يوجد أي سبب يمنع تلبية طلبه إذا سمح بذلك وقت اللجنة. غير أنه ينبغي ألا يقتصر هدف هذه العملية على مساعدة المقرر الخاص في صياغة مبادئ توجيهية أكثر دقة. وهو يرى أنه يمكن للجنة، بل ينبغي لها، أن تؤيد المبادئ التوجيهية العامة التي اقترحتها المقرر الخاص، مع ما تم إبداءه من ملاحظات وفروق دقيقة أثناء المناقشات، وأن تدمجها في تقريرها عن أعمال الدورة، وأن تحيلها إلى الجمعية العامة في صورة دراسة أولية.

٢٩- السيد البحارنة: قال إنه يعتبر التقرير قيد البحث مثيراً للاهتمام وكاملاً وحافزاً، غير أنه تقليدي نوعاً ما في النهج الذي اتبعه وفي تفسيراته، ولعل السبب في ذلك هو المكانة المميزة التي يبدو أنه يوليها

(٨) "موجزات أعداء أعضاء اللجنة بشأن مواضيع مختارة في القانون الدولي"، حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/454.

للقواعد التقليدية المعنية بهذا الموضوع. وأضاف انه كان يفضل من جهته أن يتبع نهج إنساني إزاء المشكل، بسبب الحاجة إلى الحيلولة دون أن يصبح أناس أبرياء ضحايا تغييسة للتغيرات في السيادة.

٣٠- وأقر السيد البحارنة، كملاحظة أولى، بأن الموضوع المعروض أمام اللجنة موضوع صعب بوجه خاص، مثلما لاحظت ذلك شخصية بارزة هي الفقيه السيد د. ب. أوكونيل^(٩). وتعزى هذه الصعوبة إلى كون الدول القومية غيرة جداً على سيادتها في مجال الجنسية. ونظراً إلى أن الجنسية هي أساساً نظام يدخل في إطار القانون الداخلي للدول، فإن تطبيقها الدولي في أي حالة معينة لا يمكن أن يستند إلا إلى قانون الجنسية للدولة المعنية. وتوضح هذه الصعوبة أيضاً، مثلما ذكر المقرر الخاص في تقريره، السبب في عدم حرص اللجنة على معالجة مشكلة الجنسية من حيث علاقتها بمسألة خلافة الدول، علماً بأن أحد المقررين الخاصين السابقين، وهو السيد البجاوي، أكد أنه "من حيث المبدأ، وفي جميع حالات الخلافة، التقليدية أو المعاصرة، لا توجد خلافة أو استمرارية في مجال الجنسية"^(١٠).

٣١- أما ملاحظته الثانية فهي تتصل بوظيفة القانون الدولي في العلاقة بين خلافة الدول والجنسية. ونظراً إلى طابع الجنسية الجوهري، فإن هذه الوظيفة لا يمكن إلا أن تكون محدودة، ولكنها قائمة. وينبغي أن تكون وظيفة القانون الدولي هي منع الدولة الخلف من إصدار قوانين جائرة أو غير متكافئة بحق الأشخاص المتأثرين بتغير السيادة. وبالعكس، لا يمكن أن يقبل القانون الدولي منح الجنسية لأشخاص لا يكون انتماءهم إلى الدولة الخلف انتماءً حقيقياً. ووظيفة القانون الدولي هذه، التي لخصها المقرر الخاص تلخيصاً جيداً في تقريره وأكدها قرار محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم^(١١)، تعني وجود حدود لعمل الدولة الخلف في مجال منح الجنسية أو سحبها. وينبغي بالتالي أن تكون مهمة اللجنة هي تعيين هذه الحدود في القانون الدولي.

٣٢- وتتصل ملاحظته الثالثة بالآثار المترتبة على صعيد حقوق الإنسان. فالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) تنص على أنه "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" وأنه "لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". ويبدو أن هناك جدلاً حول مدلول هذه الأحكام ونتائجها الفعلية، غير أنه لا شك في أن المادة ١٥ نتائج بعيدة المدى بالنسبة إلى القواعد التقليدية المتعلقة بالتزامات الدولة الخلف في مجال اكتساب الجنسية وفقدانها. والمقرر الخاص كان على صواب عندما ذكر في هذا الصدد أن "تطوير معايير دولية متعلقة بحماية حقوق الإنسان، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أضفت على قواعد القانون الدولي تأثيراً أكبر في مجال الجنسية". وينبغي بالتالي أن ينظر القانون الدولي المعاصر في الآثار السلبية لقانون الجنسية المحلي، وهي آثار قد تفضي إلى انعدام الجنسية أو أي شكل من أشكال التمييز. والرأي "التقليدي" للسيد أوكونيل الذي يفيد بأن القانون الدولي لا يفرض على الدولة الخلف واجب منح جنسيتها، أو رأي السيد كراوفورد (المرجع نفسه) الذي يفيد بأن الدولة الجديدة ليست ملزمة، إلا بموجب معاهدة، بأن تمنح جنسيتها لجميع من يقيمون على إقليمها، رأيان لا جدال في صحتها. فينبغي أن تتمثل آثار المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تقليل حالات انعدام الجنسية من جهة، وفي

(٩) D. P. O'Connell, *The Law of State Succession* (Cambridge, England, Cambridge University Press, 1956).

(١٠) حولية ١٩٦٨، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/204، الفقرة ١٣٣.

(١١) انظر الجلسة ٢٣٨٥، الحاشية ١٥.

(١٢) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

ضمان حق كل فرد في أن يغير جنسيته كما يشاء من جهة أخرى، علماً بأن هذه القيود يجب أن تكون ملزمة لجميع الدول، بما فيها الدولة الخلف. وهذا التصور لحقوق الإنسان هو في صميم الموضوع قيد الدرس، ولأن هذا التصور يبدو غائباً عن التقرير، يولد هذا التقرير الانطباع بأنه يحيد القواعد والمبادئ التقليدية. فينبغي للجنة أن تعمل على إعادة إحلال التوازن، كما ينبغي للمقرر الخاص أن يدرس بتعمق الآثار والنتائج المترتبة على المادة ١٥ من الإعلان المذكور بالنسبة إلى القواعد التقليدية للجنسية من حيث علاقاتها بخلافة الدول، إذا أريد أن تساهم نتيجة مداولات اللجنة في وضع قواعد القانون الدولي عن هذا الموضوع.

٣٣- وفي المقام الرابع، ذكر السيد البحارنة الثنائية بين القانون الدولي العرفي، الذي لا يتيح للدول إلا القدر القليل من التوجيهات في مجال الجنسية، والقانون الدولي الاتفاقي الذي هو أكثر تطوراً. وعلى الرغم من أن هذه الثنائية مريحة بالتأكيد، فأنها قليلة النفع عندما يتعلق الأمر بتحديد المعايير النازمة للجنسية في حالة خلافة الدول. وكان من الأفضل بكثير اتباع نهج يتيح استخلاص المعايير المطبقة من كامل مجموعة القانون الدولي، أي من الفقه، والممارسة، وأحكام القضاء. ولا يمكن للجنة أن تضع مبادئ يمكن تطبيقها عالمياً إلا إذا درست جميع الحلول المعتمدة على إثر التغييرات التي حصلت في السيادة في آسيا وإفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي في عهد ما بعد الاستعمار، أو مؤخراً في أوروبا الشرقية.

٣٤- وفي المقام الخامس، قال فيما يتعلق بالإطار الدقيق للدراسة الأولية المزمعة، إن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، والتي تتمثل في تحديد مدى المشكل من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع ومن حيث الزمن، صيغة تبدو ذات صبغة مذهبية مفرطة. وقد بين المقرر الخاص ذاته في تقريره أن تحديد المدى من حيث الزمن قد يظل في جوهره نظرياً بسبب تأخر الدول الخلف في اعتماد قوانينها الخاصة بالجنسية. فيكون من الأفضل بالتالي تحديد نطاق الدراسة من حيث المشاكل العملية المواجهة: اكتساب الجنسية، وأهمية معايير المولد، والاقامة والمقر، ومفهوم الرابطة الحقيقية، وفقدان الجنسية، وتنازع الجنسيات، وحق الخيار، واستمرارية الجنسية. أما فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن تشمل الدراسة أيضاً نظام الحماية الدبلوماسية، بسبب كون هذا النظام وثيق الصلة بمشكل استمرارية الجنسية، فيبدو أن الرد بالإيجاب كفيلاً بأن يوسع نطاق الموضوع بما يتجاوز حدود الولاية التي كلفت بها اللجنة من قبل الجمعية العامة. وأخيراً، قال السيد البحارنة إنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص الرامي إلى أن تكتسي نتائج أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع صبغة دراسة تقدم إلى الجمعية العامة في شكل تقرير، تولى الأولوية فيه للمشاكل الأكثر إلحاحاً المتمثلة في جنسية الأشخاص الطبيعيين.

الجلسة ٢٣٩٠

يوم الجمعة، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، البشارنة، السيد بنونة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوثاي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كراوفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)
(A/CN.4/464/Add.2، الفرع واو، وA/CN.4/467^(١)، وA/CN.4/L.507، وA/CN.4/L.514)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد كاباتسي: قال إنه عندما تؤول إلى دولة ما، عند حدوث خلافة دول، المسؤوليات الدولية لدولة أخرى فيما يتعلق بإقليم معين، فإن ذلك يؤثر في أحيان كثيرة جداً على الرعايا المعنيين بطرق مختلفة غالباً ما تكون سلبية. ولذلك فإن النتائج السلبية للخلافة هي التي يجب أن تعالج أولاً، كما يجب تحديد المشاكل والأسباب بصورة متأنية، وشاملة إن أمكن، بغية التوصل إلى حلول. وكخطوة أولية، يلزم إجراء دراسة متعمقة للموضوع تركز في المقام الأول على الأثر السلبي على الأشخاص الطبيعيين على أن تعالج مسألة الأثر على الأشخاص الاعتباريين لربما في مرحلة لاحقة.

٢- وأشار إلى أنه من بين النتائج السلبية العديدة التي يمكن أن تنشأ عن حدوث تغير في السيادة على إقليم ما، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى ثلاث نتائج منها أولها أن الأمر قد ينتهي بحصول فرد أو مجموعة من الأفراد - لمجموعة مختلفة من الأسباب، بما في ذلك العرق أو حتى الأصل القبلي، أو الدين، أو الإيدولوجية السياسية أو النظام السياسي، أو عدم وجود رابط حقيقي أو تعلق عاطفي بالدولة الجديدة - على جنسية دولة قد لا يرغبون في الانتماء إليها. ثانياً، قد لا يستطيع مثل هذا الفرد أو الأفراد اكتساب جنسية الدولة التي كانوا يودون الانتماء إليها. ثالثاً - وهذه أسوأ الحالات جميعاً - قد ينتهي الأمر بفرد أو مجموعة من الأفراد إلى حالة انعدام الجنسية. ولذلك فإن الدراسة يجب أن تحاول إيجاد حل لهذه الحالات الثلاث بصفة خاصة.

٣- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص قد اقتبس في تقريره الأول (A/CN.4/467) القول الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص، السيد الجاوي^(٢)، بأنه في جميع حالات الخلافة "ليس هناك، من الناحية النظرية، أي خلافة أو استمرارية في مجال الجنسية". وعلى الرغم من أن هذا القول صحيح من حيث المبدأ، فإن هذه النقطة قد تتطلب دراسة متأنية بغية تأمين استمرارية الجنسية، ولو على أساس مؤقت فحسب، من أجل تجنب الفرد أو الأفراد المعنيين مشاق لا داعي لها.

٤- وكما ذكر المقرر الخاص، مشيراً إلى القانون المحلي المكتوب، فإنه "ليس من اختصاص القانون الدولي، بل من اختصاص القانون الداخلي لكل دولة، تحديد من الذي يعتبر من رعايا هذه الدولة ومن لا يعتبر من رعاياها". وبالمطالع فإن القانون الداخلي هو المصدر الرئيسي لمنح الجنسية، ولكنه ينبغي ألا يغيب عن البال أيضاً أنه، في هذا العالم الصغير وبالنظر إلى جميع الالتزامات الواجبة على الدول بمقتضى القانون الدولي، لا ينبغي لسطة الدول في سن التشريعات في قضايا الجنسية أن تكون سلطة غير محدودة. فقد كان لحرمان الأفراد من الجنسية في الحالات التي يستحقونها فيها عواقب وخيمة ليس بالنسبة للشعوب والمناطق المعنية فحسب، وإنما أيضاً بالنسبة للمجتمع الدولي قاطبة. والحالة الفلسطينية مثال جيد على ذلك، لأنها سببت معاناة إنسانية لا توصف واستنفدت قدرات هائلة من طاقات المجتمع الدولي وموارده. وهناك أيضاً حالة رواندا. فمع نيل الاستقلال، قرر النظام الجديد ألا يكون لأحد قطاعات السكان حق التمتع بالجنسية. وبالتالي فإن أولئك الذين آثروا عدم الرحيل إلى المنفى قد أخضعوا بعد ذلك للاضطهاد الذي بلغ ذروته في السنوات الأخيرة في شكل أعمال إبادة جماعية شنيعة. وبالإضافة إلى المأساة الإنسانية التي كابدها الأشخاص المعنيون، اتسع نطاق هذه المعاناة ليشمل دولاً أخرى في المنطقة فضلاً عن المجتمع الدولي ككل.

٥- وتابع قائلاً إن اللجنة مدينة للعالم بإعداد دراسة من شأنها أن تعزز القانون الدولي بطريقة تفضي إلى التقليل إلى أدنى حد من إكبات عودة مثل هذه المآسي إلى الظهور في أماكن أخرى. وهو بذلك يتفق مع السيد البحارته (الجلسة ٢٣٨٩) على أنه من المؤسف أن ينزع التقرير إلى التشديد على النهج الكلاسيكي إزاء معالجة الموضوع على حساب اعتبارات حقوق الإنسان. إلا أنه يظهر من التقرير أن المقرر الخاص لم يغفل الدور الذي يمكن للقانون الدولي وحقوق الإنسان أن تؤديه في تقييد السلطة التقديرية للدولة. وبصفة خاصة، فقد بيّن المقرر الخاص بوضوح أن التزامات الدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان تثير أسئلة حول تقنيات من قبيل انعدام الجنسية وأي نوع آخر من أنواع التمييز.

٦- وبالتالي فإن الدراسة ينبغي أن توجه نحو مسألة الإنسان وحقوقه، ذلك لأن هذا مجال من مجالات القانون الدولي من الممكن تطويره لمنفعة البشرية جمعاء. وهناك عدد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان، التي تمهد الطريق لمتابعة التطوير التدريجي للقانون بشأن الموضوع قيد النظر. ومن شأن هذه المعاهدات أيضاً أن تساعد في إحداث تحسين فيما يتعلق بالأثر السلبي لخلافة الدول على الجنسية.

٧- السيد محيو: قال إنه عندما قررت اللجنة لأول مرة أن تتناول هذا الموضوع، لم يكن متأكداً تماماً من المهمة المنتظر أداؤها؛ وهو الآن، وقد قرأ التقرير الأول للمقرر الخاص، لا يزال متشككاً إلى حد ما. إلا أن المسائل لا تزال في المرحلة الأولية، والغرض من المناقشة هو النظر في المسألة من كافة جوانبها بغية تزويد فريق عامل بمواد للمناقشة.

٨- وفي حين أن التقرير يبين بالفعل السمات الخاصة للموضوع، فإنه ينطوي على قدر من الإفراط في التعميم والتجريد في بعض النواحي. ومن الجلي أنه ليس من الممكن توضيح كل نقطة من النقاط في تقرير أولي، ولكنه كان من المفيد أن يتم تقديم بعض الايضاحات في هذه المرحلة. من ذلك مثلاً أن المقرر الخاص قد أشار إلى تفكك بعض بلدان أوروبا الشرقية وما سيترتب على ذلك من آثار على الجنسية. ولربما كان من المثير للاهتمام أن يتم تقديم بعض الأمثلة المحددة على المشاكل التي تعترض هذه البلدان والصعوبات التي تواجه الأفراد.

٩- وبالطبع فإن مسألة الجنسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الداخلي الذي لا يشتمل على القانون التشريعي فحسب، وإنما أيضاً على القانون الدستوري والسوابق القضائية. وبالتالي فإن العلاقة بين دولة ما ورعاياها هي علاقة تتسم بطابع هو من الخصوصية بحيث يصبح من المسائل الحساسة إجراء تحديد دقيق لعلاقة الجنسية بالقانون الدولي. والصعوبة هنا تنشأ عن ثلاث سمات للجنسية بصفة خاصة.

١٠- وأولى هذه السمات هي الرابط القانوني: فليس للجنسية أي جانب تعاقدي، ولا توجد علاقة تعاقدية بين الدولة ورعاياها. وهذا الرابط القانوني يوفر الأساس لتعريف السكان وبالتالي لتحديد الدولة. ولذلك فإنه من المستغرب ملاحظة ما ذهب إليه هانز كيلسن، في محاضرة ألقاها في أكاديمية القانون الدولي، من أنه "ليس من الأساسي بالنسبة لدولة ما، بالمعنى المقصود في القانون الدولي، أن يكون لديها مواطنون وإنما رعايا فحسب، أي أفراد يعيشون في إقليمها ويفرض عليهم نظام الدولة التزامات ويمنحهم حقوقاً"^(٣). بل إنه من المستغرب حتى بدرجة أكبر الاستنتاج الذي خلص إليه كيلسن ومفاده أن نظام الجنسية ليس ضرورياً بالنظر إلى القانون الدولي. ومما لا شك فيه أن هذا الاستنتاج يزعم حتى أكثر الناس تنوراً. غير أن كيلسن قد ألقى محاضرته في عام ١٩٣٧، وقد تطور القانون الدولي منذ ذلك الوقت بحيث لم يعد مجرد مجموعة من القواعد والمعايير المجردة، بل إنه أصبح الآن يراعي تعقد الحالات التي تواجهها الدول فعلاً في ممارستها اليومية لسيادتها، وهذه تشمل علاقاتها مع مواطنيها. وعلاوة على ذلك، فإنه عندما أدلى كيلسن بآرائه هذه، كان القانون الدولي لحقوق الإنسان في مراحله الأولى، ولم يكن قد وصل بعد إلى المرحلة الحالية من التطور ولم يكن له نفس الأثر على قواعد القانون الدولي. ولو كان لكيلسن أن يحلل الوضع كما هو الآن فلربما كان تحليله مختلفاً تماماً.

١١- وتابع قائلاً إن السمة الثانية للجنسية تتمثل في الصلة بالقانون العام، ذلك لأن نسب الجنسية هو من اختصاص الدولة دون غيرها وهو من مظاهر ممارستها لحقها السيادي. وهذا ما يجعل الدول تقف موقفاً متردداً - بل وحتى متشككاً - إزاء إلزام نفسها إلزاماً صارماً على نحو مفروض في هذا المجال. فهذا قد يتعارض مع ممارستها لسلطانها التقديرية في منح الجنسية أو عدم منحها.

١٢- أما السمة الثالثة للجنسية - وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسمة الثانية - فتتمثل في صلتها بالقانون الداخلي، وذلك بالقدر الذي تحدد فيه كل دولة طرائق منح الجنسية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أي بقدر ما تقرر ما إذا كانت ستدرج مثل هؤلاء الأشخاص في نظامها القانوني الوطني. وفي الوقت نفسه، يتعين على الدولة أن تراعي تلك القواعد من القانون الدولي التي يمكن أن تؤثر على طبيعة هذه الصلة. فمن الممكن لدولة ما أن تعتمد جميع القواعد التي تريدها فيما يتعلق بالجنسية، ولكن قيام دول أخرى، استناداً إلى القانون الدولي، برفض إنفاذ هذه القواعد سيكون بمثابة نوع من التقييد المفروض على الدولة

المعنية. وبعبارة أخرى، يتعين على الدولة أن تأخذ في اعتبارها فعالية القواعد المتعلقة بالجنسية ليس في إقليمها فحسب، وإنما أيضاً في أقاليم سائر الدول. وبهذا المعنى، يمكن القول إن الجنسية تقع على مفترق طرق بين القانون الداخلي، والقانون العام، والقانون الخاص، والقانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص؛ ولربما كان في الجوانب التقنية المعقدة التي ينطوي عليها الأمر ما يستدعي إلى الأذهان العمل السابق للجنة بشأن موضوع حصانات الدول من الولاية. ولذلك فإن مهمة اللجنة تتمثل في تحديد مبادئ القانون الدولي التي تنطوي على تفاعل مع القانون الوطني والسلطة السيادية للدولة، مع إشارة محددة إلى خلافة الدول وتغيير الجنسية.

١٣- وفي رأيه أنه ينبغي للجنة أن تعالج جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين وإن لم يكن ذلك بالضرورة في الوقت نفسه. فالواقع أن عمل التدوين قد يعنى بجنسية الأشخاص الاعتباريين أكثر مما يعنى بجنسية الأشخاص الطبيعيين. وفي هذه الحالة الأخيرة، سيتعين على اللجنة أن تعالج مجموعة واسعة من المشاكل المختلفة والدقيقة، مع كل ما تنطوي عليه الحالة الإنسانية من أعماق لم تسبر أغوارها. وعلاوة على ذلك، فإن الحالات الفردية قد لا تقبل حلولاً مشتركة وبالتالي فقد يتعين بحثها على أساس كل حالة على حدة. وأوضح أنه لا يقترح أن تمتنع اللجنة عن دراسة مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، ولكنه من الصعب إنجاز تدوين هذا الجزء من الموضوع. ومن جهة ثانية، فإن موضوع جنسية الأشخاص الاعتباريين يوفر أرضاً خصبة. ففي ممارسات مختلف الدول قدر أكبر بكثير من الجوانب المشتركة وبالتالي فإنها يمكن أن توفر أساساً للمناقشة ولربما للقيام بجهد تدويني. وتبعاً لذلك، ودون الإخلال بنتائج العمل الذي يضطلع به فريق عامل وكذلك اللجنة، ينبغي إجراء دراسة في حالة جنسية الأشخاص الطبيعيين، وينبغي إعداد مخطط عام للقواعد ذات الصلة لأغراض التدوين المحتمل في حالة جنسية الأشخاص الاعتباريين. وفيما يتعلق بأسلوب العمل والشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتائج هذا العمل، ينبغي للجنة أن تعالج جانبي المشكلة كليهما، ولكن ربما على أساس تصورات مختلفة اختلافاً طفيفاً.

١٤- وأضاف قائلاً إن المصطلحات القائمة، كما هي مستخدمة في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بملكيات الدولة ومحفوظاتها وديونها، يمكن أن توفر أساساً للعمل الأولي كما يمكن تنقيحها، إذا اقتضى الأمر، مع تقدم الدراسة. إلا أن هناك تبايناً ظاهراً، حيث أن السيد بجاوي، المقرر الخاص السابق المعني بخلافة الدول فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناشئة عن مصادر أخرى غير المعاهدات، قد ذكر، حسبما هو مقتبس في التقرير الأول، أنه من حيث المبدأ، ليس هناك في جميع حالات الخلافة، سواء المشمولة باتفاقيات أو الحديثة منها، أي خلافة أو استمرارية في مجال الجنسية". ومع ذلك فإن الافتراض المعتمد في حالة اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بملكيات الدولة ومحفوظاتها وديونها يتمثل في وجود خلافة. وإذا ما اتخذ هذا القول كنقطة البداية بالنسبة لمناقشة اللجنة، فسيبدو أن المصطلحات المستخدمة بالنسبة للموضوع تستند إلى افتراض متناقض. ولذلك قد يكون من الأفضل الانطلاق من تعاريف خاصة ملائمة للموضوع قيد النظر. غير أنه سيترك هذه المسألة الدقيقة للمقرر الخاص وللفريق العامل من أجل التفكير فيها.

١٥- وتابع قائلاً إن من شأن وضع قائمة بالمفاهيم التي ينبغي للجنة أن تركز اهتمامها عليها أن يساعد في توضيح ظاهرة الجنسية المعقدة وعلاقتها بالقانون الدولي. وأول هذه المفاهيم - وهو مفهوم يدخل في لب الموضوع - ما يتمثل في الحق في الجنسية ومعايير وآثاره. ومن شأن دراسة هذا المفهوم أن تتيح إجراء تحديد دقيق لحقوق والتزامات كل من الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، التعاهدي والعرفي على السواء. ومن بين المفاهيم الأخرى التي ينبغي أن تحظى باهتمام اللجنة ما يتمثل في مفاهيم انعدام الجنسية وعدم التمييز ونطاقه، وفقدان الجنسية ونظامه، والجنسية الفعلية، ومبدأ عدم رجعية الأثر - حيث تمثل

الجنسية مجالاً يجري فيه أحياناً احباط أعمال هذا المبدأ - والعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والجنسية. وينبغي للمهمة التي تسند إلى فريق عامل - يؤيد هو تعيينه - ومن ثم مهمة اللجنة أن تتمثل في تحديد الصعوبات والحلول الممكنة فيما يتعلق بهذه المفاهيم على ضوء ممارسة الدول، وقواعد القانون الدولي، التعاهدي والعرفي على السواء، والفقه.

١٦- السيد دي سارام: قال إنه يفهم أن اللجنة هي في مرحلة إجراء تبادل أولي للأراء والأفكار فيما يتعلق بمنهجية العمل، والنهج العامة الممكنة، والمسائل والقضايا والآثار التي يتعين تحديدها من أجل النظر فيها. وليس من الواضح تماماً أن أسلوب الفريق العامل هو الأسلوب الأنسب لموضوع مثل الموضوع قيد النظر، ولكنه كان من المفيد للغاية إجراء مثل هذا التبادل للأراء في الجلسة العامة قبل إحالة متابعة النظر في الموضوع إلى فريق عامل. ومن المؤمل ألا تكون اللجنة مثقلة بأعباء النظر في مسائل أخرى ملحة بحيث لا يتسنى لها النظر على نحو كافٍ في تقرير الفريق العامل.

١٧- وكملاحظة موضوعية أولى، قال إنه يبدو له أن مسألة أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين ينبغي أن تعالج بصورة مستقلة عن مسألة الأثر على جنسية الأشخاص الاعتباريين، وذلك لأسباب واضحة ليس أقلها الحاجة إلى ما يكفي من الوقت. ومع ذلك فإنه لا يمكن للجنة أن تغفل بالكامل مسألة الأشخاص الاعتباريين. ولربما ينبغي، في المرحلة الحالية، إبداء بعض الملاحظات في تقارير اللجنة حول نوع المسائل القانونية التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بـ "جنسية" الأشخاص الاعتباريين عند حدوث خلافة دول.

١٨- وأضاف قائلاً إن مسألة أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين هي بحد ذاتها مسألة لا تخلو من المشاكل بالطبع: والمشكلة الأولى وربما الأساسية هي أنه من الصعب عزل المسألة القانونية المحضة عزلاً تاماً عن سياقها غير القانوني - أو بتعبير مباشر - عن المحيط السياسي والاجتماعي وبالتالي العاطفي. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتبارات التي كانت وثيقة الصلة بحالات خلافة الدول في الماضي ربما لم يعد لها نفس الأهمية بالنسبة للحالات المعاصرة لخلافة الدول. ولكل حالة من حالات خلافة الدول، كما هو معروف تماماً، سياقها الخاص بها وحساسياتها الخاصة، وهي تنقل ما تنطوي عليه من كروب إلى أولئك المتضررين أشد الضرر. وإن كون كل حالة من حالات خلافة الدول تعتبر فريدة بوجه ما هو أمر ينبغي ألا يغيب عن البال. كما يجب ألا يغيب عن البال أيضاً أن الهدف الأساسي للجنة هو التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي العام.

١٩- ويمكن أن تنشأ صعوبات ذات طابع تقني، وهي صعوبات يمكن أن تشير الالتباس، بالنظر إلى المجموعة المتنوعة من سيناريوهات خلافة الدول التي من الممكن الاعتقاد بأنها تدرج في نطاق الموضوع حسبما أظهر التبادل الحالي الأولي للأراء إلى حد ما وحسبما يمكن أن يتبين بقدر أكبر بكثير في المناقشات في اللجنة السادسة. وبالتالي فإن تقارير اللجنة ينبغي أن تحدد بوضوح في النهاية ما هي سيناريوهات خلافة الدول التي ينبغي أن تدرج في إطار النظر الحالي للجنة في الموضوع والأسباب التي تستدعي ذلك.

٢٠- وبالنظر إلى الاختلافات في السيناريوهات المستعرضة، قد ينشأ عدد من المسائل والقضايا والآثار فيما يتعلق بكل سيناريو، وسيلزم أخذها في الاعتبار أيضاً. وبالتالي فإنه من المهم والجدير بالذكر أن تقارير اللجنة ينبغي أن تتضمن قائمة - مبوبة إن أمكن - تشمل السيناريوهات التي يجري النظر فيها، والمسائل والقضايا والآثار التي تنشأ فيما يتعلق بكل سيناريو. وليس من شأن هذا أن يساعد إلى حد بعيد في توضيح المسائل بالنسبة للجنة ككل فحسب، بل ستكون فيه أيضاً مساعدة قيمة جداً للحكومات في تحديد مختلف النقاط التي من المستحسن والضروري أن تبدي ملاحظات بصدها. والواقع أنه سيكون من

المستصوب، إذا ما أريد للجنة أن تمضي قدماً في عملها استناداً إلى أوسع قدر ممكن من التفهم والدعم من جانب الحكومات - وهذا هو الهدف الأساسي لعملية توافق الآراء - أن يتم تشجيع الحكومات على إبداء ملاحظاتها على مختلف المسائل كلما وحيثما أمكن.

٢١- وتابع قائلاً إن اللجنة ستواجه أيضاً في هذا الموضوع، كما في المواضيع الأخرى، "التوتر" الحتمي بين الحالات التي يعتبر البعض أنها - حسب رأيهم ولأسباب وجيهة - تدخل على النحو الصحيح في نطاق الاختصاص المحلي للدولة، والحالات التي يعتبر آخرون أنها - بحسب رأيهم ولأسباب وجيهة أيضاً - لا تدخل في نطاق الاختصاص المحلي. وفي حين أن هذا ينطوي بالتأكيد على جوانب أخرى بالإضافة إلى ما يتسم به الموضوع من جوانب قانونية وغير قانونية أسرة، فإنه لا يجعل من معالجة موضوع صعب أمراً أكثر يسراً بأي حال من الأحوال. وقد يتذكر أعضاء اللجنة، ولعل في هذا شيئاً من العزاء، أنه بعد أن أنجز أسلافهم قبل ٤٠ سنة مشروع اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل ومشروع اتفاقية بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية في المستقبل وانتقلوا في عام ١٩٥٤ إلى موضوع الحالات الراهنة لانعدام الجنسية، تمكنوا من إنجاز سبعة مشاريع مواد حول هذا الموضوع^(٤). وقد أشاروا، لدى تقديم مشاريع المواد هذه إلى الجمعية العامة، إلى أن اللجنة تعتبر، بالنظر إلى الصعوبات الهائلة التي تتسم بطابع غير قانوني والتي تكتنف مشكلة الحالات الراهنة لانعدام الجنسية، أن المقترحات المعتمدة، وإن كانت قد صيغت في شكل مواد، ينبغي أن تعتبر مجرد مقترحات قد تود الحكومات أخذها في الاعتبار عند محاولة إيجاد حل لهذه المشكلة الملحة^(٥). وقال إنه لا يذكر أن الجمعية العامة أو اللجنة قد اتخذتا أي إجراء آخر في هذا الشأن.

٢٢- وأضاف قائلاً إن الشكل النهائي للعمل هو مسألة يتعين تحديدها في موعد لاحق. غير أن من الأمور الحاسمة بالنسبة للنجاح أو الفشل ما يتمثل في الطريقة التي يمكن للجنة أن تحقق بها، إذا كان ذلك ممكناً، على الإطلاق، توفيقاً مرضياً بين الموقف الذي يعتبر أن تحديد الدولة للأسس التي يتم استناداً إليها اكتساب جنسيتها هو أمر يدخل في نطاق اختصاصها الداخلي لما لذلك من تأثير حاسم على سلامتها الاجتماعية والسياسية كدولة، من جهة، وبين الموقف الذي يعتبر أن تحديد الدولة للأشخاص الذين ينبغي أن يحصلوا على جنسيتها هو أمر يكون أحياناً مقلقاً إلى حد يصبح عنده مسألة مشكوكاً فيها على مستوى الاهتمامات الإنسانية، من جهة ثانية.

٢٣- إلا أنه قد يكون من الصعب للغاية في هذه المرحلة أن تجد اللجنة صيغاً ومصطلحات لكي تضع في شكل نصوص ما يتعين أن يشكل بالتأكيد توازناً دقيقاً جداً في توافق الآراء بين الموقعين اللذين يبدوان الآن متناقضين. وقال إنه لهذا السبب يجد قادراً كبيراً من قوة الاقتناع في اقتراح السيد بويت (الجلسة ٢٣٨٧) بأن تنظر اللجنة في السعي إلى التوصل في النهاية إلى وضع قائمة بالاعتبارات التي قد يتعين على الدولة السلف والدولة الخلف أن تضعها في الحسبان في سعيهما إلى تحقيق توفيق ترضى به كل منهما بين الموقعين المتعارضين. وعلاوة على ذلك، فقد يكون من الممكن البدء في تحقيق مثل هذا التوفيق. ومما يؤمل أن تكون جميع الدول مدركة لحقيقة أنه إذا كانت قرارات دولة ما فيما يتعلق بالجنسية تتجاوز ما تعتبره الدول بصورة عامة مقبولة (ليس بالضرورة بحكم القانون بل بالخطورة السليمة)، فسيكون من المستبعد عندها أن تكون مثل هذه القرارات مقبولة إذا ما أصبحت في أي وقت موضع نظر في محفل غير محلي.

(٤) حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، الوثيقة A/2693، الفصل الثاني، ولا سيما ص ١٤٨، الفقرة ٣٧.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٤٧، الفقرة ٣٦.

٢٤- وهناك نقطة أخرى يثيرها بشيء من التردد لأنه غير متأكد تماماً من سلامتها. إذ يبدو له أن النتائج "الإنسانية" المترتبة على قرارات غير مناسبة فيما يتعلق بالجنسية هي بحد ذاتها نتائج واضحة تماماً بحيث أنه قد يكون من غير الضروري أن يدخل المرء في تعليقه اعتبارات "حقوق الإنسان" من أجل إعطاء قوة إضافية لنقطة من النقاط المثارة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة عند سعيها للتوصل إلى تقدير كامل لوجهة نظر أولئك الذين يشددون على جوانب الاختصاص المحلي للمسائل المعروضة عليها، أن تسلم بأن هناك عدداً من المسائل التي يتعين على الدولة أن تعالجها وتقيمها لدى اتخاذ القرارات ذات الصلة بالجنسية. أما اعتبارات حقوق الإنسان، رغم أنها مقنعة تماماً، فهي ليست سوى جانب واحد ضمن عدد من الجوانب التي يتعين على الدولة أن تعالجها. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج إشارة عامة إلى اعتبارات "حقوق الإنسان" دون تحديد أية خصوصية قانونية هو أمر لا يعزز كثيراً النقطة التي يراد تأكيدها. كما أنه إذا كانت اللجنة ستدخل في نقاش حول تحديد تلك الأحكام، غير أحكام المعاهدات النافذة في مجال حقوق الإنسان، التي تعتبر ملزمة للدولة بحكم القانون، بمعنى الممارسة العامة المقبولة كقانون، فإنها ستدخل بذلك مجالاً ينطوي على صعوبات بالغة.

٢٥- وتابع قائلاً إنه حيثما يمكن للقضايا القانونية المحضة أن تختلط باعتبارات اجتماعية وسياسية وإنسانية صعبة، لربما تمثل النهج الأفضل في البدء بالتحقق مما ينص عليه القانون الدولي العام - بالمعنى المقصود للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - بصدد المسائل ذات الصلة: قانون المعاهدات والمركز الحالي للالتزام بالمعاهدات ذات الصلة؛ والقواعد الأخرى التي تعكس ممارسة عامة مقبولة كقانون؛ والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية وكتابات فقهاء القانون كوسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون. وبالطبع فقد توجد مسائل ذات صلة قد يكون فيها القانون الدولي العام غير كاف. وسيلزم وضع قائمة بهذه المسائل باعتبارها مسائل قد يكون التطوير التدريجي للقانون مستصوباً فيها. إلا أن اللجنة قد ذكرت نفسها باستمرار بأنه لا يمكنها أن تكون غير حساسة إزاء آراء الحكومات وممارسة الدول. وقال إنه يميل إلى الاتفاق مع السيد إدريس (الجلسة ٢٣٨٨) على أنه من المهم أن يتم الحصول على آراء الحكومات على أوسع نطاق ممكن وفي أبكر وقت ممكن.

٢٦- وقال إنه ربما يقوم المقرر الخاص بتوضيح نقطتين أولاًهما تحديد سيناريوهات خلافة الدول التي يتعين إدراجها في نطاق نظر اللجنة في الموضوع. وهو يرى أن هناك أربع إمكانيات على الأقل بالنسبة لخلافة الدول: (أ) انحلال دولة ما إلى دولتين أو أكثر؛ (ب) اندماج دولتين أو أكثر في دولة واحدة؛ (ج) تحول جزء من دولة ما إلى دولة مستقلة؛ و(د) انضمام جزء من دولة ما إلى دولة أخرى. أما النقطة الثانية فتتعلق بالتعاريف التي ينبغي للجنة استخدامها، مع مراعاة التعاريف التي أدرجت في الإتفاقيتين الانفتيتي الذكر. وقال إن السيد إدريس قد لاحظ أن المرء، عندما يعالج مسألة التعاريف، إنما يحدد نطاق الموضوع الذي سينظر فيه. وقد أوضح السيد إدريس والسيد محيو أن التشديد الوحيد في الإتفاقيتين المذكورتين يبدو منصباً على علاقات الدول بدول أخرى على المستوى الدولي. أما في الموضوع الحالي فإن قدراً كبيراً من التشديد - ولربما القدر الأعظم منه - ينصب على علاقات الدول بأولئك الذين سيحصلون على جنسيتها. ولربما كانت اللجنة تحول بطريقة ما اتجاه الأهمية التي ينبغي لها إيلاؤها للمواقف المتعارضة. وقال إن هذه ليست أسئلة سهلة وانه سيكون ممكناً لو أمكن للمقرر الخاص أن يجيب عليها.

٢٧- السيد يامادا: قال إن التقرير الأول للمقرر الخاص يوفر أساساً ممتازاً لإجراء دراسة أولية تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٥١/٤٩. وأشار إلى أن الجنسية تمثل شرطاً أساسياً للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأي تقييد للمبدأ التقليدي لحرية الدولة في تحديد الجنسية يجب أن يدرس بعناية على ضوء تطور قوانين حقوق الإنسان.

٢٨- وأضاف قائلاً إنه يؤيد الاقتراح بأن تفصل اللجنة بين مسألة أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين ومسألة أثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين، وأن تدرس أولاً مسألة الأثر على الأشخاص الطبيعيين. وفيما يتعلق بمبدأ الجنسية الفعلية، قال إنه من المقبول على نطاق واسع أن القاعدة العامة تقتضي وجود "رابط حقيقي" بين الفرد والدولة كأساس لمنح الجنسية. واعتبر أن التحليل الذي أجراه المقرر الخاص لهذه النقطة في الفرع ألف من الفصل الرابع هو تحليل مفيد تماماً. غير أن تطبيق هذا المبدأ على التجنس الجماعي في حالة خلافة الدول قد يفضي إلى ظهور حالات غير مرغوب فيها. وفي اعتقاده أنه ينبغي للجنة، حسبما اقترحه المقرر الخاص، أن تدرس المعايير الخاصة بتحديد رابط حقيقي بالنسبة لكل فئة من الفئات المختلفة لخلافة الدول. ويمكنها أيضاً أن تدرس مسألة ما إذا كانت السيادة الإقليمية لدولة خلف تستتبع مسؤولية هذه الدولة عن حماية السكان الذين يعيشون في اقليمها والكيفية التي تؤثر بها على مسألة جنسية هؤلاء السكان.

٢٩- وقال إن ثمة نقطة أخرى تتمثل في مسألة "اختيار الجنسية". وقد استشهد المقرر الخاص بالفتوى رقم ٧ الصادرة عن لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة^(٦)، حيث أوضح أن وظيفة خيار الجنسية هي من بين القضايا التي يجب أن توضح في دراسة اللجنة. وفي تلك الفتوى، اعتبرت لجنة التحكيم أنه "حيثما تكون هناك مجموعة أو أكثر ضمن دولة ما تشكل جماعة إثنية أو دينية أو لغوية واحدة أو أكثر، يحق لهذه المجموعات أن يُعترف بهويتها بمقتضى القانون الدولي. وتقتضي قواعد القانون الدولي - وهي قواعد باتت الآن قطعية - أن تكفل الدولة الاحترام لحقوق الأقليات". ثم تنص الفتوى رقم ٧ على أن "المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "مبدأ حق تقرير المصير هو ضمان لحقوق الإنسان. وبمقتضى هذا الحق، يمكن لأي فرد أن يختار الانتماء إلى أية جماعة إثنية أو دينية أو لغوية يريدها". وتخلص لجنة التحكيم إلى أن مثل هذه الحقوق تشتمل على الحق الملازم المتمثل في اختيار الجنسية. وقد منحت حق اختيار الجنسية في معاهدات التنازل. فهل يمكن القول بأن هذا الحق قد أصبح حقاً معترفاً به بموجب القانون الدولي العام؟

٣٠- وأوضح أن للمسألة جانباً آخر. فالجنسية تتيج لحاملها الأساس للتمتع بحقوقه السياسية والمدنية. وفي الوقت نفسه، فإنها تستتبع واجبات على المواطنين إزاء الدولة. فهل تشتمل حقوق الإنسان أو حقوق الأقليات على الحق في رفض الجنسية؟ وبعبارة أخرى، هل يقع على الدولة الخلف التزام بالاعتراف بوجود مجموعة كبيرة من غير المواطنين في اقليمها؟ وقال إنه يأمل بأن يتسنى للفريق العامل الذي سيتم إنشاؤه للنظر في الموضوع إجراء دراسة متعمقة للمسائل العديدة التي أثارها المقرر الخاص.

٣١- السيد هي: قال إنه على الرغم من أن المقصود بالتقرير الأول القيم حول الموضوع أن يكون ذا طابع أولي فحسب، فإنه يدل بوضوح على أهمية المسألة وجوانبها المعقدة والحساسة في وقت أخذ فيه العالم يتغير بسرعة هائلة وأدى ظهور دول جديدة إلى جعل مسألة الجنسية تمثل شاغلاً ومصدر اهتمام خاص بالنسبة للمجتمع الدولي ككل. وهذه التطورات تبرر الجهد الرامي إلى إجراء دراسة بشأن القواعد المتعلقة بالجنسية والتي يمكن تطبيقها في حالة خلافة الدول.

٣٢- ويجب التشديد أولاً، وهذا أيضاً من الأمور المسلم بها عموماً، على أن مسألة الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي. فمن الحقوق السيادية للدول أن تحدد الأشخاص الذين تعتبرهم من مواطنيها وأولئك الذين

لا تعتبرهم كذلك. غير أن هذا الحق ليس حقاً غير محدود وينبغي للدول أن تأخذ في اعتبارها العوامل المقيّدة الناشئة عن مقتضيات على المستوى الدولي، مع أن دور القانون الدولي فيما يتعلق بالجنسية هو دور محدود جداً.

٣٣- وبالتالي فإنه ينبغي للدول، فيما يتعلق بمسألة خلافة الدول، أن تسوي بشكل مرض مسائل من قبيل فقدان الجنسية، واكتساب الجنسية، وتنازع الجنسية، من أجل تجنب الجنسية المزدوجة أو المتعددة والحد من حالات انعدام الجنسية. وعلاوة على ذلك ولئن كان بعض المؤلفين يصرون على أن الجنسية ينبغي أن تُمنح بصرف النظر عن رغبات الأفراد، فإن حق الاختيار، رهنأً بالامتثال لبعض الشروط من جانب الأفراد ينبغي أن يُحترم أيضاً. كما أن تغيير الجنسية يجب أن يستوفي شروط مبدأ عدم التمييز.

٣٤- وبالنظر إلى أن التقرير هو بمثابة دراسة أولية، فسيتعين توضيح بعض المسائل التي تستحق المزيد من البحث. وتمثل المهمة الرئيسية لدراسة اللجنة في التحقق من القواعد المحددة للقانون الدولي التي سيكون لها أثر على سلطة الدولة في تحديد الجنسية في حالة خلافة الدول. وأوضح أن الإتفاقية بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية تشير فقط إلى القيود التي تفرضها "الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المعترف بها عموماً" فيما يتعلق بالجنسية". أما المضمون الدقيق لهذا الحكم فلا يزال يتعين إخضاعه لمزيد من البحث في دراسة الموضوع.

٣٥- وفيما يتعلق بفئات خلافة الدول، قال إن المقرر الخاص مُحقّق في معالجة مشكلة الجنسية بصورة مستقلة في سياق مختلف أنواع التغييرات الإقليمية. والمقرر الخاص يقترح استخدام الفئات الثلاث التي أُدرجت في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بامتلاكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. إلا أنه من الأمور القابلة للنقاش ما إذا كانت هذه الفئات ملائمة بالنسبة لخلافة الدول في الجنسية، ولا سيما بالنسبة للتغييرات في الجنسية. وينبغي إخضاع هذه المشكلة لمزيد من الدراسة.

٣٦- وتابع قائلاً إن هناك عدداً من المسائل الأخرى التي تستحق أيضاً متابعة النظر فيها، ولا سيما مسألة الحد من حالات تنازع الجنسية سواء الإيجابية منها (الجنسية المزدوجة أو المتعددة) أو السلبية (انعدام الجنسية)؛ والقيود المفروضة على منح الجنسية؛ وحق الاختيار؛ ومسألة الحرمان من الجنسية والقانون الدولي. وفيما يتعلق بمسألة الحرمان من الجنسية، أشار إلى أن المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) تنص على ما يلي: "لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفاً أو حرمانه من الحق في تغيير جنسيته". وبالنظر إلى استخدام صيغة الحال في كلمة "تعسفاً"، فإن ثمة تمييزاً بين "الحرمان التعسفي" والحرمان بوجه عام. ولا يزال يتعين معرفة الكيفية التي يتلاءم بها هذا الحكم مع قوانين الجنسية في تلك البلدان التي تحتفظ بالقدرة على حرمان الأفراد من الجنسية.

٣٧- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص مُحقّق في قوله بأنه ينبغي للجنة أن تتناول أولاً الجانب الأكثر إلحاحاً، ألا وهو جانب جنسية الأشخاص الطبيعيين وأن تترك مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين لمرحلة لاحقة. وبهذه الطريقة، يمكن إجراء الدراسة على نحو أكثر كفاءة وعلى أساس تدريجي. كما أنه يوافق على أنه ينبغي للجنة أن تتبع نهجاً مرناً وأن تناقش شكل النتيجة النهائية لعملها بعد انتهائها من إجراء دراسة متعمقة للقضايا ذات الصلة. وكخطوة أولى، ينبغي أن يتسم عمل اللجنة بطابع دراسة تُعرض على الجمعية العامة في شكل تقرير. وسيكون إنشاء فريق عامل أسلوباً مناسباً للمضي قدماً نحو هذا الهدف.

٢٨- السيد كوسوما - أتمادجا: قال إن التقرير الأول يوفر أساساً ممتازاً لعمل اللجنة. وقد وجهت انتقادات للمقرر الخاص لتقيده بالمذهب الكلاسيكي الذي يعتبر أن تحديد الجنسية هو من خصائص سيادة الدولة. وقد قيل إن هذا المذهب يمكن أن يترك الباب مفتوحاً أمام التعسف في استخدام السلطة وأنه ينبغي بدلا من ذلك اتباع نهج إنساني. وأوضح أنه يتفهم هذه المشاعر ولكنه يتساءل عن الكيفية التي يمكن بها إعطاؤها طابعاً عملياً في نظام دولي يستند أساساً إلى العلاقات بين دول ذات سيادة.

٣٩- وأضاف قائلاً إنه يمكن النظر إلى هدف اللجنة باعتباره هدفاً يتمثل في الحد من فرص إساءة استخدام السلطة التقديرية للدولة أو التعسف في استخدامها فيما يتعلق بالجنسية أو في التخفيف من الآثار المترتبة على ذلك. ومن التقييدات الهامة لفرص التعسف في استخدام السلطة ما يتمثل في الحق في الجنسية حسبما هو مجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتدرج الآثار الضارة المحتملة التي يمكن أن تلحق بالأفراد نتيجة لمنح الجنسية بعد حدوث خلافة دول في ثلاث فئات: منح جنسية لا يرغب فيها الفرد؛ والجنسية المزدوجة؛ وانعدام الجنسية.

٤٠- وقال إنه يجب تصادي نشوء هذه الحالات، رغم أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن القانون الدولي لا يستطيع أن يفعل الكثير في هذا الصدد. فهو لا يستطيع أن يمنع دولة ما من منح جنسيتها أو رفض منح هذه الجنسية في حالة محددة. ولذلك فإن مهمة اللجنة تتمثل في تحسين الفرص المتاحة للأفراد لاختيار جنسيتهم، أو في حالة منح الجنسية بصورة جماعية بعد حدوث خلافة دول، في تعزيز حق الاختيار في القانون الدولي. ويمكن لممارسة الدول فيما يتعلق بحق الاختيار أن تسلط بعض الضوء على الكيفية التي ينبغي بها للجنة أن تمضي قدماً في عملها. فالدول تطبق أساساً نهجاً ثنائياً.

٤١- وتابع قائلاً إنه ينبغي تعزيز حق الأفراد في الاختيار وإن هذا الحق ينبغي أن يتجاوز، عند الضرورة، اشتراط وجود رابط حقيقي. إذ يمكن أن يكون لشخص ما رابط حقيقي بأقليم ما ومع ذلك فإنه قد يواجه، بسبب خلافة الدول، صعوبات بالغة نتيجة للاستمرار في حيازة جنسية ذلك الاقليم. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي إعطاء الأفراد الحق في اختيار جنسية أخرى.

٤٢- وفيما يتعلق بالتعاريف، قال إنه يرى أن تقتصر الجنسية على الجنسية الفعلية بمعنى المواطنة الكاملة - باعتبار أن الجنسية تشكل الأساس لتحقيق الامكانيات الكاملة للكائن البشري - وإنه لا يرغب في الخلط بين هذا المصطلح ومفاهيم مثل مفهومي "ressortissant" و"Staatsangehöriger" اللذين يردان في أحيان كثيرة في قوانين المواطنة التي يرجع تاريخها إلى عهود الاستعمار.

٤٣- إلا أنه قد يكون من المفيد الاستشهاد بمثال يرجع إلى مثل هذه العهود لبيان الكيفية التي يمكن بها لحق الاختيار أن يحل مشاكل الجنسية. فالاتفاق الموقع في عام ١٩٥٠ بين اندونيسيا وهولندا بشأن تعيين المواطنة بين البلدين ينص على حق الاختيار لمواطني البلدين لمدة سنتين^(٨). وقد تم إعمال هذا الحق على أساس الإقامة: فالأفراد الذين كانوا لا يزالون في اندونيسيا عند انقضاء تلك المدة اكتسبوا الجنسية الاندونيسية. وقد أجري مزيد من التنقيح لهذا الحق من خلال إجراء تمييز بين القصر الذين يكتسبون تلقائياً جنسية آبائهم، والأحداث أو المراهقين الذين أعطي لهم حق اختيار جنسيتهم لدى بلوغهم سن الثامنة عشرة. وتم إجراء تنقيح آخر عندما تبين أن بعض الأفراد الذين انتقلوا للإقامة في هولندا واختاروا

(٨) وقع في لاهاي بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (Treaty Series of the Kingdom of the Netherlands, 1951, No. 5).

الحصول على الجنسية الهولندية قد قرروا بعد ذلك أنهم يرغبون في استعادة الجنسية الإندونيسية. ومن أجل تجنب إجراءات التجنس المطولة، اتفق البلدان على أن تسن إندونيسيا قانوناً خاصاً يمكن أولئك الأفراد الذين اختاروا جنسيتهم في أوائل الخمسينات من استعادة جنسيتهم السابقة في غضون مدة سنتين من بدء سريان القانون في عام ١٩٧٦.

٤٤- وفيما يتعلق بإعمال حق الاختيار في حالة المجموعات، قال إن من شأن الاحتجاج بحقوق الإنسان بمعناها العام أن يثير مشاكل جدية. ففي بعض البلدان، تخضع بعض المجموعات التي هي من الأقليات للاضطهاد. إلا أنه في البلدان الاستعمارية السابقة، كثيراً ما تكون هناك مجموعات قوية مهيمنة تضم أفراداً هم من الكثرة بحيث يتعذر اعتبارهم أقلية وهؤلاء لا يكونون بحاجة للحماية بأي حال من الأحوال. والواقع أن جماعات أخرى من السكان هي التي تكون في أحيان كثيرة بحاجة إلى الحماية من تلك المجموعات. وعلاوة على ذلك، فإن الأقليات كثيراً ما تنشأ من خلال استيراد أيدٍ عاملة متعاقد معها، ويكون وضع هؤلاء مختلفاً تماماً عن وضع الأقليات المضطهدة في بلدان أوروبا الشرقية مثلاً.

٤٥- وقال إن ثمة مشكلة أخرى يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بأثر خلافة الدول على المجموعات، وهي مشكلة الجنسية المزدوجة أو انعدام الجنسية. فقد تم إبرام معاهدة الجنسية المزدوجة بين إندونيسيا والصين بشأن إلغاء نظام الجنسية المزدوجة^(٩). ولم تنجح هذه المعاهدة في منع ظهور حالات انعدام الجنسية - وقد كان هذا أحد الأهداف المعلنة للمعاهدة - لأن عدداً من الناس من أصل إندونيسي كانوا في ذلك الوقت سيفضلون أن يصبحوا من مواطني تايوان ومن ثم فإنهم قد اختاروا أن يصبحوا عديمي الجنسية بدلاً من أن يصبحوا من مواطني جمهورية الصين.

٤٦- وأشار إلى أن جميع الأمثلة التي ساقها تبين أنه أياً كان عدد الفئات والتعاريف والمفاهيم المستنبطة، فإن المشاكل تظل تنشأ وذلك إلى حد بعيد بسبب أوجه القصور التي تشوب النظام القانوني الدولي. ولن يتسنى إيجاد حلول حقيقية إلا من خلال التعامل مع الحالات الفردية، ولا سيما من خلال اتباع النهج الثنائي. ومع ذلك ينبغي للجنة أن تعمل جاهدة على تبين الكيفية التي يمكن بها تعزيز حق الاختيار من خلال القانون الدولي.

٤٧- السيد تيام: قال إن العمل المكثف للنظر الذي اضطلع به المقرر الخاص بشأن موضوع دقيق جداً يبشر بالخير بالنسبة لجهود اللجنة في المستقبل.

٤٨- وأشار إلى أن الموضوع صعب بالفعل وهو يقع عند مفترق الطرق بين القانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص، والقانون الداخلي. وهو من ناحيته يأسف للدور المحدود جداً الذي يؤديه القانون الدولي العام في مسائل الجنسية ويأمل في أن يتجه عمل اللجنة نحو زيادة التشديد على القانون الدولي العام في مجال قانون الجنسية.

٤٩- وأضاف قائلاً إنه يوافق على أنه ينبغي للجنة أن تركز أولاً على جنسية الأشخاص الطبيعيين. فالجنسية مسألة لها تأثير عميق على الأفراد من حيث مشاعرهم ومعتقداتهم العميقة، وميولهم الثقافية، ونسبهم ذاته. أما الأشخاص الاعتباريون فهم على أية حال مجرد مبتكرات نظرية. وبالتالي فإن أثر

(٩) وقعت في بيجينغ بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٥٥ (الجريدة الرسمية الإندونيسية، ١٩٥٨، العدد ٥).

الجنسية على الأشخاص الطبيعيين، مقابل الأشخاص الاعتباريين، يجب أن يُبحث بصورة مستقلة ويجب استنباط قواعد مستقلة.

٥٠- وقال إنه يوافق على الفئات التي اقترحها المقرر الخاص باستثناء واحد. إذ يتعين إدراج حكم خاص فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثاً. وأشار إلى أن تصفية الاستعمار هي ظاهرة حديثة وقد ميّزت إلى حد بعيد بعض البلدان، ولا سيما في مسائل الجنسية. ولا يزال الناس يعانون من التنازع بين ولائهم إلى الدولة الاستعمارية السابقة وولائهم إلى البلد الذي كان مستعمراً في السابق، وهم لا يزالون يواجهون خيارات مؤلمة. ولذلك يتعين دراسة المسألة دراسة دقيقة ويتعين صياغة قواعد لمعالجتها.

٥١- وتابع قائلاً إنه فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر، ما من أحد يشكك في حقيقة أن للقانون الداخلي المكانة العليا. فالدول تتمتع بالسيادة على الأفراد وبإمكانها أن تحدد الأشخاص الذين يعتبرون أو لا يعتبرون من بين مواطنيها. غير أنه قد يحدث تعسف في ممارسة سيادة الدولة - وقد حدث ذلك في حالات كثيرة جداً. وهناك بلدان تميز علناً بين رعاياها إذ تدرجهم في فئات من المواطنة الكاملة أو المواطنة دون الكاملة. ومن ذلك مثلاً أن فرنسا كانت تفصل في السابق المواطنين "الإيجابيين" عن المواطنين "السلبيين". وقد ميزت الدولة الاستعمارية بين المواطنين الكاملين وغير المواطنين. وهناك بعض التدابير التي تتعارض بصورة مباشرة مع القانون الدولي؛ ويجب إتاحة الحقوق السياسية والمدنية لجميع المواطنين.

٥٢- ولذلك فإنه ينبغي للجنة أن تنظر عن كثب في قضايا الجنسية وأن تحاول تعزيز القواعد ذات الصلة للقانون الدولي. ويجب منح الأفراد شكلاً من أشكال الدعم أو الانتصاف في مواجهة الدولة المتسلطة وإلا وقعوا ببساطة في "عزير الأسد". فما الذي يحدث لو عاد الفصل العنصري إلى الظهور - لربما في بلد مختلف وباسم مختلف؟ هل ينبغي إكراه الأفراد على العيش في ظل نظام ينعدم فيه تكافؤ الحقوق المدنية؟ وقال إنه يتفق بقوة مع السيد البحارنة (الجلسة ٢٣٨٩) على أنه لا يكفي تحليل قانون الجنسية على أساس القوانين القائمة، بل ينبغي أن يتم أيضاً تطويره بصورة تدريجية، ولا سيما من خلال وضع قواعد بشأن حقوق الإنسان.

٥٣- وفيما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة، قال إنه مقتنع بأنه من الضروري لا أن تتم صياغة تقرير يقدم إلى الجمعية العامة فحسب، وإنما أيضاً صياغة قواعد وضعية للقانون الدولي بشأن الجنسية. فهذه الطريقة وحدها تستطيع اللجنة أن تؤدي خدمة حقيقية للمجتمع الدولي.

٥٤- الرئيس: تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إن الهدف من عمل اللجنة يجب أن يتمثل في ضمان ألا يؤدي قيام دول جديدة إلى انعدام الجنسية. وأشار إلى أن الجنسية المزدوجة هي مسألة يتعين أن تعالج بموجب قانون الجنسية وليس بموجب القوانين المتعلقة بخلافة الدول. وأوضح أن تحليل اللجنة لأثر خلافة الدول على الجنسية ينبغي أن يشمل الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين على السواء، رغم أنه من الواضح أن مشكلة الأشخاص الطبيعيين هي المشكلة الأعقد والأهم.

٥٥- وضمن فئة الأشخاص الطبيعيين، تعتبر حالة التجنس الجماعي أكثر تعقيداً من حالة تجنس الأفراد، وهو أمر ينظم بصورة عامة بموجب مبدأ قانون مسقط الرأس ومبدأ قانون صلة الدم. وأشار إلى أن المسألة لربما كانت أكثر المسائل إلحاحاً في حالة الأشخاص الذين اختاروا العيش في دولة خلف ولكنهم يرغبون في المطالبة بالمواطنة في الدولة السلف بعد انقضاء بعض الوقت على التاريخ الفعلي لحدوث الخلافة. وينبغي لممارسة الدول وقوانين الجنسية أن توفر الارشادات الضرورية لتمكين اللجنة من تحديد الحلول. وينبغي

ملاحظة الحالات الخاصة دون الدخول في العموميات. وهناك احتمالات أقل بأن تقبل الدول مبادئ موحدة أو عالمية في قضايا الجنسية بسبب تنوع القوانين القائمة والتفاوتات في الحالات التي تحدث في الواقع.

٥٦- وتابع قائلاً إن هناك بضع حالات مشار إليها في التقرير يظهر أنها أساسية بالنسبة للمسائل التي يُحتمل أن تنشأ في سياق خلافة الدول ومن الحالات التي قد تكون أوثق صلة بالموضوع تلك الحالات التي يتم التفاوض عليها فعلاً من خلال معاهدات واتفاقات بين الدول، والحالات التي تفصل فيها المحاكم الوطنية، والقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدول الجديدة بعد نشوئها.

٥٧- وقال إنه ينبغي لتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة أن يركز على الحالات التي تنشأ في الواقع عن خلافة الدول وأن يبين مختلف الحلول التي اعتمدتها الدول في الماضي. وأشار إلى أنه يؤيد بالكامل توصية السيد محيو بأن تتناول اللجنة الموضوع بطريقة أقل تعميماً وتجريداً وأن تجري تحليلاً توضيحياً للمسائل التي تؤثر على مناطق معينة. كما أنه يتفق مع السيد كوسوما - أتمادجا على أن معظم مشاكل الجنسية من المفضل أن تترك لتنظيم ثنائي، وهو أسلوب تبين في الماضي أنه الأسلوب الأكثر فعالية.

٥٨- وفي الختام، قال إنه يوصي بأن فتاح للدول، قبل إجراء أي تحليل متعمق للمسائل التي ينطوي عليها الأمر، فرصة الرد على التقرير الأولي الذي ستعده اللجنة في نهاية هذه الدورة.

تنظيم عمل الدورة* (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٥٩- الرئيس: أعلن أن لجنة الصياغة تعلق في الوقت الحاضر عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأنها ستبدأ النظر في ٢٩ أيار/مايو في مشروع المواد التي ما زالت معلقة فيما يتصل بموضوع مسؤولية الدول، وذلك لكي تستفيد من وجود المقرر الخاص في جنيف خلال الأسبوعين التاليين. وقال إن أعضاء لجنة الصياغة المكلفة بموضوع مسؤولية الدول هم السيد البحارنة، والسيد الخصاونة، والسيد باربوذا، والسيد بويت، والسيد كراوفورد، والسيد دي سارام، والسيد إيريكسون، والسيد فومبا، والسيد هي، والسيد لوكاشوك، والسيد بيليه، والسيد رازافندرا لامبو، والسيد روزنستوك، والسيد سيكلي، والسيد يامادا. أما المقرر الخاص، السيد أرنجيو - رويس، فهو عضو بحكم منصبه.

٦٠- السيد تيام: قال إنه لا يجد أية مشكلة فيما يتصل بتعليق العمل بشأن مشروع المدونة، ولكنه يود أن يعرف عدد جلسات لجنة الصياغة التي ستكون متاحة في وقت لاحق بالنسبة لهذا العمل.

٦١- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه كان من المقرر وفقاً للخطة الأصلية أن تخصص لجنة الصياغة ١٤ جلسة لمشروع المدونة؛ وقد عقدت ١٦ جلسة حول هذا الموضوع حتى الآن. وأعرب عن أمله في ألا تكون هناك حاجة لعقد أكثر من ثلاث جلسات أخرى؛ ومن المؤكد أنه سيلزم عقد جلستين على الأقل لترتيب النص والنظر في أية مسائل معلقة. ويرجح أن يظل تقرير اللجنة حول الموضوع تقريراً أولياً يتطلب وضعه في صيغته النهائية في دورتها الثامنة والأربعين لعام ١٩٩٦.

٦٢- وأضاف قائلاً إنه كان من المتصور عقد ١٤ جلسة للجنة الصياغة بالنسبة لموضوع مسؤولية الدول. وستستفيد اللجنة من كل الوقت متاح. وأعرب عن أمله في أن يتم إحراز بعض التقدم. وفي رأيه أن العمل

ينبغي أن يبدأ بمشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة. إلا أنه رهنأ بأي اقتراح محدد قد يقدمه المقرر الخاص، سيكون من الأفضل أن تبت لجنة الصياغة نفسها في ترتيب عملها. وقال إن السيد فياغران كرامر قد تكرم بقبول العمل كرئيس للجنة الصياغة خلال الوقت الذي سيكون فيه هو خارج جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيه.

٦٣- السيد روزنستوك: قال إن ما يفهمه هو أن المادة الوحيدة المعروضة على لجنة الصياغة حالياً هي الباب الثالث من مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص والتي اختتمت مناقشتها في عام ١٩٩٢.

٦٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): اقترح أن تبدأ لجنة الصياغة بالباب الثالث لأنه أكمل جزء من أجزاء المشروع. وبعد النظر في الباب الثالث، يمكن للجنة الصياغة أن تخصص ربما جلستين للمادة ١٢ ولبعض المسائل البسيطة المتصلة بالمادتين ١١ و١٢ التي أثيرت في تقريره الساب (A/CN.4/469) و(Add-1-2)^(١٠)، فضلاً عن أية مشاريع مواد بشأن الجرائم تحيلها اللجنة إلى لجنة الصياغة.

٦٥- السيد محيو: قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بالنظر إلى أهمية وتعقد مسألة التدابير المضادة التي يجب على اللجنة أن تحاول العثور بصدها على أفضل حل توفيقي ممكن.

٦٦- السيد روزنستوك: قال إن اللجنة ملزمة بإنجاز القراءة الأولى لجميع مشاريع المواد خلال فترة السنوات الخمس الحالية. وقد اعتمدت لجنة الصياغة مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة في دورتها الخامسة والأربعين لعام ١٩٩٢^(١١)، ولكنها وافقت، بناءً على طلب من المقرر الخاص في الدورة التالية، على إلقاء نظرة أخرى عليها، استناداً إلى فهم واضح بأنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تنقيح لمشروع المادة ١٢، فسيتم اعتماد النص الحالي^(١٢). وبالرغم من تخصيص عدد من الجلسات لهذه المسألة في الدورة السادسة والأربعين، فإن لجنة الصياغة لم تتمكن من إيجاد صيغة لغوية مرضية بالنسبة لها هي وللمقرر الخاص. ولذلك فقد تم تأكيد القرار الذي يقضي بأن تظل المادة ١٢ بصيغتها الحالية. إلا أن جميع مشاريع المواد لا تزال موضع نظر في القراءة الأولى وقد تكون هناك حاجة للعودة إلى بعض المواد في الباب الثاني حالما يتم إنجاز صياغة المواد المتعلقة بالجرائم. ولكن اتخاذ قرار الآن بالرجوع مرة أخرى إلى المادة ١٢ وإلى أجزاء من المادتين ١١ و١٢ هو أمر لن يكون متسقاً على الإطلاق مع الالتزام ببذل كل جهد ممكن لإنجاز القراءة الأولى خلال فترة السنوات الخمس.

٦٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يبدو أن السيد روزنستوك يوافق على أنه ينبغي للجنة الصياغة أن تلقي نظرة أخرى على المواد المعنية شريطة أن تنجز أولاً نظرها في المواد المتعلقة بالجرائم. وأوضح أنه يوافق على أن تبدأ اللجنة عملها بالمواد المتعلقة بالجرائم. وهو يأمل في أن تتمكن اللجنة من إنجاز هذه المواد. وحالما تنتهي من ذلك، تكون قد اقتربت من إنجاز المشروع كله ويمكنها عندئذ

* مستأنف من الجلسة ٢٣٧٩.

(١٠) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(١١) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٠، الوثيقة A/48/10، الفقرة ٢٠٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٥٣، الفقرة ٤٢.

أن تخصص بعض الجلسات من أجل ترتيب النص بصفة نهائية. ولذلك فإن مخاوف السيد روزنستوك تبدو غير مبررة إلا إذا كان لديه سبب معين لعدم الرغبة في العودة إلى المواد ١١ و ١٢ و ١٣.

٦٨- السيد فياغران كرامر: قال إنه يشاطر السيد روزنستوك فهمه للحالة، ولكنه يعتقد أنه يمكن للجنة الصياغة العودة إلى الباب الثاني بعد نظرها في الباب الثالث وإلقاء نظرة على التعديلات المقترحة من قبل المقرر الخاص.

٦٩- السيد روزنستوك: قال إنه لا يقترح أن تعود لجنة الصياغة إلى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ عند انتهائها من النظر في المادة الجديدة، بل إنه يقترح إلقاء نظرة أخرى على النص بأكمله على ضوء هذه المادة الجديدة. ولا ينبغي أن يكون هناك أي تمييز في موقف لجنة الصياغة إزاء المادة ١٢ وسائر المواد. وينبغي للجنة أن تعتمد المادة ١٢ في جلسة عامة في أقرب وقت ممكن لكي تقدم إلى الجمعية العامة مجموعة كاملة من مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

٧٠- السيد الخصاونة: قال إنه ليس مقتنعاً تماماً بحجج السيد روزنستوك. وأشار إلى أنه يود بالطبع أن يتم إنجاز القراءة الأولى لمشاريع المواد خلال فترة السنوات الخمس، ولكنه لن يتم إحباط تحقيق هذا الهدف إذا ما خصصت لجنة الصياغة جلستين أو ثلاث جلسات للمواد التي يعتبرها المقرر الخاص هامة والتي تؤثر على سائر أجزاء النص. وقال إن اقتراح المقرر الخاص هو اقتراح معقول ويستحق التأييد.

٧١- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن إجراء مناقشة لمسألة التدابير المضادة في لجنة الصياغة هو أمر من شأنه أن يسهل اختتام النظر في مشاريع المواد الأخرى. ويمكن للجنة الصياغة أن تخصص جلستين للمواد ١١ و ١٢ و ١٣ حسبما طلبه المقرر الخاص دون الإخلال بالنظر في المادة الجديدة. وعلى أية حال، ينبغي للجنة أن تحاول تلبية رغبات المقرر الخاص.

٧٢- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الفقرة ٣٥٠ من تقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(١٣) تؤكد موقف السيد روزنستوك. إلا أن بإمكانه أن يتفق مع الشعور العام بأنه، وإن كان ينبغي إيلاء الأولوية للباب الثالث، يمكن النظر أيضاً، إذا ما سمح الوقت بذلك، في المادة ١٢ وربما في المادة ١١.

٧٣- والواقع أن المادة ١٢ بصيغتها الحالية لم تحل إلى لجنة الصياغة. وقد جاء في التقرير أن اللجنة "قد أرجأت اتخاذ أي إجراء بشأن المادة ١٢" وأنه "قد يتعين استعراض المادة ١١ على ضوء النص الذي سيعتمد في النهاية بالنسبة للمادة ١٢"^(١٤). وأنها قررت، ريثما يتم اعتماد المادة ١٢، ألا تقدم رسمياً المواد المتعلقة بالتدابير المضادة إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٤، ولكنها تتوقع أن تتمكن من تقديمها في عام ١٩٩٥^(١٥). وهذا لا يعني أنه ينبغي للجنة الصياغة أن تعيد ترتيب أولوياتها. ومن جهة ثانية لا ينبغي للجنة الصياغة أن تستبعد إمكانية بذل جهد للامتثال لتوصيات اللجنة.

٧٤- السيد روزنستوك: قال إنه ليس هناك شك في أن المادة ١٢ ليست معروضة على لجنة الصياغة إلا إذا قررت لجنة القانون الدولي الآن أن تحيلها إليها. وأضاف قائلًا إن مثل هذا القرار سيكون خاطئاً وإنه

(١٣) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(١٤) المرجع نفسه، ص ١٨١، الفقرة ٣٥٢.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٢.

سيصر على إجراء تصويت حول هذه المسألة. وإذا صوتت اللجنة مؤيدة لإحالة المادة ١٢ إلى لجنة الصياغة، فإنها ستتحمل مسؤولية تراكمية عن النتائج المترتبة على ذلك.

٧٥- السيد توموشات: قال إنه يتعاطف مع موقف السيد روزنستوك ولكنه يعتقد أنه قد يلزم إجراء بعض التصويبات على المواد السابقة على ضوء المواد الجديدة ١٥ إلى ٢٠. ولذلك يبدو من الحتمي إجراء بعض المراجعة للمواد التي سبق اعتمادها، ربما من الناحية التقنية فقط. ولكنه من المؤكد أنه ينبغي للجنة الصياغة أن تبدأ عملها بالباب الثالث.

٧٦- السيد روزنستوك: قال إن الحاجة إلى المراجعة تسري دون تمييز على المواد ١ إلى ١٤. فالآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك مخيفة. ولا ينبغي معاملة المادة ١٢ معاملة خاصة. وعلى أية حال، فإن القرار الذي تتخذه اللجنة يجب أن يكون قراراً رسمياً. وعلى هذا الأساس، يمكنه أن يتفق مع موقف السيد توموشات.

٧٧- الرئيس: سأل رئيس لجنة الصياغة عما إذا كان يحتاج إلى قرار حول هذه المسألة في الوقت الحاضر أو ما إذا كان من الممكن للجنة الصياغة أن تبدأ عملها بشأن الباب الثالث من مشاريع المواد ريثما يتم إجراء المزيد من المشاورات حول مصير المادة ١٢.

٧٨- السيد روزنستوك: تحدث مثيراً نقطة نظامية فقال إن اللجنة تحتاج إلى البت في الموضوع الآن وألا تضيع المزيد من الوقت من خلال إرجاء اتخاذ قرار. ومن المؤسف كل الأسف أن المشكلة كلها قد عادت إلى الظهور على الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٩٤.

٧٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن الإجراء الأكثر حكمة يتمثل في السماح للجنة الصياغة بأن تبدأ عملها بشأن الباب الثالث وأن تترك مسألة المادة ١٢، حسبما اقترحه الرئيس، مفتوحة دون اتخاذ أي قرار. وسيكون في إمكان لجنة الصياغة أن تبت فيما إذا كانت ستعود إلى أية مادة من المواد التي اعتمدت في السابق بغية إجراء تغييرات طفيفة.

٨٠- السيد إيريكسون: قال إن المناقشة الحالية في الجلسة العامة لم تبين تاريخ المسألة كله. ولربما ينبغي ترك مسألة إعادة النظر في المواد مفتوحة.

٨١- السيد محيو: قال إنه يؤيد الموقف الذي اتخذته السيد توموشات.

٨٢- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): ناشد الرئيس إنهاء المناقشة. وقال إن الأولوية الأولى للجنة الصياغة هي تناول الباب الثالث. وإذا ما سمح الوقت بذلك، يمكن النظر في مواد أخرى، بما في ذلك المادة ١٢. أما إجراء المزيد من المشاورات فلن يؤدي إلا إلى إضاعة المزيد من الوقت. وينبغي أن يسمح للجنة الصياغة بأن تتخذ قراراتها بنفسها بشأن ترتيب عملها على ضوء التوصيات الواردة في تقرير اللجنة.

٨٣- الرئيس: قال إن السيد روزنستوك يصر على إجراء تصويت على هذه المسألة وإنه، بصفته رئيساً، يفضل تجنب إجراء تصويت لأنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء حول الطريقة التي يتعين بها المضي في العمل. وهو يقترح أن تبدأ لجنة الصياغة عملها بتناول الباب الثالث وسيقوم بإجراء مشاورات غير رسمية فيما يتعلق بالصعوبة الحالية.

وقد اتفق على ذلك.

الجلسة ٢٢٩١

يوم الثلاثاء، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد باربوئا، السيد بنوة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد ياكوف.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)
(A/CN.4/464/Add.2، الفرع واو، و A/CN.4/467^(١)، و A/CN.4/L.507، و A/CN.4/L.514)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): قال في معرض تلخيص المناقشة إنه يشكر أعضاء اللجنة على ترحيبهم بتقريره الأول (A/CN.4/467) وإن الملاحظات الانتقادية التي أبدت أثناء المناقشة ستكون مفيدة للفريق العامل المقبل.

٢- ومما لا شك فيه أن الموضوع قيد البحث، الذي يقع عند مفترق الطرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص والقانون الداخلي، عسير ومعقد. فهو لا يقتصر على العلاقة بين دولة ودولة فحسب، ولكنه يشمل العلاقة بين الدولة والفرد أيضا. وتسلم أغلبية أعضاء اللجنة بأنه ينبغي أن تركز أعمال اللجنة في الموضوع قيد البحث، نظرا لعدم اختصاصها بتدوين وتوحيد القانون الداخلي، على الآثار التي يربتها التقرير في السيادة على الجنسية من جانب القانون الدولي العام. ولا يعني هذا عدم الاعتراف بأهمية القانون الداخلي: فهو في الواقع أساس مفهوم الجنسية، الذي يرتب بعض الآثار على صعيد القانون الدولي. وهذه الآثار بالتحديد هي التي ينبغي أن تكون موضع اهتمام اللجنة. ولذلك رأى أنه من المنيد أن يوضح أولا المفاهيم المختلفة للجنسية الموجودة في القانون الداخلي، رغم عدم اتصال هذا التمييز بالقانون الدولي. فلأغراض الدراسة الأولية المتوخاة، المهم في الواقع هو اختصاص الدولة من حيث الأشخاص.

٣- وأضاف أنه على الرغم من اتفاق اللجنة على إيلاء الأولوية لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، فلقد تبين أنها تأمل في عدم استبعاد جنسية الأشخاص الاعتباريين من الدراسة الأولية. وأشار بعض الأعضاء إلى وجود ما يبشر بزيادة احتمالات التدوين في هذا المجال. ولكن ذكر أعضاء آخرون، لا سيما الأعضاء الذين يؤكدون على الجانب الإنساني للعملية قيد البحث، أن المشكلة أكثر إلحاحاً فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين.

٤- وأضاف أيضا أنه يعتقد أن أغلبية أعضاء اللجنة توافق على اقتراحه بالالتزام بتعاريف المفاهيم الأولية كما وردت في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وليس هذا الاختيار بالطبع إلا لأسباب عملية: فهو يرمي إلى تيسير أعمال اللجنة وإلى تجنب إعادة النظر في المصطلحات المتفق عليها، ما دام الأمر يتعلق في هذه المرحلة بإجراء دراسة أولية وليس بوضع صك من الصكوك القانونية. فالتعاريف القائمة كافية تماما لذلك.

٥- وأضاف كذلك أنه يعتقد أن اللجنة توافق على اقتراحه بأن تستند الدراسة حول فئات الخلافة إلى اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها وليس إلى اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، مع القيام بالطبع بإجراء الإضافات والتوضيحات اللازمة للمشاكل المتعلقة بالجنسية. وتساءل مع ذلك بعض أعضاء اللجنة عما إذا لم يكن من الواجب الإبقاء على فئة الدول المستقلة حديثا، أي الدول التي نشأت بعد التخلص من الاستعمار. وأكد في هذا الصدد أن اقتراحه يتعلق فقط بعدم الاهتمام بهذه الفئة في الدراسة الأولية، مع بقاء ممارسة هذه الدول حاضرة في الأذهان لأنها ممارسة واسعة النطاق من الممكن أن تساعد في توضيح بعض القواعد التي تنطبق على جميع حالات التغير في الاقليم وليس على حالات التخلص من الاستعمار فقط. وعلاوة على ذلك، وكما أشار بعض أعضاء اللجنة بإسهاب، ليس لعدم إمكان تجاهل المشاكل المتعلقة بالاستعمار الجديد تماما تأثير كبير على الجنسية لأن الوقت الحاسم بالنسبة للجنسية هو الوقت الذي تم فيه التخلص من الاستعمار، أي الوقت الذي أثرت فيه مشكلة المركز القانوني للأفراد. فالاستعمار الجديد لا يؤثر على المركز القانوني للأفراد لأنه معروف من قبل. إنه يشغل المجتمع الدولي من جوانب أخرى. ولا يعتقد أن هذه الظاهرة تثير مشاكل عاجلة فيما يتعلق بالجنسية.

٦- وقال إنه أكد أعضاء كثيرون في اللجنة أنه ينبغي أن يكون الحق في الجنسية، الذي تنص عليه خاصة المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)، الأساس الذي تقوم عليه الدراسة. وقد يقال نتيجة لتكرار الإشارة إلى هذا الحق إنه من الحقوق المسلم بها، أي من الحقوق القائمة بلا قيد ولا شرط. ولكن سيلزم أن يبادر الفريق العامل إلى دراسة مفهوم الحق في الجنسية دراسة مستفيضة لتحديد معالمه بدقة. وهذه مهمة صعبة بالتأكيد: فالصياغة المستعملة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر طموحا من الصياغة المستعملة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبعض الصكوك الأخرى، مما يدل على عدم إمكان الأخذ بمفهوم الحق في الجنسية بداية بمعناه المطلق.

٧- وقال إن بعض أعضاء اللجنة يتساءلون بحق، بعد إشارتهم إلى أن لكل حق التزام مقابل له، عن الالتزام الذي يقابل الحق في الجنسية. وفي رأي السيد بويت (الجلسة ٢٣٨٧) أن هذا الالتزام هو التزام الدول بالتفاوض. بيد أنه يعتقد أنه يمكن أن يستمد الالتزام بالتفاوض من الصكوك التي وضعت لموضوع الخلافة أيضا. فاتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها خاصة تنص على أنه ينبغي أن تقوم الدول الخلف والدولة السلف والدول أو الدول الخلف بتسوية بعض المسائل المتعلقة بالخلافة عن طريق الاتفاق الثنائي بينها وتحدد بعض المبادئ العامة التي ينبغي تطبيقها في هذا الشأن. وهذا عنصر إضافي يؤيد سريان الالتزام بالتفاوض على تسوية المسائل المتعلقة بالجنسية. وينبغي بالطبع دراسة هذا الالتزام من جانب العلاقات بين الدول الخلف في حالة زوال الدولة السلف ووجود عدد كبير من

الدول الخلف ومن جانب العلاقات بين الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف. فمن المتصور أن تقوم إحدى الدول السلف بسحب جنسيتها جماعيا بينما لا تقوم الدولة الخلف بمنح جنسيتها إلا بصورة تقييدية للغاية، مما سيؤدي إلى انعدام جنسية فئة كبيرة من السكان.

٨- وقال إنه من الصعب أن تتوخى اللجنة التزاما مباشرا بمنح الجنسية، إلا لتحديد مضمون هذا الالتزام بدقة. ويشير نقل مفاهيم مستمدة من حقوق الإنسان في حالة حدوث تغير جماعي للجنسية مشكلة مدى إمكان تطبيق مفاهيم مقررة لحالات فردية معينة تلقائيا على الصعيد الدولي في حالة حدوث تغيير جماعي للجنسية؟ وبالعكس، ما هو مدى إمكان تطبيق بعض القيود المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان لحالات فردية معينة على الصعيد الدولي؟ والاستنتاج الوحيد الذي يمكن أن يستخلص في هذا الشأن هو أنه لا يمكن تطبيق جميع المبادئ المنصوص عليها في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تلقائيا في حالة حدوث تغير جماعي للجنسية لتسوية حالات فردية. وربما كانت هناك مبادئ أخرى، من الواجب أن تؤخذ في الاعتبار. وسيتعين على الفريق العامل أن يحدد في الدراسة التي سيضطلع بها إمكانية سريان الحق في الجنسية على كل من البالغين والأطفال بنفس الأسلوب.

٩- وقال مشيراً إلى المسائل التي أثارت بشأن الآثار المترتبة على عدم احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع قيد البحث على صعيد القانون الداخلي، بما في ذلك احتمال بطلان إجراءات القانون الداخلي، إنه يرى أنه ينبغي دراسة هذه الآثار بدقة، خاصة وقد مضى على الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم^(٣) نصف قرن تقريباً وأنه لا يسمح باستخلاص نتائج مفيدة. ولقد استندت محكمة العدل الدولية في هذه القضية إلى مبدأ عدم جواز الاحتجاج بهذه الإجراءات ولم تنازع إطلاقاً في تمتع السيد نوتيبوم بجنسية لختنشتاين طبقاً لقانونها الداخلي. وبعبارة أخرى، ستدخل اللجنة بإثارتها مسألة بطلان الإجراءات المتخذة بموجب القانون الداخلي في مجال جديد.

١٠- وقال رداً على بعض أعضاء اللجنة الذين ذكروا أنه لم يول الاهتمام اللازم للجانب الإنساني أنه عالج هذا الجانب في الواقع بنفس الاهتمام الذي عالج به الجوانب الأخرى وأنه خصص لمسألة دور القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الجنسية نفس عدد الفقرات التي خصصها لمبدأ الجنسية الفعلية تقريباً في تقريره. وبالعكس، أشار أعضاء آخرون إلى أن زيادة تأكيد اللجنة على دور القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان قد يخل بالغاية المرجوة. وهو يوافق على هذا الرأي. ولا يعني هذا أنه لا ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لدور الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. فلا ينبغي تجاهل هذا الدور، ولكنه ليس حاسماً. وليس من الواجب على اللجنة أن تعالج العلاقة بين التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بالجنسية فحسب، ولكن من الواجب عليها أن تعالج المشاكل المعقدة لخلافة الدول والآثار المترتبة على التغيرات الإقليمية فيما يتعلق بالجنسية أيضاً، ولا يجوز لها أن تقتصر على الاعتبارات ذات الطابع الإنساني التي لها مكانها بين الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالموضوع، والتي لا ينبغي مع ذلك أن تكون طاغية عليها.

١١- وقال فيما يتعلق بالأسلوب المناسب لمعالجة المركز المؤقت للأفراد على الصعيد الدولي، أي مركز الأفراد بين الوقت الذي تزول فيه الدولة السلف والوقت الذي تقوم فيه الدولة الخلف بإصدار قانون للجنسية، إنه يرى أن الاقتراح الذي قدمه بعض الأعضاء بالاعتماد على القرائن وليس على المبادئ أو القواعد الصارمة جدير بالاهتمام. ومن المناسب أن ينظر الفريق العامل في هذا الاقتراح.

١٧- وقال فيما يتعلق بمسألة اختيار الأفراد والدور الذي ينبغي أن يكون لآرائهم في مسألة الجنسية إنه يلاحظ أن هناك اتجاهين رئيسيين في اللجنة أحدهما يميل إلى التأكيد على أهمية هذا الاختيار، والآخر، وهو أكثر حذرا، يميل إلى التأكيد على عنصر الفعالية. ويصعب في الوقت الحالي الفصل في هذه النقطة، وسيتعين على الفريق العامل أن يحلها بالتفصيل.

١٨- وقال فيما يتعلق بالملاحظات التي أبدت بشأن الطابع الأكاديمي للتقرير إن هناك ما يبرر هذه الملاحظات. وأوضح من جديد أنه لم يكن من المتاح له أن يتصرف خلافا لذلك لعدم موافقة برودود الحكومات المتعلقة بالممارسة التجارية بشأن الموضوع قيد البحث قبل إعداد التقرير. وهو يوافق بالطبع على أنه لا ينبغي أن تعتمد الدراسة الأولية على التحليل الأكاديمي فقط.

١٩- وقال أخيرا فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه حاليا نتائج أعمال اللجنة إن الجمعية العامة طالبت في قرارها ٥١/٤٩ بإجراء دراسة أولية. وفي جميع الأحوال، سيتوقف الشكل على المضمون. فإذا أرادت اللجنة أن تقدم بعض المبادئ العامة إلى الدول، فإن الإعلان سيكون كافيا لذلك، وإذا أرادت أن تضع صكاً خاصاً يتناول موضوعاً معيناً، مثل إنعدام الجنسية، فإنه سيتعين عليها أن تتوخى صكاً أكثر طموحاً، وربما تعديلاً أو بروتوكولا إضافيا لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، التي تحتوي حاليا على مادة تعالج مشكلة انعدام الجنسية في حالة حدوث تعديلات إقليمية، ولكن بصورة عامة. ويرى بعض الأعضاء أنه يمكن أن تتوخى اللجنة أشكالا أخرى إذا قررت أن تعالج مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين. ولذلك فإن الوقت لا يزال مبكرا للفصل في مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه أعمال اللجنة. ومن الأفضل أن تنتظر اللجنة تقرير الفريق العامل الذي قد يحتوي على خيارات مختلفة. وستتمكن اللجنة عندئذ من مناقشة الموضوع في جلسة عامة ومن تقديم المقترحات اللازمة إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار سليم في هذا الشأن.

٢٠- السيد يانكوف: تساءل عن مدى إمكان قيام اللجنة بتقديم بعض التوجيهات إلى الفريق العامل بشأن نطاق الموضوع قيد البحث وعناصره الرئيسية، كما تساءل عن مدى قيام الفريق العامل بتقديم مخطط أولي للدراسة الأولية المتوخاة إلى اللجنة لكي تتمكن من معالجة الموضوع في دورتها المقبلة بناء على قاعدة صلبة.

٢١- الرئيس: قال إنه يرى أن ملاحظات السيد يانكوف معقولة، ولكنه يعتقد أن اللجنة ترغب في إعطاء الفريق العامل كامل الحرية في اختيار الأسلوب الذي سيواصل به عمله.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ٩ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

٢٢- الرئيس: دعا السيد تانغ تشينغويوان، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، إلى إلقاء بيانه على اللجنة.

٢٣- السيد تانغ تشينغويوان (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية): قال إن من دواعي سروره أن تتاح له الفرصة لإلقاء بيانه على اللجنة. فكما يعلم أعضاء اللجنة، تعلق اللجنة الاستشارية

القانونية الآسيوية - الأفريقية أهمية كبيرة على العلاقة التي تربط بينها وبين اللجنة منذ فترة طويلة. ولقد تشرفت اللجنة الاستشارية بالزيارة التي قام بها السيد فياغران كرامر لدورتها الرابعة والثلاثين، التي عقدت بالدوحة في نيسان/أبريل، واستقبلت بارتياح بالغ البيان التفصيلي الذي قدمه بهذه المناسبة عن أعمال لجنة القانون الدولي خلال دورتها السادسة والأربعين. ويدل هذا البيان، والمناقشات التي اشترك فيها السيد فياغران كرامر، على الأهمية التي تعلقها لجنة القانون الدولي على العلاقة القائمة بينها وبين اللجنة الاستشارية وعلى روح التعاون السائدة بين اللجنتين. وأعرب عن أمله في تعزيز هذا التعاون والترابط.

١٩- وقال إن اللجنة الاستشارية رحبت بارتياح كبير باستكمال مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وأضاف أن المواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة تنسم جميعها بأهمية كبيرة للدول الأفريقية والآسيوية. ولقد أشارت اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والثلاثين إلى اتفاقها مع اللجنة في استجابة موضوع التحفظات على المعاهدات وموضوع خلافة الدولة وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لاحتياجات المجتمع الدولي وفي ملائمة المناخ الدولي الراهن للنظر في هذين الموضوعين.

٢٠- وقال إن مسألة المجاري المائية الدولية مدرجة في برنامج عمل اللجنة الاستشارية منذ مدة طويلة. ورحبت اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة والثلاثين بمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وبالتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية^(٤). وطلبت اللجنة الاستشارية من الجمعية العامة أن تتوخى اعتماد اتفاقية إطارية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بناء على مشاريع المواد تلك. ولا تزال مسألة المجاري المائية الدولية مدرجة في برنامج عمل اللجنة الاستشارية وتقترح أمانة هذه اللجنة، في جملة أمور، دراسة الاتفاقات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية في دول المنطقة الآسيوية - الأفريقية.

٢١- كذلك، ونظراً للاهتمام الذي أبداه المستشارون القانونيون للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية لإنشاء محكمة جنائية دولية وللمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، قامت أمانة اللجنة الاستشارية بتنظيم حلقة دراسية بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وأثارت هذه الحلقة الدراسية، التي عقدت في نيودلهي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مناقشات هامة، كما قد يتذكر السيد يامادا والسيد سرينيفاسا راو، رئيس اللجنة. وكان مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قد نوقش مناقشة مستفيضة خلال الدورة الأخيرة للجنة الاستشارية. ورحبت هذه اللجنة مع الارتياح بمشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي^(٥). كما تعتزم أن ترصد عن كثب التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة. وستواصل أمانة اللجنة الاستشارية، بمقتضى قرارها ٥٣/٤٩، تحرير المذكرات والتعليقات على المواضيع التي تعالجها لجنة القانون الدولي بغية مساعدة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة السادسة لدى النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين. وستنظر اللجنة الاستشارية بعد ذلك، في دورتها الخامسة والثلاثين، في بند عنوانه "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين".

(٤) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٢.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩١.

٢٢- وقال في معرض استعراض بعض المواضيع التي بحثتها اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة والثلاثين والمدرجة بجدول أعمالها الحالي إن الموضوع المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" مدرج في جدول أعمال اللجنة منذ قيام الجمعية العامة باعتماد قرارها ٢٢/٤٤. وتستكمل أمانة اللجنة الاستشارية حالياً تقريراً موجزاً للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة لتحديد الأهداف المحددة للمرحلة الثالثة من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وذلك لعرضه على المستشار القانوني للأمم المتحدة.

٢٣- ومن جهة أخرى، لاحظت اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة والثلاثين مع الارتياح بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ورحبت بإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار وكذلك بالقرار المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وحثت اللجنة الدول الأعضاء فيها على الاشتراك اشتراكاً كاملاً في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة للبلدان النامية وضمان تطوير مبدأ التراث المشترك للإنسانية. واسترعت اللجنة نظر الدول الأعضاء أيضاً إلى ضرورة اعتماد سياسة مشتركة للفترة الانتقالية إلى حين إمكان استغلال المعادن الموجودة بالقاع العميق للبحار تجارياً، داعية هذه الدول إلى النظر في تطوير وظائف السلطة الدولية لقاع البحار. وستواصل أمانة اللجنة التعاون مع المنظمات الدولية المختصة بالشؤون البحرية، كما ستبذل قصارى جهدها لمساعدة الدول الأعضاء.

٢٤- وقال إن من أخطر المشاكل التي تواجه المنطقة الآسيوية - الأفريقية حالياً مشكلة اللاجئين والمشردين. وبحثت اللجنة الاستشارية المسائل المتعلقة بمركز اللاجئين ومعاملتهم. ونظرت اللجنة في دورتها الأخيرة خاصة في إمكانية إنشاء مناطق آمنة، في إطار سيحدد فيما بعد، للمشردين داخل بلدانهم الأصلية لتحقيق الحماية لهؤلاء المشردين في أوقات النزاع المسلح. ووضعت أمانة اللجنة تشريعاً نموذجياً لمركز اللاجئين ومعاملتهم بناءً على المبادئ المدونة للقانون الدولي وممارسة دول المنطقة. وأرسل هذا التشريع إلى جميع الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم عليه وذلك قبل أن تنظر فيه اللجنة في دورتها السنوية المقبلة. ومن الجدير بالذكر أن أمانة اللجنة تتعاون تعاوناً وثيقاً في هذا المجال ليس مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فحسب، ولكن مع منظمة الوحدة الأفريقية أيضاً.

٢٥- وفيما يتعلق بالعلاقات الإقتصادية والتجارية الدولية قال إن اللجنة الاستشارية دعت في دورتها الرابعة والثلاثين الدول الأعضاء فيها إلى مراعاة القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٦) لدى قيامها بإصلاح أو سن تشريعات بشأن عمليات "الاشتراء". ودعت الدول الأعضاء أيضاً إلى توخي اعتماد النصوص الأخرى التي وضعتها هذه اللجنة أو إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها. ووردت هذه التوصية، التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة والثلاثين، في إطار الحلقة الدراسية الدولية المعنية بعولمة القوانين التجارية والتنسيق بينها والتحكيم التي نظمتها أمانة اللجنة قبل انعقاد دورتها السنوية بهدف وضع ضوابط للممارسات التجارية في المنطقة الآسيوية - الأفريقية في سياق التحرير المتزايد للاقتصادات الوطنية.

٢٦- وقال إنه، كما يعلم أعضاء اللجنة، ستحتفل محكمة العدل الدولية في نيسان/أبريل المقبل بمرور خمسين عاماً على إنشائها. وكان من دواعي سرور أمانة اللجنة الاستشارية أن تدعى بهذه المناسبة إلى تنظيم حلقة دراسية إقليمية في المنطقة الآسيوية لزيادة التعريف بأعمال محكمة العدل الدولية. وتعتزم أمانة اللجنة أيضاً الاشتراك، بالتعاون مع محكمة العدل الدولية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، في تنظيم

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، المرفق الأول.

حلقة دراسية دولية بشأن نشاط محكمة العدل الدولية والدور الذي تقوم به. ودعا رئيس لجنة القانون الدولي والأعضاء الآخرين في اللجنة إلى الاشتراك في هذه الحلقة الدراسية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢٧- وقال في ختام كلمته إنه يدعو، بالنيابة عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وبالأصالة عن نفسه، رئيس لجنة القانون الدولي إلى الاشتراك في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الاستشارية التي ستعقد في عام ١٩٩٦. وشكر اللجنة على الاستماع إلى بيانه وأعرب عن أمله في استمرار التعاون الوثيق والمثمر بين اللجنتين.

٢٨- السيد فياگران كرامر: أعرب عن امتنانه البالغ للاشتراك في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية التي عُقدت بالدوحة. ولقد استرعى نظره إهتمام المشتركين في هذه الدورة بالمسائل قيد البحث أمام لجنة القانون الدولي وبمواضيع القانون الدولي الأخرى التي تعالجها هيئات أخرى. وكان من دواعي سروره أن تعالج هيئات إقليمية مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بطريقة بناءة وإيجابية، وبجدية ومن زوايا مختلفة، بعض المواضيع الهامة في القانون الدولي.

٢٩- وقال إنه استرعى نظره أيضاً أن الاشتراك في هذه الدورة لم يقتصر على رجال القانون المتخصصين والمحامين، ولكنه شمل وزراء للعدل ووكلاء نيابة وموظفين بوزارات العدل أيضاً. ومن دواعي الامتنان أن الاهتمام بأعمال لجنة القانون الدولي والنظر في هذه الأعمال من جانب اللجنة السادسة لم يكن من جانب الموظفين في وزارات الخارجية فقط، ولكن من جانب الموظفين في وزارات أو دوائر أخرى مثل وزارات العدل أيضاً. وكان مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية خاصة موضع اهتمام وزراء العدل. ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الوزراء، والدول التي يمثلونها، يميلون إلى تناول مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية من زاوية الآثار الداخلية لإنشاء مثل هذه المحكمة عملياً، ويتوخون المسؤولية التي قد تقع عليهم في حالة إنشاء مثل هذه المحكمة.

٣٠- وقال إنه يشعر بالارتياح لقيام اللجنة الاستشارية بإحاطة الدول الأعضاء فيها علماً بأنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وبالقوانين النموذجية التي تضعها هذه اللجنة. وهنا أيضاً، من المشجع للغاية أن تكون الأعمال التي تتم على المستوى الدولي موضعاً للبحث تمهيداً لتطبيقها من جانب الدول. ومن جهة أخرى، تشعر لجنة القانون الدولي بالامتنان لقيام اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية بدراسة أعمال اللجنة بدقة وبمتابعة المناقشات المتعلقة بها أمام اللجنة السادسة.

٣١- وقال إنه يميل بوصف من الأعضاء المنتمين إلى منطقة أمريكا اللاتينية، مثل الأعضاء الآخرين المنتمين إلى هذه المنطقة، إلى التفكير على مستوى أمريكا اللاتينية، مثلما يميل الأعضاء الذين ينتمون إلى أمريكا الشمالية إلى النظر إلى الأمور على مستوى الجزء الشمالي من القارة الأمريكية، والأعضاء الذين ينتمون إلى أوروبا إلى التفكير على المستوى الأوروبي، بينما تقدم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، التي تضم بلداناً من منطقتين كبيرتين في العالم، وجهات نظر مختلفة ومثيرة للغاية. ورغم عدم سهولة معالجة المشاكل على مثل هذا النطاق الواسع دائماً، فمن الواجب الاعتراف بأن أعمال وأنشطة اللجنة الاستشارية مثمرة جداً وذات نوعية عالية. وقال في ختام كلمته إنه يرغب في توجيه الشكر للسيد تانغ تشينغويوان لبيانه المفيد للغاية.

٣٢- السيد كوسوما - أتمادجا: قال متحدثاً بالنيابة عن أعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان الآسيوية إنه اشترك في الدورتين الثالثة والرابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية اللتين عقدتا في كولومبو في عام ١٩٦٠ وفي طوكيو في عام ١٩٦١، على التوالي. ويذكر أن أحد الأعضاء السابقين في لجنة القانون الدولي، وهو السيد فرانسيسكو ف. غارسيا أمادور، من كوبا، كان قد حضر دورات اللجنة الاستشارية حتى في ذلك الوقت.

٣٣- وقال إنه استرعت انتباهه منذ ذلك الحين الإرادة الثابتة لرجال القانون الآسيويين والأفريقيين في المشاركة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويمكن العثور على أمثلة معروفة على ذلك في مجالي قانون البحار وقانون المعاهدات.

٣٤- وقال إنه من المؤكد، بعد استماعه إلى بيان الأمين العام للجنة الاستشارية، أن التعاون التقليدي سيستمر بين اللجنتين.

٣٥- السيد بويت: قال متحدثاً بالنيابة عن أعضاء اللجنة المنتمين إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى إنه يشكر الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على بيانه. وأضاف أن أنشطة اللجنة الاستشارية تتسم بأهمية كبيرة نظراً للحجم الجغرافي للمنطقة المذكورة والآراء وممارسة البلدان التي تمثلها هذه اللجنة. ولذلك فإنه يأمل في أن تستمر أعمال اللجنة الاستشارية بنجاح وفي نشرها على أوسع نطاق ممكن.

٣٦- السيد كاباتسي: قال متحدثاً بالنيابة عن أعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان الأفريقية إنه يشكر ويهنئ الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على بيانه وعلى التقرير الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي الذي أشار فيه إلى عدة مواضيع هامة للقانون الدولي منها المواضيع قيد البحث في اللجنة.

٣٧- وأضاف أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية منظمة حكومية دولية تتكون من ٤٤ بلداً من البلدان الآسيوية والأفريقية وترتبطها علاقات وثيقة بلجنة القانون الدولي. وتتابع كل من اللجنتين بعناية أعمال اللجنة الأخرى وترسل ممثلاً لها في دورتها السنوية. ويعتبر التقرير السنوي للجنة الاستشارية، الذي يمثل وجهة نظر وممارسات الدول التي تقع في المنطقة الآسيوية - الأفريقية، مصدراً هاماً للمعلومات بشأن عدد كبير من المواضيع قيد البحث أمام لجنة القانون الدولي.

٣٨- السيد لوكاشوك: أعرب بالنيابة عن الأعضاء المنتمين إلى بلدان أوروبا الشرقية عن تقديره للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية للعمل الذي تقوم به.

٣٩- ولقد استقبل طوال عدة سنوات، بصفته رئيساً لمعهد القانون الدولي التابع لجامعة كييف، عدداً كبيراً من الطلبة الأجانب القادمين أساساً من البلدان الآسيوية والأفريقية، وكان معظمهم طلبة ممتازين.

٤٠- وقال إن روسيا التي تقع في كل من أوروبا وآسيا تعلق أهمية كبيرة على القانون الدولي وتعتقد أنه سيؤدي دوراً متزايد الأهمية في المستقبل وأنه ستزداد مساهمة المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية في تحقيق هذا الهدف المشترك.

٤١- الرئيس: أعرب عن ترحيبه بالمراقب الموقر عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في لجنة القانون الدولي. وقال إنه على يقين بعد استماعه إلى البيان الذي قدمه عن أنشطة اللجنة الاستشارية أن التعاون بين اللجنتين لن يستمر فحسب، ولكنه سيزداد عمقا أيضاً.

٤٢- وقال إنه شعر لدى اشتراكه في أعمال اللجنة الاستشارية بصفته عضواً فيها بإعجاب كبير بحماس الأمين العام وبديناميته الفكرية وكذلك بالمشاركة النشطة لأعضاء اللجنة. وتمنى للجنة الاستشارية ولأمينها العام النجاح الكامل في أنشطتهما الرامية إلى تدوين القانون الدولي وتطوير التدريب.

مسؤولية الدول (A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال، A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2^(٧))
(A/CN.4/L.513، Add.1 و A/CN.4/L.512، A/CN.4/L.520، A/CN.4/L.521 و Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص

٤٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال في معرض تقديم تقريره السابع عن مسؤولية الدول (A/CN.4/469، و Add.1 و Add.2) إنه يود أن يشير إلى أنه ينبغي إجراء تصويب في الفقرة ٢٦ من التقرير حيث ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د)" بعبارة "المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)". وفيما يتعلق بموضوع التقرير، فقد قال إنه ينوي إجراء تمييز بين مجموعتين من المشاكل. الأولى تتعلق بتحديد النتائج الخاصة أو الإضافية المترتبة، أو التي ستترتب، على الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول، وهي جرائم يمكن وصفها بأنها ذات طابع تقني. والثانية تتعلق بتحديد الكيان أو الكيانات التي ستتولى - بطريقة أو بأخرى - إعمال هذه النتائج القانونية. وهذا الجانب يمكن وصفه بالمؤسسي.

٤٤- وقال إن هاتين المجموعتين من المشاكل انبثقتا من تقاريره السابقة ومن المناقشات التي جرت في السنة الماضية، وأنها كانت موضعاً للبحث، بصورة عامة إلى حد ما، من جانب أعضاء اللجنة الذين يؤيدون الإبقاء على المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد^(٨) ومن جانب أعضاء اللجنة الذين يعارضون الإبقاء عليها على حد سواء. بيد أن الطرفين اتفقا على أن كلتا المجموعتين من المشاكل تتيحان درجة عالية من التطوير التدريجي للقانون الدولي، أي أنهما تنطويان على مسائل تدخل في إطار القانون المنشود.

٤٥- وقال فيما يتعلق بالجانب التقني إنه حاول الالتزام فيما يتعلق بالجنايات بنفس التفرقة المقترحة للجنة أي بالتفرقة بين النتائج الموضوعية، وهي الكف عن السلوك غير المشروع والأشكال المختلفة للجبر، والنتائج الإجرائية، التي تتمثل أساساً في التدابير المضادة. وتنقسم كل فئة من هاتين الفئتين إلى نتائج "خاصة" ونتائج "إضافية" للجنايات الدولية. فمن ناحية، هناك سؤال يتعلق بمعرفة مدى امتداد أي نتيجة من النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً المتوخاة في المواد من ٦ إلى ١٤ إلى الجنايات، وفي حالة امتدادها، مدى وجوب تعديل هذه النتيجة أو تلك، بتشديد موقف الدولة التي ترتكب الفعل غير

(٧) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٨) حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥ وما بعدها.

المشروع دولياً وتعزيز موقف الدول المضرومة. وهذا هو المقصود، لعدم وجود عبارة أفضل، بعبارة النتائج "الخاصة" للجنايات. والسؤال الثاني يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي إضافة نتائج جديدة، سوى تلك المتوخاة في المواد من ٦ إلى ١٤، إلى هذه الجنايات. وهذا هو المقصود، لعدم وجود عبارة أفضل هنا أيضاً، بالنتائج "الإضافية". وترد أمثلة للنتائج الإضافية في مشروع المادة ١٨ بصيغته المقترحة والمعلق عليها في التقرير السابع.

٤٦- وقال إنه يقترح كمقدمة لنظام النتائج المترتبة على الجنايات المادة ١٥ من تقريره السابع ونصها كالتالي:

"مع عدم الإخلال [فضلاً عن ذلك] بالنتائج القانونية المترتبة على الأفعال التي تشكل جنحاً دولية بمقتضى المواد من ٦ إلى ١٤ من هذا الباب، يترتب على الجناية الدولية، كما ورد تعريفها في المادة ١٩ من الباب الأول، النتائج الخاصة أو الإضافية المبينة في المواد من ١٦ إلى ١٩ أدناه".

وسيتعين على لجنة الصياغة، في حالة إحالة مشاريع المواد إليها، الاختيار بين عبارة "مع عدم الإخلال" وعبارة "فضلاً عن ذلك"، أو الإبقاء عليهما معاً.

٤٧- وقال فيما يتعلق أولاً بالنتائج الموضوعية إنه ليس هناك على ما يبدو ما يستوجب القيام بأي تعديل فيما يتعلق بالمواد المتصلة بالقاعدة العامة للكف عن السلوك غير المشروع والجبر بمعناه الواسع (الذي يشمل رد الحق عيناً، والتعويض المالي، والترضية، وضمانات عدم التكرار). فهذه الالتزامات العامة تقع من حيث المبدأ على كل دولة ترتكب جنائية أو جنحة على حد سواء. والفارق، فيما يتعلق بالالتزامات العامة من حيث المبدأ هو أن جميع الدول تكون دولاً متضررة في حالة الجناية بينما لا تكون جميع الدول متضررة في حالة الجنح إلا في حالة الجنح التي ترتكب في مواجهة الكافة. وسيلزم توضيح هاتين النقطتين في فقرة استهلالية للمادة المتعلقة بالنتائج الموضوعية.

٤٨- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٦، بصيغتها المقترحة في التقرير السابع، على ما يلي:

"عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن إحدى الدول جنائية دولية، يحق لكل دولة، رهناً بالشرط المبين في الفقرة ٥ من المادة ١٩ أدناه، أن تطلب من الدولة التي ترتكب، أو التي ارتكبت، الجناية أن تكف عن سلوكها غير المشروع وأن تقدم الجبر الكامل للضرر طبقاً للمواد من ٦ إلى ١٠ مكرراً بصيغتها المعدلة بالفقرتين ٢ و ٣ أدناه".

٤٩- وقال فيما يتعلق ببعض جوانب رد الحق عيناً إنه يلزم بعض التعديل. ويتعلق هذا التعديل بقيدين اثنين على التزام الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٧^(٩). وتتناول الفقرة الفرعية (ج) قيد "العبء المفرط"، والفقرة الفرعية (د) ضمان "الاستقلال السياسي والاستقرار الاقتصادي".

(٩) للإطلاع على نص المواد ٦-١ و ٦ مكرراً و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكرراً من الباب الثاني، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والأربعين، انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦ وما بعدها.

٥٠- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى أشار إلى أن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧ تنص على أنه لا يحق للدولة المضرورة المطالبة برد الحق عيناً إذا كان هذا يمثل "عبئاً" لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من الحصول على رد الحق عيناً بدلاً من التعويض المالي". وبالنظر إلى علاقة الجناية بالكافة، فإنه لن تعود على معظم الدول المضرورة غالباً أي فائدة فردية جوهرية من وفاء الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً بالتزامها برد الحق عيناً. ومن ثم فإن المقارنة بين حالة الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً، من ناحية، وحالة الدولة أو الدول المضرورة، من ناحية أخرى، تكون قليلة المغزى بل وغير منطقية إطلاقاً. وينبغي أن يكون الاعتبار الغالب هو وجوب أن تعيد الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً الوضع، بقدر الإمكان، إلى ما كان عليه من قبل لما يتسم به هذا الوضع من أهمية أساسية - وفقاً للمفهوم المنصوص عليه في مشروع المادة ١٩ المقترحة في التقرير السابع - للمجتمع الدولي. ولا يجوز إعفاء الدولة التي تخل بهذا الوضع نتيجة لخرق قواعد أساسية للقانون الدولي من الرد، حتى إذا نتج عن ذلك إلقاء عبء ثقيل عليها.

٥١- بيد أنه لا ينبغي أن يؤدي إلغاء قيد "العبء المفرط" إلى تعريض وجود الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً كعضو مستقل من أعضاء المجتمع الدولي، أو سلامة أراضيها، أو الحاجات الحيوية لشعبها للخطر. ولكن تراوده بعض الشكوك بصدد الحفاظ بشكل مطلق على سلامة الأراضي، إذ ينبغي تصور استثناءات لذلك. واقتراح أن تولي اللجنة معه هذه المسألة مزيداً من التفكير.

٥٢- أما الحكم الآخر الذي يجب إعادة النظر فيه من حيث انطباقه على الجرائم فهو تقييد الالتزام برد الحق عيناً الذي يرد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٧ والذي يهدف إلى المحافظة على "الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي" للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع.

٥٣- وفيما يتعلق بالاستقرار الاقتصادي، فمما يتنافى مع العدالة أن تتمكن الدولة التي ترتكب جناية ما من حرمان الضحايا المباشرة لهذا العمل، وكذلك المجتمع الدولي بأكمله، من الحق في إعادة الحال إلى ما كان عليه بالكامل بدعوى أن الوفاء بالتزامها سيؤثر على استقرارها الاقتصادي. وسيكون هذا الادعاء مرفوضاً خاصة إذا تمكنت الدولة "الجانية" من زيادة ازدهارها الاقتصادي نتيجة لهذه الجناية. ومن الأمثلة على ذلك الدولة التي تتمكن من الحصول على مزايا اقتصادية هامة، في مجال العلاقات التجارية مع الدول الأخرى، نتيجة لسياسة استغلال الأيدي العاملة التي تفرضها على جزء متميز اثنياً أو إيديولوجياً أو دينياً أو اجتماعياً من السكان، أو لسياسة تشكل انتهاكاً سافراً لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً القوة الاستعمارية أو شبه الاستعمارية التي تتمكن من تعزيز ازدهارها الاقتصادي باتباع سياسة استغلال قاسية لموارد إقليم تابع لها ولسكان هذا الإقليم. فلا يجوز في مثل هذه الحالات إعفاء الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً من الالتزام برد الحق عيناً، أي من الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه، بدعوى أن الوفاء بهذا الالتزام سيؤدي إلى ردود فعل تضر باستقرارها الاقتصادي. وينبغي أن يكون المبرر الوحيد للقيود هو عدم اهتمال سكان الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً من حاجاتهم الحيوية، مادية كانت أو معنوية.

٥٤- وقال فيما يتعلق بـ "الاستقلال السياسي" إنه ينبغي التفرقة بين "الاستقلال" السياسي و"النظام" السياسي. فمن الواضح أن هناك اختلافاً كبيراً بين استقلال الدولة، أي وجودها ككيان يتمتع بسيادة مميزة، وبين "حرية التنظيم" التي يحق لكل دولة ذات سيادة أن تتمتع بها في اختيارها لشكل حكومتها. فإذا كان من المسلّم به أنه ينبغي صون وجود الدولة كدولة مستقلة - وكذلك، من حيث المبدأ، سلامة أراضيها - حتى على حساب إعفاء الدولة "الجانية" من الالتزام برد الحق عيناً، إعفاء تاماً أو جزئياً، فليس من المؤكد أن

ينطبق ذلك أيضاً على نظام الحكم في هذه الدولة. ففي حالة العدوان، الذي ترتكبه كثيراً حكومات استبدادية، خاصة، هل يمكن حقاً أن يتصور إمكان الحد من الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالكامل بمجرد أن الوفاء بهذا الالتزام قد يعرض بقاء النظام المدان للخطر؟ من المؤكد أنه لا يجوز ذلك. ولا ينبغي أيضاً إغفال أن بقاء النظام المدان سيتعارض مع إعادة الحال إلى ما كان عليه ومع التزامات الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً إذا كانت الجناية تتعلق بالحقوق في تقرير المصير، أو بالقضاء على الاستعمار، أو بحقوق الإنسان. فلا يجوز أن يكون صون النظام المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الدولية الأساسية في هذا الصدد سبباً للحد من الالتزام برد الحق عينا.

٥٥- وقال إنه أورد في تقريره بعض الأمثلة على طلب رد الحق عينا الذي لم تتمكن الدولة المسؤولة عن انتهاك القواعد الأساسية للحقوق في تقرير المصير وللتمييز العنصري من الإفلات منه بدعوى "الأعباء المفرطة" أو "الإساءة إلى استقرارها الاقتصادي".

٥٦- وقال إنه استخلص مما سلف أنه لا ينبغي تطبيق التحد من الالتزام برد الحق عينا المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٧ في حالة الجناية إلا في الحالات التي يشكل فيها الوفاء الكامل بهذا الالتزام تهديداً لوجود الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع كعضو في المجتمع الدولي يتمتع بالسيادة والاستقلال، أو لسلامة أراضيها (مع مراعاة التحفظ المشار إليه أعلاه)، أو للاحتياجات الحيوية لسكانها بمعناها الواسع، أي المتطلبات الأساسية ذات الطبيعة المادية أو المعنوية. ويرد الحكم المذكور في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦.

٥٧- وقال إنه خلافاً لرد الحق عينا، ليس هناك ما يستوجب تعديل التعويض المنصوص عليه في المادة ٨ وفقاً لفرضية الجناية. فمن حيث المبدأ، يكون التعويض المالي المستحق على الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً سواء في حالة الجناية أو في حالة الجنحة هو التعويض الكامل.

٥٨- وبالعكس ذلك، يستوجب التزام الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً بالترضية وبتقديم ضمانات عدم التكرار معاملة خاصة. فمن الواجب إجراء تعديل جوهري لفقرة ٣ من المادة ١٠ التي لا تجيز التقدم بأي طلبات "تنال من كرامة" الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً. وليس هناك إطلاقاً ما يبرر هذا التقييد في حالة الجناية. ورغم عدم النص على هذا التقييد في المادة ١٠ مكرراً (تأكيدات وضمائن عدم التكرار)، فإنه يرى أن العلاقة الوثيقة التي تربط بين الترضية وضمائن عدم التكرار تبرر معاملتهما معاملة مماثلة فيما يتعلق بقيد "الكرامة". وبصرف النظر عن مصير هذا القيد فيما يتعلق بالجنح، فإنه يرى أنه يجب معاملة الترضية وضمائن عدم التكرار معاملة مماثلة في حالة الجناية. وتتداخل ضمانات عدم التكرار كثيراً مع أشكال معينة من الترضية. وسيؤدي تطبيق قيد "الكرامة" على الترضية بمعناها الضيق إلى إفلات الدولة التي ترتكب الجناية من التزامها بتقديم ضمانات عدم التكرار. وستتمكن الدولة التي ترتكب الجناية من الإفلات من التزامها بدعوى وجوب احترام كرامتها في حين أنها لم تحترم هذه الكرامة.

٥٩- وأضاف أن الحكم المتعلق بـ "الكرامة" يشوبه الغموض وأنه يحتاج إلى توضيح فيما يتعلق بالترضية وضمائن عدم التكرار الواجبين من جانب الدولة التي ترتكب الجناية. فبقدر ما يتصور أن يكون لمفهوم "الكرامة" دور في حالة الجنح لا تسام الترضية أو ضمانات عدم التكرار التي تطلب عادة بطابع شكلي أو رمزي أساساً، بقدر ما يكون هذا المفهوم غير مناسب في حالة الجناية لا تسام طلبات الترضية وضمائن عدم التكرار بالموضوعية وتأثيرها على مجالات أكثر حساسية من مجرد "الكرامة" مثل السيادة أو الاستقلال أو الولاية الوطنية أو الحرية. ولذلك فإنه يرى أنه لا ينبغي الموافقة في حالة الجناية على تدفع الدولة التي

ترتكب الجناية بأي حقوق أو امتيازات أشد وطأة من الكرامة للتخلص من الالتزامات التي تقع على عاتقها. ولذلك ينبغي النص على أنه لا يحق للدولة التي ترتكب جناية دولية أن تستفيد من أية قيود على التزاماتها الواردة في المادتين ١٠ و ١٠ مكرراً (في حالة تنقيح الثانية لإضافة القيد المتعلق بـ "الكرامة")، أو من أية قواعد أو مبادئ للقانون الدولي متعلقة بحماية سيادتها أو ولايتها الوطنية أو حريتها. بيد أنه لا ينبغي أن يُخلّ هذا التشديد بوجود هذه الدولة أو بالحاجات الحيوية لشعبها أو، من حيث المبدأ هنا أيضاً، بسلامة أراضيها.

٦٠- وفيما يلي نص الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦ بصيغته المقترحة في التقرير السابع:

٣- "بشرط الحفاظ على وجودها كعضو مستقل في المجتمع الدولي وصون سلامة أراضيها والاحتياجات الحيوية لشعبها، لا يحق للدولة التي ارتكبت جناية دولية الاستفادة من أية قيود على التزامها بتقديم الترضية والضمانات بعدم التكرار على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٠ و ١٠ مكرراً، وهي القيود المتعلقة باحترام كرامتها، كما لا يحق لها الاستفادة من أية قواعد أو مبادئ قانونية دولية متعلقة بحماية سيادتها وحريتها."

٦١- وقال إنه أورد في التقرير السابع بعض أنواع الطلبات التي يمكن تقديمها إلى الدولة "الجانية" من أجل الترضية أو كضمانات لعدم التكرار، رهناً بالتحفظات المشار إليها أعلاه. ويتضمن التقرير أمثلة للأنواع الأربعة من الجنايات المتصورة في الفقرات الفرعية من ٢(أ) إلى ٣(د) من المادة ١٩ من الباب الأول^(١٠) لتوضيح ما سلف.

٦٢- وانتقل إلى الحديث عن النتائج الاجرائية للجنايات التي ترتكبها الدول، فقال إن هذه النتائج تكون مشددة بالطبع بمجرد وقوع الجناية وبصرف النظر عن التدابير الملموسة التي قد تتخذ عند وقوعها لأحقية الدول جميعها في مواجهتها وفي اتخاذ تدابير مضادة بشأنها. وستزداد وطأة التدابير المضادة التي ستتخذ ضد الدولة "الجانية" ليس نتيجة لتشديد النتائج الموضوعية المترتبة بناءً على الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ١٠ (والمادة ١٠ مكرراً) فحسب، ولكن نتيجة للاستياء العام الذي سينتج حتماً، من حيث المبدأ، من إدانة الدولة الجانية أيضاً. ولذلك سيلزم أن تسبق المادة التي تعالج التدابير المضادة في حالة الجناية، مثلما ذكر من قبل بالنسبة للقواعد المتعلقة بالنتائج الموضوعية، فقرة تمهيدية تشير إلى الحكم العام المتعلق بالتدابير المضادة المنصوص عليه في المادة ١١^(١١). وهذه الفقرة الاستهلالية ستشكل الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧. وكون أن الفقرة مصوغة على غرار المادة ١١ بصيغتها المقترحة في الأصل لا يعود إلى رغبته في تأكيد وجهة نظره بأي ثمن، ولكن أملاً منه في أن يُعاد النظر في صياغة المادة ١١ التي وضعتها لجنة الصياغة لمراعاة نتائج الجنايات وذاتيتها إزاء بعض العناصر مثل "استجابة" الدولة التي ترتكب الجناية، وبوجه أخص، وظيفة التدابير المضادة.

٦٣- وقال إنه لن يثير تعديل أحكام المادة ١٢ بما يتفق مع الجنايات صعوبات كبيرة. ففي خطورة الجنايات ما يبرر الاستغناء، بداية، عن الشروط المتعلقة بالإنذار المسبق أو باللجوء المسبق إلى أساليب تسوية المنازعات. وسيكون عدم وجود "استجابة كافية" كافياً لتبرير اللجوء إلى التدابير المضادة - بمجرد

(١٠) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(١١) للإطلاع على نص المواد ١١ و ١٣ و ١٤ من الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والأربعين، انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٤٥٤.

تقرير وجود/عزو الجناية طبقاً للإجراءات المقترحة في هذا الشأن. ونظراً لعدم المطالبة في هذه الحالة باللجوء المسبق إلى تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، ليس هناك ما يدعو إلى أن تشمل ردود الفعل التي يجوز أن تتخذ في حالة الجناية إجراء كإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٢ المنقحة بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص^(١٢)، وهو حكم يمنح الدولة المضرورة إمكانية اللجوء إلى "تدابير الوقاية الملحة اللازمة لحماية حقوق الدولة المضرورة أو للحد من الضرر الذي سببه الفعل غير المشروع دولياً" حتى قبل اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لتسوية المنازعات. ولا تثار هذه المسألة في السياق الحالي لأن شرط اللجوء مسبقاً إلى إجراءات تسوية المنازعات لن يسري في حالة الجناية. ومع ذلك، تثار مشكلة فيما يتعلق بشروط صدور حكم مسبق من هيئة دولية كشرط أساسي لرد الفعل المشروع من جانب أي من الدول المضرورة جميعها من جراء وقوع جناية. ويقتضي المنطق في هذه الحالة، إذا كان لا يحق لجميع الدول المضرورة من جراء ارتكاب جناية أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة كاملة قبل صدور هذا الحكم، أن يحق لها اللجوء إلى التدابير العاجلة المؤقتة المطلوبة لحماية حقوقها أو للحد من الضرر الذي سببته الجناية. والمقصود بذلك هو حقها في اتخاذ التدابير الرامية إلى استخدام وسيلة مباشرة للوصول إلى الضحايا لإنقاذهم أو مساعدتهم أو منع استمرار الإبادة الجماعية، والتدابير الخاصة بإرسال قوافل إنسانية، واتخاذ إجراءات لمكافحة التلوث، وتوفير تسهيلات المرور، وغير ذلك. وفيما يلي نص الحكم المقابل لما سلف والوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧:

"٢- لا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٩ أدناه على التدابير الملحة المؤقتة اللازمة لحماية حقوق الدولة المضرورة أو للحد من الأضرار الناجمة عن الجناية الدولية."

٦٤- غير أنه من الواضح أن ينبغي استبعاد خيار اللجوء من طرف واحد إلى التدابير المضادة برمتها في حالة إذعان الدولة التي يدعى ارتكابها للفعل غير المشروع للإجراء الملزم المتمثل في الفصل في المسألة بواسطة طرف ثالث، وهو الإجراء الذي سيتناوله الباب الثالث. وفيما يلي النص المقابل المقترح في التقرير السابع للمادة ٧ من الباب الثالث:

"١- يجب تسوية أي نزاع قد ينشأ بين أي عدد من الدول فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على جناية بموجب المواد من ٦ إلى ١٩ من الباب الثاني عن طريق التحكيم بناءً على اقتراح أي طرف من الأطراف.

"٢- وإذا لم تتم إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم في غضون أربعة أشهر من تاريخ اقتراح أي من الطرفين، يحال النزاع بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين إلى محكمة العدل الدولية.

"٣- يمتد اختصاص المحكمة ليشمل أية مسائل وقائية أو قانونية تندرج في إطار هذه المواد بخلاف مسألة وجود الجناية ونسبة المسؤولية عنها إلى فاعلها التي يكون قد سبق الفصل فيها بموجب المادة ١٩ من الباب الثاني."

٦٥- ومتى تم الشروع في إجراءات التحكيم أو إجراءات محكمة العدل الدولية (كما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٧ من الباب الثالث)، فلا بد من إخضاع أي تدابير تتخذ لمراقبة المحكمة المذكورة. أما بالنسبة لشرط التبليغ في الوقت المناسب الوارد في المادة ١٢، فلا يبدو أن هناك ضرورة لتطبيقه في حالة

(١٢) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/461 و Add.1-3، الفصل الأول، الفرع دال.

الجناية، وقد تُستثنى حالة التدابير البالغة القسوة التي تُحدث آثاراً سلبية على سكان الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وينبغي ألا يكون لأي دولة ارتكبت، أو تقوم بارتكاب، فعل غير مشروع يتسم بجسامة الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٩ من الباب الأول مع توفر ركن العمد وسوء النية بالطبع، الحق في الإنذار المسبق الذي قد يقلل من فعالية التدابير المضادة. وعلى أي حال، فنظراً إلى أن أي شكل خاص من أشكال الرد على الجناية تقوم به دول منفردة أو مجموعات من الدول سيكون مسبقاً بنقاش صريح داخل هيئة دولية أو أكثر، فإنه من المستبعد أن تكون الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع غافلة عن احتمال لجوء الدول المضرومة إلى التدابير المضادة.

٦٦- وقال إنه يعتقد، كما ذكر في التقرير، أن شرط التناسب المنصوص عليه في المادة ١٣ يشير مشكلة لعدم قياس التناسب بناءً على درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً فحسب، ولكن بناءً على "آثاره على الدولة المضرومة" أيضاً. ويعلق هذا المعيار الثاني، وهو معيار آثار الفعل غير المشروع على الدولة المضرومة، أهمية كبيرة - ويصح هذا في رأيه على الجنج أيضاً - على جانب واحد فقط من جوانب خطورة الفعل غير المشروع، على حساب الجوانب الأخرى، التي لا تقل عنه أهمية، والمذكورة في التقرير. وهناك علاوة على هذا الانتقاد العام للصياغة الحالية للمادة ١٣، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والأربعين انتقاد آخر أشد خطورة نتيجة للاعتماد على "آثار الفعل غير المشروع على الدولة المضرومة" وهو أن جسامة الفعل غير المشروع تمس، ما دام الأمر يتعلق بجناية، جميع الدول أيضاً، بطرق مختلفة أحياناً، كما في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية أو لتقرير المصير. ولذلك سيكون من الأفضل عدم الاعتماد على آثار الفعل غير المشروع على الدولة المضرومة وحدها ليس فيما يتعلق بالجنايات فقط، ولكن فيما يتعلق بالجنج أيضاً. وبالإضافة إلى عدم جواز تفضيل عنصر من عناصر الجسامة على حساب عناصر أخرى لا تقل عنها أهمية بالنسبة للموضوع قيد البحث، قد ترتب الجنج آثاراً على جميع الدول أيضاً إذا كانت من الانتهاكات التي تُرتكب في مواجهة كافة. وهذا هو الحال فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو تقرير المصير التي لا ترتب ضرراً مباشراً على الدول المضرومة قانونياً. ومن بين العناصر التي ورد ذكرها في التقرير، ينبغي أن يكون للخطأ، الذي طالما أهملته اللجنة، مكانة عالية في حالة الجنايات. وفيما يلي نص الحكم المقابل، أي الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧، الذي أسقط منه عنصر "الآثار":

٣- ينطبق الشرط المتعلق بالتناسب المنصوص عليه في المادة ١٣ على التدابير المضادة التي تتخذها أي دولة بحيث يتعين ألا تكون تلك التدابير مما لا يتناسب البتة مع درجة جسامة الجناية الدولية.

٦٧- وليس هناك ما يدعو إلى أي تعديل لأوجه الحظر المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٤ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والأربعين، شريطة النص صراحة، كما هو الحال فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ المقترح في التقرير السابغ، على عدم سريان حظر التدابير المضادة المتمثلة في التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً وحظر صور الإكراه الاقتصادي أو السياسي الشديد على التدابير القسرية التي يقرها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ولا على الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. أما أوجه الحظر المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ (صون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وحقوق الإنسان الأساسية، والقواعد القطعية للقانون الدولي العمومي) فتسري على الجنايات نظراً للأهمية البالغة "للأشياء المشمولة بالحماية" ورغم جسامة الجنايات. بيد أن هذه القيود التي سترد على وزن التدابير المضادة سيعوضها وزن تدابير أخرى مثل التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق، علاوة على الوزن المعنوي للاستياء الذي

ستعرض له الدولة "الجانية" لمجرد اتهامها بارتكاب جناية وبإدانتها، في نهاية الأمر، عن طريق الآلية المؤسسية التي ينبغي توخي إنشائها لهذا الغرض. وأخيراً، لا يلزم تعديل المادة ١٤ لإتاحة سريانها على الجنايات.

٦٨- وقال إن الجانب "التقني" من التقرير ينتهي بدراسة ما يمكن أن يسمى بالنتائج القانونية "الإضافية" للجنايات. وتتعلق هذه النتائج أولاً ببعض الالتزامات الإضافية (بالنسبة للالتزامات المقررة في حالة الجنج) الواجبة على جميع الدول المضرومة والمنصوص عليها في الفقرات الفرعية من أ) إلى أ) (ز) من مشروع المادة ١٨ بصيغته الواردة في التقرير السابع. وتشمل النتائج الإضافية الأخرى، خاصة، التزام الدولة التي ارتكبت أو ما زالت ترتكب جناية دولية، طبقاً للإجراء المؤسسي الواجب التطبيق، بعدم الاعتراض على إيضاد بعثات مراقبين أو إجراء عمليات لتقصي الحقائق في أراضيها من أجل التحقق من امتثالها لالتزامها بالكف عن السلوك غير المشروع وجبر الضرر. وهذه النقطة تتناولها الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨.

٦٩- أما فيما يتعلق بالجانب "المؤسسي" للنتائج القانونية للجنايات الدولية التي ترتكبها الدول فذكر بأنه عالج دور الهيئات الدولية في تقريره الخامس^(١٣) وبأن جميع أعضاء اللجنة تقريباً اعترفوا في المناقشة التي جرت في الدورة السابقة بأهمية هذا الدور. ومن الواضح أن المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كان من الواجب على هذه الهيئة أو تلك أن تتدخل، ولكن بمعرفة إلى أي حد ينبغي أن تتدخل الهيئات المحتملة، وما هي الهيئة أو الهيئات القائمة التي ينبغي أن تتدخل، وما إذا كان ينبغي توخي هيئة جديدة لهذه المهمة الحيوية.

٧٠- وترد في التقرير أمثلة لدرجات التنظيم المؤسسي التي يمكن تصورها نظرياً، بينما تقدم بعض الفقرات والحواشي، من وجهة نظر أكثر واقعية، عدداً من الأمثلة على ردود الفعل "المنظمة" من جانب الجمعية العامة أو مجلس الأمن تجاه انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية. وقد أشار مع ذلك، في التقرير، إلى أنه تعمّد لدى الإشارة إلى أي مثال من تلك الأمثلة عدم تقييم ردود فعل الأمم المتحدة في كل مثال بعينه، وكذلك التكييف القانوني الدقيق لكل حالة من زاوية مسؤولية الدول. فبالإضافة إلى كون الجمعية العامة ومجلس الأمن من الأجهزة السياسية فحسب، فإن القرارات التي صدرت عنهما لم تصدر كردود فعل لانتهاكات مماثلة للانتهاكات التي أضيفت عليها صفة الجناية في المادة ١٩ من الباب الأول. وفي جميع الأحوال، فإنه لا يرى تلك الحالات من هذا المنظور.

٧١- وفيما يتعلق بمدى إشراك المؤسسات يمكن، من الناحية النظرية، أن يتصور، كما جاء في التقرير، أن اتفاقية دولية مقبلة ستكلف هيئات دولية معينة باتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإعمال النتائج القانونية المترتبة على الجنايات. بيد أن تحقق هذا التصور أقل احتمالاً، في القريب العاجل، من التصور الثاني الذي يقتصر فيه دور الهيئات الدولية على الجانب الهام للغاية بالطبع لإثبات وجود الجناية الدولية ولعزوها إلى دولة معينة أو أكثر. وانبثق في الدورة السابقة للجنة توافق واضح جداً في الآراء لاعتبار الدور الذي يتعلق بإثبات وجود الجناية وعزوها شرطاً أدنى لا بد منه لتجنب البيانات التعسفية أو المتعارضة والمنازعات التي قد تنتج بين (جميع) الدول المضرومة نتيجة للجناية المفترضة. وهناك عدة حلول للتوصل إلى ذلك.

٧٢- وقال إن التقرير بحث إمكانية تكليف هيئة واحدة من هيئات الأمم المتحدة دون غيرها بالبت في وقوع الجناية: محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة، أو مجلس الأمن.

٧٣- ونظراً للطابع القضائي أساساً لهذه العملية، فإن أول هيئة تتبادر إلى الذهن هي محكمة العدل الدولية. فهذه المحكمة تملك فعلاً الكفاءة الفنية اللازمة، وهي تمثيلية بدرجة معقولة، وتلتزم - واعتادت على أن تلتزم - بتسييب أحكامها من حيث الوقائع والقانون. بيد أنه لا يتصور أن يتم البت في وقوع أو عدم وقوع الجناية من جانب المحكمة وحدها، وذلك لسببين على الأقل. الأول أنه لا توجد، بجانب المحكمة، هيئة دولية تتولى مهمة الادعاء. وما دامت الدول هي التي سيتعين عليها أن تلجأ إلى المحكمة، فلن تملك المحكمة أي وسيلة لـ "فرز" الادعاءات لتجنب الاتهامات الكاذبة. وثانياً، متى أُسند إلى محكمة العدل الدولية هذا الاختصاص الإلزامي الذي لا غنى عنه، سيكون من الصعب، بل من المستحيل، منع الدول من اللجوء إلى المحكمة بشأن أي مسألة متصلة بمسؤولية الدول، حتى ولو كانت جنحة فحسب.

٧٤- والهيئة الثانية الممكنة من الناحية النظرية هي الجمعية العامة، وذلك للأسباب المشار إليها في التقرير، لا سيما لطابعها التمثيلي الأعلى نسبياً، ولا تساع نطاق اختصاصها من حيث الموضوع الذي يشمل جميع مجالات العلاقات الدولية والقانون الدولي التي قد تدخل في إطار الفئات الأربع من الأفعال غير المشروعة دولياً المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول. ولكن لهذا الحل عيوب أيضاً أهمها أن الجمعية العامة لا تملك سلطة البت في وقوع الجناية بأي قرار تكون له قوة قانونية ملزمة في مجال مسؤولية الدول.

٧٥- والهيئة الثالثة التي يمكن اللجوء إليها هي مجلس الأمن. ولكن هناك مقابل الجوانب الإيجابية لهذا الحل، التي تتمثل أساساً في سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرارات ملزمة (وإن كانت في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فقط) بعض الجوانب السلبية، لا سيما طابعه غير التمثيلي، وعدم اختصاصه بمعظم المجالات الرئيسية الأربعة المتوخاة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول، وخاصة، كما هو الحال أيضاً بالنسبة للجمعية العامة، افتقاره إلى السلطة وعدم كفاءته التقنية لمعالجة المسائل القانونية المتصلة بمسؤولية الدول. فوظيفة مجلس الأمن هي العمل على صون السلم والأمن الدوليين بتقديم توصيات لتسوية المنازعات أو المواقف التي تدخل في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وباعتماد توصيات أو قرارات في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق، مع احترام جميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه. وليس من وظائف مجلس الأمن التنفيذ الجبري لقانون مسؤولية الدول، سواء تعلق الأمر بالجناح أو بالجنايات.

٧٦- وفضلاً عن الخصائص المحددة للجمعية العامة أو لمجلس الأمن، لا يمكن لأي هيئة من هاتين الهيئتين أن تؤدي الوظيفة قيد البحث، بسبب طابعهما السياسي أساساً.

٧٧- وترد نتائج هذا الطابع السياسي في التقرير الذي يشير إلى صعوبة القول بتمتع مجلس الأمن باختصاص في مجال مسؤولية الدول بموجب ممارسته الخاصة. والأمر نفسه ينطبق على الجمعية العامة. وينبغي أن تراعى، في جملة أمور، سواء فيما يتعلق بالجمعية العامة أو بمجلس الأمن، الملاحظة التي أبدتها الحكومة السويسرية فيما يتعلق بمشكلة معروفة نشأت في إطار موضوع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وهي ملاحظة لا تقل في مناسبتها بالنسبة لجنايات الدول عن مناسبتها لجنايات الأفراد. فلقد لاحظت الحكومة السويسرية أن "التفكير في إمكانية استخدام قرارات مجلس الأمن، وهو هيئة سياسية

إلى أقصى حد، استخداماً مباشراً كأساس تستند إليه المحاكم الوطنية كلما طُلب منها إثبات المسؤولية الفردية وتحديد مدى العقوبة، لا يتفق كما هو واضح مع أي مفهوم سليم للعدالة^(١٤).

٧٨- والأسلوب الوحيد للتخلص من العيوب المتعلقة بكل هيئة من الهيئات الثلاث الرئيسية السابقة هو الجمع بين أدوارها السياسية والقضائية بطريقة تؤدي إلى أقل الحلول مثاراً للانتقاد وأكثرها مدعاة للارتياح. ويتجسد هذا البت المركب، السياسي - القضائي، لوجود وعزو الجناية في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من مشروع المادة ١٩، بصيغتها الواردة في التقرير السابع. وفيما يلي نص الفقرات المذكورة:

"١- يجب على أي دولة عضو في الأمم المتحدة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية وتُدّعي أن جناية دولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها بواسطة دولة واحدة أو أكثر، أن تعرض الأمر على الجمعية العامة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طبقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

"٢- إذا قررت الجمعية العامة أو مجلس الأمن بأغلبية خاصة من الأعضاء الحاضرين والمصوّتين أن الادعاء مدّعى بصورة تكفي لتبرير القلق الشديد للمجتمع الدولي، جاز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة تكون طرفاً في الاتفاقية الحالية، بما فيها الدولة التي وُجّه إليها الادعاء، أن تعرض الأمر على محكمة العدل الدولية بموجب طلب من جانب واحد يُقدّم إلى المحكمة، لكي تفصل بحكم منها فيما إذا كانت الدولة المتهمة قد ارتكبت أو ما زالت ترتكب الجناية الدولية.

"٣- تكون الأغلبية الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة هي أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين في الجمعية العامة، وتكون هذه الأغلبية هي أغلبية ثمانية أعضاء من الحاضرين والمصوّتين بمن فيهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، ويشترط امتناع جميع الأعضاء المعنيين بصورة مباشرة عن التصويت.

"٥- يكون الحكم الذي يصدر من محكمة العدل الدولية بأن جناية دولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، كافياً لتوفير الشرط اللازم لقيام أي دولة عضو في الأمم المتحدة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية بإعمال النتائج الخاصة أو الإضافية للجنايات الدولية التي ترتكبها الدول، على النحو المبين في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا الباب."

٧٩- ويشير الدور الرئيسي للهيئات الدولية عدة مسائل لا تخلو من الأهمية. وتتعلق إحدى هذه المسائل بطبيعة القرار الذي ستتخذه محكمة العدل الدولية، أي بما إذا كان سيتخذ شكل فتوى أو حكم صادر عن المحكمة. وهو يفضل الحكم للأسباب التي أشار إليها في التقرير.

٨٠- ومن المسائل الأخرى التي تتسم بالأهمية التدخل المحتمل لمحكمة العدل الدولية بموجب صكوك غير الاتفاقية المرتقبة لمسؤولية الدول، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - وكلها، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، تنص على الاختصاص الإلزامي للمحكمة، أي اختصاص ينطوي على إمكانية التطبيق من جانب واحد فقط. وترد في التقرير المشاكل التي قد تنشأ في هذه الحالة والردود عليها. وفيما يلي نص الحكم ذي الصلة، أي الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٩:

"٤- في أية حالة تقوم فيها محكمة العدل الدولية بممارسة اختصاصها في نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في هذه الاتفاقية، على أساس سند للولاية بخلاف الفقرة ٢ من هذه المادة، بخصوص وجود جناية دولية ارتكبتها إحدى الدول، يحق لأي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أن تنضم، بمقتضى طلب من جانب واحد، في إجراءات القضية المنظورة أمام المحكمة لأغراض الفقرة ٥ من هذه المادة."

٨١- وقال إن التقرير السامع يتناول في ملاحظته الختامية ثلاث نقاط تتسم في رأيه بأهمية بالغة. فتستعرض هذه الملاحظات أولاً بايجاز الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لتناول نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً التي توصف بأنها جنايات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول. وفي هذا الصدد، تبين الأمثلة على انتهاك الالتزامات الدولية الأساسية، الواردة في التقرير، بوضوح كاف أن الأفعال غير المشروعة قيد البحث يُنظر إليها عموماً على أنها: (أ) تنتهك قواعد مقررة في مواجهة الكافة من قواعد القانون الدولي، وربما قواعد قطعية؛ و(ب) تسيء إلى جميع الدول؛ و(ج) تبرر طلباً عاماً للكف عن السلوك والجبر؛ و(د) تبرر في نهاية الأمر رد فعل عام تقوم به الدول أو الهيئات الدولية بشكل أو بآخر. ولذلك يبدو من المناسب إلى حد بعيد أن تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة لإخضاع ردود الفعل المذكورة لقدر من الرقابة القانونية يكون أكثر تحديداً في إطار مشروع مسؤولية الدول.

٨٢- وتمثل المادة ١٩ من الباب الأول خطوة أولية في هذا الاتجاه. وجرى التقدم خطوة ثانية بالإعتماد المؤقت للمادة ٥ من الباب الثاني^(١٥) التي تخول جميع الدول حق المطالبة بالكف عن السلوك غير المشروع والجبر واللجوء في نهاية المطاف إلى اتخاذ تدابير مضادة.

٨٣- وتحدد مشاريع المواد من ١٥ إلى ٢٠ التي ترد في التقرير القواعد التي يرى أنه لا غنى عنها لتحديد الشروط والطرائق والقيود التي تحكم رد الفعل العام المذكور. وتهدف هذه المواد إلى توفير الرقابة القانونية اللازمة على هذا الرد في إطار قانون مسؤولية الدول الذي يختص بهذه المسألة.

٨٤- وتتعلق النقطتان الأخريان في الملاحظات الختامية للتقرير السامع بسمتين جوهريتين للجانب "المؤسسي" للحل المقترح. وتمثل السمة الجوهرية الأولى في أن الإجراءات المقترحة تنفيذه على مرحلتين لا يقتضي، للأسباب المبينة في التقرير، إجراء أي تعديل في الصكين الرئيسيين القائمين في التنظيم الدولي، وهما ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٨٥- وتمثل السمة الجوهرية الثانية في العلاقة بين الحل المقترح ونظام الأمن الجماعي الذي ينطوي عليه ميثاق الأمم المتحدة. فهناك من جهة الدور السياسي الذي ينهض به مجلس الأمن والجمعية العامة بمقتضى الميثاق - ولكن الدور الرئيسي هو للمجلس - فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهناك من جهة أخرى الدور الذي سيعهد به بموجب اتفاقية مسؤولية الدول إلى أي من الهيئتين المذكورتين - وكذلك وبسبب طبيعة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية. وسيكون التقييم السياسي الأولي الذي ستقوم به الجمعية أو المجلس لمدى جدية ادعاء الدولة أو الدول التي يصدر عنها الاتهام والحكم الذي سيصدر بعد ذلك من

(١٥) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣-٣٤.

محكمة العدل الدولية - بناء على طلب من طرف واحد سواء من جانب الدولة أو الدول التي يصدر عنها الاتهام أو الدولة التي يدعى ارتكابها جناية دولية - هو الشرط الأساسي لقيام الدول بإعمال النتائج القانونية المترتبة على الجناية الدولية.

٨٦- وقال إنه أوضح في التقرير أنه في مجال الأمن، تعتبر السلطة التقديرية - غير المطلقة - والإجراءات العاجلة من السمات الجوهرية. ولذلك فإن القرار يكون في نهاية الأمر بين أيدي مجلس الأمن وحده بعضويته المحدودة. ولكن في مجال مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة للغاية للالتزامات الدولية الأساسية التي يكون فيها التطبيق العادل للقانون هو السمة الجوهرية - فإن القرار الأخير يجب أن يكون بين أيدي محكمة العدل الدولية قبل أن يكون بين أيدي الدول نفسها. ومن البديهي أنه سيتعذر الوصول إلى الإنصاف المطلق، ولكن يمكن توقع الوصول إلى درجة عالية نسبياً من الإنصاف - فيما يتعلق بالإعلانات السياسية الأولية - من قبل الجمعية العامة بسبب شرط أغلبية الثلثين ومن قبل مجلس الأمن بسبب شرط الامتناع الإلزامي عن التصويت المفروض على أطراف النزاع. والواقع أن هذا المجال يتصل بالطبع بالفصل السادس وليس بالفصل السابع من الميثاق. وليس هناك ما يدعو إلى التأكيد على أهمية هذا التمييز أمام اللجنة التي تضم نخبة مختارة من رجال القانون.

٨٧- وقال إن النظام المقترح لمسؤولية الدول عن الجرائم التي ترتكبها يجب ألا يعيق، من ناحية، قيام الأمم المتحدة بوظائفها المتصلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وبالنظر إلى هذا المتطلب الأساسي تم الإبقاء - بصريح أحكام مشروع المادة ٢٠ كما وردت في التقرير السابع - على سلطات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعلى الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق.

٨٨- وأعرب عن اعتقاده بضرورة التأكيد على أن أحكام مشروع المادة ٢٠، بالصيغة التي اقترحها، ليست نفس أحكام المادة ٤ من الباب الثاني بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة^(١٦). وقال إن المادة ٤ المعتمدة قد صيغت بحيث تخضع بطريقة غير ملائمة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول "لأحكام وإجراءات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، وخاصة لمقررات هيئة سياسية كمجلس الأمن. وهكذا فمن شأن الإبقاء على مثل هذه الأحكام أن يضر إضراراً بالغاً بسيادة القانون في العلاقات بين الدول بحيث تصبح الحقوق القانونية الدولية لدولة من الدول عرضة لقرارات قاهرة تصدر عن هيئات سياسية. وشدد على أن تحفظاته على موضوع المادة ٤، وهي أقوى مما خيل إلى السيد بويت في مقالته الأخيرة^(١٧)، قد تم الإغراب عنها مراراً منذ عام ١٩٩٢، وهو أمر كرر تأكيده في التقرير السابع.

٨٩- وقال في ختام كلمته إن التمييز بين قانون الأمن الجماعي وقانون مسؤولية الدول يتسم بأهمية بالغة لبقاء قانون مسؤولية الدول. ولقد استقر هذا التمييز تماماً في القانون القائم وينبغي المحافظة عليه في القانون المنشود. وستوقف على هذا التمييز، بقدر لا بأس به، صلاحية قانون مسؤولية الدول وفعاليتها كما سيتوقف عليه أيضاً حسن سير وموثوقية ما يسمى، نظراً لعدم وجود تسمية أفضل، "المجتمع الدولي المنظم". وستخطئ اللجنة إذا لم تقم بمراعاة هذا التمييز المراعاة الواجبة في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول، وبإحاطة الجمعية العامة علماً بصورة وافية بهذا التمييز.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) A. Bowett, "The impact of Security Council resolution on dispute settlement procedures", *European Journal of International Law*, vol.5, No.1 (1994), p.89.

الجلسة ٢٣٩٢

يوم الأربعاء، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنوثة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال،
A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513،
A/CN.4/L.520 و Add.1، A/CN.4/L.521 و Add.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير السامع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السامع المتعلق بمسؤولية الدول (A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2) وسأل عما إذا كان الأعضاء يرغبون في الحصول على أية إيضاحات بشأن مقدمة التقرير التي عرضها المقرر الخاص في الجلسة السابقة.

٢- السيد إدريس: قال إنه لما كان من الواضح أن المقرر الخاص قد علّق أهمية على التزام الدولة التي ارتكبت جنائية بعدم الاعتراض على عمليات تقصّي الحقائق، فلربما كان من الواجب إدراج الموضوع تحت عنوان "النتائج الموضوعية" وليس تحت عنوان "النتائج الأخرى للجنائيات".

٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه قد قصد أن يجمع تحت عنوان "النتائج الأخرى للجنائيات" جميع النتائج التي لا تنتمي بصورة قاطعة إلى إحدى الفئتين الأخريين. والواقع أن الالتزام المعني قد تجاوز الخط الفاصل بين النتائج الموضوعية والنتائج الاجرائية. ولذلك فإنه قام بإدراجه تحت عنوان "النتائج الأخرى".

٤- السيد روزنستوك: قال إن المقرر الخاص يعتبر بالنسبة له صديقا ومرشداً منذ سنوات عديدة. ولذلك فإنه يأسف لأن يسجل خلافه الأساسي مع ما اقترحه في تقريره السامع. وقال إنه يرى أن المخطط

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

بأكمله الوارد في التقرير يركز على مقدمة خاطئة وفقا لما يتضح من المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع^(٢)، وعلى التعبير الجديد "جنايات الدول". وقال إن المخطط، وإن كان لا يركز على مقدمة خاطئة، معيب وغير ضروري ومن المرجح أنه سيكون غير مقبول فعلا من جانب ال ١٨٥ عضوا في الجمعية العامة. ذلك أن بُعد النظر والتطلع إلى المستقبل هو أمر مختلف عن عدم الواقعية. فلقد تجاهل المقرر الخاص أمارات التحذير التي تجلّت في الجدل الخلافية الذي ثار حول المادة ١٩ من الباب الأول في عام ١٩٩٤^(٣) وأدرج في تقريره دفاعاً عن المادة ١٩. وقال إنه شخصيا غير مقتنع بذلك الدفاع. كما أن ممارسات الدول لا تؤيد الفكرة التي تنطوي عليها المادة ١٩. وربما يستطيع المرء أن يجد أساساً لوجود سلسلة متصلة تبدأ من الانتهاكات البسيطة وتنتهي بالانتهاكات البالغة الخطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي بأكمله، أو قد يستطيع الانسان أن يتصور إمكان وجود تفرقة نوعية تركز على الأثر الذي تحدثه تلك الانتهاكات على المجتمع - ولكن ذلك يصبح غير مُستطاع إذا ما تم استخدام مصطلح "جناية" برنينه وأصدائه المعروفة في إطار القوانين الوطنية.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، فإن إيراد حالة الشركات الخاصة التي تَثَبَّت إدانتها بارتكاب جرائم وفقا لأحكام القوانين الوطنية، لا يصلح رداً على سلامة المبدأ الذي يقول بأن "المجتمعات لا يمكن أن ترتكب جرائم". فبعيداً عن مشكلة معاقبة شعب بأكمله بدلا من زعمائه، فإن قياس حالة الدول على حالة الشركات الخاصة هو قياس ضعيف للغاية. وفضلا عن ذلك فإن وجود نظام قانوني جنائي وطني لتوجيه الاتهام وتنفيذ الأحكام إنما يبرز مدى المسافة التي يجب قطعها قبل أن تصبح المسؤولية "الجنائية" للدول، بأي معنى رسمي من معاني الكلمة، قابلة للتطبيق - وذلك كله إذا افترضنا أن الفكرة في ذاتها هي فكرة جيدة، في حين أنه يرى أنها ليست كذلك.

٦- أما القول بأن المادة ٥ من مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المعنونة "مسؤولية الدول"^(٤)، يفيد ضمنا وجود مسؤولية جنائية للدول، فإنه لا يعتبر فقط قولاً غير مقنع بل يعتبر أيضا قولاً خادعا. ذلك أن المادة ٥ إنما تشير إلى التفرقة بين المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية المدنية للدول. كما أن المقرر الخاص لم يذكر السبب في تجاهله للنصيحة الحكيمة التي أبداه السيد فيريشيتين في عام ١٩٩٤ والتي مؤداها أن موضوع المادة ١٩ من الباب الأول وموضوع نتائجها المحتملة ينبغي تأجيلهما إلى حين القيام بالقراءة الثانية، حيث يمكن حينئذ تقييمهما معا. ومن مزايا إتباع هذا النهج، وفقا لما أشار إليه السيد فيريشيتين أيضا، أنه يُمْكِن اللجنة من استكمال القراءة الأولى للمشروع خلال مدة الخمس سنوات الجارية^(٥). ومن الواضح أنه ما دامت المادة ١٩ قد قررت، لسبب غير ظاهر، أن الدول لا يمكنها أن تعامل الجنايات معاملة الجنح حتى لو أرادت ذلك، فإنه سوف يتعين صدور قرار صريح بذلك إذا ما أريد إتباع اقتراح السيد فريشيتين.

٧- ولم يرد بالتقرير أي ذكر للآثار الضارة التي تلحق بالالتزامات نحو الكافة بوجه عام، من جرائم إنشاء فئة من الانتهاكات التي تضر بالكافة والتي تستحق معالجة خاصة. وفي هذا الصدد يمكن القول إن

(٢) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٨.

(٣) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٣٠-٣٤٦.

(٤) للإطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والأربعين، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦-٢٢٨.

(٥) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٤٨.

العلم والجهود الذين بذلوا في التقرير السابغ ربما كان من الممكن أن يكونا أكثر جدوى لو أنهما بذلا في معالجة مشكلة الدول المضرورة بصورة مباشرة والدول المضرورة بصورة غير مباشرة - وهو نهج ربما كان يمكن أن يسفر عن التوصل إلى حل أفضل لمشكلة الأوضاع التي تؤثر على الكافة بوجه عام، دون أن تخلق عقبات لا يمكن تخطيها، كتلك العقبات التي خلقها المخطط الوارد في التقرير السابغ. وإذا كان هناك بعض الأسس للإبقاء على بعض الأحكام اللازمة لمعالجة الفكرة الفريية المتعلقة "بجنايات" الدول، فربما كان من الممكن - تحقيقاً لذلك - إضافة بعض أحكام المادة ١٨ من الباب الثاني كما اقترح المقرر الخاص في تقريره السابغ.

٨- ومن المسائل التي تلج على خاطر مراراً وتكراراً، بالرغم من نص المادة ١٩، مسألة معرفة ما إذا كان هناك فعلاً عدد كافٍ من الأوضاع أو "الجنايات" البالغة الخطورة نحو الكافة، والتي لا تنطوي على تهديد للسلم. وبالنظر إلى السوابق المستمدة من أعمال مجلس الأمن المتعلقة بجنوب إفريقيا وروديسيا والصومال ورواندا، ومن بعض القرارات المتعلقة بالجوانب الخاصة بحقوق الإنسان في حالات العراق ويوغوسلافيا، فإنه شخصياً يعتبر أحد الذين يعتقدون أن جميع ما يمكن تصور قبوله باعتباره يشكل فعلاً انتهاكات - أو "جنايات" - بالغة الخطورة في حق الكافة، إنما ينطوي فعلاً على تهديد للسلم، إن لم يكن يشكل عملاً من أعمال العدوان. وبقدر صحة هذا النظر، فإنه يمكن القول إنه يوجد بالفعل نظام قائم، وأنه قد بدأ يعمل. وقد لا تكون هناك حاجة، في الواقع، إلى وجود مخطط جديد فخم، حتى لو كان من الممكن وضع تصميم مقبول لمثل ذلك المخطط. بيد أن المخطط الذي اقترحه المقرر الخاص يعتبر غير مقبول حتى لو جرت معالجة عيوبه، لأن المشكلات التي ينطوي عليها كامنة في النظام ذاته.

٩- أما بالنسبة لبعض الجوانب المحددة من التقرير، فإن التعديلات التي اقترح المقرر الخاص إدخالها على المادتين ٧ و ١٠ من الباب الثاني^(٦) قلن تصبح غير ملائمة إذا ما تقرر تخصيص فئة معينة "للجنايات"، ولكن من المؤكد أن هذه التعديلات لا تبرر وجود مثل هذه الفئة. إن مزيداً من القراءة البناءة للفقرة ٧(ج) من المادة ١٠ (الترضية)، ومراعاة أن المادة ١٣ (التناسب)^(٧) يمكن أن تشكل حداً في هذا الخصوص، قد يمثل طريقاً أسهل لتلبية الاحتياجات المعنية. وربما كانت إمكانية تحديد تعويضات نموذجية، أمراً يستحق الاستكشاف، في مجال السلوك الذي يصفه البعض بوصف "الجنايات". ويمكن اعتبار قضية "S.S. 'I'm Alone'" ^(٨) نقطة انطلاق بالنسبة لهذا النهج. وقد يبدو التطوير التدريجي في هذا الاتجاه مبشراً بنتائج أفضل من نتائج القفزة الكبيرة المقترحة.

١٠- وسواء تم الإبقاء على فكرة "الجنايات" أم لم يتم، فإنه يمكن، على سبيل المثال، التفكير في إضافة جملة مثل "مع مراعاة درجة جسامة الخطأ وضخامة أثره" من أجل التخفيف من شدة القيد الذي تفرضه الفقرة ٣ من المادة ١٠.

١١- أما الأمثلة الخاصة بالأعمال السابقة التي قام بها مجلس الأمن والواردة في التقرير، فهي مهمة من حيث أنها تثبت وجود آلية قائمة وفعالة في حالة نشوء أوضاع خطيرة ناجمة عن سلوك خاطئ صادر من

(٦) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٩.

(٧) المرجع نفسه، الحاشية ١١.

(٨) القرارات الصادرة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٣٣ و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ (كندا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (UNRIAA, vol. III, (Sales No. 1949.V.2) pp. 1609 et seq.).

أحدى الدول. بيد أنها لم تكن، كما ذكر المقرر الخاص، تدابير مُتَصَوِّرة على الصعيد النظري، ولكن أمثلة من واقع الحياة على إجراءات تنفي الحاجة إلى نظام جديد.

١٢- وقد قرر المقرر الخاص أن إحدى الخصائص الرئيسية للنتائج الاجرائية "للجنايات" تتمثل في أن خيار اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة يمتد ليشمل جميع الدول. ولكن، ألا ينطبق ذلك على جميع الانتهاكات التي تقع في مواجهة الكافة؟ ثم ألا تُعتبر جميع الدول دولاً مضرورة في حالة الانتهاكات التي تقع في مواجهة الكافة؟ ومن شأن هذا الاعتبار، إذا ما أضفنا إليه توافر وسائل التصدي للأوضاع التي تنطوي على تهديد للسلم، أن يجرّداً النتيجة التي خلّص إليها المقرر الخاص - والتي مؤداها أن العوامل التي ذكرها تبرر إنشاء فئة خاصة من الأخطاء التي تسمى "الجنايات" - من قوتها الدامغة.

١٣- وتعتبر إشارة المقرر الخاص إلى أن المادة ١١ قد اعتمدت بصورة "تجريبية" إشارة مضللة، نظراً لأنها اعتمدت في الحقيقة بصفة مؤقتة في جلسة عامة، شأنها في ذلك شأن المواد الأخرى^(٩). وكذلك تعتبر إشارته إلى صيغة للمادة ١٢ سبق أن رفضتها لجنة الصياغة مرتين أمراً غريباً. أما اقتراحه الخاص بوجوب حذف عبارة "وآثاره على الدولة المضرورة" فإنه يبدو غير مرغوب فيه، نظراً لأن إدراج ذلك المعيار يعتبر أمراً أساسياً من أجل تقدير مستوى التدابير المضادة المقبولة. كما أنه توجد أيضاً سوابق تؤيد وجود ذلك المعيار، مثل القضية المتعلقة باتفاقية خدمات النقل الجوي^(١٠). وبالطبع لا توجد هناك سوابق بخصوص "جنايات"، لأنه لا توجد ممارسات للدول في هذا الخصوص لأن المصطلح الجديد نفسه لم يُختَرع إلا منذ وقت قريب نسبياً. وبِغَضِّ النظر عن عدم وجود سوابق، وهو الأمر الذي يشير في حد ذاته إلى قلة اهتمام الدول بالأمر، فإن حجج المقرر الخاص تعتبر غير مقنعة. فقد قرر في أحد المواضع أن قيام المرء بأن يخص بالذكر آثار الجنايات على الدولة المضرورة ينطوي على إغفال للعوامل الأخرى العديدة. وفي موضع آخر يبدو أنه يذهب إلى القول بأن آثارها على الدولة المضرورة يعتبر معياراً غير سليم. وعلى أي حال فإنه إذا ما تقرر الموافقة على وجود فئة "للجنايات"، فإن المادة ١٢ بصورتها التي صيغت واعتمدت بها بصفة مؤقتة ستظل ضرورية بالنسبة للجنح.

١٤- ويبدو الفشل الواضح للمقرر الخاص في معالجة الفقرة الفرعية (ب)^(١١) من المادة ١٤ فيما يتعلق "بالجنايات" أمراً غريباً. فالسماح ببقاء ذلك النص يعتبر معادلاً للقول بأن الدولة أُلْفَ يمكنها أن تمارس الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ على الدولة بـ، ولكن بالرغم من الشرط الصحيح المتعلق بالتناسب الوارد في المادة ١٣، فإن الدولة بـ يُحْتَظَرُ عليها أن تقوم بالرد المتناسب. ويعتبر هذا أمراً غريباً في حالة الجنح ولكنه يعتبر أكثر غرابة في حالة "الجنايات"، إذا ما تقرر فعلاً الإبقاء على هذه الفئة من الأفعال.

١٥- ويحتوي مشروع المادتين ١٧ و١٨، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السابع، على نتائج إضافية متنوعة يبدو بعضها بالغ الغرابة. فالفقرة الفرعية ١(هـ) من المادة ١٨ على سبيل المثال تفرض التزاماً على عاتق الدولة المجني عليها وكذلك على عاتق الدولة مرتكبة الخطأ يقضي بالتسليم أو المحاكمة.

(٩) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ١١.

(١٠) *Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France*, UNIAA, vol.XVIII (Sales No.E/F.80.V.7), pp.417 et seq.

(١١) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ١١.

ولم يرد أي تبرير لإدراج مثل هذه الفكرة التي يبدو أنها هربت من موضعها الطبيعي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

١٦- وتشير الأحكام المقترحة للفقرات الفرعية (أ) و(ب) وربما (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٨ التساؤل عن السبب في عدم انطباقها على الجنح أيضا. إن إيراد إشارة إلى الجنايات في الفقرة الاستهلالية للمادة، يترتب عليه استبعاد جميع الجنح حتى أشدها خطورة. وهذا يستدعي القيام على الأقل بتقديم شرح لهذا المسلك.

١٧- إن المقرر الخاص، الذي يستحق الثناء على النظرة الشاملة التي تتسم بسعة الخيال وعلى الالتزام الشخصي اللذين يكمنان وراء مشروعه الكبير، قد اعترف بأن تخويل الدول سلطة اتهام بعضها البعض بارتكاب جنایات واتخاذ تدابير عنيفة، ينطوي على لعبة خطيرة. والسبب مفهوم تماما، فقد سعى لابتكار نظام لاحتواء آثار ما خلقه بنفسه. بيد أن السؤال الذي يتعين طرحه في هذا المجال هو ما إذا كان من المعقول تخويل جميع الدول على قدم المساواة هذه السلطة، أم أنه يجب أن تكون هناك تفرقة بين الدول المضرورة بصورة مباشرة وغيرها من الدول. وفي هذا الصدد قد يكون مما يستحق البحث، النظر فيما إذا كان مثل هذا المخطط ضروريا في حالة ما إذا ما تم الاعتراف بأن الأخطاء الجديدة بإدراجها في فئة أشد الانتهاكات خطورة، هل تلك التي تشكل تهديداً للسلم. وفي نهاية المطاف، لا توجد هناك آلية عاملة لمعالجة مثل هذه المشاكل.

١٨- والمخطط الذي يقترحه المقرر الخاص يثير الكثير من المشاكل، فهو يبدو على الأخص، ضمن اعتبارات أخرى، غير متفق مع المواد ١٢ و٢٤ و٢٧ و٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن الإشارة إلى بعض العيوب المحتملة في المخطط لا يعني بأي حال أن معالجة هذه العيوب سوف يجعل المخطط مقبولا.

١٩- والتعارض مع المادة ١٢ من الميثاق، وهو التعارض الواضح فعلا من صيغة مشروع المادتين ١٨ و١٩، قد تم إبرازه بصورة قاطعة في ما ورد في التقرير من أن " اتهام الدول بمقتضى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩، كما هو مقترح، يجيز عرض الأمر على الجمعية العامة أو على مجلس الأمن أو عليهما معا في نفس الوقت". ومن شأن هذا أن يخلق بالضبط الوضع الذي هدفت المادة ١٢ من الميثاق إلى الحيلولة دون وقوعه، ألا وهو وقوع تنازع محتمل بين الجمعية والمجلس. أما التعليق اللبق إلى حد ما الذي جاء فيه " أن أي خلاف بين الجمعية والمجلس يمكن تسويته بمقتضى حكم من المحكمة " فإنه لا يحل الأزمة الدستورية التي أثيرت دون روية. ذلك أن الإشارة العابرة إلى محكمة العدل الدولية يبدو أنها تتجاهل على الأقل روح القرار الذي اتخذ في سان فرانسيسكو والذي يدعو إلى تجنب بعض الأشكال الواقعية لإعادة النظر القضائية في الأعمال التي قامت بها الأجهزة السياسية للأمم المتحدة. ويبدو أن هناك فريقا من الناس الذين قدّر لهم، بطريقة ما، أن يروا في المحكمة الحل الناجع لجميع المشاكل: ويطلق على هؤلاء وصف "الرومانتيكيين القضائيين".

٢٠- كذلك تجاهل المقرر الخاص المادة ٢٤ من الميثاق التي بمقتضاها "يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي".

٢١- وينص مشروع المادة ١٩ على أنه يجب على الأعضاء أن يعرضوا الأمر على مجلس الأمن طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أنه يمكننا أن نفترض استنادا لأسباب معقولة أن معظم، إن لم يكن جميع، "جنايات" الدول تنطوي على تهديد للسلم، وبالتالي فإنها تدخل في اختصاص الفصل السابع

من الميثاق. وإنه لأمرٌ مثير أن نتصور أن في استطاعة اتفاقية متعلقة بمسؤولية الدول، أن تقوم بنقل المادة ٢٩ من الميثاق، بنوع من السحر، من الباب السابع من الميثاق إلى الباب السادس منه؛ أما إذا لم يكن ذلك السحر فعالاً، فإن العبارة الأخيرة من الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ ستصبح متعارضة مع الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق.

٢٧- أما التعقيدات التي يتسم بها دور محكمة العدل الدولية في المخطط الكبير للمقرر الخاص فقد جرى وصفها إلى حد ما في التقرير، بالرغم من أنه لم يجرِ تناول جميع المشاكل ولا حلها. وتنص الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٩ على أنه "يحق لأي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تنضم بموجب طلب من جانب واحد إلى إجراءات القضية...". وفضلاً عن عدم وجود أية إرشادات تبين كيفية سير العمل بهذا النظام، فإنه يظل هناك سؤال مطروح عن السبب في قصر الحق في الالتحاق بطابور الدول، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحدها. وفي هذا الصدد يحق لنا أن نتساءل: لماذا كانت الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ مقصورة على الدول الأعضاء؟

٢٣- هناك أيضاً قضية مفهوم "التدابير المؤقتة" كما ورد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧. إن المشكلات الناجمة عن تطبيق ذلك المفهوم، الذي استُعير من المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد جرى بحثها، ورُقِضَت لجنة الصياغة مرتين الأخذ بذلك المفهوم فيما يتعلق بالجنح. فهل يثير ذلك المفهوم عدداً أقل من المشكلات بالنسبة للجنايات؟ وقد يكون من المفيد إيراد تحليل أكثر تفصيلاً لطبيعة الرابطة المتعلقة بالاختصاص والتي تنشأ عن عمل يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وما إذا كانت مثل هذه الرابطة تحل جميع المشكلات المحتملة المتعلقة بحق الطرف المدعى عليه في المثول وإبداء دفاعه. كما أن التقرير الحالي لم يقدم أي أساس يبرر الاعتقاد بأن الدول التي أظهرت حتى الآن رفضها لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي سوف تقبل فجأة الاختصاص المذكور لتلك المحكمة. وهو يرى أن هناك قضايا جوهرية جديدة بالبحث أهم بكثير من مجموعة القضايا الأصلية المتعلقة بمحكمة العدل الدولية والقواعد القطعية والتي طبقت على عدد كبير من الدول في عام ١٩٦٩.

٢٤- وكما قال المقرر الخاص بحق، فإن النهج الذي ينبغي إتباعه بالنسبة لنتائج "الجنايات" يتوقف على قبول مخطط مثل المخطط الذي قام هو بإعداده في مجموعته. وبخض النظر عن عيوب ذلك المخطط وعن كونه يشكل رداً على مشكلة أثارها بنفسه، فإنه من غير المتصور أن يحصل ذلك المخطط على قبول واسع النطاق من جانب الدول. كما أن جهود اللجنة على مدى العقود الثلاثة الماضية بشأن هذا الموضوع قد تضيع سدى إذا ما سمحت اللجنة لعملها أن يتجاوز نطاق اختصاصها، وإذا ما ضُمَّت شيئاً مثل ذلك المخطط الجذّاب في توصياتها الموجهة إلى الجمعية العامة.

٢٥- السيد لوكاشوك: قال إن تقارير المقرر الخاص قد أصبحت فعلاً جزءاً من "الرصيد الذهبي" للبحوث المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول. وخلال الفترة الأخيرة لم يجد عملاً واحداً بشأن هذا الموضوع لم يشر إلى تقارير المقرر الخاص أو لم يقتبس منها. ولقد ارتكزت التقارير على الخبرات الماضية وسعت إلى تلبية الاحتياجات المعاصرة، ولكنها كانت تتطلع أساساً إلى المستقبل، ربما إلى القرن الحادي والعشرين بل حتى إلى القرن الثاني والعشرين. وهي مشبعة بروح التفاؤل وترقى إلى مستوى أحلام الفقهاء. بيد أنه هو نفسه يتمنى أن يرى أثناء حياته مقترحات المقرر الخاص وقد أصبحت جزءاً من الفقرة بل ومن القانون الوضعي نفسه. ولذلك فقد طلب من المقرر الخاص أن ينظر في إعداد نص موجز، يغطي جزءاً من الموضوع، وتستطيع اللجنة أن تعرضه بسرعة على الجمعية العامة، ويمكنها بعد ذلك أن تواصل عملها بشأن بقية الأجزاء.

٢٦- وتعتبر المواد المقترحة ثورية وبعيدة عن الاتفاق مع مفهوم الدول للقانون الدولي. وليس لديه اعتراض جوهري على التقرير السابع ولكنه يود أن يثير نقطة عامة وهامة. فالتقرير، شأنه في ذلك شأن بقية تقارير اللجنة، يركز ارتكازا كليا تقريبا على الفقه الأوروبي والممارسات الأوروبية. بيد أن اللجنة يجب عليها أن تحاول دائما أن تكفل تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم. وبالطبع لا يستطيع مقرر خاص واحد أن يعرف جميع اللغات، ولكن كثيراً من البلدان تصدر مطبوعات في مجال القانون الدولي باللغة الانكليزية أو الفرنسية وتصبح بذلك في متناول أي مقرر خاص تماماً. وقال إنه لا يجب أن يبالغ في أهمية المسألة. فالفقه الأوروبي، والممارسات الأوروبية إلى حد ما، لا تختلف كثيراً عن فقه وممارسات البلدان الآسيوية وغيرها من البلدان. ومع ذلك، فإنه من الخطأ أن نتجاهل تماماً فقه وممارسات المناطق الأخرى غير الأوروبية. وعلى سبيل المثال، قد يكون من المستحيل حل مشاكل مثل المشاكل المتعلقة بخلافة الدول والجنسية دون مراعاة الفقه والممارسات الخاصة ببلدان وسط أوروبا وشرقها. وقد يتمثل أحد الحلول في أن يعمل أعضاء اللجنة كقنوات لتوصيل المعلومات المتعلقة بالفقه والممارسات في بلدانهم ومناطقهم.

٢٧- وفيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون المتعلق بمسؤولية الدول، فمن المؤكد أن اللجنة يجب عليها أن تراعي آراء المجتمع الدولي. ولقد تبين من البيان الذي أدلى به توماس السيد روزنستوك أن مشاريع المواد سوف تلاقى صعوبات خطيرة. ولم تكن هناك صعوبات كبيرة عندما كان الموضوع يتعلق أساسا بالقانون الدبلوماسي والقنصلي، ولكن الاعتراف في مشاريع المواد بالمعاهدات ذات القواعد القطعية قد أثار عاصفة، وذلك بالرغم من أن القواعد القطعية لا يمكن مقارنتها ببعض النصوص الثورية التي أعدتها اللجنة. وعلى سبيل المثال، فإنه لو تم اعتماد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، جميعها في المستقبل القريب، لكان هذا من شأنه أن يحدث تغييراً أساسياً في طبيعة القانون الدولي وعلى الأخص في أضعف نواحيه - وهي ناحية الآلية اللازمة لتنفيذه.

٢٨- إن مفهوم مسؤولية الدول هو مفهوم جديد لم يكن معروفاً في القانون الدولي التقليدي. فحتى أوائل القرن العشرين كان يُنظر إلى مسؤولية الدول على أساس أنها تتعارض مع السيادة وتعتبر فكرة غريبة على القانون الدولي. وفي الماضي كان المقررون الخاصون يكتبون عن مسؤولية الدول في سياق خاص للغاية: مثل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب في إقليم الدولة نتيجة لحوادث استثنائية مثل الثورات. وبعبارة أخرى، لم تكن المسألة تتعلق بالمسؤولية الدولية العامة للدول بقدر ما كانت تتعلق بالمسؤولية القانونية المدنية لتلك الدول. وعندما تناولت عصبة الأمم موضوع مسؤولية الدول فقد تناولته في إطار القانون المدني وحتى في هذا الإطار المحدود لم يتم إحراز أي نتيجة.

٢٩- وبناءً على ذلك، فإن تعقيد مهمة اللجنة أصبح أمراً واضحاً. فكما كانت هناك معارضة في الماضي في قبول مسؤولية الدولة باعتبارها تتعارض مع السيادة، فالآن توجد معارضة مماثلة في قبول مفهوم جنائيات الدول في القانون الدولي. فلقد أظهرت الحقائق أن الدول ليست مستعدة لقبول قانون دولي أكثر فعالية وبخاصة لقبول آلية تنفيذية أكثر فعالية. ولذلك فإن مصير مشاريع المواد لن يكون سهلاً. ومما يسترعي الاهتمام فعلاً أن المقرر الخاص قد راعى الموقف في جميع تقاريره، واثبت بصورة مقنعة افتقار أغلب النقد الذي وجه في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة إلى مبررات صحيحة. ولكن ما أوقع اللجنة ليس من شأنه أن يقنع الجميع. فللدول منطقها الخاص، وهو ليس منطق القانون الدولي بل منطق المصالح السياسية.

٣٠- وفي معرض التعليق بصورة أكثر تحديداً على التقرير السابع، أشار إلى أن الكثير من النظم القانونية لا يعترف بمفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. ولكن بعض الأنظمة الأخرى اعترفت به، والواقع أن محكمة نورمبرغ قد اعتبرت بعض الأشخاص الاعتباريين مجرمين. وتعتبر التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد العراق عملاً نموذجياً في مجال التصدي للمسؤولية الجنائية لدولة مذنبه بارتكاب جنائية عدوان. وقد دافع جميع المقررين الخاصين السابقين أيضاً عن قبول مفهوم الجنايات الدولية للدول، وهو موقف يعكس الرأي السائد في الفقه الدولي. كما أن الاعتراف في المرحلة الحالية بذلك المفهوم لا يعني "تجريم" القانون الدولي. بل هو يعني في الواقع تحديد فئة خاصة من أبشع الأفعال الخاطئة التي تصيب المجتمع الدولي بأسره. وقد صُوِّرت هذه النقطة خير تصوير في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية Barcelona Traction (١٧). والحقيقة أن أحد أهم سمات الجناية الدولية يتمثل في طبيعتها من حيث كونها ترتكب في حق الكافة. وفيما يتعلق بنتائج الجنايات الدولية للدول، أشار إلى أن القانون الدولي، على خلاف الكثير من النظم القانونية الوطنية، لا يفرق تفرقة صارمة بين النتائج الجنائية والنتائج المدنية للخطأ.

٣١- ويبدو أن "الرد العيني" إنما يعني أساساً رد الحق بالكامل، ولكن التجربة أثبتت أن مثل هذه الدرجة من الرد غالباً ما تكون مستحيلة، بل وغير مرغوب فيها. لقد روعيت في معاهدة الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الثانية التجربة المؤسسة المستمدة من صلح فرساي الذي أصبح أحد أسباب نشوب الحرب الأخيرة. فأُنشئ نظام للرد الجزئي، وجرى ربط مستوى التعويض بالاعتبارات المتعلقة بالتنمية الديمقراطية. وبناء على ذلك تعتبر فكرة المقرر الخاص المتعلقة بإيلاء أهمية خاصة لتحقيق الديمقراطية على أساس أنها تشكل ضماناً لعدم تكرار ارتكاب الجنايات فكرة بالغة الأهمية.

٣٢- وقال إنه يشعر ببعض الشكوك بالنسبة للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السابع. فقد يكون من الافراط في التشدد أن نقول إن الدولة التي ارتكبت جنائية دولية لا يحق لها أن تستفيد من أية مبادئ أو قواعد من مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية سيادتها وحريتها. ومن المؤكد أن هذا الحكم يعتبر بالغ القسوة فيما يتعلق بالحرية. ويعطي هذا الحكم انطباعاً بأن تلك الدولة قد جرى طردها إلى خارج نطاق سريان مبدأ سيادة القانون، في حين أنه حتى المجرمين لهم حقوقهم.

٣٣- وقال إنه لا يوافق على الرأي الذي يحظى بقبول واسع النطاق، والذي يؤيده المقرر الخاص، والذي مؤداه أن تنفيذ النتائج التي تترتب على الجنايات يظل في أيدي الدول. ذلك أن رد الفعل إزاء انتهاكات القانون الدولي كان فعلاً عبارة عن رد فعل مشترك بين الدول والأمم المتحدة. وقال إنه يتفق في الرأي تماماً مع المقرر الخاص على الحاجة إلى استخدام الأجهزة الدولية الموجودة بالفعل، ولكن التنظيم المقترح لا يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فإنه يقترح ببساطة أن تقوم الجمعية العامة بناءً على بلاغ من إحدى الدول أو بناءً على مبادرة منها، بتقرير أن جنائية ما قد ارتكبت وتوصي بالعمل المناسب. ولقد تصرفنا على هذا النحو فعلاً بخصوص عدد من الجنايات الدولية. ومن المعترف به أن قرارات الجمعية هي مجرد توصيات، ولكن دور هذه التوصيات في إضفاء المشروعية على سلوك الدول والمنظمات أصبح معترفاً به فعلاً وسيكون كافياً تماماً في هذه الحالة. ويستطيع مجلس الأمن بالطبع اعتماد تدابير عاجلة بمقتضى الفصلين السادس والسابع من الميثاق من أجل حل المنازعات المتعلقة بالتدابير المضادة. وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، تستطيع الجمعية، بناءً على طلب إحدى الدول، أن تحيل الأمر إليها للحصول

منها على رأي استشاري. ولقد حدث فعلاً، في المنازعات بين المنظمات، أن كان الرأي الاستشاري للمحكمة ملزماً قانوناً.

٣٤- السيد توموشات: قال إنه يوافق على كثير من الاقتراحات التي أبداهها المقرر الخاص في التقرير السابق، وعلى الأخص الاقتراح المتعلق بضرورة وجود إطار مؤسسي لمعالجة بعض النتائج القانونية المحددة لارتكاب الجنايات. فلا يكفي في هذا الصدد صياغة قواعد موضوعية. ولا يوجد خلاف أساسي بينه وبين المقرر الخاص فيما يتعلق بكلمة "جناية"، التي يرى أنها تعني انتهاكاً للقانون الدولي يتسم بدرجة خاصة من الخطورة؛ كما يرى أن كلمة "جناية" في هذا السياق ليست لها أية مضامين جنائية على الإطلاق.

٣٥- وقال إنه يوافق على الاقتراح الأساسي الوارد في مشروع المادة ١٦ والذي بمقتضاه يترتب على الفعل غير المشروع دولياً الصادر من إحدى الدول جميع النتائج التي تترتب على ارتكاب الدولة لجنحة عادية. وأضاف أنه من الواضح أن التعويض المالي يشكل التزاماً عاماً، ولو أنه لا يوافق على بعض الصياغات اللغوية المستخدمة في التقرير بهذا الخصوص. فعلى على سبيل المثال ذكر المقرر الخاص أنه "يحق لأي دولة أن تحصل على تعويض مالي" في حين أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ التي صيغت صياغة سليمة قد نصت على أنه "يحق لكل دولة أن تطلب من الدولة التي ترتكب أو ارتكبت الجناية أن تكف عن سلوكها غير المشروع". فمن المهم ضمان أحقية جميع الدول في مطالبة من خالف القانون بأن يسلك سلوكاً سليماً يتفق مع قواعد القانون الدولي. وفي هذا الصدد يعتبر من الصحيح القول إن إحدى الصعوبات الرئيسية تتمثل في المادة ٥^(١٣)، التي أنشأت من الدول المضروبة فئة عامة، وهي مادة خاطئة أساساً. إن ما نحتاج إليه هو التفرقة بين الدول التي أصيبت بضرر ملموس وبين الدول الأخرى التي تعتبر مضروبة فقط بالمعنى القانوني، حيث حدث انتهاك لحقها في المطالبة باحترام الالتزامات الناشئة عن معاهدات. فهناك إذن فئتان مختلفتان في هذا الصدد وينبغي ألا يكون لهما نفس الحقوق.

٣٦- وبعبارة واضحة نقول إن الدولة التي ترتكب خطأً دولياً على درجة خاصة من الجسامة تصبح مطالبة برد الحق علناً. ولكن من الصعب أن نطهم في هذا الصدد، السبب الذي دعا المقرر الخاص إلى مناقشة القيود التي تُفرض على استقلال الدولة بوصفها عضواً في المجتمع الدولي. فهو يرى أنه إذا ما طُلب من إحدى الدول أن تقوم برد الحق علناً، فيجب حتماً ألا تفقد وضعها كعضو مستقل في المجتمع الدولي ولا سلامة أراضيها. كما أكد أيضاً على الاحتياجات الحيوية للشعب، التي نجد لها سابقة هامة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، والتي بمقتضاها طُلب من العراق أن تدفع ٣٠ في المائة من عائدات البترول إلى صندوق التعويضات الدولي^(١٤). وقد كان ذلك القرار قراراً حكيماً للغاية ومؤشراً هادياً لعمل اللجنة.

٣٧- وفيما يتعلق بالتعويض، فكما قال بحق السيد لوكاشوك، يستحيل عموماً، عقب الكوارث الكبرى مثل الحرب العالمية الثانية أو حتى العدوان العراقي، دفع تعويض كامل عن جميع الأضرار التي وقعت. كما أشار السيد لوكاشوك أيضاً إلى اتفاقية الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الأولى والتي بمقتضاها أُقْبِلَ كاهل الطرف المهزوم بالتزامات ثقيلة أدت إلى وقوع كارثة مالية. ولذلك يعتبر التعويض عاملاً هاماً للغاية ويجب تضمين المادة ١٦ نصاً خاصاً به. ولكن من الغريب حقاً أن المقرر الخاص لم يقترح أي قاعدة بهذا الخصوص.

(١٣) للإطلاع على نص المادة ٥ من الباب الثاني، والتعليق عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤-٣٧.

(١٤) انظر بصفة خاصة قرار مجلس الأمن ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، الفقرة ٧.

٣٨- ومرة ثانية قال إنه من الواضح أن الترضية والضمانات بعدم التكرار يجب أن تكون نتائج طبيعية لارتكاب إحدى الجنايات. ولئن كان يؤيد أفكار المقرر الخاص المهمة للغاية حول هذه المسألة، إلا أنه يجب التأكيد على أن اقتراحات المقرر الخاص في مجموعها لا يمكن تناولها في إطار علاقة ثنائية بين دول من النوع الذي جاءت قواعده المقترحة مقصورة أساساً عليه. وبالطبع فإنه اقترح فعلاً أن تلعب مؤسسات المجتمع الدولي دوراً: فقد يكون هناك قرار صادر من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن، يليه حكم من محكمة العدل الدولية. بيد أنه، بعد ذلك يترك أمر التنفيذ للدول لكي تتصرف كل واحدة منها بمفردها (الفقرة ٥ من المادة ١٩). وهو يرى أن هذا خطأ: فالدول حينما تتصرف فرادى لا يمكنها أن تفرض تنفيذ التدابير ذات الأثر البعيد مثل نزع السلاح أو الموافقة على إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى مواقع الأحداث. فما الذي يمكن أن يحدث على سبيل المثال إذا طلبت الدول طلبات متعارضة من الدولة التي ارتكبت الخطأ؟ من الواضح أنه يلزم في مثل هذه الحالات صدور قرار من المجلس بصفته ناشئاً عن المجتمع الدولي بأسره.

٣٩- وفيما يتعلق بالعلاقة بين الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية فقد حُبِّد إيجاد تفرقة واضحة بين التدابير التي يُسمح فيها للدول أن تتخذها بمفردها لمصلحة المجتمع الدولي من ناحية، والتدابير التي ليس من الملائم أن يتخذها أحد بخلاف المجتمع الدولي وحده من الناحية الأخرى. ومن المعترف به أنه لا يوجد سوى عدد قليل من المؤسسات الدولية ذات الاختصاص أو الولاية في هذا المجال. ويمثل هذا الوضع أحد أوجه النقص في البنية الحالية للمجتمع الدولي. وبالرجوع إلى مشروع المادة ١٦ في هذا الخصوص، قال إنه لا يرى ما هو وجه الحاجة إلى إلزام الدولة التي تريد أن تطالب بالطلبات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٦، بأن تحصل مسبقاً على حكم من محكمة العدل الدولية بمقتضى الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩. فحينما تُرتكَب جناية دولية، ألا يحق لكل دولة بذاتها ولجميع الدول المطالبة باتخاذ تدابير عقابية؟ وفضلاً عن ذلك فإن الدول الأخرى التي لم تُصَبْ بضرر مباشر، يجب أن يكون لها هي أيضاً الحق في المطالبة بالجبر والتعويض. في مثل هذه الحالات، سوف يكون اشتراط صدور حكم من محكمة العدل الدولية أمراً مفراطاً في البطء والتعقيد. أما إذا ما أُريد الذهاب إلى مدى أبعد من ذلك وإثقال كاهل الدولة التي ارتكبت الخطأ، بالالتزام بتقديم ضمانات ضخمة بعدم التكرار، فإن مثل هذه الطلبات لا تنبع تلقائياً من العمل غير المشروع دولياً ولا من مجرد ارتكاب الجناية. ذلك أن مثل هذه الطلبات يجب أن تكون محددة ومتناسبة تماماً مع الوضع. وفي هذا المقام سيؤدي إطلاق العنان لـ ١٨٥ دولة منفردة للمطالبة بتقديم ضمانات لعدم التكرار، إلى حالة من الفوضى. ولذلك فإنه من الواضح أنه سيكون من المطلوب صدور قرار من هيئة ملائمة تمثل المجتمع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يستطع أن يفهم الحكمة من إخضاع الالتزامات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من مشروع المادة ١٨ لصدور حكم من محكمة العدل الدولية. فهذه الالتزامات يجب أن تكون نتيجة تلقائية لارتكاب جناية دولية. كما أن الفقرة الفرعية (ج) ليست ذات فائدة كبيرة، ذلك أنه يحق لنا أن نتساءل: لماذا تحتاج الدول إلى مساعدة للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب)؟ الواقع أنه لا توجد ثمة ضرورة لذلك. ومن ناحية أخرى ذهبت الفقرة (و) من مشروع المادة ١٨ إلى مدى أبعد بكثير مما يجب. فعلى سبيل المثال أشار إلى أنه كان هناك خلاف لمدة طويلة في الأمم المتحدة حول أفضل الطرق للقضاء على الفصل العنصري. فكانت الأغلبية الساحقة من دول العالم الثالث تريد عزل جنوب إفريقيا، في حين أن الدول الأخرى كانت تفضل إتباع سياسة التدخل الإيجابي. غير أنه في نهاية الأمر أدى إتباع هاتين السياستين جنباً إلى جنب إلى تحقيق النتيجة المنشودة. فيجب ألا يكون في استطاعة أي فريق أن يفرض آراءه السياسية على أي فريق آخر. وبناءً على ذلك، فإنه لا يستطيع أن يوافق على الفقرة (و).

٤٠- وتعني الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ وجوب صدور قرار من مجلس الأمن. ومرة أخرى، فإنه طبقاً لمنطق مشروع النظام الذي قدمه المقرر الخاص، فإن ذلك سوف يُترك للسلطة التقديرية لفرادى الدول. ولكن هنا أيضاً يجب أن يكون هناك قرار واحد من المجتمع الدولي، وليس عدداً كبيراً من الطلبات الموجهة من دول منفردة إلى الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع.

٤١- ويشير مشروع المادة ١٩ قضايا عسيرة تتعلق بالمسألة الدستورية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وقد كان المقرر الخاص على وعي تام بهذه القضايا. ويعتبر القول بأن الجمعية العامة هي هيئة أكثر ديمقراطية من مجلس الأمن قولاً غير صحيح. ففي النظام الراهن الذي تتمتع في ظله كل دولة بنفس الحق في التصويت، يمكن لأصوات دولتين أو ثلاث من الدول الصغرى أن ترجح على صوت دولة عظمى واحدة. وبطبيعة الحال إذا ما تم إدخال نظام يقوم على إعطاء أوزان مختلفة لأصوات مختلف الدول، فإن الأمور سوف تتغير حينئذ.

٤٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ فإن القرار الذي بمقتضاه تخضع إحدى الدول لاختصاص محكمة العدل الدولية لا يدخل في نطاق تطبيق الفصل السادس من الميثاق: بل يدخل مثل هذا القرار حتماً في نطاق تطبيق الفصل السابع. وبناءً على ذلك سيكون في استطاعة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يستخدموا حقهم في الاعتراض (الفيتو). ويتمثل السؤال الذي ينبغي طرحه في هذا الصدد في الآتي: هل تستطيع إحدى الدول أن تُلزم نفسها بعدم استخدام حق الاعتراض (الفيتو) بالنسبة للقرارات التي ستصدر في المستقبل؟ وقال إنه شخصياً يشك جداً في ذلك.

٤٣- أما الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ فهي غير مرضية، لأنه بالرغم من إشراك مؤسسة من مؤسسات المجتمع الدولي، فقد اقتصرت الفقرة المذكورة على النص على إجراءات ثنائية. وهناك أيضاً مشكلة أخرى تتمثل ببساطة في أن محكمة العدل الدولية لا تستطيع أن تفصل في هذا العدد الضخم من القضايا. فقد جرى الاعتماد بصورة مفرطة على المحكمة، التي لا يمكن أن يُنتظر منها أن تفصل في جميع المنازعات التي تثور في كافة أنحاء العالم.

٤٤- وقد أصبح المادة ٥ مصدراً لكثير من اللبس ويجب إعادة النظر فيها، لأنه لا يمكن أن نجتمع في صعيد واحد بين الدول التي أصيبت بضرر مباشر وتلك التي تتصرف بوصفها مدافعة عن القانون. وأضاف فضلاً عن ذلك أنه سيكون ممكناً للمقرر الخاص إذا ما تفضل بتوضيح ما إذا كانت النتائج الخاصة هي نتائج عقابية أم لا. فإذا كانت كذلك فإنه يعترض أساساً على الاقتراح. فالنظام المنشود يجب ألا تترتب عليه نتائج عقابية. ويجب على اللجنة أن تذكر أيضاً بأنه طبقاً للمادة ٥ تتمتع الدول الأخرى بكثير من الحقوق. ذلك أنها تعتبر دولاً مضررة. ففي حالة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان عرّفت اللجنة أية دولة أخرى معتبرة من الغير تكون طرفاً في هذه المعاهدات بأنها دولة مضررة. فهل تنطبق هذه القواعد الخاصة المتعلقة بالجنايات على تلك الدول الأخرى المضررة أيضاً؟ وهل تصبح هذه الدول حرة في التصرف بمقتضى الأحكام العامة؟ ربما كانت القواعد التي اقترحها المقرر الخاص ملائمة تماماً لحالة العدوان، ولكن فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان - وهي إحدى الفئات التي ورد ذكرها في المادة ١٩ من الباب الأول^(١٥) - نرى أن تلك القواعد غير ملائمة بالمرّة. إن الدولة التي تعتبر من الغير يجب أن يكون لها الحق في أن تطلب من الدولة مرتكبة الفعل أن تتوقف عن المضي في عملها غير المشروع، ولكن ينبغي ألا يكون لها الحق في تقديم طلبات محددة بخصوص رد الحق علناً والتعويض وما إلى ذلك. فمثل هذه

الأمر يجب تسويتها بواسطة أولئك الذين يعنيهم الأمر بصورة مباشرة. ففي حالة جنوب افريقيا على سبيل المثال، يعتبر إيجاد حل للنتائج المترتبة على نظام الفصل العنصري مسألة يجب أن يقوم بها مواطنو جنوب افريقيا أنفسهم. وليس للدول الأخرى أي دور تضطلع به في هذا المجال. وتعتبر شيلي مثالا آخر للدول التي ما زالت تتصدى للنتائج الناجمة عن ماضيها. وهذه مسألة يجب على الشعب الشيلي نفسه أن يتولى علاجها.

٤٥- وقال إنه يستطيع من جانبه أن يتصور نظاماً مختلفاً الى حد ما. فقد أراد المقرر الخاص، كما هو واضح من مشروع المادة ٧٠ المقترح في التقرير السابع، أن يجعل النظام الذي سيرد في الاتفاقية المقبلة بشأن مسؤولية الدول والنظام الخاص بصون السلم والأمن الدوليين منفصلين عن بعضهما. بيد أن ذلك يصعب تحقيقه بالنسبة للجنايات على وجه التحديد. ففي الحالات التي يتعرض فيها السلم والأمن الدوليين للخطر، يجب أن يترك أي قرار في هذا الشأن لمجلس الأمن. أما خارج نطاق هذا المجال، فيمكن تصور نظام أبسط من ذلك. فيمكن مطالبة أي دولة من الغير، ترغب في اتخاذ إجراء ضد الدولة التي يدعى أنها ارتكبت خطأ ما، بأن تبلغ نيّتها في هذا الخصوص الى الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تستطيع بموجب قرار صادر بأغلبية ثلثي عدد الأصوات، أن تأمر الدولة العضو بالكف عن تنفيذ خطتها. فإذا ما أصرّت الدولة العضو، بعد ذلك، على حقها، فيمكن منحها حق عرض الأمر على محكمة العدل الدولية. وتتمثل مزايا هذا النظام في جعل المراحل الأولى من الإجراءات سريعة وسهلة، وفي تجنب فرض عبء ثقيل على عاتق المحكمة.

٤٦- إن الكوارث التاريخية لا يمكن تسويتها بالطريقة التي يسوّي بها المحاسبون مطالبة عادية. ذلك أنه يجب أن يكون هناك قدر كبير من السلطة التقديرية السياسية، التي لا يمكن منحها إلا لمؤسسات دولية مسؤولة. وقال إنه يرى أن المقرر الخاص ما زال يسير على درب الثنائية. ولكنه يعتقد أن مثل هذا النظام ليس عملياً.

٤٧- السيد فومبا: قال إن المقرر الخاص قد تصدى للمهمة الصعبة المتمثلة في إعداد نظام قانوني لمسؤولية الدول يتلاءم بوجه عام مع التوازن القانوني أو المؤسسي العالمي، المتحقق في ظل نظام ميثاق الأمم المتحدة، ويحافظ على الحالة السياسية والقانونية الراهنة، مع إدخال جرعة معقولة من المرونة والتجديد، بغية تحقيق التوفيق بين المرغوب فيه والممكن. ورأى أن المقرر الخاص قد حقق ذلك الهدف الصعب الذي يتسم بالتوازن الدقيق. كما أيد بوجه عام المنطق الذي تستند إليه الحجج النظرية التي أبداه المقرر الخاص في تقريره السابع، والتي يبدو بالإضافة الى ذلك أن ممارسات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تؤيدها. فقد حاول المقرر الخاص في تقريره أن يراعي الطبيعة الخاصة للجنايات الدولية بالمقارنة مع الجنج، بغية استخلاص النتائج الموضوعية والإجرائية من حيث المنطق القانوني وبوجه خاص من حيث الاعتبارات السياسية. وقال إنه يؤيد ذلك الجهد المحمود ويحتفظ بحقه في مزيد من التعليقات المحددة على التقرير في مرحلة لاحقة.

٤٨- السيد بويت: قال إنه حاول في دورة سابقة أن يقنع اللجنة ألا تعالج موضوع الجنايات في إطار الموضوع الحالي وأن تستبعد المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد. وأنه قدم بحثاً يرمي الى اقناع اللجنة بأن ذلك هو النهج السليم ولكنه فشل في تلك المحاولة وتحتم عليه أن يقبل وجهة نظر اللجنة بالرغم من أن رأيه لم يتغير، ومؤداه أن المجتمع الدولي بتركيبه الراهن ليس مؤهلاً لمعالجة موضوع الجنايات.

٤٩- وبعد أن أوضح ما سبق، قال إنه على ضوء رأي اللجنة الذي يقضي بوجوب تناول موضوع الجنايات الآن، فإنه يرحب بالتقرير السابع للمقرر الخاص الذي يعتبر محاولة جريئة لمعالجة نتائج هذه الجنايات. ولقد

احتوى التقرير على العديد من السمات الجذابة للغاية، كما احتوى على عدد من الموضوعات المثيرة للمشاكل بشكل واضح. ومن بين السمات الجذابة، فإنه أحب الشرط الذي يقضي بوجوب صدور قرار يعبر عن "قلق" المجتمع الدولي، سواء من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، كشرط مسبق أو كمحرك لأية جزاءات أو نتائج أخرى يمكن أن تترتب على الجناية. ثانياً أنه أحب أن فكرة التوصل إلى نتيجة مؤداها أن جناية ما قد ارتكبت، في مقابل مجرد التعبير عن القلق، ينبغي أن يكون معناها أنه يجب أن يتم التوصل إلى النتيجة التي مؤداها وقوع الذنب، بواسطة هيئة قضائية - أي أن جناية الدولة يجب أن يثبت أنها تتسم فعلاً بهذا الوصف بواسطة محكمة العدل الدولية. ثالثاً قال إنه أحب الفكرة التي مؤداها أنه بالرغم من أن الشرط المسبق أو المحرك السابق الإشارة إليه ينطبق فيما يتعلق بالجزاءات التي تستطيع جميع الدول توقيها على مسؤوليتها الخاصة، فإن ذلك لا يؤثر على سلطات المجلس المقررة بمقتضى الباب السابع من الميثاق، بخصوص الترخيص للدول بتوقيع جزاءات، والترخيص لها بتنفيذ هذه الجزاءات دون انتظار لصدور حكم قضائي بالإدانة. وأخيراً فإنه أحب بصفة عامة الطريقة التي عالج بها المقرر الخاص موضوع النتائج الإضافية المترتبة على الجنايات، والطريقة التي تناول بها التعديلات أو التغييرات التي قد يلزم إدخالها على المواد المتعلقة بالنتائج. بيد أنه يوافق على الحاجة إلى الحيلة في هذا الخصوص ويشعر بتجاوب كبير مع بعض النقاط التي أثارها السيد توموشات.

٥٠- أما العناصر المثيرة للمشكلات فتنبع في المقام الأول من اختيار محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز التقليدي المنوط به تقرير أن جناية من جنایات الدول قد تم ارتكابها. ذلك أنه توجد صعوبات كبيرة تكتنف هذا الافتراض. فتوجد أولاً الصعوبة الناجمة عن كون المخطط بأكمله يقوم على أساس افتراض مسبق مبناه قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجنايات.

٥١- ثانياً، توجد صعوبة متعلقة بعنصر الوقت. فمن المعروف للكافة أن المحكمة تستغرق في الوقت الراهن قرابة أربع سنوات لكي تصدر حكمها في إحدى القضايا. وهو لا يرى سبباً يدعو للاعتقاد بأن المحكمة سترغب في بذل جهداً أقل أو استغراق وقت أقل، للفصل في مسألة في خطورة الادعاء بأن إحدى الدول قد ارتكبت جناية. فإذا ما طُلب من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الانتظار لمدة أربع سنوات قبل توقيع جزاءات أخرى بخلاف تلك التي رخص بها مجلس الأمن أو أية تدابير مؤقتة اتخذت، فإنها ستفقد حتماً الاهتمام بتوقيع الجزاءات. إن مدة أربع سنوات هي مدة مفرطة الطول، ويحتاج الأمر إلى وسيلة أسرع بكثير جداً من ذلك.

٥٢- ثالثاً، توجد الصعوبة التي تتمثل في أنه في حالة الادعاء بقيام إحدى الدول بارتكاب جناية، فإن عملية تقصي الحقائق تلعب دوراً حيوياً في هذا الصدد. ومع ذلك فإن محكمة العدل الدولية لا توجد لديها تقنيات كافية لإجراء عملية مستقلة لتقصي الحقائق. وقد شكلت هذه المسألة إحدى الصعوبات التي واجهتها المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)^(١٦). كما أن اعتماد المحكمة على الحقائق التي قد يختار الأطراف عرضها عليها هو أمر قد يضاعف من مساوئه أن الدولة المهتمة قد لا ترغب في المشاركة في القضية. ونتيجة لذلك قد يصبح عرض الوقائع على المحكمة عرضاً صادراً عن وجهة نظر جانب واحد فقط. وأخيراً يوجد العيب المتمثل في أنه طبقاً للمخطط الراهن يرى المقرر الخاص أن يكون اتخاذ الإجراءات مرتكزاً على الدولة الشاكية. وبناءً على ذلك فإنه يتعين على بعض الدول أن تشكو، وأن تتحمل في نفس الوقت عبء القيام بمهام هيئة الادعاء. وهي عملية يبدو أنها محفوفة بالمخاطر، وأنه ليس متأكداً بالمرّة من أن الدولة

الشكاية التي هي بحكم تعريفها ذاته أبعد ما تكون عن الحياد، سوف تكون هي هيئة الادعاء الصحيحة في قضية مبناها الادعاء بارتكاب إحدى جنائيات الدول.

٥٣- وقد يمكن تجنب اختيار المحكمة بوصفها الهيئة المناسبة للاضطلاع بهذه المهمة. وقد يتمثل أحد الحلول المحتملة في أنه في ذات الوقت الذي تقوم فيه الهيئة السياسية - الجمعية العامة أو مجلس الأمن - بتسجيل قلقها المبدئي فإنه يجب عليها أن تقوم في نفس الوقت بتعيين لجنة مستقلة من الفقهاء، ومدع عام مخصص، على أن تضطلع اللجنة بمهمة الاتهام والملاحقة على أساس الأدلة التي يمكن للمدعي العام المخصص تقديمها. والواقع أن استخدام لجنة مستقلة من الفقهاء لم يكن من السمات النابعة من ممارسات الأمم المتحدة. بيد أنه كان مع ذلك من السمات البارزة في ممارسات عصبة الأمم. وينطوي إنشاء لجنة مستقلة من الفقهاء وتعيين مدع عام مخصص على عدة مزايا. أولها أنه لما كانت اللجنة ستعتبر هيئة ثانوية من هيئات الأمم المتحدة، فإن المشاكل التي نصادفها حالياً فيما يتعلق بالاختصاص الإلزامي لن تثار. كما أن هذه المؤسسة ستكون قادرة على التصرف بسرعة، نظراً لأنها ستدعى للعمل على أساس التفرغ الكامل، وهو أمر لا يصدق على محكمة العدل الدولية. وفضلاً عن ذلك فإن تلك المؤسسة سيكون لديها، من خلال مكتب المدعي العام المخصص، تسهيلات لتقصي الحقائق أفضل من التسهيلات المتاحة حالياً لمحكمة العدل الدولية. وأخيراً فإن إشراك مدع عام مخصص سيقفل مباشرة سلطات الاتهام في القضايا بنزاهة وكفاءة وفعالية.

٥٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن جميع التعليقات كانت على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة له، وشكر أعضاء اللجنة الذين اشتركوا في المناقشة. وقال إنه يود الآن أن يتناول فقط بعض القضايا المتعلقة بالمصطلحات والتي أثارها السيد توموشات.

٥٥- وقال إنه حاول من خلال عدة طرق أن يتفادى استخدام كلمة "جنائيات"، ولكن ثبت أنها جميعاً ثقيلة مرهقة. وقال إنه يشك كثيراً في إمكان العثور على مرادف ألطف وقعاً من ذلك المصطلح. ومن ناحيته، فإنه لا يجد أية صعوبة في قبول فكرة إمكان قيام الدول بارتكاب جنائيات - فإن بلاده نفسها قامت بذلك بالتأكيد، سواء قبل الحرب العالمية الثانية أو أثناءها.

٥٦- أما فيما يتعلق بما إذا كانت النتائج الخاصة أو الإضافية للجنائيات المبينة في التقرير تنطوي على دلالات تأديبية، فإن ذلك أمر متروك تحديده للعلماء والباحثين. وقال إنه بذل جهداً إرادياً لتجنب إقحام أية مسائل تأديبية وإبعاد كلمة "تأديبية" عن النص، لأنه يعلم على وجه التحديد أن ذلك يثير مشاكل بالنسبة لبعض أعضاء اللجنة.

٥٧- وقد أشار السيد توموشات مرة أخرى إلى المشكلة الصعبة المتعلقة بالدول التي تصاب بأضرار غير مباشرة وتلك التي تصاب بأضرار مباشرة من جراء أفعال غير مشروعة. ففي حالة العدوان، تتأثر به جميع الدول، بسبب مصلحتها المشتركة في منع ذلك الفعل ومقاومته، بالرغم من أن بعض الدول تكون مضطرة بدرجة مباشرة ومادية أكثر من الدول الأخرى. وقد لا يكون لانتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية أو إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أية آثار ضارة على الدول، ولكنها تلحق بالأفراد أضراراً جسيمة. ومن المهم التأكيد على الآثار الواسعة النطاق للجنائيات الدولية للدول، حتى لو كانت النتائج المباشرة الناجمة عنها لا تؤثر إلا على مجموعة محدودة من الدول. إن ما يتسم بأهمية قصوى في مثل هذه الحالات هو الشجب الجماعي من جانب المجتمع الدولي.

٥٨- وفيما يتعلق بمدى "ديمقراطية" مختلف الهيئات الدولية، أشار إلى أن عضوية محكمة العدل الدولية تتم عن طريق الانتخاب بواسطة الهيئتين السياسيتين الرئيسيتين في الأمم المتحدة وهما: الجمعية العامة ومجلس الأمن. فالمحكمة تتكون من فقهاء من جميع أنحاء العالم، وإذا روعيت جميع الاعتبارات فإنها تعتبر هيئة تقوم على أساس تمثيل عادل. وتعتبر الجمعية ديمقراطية نسبياً لكون عضويتها تشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، رغم أنه من المؤسف أنه لم يتم التوصل إلى حل مقبول للحاجة إلى شكل أوفى من أشكال تمثيل الدول الأعضاء وشعوبها. أما المجلس فإنه يعتبر أرستقراطياً: فهو يتمتع ببعض السلطات الخاصة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ولكن ذلك لا يعني أنه يمثل نظام العلاقات بين الدول على نحو أفضل من الجمعية بأي حال.

٥٩- السيد بيليه: قال إن المقرر الخاص تناول ثلاث مسائل رئيسية، اثنتان تتعلقان خاصة بموضوع المصطلحات المستخدمة ومشكلة الخطأ بوجه عام (وسيعود إليهما في جلسة مقبلة) - والثالثة هامشية إلى حد ما وهي مسألة الديمقراطية الدولية.

٦٠- وفيما يتعلق بالديمقراطية الدولية، من الواجب عدم الخلط بين المفاهيم المختلفة، لعدم جواز نقل بعضها إلى المجتمع الدولي. ففي الموضوع قيد البحث، لا يتفق مفهوم الديمقراطية مع الأمم المتحدة. فالديمقراطية، طبقاً لتعريفها التقليدي، هي حكم الشعب بالشعب وللشعب، وبالتالي فإنها مفهوم لا يتفق إطلاقاً مع مبدأ سيادة الدول، ما دام القول بأن "الدولة الواحدة صوت واحد" يتعارض مع الديمقراطية. وإذا أريد نقل الديمقراطية إلى المجتمع الدولي طبقاً للأصول فإنه سيلزم إعطاء الصين مليار صوت مقابل بضعة مئات من الأصوات لسان مارينو وسيلزم أن يكون الحكم في جميع الدول ديمقراطياً أي بعبارة أخرى أن تعبر الحكومات حقاً عن إرادة الشعب، وهو أمر محل نظر. ولذلك، لا يجوز القول بأن هيئة ما أكثر ديمقراطية من هيئة أخرى. ومن الأفضل البحث عن مفاهيم تختلف عن المفاهيم التي تتفق مع المجتمع الوطني، ولكنها لا تتفق مع المجتمع الدولي، للتعبير عن الأفكار التي تهدف إلى نفس الغايات.

٦١- وقال فيما يتعلق بالمشكلة التي يثيرها استخدام كلمة "جناية" إن أعضاء كثيرين في اللجنة يشعرون بعدم الارتياح لاستخدام مصطلح ينطوي، في نظرهم، على صبغة جنائية. وعلى العكس من ذلك، فإنه يتفق اتفاقاً كاملاً مع المقرر الخاص بشأن هذه النقطة لأن هذا المصطلح يبدو مناسباً. وليس من اللائق ولا من المستصوب التخلي عنه في المرحلة الحالية لأن من مميزاته أنه ينطوي على طابع اللوم الذي يرتبط بالأفعال غير المشروعة دولياً التي تتسم بجسامة خاصة. وهذا اللوم، بالطبع، أدبي وسياسي أساساً، ولكنه مشروع لوجود ما يؤيده قانوناً وليست كلمة "جناية" إلا تعبيراً له على مستوى النص.

٦٢- وقال إن مشكلة الخطأ من المشاكل التي واجهت دائماً المقرر الخاص عندما أدخل، في تقاريره السابقة، مفهوم الخطأ في المسؤولية الدولية. فالمسؤولية الدولية للدول ليست مسؤولية مدنية أو جنائية ولكنها مسؤولية بعيدة عن مفهوم الخطأ. والمسؤولية الدولية بالتالي موضوعية نتيجة لمخالفة القانون. وهذا صحيح فيما يتعلق بالجرح فقط. أما فيما يتعلق بالجنايات فمفهوم الخطأ يناسبها تماماً. فتتميز الجناية عن الجحنة بالتحديد بأنها عمدية أي باتجاه الإرادة إلى مخالفة القانون الدولي وتعتبر هذه الإرادة عنصراً أساسياً للخطأ في سياق الجناية. (فلا تقع الإبادة الجماعية أو العدوان بمحض الصدفة). وتكفل كلمة "الجناية" ذاتها العلاقة بين الخطأ والجناية وبالتالي فإنها تكفل المسؤولية الجنائية للدول أيضاً. وهنا أيضاً كان المقرر الخاص على حق عندما قال إن النظام الذي كان سائداً في ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية - ويمكن أن يضاف إلى ذلك نظام صدام حسين بالعراق وحالياً نظام بالي الصربي في البوسنة والهرسك - أنظمة إجرامية ارتكبت أو لا تزال ترتكب جرائم عمدية لا تغتفر بمخالفتها للقانون الدولي. وتقع على الدول

الثلاث المذكورة وعلى الأقلية المشار إليها في الحالة الأخيرة مسؤولية لا يمكن أن تعتبر إلا مسؤولية جنائية على المستوى الدولي.

٦٢- ولذلك فإنه لا يؤيد الإبقاء على كلمة "جناية" فحسب، ولكنه يعتقد أن المشكلة الحقيقية تكمن في كلمة "جناية" التي لها صبغة جنائية سلبية أيضا ولكنها بعكس الجنايات الدولية لا تنطوي على أي خطأ ولا تستوجب بالتحديد أي لوم أدبي. فمن المفارقات، لذلك، أن المشكلة ليست في كلمة "جناية" ولكن في كلمة "جناية" التي تعطي عند الجمع بينها وبين الجناية الانطباع باقتران اللجنته إلى مفهوم جنائي للمسؤولية الدولية وهو ما يتعارض مع الواقع.

٦٤- ولكن هل هناك ما يدعو إلى التوصل إلى مصطلح آخر خلاف "جناية" للإشارة إلى الأفعال غير المشروعة دوليا التي لا تدخل في نطاق الجناية؟ بكل أمانة، إنه يعتقد أن الوقت قد بات متأخرا لذلك، وأن التمييز بين الجناية والجناية قد أصبح مستقرا في القانون الدولي، وجرى استخدام المصطلحين بين فقهاء القانون الدولي، والواجب هو عدم القياس تلقائيا على القانون الوطني. وينطوي كلا المصطلحين على معان خاصة في القانون الدولي وأن الأوان لوضع حد لهذه القضية المصطلحية.

٦٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): شكر السيد بيليه على ملاحظاته الثاقبة، ولكنه أشار إلى أن كلمة "ديمقراطية" قد وضعت بين علامتي اقتباس، مما يعني أنه كان يستخدم هذه العبارة بحذر. وقال إنه ينبغي فهم الكلمات في سياقها وبشكل نسبي. وهو يوافق على أنه لا يمكن نقل مفهوم الديمقراطية من سياق وطني إلى سياق دولي دون أن يفقد شيئا من معناه. على أن ذلك لا يعني أنه من غير المناسب التشديد على أن هيئة كالجمعية العامة هي أوسع تمثيلا من هيئة محدودة العضوية، إذ لا ينبغي تجاهل مثل هذا الفارق.

٦٦- السيد روزهستوك: قال إن مشكلة كيفية تعريف عبارتي "ديمقراطية" و"جناية" لا يمكن تنحيتهما جانبا بالقول إن الكلمات تعني ما يريد لها المرء أن تعني في سياق ما.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

الجلسة ٢٣٩٣

يوم الخميس، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١- الرئيس: عرض مداولات المكتب الموسع فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة بخصوص البندين التاليين من جدول أعمالها: "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" و"خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين".

٢- فيما يتعلق بالبند الأول أوصى المكتب الموسع بتخصيص جلستين عامتين فقط له، حتى تستطيع لجنة الصياغة مواصلة وتعجيل النظر في مشاريع المواد المتعلقة بالمواضيع التي شرعت في بحثها بالدورة السابقة. وفضلاً عن ذلك سيجري، طبقاً لرغبة المقرر الخاص، إنشاء فريق عامل لكي يساعده على تجميع وتنسيق مقترحاته، وهو فريق سيجري الإعلان عن تشكيله في وقت لاحق. وسيجري بناءً على ذلك بحث الموضوع في جلسات عامة (يومي ٩ و١٣ حزيران/يونيه)، في لجنة الصياغة (بالنسبة لمشاريع المواد) وفي إطار فريق عامل.

وقد تقرر ذلك.

٣- وفيما يتعلق بالموضوع الثاني أوصى المكتب الموسع بإنشاء فريق عامل يرأسه المقرر الخاص المختص بالموضوع ويتكون من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد ادريس، والسيد البحارنة، والسيد بويت، والسيد توموشات، والسيد الخصاونة، والسيد روزنستوك، والسيد سيكلي، والسيد فارغاس كارينيو، والسيد فومبا، والسيد كراوفورد، والسيد لوكاشوك، والسيد ميكولكا، والسيد يامادا، على أن يكون مفهوماً أن أبواب الفريق ستكون مفتوحة أمام أعضاء اللجنة الآخرين الذين قد يرغبون في الإسهام بصورة منتظمة في أعمالها.

وقد تقرر ذلك.

٤- وأوصى المكتب الموسع فضلاً عن ذلك بأن تكون اختصاصات الفريق العامل الذي جرى إنشاؤه على النحو المذكور، والذي سيجتمع بعد ظهر يومي ٨ و ١٢ حزيران/يونيه، وصباح يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه، وبعد ظهر يوم ٢٠ حزيران/يونيه، هي حصر المسائل التي أثارها الموضوع، وتبويبها على أساس علاقتها به، وتقديم المشورة إلى اللجنة بشأن المسائل التي يحسُن أن تبدأ بدراستها بالنظر إلى المشاكل المعاصرة، وأن تقترح عليها جدولاً زمنياً للقيام بهذه الدراسة. وسيكون من اختصاص الجمعية العامة بعد ذلك أن تعطي تعليمات للجنة بشأن الخطوات التالية التي يجب عليها أن تقوم بها بخصوص الموضوع.

وقد تقرر ذلك.

مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال، A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513، A/CN.4/L.520، A/CN.4/L.521 و Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابغ للمقرر الخاص (تابع)

٥- السيد بيليه: لاحظ أن ردود الأفعال التي أثارها التقارير المتتالية للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول، سواء أكانت إيجابية أو سلبية، كانت دائماً ردود أفعال حماسية للغاية. ويمكن تفسير هذه الحماسة بسهولة بأنها إنما ترجع إلى طبيعة الموضوع، الذي يمثل لب القانون الدولي ذاته، فمسؤولية الدول هي العامل الذي يجعل من القانون الدولي قانوناً حقيقياً، كما يرجع إلى طبيعة التقارير ذاتها التي يتجلى فيها لا مجرد علم المقرر الخاص وسعة اطلاعه فحسب، بل أيضاً معتقداته الراسخة، وهي معتقدات رجل يتمنى أن يصبح العالم أفضل حالاً ويود الإسهام في تحقيق هذه الغاية عن طريق العمل على تحسين حال القانون الدولي. ولا يخرج الأمر بالنسبة للتقرير السابغ (A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2) عن هذه القاعدة. وقد أكد كثير من أعضاء اللجنة، بقدر متفاوت من الحماسة أو الاعتدال، على العناصر التي اعتبروها غير واقعية في مقترحات المقرر الخاص، أما المأخذ الوحيد الذي يأخذه السيد بيليه على التقرير فهو أنه، على العكس من ذلك، يتسم بالحذر والتهيب، وربما بالحذر المفرط.

٦- والجناية تختلف من حيث الطبيعة، لا من حيث الدرجة فحسب، عن مجرد الجنحة، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين. أولاً لأن الجنحة هي مجرد إخلال موضوعي بقاعدة من قواعد القانون الدولي وهو إخلال يخلو من كل قصد للإساءة ومن كل عنصر معنوي، في حين يمكن القول إن فكرة الخطأ والنية الإجرامية والقصد الجنائي كامنة في قلب الجناية. ثانياً لأن كل إخلال بالقانون هو بالتأكيد أمر سيء، ولكن في أغلب الحالات يكون حق الشكوى مقصوراً على الضحية وحدها. ولكن الأمر يختلف عن ذلك تماماً بالنسبة للجنايات، التي تهدد ذات الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي الوليد. ومن المؤكد أن هذا المجتمع يتسم بدرجة ضعيفة من الاندماج والتماسك، ولكن هذا الاندماج الضعيف لا يمكن أن يترتب عليه إلا أن القليل من الانتهاكات للقليل من القواعد يمكن أن يعتبر جنائيات في عُرْف القانون الدولي. وتتضمن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع^(٢) بعض الأمثلة، ولكن الأمثلة الواردة في هذه القائمة لم ترد على سبيل

(١) مستنسخ في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٨.

الحصر. والمقرر الخاص يعترف بهذه التفرقة الأساسية ويؤكد أنها في مشروعه، وهذا هو السبب في التأييد الكبير الذي أبداه السيد بيليه لبعض هذه التحليلات، ولكن، وكما لو كان ذلك في حركة تراجع إلى الوراء، أخضع المقرر الخاص تطبيق هذه الفكرة لعدد كبير من الشروط التي تكاد تكون قد أفقدتها كل فعاليتها.

٧- ويتسم النهج الشامل الذي اتبعه المقرر الخاص بالمنطق الدقيق الذي لا غبار عليه. ففي البداية، إذ ينطلق من الغرض الذي مؤداه أن الجناية أشد خطورة من الجنحة، فإنه يستنتج من ذلك بطريقة منطقية تماماً أن النتائج المترتبة على الجناية تضاف إلى النتائج المترتبة على الجنحة البسيطة (مشروع المادة ١٥). ثم يذكر بعد ذلك، بطريقة منطقية أيضاً، هذه النتائج، التي لا تثير، بوجه عام، مشاكل خاصة (مشاريع المواد من ١٦ إلى ١٨) وأخيراً يقوم المقرر الخاص، في مرحلة ثالثة، بتنظيم آلية شديدة التعقيد (مشروع المادة ١٩) تقضي أولاً بإدخال الجمعية العامة أو مجلس الأمن ثم محكمة العدل الدولية في الموضوع، حيث يشكل إدخال هذه الهيئات شرطاً لا غنى عنه لإعمال الأحكام الخاصة المنصوص عليها في مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨. وهذه الآلية المسبقة التي أنشأها مشروع المادة ١٩، هي التي تدعو للحيرة، من حيث المبدأ الذي تنطوي عليه ذاته، نظراً لما يبدو من أنها تنظم تأخير رد الفعل إزاء الجنايات.

٨- فإذا ما كانت هناك على سبيل المثال جناية إبادة جماعية يجري ارتكابها وكانت هناك دولة تتهم دولة أخرى بأنها مسؤولة عن ارتكاب هذه الجناية، فلنكي تستطيع الدولة الأولى ترتيب النتائج الواجبة، فإنه يجب: أولاً، أن تقوم تلك الدولة بعرض الأمر على الجمعية العامة أو مجلس الأمن (الفقرة ١ من المادة ١٩)؛ ثانياً، أن تقرر الهيئة التي يعرض عليها الأمر بأغلبية خاصة أن الأمر يستحق البحث (الفقرة ٢ من المادة ١٩)؛ ثالثاً، أن تقوم تلك الدولة بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية؛ رابعاً، أن تقوم تلك الهيئة، التي لا تُعتبر السرعة ميزتها الأولى، بالفصل في وجود الجناية وفي نسبتها إلى فاعلها. وإلى أن يتم كل ذلك يكون الفاعلون في جناية الإبادة الجماعية قد انتهوا من ارتكاب جريمتهم. في حين أن الهدف المنشود في مثل هذه الحالات يتمثل في الحيلولة دون إبادة الشعب الضحية. ومن الواضح أن الآلية التي لا تسمح بتحقيق هذه الغاية لا يمكن أن تشكل حلاً مقبولاً. فالواجب يقضي في الحقيقة بأنه إذا ما ارتكبت جناية فيجب وقفها ويجب وقفها بسرعة. وفي حالة عدم وجود جهاز تنفيذي عالمي، فلا توجد إلا وسيلة وحيدة لتحقيق هذا الغرض: وهو أنه سيتعين على كل دولة بمفردها أن تقوم بالرد. وفي ظل الأوضاع الراهنة، فإن الدول وحدها هي التي تملك وسائل الرد بفعالية وبالسرية المطلوبة. ويتعين القول بأن النظام الذي يقترحه المقرر الخاص بدلاً من أن يسوّل رد الفعل المذكور على الجناية، أي على ذلك "العمل البشع غير المشروع"، فإنه يؤدي على العكس من ذلك إلى شل ذلك الرد، مما يخلق الوضع الغريب المتناقض الذي في ظله تستطيع الدول بقدر من السهولة بل بسهولة شديدة أن ترد في حالة الجنحة بينما يتحتم عليها في حالة الجناية أن تنتظر صدور الضوء الأخضر المفترض من الجمعية أو من المجلس ثم من محكمة العدل الدولية على التوالي. ومن المؤكد أن جعل رد الفعل على العمل البشع غير المشروع، الذي اعترفنا توأماً بما يتسم به من ضرورة ملحة عاجلة، أمراً مستحيلاً، ليس هو الهدف الذي يسعى المقرر الخاص إلى تحقيقه.

٩- ولا يعني هذا بالضرورة أننا يجب أن نستسلم للفوضى التي تسود المجتمع الدولي في الوقت الراهن. فالآلية التي اقترحها المقرر الخاص لا تخلو من مزايا إذا ما تم، من جانب، تبسيطها وتخفيفها، ومن جانب آخر، استخدامها في مرحلة لاحقة، لإقرار مشروعية رد الفعل إزاء الجناية أو لإدانتها، وليس في مرحلة سابقة من أجل الحيلولة دون ذلك الرد في حقيقة الأمر. كما أنه ليس من الغريب في حالة المنازعة في وجود جناية أو في نسبتها إلى فاعلها، أن يتم النص على طريقة للتسوية الإلزامية للنزاع تسمح بالفصل في القضية، كما تسمح في نفس الوقت بالحكم على مشروعية رد الفعل على الجناية المفترضة. وهذا التحول من التدخل

السابق إلى التدخل اللاحق، سوف تترتب عليه بعض النتائج. أولها ألا يكون لمشروع المادة ١٩ (وكذلك لمشروع المادة ٢٠ بلا شك) مكان في الباب الثاني من المشروع، وأن يرد حكم خاص بتسوية المنازعات، أشد صرامة في حالة الجنايات عنه في حالة الجنج، في الباب الثالث، ثانياً سيكون بطء الإجراءات أقل سوءاً نسبياً في حالة التدخل اللاحق؛ ثالثاً، لن يصبح هناك ثمة سبب لوجود نظام "المصفاة" السياسية المسبقة، وبذلك نستطيع الاستغناء عن تدخل الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ذلك التدخل الذي وصف المقرر الخاص جيداً أوجه القصور التي تشوبه من هذه الناحية. وسيكفي حينئذ أن ندرج في الباب الثالث من المشروع حكماً يصاغ على غرار الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وينص في جوهره على أنه يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير مشاريع المواد من ١٦ إلى ١٨ من الباب الثاني أن يعرض هذا النزاع، بواسطة عريضة، على محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تقرر الأطراف بالاتفاق المشترك أن تعرض النزاع على التحكيم. ولهذا فإن ما تم قبوله في قانون المعاهدات يمكن، استناداً إلى أسباب معقولة نقله إلى مجال الجنايات. وأخيراً تتمثل النتيجة الرابعة في أنه يجدر المحافظة بالكامل على اختصاصات هيئات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك أيضاً في سائر المجالات التي أشار إليها المقرر الخاص. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن أن يجد نص مماثل لنص المادة ٢٠ المقترحة، مكانه في المشروع، علماً بأن أنسب مكان له هو الباب الثالث. ونظام اللجوء "اللاحق" الذي تم إيضاح خطوطه العريضة، لا يبعد كثيراً في جوهره عن اهتمامات المقرر الخاص التي يشاطرها إياها السيد بيليه، ولكنه يتيح تضادي أن تؤدي الأغلبية التي سيجري إنشاؤها، في التطبيق العملي، إلى نتائج مناقضة للنتائج المنشودة: ألا وهي المعاقبة الفعلية على الجنايات. وفي هذا الصدد نرى أن اقتراح السيد بويت (الجلسة ٢٣٩٢) الرامي إلى إنشاء ما يشبه وظيفة "المدعي العام العالمي" هو اقتراح مشوب بنفس العيوب - وهي الثقل والبطء وسبق الألوان - ولكن هنا أيضاً يمكن أن تكون هذه الآلية ذات فائدة إذا ما استخدمت بصورة لاحقة، كعامل مساعد للمحكمة، من أجل المساعدة على الفصل في المنازعات.

١٠- ومن وجهة النظر الفنية، تنطوي الآلية المقترحة في المادة ١٩ على عيوب ترجع إلى الاختصاصات "الدستورية" للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أو لمحكمة العدل الدولية. فمن الممكن تماماً أن نعود إلى هذه الهيئات بمهام لم يرد بشأنها نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها مطابقة لوظائفها العامة، ولكن يبدو أنه ليس من الممكن أن نفرض بمقتضى معاهدة أخرى على الجمعية أو على المجلس شروطاً تتعلق بوجوب الحصول على أغلبية خاصة على سبيل المثال. فإما أن تكون الشروط التي نص عليها المقرر الخاص مطابقة لما جاء بالميثاق وتكون إعادة ترديدها عديمة الفائدة، وإما ألا تكون مطابقة لما جاء به، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تعلق على أحكام الميثاق، ولو لم يكن ذلك لشيء آخر سوى ما نصت عليه المادة ١٠٣ من ذلك الميثاق. كذلك يحق لنا أن نشك في استطاعة الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٩ فتح الطريق أمام إمكانية التدخل أمام محكمة العدل الدولية في حالات أخرى بخلاف الحالات المنصوص عليها في المادتين ٦٢ و٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

١١- وفي ختام حديثه، قال السيد بيليه إنه يوافق تماماً على الفلسفة العامة التي جرى التعبير عنها في التقرير السابق وأنه يوافق على الصياغة المقترحة لمشروع المادة ١٥، وذلك بشرط أن يكون من المفهوم تماماً أن تكون النتائج الخاصة للجنايات، نتائج "إضافية" تماماً، بمعنى أن تترتب هذه النتائج "بالإضافة إلى" نتائج الجنج و"دون إخلال بها". وعلى العكس من ذلك فإنه لا يوافق على الوضع الذي أعرب عنه المقرر الخاص في مشروع المادة ١٩، من حيث أن تلك المادة تخضع أعمال النتائج الخاصة للجنايات لشرط التدخل المسبق من جانب هيئات الأمم المتحدة، في ظل شروط تعتبر فوق ذلك موضع شك من الناحية الدستورية. بيد أنه لا يرى مانعاً في حالة الجنايات، ولكن ليس في حالة الجنج، من النص على اختصاص إلزامي لمحكمة العدل الدولية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالقواعد القطعية. أما فيما يتعلق بالنتائج "الإيجابية" الخاصة بالجنايات، فإن تحليل المقرر الخاص يعتبر مقتعاً بوجه عام باستثناء بعض نقاط معينة ينوي السيد بيليه العودة إليها في جلسة تالية.

١٢- السيد محيو: هنأ المقرر الخاص بحرارة على وضوح ودقة تحليله وعلى قوة حججه. فالأقتراحات التي قدمها، وعلى الأخص مجموعة مشاريع المواد المنطقية والمترابطة والمتشعبة في نفس الوقت، وكذلك الطريقة التي عالج بها المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع، هي كلها مثيرة للاهتمام إلى أقصى حد.

١٣- ويجب الآن على أعضاء اللجنة ألا يضيفوا مزيداً إلى الضخام الميثوثة في هذه البقعة الملقومة، وألا يزيّدوا الأمور صعوبةً وقابليةً للانفجار. ففي مجال المصطلحات على سبيل المثال، أعرب السيد محيو عن حيرته إزاء المنحى الذي اتخذته المناقشات حول كلمة "جناية". فهو يعلم تمام العلم أنه خلف هذه الكلمة تكمن بحق سلسلة من النظريات والمفاهيم والمقاصد الخفية. ولكن هل تدعو الحاجة إلى إثارتها الآن وفي هذا الموضوع؟ وهل يتيح هذا للجنة أن تحرز تقدماً في فهم هذه الفكرة؟ قال السيد محيو إنه يشك في ذلك. وإذا افترضنا أن المادة ١٩ من الجزء الأول لم تكن موجودة أو أنها استبعدت، وان كلمة "جناية" قد أزيحت جانباً كما طلب السيد روزنستوك (المرجع نفسه)، فإن اللجنة لن تتخلص مع ذلك من جميع الانفعالات التي أثارها هذا المصطلح ولا من كل ما يغطيه، ولن يحل ذلك كل المشاكل الحقيقية التي تنطوي عليها هذه المادة. وهل جميع الجنج - وهو مصطلح له نفس الدلالات الجنائية التي لمصطلح "الجناية" - متساوية وتترتب عليها نفس النتائج الإجرائية والموضوعية أو المؤسسية؟ ولكي نكون أكثر دقة نتساءل: هل يجب معاملة مخالفة شرط من شروط التعريفية الجمركية الدولية بنفس الطريقة تماماً التي نعامل بها الإبادة الجماعية أو احتلال أراضي دولة أخرى؟ من الواضح أن مجرد توجيه السؤال ينطوي فعلاً على الإجابة عليه. فهذه الوقائع ليست متشابهة، ونتائجها ليست كذلك متشابهة. ووضع الدول التي تسمى دولا ثلاثة، أو وضع المجتمع الدولي، يختلف تبعاً لاختلاف نوعية الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت. ويعتقد السيد محيو أنه لا يوجد اختلاف في الآراء بشأن هذه النقطة.

١٤- وبدلاً من "تقديس" الكلمات، ينبغي بالأحرى النظر فيما تعنيه على وجه التحديد والتخصيص. ذلك أنه توجد أفعال غير مشروعة دولياً تستدعي ردود أفعال خاصة من جانب الدول المعنية، ومن جانب الدول التي تعتبر من الغير، ومن جانب المجتمع الدولي سواء أكان منظماً أم لم يكن. ولا يمكن أن يوجد خلاف بشأن هذه النقطة أيضاً. ولكن الخلافات تظهر عندما يتعلق الأمر بالتفرقة بين الأفعال غير المشروعة الجسمية والأفعال الأقل جسامة، أي بين ما تسميه اللجنة، من أجل التيسير، الجنايات والجنج على التوالي. وفي هذا المجال تدخل العناصر الذاتية حتماً. وعند هذا المستوى فإن السيد محيو، بالرغم من اعتقاده بأن فكرة الخطأ ماثلة في الموضوع محل الدراسة، إلا أنه يختلف في الرأي مع المقرر الخاص ومع السيد بيليه معاً، ولكن لأسباب مختلفة.

١٥- ويعتقد السيد محيو أنه فهم أن السيد بيليه يرى أن فكرة الخطأ لا توجد في حالة الجنحة، ولكنها تلعب دوراً بالغ الأهمية في حالة الجناية، لأنه من المستحيل ارتكاب جناية دون وجود قصد جنائي، ودون وجود نية ارتكاب خطأ من النواحي السياسية والأدبية بل والقانونية؛ وبهذا المعنى فإن الجناية لا تعدو أن تكون التكريس لذلك الخطأ. ولكن السيد محيو غير مقتنع بهذه النظرية، للسبب البسيط الذي مؤداه أن القصد الجنائي موجود أيضاً في الجنحة وإن كان ذلك بدرجة أقل: فالجرائم تندرج في الواقع في إطار قائمة متصلة تندرج في تسلسل هرمي ابتداءً من أبسط الجنج إلى أخطر الجنايات. ويوجد وقت تنطوي فيه الجنحة على ركن القصد: فعندما ترتكب أغلبية الدول إحدى الجنج فإنها ترتكبها دائماً عن قصد. ولهذا السبب يجد

السيد محيو أنه يصعب عليه أن يجعل من ركن القصد الجنائي المعيار الوحيد الذي يتيح التفرقة بين الجنائية والجنحة.

١٦- ويرى السيد محيو، مثلما يرى المقرر الخاص، أن الخطأ، أو القصد الجنائي متوافر فعلاً في الجنح، ولكنه يستخلص من ذلك نتائج مختلفة بعض الشيء. فهو يرى أنه قد لا يكون من الضروري البحث عن الخطأ عند مرتكب الفعل غير المشروع، لأن خطورة نتائج الفعل هي التي تهم. فعلى أساس درجة خطورة النتائج، يجب أن تقوم التفرقة بين الجنائيات والجنح، وعلى أساس درجة جسامة الأضرار المتكبدة وحجم الأضرار المادية والقانونية والمعنوية التي لحقت الدول الأخرى منفردة أو مجتمعة والأضرار التي لحقت المجتمع الدولي سواء أكان منظماً أم لم يكن، قد تستطيع اللجنة أن تتوصل إلى إجابات على الأسئلة الصعبة المطروحة عليها. وقد أثبت المقرر الخاص أنه عن طريق التفكير الرصين والموضوعي والواقعي، لا تعود هذه المهمة تشكل عبئة يتعذر تخطيها.

١٧- وفي معرض الاعراب عن بعض الملاحظات التي أوحى له بها التقرير محل الدراسة، أبدى السيد محيو موافقته على التحليل الذي قدمه المقرر الخاص لمجموع النتائج الموضوعية. وقال إنه يؤيد إلى حد بعيد منهجه وعدداً من استنتاجاته. وذكر، في البداية، أنه كان قد أوضح، بمناسبة بحث التقرير السادس^(٣)، أن النتائج المترتبة على الجنائية تضاف، كما هو واضح، إلى النتائج المترتبة على الجنحة. فالدولة التي ترتكب جنائية يجب ألا تُعامل: بل يجب أن تعامل بمزيد من الصرامة عند تنفيذ التدابير المتعلقة بالكف عن الفعل، ورد الحق عينا، والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار. وهذا الحرص على الصرامة ليس مع ذلك مطلقاً بلا حدود، وفقاً لما أوضحه المقرر الخاص. ويبدو أن هذه الحدود تتعلق على الأخص بنتيجتين: رد الحق عينا من ناحية، والترضية وضمانات عدم التكرار من الناحية الأخرى. ومن الناحية المجردة والمسبقة، يبدو من الطبيعي والمعقول أن نتفادى أن تؤدي النتائج المترتبة على الجنائية إلى تعريض وجود الدولة الجانية ذاته للخطر، أو إلى المساس بسلامة أراضيها أو إلى تهديد وجود شعبها. ومع ذلك فإن السيد محيو يختلف في الرأي مع المقرر الخاص بشأن إحدى النقاط، وهي النقطة المتعلقة بسلامة أراضي تلك الدولة. فهو ليس على يقين من وجوب الحرص على سلامة أراضي الدولة مرتكبة الجنائية في جميع الأحوال. وعلى سبيل المثال فإنه إذا ما قامت إحدى الدول بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد جزء من شعبها المقيم على قطعة معينة من أراضيها في الوقت الذي يطالب فيه سكان تلك القطعة بممارسة الحق في تقرير المصير، وإذا كان المجتمع الدولي يتخذ إجراءات ضد تلك الدولة لوضع حد للإبادة الجماعية، فهل يجب أن نستبعد تماماً إمكانية منح ذلك الشعب الضحية الحق في تقرير المصير؟ قال السيد محيو إنه يشك في ذلك. فيوجد هنا مبدآن على قدر متساوٍ من الأهمية: فيوجد من ناحية مبدأ سلامة أراضي الدولة، ويوجد من الناحية الأخرى الحق في تقرير المصير. وتنحصر المشكلة كلها في إقامة توازن بين الاثنين. وبناءً على ذلك فإن السيد محيو يقبل فرض حدود من أجل احتواء نتائج الجنائيات داخل إطار قانوني شرعي ولكن بشرط النص على استثناءات، وذلك منعاً من الإخلال بمبادئ أخرى تتمتع بنفس الأهمية الجوهرية.

١٨- وفيما يتعلق بالنتائج الاجرائية، قصر السيد محيو ملاحظاته على رد فعل الدول وعلى الشروط المتعلقة باللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة. ففيما يتعلق بالنقطة الأولى فإنه إذا كان من الصحيح أن جنائية الدولة تنطوي عموماً على الإخلال بالتزام قطعي، وبالتالي يخص جميع الدول الأخرى، فإن هذه الدول لا تتمتع كلها مع ذلك بنفس الحقوق. ولذلك قامت اللجنة فعلاً بإجراء تفرقة بين الدول المضروبة بصورة مباشرة أو رئيسية والدول المضروبة بصورة غير مباشرة أو تبعية. وهذه التفرقة يجب أن تنعكس على النتائج

الاجرائية، بمعنى أنه إذا كان باب اللجوء إلى اتخاذ إجراءات معينة مفتوحاً أمام جميع الدول، إلا أن اتخاذ بعض الإجراءات الأخرى يكون مقصوراً على بعضها فقط، وهي الدول المضروبة بصورة مباشرة. ولكن يبدو أن هذه التفرقة لا وجود لها في التقرير محل الدراسة ولا في مشاريع المواد المقترحة. وفي هذا الصدد فإن الفقرة ٣ من المادة ٥^(٤)، وإن كانت تعترف بأنه في حالة الجناية تعتبر جميع الدول مضروبة، إلا أنها لا تكون جميعها مضروبة بنفس الطريقة، ذلك أن طبيعة الضرر ودرجته تختلف من دولة لأخرى، وبالتالي فإن النتائج لا يمكن أن تكون متطابقة تماماً بالنسبة للجميع. كما أنه يوجد جانب ذاتي وجانب موضوعي في نتائج الجنايات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان. ومن ناحية أخرى قال السيد محيو إنه لم يجد في القواعد المقترحة، روح مشروع المادة ٥ مكرراً الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الرابع^(٥) والذي أحيل إلى لجنة الصياغة والذي يجري نصه كما يلي: "إذا وجدت عدة دول مضروبة، يجوز لكل واحدة منها أن تمارس الحقوق المعترف بها لها في القواعد المنصوص عليها في المواد التالية".

١٩- أما بخصوص الشروط المتعلقة باللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة، فيجب على اللجنة ألا تنسى أنها تعالج أفعالاً بالغة الخطورة، جنايات ذات نتائج لا تحتل أو يصعب على الدولة أو الدول المضروبة احتمالها. وفي الواقع، لن تقبل أية دولة مجني عليها أن تمنعها تعقيدات إجرائية مفرطة من الرد السريع، أولاً عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية، وأيضاً عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، بل وتدابير مضادة مناسبة. وتكمن المشكلة كلها، قبل الرد بطريقة مشروعة وقبل تحريك آلية شديدة التعقيد، في معرفة ما إذا كان الأمر ينطوي حقاً على جناية أم لا. وتكمن الصعوبة كلها في تلك العملية المتعلقة بالتكييف القانوني. من هو ذلك الذي يجب عليه أن يقوم بالتكييف القانوني للعمل غير المشروع، بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على ذلك، وبالنظر إلى أن مسؤولية التكييف القانوني لا ينبغي أن تقع على عاتق الدولة أو الدول المجني عليها وحدها؟ وطبقاً لآلية إجراءات؟ وفي خلال أية مدة؟ حتى لا ينطوي الأمر على منح مكافأة لمرتكب الجناية. وقال إنه يدعو اللجنة إلى التفكير في هذا الجانب المؤسسي من جوانب أعمال النتائج المترتبة على الجناية، مع مراعاة البنية الحالية للمجتمع الدولي، ورغبات الدول، التي قد لا تكون متفقة مع بعضها.

٢٠- وللمقرر الخاص فضل كبير في أنه قدم بشأن هذه النقطة مجموعة من المقترحات الواقعية التي تتسم بطابع الحذر والجرأة في آن واحد، من حيث أنه حرص على إدخال النظام الذي اقترحه في الإطار المؤسسي الراهن. لقد اتبع الطريق الأكثر تواضعاً - والذي ربما كان أيضاً الأكثر تعقيداً - لأن الأمر لا يتعلق بالعثور على النموذج المؤسسي الأمثل للتقرير بوقوع جناية، بل يتعلق بالتوصل إلى إجراءات يمكن أن تكون مقبولة من جانب الدول، وتتيح تفاذي الفوضى التي لن تلبث أن تضرب أطناًها إذا ما ترك أمر اضعاف التكييف القانوني على العمل غير المشروع دولياً لكل دولة على حده. ورأي السيد محيو أن المعايير التي استرشد بها المقرر الخاص مقنعة ومعقولة: أولاً، لأنه يجب وضع النظام المعني في الإطار المؤسسي الراهن، وهو إطار الأمم المتحدة، حتى لو كان بعيداً عن الكمال، لأنه الأنسب والأكثر اتساقاً بالطابع العملي؛ وثانياً، لأننا يجب أن نستغل إلى أقصى حد الامكانيات التي تتيحها منظومة الأمم المتحدة، سواء أكان الأمر يتعلق بالنصوص - الميثاق - أو بالتطبيق العملي؛ ثالثاً، أننا يجب أن نستخدم بوعي وأن نحترم اختصاصات هيئات الأمم المتحدة المخولة بالتدخل، ألا وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن (الهيئتان السياسيتان) ومحكمة العدل الدولية (الهيئة القضائية)؛ رابعاً، أنه من المفيد إدخال تجديدات، تكون مقبولة من جانب الدول، وإشراك هذه الدول بحذر في السير في طريق التطوير التدريجي للقانون في هذا المجال. وتتمثل المشكلة في معرفة ما

(٤) انظر الجلسة ٢٣٩٢، الحاشية ١٣.

(٥) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3، الفقرة ١٥٢.

إذا كانت الاجراءات المرافقة تلبي رغبات اللجنة أم لا. ذلك أنه يُخشى للأسف أن تكون اجراءات التقرير بوجود جنائية، طويلة وثقيلة ومعقدة، في حين أن ارتكاب جنائية يتطلب رد فعل سريع. ولكن السيد محيو يشك في إمكان التوصل إلى حل مُرضٍ تماماً. لذلك ينبغي أن ثقف بحلول عرجاء. وبالنسبة للدولة أو الدول التي تقع ضحية إحدى الجنايات، فإن مدى صلاحية ومصادقية اجراءات اثبات وقوع الجنائية، سيجري الحكم عليها، على أساس مدى سرعتها وفعاليتها. لذلك ربما يجدر النص، إلى جانب النظام الذي يقترحه المقرر الخاص، على نظام احتياطي بديل، يمكن أن يكون مختلفاً عنه. وقد سبق تقديم اقتراحين في هذا الصدد، أحدهما من السيد بويت (الجلسة ٢٢٩٢) والآخر من السيد بيليه، وهما اقتراحان يستحقان الدراسة بعناية. وهذه المقترحات المختلفة لا يؤدي أحدهما حتماً إلى استبعاد الآخر: فمن الممكن أن نحتفظ بالنظام الذي اقترحه المقرر الخاص، ربما مع تبسيطه فيما يتعلق ببعض النقاط، وأن نضيف إليه اجراء أكثر فعالية يسمح بالقيام بسرعة بإعمال بعض النتائج الرامية إلى وضع حد للجنائية أو التخفيف من عواقبها.

٢١- ومن الواضح من الناحية الأخرى أن عملية اصدار القرار اللازم لتدخل محكمة العدل الدولية هي عملية طويلة وأن اجراءات المحكمة اللازمة لاثبات حالة الوقائع ليست دائماً مرضية. ولكن هذا لا يعتبر سبباً كافياً لاستبعاد تدخل المحكمة. فالمحكمة يجب أن تكون موجودة، ويجب أن تتدخل، حتى لو اقتضى ذلك إدخال تجديدات على اجراءاتها، وطرح مشكلة اختصاصها الإلزامي بطبيعة الحال.

٢٢- والواقع أن أي نظام عملي وفعال في هذا المجال، لا يمكن أن يكون مرضياً تماماً بل سينطوي حتماً على حل وسط يعكس جوانب القوة والضعف في المجتمع الدولي الراهن. ولكن هذا يجب ألا يمنع اللجنة من أن تقترح عدداً معيناً من الحلول على الدول - بدءاً بذلك المرحلة الحاسمة وهي مرحلة اثبات وقوع الجنائية مع القيام في الوقت الحالي بترك مشكلة إعمال النتائج المترتبة عليها جانباً - وهو موضوع سيتطرق إليه في وقت لاحق - خصوصاً وأن اللجنة لم تتجاوز بعد مرحلة القراءة الأولى وأنها يجب ألا تسعى من الآن إلى بلوغ درجة الكمال.

٢٣- السيد بويت: قال إنه سيكون ممكناً للسيد بيليه لو تفضل بتزويده بإيضاحات محددة بشأن نقطتين: الأولى، ما إذا كان رد فعل الدول ليس خاضعاً لصدور حكم قضائي مسبق بوقوع جنائية، وهل تستطيع الدول، منذ المرحلة الأولى، أن تقوم بإعمال لا النتائج العادية المترتبة على الجرح فحسب بل أيضاً النتائج الإضافية والخاصة المترتبة على الجنايات؟ ومن ناحية أخرى، في حالة الغرض الذي فيه يصدر الحكم القضائي أو قرار التحكيم في مرحلة لاحقة، ما هي الدولة التي ستكون الدولة المدعية؟ وقال السيد بويت إنه فهم أنه في خصوص الحالة المعنية، تستطيع الدول منذ البداية إعمال النتائج العقابية المترتبة على الجنايات، ومن ثم فإنه من المحتمل أن المدعي سيكون هو الدولة التي ستكون النتائج العقابية للجنائية قد فرضت عليها. فإذا كان ذلك هو المقصود، فما هي إذن الدولة أو الدول المدعى عليها؟ هل يمكن أن تكون تلك الدول هي المجتمع الدولي بأسره؟

٢٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يحرص بادئ ذي بدء على القول بأنه تلقى جميع الأفكار وجميع المقترحات التي أبديت بأكبر قدر من الاهتمام.

٢٥- وللدرد على أولئك الذين يخشون أن تشكل الآلية المقترحة في مشروع المادة ١٩ عقبة في طريق رد الفعل السريع من جانب الدول والمجتمع الدولي، فإنه يسترعي الانتباه إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ التي تنص على أن الشرط الوارد في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ (ومؤداه أن صدور حكم من محكمة العدل الدولية بأن جنائية دولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها يكفي لتوفير الشرط اللازم لقيام أي دولة عضو في

الأمم المتحدة تكون طرفاً في اتفاقية مسؤولية الدول بإعمال النتائج القانونية الخاصة أو الإضافية المترتبة على الجنايات الدولية للدول المنصوص عليها في مشاريع المواد ١٦ و١٧ و١٨ من الجزء الثاني لا ينطبق على التدابير العاجلة المؤقتة اللازمة لحماية حقوق الدولة المضرومة أو للحد من الضرر الناجم عن الجناية الدولية. وهذه الأحكام الواردة في مشروع المادة ١٧ قد لا تكون مرضية تماماً، ولكنها تلبي إلى حد ما رغبات أولئك الذين يخشون تقييد الدول بحالة من السلبية إلى حين قيام المحكمة بإصدار حكمها.

٢٦- وفيما يتعلق ببطء إجراءات محكمة العدل الدولية، وهي حقاً مشكلة، قال إن ذلك لا يمثل عقبة يتعذر التغلب عليها. فمتى تم التسليم في اتفاقية بشأن مسؤولية الدول بدور مناسب لمحكمة العدل الدولية أمكن العثور على سبل ووسائل للإسراع في معالجة الانتهاكات التي تعتبر أنها تشكل انتهاكات خطيرة لقيم جوهرية بالنسبة للمجتمع الدولي. ومن شأن زيادة عدد القضاة أن تيسر مثلاً تشكيل هيئة خاصة إذا اقتضت حالة من الحالات ذلك.

٢٧- كما أن الفكرة التي اقترحها السيد بيليه والتي مؤداها أن الحكم القضائي الذي يتعلق بوقوع الجناية يمكن أن يصدر في مرحلة لاحقة لا في مرحلة سابقة، يفتح الطريق أيضاً أمام امكانيات جديدة بالدراسة.

٢٨- وفيما يتعلق بالحالة المؤسفة المتعلقة بالبوسنة، التي أشار إليها السيد بيليه، فإن أقل ما يمكن قوله هو إن المجتمع الدولي لم يظهر أي قدرة على رد الفعل السريع. فهل يمكن القول إن بعض الدول كان يمكن أن يكون أكثر حماساً واستعداداً للعمل لو كان هناك حكم قضائي مسبق في هذا الصدد؟ من الصعب جداً أن نقول ذلك، ولكن لا يمكن استبعاد هذه الإمكانية. ولو كان هناك حكم صادر عن محكمة لكان ذلك أفضل الطرق من وجهة نظر سيادة القانون في المجتمع الدولي.

٢٩- السيد بويت: قال إنه يعتقد أن زيادة عدد قضاة المحكمة لن يحل بأي حال من الأحوال مشكلة بطء الإجراءات. وأبرز أن المحكمة معروضة عليها فعلاً منذ فترة من الزمن شكوى بخصوص الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، وأنه ليس من المنتظر بأي حال من الأحوال أن تنظر فيها خلال هذا العام.

٣٠- السيد بيليه: قال إنه فيما يتعلق بموضوع البوسنة والهرسك، فإن الطرفين - البوسنة والهرسك، كمدعية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) كمدعى عليها - مسؤولان إلى حد كبير عن بطء عمل المحكمة.

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧، فإنه سيعود إلى تناولها بالتفصيل في جلسة مقبلة. أما في الوقت الراهن، فإنه يود فقط أن يقول إن هذه الأحكام تدعو إلى التساؤل عن فائدة مشروع المادة ١٩. فهل من الضروري إثقال كاهل المشروع بالألية الثقيلة المنصوص عليها في تلك المادة في حين أن المادة ١٧ تتيح القيام بما هو أساسي، وفي حين أنه يكفي أن تتدخل المحكمة في مرحلة لاحقة؟

٣٢- وفي معرض الإجابة على السيد بويت قال إن فكرته تتمثل في السماح للدول، دون انتظار تحديد مسبق بوقوع جناية، بأن ترتب على الفعل المعني لا نتائج الجنحة فقط بل أيضاً النتائج الخاصة المتعلقة بالجنايات. فحينما يتعلق الأمر بجناية على وجه التحديد، يصبح مما لا غنى عنه بالنسبة للدول أن تستطيع ترتيب النتائج الخاصة التي أهمها وقف ارتكاب الجناية. ذلك أنه يجب على الدول في حالة الجنايات أن تستطيع الرد بسرعة وبقوة، بشرط أن تلتزم بالقيام بعد ذلك بعرض الأمر على هيئة محايدة نزيهة لكي

تفصل فيما إذا كان رد فعلها مناسباً ومرتكزاً على أساس سليم لأن هناك جناية قد تم ارتكابها فعلاً، أم أن رد فعلها كان مجرداً من الأساس القانوني وغير متناسب لأنه لم تكن هناك جناية.

٣٣- وفي المرحلة الثانية، سنجد أنفسنا أمام وضع مماثل للوضع المنصوص عليه في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: فيجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يعرضه على المحكمة؛ وتكون الدولة المدعية إما الدولة التي لا ترتضى الوضع الناجم عن الجناية، أو الدولة التي لا تعترف بالرد على العمل غير المشروع، وتكون الدولة المدعى عليها هي الدولة - أو الدول - الأخرى. ويكون الوضع هنا مماثلاً للوضع الذي يمكن أن يتحقق فيما يتعلق بقاعدة قطعية: فمن الممكن أن تكون الدولة المدعية هي هذه الدولة أو تلك: أي الدولة التي تدعي أن المعاهدة مخالفة لقاعدة قطعية، أو الدولة التي تريد إلزام الأخرى بتنفيذ المعاهدة التي ألفت أو فسخت بالارادة المنفردة لتلك الدولة الأخرى على أساس مخالفتها لقاعدة قطعية. وإذا ما كان المجتمع الدولي بأسره هو الذي يرد على الجناية، فإنه يمكن أن تكون هناك ١٧٠ دولة مدعى عليها ضد دولة واحدة مدعية، ولكن في حالة صدور رد فعل على هذا القدر من الضخامة من جانب المجتمع الدولي، فإننا نعتقد أن الدولة المدعى عليها لن تكون لديها الجرأة لعرض الأمر على محكمة العدل الدولية. ومن الممكن أن تصادف الحالة التي يلجأ فيها طرفا النزاع معاً إلى عرض الأمر على المحكمة: وفي هذه الحالة نصبح أمام طلبين عارضين أو متقابلين مطروحين على محكمة العدل الدولية. واحتفظ السيد بيليه بحقه في تمحيص واستكمال إجاباته في وقت لاحق.

٣٤- السيد محيو: قال إنه يود أن يبرز نقطة دقيقة قد يجد أعضاء اللجنة صعوبة في الاتفاق بشأنها: وهي تتعلق بالرخصة التي قد يعترف بها لكل دولة والتي تخولها أن تقوم بنفسها بالتكييف القانوني لفعل ما بأنه يشكل جناية. فالواقع أننا إذا سمحنا لكل دولة بتكييف فعل ما بأنه جناية وبترتيب النتائج المبينة على ذلك، فإن هذا قد يؤدي إلى حالة من الفوضى الدولية. فكما تصور ذلك أسطورة جان دي لا فونتتين المعنونة "الذهب والحمل"، فإنه من السهل جدا على الطرف الأقوى أن يقوم دون وجه حق باتهام الطرف الأضعف بارتكاب جريمة لتبرير العقوبات التي ينوي فرضها عليه. ومن المؤكد أن الدولة التي كيّفت فعلاً ما بأنه يشكل جناية وقامت بإعمال النتائج المترتبة على ذلك، سوف تتحمل المسؤولية عن هذا، ولكن في هذا الغرض سوف تلعب مسألة الأجل والمواعيد دوراً ضاراً بمصالح الدولة التي عوقبت بوصفها دولة جانية حتى ولو كانت لم ترتكب أية جناية. فهل يمكن أن نقبل الوضع الذي يتعين فيه على الدولة التي تتهم بارتكاب جناية بأن تنتظر مدة أربع أو خمس سنوات حتى تقضي محكمة العدل الدولية أخيراً بأن الفعل محل النزاع لم يكن يشكل سوى جنحة تافهة؟ يجب أن تكون هذه النقطة التي لا يوجد بشأنها حل واضح محل تفكير عميق.

٣٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): عاد من جديد إلى مسألة بطء إجراءات محكمة العدل الدولية، فقال إنه على وعي تام بأن هذا البطء يرجع، إلى حد كبير، إلى أن المحكمة تعتمد كثيراً على أطراف النزاع. ونظراً لأننا نستطيع أن نتصور أن الحال سيسير على هذا المنوال بالنسبة للجنايات، فربما يتعين علينا أن نقوم، كما اقترح السيد بويت، بدراسة إمكانية إنشاء سلطة متابعة تتولى تعيينها هيئة سياسية، وتكون أقدر من الدول على دفع عجلة الإجراءات إلى الأمام. وأيا كان شكل هيئة الإدعاء، وهو أمر لا بد منه على أي حال، فإن لديه تحفظاً معيناً على قبول فكرة إمكان قيام هيئات سياسية بتعيين القضاة. وأنه يفضل عليها كثيراً فكرة القضاة المنتخبين في محكمة العدل الدولية الذين يشغلون وظائفهم في المحكمة منذ أمد طويل وتتوافر لديهم بذلك الخبرة والمهابة اللازمتين.

٣٦- وفي معرض العودة إلى تناول نقطة كان قد أثارها السيد محيو، ذكر السيد أرانجيو - رويس بأنه كان في جلسة سابقة قد أعرب عن شكوكه بشأن مسألة معرفة ما إذا كان من الواجب الحفاظ على السلامة الإقليمية للدولة مرتكبة الجناية بأي ثمن. فقد ضرب السيد محيو مثلاً بحق لنا فيه أن نتساءل عما إذا كانت الدولة المعنية تستحق اقتطاع جزء من أراضيها من أجل المصلحة الكبرى للسكان المعنيين والمجتمع الدولي بأسره.

٣٧- السيد تيام: قال إنه يجب بقدر المستطاع احترام مبدأ السلامة الإقليمية للدول. ولكن حتى لو كنا نرى أنه يجب عدم تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة في جميع الأحوال، فهل يمكن أن نتصور إمكانية قيام هيئة قضائية من أي نوع كان بالحكم باقتطاع جزء من أراضي إحدى الدول؟

٣٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): رأى أن هذه المسألة في غاية الصعوبة وأنه يجب على أعضاء اللجنة التفكير فيها بطريقة متعمقة قبل الإدلاء بأي رد. وفي جميع الأحوال فإن قاعدة السلامة الإقليمية يجب أن تُطبق بواسطة هيئة قضائية، لا بواسطة هيئة سياسية. أما شروط وطرائق تدخل هذه الهيئة القضائية فينبغي تحديدها. غير أن مشاريع المواد التي اقترحها بشأن نتائج الجرائم لا تتوخى أي اختصاص لمحكمة العدل الدولية في تحديد العقوبات من أي نوع كان. أما الذي توخته تلك المواد فهو قيام محكمة العدل الدولية بالعثور على الجريمة وإسنادها كشرط من شروط تنفيذ الدول ذاتها لنتائج الجريمة المبينة في الاتفاقية المقبلة بشأن مسؤولية الدول وفقاً لما هو مشار إليه في مشروعين المادتين ١٥ و١٨.

٣٩- وبدون تردد أجاب السيد بويت بالنفي على السؤال الذي طرحه السيد تيام.

٤٠- السيد تيام: قال إنه حتى لو رأينا أن احترام مبدأ السلامة الإقليمية للدول يجب ألا يحول في بعض الحالات دون تنفيذ العقوبة التي تحكم بها هيئة قضائية، فإنه من المبالغة الشديدة أن نتصور إمكانية قيام هيئة قضائية باقتطاع جزء من أراضي إحدى الدول. ويجب على اللجنة أن تُحجم عن معالجة فروض مجردة كما يجب عليها أن تعالج نتائج المسؤولية الدولية في إطار الأوضاع الواقعية الحالية في العالم على ضوء الخبرات المستمدة من الحياة الدولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠

الجلسة ٢٣٩٤

يوم الجمعة، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيلي، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال،
A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513،
A/CN.4/L.520 و A/CN.4/L.521، Add.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابغ للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد بنونه: قال، في معرض بيان انطباعاته العامة عن التقرير السابغ بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2) إنه تناول بأمانة فكرية عظيمة عدداً من القضايا الشائكة وأنه سيثير بالتأكيد مناقشة مثمرة.

٢- أما القضية الصعبة الأولى التي تناولها التقرير فتتمثل في النتائج "الخاصة" أو "الإضافية" للجنايات التي ترتكبها الدول. وقد سبق للجنة أن تصدت لمشكلة مماثلة في عملها بخصوص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد رأى المقرر الخاص أنه عندما تُرتكب جنائية دولية، فإن جميع الدول تعتبر دولاً مضررة - حتى الدول التي، في حالة اعتماد الاتفاقية المقبلة بشأن مسؤولية الدول، لم تكن طرفاً فيها. وبناءً على ذلك فإن أي دولة، حتى ولو لم تكن ملزمة بالاتفاقية، يمكنها - بل وربما يجب عليها - أن ترد على مثل ذلك الانتهاك، حتى عن طريق اتخاذ التدابير المضادة. ويتمثل السؤال الذي ينبغي طرحه فيما إذا كان النهج التقليدي الذي بمقتضاه تقوم الدول بالتوقيع والتصديق على المعاهدات، هو النهج الأكثر ملاءمة بالنسبة لاعتماد وثيقة دولية بشأن الجنايات. فطبقاً لذلك النهج التقليدي، تدخل المعاهدة حيز النفاذ عندما يقوم عدد محدد من قبل من الدول بالتوقيع عليها. ومع ذلك فإنه في حالة مسؤولية الدول عن الجنايات الدولية، فإن المعاهدة سوف تنتج أثرها بالنسبة لمجتمع الدول بأسره وليس فقط بالنسبة للدول الأطراف. فالمعاهدة سوف تمنح سلطات معينة للجمعية العامة، وينبغي أن تكون القرارات التي تصدر بمقتضى ممارسة

(١) مستنسخة في جولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

هذه السلطات، قد صدرت بأغلبية ثلثي الأعضاء. ولذلك فإنه يصحح من المحتمل تماماً أن تصدر القرارات بشأن المسائل التي تغطيها المعاهدة من أغلبية من الدول غير الأطراف.

٣- واسترعى الانتباه إلى تلك القضية وإلى الحاجة إلى مزيد من التفكير في آذانها وفقاً لما جاء في مقالة له عن المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، نشرت في عام ١٩٨٩^(٢). كما أن السيد توموشات أيضاً نشر بحثاً عن نفس الموضوع^(٣). وقد اقترح كلاهما وجوب السعي للعثور على طريقة جديدة لاعتماد نص قانوني متعلق بالجنايات بخلاف إدراجه في إطار معاهدة. وربما يمكن اعتماد النص بطريق توافق الآراء أو بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً أن تصحح جميع الدول بعد ذلك ملزمة به. وتحقيقاً لهذه الغاية قد يكون من الملائم رفع هذه المواد المتعلقة بالجنايات من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ووضعها في وثيقة مستقلة.

٤- كذلك فإن أحد الفروض الأساسية عند المقرر الخاص - وهو الغرض الذي بمقتضاه تعتبر جميع الدول مضرورة في حالة الجناية الدولية - يجب تعديله، لأنه ببساطة فرض غير صحيح. فالضرر مسألة نسبية، ويتوقف على عدد من العوامل مثل الموقع الطبيعي للدولة وما إذا كان أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها قد تأثر تأثراً مباشراً. وينبغي أن تحظى المسألة بمزيد من البحث.

٥- وفي المخطط الذي اقترحه المقرر الخاص، أنيط دور كبير للغاية بمحكمة العدل الدولية. ولكن إذا كان يحق لأي دولة ولكل دولة في الأمم المتحدة أن ترفع قضية أمام المحكمة، فإن عبء العمل سوف يصبح سريعاً غير محتمل. إن محكمة العدل الدولية يجب فعلاً أن تلعب دوراً، ولكن ليس الدور الرئيسي. وعلى أي حال فالمحكمة لديها فعلاً من قبل الكثير من مجالات المسؤولية الأخرى. وربما يمكن أن تمنح المحكمة الجنائية الدولية، التي يتقدم العمل بشأنها بسرعة، اختصاصاً في الموضوعات المتعلقة بمسؤولية الدول، كما يمكن، وفقاً لما اقترحه السيد بويت (الجلسة ٢٣٩٢) إنشاء لجنة مستقلة من رجال القانون.

٦- وفيما يتعلق بما أسماه المقرر الخاص بالنتائج "الموضوعية" للجنايات الدولية، قال إنه لا يستطيع الموافقة على الأسباب الواردة في التقرير لتبرير التخلي عن الضمانات المتعلقة بالاستقلال السياسي والاستقرار الاقتصادي. كما أن التفرقة التي أجريت بين الاستقلال السياسي وحرية التنظيم، لم تكن مقنعة بأي حال من الأحوال. فلقد جرى تعريف حرية التنظيم بأنها حرية اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي- فإذا لم يكن هذا بالذات هو معنى الاستقلال السياسي، فما هو إذن معناه؟ كما أن الأمثلة التي وردت في الحاشية رقم ٥ لتصوير طلبات رد الحق عيناً لم تكن كلها مناسبة. وعلى سبيل المثال، فإن الطلب الذي وجه إلى جنوب أفريقيا لإنهاء التمييز العنصري كان في الحقيقة طلباً متعلقاً بعمل مستقبل وليس متعلقاً بالرد العيني. وفي الواقع العملي نادراً ما جرت المطالبة بالرد العيني في الشؤون الدولية: بينما كانت المطالبة بالتعويض أكثر شيوعاً بكثير.

٧- وفي المناقشة التي دارت بشأن الترضية وضمانات عدم التكرار، اقترح المقرر الخاص ضرورة إعادة النظر في القيود المفروضة على الطلبات التي من شأنها أن "تسيء إلى كرامة" الدولة مرتكبة العمل غير

(٢) Mr. Bennouna, "La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états", *Annuaire français de droit international*, vol. XXXV (1990), p. 299.

(٣) C. Tomuschat, "Ein internationaler strafgerichtshof als Element einer Weltfriedensordnung", *Europa-Archiv, Zeitschrift für internationale politik*, vol. 49, No. 3(1994), p. 61-70.

المشروع. وقال إنه لا يوافق على ذلك التقييم، خاصة وأنه عادة ما تكون كرامة الشعب البريء، وليست كرامة الأطراف المذنبة، هي التي تُهان. فكرامة الدولة الجانية لا تُهان إلا في حالة ما إذا سبقت أمام محكمة جنائية دولية وأُرغمت على أن تقدم حساباً عن جرائمها - وهو شيء لم يحدث مطلقاً حتى الآن، حتى بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة. وباختصار، قال إنه يشعر بشكوك كبيرة بالنسبة للتعديلات المقترحة بخصوص النتائج الموضوعية ورأى أنه يجب بحثها بعناية شديدة.

٨- أما موضوع التدابير المضادة فإنه يأخذ مكان الصدارة في مجال النتائج الاجرائية. ويبدو أن صياغة التقرير تفيد أنه يجوز لأي دولة مضرة، سواء أكانت طرفاً في الاتفاقية القادمة أم لم تكن، أن تتخذ التدابير المضادة. فهل هذا هو ما يقصده المقرر الخاص؟ إن مجلس الأمن تقع على عاتقه، بمقتضى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، مسؤوليات عن حفظ السلم وعن الأمن الجماعي، من شأنها أن تمكنه من اتخاذ تدابير معينة. ومع ذلك فإن الدول نفسها يجوز لها أن تتخذ فعلاً نفس الإجراءات في صورة تدابير مضادة بمقتضى نظام مسؤولية الدول. وبالتالي يوجد احتمال لوقوع تنازع بين تدابير المجلس وتدابير الدول. وقد يثور التنازع أيضاً بين المجلس ومحكمة العدل الدولية. وهذه المشكلة المتعلقة بالعلاقات بين الهيئات القضائية والهيئات السياسية على الصعيد الدولي، تعد من أشد المشكلات التي تواجه المؤسسات الدولية إلحاحاً في الوقت الراهن.

٩- ومن المسائل الأخرى المتعلقة بالتدابير المضادة، مسألة معرفة ما إذا كان من الجائز اتخاذها بمجرد اعتماد قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أم حالما تدمغ محكمة العدل الدولية أحد الأفعال بأنه يشكل جناية؟ وقد يبدو من التقرير أن اتخاذ التدابير المضادة مشروط بصور قرار من محكمة العدل الدولية، بالرغم من أن التدابير العاجلة يمكن اتخاذها إلى حين صدور مثل ذلك القرار. وفي هذا المجال أيضاً يمكن أن تثار المشاكل في خصوص العلاقات بين المجلس ومحكمة العدل الدولية: ذلك أن بطل الإجراءات القانونية يمكن أن يخلق بعض المصاعب. وكان السيد بويت قد اقترح ذات مرة نظاماً يجوز بمقتضاه للمجلس، عندما ينظر في مسائل تتطلب تقديراً قانونياً للمسؤولية، أن يحيل الأمر إلى هيئة مستقلة لإبداء الرأي القانوني قبل أن يصدر هو قراره.

١٠- وقال إنه يؤيد تماماً ملاحظات المقرر الخاص بشأن العلاقة الوثيقة بين النتائج الموضوعية والنتائج الإجرائية للجنايات الدولية. ويجب على اللجنة أن تضع هذه العلاقة الوثيقة نصب عينها في عملها القادم بشأن هذا الموضوع.

١١- وقد أشار التقرير أيضاً إلى التفاعل المؤسسي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. ومن شأن السياسة أن تسيطر في نهاية المطاف على هذه العلاقات، وهو ما يمثل السمة الأساسية - وقد يقول البعض إنه يمثل اللعنة الأساسية - في وجود الأمم المتحدة. فحتى لو أمكن تجنب استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من جانب أحد الأعضاء الدائمين في المجلس بمقتضى الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الميثاق والذي يمنع هذا العضو من الاشتراك في التصويت، فإن حلفاء هذا العضو من بين الأعضاء الدائمين يمكن أن يقوموا باستخدام هذا الحق بدلاً منه.

١٢- وقد ذكر المقرر الخاص بعض الأمثلة التي أصدرت فيها الجمعية العامة قرارات بشأن جنایات دولية - ولكن يوجد العديد من الحالات التي التزمت فيها الصمت إزاء انتهاكات صارخة، لأسباب سياسية في أغلب الأحوال. والنظام الذي اقترحه المقرر الخاص بمنح الجمعية ومجلس الأمن سلطات لم ترد في الميثاق، من حيث أنه لا يمكن رفع قضية أمام محكمة العدل الدولية دون أن يكون قد سبق عرضها على

إحدى هاتين الهيئتين. وأشار المقرر الخاص إلى الإجراءات التي وردت في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، على أساس أنها تشكل سوابق ذات صلة في هذا المجال. وهاتان الوثيقتان تمنحان فعلاً سلطات معينة، ولكنها لا تقارن بالمرّة بالسلطات التي يراد منحها بمقتضى النص المتعلق بمسؤولية الدول. فالمادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد اقتضت على الترخيص لأي من الأطراف المتعاقدة أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تمارس الوظائف الممنوحة لها بمقتضى الميثاق - فهي لم توسّع في السلطات الممنوحة لهذه الأجهزة بأي حال من الأحوال. كما أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اقتضت على ذكر المعلومات التي يتعين إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان ولم تمنح أية سلطات خاصة لأي جهاز في الأمم المتحدة.

١٣- كما أن استحالة الذهاب إلى محكمة العدل الدولية دون المرور من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن، إنما يعني أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بعدد من البلدان سوف تنشئه الجمعية أو المجلس - وهي سلطة لم يرد بها نص في الميثاق. ومثل هذا النهج سيكون تجديدياً وسيثير مشاكل سياسية لأنه يعطي سلطة اتخاذ القرار وليس مجرد سلطة توجيه التوصية. وسوف يتعين إدراجه في اتفاقية تعتمدها جميع الدول.

١٤- ولكن هل هناك أي حل آخر للمشكلة، على افتراض أن اللجنة وافقت على أن الحاجة تدعو إلى ترتيب مؤسسي؟ أجاب بأنه لن يجد أي صعوبة في الأمر إذا كان الصك القادم سيُعتمد بواسطة الجمعية العامة أو بواسطة إجراء ملزم لجميع الدول، ولكن ليس في حالة ما إذا كان سيتخذ صورة معاهدة تقليدية. وفي الحالة الأخيرة قد يكون من الأفضل أن نعهد بالسلطات المعنية إلى اجتماعات للدول الأطراف وليس إلى الجمعية أو مجلس الأمن. فمن الطبيعي في نهاية الأمر، بالنسبة للدول الأطراف، أن تصبح مسؤولة عن تنفيذ المعاهدة. وعلى أي حال، فسوف يتعين على مثل هذا الصك أن يعالج المشاكل السياسية القانونية المتداخلة، وأبدى موافقته على التعليقات التي أبدتها السيد بويت في هذا الصدد. فإذا ما قام المجلس باتهام إحدى الدول بارتكاب جنائية دون أدلة كافية، وإذا لم تؤيد المحكمة صحة ذلك الاتهام، فسوف تثبت في هذه الحالة مسؤولية الأمم المتحدة لأن المحكمة ستكون قد قررت في هذه الحالة عدم مشروعية قرار المجلس. ويصدق هذا أيضاً على التدابير المضادة التي يتخذها مجلس الأمن عندما لا تقوم المحكمة بعد ذلك بتأكيد صحة الادعاء بأن جنائية ما قد ارتكبت.

١٥- ومما يدعو للانعاج أن المشروع سيحتوي على باب عن الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وعلى الأخص، أن كل ما ينتج عن قرار المحكمة سوف يدخل في اختصاص المحكمة. فسوف يؤدي هذا إلى إلقاء عبء باهظ على كاهل المحكمة قد لا تستطيع النهوض به. لذلك قد يحسن بالجنة أن تفكر في شيء آخر بخلاف محكمة العدل الدولية، يمكن أن يكون جهازاً يجمع بين مزايا المرونة وضمانات العمل الجيد.

١٦- وأخيراً قال إنه يود أن يؤكد على أن التقرير يعد نموذجاً للبحث والنقاش القانوني. فقد أدى إلى إشراك اللجنة في مناقشات أساسية يجب عدم محاولة التهرب منها. ومهما كانت النتيجة التي يسفر عنها هذا النقاش، فإنه سيكون مثرياً للمجتمع الدولي.

١٧- السيد دي سارام: قال إن التقرير السامع للمقرر الخاص وتوصياته إنما تعكس جميعاً صدق قناعاته. وائياً كان مصير مشاريع المواد، فإن التقرير سيظل يمثل مساهمة رائعة في الفقه فيما يتعلق بهذا الموضوع.

١٨- وقال إنه يود التعليق على ثلاث مجموعات كبيرة من القضايا: أولاً الصعوبات العامة التي ثارت عندما أُدخل مفهوم "جنايات الدول" في القانون الذي يحكم العلاقات فيما بين الدول، والصعوبات الكبيرة التي وجدها بعض أعضاء اللجنة في قبول استخدام تعبير "جناية"؛ وثانياً، الصعوبات التي ثارت عندما تم إدخال نفس ذلك المفهوم في مشاريع المواد، وثالثاً، ضرورة القيام، في حالة ما إذا تم إدخال مفهوم الجنايات في المشروع، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإنشاء "هيئة قضائية" من نوع ما، لتسوية المنازعات.

١٩- ولا تمثل المجموعة الأولى من القضايا مجرد مسألة تتعلق بالمصطلحات. فالحجة التي تقول بأن مصطلح "الجناية" يجب استخدامه لأن اللجنة لم تستطع أن تجد ما هو أفضل منه، لم توجه اهتماماً كافياً لاعتراضات أولئك الذين يرون أن استخدام مصطلح "جناية" في السياق الحالي ينطوي على خطأ أساسي يورث الخلط والحيرة. فهو ينطوي على خطأ لأن مفهوم الجناية يقع على الحد الكبير الفاصل بين مجالين كاملين من مجالات القانون الوطني: فمن ناحية، النظام القانوني الذي يهدف إلى التعويض عن الضرر الذي وقع، ومن الناحية الأخرى النظام القانوني الذي لا يستهدف التعويض عن الضرر ولكن المعاقبة على أفعال تعتبر مخالفة للنظام العام للدولة وضارة برفاهيتها. ويتسم القانون الجنائي بعدد من السمات الفريدة: دقة شديدة في القانون الموضوعي، شكلية مفرطة قد تصل إلى حد الجمود بخصوص الإجراءات وأدلة الإثبات، ومحاكم ونظم خاصة لإدارة شؤون التقاضي وتنفيذ الأحكام. بهذا المعنى الخاص استخدمت كلمة "جناية" في قوانين مناطق عديدة في العالم، وعلى هذا النحو فهمتها شعوب تلك المناطق، التي تنظر شزراً إلى أولئك الذين ثبتت إدانتهم بل حتى إلى أولئك الذين اتهموا مجرد اتهام بارتكاب جناية. ولهذا فإن استخدام ذلك المصطلح في إطار القانون الدولي العام بمعنى مختلف عن المعنى الذي يستخدم به في إطار النظم القانونية الوطنية سوف يكون أمراً يبعث على الخلط والاضطراب.

٢٠- ولقد اقترح، لأسباب وجيهة، أن تنسى اللجنة، لأغراض بحثها للموضوع الحالي، كلمة "جناية" وأن تنظر في المشروع كما لو كانت تلك الكلمة لم ترد به. وقد شُطِبَ هو نفسه كلمة "جناية" من نسخته الخاصة بمشاريع المواد حتى يستطيع أن يقرأها وهو متحرر من ظلال ذلك المصطلح، ولكن الصعوبات لم تختف رغم ذلك، ويرجع هذا إلى حد بعيد إلى أن الغرض من المشروع ظل يتمثل في المعاقبة لا في التعويض. ومن الصعب العثور على المصطلح الآخر الذي يمكن استخدامه. كما أن لغة القواعد القطعية المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، على سبيل المثال، تفتقر إلى الدقة اللازمة. كما يجب ألا ننسى أن الغرض المنشود من إدخال نظام للعقاب في العلاقات بين الدول، هو معاقبة الدول. ومع ذلك فإن الجنايات إنما ترتكب بواسطة الأفراد لا بواسطة الدول. كما أن استخدام الحيلة القانونية المتعلقة "بالإسناد" - لكي نجعل الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر الذي يحدثه مسؤولوها - يعتبر أمراً مختلفاً تماماً عن إلقاء ظلال الجناية على شعب الدولة بأسره، وهي حيلة غير سليمة لا من حيث الواقع ولا من حيث المنطق.

٢١- وبناءً على ذلك، فإن اللجنة يجب أن تلتزم بالقرار الذي اتخذ منذ عدة سنوات عندما اعتمدت في القراءة الأولى المادة ٣، ولا سيما الفقرة الفرعية (ب)، الذي يقرر أن أساس الالتزام بالتعويض في كل مجال مسؤولية الدول يجب ألا يركز إلا على إخلال الدولة بالتزام دولي^(٤). أو كما قررت اللجنة في مرحلة لاحقة في عبارة أقل دقة، أن القواعد الثانوية لمسؤولية الدولة لا يمكن إعمالها إلا على أساس وقوع إخلال من

(٤) للإطلاع على خصوص المواد ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

الدولة بالتزام أولي. وبطبيعة الحال، يقع الاخلال بالالتزامات الدولية في صور ودرجات من الجسامة مختلفة للغاية. ولكن إذا أقامت اللجنة عملها على أساس أن الغرض من مشاريع المواد هو التعويض عن الضرر الذي وقع، ففي هذه الحالة يتمثل الحل بالنسبة للانتهاكات البالغة الجسامة في ضمان أن يتيح المشروع فرص تعويض معادل في الجسامة لهذه الانتهاكات.

٢٢- وقد ثارت الصعوبات أيضاً عندما بذلت محاولة لتصنيف انتهاكات الالتزامات الدولية، على أساس درجة جسامة الضرر، إلى فئتين هما فئة "الجنايات" وفئة "الجنتج". ولا يمكن لمثل هذا التصنيف أن يكون دقيقاً بأي حال. وفضلاً عن ذلك، وكما رأى أعضاء آخرون أيضاً، فإنه يبدو أن اللجنة، في المادة ١٩ من الباب الأول^(٥)، تدخل في مجال الالتزامات الأولية، مجموعة من القواعد التي كانت تتمسك دائماً بأنها يجب أن تشكل التزامات ثانوية ناشئة عن الاخلال بالتزام أولي.

٢٣- وإذا ما تم إدخال مفهوم جنائية الدولة في المشروع، فستوجد حاجة واضحة إلى جهاز قضائي لكي يحكم بأن جنائية ما قد ارتكبت. وسوف يتعين على مثل هذا الجهاز، وفقاً لما أشار إليه السيد بويت والسيد بنونه، أن يغطي جميع مراحل العملية القضائية. ومن الواضح أن الإجراءات الدبلوماسية المتاحة والمتعلقة بتسوية المنازعات تعتبر غير كافية، نظراً لأنها تتوقف على اتفاق الطرفين. وفضلاً عن ذلك، فإن الأحكام القضائية يجب أن تصدر عن هيئة قضائية. ولذلك فلا الجمعية العامة ولا مجلس الأمن يصلح أن يكون بديلاً مرضياً في هذا الخصوص. ومن الناحية الأخرى فإن محكمة العدل الدولية قد تصلح لأن تكون هيئة مناسبة، وينبغي بحث أمرها في هذا الخصوص، ولكن اختصاص المحكمة هو اختصاص رضائي أساساً، وقد لا تكون لها - وفي وضعها الحالي - الولاية اللازمة. وقد يكون من الصعب أيضاً أن نتفادى النتيجة التي مؤداها أن احتمال موافقة الحكومات على أن تكون أية محكمة مَخُوَّة سلطة الحكم بأن إحدى الدول مذنبه بارتكاب جنائية، هو احتمال ضعيف إلى أبعد الحدود. كما لا يوجد أمل كبير في أن تخرج الترتيبات المؤسسية اللازمة لتطبيق المادة ١٩ إلى حيز الوجود قبل مضي سنوات عديدة قادمة.

٢٤- أما مسألة النتائج الموضوعية للجنايات فيجب أن تكون سهلة الحل نسبياً ويتمثل هذا الحل فيما يلي: الكف عن السلوك غير المشروع، ورد الحق عيناً بغير حدود، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين، فضلاً عن عدم الاعتراف بمشروعية النتائج التي أسفرت عنها الجناية. وينبغي إعادة النظر في مشاريع المواد التي سبق أن اعتمدتها اللجنة على ضوء المقترحات الجديدة للمقرر الخاص، ولكن يجب ألا يغيب عن البال مطلقاً أن الهدف المنشود من مشاريع المواد ليس هو المعاقبة بل التعويض عن الضرر الذي وقع.

٢٥- لقد كانت هناك عدة حالات أثناء عمل اللجنة، طُرِحت فيها على بساط البحث والمناقشة مسائل ذات أهمية كبرى في مجال العلاقات بين الدول في ظل القانون الدولي العام، دون أن يكون هناك أي دليل أو مرشد واضح من معاهدات أو عُرِف معترف به كقانون أو أحكام قضائية أو تحكيمية. وتعتبر المناقشة الحالية من بين هذه الحالات، لذلك فإنه من الملائم أن تتذكر اللجنة، وفقاً لما ذكر السيد تيام (الجلسة ٢٣٩٣)، أنه توجد في مثل هذه الحالات مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي الحديث تتعلق بوضع جميع الدول واستقلالها وسلامة أراضيها، ورد النص عليها في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن تظل تشكل المؤشرات القانونية التي تهتدي بها اللجنة في عملها.

٢٦- السيد الخصاونة: قال إنه في عام ١٩٧٦ أقامت اللجنة تفرقة بين الأغلبية العظمى من الأفعال غير المشروعة دولياً، التي وصفتها بأنها "جنح"، وبين عدد صغير من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، التي وصفتها بأنها "جنايات"^(٦). ولم يكن المقصود من تلك التفرقة أن تشكل مجرد أداة وصفية بحتة بل أن تؤدي بالأحرى دوراً في مجال القواعد القانونية من حيث النتائج التي تترتب على كل فئة من الفئتين. وبعد أن تناول المقرر الخاص في تقاريره السابقة النتائج المترتبة على الجنح، أخذ يسعى الآن إلى تحديد النتائج الخاصة أو الإضافية للجنايات. وقام في سعيه الحذر للتطوير التدريجي للقانون بابتكار حل من شأنه أن يسهم في إرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي، عن طريق تنظيم رد الفعل إزاء الجنايات. وهذا النهج من شأنه أن يؤدي إلى إحراز تقدم في تحقيق أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، التي تشمل تسوية المنازعات طبقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

٢٧- وقد أيد التفرقة بين الجنح والجنايات باعتبارها تشكل نظاماً مفيداً للتصنيف، واعترف بأنه حتى في حالة الجنح يوجد عنصر عقابي، بالرغم من أن الوظيفة التعويضية تغلب عليها أكثر من حالة الجنايات. وانضم إلى السيد محيو في مخالفته للسيد بيليه (المرجع نفسه) فيما ذهب إليه من أن الفرق بين الجنح والجنايات يتمثل في أن الجنايات وحدها هي التي تثير الغضب الأخلاقي وتنطوي على عنصر الخطأ. ومع ذلك فإنه إذ يوافق السيد بيليه على أن الجنايات تهدد نفس بنية المجتمع الدولي، إلا أنه يرى أن الجنح واسعة الانتشار يمكن أن يكون لها هي أيضاً نفس الأثر. وفي نهاية المطاف فإن التفرقة بين الجنح والجنايات لها ما يبررها، من أجل التحديد الواضح للنتائج التي تترتب على كل فئة من الفئتين، مما يساعد على التحقق من القانون الواجب التطبيق. كما أن هذه التفرقة تحقق عملية توفيق ناجحة بين من يدعون إلى وجود عدة نظم متميزة، مما يؤدي إلى عملية تفتيت - التي هي نقيض عملية التقنين - وبين من يريدون أن يجمعوا الانتهاكات العديدة للالتزامات في إطار فئة واحدة.

٢٨- وفيما يتعلق بمسألة المصطلحات، فإن مصطلح "الجناية" كان استعماله جارياً في اللغة القانونية منذ أمد بعيد، ولن يؤدي استخدامه إلى إيذاء مشاعر الدول كثيراً. والأهم من ذلك أن بعض الدول قد فُرضت عليها نتائج جنائية تجاوزت في بعض الأحيان النتائج المترتبة عادة على الجنايات، دون أن توصف أفعالها بأنها جنائيات. ومن الأفضل وصف بعض أنواع سلوك الدول بأنه يشكل جنائيات وتنظيم النتائج المترتبة على ذلك عن طريق المحاكمة القضائية وإدراج القواعد الموضوعية الكفيلة بتجنيب شعب الدولة الجانية المعاناة الشديدة، على ترك مجال العلاقات الدولية بأكمله دون تنظيم، وإخفاء العنصر العقابي تحت ستار الرد العيني أو ضمانات عدم التكرار.

٢٩- وقال إنه يوافق بوجه عام على نهج المقرر الخاص إزاء موضوع نتائج الجنايات. وقد تم تشديد هذه النتائج عن طريق تعديل القواعد التي تنظم أعمال النتائج الموضوعية للجنح التي اعتمدت فعلاً في القراءة الأولى. فمن العدالة على سبيل المثال، وجوب عدم الاعتداد بعامل المشقة المفرطة، كظرف مخفف يؤدي إلى استبعاد الإصرار على الرد العيني بدلاً من التعويض. وتتمثل الحالات التي لن يطبق فيها المقرر الخاص القاعدة الأكثر تشدداً، في حالة ما إذا كان مثل هذا الإصرار على رد الحق عيناً من شأنه أن يعرض للخطر الحاجات الحيوية لشعب الدولة المعنية من ناحية، ووجود الدولة ذاته أو سلامتها الإقليمية من الناحية الأخرى. ولئن كان يتفق مع المقرر الخاص فيما يتعلق بالحاجات الحيوية للشعب واستمرار وجود الدولة - لأنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام على الدولة الجانية - فإنه يشعر بالشك مثل السيد محيو (المرجع نفسه) فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية لدولة قامت مثلاً بارتكاب جنائية الإبادة الجماعية. ومن الواضح أن هذا الموضوع يمثل

قضية بالغة الحساسية وموضوعاً قد يؤدي إلى تدمير نظام العلاقات بين الدول ما لم يتم تنظيمه بعناية، عن طريق التعبير الذي لا يشوبه غموض عن إرادة المجتمع الدولي متمثلة في تقدير قضائي للحالة. فلم يعد من الممكن في عصر العصبية القبلية لعهد ما بعد الحداثة التي تسود في عدة أماكن من العالم، أن يسود الاعتبار المتعلق بالسلامة الإقليمية للدول، بطريقة تلقائية، على الاعتبار المتعلق بالحرص على شعب يتعرض للإبادة الجماعية. وبوجه عام يمكن القول إن النتائج الموضوعية للجنايات تثير قليلاً من المشاكل.

٣٠- لقد انطلق المقرر الخاص، في معرض تناوله للنتائج الإجرائية للجنايات، من المقدمة التي مؤداها أن الجنايات، بحكم تعريفها ذاته، هي انتهاكات للقانون الدولي، تتركب في حق الكافة. فتعقيد العلاقة النابع من تعدد الدول المضرومة، هو اعتبار يستدعي في حد ذاته القيام برد فعل قوي ومتناسق وسريع بدرجة معقولة. ومن الأمثلة التي تدخل في صميم هذا الموضوع حالة مسلمي البوسنة، التي أشار إليها السيد بيليه (المرجع نفسه). وبالتالي فإنه يوجد تعارض بين التأخير الذي يعتبر من السمات المميزة لرد فعل "المجتمع الدولي"، وخاصة بالنظر إلى الشرط الخاص بأن يكون رد الفعل خاضعاً للتقدير القضائي، وبين الحاجة إلى رد فعل قوي كفيلاً بتوفير وسيلة انتصاف، وإجبار الجاني على الامتثال، وفرض عقوبة كنوع من العدالة الجنائية على الدولة الجانية. لقد سعى السيد بيليه إلى تناول موضوع رد الفعل المذكور في مرحلة لاحقة، عن طريق إضفاء المشروعية في مرحلة تالية على رد فعل الدولة أو مجموعة الدول. ولكن مثل هذا المخطط من شأنه أن يمنح الدولة قدراً مفرطاً من حرية الالتجاء إلى استخدام القوة أو من حرية تطبيق القانون بأيديها وفقاً لما يتراءى لها في مجال شديد الحساسية - نظراً لأن الاتهام بارتكاب جناية ليس أمراً هيناً. ولذلك فإنه من المفضل التوصل إلى رد فعل مؤسسي على الجنايات، يتسم بالتخلص من التأخير الملازم لذلك النوع من ردود الأفعال. ويصنّف هذا بصفة خاصة، عندما تكون الاعتبارات التي تهم السيد بيليه قد روعيت، جزئياً على الأقل، عن طريق النص على إجراءات عاجلة مؤقتة كإجراءات التي تتطلبها حماية حقوق الدولة المضرومة أو الحد من الأضرار الناجمة عن الجناية الدولية. وهذا هو بالطبع ما سعى المقرر الخاص إلى النص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧.

٣١- وفي معرض تقديم اقتراحه، وصف السيد بويت اقتراح المقرر الخاص بأنه يتسم ببعض السمات الجاذبة وبعض السمات المثيرة للمشاكل. غير أنه يمكن، مع كامل الاحترام، إبداء نفس الملاحظة على اقتراح السيد بويت. وتمثل الصعوبة الرئيسية بالنسبة لذلك الاقتراح في أن الجهاز القضائي الذي تقوم بتعيينه هيئة سياسية بصورة مباشرة، على أساس كل قضية على حدة، قد لا يعتبر الجهاز الذي يؤدي إلى إجراء المحاكمة العادلة التي يمكن أن تتحقق عن طريق محكمة دائمة مستقرة. ويتمثل اعتبار آخر في تكاثر تدابير تسوية المنازعات. وفضلاً عن ذلك فإن مشكلة الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية ومشكلة تقصّي الحقائق يمكن حلها، إذا خوّلت الهيئات السياسية المحكمة السلطات اللازمة. وعلى أي حال فإذا ما تم الاتفاق على وجوب أن يكون رد الفعل على الجنايات الدولية مؤسسياً وسريعاً في نفس الوقت، فإن مقترحات المقرر الخاص والسيد بيليه والسيد بويت لا تتنافى عندئذ مع بعضها.

٣٢- وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية ١(أ) من مشروع المادة ١٨، قد يستطيع المقرر الخاص أن يشرح لنا السبب الذي من أجله يجب أن يكون عدم الاعتراف بمشروعية الوضع الناجم عن الجناية الدولية وأيضاً بطلان ذلك الوضع، مقصورين على الجنايات الدولية. فالبطلان يشكل، بالطبع، علاجاً ملائماً في ظل القانون الوطني فيما يتعلق بالأوضاع المتعلقة بالجنگ، ويبدو أنه ينطبق على الحالات التي فيها تتخذ الأفعال غير المشروعة دولياً صورة التشريعات، حتى ولو لم يكن هناك إدعاء بوجود سلوك إجرامي. فالممارسات الدولية طافحة بأمثلة لحالات جرى فيها الالتجاء إلى عدم الاعتراف، وذلك بالرغم من أنه لم يكن هناك قرار يحدد أن سلوكاً معيناً، بالرغم من عدم مشروعيته، يشكل جناية. فمن المشكوك فيه أن تكون محكمة العدل

الدولية، عندما دعت الدول إلى عدم الاعتراف بالوجود غير المشروع لجنوب أفريقيا في ناميبيا، قد أسست رأيها على اعتبارات تتعلق بردود الأفعال على جنایات.

٣٣- وأخيراً قال إنه يود أن يعرب عن تقديره لحرص المقرر الخاص على تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

٣٤- السيد فياغران كرامر: قال إن التقرير السابغ للمقرر الخاص، الذي من شأنه أن يتيح الفرصة لاستعراض المواد المتعلقة بالتدابير الانتقامية، يتميز بميزتين كبيرتين: الوضوح وإثارة مجموعة من القضايا الأساسية. بيد أنه يتسم مع ذلك بدرجة من المثالية بل وحتى بالخطأ في الإدراك. ولذلك فإنه لا يستطيع للأسف أن يوافق تماماً على جميع مقترحاته.

٣٥- لقد اختار المقرر الخاص مقدمة منطقية صحيحة لمواده، كما يتجلى ذلك في مشروع المادة ١٥، التي جاءت ايجابية وبناءة معاً. وهي مع ذلك أساسية. ويرجع هذا في المقام الأول إلى ضرورة الوضوح فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة. وفي هذا الخصوص يصادف رجال القانون الناطقون بالاسبانية بعض الصعوبات. فخلافاً لبعض النظم القانونية التي تقوم على أساس السوابق القضائية والعرف، فإن النظم القانونية التي درسها وتدرّب في ظلها رجال القانون الناطقون بالاسبانية لا تقيم تفرقة بين الجنایات والجنگ بل تعاملها جميعاً بوصفها جرائم. غير أنه توجد فيها تفرقة بين الخطأ التقصيري والخطأ العمدي. وهكذا فإنه إذا حدث أن أطلق شخص رصاص بندقيته بطريقة المصادفة فقتل شخصاً دون قصد فإن ذلك الشخص يكون قد ارتكب جريمة قتل خطأ، في حين أن القتل العمدي هو جريمة ترتكب مع توافر عنصر سبق الإصرار التقليدي فهو جريمة عمدية مقترنة بسوء القصد. ولا شك أن مشاكل مماثلة يمكن أن تثور في ظل نظم قانونية أخرى، وفي مؤتمر حديث للأمم المتحدة لاحظ تأكيد بعض رجال القانون المنتمين إلى دول إسلامية على أهمية التفاهم المتبادل بشأن المصطلحات القانونية. ولأغراض الموضوع محل البحث، جرت التفرقة بين الجنگ وبين أخطر أنواع الجنایات، ولكن من الواضح أنه توجد ثلاث فئات: الأخطاء، التي تُعرف أيضاً باسم الجنگ؛ والجنایات الدولية غير الخطيرة؛ والجنایات الدولية الخطيرة.

٣٦- ولقد تقرر في الوقت الراهن أنه لكي يمكن وصف العمل غير المشروع بأنه جنایة، فيجب أن يتوافر فيه عنصر الخطورة. ولكن الخطورة عنصر ذاتي بينما ينظر رجال القانون أيضاً إلى العناصر الموضوعية. وقد تضمنت أحكام محكمة نورنبرغ مؤشرات مفيدة في هذا الخصوص، كما فعلت نفس الشيء أحكام القوانين الوطنية التي فرضت عقوبات على الجنایات التي ترتكب ضد القانون الدولي. ومن المهم ملاحظة أنه في أواخر القرن الثامن عشر صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون أعطى للمحاكم الوطنية الاختصاص بنظر الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي. وتطبيقاً لأحكام القانون المذكور قررت محاكم الولايات المتحدة في ثلاث مناسبات اختصاصها بالفصل في قضايا تتعلق بحالات تعذيب وقع خارج أراضيها. وتعتبر المعاهدات الدولية من المصادر الموضوعية الأخرى لتكييف الأفعال غير المشروعة بأنها تشكل جنایات، وبمقتضى هذه المعاهدات تعتبر جرائم مثل الإبادة الجماعية والفصل العنصري من الجنایات الدولية. ومن شأن مثل هذه العناصر الموضوعية أن تمكن اللجنة من وصف بعض صور الأفعال وبعض صور الامتناع بأنها تتسم بقدر من الخطورة، بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره، يكفي لمعاملتها باعتبارها جنایات دولية، كما تمكنها من القيام، بسبب خطورتها، بإنشاء فئة خاصة بها من الأفعال غير المشروعة، وتزيد بذلك من المسؤولية الدولية للدولة المعنية، وتوسع من دائرة رد الفعل المركزي وغير المركزي معاً بناء على ذلك.

٣٧- لقد كانت اللجنة تسعى الى تصنيف بعض الأفعال كجنايات مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يجب أن يعاقب مرتكبوها كأفراد. وقد اختُرِلت القائمة الأصلية التي كانت تضم ٢١ من هذه الجنايات الى ١٠، ثم اختُرِلت مرة ثانية إلى ٦، ويسود الآن شعور بأنها قد تختزل أكثر من ذلك إلى ٤. وتساءل عما إذا كانت هناك محاولة تبذل لاستخدام هذه القائمة في حصر المسؤولية الدولية المشددة للدول، أم أن هناك جنايات أخرى يمكن أن تستخدم لهذا الغرض. قد يستطيع المقرر الخاص أن يقدم لنا بعض الأمثلة للمؤشرات التي استخدمها في تصنيف بعض الأفعال كجنايات وبالتالي في تشديد المسؤولية المترتبة عليها. ومن الواضح أنه إذا ما تناولت اللجنة الموضوع من زاوية القانون الموجود، فإن قائمة الجنايات سوف تكون أقصر مما لو تناولته من زاوية القانون المنشود.

٣٨- وعامل الجسامة يمكن عادة تقديره على نحو أفضل إذا ما تم هذا التقدير في مرحلة لاحقة، وهو في هذا يشبه عنصراً شخصياً آخر هو عنصر القصد. وهنا أيضاً يواجه رجال القانون المتحدثون بالاسبانية والذين يفرقون بين الخطأ والتدليس، مشكلة في هذا الصدد. ويبدو له أن المقرر الخاص، عند معالجته للجنايات الدولية، كان تفكيره ينصرف إلى التدليس أكثر مما ينصرف إلى الخطأ.

٣٩- وترى اللجنة أنه توجد ثلاثة عناصر في النتائج الموضوعية والإجرائية لمسؤولية الدول في مجال الجنايات: العنصر المعياري والعنصر الإجرائي والعنصر المؤسسي. فنيما يتعلق بالعنصر الأول من هذه العناصر، قال إنه يميل إلى قبول فكرة المسؤولية المشددة للدول عن الجنايات، وإلى اعتبار النتائج التي تسفر عنها هي نتائج في مواجهة الكافة. وبالتالي فإن التأكيد يجب أن ينصب على عنصر التشديد. بيد أن المقرر الخاص قد قدم مجموعة أُلقت أضواء كاشفة فيما يتعلق بنتائج المسؤولية. فنيما يتعلق بالكف عن الفعل، سواء أكان يشكل عملاً غير مشروع أم جريمة، تنطبق نفس القواعد. ويصدق هذا على التعويض أيضاً. ومن الناحية الأخرى، ففي حالة رد الحق عيناً وكذلك الترضية وضمانات عدم التكرار، قد تم إدخال عامل مشدد هام. فقد ذكر المقرر الخاص في تقريره أن الحد من الالتزامات لا ينطبق في حالة الجنايات، إلا في حالة ما إذا كان الإذعان الكامل لتنفيذ الالتزام من شأنه أن يعرض للخطر وجود الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع كدولة مستقلة ذات سيادة وعضو في المجتمع الدولي أو سلامتها الإقليمية أو الحاجات الحيوية لشعبها. ولكل هذا تعتبر الفروق التي حددها المقرر الخاص صحيحة ومرتكزة على أساس سليم.

٤٠- وقال إن لديه تحفظان على الإجراءات. أولها، أنه يتضح من التقرير أن الدولة المضروبة في حالة وقوع جريمة دولية، مطلوب منها الحصول على ترخيص قبل اللجوء إلى اتخاذ تدابير انتقامية. وبعبارة أخرى، فإن مسؤولية الدولة سيجري تشديدها واللجوء ابتداءً إلى التدابير الانتقامية سيصبح خاضعاً لشروط معينة. ووفقاً لمفهومه هو، لا ينبغي للدولة، في حالة الفعل غير المشروع أن تسعى للحصول على ترخيص قبل اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة.

٤١- كذلك فإنه يتشكك في سلامة الأساس الذي يستند إليه القرار المقترح صدوره من واحدة أو أكثر من الهيئات الدولية والمشار إليه في التقرير. ذلك أن صدور مثل ذلك القرار يعتبر معادلاً لفرض قيد على ممارسة التدابير المضادة، وهو أمر غير مطلوب في حالة الأفعال غير المشروعة. وسوف يطلب توضيحاً بشأن هذه النقطة فيما بعد. غير أنه توجد نقطة أخرى يوافق عليها تماماً، وهي أنه عندما توافق الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع على الخضوع لإجراءات التسوية السلمية، فإنه يجب عندئذ وقف جميع الإجراءات باستثناء التدابير الحتمية المؤقتة.

٤٢- وقد أثار المقرر الخاص عدة شكوك بشأن التناسب، ويعتبر اقتراحه بوجوب قيام اللجنة بإعادة النظر في المادة ١٣ جديراً بالبحث. ومع ذلك فقد لا يكون من الحكمة إعادة النظر في نص سبق أن اعتمدته كل من لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي^(٧). والواقع أنه قد يكون من الأفضل أن نحدد على حدة الأساس التي يمكن أن يركز عليها تطبيق مبدأ التناسب فيما يتعلق بالجنايات، لأنه لا يعتقد أن اللجنة تستطيع أن تضم معاً كلاً من الأفعال غير المشروعة والجنايات في إطار صيغة قانونية واحدة بعينها، نظراً لأنها تشكل وقائع ذات طبيعة مختلفة.

٤٣- وبالنسبة للجوانب المؤسسية، التي سيناقشها بمزيد من التفصيل في جلسة تالية، فإنه يعتقد أن مجلس الأمن يتمتع بالسلطات اللازمة لبحث أي عمل أو وضع ينطوي على تهديد للسلم الدولي، وأنه يوجد فعلاً من قبل نظام للتفتيش مماثل للنظام الذي يقترحه المقرر الخاص. ولم ير أي سبب يدعو إلى تغيير ذلك النظام، وإن كان من الممكن بطبيعة الحال توسيع نطاقه.

٤٤- ويتمثل السؤال الذي يجب طرحه فيما يأتي: هل توجد فعلاً جنايات دولية، أم لا توجد؟ فإن وجدت، فإنه يجب أن تترتب عليها مسؤولية مشددة. أما إذا قررت اللجنة أنها لا توجد، فحينئذ قد تكون هذه نتيجة صحيحة. بيد أنه يبدو أن جميع الأدلة تثبت أنها توجد فعلاً، وفي هذه الحالة تصبح المسؤولية الجنائية بطبيعة الحال فردية، أما المسؤولية الدولية فتقع على عاتق الدولة.

٤٥- السيد فومبا: قال إنه يمكن تقييم مشاريع المواد على أساس عدة معايير مختلفة، من بينها درجة الضرر الذي يلحق بأسس المجتمع الدولي وقوانينه؛ ومدى مشروعية هذه المواد ومنطقيتها والغاية التي تستهدفها، ومدى المقبولية والإمكانية السياسية للآليات المقترحة؛ ومدى التعقيد أو السرعة أو الفعالية التي تتسم بها هذه الآليات. والرجوع إلى هذه المعايير من شأنه أن يكفل أن تأتي النتائج التي يتم التوصل إليها متينة الأساس وحكيمة بقدر الإمكان. ومع ذلك فإنه لا ينوي أن يخوض هذه المغامرة المحفوفة بالمخاطر، وسيكون أكثر تواضعاً في أهدافه.

٤٦- إن مشروع المادة ١٥ هي مادة هامة، نظراً لأنها ترسي المبدأ الذي يقضي بأن فئة خاصة من الجرائم تقتضي تطبيق نتائج قانونية ذات نظام خاص. هذا هو في الحقيقة الغرض الأساسي، ولذلك لا تستدعي تلك المادة أي تعليق خاص. وعلى أي حال فإنه أحاط علماً بالمناقشة البالغة الأهمية التي دارت بين السيد بيليه والسيد محيو عن الفروق الدقيقة ومعايير التفرقة بين الجنايات والجنح، وعلى الأخص فيما يتعلق بفكرة الخطأ وموضعها في تلك التفرقة. وفيما يتعلق بمسألة تخص الصياغة ينبغي القيام، وفقاً لما أشار إليه السيد بيليه، بالاستعاضة عن عبارة "مع عدم الإخلال" بعبارة "بالإضافة إلى".

٤٧- وتتعلق الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ بالحق في الرد من حيث تحديد الشخص الذي يحق له القيام بذلك الرد. فارتكاب إحدى الدول الجناية يعطي الحق لأي دولة في أن تطلب الكف عن العمل غير المشروع والجبر الكامل للضرر، بشرط أن تكون محكمة العدل الدولية قد قضت من قبل بأن جناية ما قد ارتكبت. وتثير هذه الفقرة مشكلتين. تتعلق الأولى بحق كل دولة في الرد. وينطوي الحل الذي تم اختياره على إضفاء الطابع الموضوعي المطلق على الضرر. وطبقاً لما أشار إليه السيد محيو وآخرون، يعتبر ذلك الحل حلاً منطقياً ولكنه حل تجريدي، ومن الأفضل أن نكون واقعيين، وأن نقيم تفرقة بين الدول التي أصيبت بضرر مباشر والدول التي أصيبت بضرر غير مباشر. ومن الواضح أن المسألة تستحق مزيداً من البحث. وتتعلق

المشكلة الثانية بالشرط الذي يقضي بوجوب صدور حكم مسبق من محكمة العدل الدولية. لقد وُجّه النقد إلى ذلك الإجراء باعتباره بطيئاً ومُعَوَّفاً، في حين أن الحاجة تدعو في الحقيقة إلى رد فعل مرن وسريع. وهذا نقد سليم في الواقع، ومما يدعو إلى الارتياح أن المقرر الخاص لم ينازع في ذلك.

٤٨- وقال إنه يؤيد جوهر الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ المتعلقة برد الحق عيناً وليس له عليها إلا تحفظ وحيد يتعلق بالقيود الخاص بوجوب عدم الإضرار بالسلامة الإقليمية للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. لقد كانت تعليقات السيد محيو مناسبة تماماً وقد وصفها المقرر الخاص بأنها لا تتعارض مع موقفه.

٤٩- وقد تضمنت الفقرة ٣ المقترحة قاعدتين. نصت الأولى على أن للدولة التي ارتكبت الجناية الدولية أن تتمسك بعدم احترام كرامتها كأساس تستند إليه في تبرير الحد من التزامها بتقديم الترضية والضمانات بعدم التكرار. ونصت القاعدة الثانية على أن تلك الدولة لا يحق لها الاستفادة من أية قواعد أو مبادئ للقانون الدولي متعلقة بحماية سيادتها وحريتها. ورأى أن كلا من القاعدتين منطقية ومشروعة نصاً وروحاً.

٥٠- أما الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ فقد أرست القاعدة التي بمقتضاها يحق لأي دولة لم تلق طلباتها بمقتضى المادة ١٦ استجابة كافية، أن تلجأ، بشرط صدور حكم مسبق من محكمة العدل الدولية، إلى اتخاذ التدابير المضادة بالشروط والقيود المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من تلك المادة. وتنطبق الانتقادات التي سبق بيانها، بخصوص تحديد نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الرد وبخصوص عدم فعالية تدخل المحكمة، على الفقرة ١ من المادة ١٧ أيضاً.

٥١- ونصت الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ على أن الالتزام بسبق صدور حكم من المحكمة، لا ينطبق على التدابير العاجلة المؤقتة. وهذا صحيح، بالنظر إلى نفس طبيعة الجناية والآثار المدمرة التي يمكن أن تنجم عنها. وبمقتضى الفقرة ٣ ينطبق مبدأ التناسب على التدابير المضادة التي تتخذها الدولة. ومن الجائز قياس الجنج على الجنايات في هذا السياق، لأنه من الخطر دائماً ألا تسعى إلى اقتلاع الشر من جذوره. ومن الواضح أنه يجب إعادة النظر في هذه التعليقات على ضوء الاقتراحات التي ستقدمها لجنة الصياغة بخصوص المواد ١١ و١٢ و١٣ من الباب الثاني^(٨).

٥٢- وتتعلق الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ بالموقف الذي يجب أن تتخذه جميع الدول في حالة وقوع جناية. فيجب عليها أن تعمل أو أن تمتنع عن عمل بعض الأشياء. بيد أن تعليق نفاذ هذه الالتزامات على سبق صدور حكم من محكمة العدل الدولية، سيؤدي حتماً إلى التقليل كثيراً من فعالية وسرعة رد الفعل. لذلك يجدر القيام بإعادة النظر في هذا النص من أجل جعله أكثر فعالية.

٥٣- وأيد الفقرة ٢، التي بمقتضاها يجب على الدولة مرتكبة الجناية أن تمتنع عن الاعتراض على إجراء عمليات لتقصي الحقائق أو إفاد بعثات مراقبين إلى إقليمها من أجل التحقق من وفائها بالتزاماتها بالكف عن السلوك غير المشروع أو جبر الضرر. غير أن الأمر يحتاج إلى توضيح فيما يتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الزمان. هل يدخل هذا الالتزام حيز النفاذ منذ اللحظة التي تدعي فيها أي دولة بوقوع جناية، أم أنه لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن تقضي محكمة العدل الدولية بأن جناية ما قد ارتكبت؟ من الواضح أن التدابير لن تكون متساوية الفعالية في الحاليتين.

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ١٩، قرر أنه يشترك في الرأي مع السيد بيليه فيما أبداه من التحفظات بشأن الرابطة بين القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والميثاق التأسيسي للأمم المتحدة. هل يوجد توافق بين هذين النظامين القانونيين، وخصوصاً فيما يتعلق بقاعدة الأغلبية؟ وقال إنه يوافق أيضاً على الآراء التي أبداهما السيد بيليه بخصوص الفقرة ٤. أما الفقرة ٥ فقد وُجِّهت إليها الانتقادات بحق، مراراً وتكراراً.

٥٥- ويمكن اعتبار المادة ٥ من الباب الثالث^(٩) الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالنتائج القانونية للجنائيات الدولية، خطوة ايجابية نحو إقامة نظام دولي إلزامي للعدالة. بيد أنه يمكن تحسين صياغة هذه المادة دون المساس بروحها. ولذلك أعرب عن تأييده لاقتراح السيد بيليه الخاص بصياغة هذه المادة على غرار صيغة المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع إجراء ما يلزم من تغييرات. وفي الختام، أعلن أنه يؤيد بوجه عام الآراء التي أعرب عنها السيد محيو والسيد بيليه بخصوص مختلف المسائل الأخرى التي أثيرت.

٥٦- السيد محيو: قال إنه ليس متأكد مما إذا كان السؤال الذي أثاره السيد تيام (الجلسة ٢٣٩٣) موجهاً إلى المقرر الخاص أم إلى السيد بويت أم إليه هو شخصياً. فإذا كان موجهاً إليه، فإنه يود أن يوضح موقفه. سؤال السيد تيام يتعلق أولاً بالعلاقة بين السلامة الإقليمية وبين الحق في تقرير المصير؛ وثانياً، ما هو الجهاز أو ما هي الهيئة التي قد تملك سلطة التقرير بفصل جزء من أراضي الدولة. والواقع أن ملاحظاته لم تتناول القضية الأخيرة. وكل ما أراد أن يشير إليه هو أنه عندما يقوم المرء بالإشارة إلى بعض المبادئ الأساسية في مجال تنفيذ العقوبات ضد إحدى الدول، يصبح من المنطقي تماماً الإشارة إلى مبدأ السلامة الإقليمية، ولكن من الممكن في بعض الظروف أن تصبح الإشارة إلى الحق في تقرير المصير منطقية بنفس القدر تماماً. ففي حالة التهديد بالإبادة الجماعية مثلاً، قد يمثل الحق في تقرير المصير أحد الحلول الجديدة بالتأييد.

٥٧- السيد روزنستوك: قال إن ملاحظات السيد محيو تعتبر دليلاً آخر على عدم وجود أي حاجة لفكرة الجنائيات الدولية. فوجود الحق في تقرير المصير - الذي ينطوي، إذا كان له أي معنى، على الحق في الاستقلال - لا يمكن أن يكون متوقفاً على وجود مخطط من نوع ما للجنائيات ووجود آلية معقدة مركزة على ذلك المخطط.

٥٨- السيد فياغران كرامر: قال إنه في حالة الكويت والعراق، حدد مجلس الأمن الحدود بين هذين البلدين وأصدر للعراق أمراً باحترام علامات الحدود. فإذا رأى العراق أن جزءاً من أراضيه قد اقتطع، فإن هذا يمثل رأي دولة واحدة؛ ولكن تظل الحقيقة تتمثل في أن المجلس قد قام بوظيفة تعيين حدود الأراضي^(١٠).

٥٩- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن مسألة السلامة الإقليمية قد ذكّرت بأنه عندما سأل السيد تيام عن الهيئة التي قد يمكن تخويلها سلطة إصدار قرار باقتطاع جزء من أراضي إحدى الدول في حالة التهديد بوقوع عملية إبادة جماعية، فإنه لم يكن واضحاً كل الوضوح عندما ذكر أن البت في هذه

(٩) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٦ ومرفق الباب الثالث الذي اقترحه المقرر الخاص الحالي، انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٦ وما بعدها، والحواشي ١١٦ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥.

(١٠) قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

المسألة سيكون من شأن المحكمة. وقال إن هذا الرد كان رداً مفراطاً في التسرع وأنه لذلك يرغب الآن في تغديله. ذلك أن رأيه يتمثل في الحقيقة في أن أية مسألة تتصل بنزاع على إقليم يتعين تسويتها في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أي بمقتضى المواد من ٢٣ إلى ٢٨ منه، على أن يوجه مجلس الأمن عناية خاصة إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الميثاق وكذلك إلى الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

٦٠- السيد دي سارام: قال إن كثيراً من المسائل الخلافية في الفقه وفي ممارسات الدول قد أثرت فيما يتعلق بتفسير الميثاق - وقد جرى تبادل للأراء يتسم بأنه هامشي للغاية بالنسبة للموضوع محل المناقشة. فأحكام الميثاق يجب المحافظة عليها. وقد أثرت مسائل صعبة تتعلق بتفسيره واختلقت حولها الآراء. ولما كانت اللجنة تشير في غالب الأحوال إلى حالات محددة لا يعرف عنها أكثر معلومات ممكنة إلا عدد قليل للغاية من الأعضاء، فإنه ينوي أن يتبع في تعليقاته العرف الذي يقضي بالإشارة إلى "الدولة ألف" والدولة "باء" والدولة "جيم"، وإلى أوضاع افتراضية محضة.

٦١- السيد بويت: قال إن وصف الموضوع بأنه "هامشي" هو وصف مفراط في التلطف. ذلك أنه شيء يراد به صرف الانتباه عن القضية الأصلية. فوجود الحق في تقرير المصير وطريقة ممارسة ذلك الحق هي مسائل تتعلق بعملية تقدير سياسي وليست من المسائل التي تختص المحاكم بالحكم فيها.

٦٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه، على العكس من ذلك، تستطيع كل من الهيئات السياسية والمحكمة أن تؤدي الكثير في إطار الفصل السادس من الميثاق. فالمحكمة، مثلاً، تستطيع أن تعمل في ظروف معينة بصفة استشارية، وإذا ما أحال مجلس الأمن الطرفين إليها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق، فإنها تستطيع أن تعمل بصفة قضائية. ومهما يكن من أمر، فإن القول بأن القرار هو قرار سياسي لا يعني أنه يجب أن يوضع بين يدي هيئة سياسية وأن ذلك يعتبر خاتمة المطاف؛ كما لا يعني أن الهيئة السياسية تستطيع أن تصدر قراراً ملزماً بشأن وضع افتراضي مثل الوضع الذي أشار إليه السيد محيو.

٦٣- السيد محيو: قال إن رد السيد بويت رد ملتو. فمشكلة الحق في تقرير المصير هي حقاً مشكلة سياسية أساساً. ومع ذلك فإنه توجد ظروف تستطيع فيها المحكمة أن تفصل في مثل هذه المسائل. فعلى سبيل المثال، عُرِضت على محكمة العدل الدولية مسألة حق تقرير المصير بالنسبة لسكان منطقة الصحراء.

٦٤- الرئيس: قال إنه قد يكون من الأفضل، بدلاً من استخدام الجلسات العامة كمئبر لإلقاء البيانات الرسمية، أن يقوم الأعضاء من وقت لآخر بالاشتراك في مناقشات مثل تلك التي دارت منذ قليل. بيد أنه، بصفته رئيساً يناشد الأعضاء اتباع العرف المعتاد وتجنب الإشارة إلى بلدان محددة في الأمثلة التي يضربونها في كلماتهم. فما دام من الواضح أنه لا توجد أية نية لإصدار حكم بشأن أية حالة طالما أن جميع الحقائق المتعلقة بها لم تكن متوافرة وأن المدافعين عن جميع الأطراف لم يكونوا حاضرين، فإن ممارسة قدر من التحفظ في هذا الصدد من شأنه أن يساعد اللجنة على بحث الموضوعات في جو تسوده روح المودة والانسجام.

الجلسة ٢٣٩٥

يوم الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باريوثا، السيد يامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد العربي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال،
A/CN.4/469 Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513،
A/CN.4/L.520، A/CN.4/L.521 و Add.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير السابغ للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يود أن يعرض على اللجنة بعض الاعتبارات التي من شأنها، في رأيه، أن تلقي ضوءاً على بعض المسائل التي يجري بحثها. ويبدو له في الواقع أن بعض النقاط المتعلقة بالجانب المؤسسي، ربما لم يجر تحديدها بوضوح كاف في تقريره السابغ (A/CN.4/469 Add.1 و Add.2) ولا في المواد التي اقترحها.

٢- وتعلق النقطة الأولى بموضوع معرفة كيفية تقصير المرحلة القضائية من الإجراءات المقترحة. فقد أبدى بعض المتحدثين قلقهم بالنسبة لدور محكمة العدل الدولية في إطار الآلية المقترحة لإثبات وقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها. وفي المقام الأول جرى التأكيد بحق على بطء المحكمة في إصدار أحكامها. وفضلاً عن ذلك فإن اسناد دور إلى المحكمة، ينطوي ضمناً على منحها اختصاصاً إلزامياً. وقد رثي إمكان تفادي كل من هذين العيبين إذا ما عهدنا بالمرحلة القضائية إلى لجنة خاصة من رجال القانون الذين تتولى تعيينهم الهيئة السياسية (الجمعية العامة أو مجلس الأمن). وقد ضُرب المثل بممارسات عصبة الأمم.

٣- ومع اعترافه بضرورة توخي إجراءات أسرع، فقد تساءل المقرر الخاص عما إذا كان تعيين لجنة خاصة من رجال القانون بواسطة الهيئة السياسية يمثل فعلاً خياراً أفضل. ومن المؤكد أن كل هيئة خاصة تتولى تعيينها الجمعية العامة أو مجلس الأمن ستكون بلا شك قادرة على الاضطلاع بمهمتها في مدة أقصر، ولكنها ستكون لا محالة موضع اشتباه من حيث نزاهتها. ويمكن تلافي المخاوف التي جرى الاعراب عنها،

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

عن طريق اتباع النهج الخاص المقترح، ولكن بطريقة مختلفة. فيمكن أولاً أن تقوم الجمعية العامة أو مجلس الأمن بتعيين مدعٍ عام (نيابة عامة) مخصص، يضطلع، من ناحية، بمهمة التحقيق، ومن الناحية الأخرى بتيسير عملية إصدار حكم سريع. ثانياً من الممكن أن يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، مباشرة أو بناءً على تصويت يجري بين أعضاء المحكمة، بتعيين دائرة خاصة مكونة من خمسة قضاة، تختص فقط بنظر القضية المعنية، بعد أن تكون دولة واحدة أو عدة دول قد رفعت الأمر إلى المحكمة، عقب صدور قرار من الهيئة السياسية تقرر فيه خطورة الوضع. ونظراً لأن الأعمال غير المشروعة التي تتسم بهذا القدر من الجساملة نادرة نسبياً، فإن مثل هذا الترتيب يمكن أن يكون كافياً. فإذا لم يكن كذلك، فإنه يمكن التفكير في القيام، في المستقبل، بتزويد المحكمة بخمسة قضاة إضافيين، بحيث يصبح تشكيل دائرة خاصة أمراً لا يشكل عقبة في طريق أداء المحكمة لمهامها العادية.

٤- وفيما يتعلق بمشكلة الاختصاص الإلزامي، استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى أن الطابع الإلزامي للمرحلة القضائية يعتبر أمراً حتمياً كذلك، سواء أخذنا بالحل الذي ينادي بأن يُعقد الاختصاص للمحكمة أو للجنة خاصة من رجال القانون. فهذه المرحلة يجب حتماً قبولها على أنها إلزامية في المشروع، أيًا كانت الطبيعة - الدائمة أو الخاصة - التي تتسم بها الهيئة التي تُنَاط بها سلطة الحكم. ومن المهم مع ذلك إبراز أن ذلك الاختصاص الإلزامي سيكون محدوداً، وسيتم هذا التحديد لمدى ذلك الاختصاص، في كلا الغرضين، عن طريق اشتراط "تصفية" أولية للادعاءات تقوم بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بحيث يمكن تفادي التعسف المحتمل في ممارسة الإجراءات الإلزامية التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره السابق. فمن أجل تفادي التوسع في الاختصاص الإلزامي بحيث يجاوز نطاق الجنايات، إلى الجنج بوجه خاص، جرى إخضاع حق الدول في رفع الأمر إلى المحكمة، للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩، والذي يقضي بوجوب إجراء تصويت مسبق في الجمعية العامة أو مجلس الأمن يحدد بأغلبية مشروطة أن الادعاء مدعّم بصورة تكفي لتبرير "القلق الشديد".

٥- وتعلق النقطة الثانية "بدستورية" الفقرتين ٢ و٣ من مشروع المادة ١٩، وهي النقطة التي أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم بخصوصها. وأكد أحدهم بوجه خاص أن قواعد التصويت والأغلبية اللازمة، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن، يحددها ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الداخلي لكل من الهيئتين. وبالرغم من أن المقرر الخاص يرى أن هاتين الفقرتين لا تثيران مشاكل دستورية، فقد قرر أنه يعتقد أن التحديد الصريح لهذه الشروط في مشروع المادة قد لا يكون أمراً ضرورياً.

٦- وتعلق النقطة الثالثة باشتراك دول تعتبر "من الغير" في الإجراءات المبينة في الفقرة ٤ من المادة ١٩. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه بالنسبة لمسألة السند القانوني لتدخل الدول المعتبرة من "الغير" في الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية، في الفرضية الواردة في تلك الفقرة. ويرى ذلك العضو أن الدول المعتبرة من الغير ينبغي أن تتدخل بمقتضى المادة ٦٢ أو المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة. ورأى المقرر الخاص لزاماً عليه في هذا الصدد أن يوضح أنه حرص عمداً على استبعاد أن يكون التدخل على أساس المادتين ٦٢ و٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة، لأنه في هذه الحالة لا تعتبر الدولة المتدخلة طرفاً كاملاً في القضية. أما في حالة الغرض الذي يتناوله المقرر الخاص فإن الدول المعتبرة من الغير، يجب أن تتدخل بصفتها طرفاً "رئيسياً" إلى جانب الدول المدعية الأصلية، على أساس الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٧- وتنصب النقطة الرابعة على المشكلة الدقيقة المتعلقة "بالدول المضرورة بصورة ودرجات مختلفة". فقد أكد بعض المتحدثين بحق على أهمية مسألة ما إذا كان من الواجب، عند القيام بتنظيم نتائج الجنايات،

مراعاة أن الدول المضرورة لا يصيبها الضرر حتماً بنفس الطريقة وبنفس الدرجة؛ وإذا كان ذلك واجباً فكيف يجب أن نراعي هذه المسألة. وبالرغم من أن المسألة لا تخص نتائج الجنايات وحدها، فإن وجود اهتمام خاص بهذه المسألة له ما يبرره. وصعوبة. المشكلة لا تنفي مع ذلك ضرورة معالجة نتائج الجنايات في المشروع.

٨- وقبل محاولة التوصل إلى حل، فمن المهم أن نحدد بطريقة أوضح الأبعاد الحقيقية لمشكلة الدول المضرورة بصور ودرجات مختلفة. فأولاً لا توجد فروق من حيث الأضرار في جميع الحالات. فكما أشار المقرر الخاص إلى ذلك في تقريره الرابع^(٧)، توجد فروق ملحوظة في حالة العدوان أو التلويت الضخم للبيئة. فبين الكارثة التي تصيب الضحية المباشرة للعدوان أو التي تصيب الدولة التي تأثرت شواطئها نتيجة تلوث شديد في مياه البحر من ناحية، والضرر الذي يصيب الدول البعيدة جداً من الناحية الجغرافية السياسية أو من الناحية الجغرافية فقط من الناحية الأخرى، توجد درجات تنازلية عديدة من الأضرار المادية. ولكن إذا كانت الجريمة الموجهة للبيئة قد أصابت أحد العناصر المشتركة على الصعيد العالمي، فسوف تصبح جميع الدول متأثرة وبضرورة بصورة متساوية في هذه الحالة.

٩- وأياً كان الحال بالنسبة لهذه الافتراضات، فإنه لا يمكن أن يوجد أي قدر من عدم المساواة بين الدول، بالنسبة للأضرار الناجمة عن انتهاكات - سواء أكانت تشكل جنحاً أم جنايات - لالتزامات دولية متعلقة بحقوق الإنسان أو بالحق في تقرير المصير أو في عدم التعرض للتمييز العنصري. ففي مثل هذه الحالات، يتمثل المضررون بصورة مباشرة، في مواطني الدولة المخطئة أو سكانها أو إحدى الأقليات المقيمة على إقليمها، دون سكان أو مواطنين الدول الأخرى. وبالرغم من ذلك تعتبر جميع هذه الدول مضرورة قانوناً من جراء الفعل غير المشروع دولياً، سواء أكان يشكل جنحة أم جناية. والمنازعة في هذه النقطة إنما تعني الازدراء لا بمشكلة نتائج الجنايات وحدها، بل أيضاً بمشكلة نتائج جميع الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب في حق الكافة، سواء أكانت تشكل جنحاً أم جنايات. وقد أصبحت فكرة الانتهاكات في حق الكافة، مقبولة على الصعيد العالمي، بحق أو بغير حق، بالرغم من الصعوبات الواضحة التي تعترض تطبيقها، وذلك على الأقل منذ أن أرسى محكمة العدل الدولية لأول مرة فكرة الالتزام نحو الكافة.

١٠- وتتمثل المشكلة التي تواجه المقرر الخاص في معرفة بأي معنى تعتبر الدول المضرورة متساوية، وبأي معنى تعتبر مختلفة بالنسبة للنتائج القانونية (الموضوعية أو الإجرائية) لجريمة ضد الكافة، سواء أكانت تعتبر جنحة أم جناية. وبأي معنى تعتبر هذه الدول متساوية أو غير متساوية من ناحية الحق في المطالبة بالكف عن الفعل والتعويض، ومن ناحية الحق في اتخاذ التدابير المضادة؟ إن مشروع المادة ٥ مكرراً الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الرابع في الدورة الرابعة والأربعين^(٧) والمعروض على لجنة الصياغة منذ ١٩٩٢ لا يجيب إلا بصورة جزئية فقط على هذه الأسئلة. إنه يرد على السؤال - الأساسي - المتمثل في معرفة ما إذا كانت جميع الدول تعتبر متساوية في حق المطالبة بالكف والتعويض وربما في اتخاذ التدابير المضادة أم لا. وعلى العكس من ذلك، فإن السؤال المتعلق بمعرفة "بأي معنى تعتبر الدول المضرورة مختلفة، عندما تختلف عن بعضها" ظل بغير جواب. وتتمثل الإجابة المؤقتة التي أجاب بها المقرر الخاص على ذلك السؤال في القول بأنه بينما تتمتع جميع الدول المضرورة بالحق في المطالبة بالكف والتعويض وربما بالحق في اتخاذ التدابير المضادة، فإن جميع الدول المضرورة لا تتمتع بالضرورة بالحق في المطالبة

(٧) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧، الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3، ولا سيما ص ١١٦
١١٩، الفقرات ١٣٥ إلى ١٣٩.

(٧) المرجع نفسه، ص ١٢٦، الفقرة ١٥٢.

بذلك لنفسها ولا بالحق في اتخاذ التدابير المضادة لمصلحتها المادية الخاصة. وبعبارة أدق، فإنه يكون لها جميعاً الحق في المطالبة بالكف والتعويض لصالح كل دولة مضرورة في حدود ما أصيبت به من ضرر، وربما في اللجوء إلى توقيع جزاءات. ويرى المقرر الخاص أن لجنة الصياغة ينبغي أن تقوم باستكمال المادة ٥ مكرراً بمثل هذا النص لكي يمكن وضعها في القسم الأول من الباب الثاني من المشروع، الذي تنتمي إليه. ويرجع السبب في أن المقرر الخاص لم يقدّم بنفسه باستكمال المادة ٥ مكرراً، إلى أنه كان ينتظر رد فعل جماعي على تلك المحاولة الأولى، وهو رد يأمل ألا يتأخر كثيراً. ويميل المقرر الخاص فضلاً عن ذلك إلى الاعتقاد، ما لم يكن مخطئاً، أن المادة ٥ مكرراً بعد استكمالها على النحو المبين، ينبغي أن تُطبق أيضاً، بعد إجراء ما يلزم من تغييرات، في حالة الجنايات. ومن الممكن إدراج حكم بهذا المعنى، بعد قيام لجنة الصياغة باستكمال المادة ٥ مكرراً، في مشاريع المواد المتعلقة بنتائج الجنايات والواردة في تقريره السابع.

١١- ورأى المقرر الخاص أنه يمكن أن يضيف إلى ما سبق أن بعض الفقرات الفرعية من الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ يمكن أن تكون مفيدة، بعد تعديلها بواسطة لجنة الصياغة، لكي تصبح صالحة لمواجهة المشاكل الناجمة عن تعدد الدول المضرورة. إن الفقرات الفرعية (ج) و(و) و(ز) يمكن أن تكفل، في حالة الجنايات، تحقيق صور من التعاون والتنسيق بين الدول المضرورة، يصعب بلا شك أن تكون محل التزم في حالة الجنج.

١٢- وتتعلق النقطة الخامسة والأخيرة بمعرفة ما إذا كان من الواجب على الدول الامتناع عن أعمال النتائج القانونية للجنايات، قبل العملية القضائية المتعلقة بإثبات الحالة، فيما يتعلق بوقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها. لقد أحاط المقرر الخاص علماً بالاقترح الذي قدمه أحد أعضاء اللجنة والذي يجب بمقتضاه أن يأتي الإجراء القضائي المتعلق بوقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها المنصوص عليه في المادة ١٩، بعد وليس قبل قيام الدول بأعمال النتائج القانونية للجنايات والمنصوص عليها في مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٨. ونظراً لأهمية هذه المسألة، فإن المقرر الخاص يحرص على المطالبة بضرورة قيام أعضاء اللجنة بدراستها بأقصى قدر من العناية. وهو يرى في هذا الصدد ضرورة طرح ثلاث نقاط جوهرية ربما أغفلها المعارضون.

١٣- فهو يرجو أولاً، عند القيام ببحث الاقتراح المذكور مقارنة بالحل الذي اقترحه، إيلاء العناية الواجبة لحكم الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ المتعلق بالتدابير العاجلة، ولحكم الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨. وهذه الأحكام ينبغي أن تقلل من القلق على كفاية تحقيق أسرع تنفيذ ممكن لنتائج الجنايات، وذلك على الأخص في حالات معينة. ثانياً، يعتقد المقرر الخاص أن اختصار الإجراء القضائي المتعلق بإثبات الحالة، الذي اقترحه، يمكن أن يسهم أيضاً، عن طريق زيادة سرعة الإجراءات المؤسسية، في التقليل من القلق المشار إليه. ويحرص المقرر الخاص أخيراً على التنبيه إلى وجوب عدم نسيان أنه في حالة جميع الجنايات، يجب على الدول المضرورة أن تنتظر، بعد صدور قرار الهيئة السياسية، صدور حكم قضائي بإثبات الحالة، لكي يمكنها أعمال نتائج الجنايات، أي النتائج الإضافية أو الخاصة المشار إليها في مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٨ المقترحة في التقرير السابع، إلا أنه يحق لها بطبيعة الحال، ودون انتظار تحقق الشرط المنصوص عليه في مشروع المادة ١٩، القيام بأعمال النتائج القانونية النابعة من المواد من ٦ إلى ١٤ من الباب الثاني بوصفها واجبة التطبيق على الجنج، نظراً لأن الجناية تنطوي في معظم الحالات على جنحة أيضاً.

١٤- وفي الختام دعا المقرر الخاص أعضاء اللجنة بالإحاح، إلى التفكير في جميع هذه المسائل، وإلى تقديم مساهماتهم، عند الاقتضاء، في إدخال تعديل على مشروع المادة ١٩، من شأنه بوجه خاص أن يبين بمزيد

من الواضح أن نظام النتائج الخاصة للجنايات لا يؤثر تأثيراً سلبياً هاماً على حق الدول في الرد على الجنج في الوقت المناسب.

١٥- السيد بامبو - تشيفوندا: ذكر أن المناقشة التي دارت أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة حول التقرير السادس بشأن مسؤولية الدول، قد بلورت الآراء التي أبديت حول تيارين. التيار المتشائم الذي ينكر وجود أية أهمية لتقسيم الأفعال غير المشروعة دولياً إلى فئتين هما فئة الجنج وفئة الجنايات والذي سعى إلى حث المقرر الخاص على العدول عن إتباع طريق إعداد نظام خاص لجنايات الدول. والتيار المتفائل الذي ينتمي إليه السيد بامبو - تشيفوندا، والذي يعتبر أن التقسيم الهام للعمل غير المشروع إلى هاتين الفئتين هو ابتكار من عمل اللجنة وكسب حقيقته، وأنها هي التي تملك تنظيم آثاره من خلال عمل تقني من شأنه تكريس خصوصية جرائم الدول. وخلال الدورة الحالية، عرض على اللجنة التقرير السابع للمقرر الخاص، وينبغي لها، بجميع اتجاهاتها، أن تعرب عن امتنانها لصاحب التقرير. ويستحق التقرير أن يُقابل بالترحيب بالرغم من أوجه النقص التي شابهته في عدة مواضع. وقد أشار بعض المتحدثين إلى أوجه النقص المذكورة دون أن يبرزوا بصورة كافية الصعوبات التي ينطوي عليها الموضوع، والتي تنقسم أساساً إلى ثلاثة أنواع.

١٦- وترجع الصعوبة الأولى، ذات الطبيعة المنهجية، إلى النظام الذي اتبعته اللجنة نفسها في معالجة نتائج الفعل غير المشروع دولياً في تكوينه المزدوج الذي يضم الجنج والجنايات معاً. والواقع أن هذا النظام لم يتبع النهج الذي جرى اتباعه في صياغة المادة ١٩ من الباب الأول^(٤) بالنسبة لتعريف الجنايات والجنج بل جاء مناقضاً له. وقد خستطيع أن نفهم أن اللجنة، بدافع توخي السهولة والمنفعة العملية، قد اتبعت هذا الأسلوب على سبيل الاقتداء بمؤلف كتاب "مقالة في المنهج"، وهو المنهج الذي يتمثل في القيام، عند بحث أحد الموضوعات، بالانتقال من الجوانب الأكثر سهولة إلى الجوانب الأكثر صعوبة من الموضوع، ولكن هذا يعتبر غير مقبول إلا في حدود معينة، بينما يدعو التقدير السليم إلى اتباع المنهج العكسي. والواقع أن القيام بتعديل نظام للجنايات موجود من قبل، كان من شأنه بالتأكيد أن يجعل مهمة المقرر الخاص أسهل، لو كانت هذه المهمة تتمثل في إعداد نظام للجنج.

١٧- أما الصعوبة الثانية، ذات الطبيعة التقنية، فإنها تجعل اللجنة، إزاء مشكلة نتائج الجنايات، أسيرة لتراثها، تراث الباب الأول من مشاريع المواد^(٥) التي تأثرت بدورها بتراث قانون المعاهدات. ولا شك أن الانفتاح المنهجي الذي تجلّى في موضوع العمل غير المشروع دولياً، إنما يندرج في إطار حركة التطوير التدريجي التي أرادت اللجنة أن تطبع بها القانون الدولي لمسؤولية الدول الذي يمر بمرحلة التدوين. ولا يقل عن ذلك أهمية أن اللجنة إذ جعلت من العمل غير المشروع دولياً، عملاً متعدد الأطراف، تمشياً مع هذا التراث المزدوج، فإنها تكون بذلك قد غيرت الأسس الجوهرية لآلية ما زالت، في روحها وجوهرها، ثنائية القطب. ومع الواضح أن هذا يعتبر مصدراً للمشاكل. ويمكن القول على وجه الخصوص أن "تعميم صفة الدولة المضروبة" المشار إليه في التقرير السابع قد صبغ الملف بصبغة سياسية.

١٨- أما الصعوبة الثالثة فهي ذات طابع سياسي على وجه التحديد. فالموضوع المستهدف في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول، سواء تعلق بالالتزام الأساسي الذي تعرض للانتهاك أم تعلق بنتيجة ذلك الانتهاك، هو موضوع ذو طبيعة سياسية. فالأهداف التي تحرك الفاعلين، وتثير ردود الفعل أو تحدد أنماط

(٤) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٨.

(٥) انظر الجلسة ٢٣٩٤، الحاشية ٤.

السلوك، ليست سوى ترجمة لتلك الطبيعة السياسية لجنايات الدول. فجنايات الدول هي أفعال غير مشروعة دولياً ذات جوهر سياسي. وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه لا يستطيع أن يتصور أنه سواء قبل عام ١٩٧٦ أو بعده كان لدى اللجنة تصور آخر لهذا الموضوع، لأن هذا هو الذي يفسر الصدع الذي يقسمها إلى قسمين بشأن مبدأ وجود نظام خاص لجنايات الدول وبشأن ملازمة مثل ذلك النظام. وهو لا يستطيع أن يعترف بأن ذلك الانقسام هو نتيجة للتفرقة بين النتائج الموضوعية والنتائج الاجرائية، التي تذكر بالعلاقات الوثيقة للغاية التي تربط بين القانون والسياسة في العلاقات الدولية. وإزاء هذه العلاقات كيف يمكن تصور نظام للتحكيم، وإيجاد آليات لاعادة التوازن تعيد للقانون مكانته دون التقليل من شأن السياسة أو تجاهلها: هذا هو موضوع المهمة الموكولة إلى المقرر الخاص.

١٩- والمقرر الخاص يقترح مخططاً مقبولاً، حتى ولو كان من الواجب إعادة صياغته وتحسينه وتصحيحه بواسطة اللجنة. وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يحرص على الاسهام في المناقشة عن طريق إبداء عدد من الملاحظات التي تتعلق بعرض الأسباب من ناحية، وبعناصر المنطوق من الناحية الأخرى.

٢٠- وعرض الأسباب، الذي يشكل الجزء الأساسي من التقرير السامع، يتعلق بالجانب التقني وبالجانب المؤسسي معاً للجنايات الدولية، نظراً للرابطة الوثيقة التي تربط بين الجانبين. وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يود أن يبدي فوراً ملاحظة بشأن موضوع أثار نقاشاً بما يتحمل المقرر الخاص جانباً من المسؤولية عنه، ألا وهو موضوع المصطلحات. ومن المؤكد أن المقرر الخاص قد أراد أن يعطي معنى لفكرة الخطأ والدولة المخطئة، التي تعود وتتردد مثل نغمة القرار في جميع فقرات التقرير السامع تقريباً. وتسأل السيد بامبو - تشيفوندا عن الأسباب التي دعت إلى تكرار ظهور فكرة الخطأ، التي تبناها البعض ووجدوا فيها المعيار اللازم لتكليف الفعل بأنه يشكل جنائية، وبالتالي المعيار اللازم للتفرقة بين الفئتين من فئات الأفعال غير المشروعة دولياً التي تتناولها المادة ١٩ من الباب الأول. وقال إنه لا يوافق على هذا التفسير لأن المادة ١٩ واضحة. فالفعل غير المشروع دولياً يعتبر بمثابة فئة عامة شاملة. فالجنائية هي عمل غير مشروع دولياً، والجنحة أيضاً تعتبر كذلك. والمهم في الحالتين هو الانتهاك لالتزام دولي. أما النية أو القصد اللذان صدر عنهما الانتهاك فلا أهمية لهما. فتكليف الفعل إذن على أنه يشكل جنائية لا يجب أن يتم على أساس قصد ارتكاب الخطأ الذي يوجد لدى الفاعل، لأننا لا نعرف ذلك القصد. ومن هنا فإن المناقشة بشأن هذه النقطة تبدو زائدة.

٢١- وفضلاً عن ذلك، فإن التقرير السامع يبعث على الحيرة بشأن اختيار المقرر الخاص تأخير تناول تعداد أنماط الجنايات الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الباب الأول، إلى هذا الموضوع المتأخر من التقرير تحت عنوان "الدور الرئيسي للمنظمات الدولية". وتسأل السيد بامبو - تشيفوندا قائلاً، ألم يكن ذكر هذا التعداد في موضع أسبق بكثير، أي بعد المقدمة، من شأنه أن يتيح للمقرر الخاص أن يلقي ضوءاً على مواضع الغموض، من حيث الصياغة أو الموضوع، التي تشوب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٩، أو على الأقل تلقي ضوءاً على شك أعرب عنه في التقرير السادس^(٦)، وهو أنه من المحتمل جداً أن يثور التساؤل عما إذا كانت القائمة المشار إليها أعلاه كانت في أي وقت من الأوقات، أو هي تعتبر في الوقت الراهن، أفضل القوائم". ورأى السيد بامبو - تشيفوندا أن هذه المسألة تشكل إحدى المسائل التي تحرم الموضوع من المكانة والأبعاد اللازمة وتعطي الانطباع بأننا ندور في حلقة مفرغة.

٢٢- وتعتبر الإشارة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ إلى "قواعد القانون الدولي السارية" إشارة ملائمة بالنسبة للتكييف وللتجاوز عن تعداد الجنايات، وتفيد عبارة: "بوجه خاص" بوضوح، فضلاً عن ذلك، أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر. وتعتبر تلك الإشارة ملائمة لأن تحديد تلك القواعد - سواء أكان مصدرها العرف أو الاتفاقيات، وسواء أكانت تمس قانون البحار الجديد أو قانون الاتصالات الدولية، على سبيل المثال - استناداً إلى أحكام القضاء (قضية أوسكار شين^(٧)، وقضية مضيق كورفو^(٨)) من شأنه أن يكشف من بين القواعد المشار إليها، تلك القواعد التي تنص على التزامات أساسية للحفاظ على المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، ويعتبر ذلك التحديد أمراً في متناول اللجنة تماماً، يمكنها القيام به إن لم يكن في جلسة عامة، فعلى الأقل في إطار لجنة صياغة.

٢٣- ويثير التقرير السابع فضلاً عن ذلك بعض التساؤلات التي تتعلق ببعض الأوصاف المحددة للالتزام العام بالتعويض، وبأسلوب الذي يتمثل في نقل جميع عناصر النظام الواجب التطبيق على الجناح، إلى نظام الجنايات. وهناك عاملان أساسيان في هذا المجال، وهما موضوع الانتهاك، أي نوع الجناية التي ارتكبت، والتحديد المسبق للمستفيد من التعويض. وسيؤدي العامل الأول إلى الكشف عن حدود رد الحق عيناً، بل وحتى التعويض في حالة وقوع الجناية، أما الثاني فسيضغط بكل ثقله فيما يتعلق بتبرير الصفة التي تؤهل للتصرف في إطار هيئة قضائية لأغراض الحصول على تعويض. ولكن ألا تؤدي التفرقة بين الدول المضرومة بصورة مباشرة وغيرها من الدول التي لم تُضار إلا بصورة غير مباشرة إلى إضفاء الطابع النسبي على نفس فكرة المجتمع الدولي ونفس فكرة الجناية؟ إنها تؤدي إلى إضفاء النسبية على العناصر الأساسية في تعريف الجناية وكذلك على العناصر الأساسية من حيث أن مسائل جوهرية سوف تُطرح مسبقاً، على مستوى الجهة التي تتولى وصف الفعل بأنه جناية، قبل أن تُطرح في مرحلة لاحقة، بسبب النتائج المحددة لذلك الوصف. إن مبدأ الوصف المسبق للجناية ونسبتها إلى إحدى الدول يشكل حجر الزاوية في نظام الجنايات الذي يجري إعداده، والمقرر الخاص لا يقتصر على اقتراح النظرية التي تحكم ذلك المبدأ، بل يقترح أيضاً صيغة تتعلق بتنظيمه من الناحية التقنية، وهي صيغة يوافق المقرر نفسه على أن اللجنة يمكنها بل ويجب عليها أن تقوم بتعديلها.

٢٤- ويتمثل الغرض الأساسي الذي يركز عليه منطلق المقرر الخاص، والذي ينبغي أن يحظى بتأييد اللجنة، في أنه ما دامت فكرة الجناية تشكل مقولة قانونية، فمن المنطقي أن يكون من الممكن بل من الواجب أن يُعهد بتقدير المطابقة بين الأوضاع الواقعية، أي الجنايات المدّعى بوقوعها، وبين تعريف الجنايات الوارد في المادة ١٩، إلى هيئة قضائية لا إلى هيئة سياسية. فالأمر يتعلق في الواقع بمسألة تكييف قانوني، على أساس قاعدة موجودة من قبل، ألا وهي التعريف الوارد في المادة ١٩. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، يفضل المقرر الخاص الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية لا إلى الجمعية العامة ولا إلى مجلس الأمن. ولقد أشار كثير من المتحدثين إلى أوجه النقص التي تشوب عمل محكمة العدل الدولية، ولكنهم قاموا بذلك في معرض تبرير هذه الصيغة البديلة أو تلك، أكثر مما أشاروا إلى ذلك في معرض التعبير عن الاعتراض العام والقاطع على الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص. وقال السيد بامبو - تشيغوندا إنه ليس لديه أفكار مُعدة سلفاً بشأن تلك الصيغة، ولكن يبدو له أن هناك ثلاث نقاط مهمة في هذا الصدد. ففي المقام الأول يجب على اللجنة أن تحترس من خطر الانزلاق من مجال التعويض إلى مجال العقاب، ومن نظام "تعويضي" إلى نظام "أمني". فاحتمالات التداخل في الاختصاصات بين هذه الهيئات أو تلك، مرتبطة بهذا الخطر. ثانياً،

(٧) Judgment, 1934, P.C.I.J., Series A/B, No.63, p.65.

(٨) انظر الجلسة ٢٣٨١، الحاشية ٩.

ان افتتار المحكمة إلى السرعة لا يشكل حجة مقنعة، نظراً لأن التسوية القضائية لكل نزاع ناشئ عن انتهاك مصلحة يحميها القانون، تتسم بالبطء أكثر مما تتسم بالسرعة. والأمثلة المستمدة من حالات البوسنة ورواندا أو قضية مضيق كورفو، التي بدأ بتشكيل في إطارها البعد الذي تحاول اللجنة استكشافه اليوم، إنما تشهد على ذلك. وأخيراً ففي مجال تجاوز التعداد الوارد في المادة ١٩، قد يكون من المهم التفكير في الرجوع إلى الجهات القضائية الدولية الموجودة بالفعل، سواء على الصعيد الإقليمي (في مجال حقوق الإنسان، مثلاً) أو في إطار النظم الخاصة (مثل نظام قانون البحار الجديد بوجه خاص) التي تنشئ هنا وهناك التزامات نحو الكافة، أي التزامات يشكل انتهاكها جنائية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٩.

٢٥- وفيما يتعلق بمشاريع المواد في الباب الثاني التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السابع، فإن مشروع المادة ١٥ يبدو أنه لا يثير أية مشكلة خاصة. أما مشروع المادة ١٦، والفقرة الثانية منه على وجه الخصوص، فإنه، على العكس من ذلك، يبعث على التساؤل عن الوقت الذي يتم فيه تحديد الدولة المضرومة، وعما إذا كان رد الحق عيناً، متصوراً في جميع الحالات. ويتعلق الأمر في الحقيقة بمسألة تحديد نطاق اختصاص الجهة التي تقوم بالوصف القانوني للفعل بأنه جنائية. وبعبارة أخرى، هل نسبة الجنائية إلى إحدى الدول ينطوي بطريقة ضمنية وعارضة على تحديد "دائرة الدول المضرومة"؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل يصدق هذا الازدواج على جميع الجنايات؟ على أنه سيكون من الأفضل في جميع الأحوال أن تضاف في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ عبارة "عند الاقتضاء" بعد عبارة "في الحصول". أما مشروع المادة ١٧ فيثير مجموعتين من المشاكل، المتعلقة بالترباط والتوضيح. فمن حيث ترباطها مع مشروع المادة ١٦، فإنه تتسم بطابع عدم التحديد فيما يتعلق بصاحب الحق في اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة. وقد يستطيع المقرر الخاص، على وجه الخصوص، أن يوضح في إطار لجنة الصياغة الاستخدامات المختلفة للتعبير: "كل دولة"، و"كل دولة مضرومة"، و"جميع الدول". وفي نفس السياق نتساءل: هل يحق لجميع الدول اتخاذ التدابير التحفظية أم أن هذا مقصور على هذه الدولة أو تلك فقط، وعلى أي أساس يتحدد ذلك؟ ويؤدي حق اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة أيضاً إلى إيجاد علاقة بين مشروع المادة ١٧ ومشروع المادة ١٨. فالواقع أن تطبيق أحكام المادتين متوقف على توافر نفس الشرط المتمثل في التكييف القانوني المسبق للفعل بأنه يشكل جنائية، مما يؤدي إلى طرح السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة ١٨ يسهم أم لا يسهم في اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة. فإذا ما كان الجواب بالنفي، فهل يتترك أمر تنفيذ هذه الالتزامات للسلطة التقديرية للدول، أم أن هذه الدول تتدخل تحت رقابة المجتمع الدولي؟ ولكن في هذه الحالة، من هو الذي سيضطلع بدور الحكم؟ وأخيراً فإن المادة ١٩ التي تمثل حجر الزاوية في تلك النصوص، يمكن بل ويجب، من منطلق نفس الحرص على الوضوح، تنقيحها، وخصوصاً الفقرات ٢ و٣ و٤ منها. وعلى أي حال فإنه يجب على اللجنة أن تنظر إلى التقرير السابع بعين الرضى، وأن تقوم، بمعاونة من المقرر الخاص، الذي هو رجل حر وغير جامد من الناحية العقائدية، بتوضيح جميع العناصر التي تسمح لها بإعداد نص مرن ومقبول من الناحية المنطقية، من أجل مصلحة المجتمع الدولي كله.

٢٦- السيد روزنستوك: قال، رداً على العرض الذي قدمه المقرر الخاص في بداية الجلسة، إنه يرى أن اللجنة تسلك الطريق الخاطئ إذ تريد أن تقيم بناء الباب الثاني من المشروع على أساس نص، هو نص المادة ١٩ من الباب الأول، الذي يتسم بعدد لا حصر له من الصياغات غير الموفقة، بل غير المعقولة، مثل الصيغة التي تُعرف بوضوح الجنحة الدولية بأنها كل فعل غير مشروع دولياً لا يكون جنائية دولية طبقاً للفقرة ٢ من المادة، وتحظر بذلك - حتى في مواجهة الجنايات - رد الفعل الممكن في مواجهة الجنح. أما بخصوص المشاكل "الدستورية" التي أشار إليها متحدثون آخرون، فإن كل شيء في هذا الصدد يتوقف على ما ينوي المقرر الخاص حذفه من مقترحاته. ولكن المشاكل المعنية لا تقتصر على ما يتعلق بالمادتين ١٨ و٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بل تتعلق أيضاً بالمواد ١٢ و٢٤ و٢٩ منه. والحقيقة أن طريقة الاقتراح التي اقترحها

المقرر الخاص تجمع بين الجوانب السلبية في كلا النظامين مما خلق في النهاية مسخاً شائها. وفيما يتعلق بلجنة رجال القانون التي ستضطلع بمهام النيابة العامة، إذا كان ذلك يعني بالنسبة للجمعية العامة أو مجلس الأمن إنشاء هيئة فرعية يُنَاط بها ملاحقة إحدى الدول أمام محكمة العدل الدولية، فإننا ننصح بشدة بالعدول عن تلك الفكرة. لا يوجد إذن في المقترحات الجديدة للمقرر الخاص ما يؤدي إلى إصلاح ذلك العيب المُبطل لذلك البناء النظري البحث، ذلك العيب المتمثل في أن الدول لن تقبل الاختصاص الإلزامي للمحكمة. لقد كشف المقرر الخاص عن أنه يتمتع بموهبة إبداعية مؤكدة، ولكنها تدل بوجه خاص على رغبته في الحفاظ بأي ثمن على ذلك البناء المصطنع ورفض الاعتراف بأنه لا يؤدي إلا إلى طريق مسدود. إن تجارب مجلس الأمن، بما فيها تجاربه منذ قضية روديسيا الجنوبية^(٩)، تبين بوضوح أن مشاكل تهديد السلم والأمن الدوليين يمكن تسويتها دون حاجة إلى اللجوء إلى هذه الثمرة من ثمار الخيال التي تتمثل في فكرة جنائيات الدول. وسيظل السؤال الحقيقي يتمثل في التساؤل عن الغرض الذي سوف يخدمه هذا البناء: هل توجد أفعال يمكن للمجتمع الدولي، استناداً إلى أسباب معقولة، أن يعتبرها جنائيات دول، دون أن تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين؟ من الواضح، أن ذلك لن يصدّق إلا على حالات هامشية، يمكن مع ذلك معالجتها بوصفها تشكل انتهاكات لالتزامات نحو الكافة، عن طريق تعميق مفاهيم الدول المضرورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويتعين بالتالي الإجابة على السؤال عن السبب الذي يدعو اللجنة إلى تشييد كل ذلك البناء من أجل حالات هامشية، مع ما ينطوي عليه ذلك من المجازفة بعدم اتمام القراءة الأولى في الأجل التي حددتها لنفسها، فضلاً عن أن النص الذي قد تتوصل إليه ليس من شأنه أن يسهم في تقدم القانون الدولي ولا في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): رأى أن كلمة السيد روزنستوك في غير محلها، نظراً لأن اللجنة بسبيل بحث كيفية أدائه هو للمهمة التي عهدت إليه بها في الدورة السابقة. وقد بذل المقرر الخاص جهداً كبيراً في إعداد تقريره، الذي، شأنه في ذلك شأن أي تقرير آخر، لم يبلغ بالتأكيد درجة الكمال، ويجب أن تقوم اللجنة بتحسينه. أما كون السيد روزنستوك يعارض المادة ١٩ من الباب الأول، فهذا شأنه، ولكن ليس من حقه أن يلزم اللجنة ببحث ما إذا كان من الواجب الإبقاء على المادة ١٩، أو ما إذا كان من الواجب معالجة مشكلة نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً الموصوفة بأنها جنائيات بمقتضى المادة المذكورة.

٢٨- السيد محيو: قال إنه توجد في اللجنة آراء مختلفة بشأن فكرة الجنائية وبشأن المادة ١٩ من الباب الأول. ومن الناحية المنطقية يمكن التساؤل عما إذا كان من الواجب القيام أولاً باستخلاص النتائج المترتبة على الجنائيات ثم العودة بعد ذلك إلى المادة ١٩ ولكن اللجنة تقوم في المرحلة الحالية ببحث هذه النتائج. لذلك يجب على اللجنة، دون استباق ردود أفعال الدول، أن تعرض على هذه الدول النتائج التي استخلصتها من الجنائيات، وأن تترك لها مهمة الفصل في هذه النقطة، وبالتالي الفصل في شأن المادة ١٩. ونظراً لأنه يبدو من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء فربما تستطيع اللجنة، في نهاية القراءة الأولى، أن تعرض على الجمعية العامة وعلى الدول، لا اقتراحاً واحداً، بل اقتراحاً ينطوي على خيارين، أو بالأحرى اقتراحين منفصلين، ينص أحدهما على أن يكون التقرير بوقوع جنائية من اختصاص الدول، وينص الآخر على أن يكون ذلك من اختصاص آلية تقوم بالتقرير بوقوع (أو بعدم وقوع) الجنائية، وتفصل في مشروعية النتائج التي رتبها على ذلك الدول أو أية مؤسسة أخرى.

٢٩- السيد هي: أعرب عن شكره للمقرر الخاص على التقرير الذي يتسم بالعلم الواسع والعميق والذي قدمه إلى اللجنة، مشفوعاً بتوصياته بشأن خط السير الذي ينبغي إتباعه والذي يحمل طابع اقتناعه العميق.

٣٠- وقال إنه بعد أن فكر ملياً رأى أنه يجب عليه أن يعترف، مع الأسف، بأن المخطط الذي أعده المقرر الخاص قد يكون بعيداً عن الواقعية، بالرغم مما تتسم به أفكاره ومناهجه ومنطقه من براعة وجراءة وخيال. ويخشى أن تكون الفجوة بين المثالية والواقعية ما زالت خطيرة وضخمة، كما يخشى ألا تسفر أعمال اللجنة بسبب ذلك عن شيء، نظراً لأن مشاريع المواد، حتى لو أمكن أن تحظى بموافقة بعض الدول عليها في صورة اتفاقية، فلن يكون من الممكن أن يكون لها تأثير على اختصاص هيئات الأمم المتحدة كما حددها الميثاق.

٣١- وتعلق المسألة الحاسمة باستخدام تعبير "جناية الدولة" في القانون الدولي بمعنى مختلف عن معناها في القوانين الوطنية - وهو استخدام يثير قلق أغلبية قطاعات الرأي العام الدولي.

٣٢- فمن المعترف به على نطاق واسع أن الدول لا ترتكب جنایات، ولكن الأفراد هم الذين يرتكبون الجنایات. فطبقاً للقانون الدولي تتكون الدولة من بعض العناصر الأساسية ألا وهي الاقليم والسكان والهيئات الحكومية. فإذا ما رثي أن الدولة ينبغي أن تعتبر الفاعل مرتكب الجنایة، فإنه يحق للمرء أن يتساءل عما إذا كانت هذه العناصر الأساسية المكوّنة للدولة ينبغي اعتبارها قد ارتكبت جنایة؟ أما بالنسبة للاقليم والسكان، بالمعنى المطلق، فستكون الإجابة بالنفي. وأما بالنسبة للأشخاص المعنوية، التي منها الهيئات الحكومية، فمن المشكوك فيه إمكان اعتبارها الفاعل الأصلي مرتكب الجنایة. وقد عالجت الدول هذه المشكلة بطرق مختلفة. وفي جميع الحالات، أعفيت الدولة نفسها من المسؤولية الجنائية، لأنها هي وحدها المؤهلة لكي تعاقب، وهي لا تستطيع أن تعاقب نفسها.

٣٣- وبطريق القياس، يمكننا القول إنه من الصعب أن نرى، في مجتمع دولي مكون من قرابة ١٨٤ دولة كلها متساوية في السيادة، وكلها تتمتع بسلطة توقيع العقاب، من ذا الذي يستطيع أن يمارس هذه السلطة على دول أخرى ذات سيادة هي الأخرى. حقاً إن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن بسلطة الحفاظ على الأمن الدولي، ولكنه لم يخوله أية وظيفة قانونية ولا جنائية يمارسها في مواجهة الدول. وتعتبر محكمة العدل الدولية الجهة القضائية الدائمة الوحيدة المنوط بها الفصل في المنازعات، ولكن اختصاصها يتوقف على صدور موافقة ارادية من جانب الدول. في ظل هذه الظروف، يبدو من العسير أن نتصور كيف يمكن استغلال جهاز الأمم المتحدة على النحو الذي رسمه المقرر الخاص.

٣٤- وعاد السيد هي إلى تناول فكرة أن الأفراد، وليس الدول، هم الذين يستطيعون ارتكاب الجنایات، فقال إنه يمكن القول على نحو ما، أن الدول يمكن اعتبارها، بمثابة أداة يستطيع الأفراد استخدامها لارتكاب الجنایات. وهكذا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الأفراد، وتعتبر الجنایات من صنع الأفراد. فالأفراد الذين يشغلون موقع رئاسة الدولة يستطيعون استغلال الاقليم والموارد والسكان والأجهزة الحكومية للدولة لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً لتحقيق غايات إجرامية. وفضلاً عن ذلك فإنه، وفقاً لما أوضحه السيد دي سارام (الجلسة ٢٣٩٤)، فإن استخدام كلمة "إسناد" من أجل بيان أن الدولة يقع على عاتقها الالتزام بتعويض الأضرار التي يتسبب فيها موظفوها أو ممثلوها، يعتبر شيئاً مختلفاً عن إلصاق وصف "المجرم"، ذلك الوصف الشائن، بشعب إحدى الدول بأكمله، وجعله مسؤولاً عن سلوك بعض قادته. هذا ليس من العدل في شيء بالنسبة لشعب الدولة المخطئة، وتصرف لا يمكن تبريره.

٣٥- وهذا هو السبب الذي من أجله طُرِحت الفكرة التي مؤداها أنه إذا كان الهدف الأول هو الردع، فإن خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف، هي إسناد المسؤولية الجنائية إلى أفراد الدولة المخطئة الذين أصدروا القرار

بارتكاب الفعل غير المشروع. أما إسناد المسؤولية الجنائية إلى الدولة، التي هي كيان تجريدي، فسيترب عليه إضعاف تأثير عامل الردع على الأفراد المسؤولين جنائياً.

٣٦- وفيما يتعلق بالممارسات العملية الدولية، فإن محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد حاكما وعاقبتا أفراداً بوصفهم قادة ارتكبوا جنایات ضد السلم وضد الإنسانية. كما أن المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة^(١٠) والمحكمة الدولية الخاصة برواندا^(١١)، انصب اختصاصهما لا على النظر في "جنایات" دول، بل على النظر في جنایات العدوان والإبادة الجماعية التي ارتكبتها أفراد. وفضلاً عن ذلك فإن مشروع القانون الأساسي لمحكمة جنائية دولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، قد أعدا لكي يَطبَّقَا هما أيضاً على أفراد. وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الاقتراح الخاص بإسناد "الجنایات" إلى الدول لا يعكس الممارسات العملية الدولية المعاصرة.

٣٧- وفكرة "الجنائية" المستهدفة في المادة ١٩ من الباب الأول تنطوي على تعدد على مجال القواعد الأولية، وتستدرج اللجنة إلى خارج حدود دورها، الذي ينبغي أن يتمثل في تحديد الالتزامات الثانوية التي تترتب على كل انتهاك للقواعد الأولية. وبناءً على ذلك، فإن الإصرار على بحث النتائج القانونية لفكرة هي موضع خلاف، ألا وهي فكرة "جنائية الدولة"، لن يترتب عليه إلا إطالة أمد المناقشات وتحويل اللجنة عن الاضطلاع بالمهمة الرئيسية التي تقع على عاتقها، والتي تتمثل في إعداد مجموعة من القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٨- وإذا ما أُدخِلَت فكرة "الجنائية" في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فيجب حينئذ أن تُحدّد بوضوح الآلية القضائية التي سيناط بها إثبات وقوع الجنائية. وفي هذا الصدد، اقترح المقرر الخاص، في مشروع المادة ١٩ محل الدراسة، أن تقوم الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، ألا وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية معاً، عند اضطلاع كل منها بدورها الخاص بها، باتخاذ ذلك القرار الهام المتعلق بوضع الأحكام الخاصة المتعلقة بالنتائج القانونية للجنایات، موضع التنفيذ. والواقع أن هذا الاقتراح الذي لا تنقصه الجرأة والخيال يبدو جذاباً. ولكن يجب التذكير بأن الجمعية والمجلس معاً هما هيئتان سياسيتان، تم تحديد اختصاصاتهما في ميثاق الأمم المتحدة: فالوظيفة التي يمارسها المجلس تحت بند حفظ السلم والأمن الدوليين هي وظيفة سياسية محضة ولا علاقة لها بأي حكم قضائي؛ والجمعية أيضاً لها دور سياسي مقصور على المداولات وإصدار التوصيات. وإسناد مهمة تحديد ما إذا كانت "جنائية دولية" تدعو للقلق الشديد من جانب المجتمع الدولي قد وقعت، يعتبر مرادفاً في الواقع لإدخال المجلس أو الجمعية في المجال القانوني، بتمكينهما من الممارسة الفعلية لوظيفة قضائية، يجب أن تكون تلقائياً من اختصاص هيئة قضائية دولية. لذلك يجدر أن يجري بمزيد من التعمق بحث مسألة ما إذا كان مثل هذا الاقتراح مطابقاً للميثاق أم لا. ويتعلق الأمر فضلاً عن ذلك بمسألة متصلة بتفسير الميثاق، وهي مسألة تخرج عن اختصاص اللجنة.

٣٩- أما فكرة الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، فهي فكرة جيدة، ولكن المشكلة تتمثل، وفقاً لما أشار إليه السيد بويت (الجلسة ٢٣٩٢)، في أن المحكمة تستغرق وقتاً طويلاً، يصل أحياناً إلى عدة سنوات، قبل أن تصدر حكمها. وهذا العيب هو الذي حدا بالمقرر الخاص إلى اقتراح زيادة عدد قضاتها. ولكن هذا الاقتراح

(١٠) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ٥.

(١١) المرجع نفسه، الحاشية ١١.

فضلاً عن أنه لن يؤدي إلى زيادة سرعة عمل المحكمة، فإنه يتطلب تعديل الميثاق وتعديل النظام الأساسي للمحكمة وهو أمر يخرج عن اختصاص اللجنة.

٤٠- وذكر السيد هي بأنه كان من بين أولئك الذين قاموا، في دورة سابقة، باقتراح أن يتم النظر في النتائج القانونية للعمل غير المشروع دولياً، ليس بالضرورة على أساس التفرقة بين الجنائية والجنحة، بل على أساس درجة خطورة الأعمال غير المشروعة دولياً ومدى زيادة هذه الخطورة أو نقصها. وربما يتيح هذا الحل للجنة الخروج من المأزق الذي توجد فيه حالياً. والواقع أن المقرر الخاص يصر على معالجة النتائج القانونية لما يسمى "بجنايات الدول" بصورة مستقلة، وهو بذلك إنما يرسى المشاريع الجديدة للمواد التي يقدمها على أساس مشكوك فيه. وفي ظل هذه الظروف فإن السيد هي يتحفظ بشأن موقفه من مشاريع المواد ١٥ إلى ٢٠ المقترحة في التقرير السابع، ولكنه يود بصورة عاجلة أن يبدي بعض الملاحظات بشأنها.

٤١- إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ينبغي أن تركز على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، واستبعاد هذه الشروط المفترضة في التطرف والتي تنطوي على المساس بقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية سيادة الدول المخططة واستقلالها واستقرارها. ولكن هذه القيود قد حذفت عمداً من المادة ١٦. وتنص هذه المادة أيضاً على أنه يحق لكل دولة أن تطلب الجبر الكامل. ونظراً لأنه في حالة وقوع "جناية" تعتبر جميع الدول دولاً مضررة، فهل يعني هذا أن جميع الدول سيكون لها الحق في المطالبة بالجبر الكامل، دون مراعاة للموارد المحدودة للدولة المخططة؟ وهل ينبغي النص على تفرقة بين الدول المضرة والدول التي يحق لها المطالبة بالتعويض، كما أجريت تفرقة بين الدول المضرة بصورة مباشرة والدول المضرة بصورة غير مباشرة؟ إن المنطق الذي تركز عليه هذه المادة يبدو محل نزاع.

٤٢- كذلك تثير الأحكام المتعلقة برد الحق عينا والترضية وضمانات عدم التكرار، بعض الصعوبات.

٤٣- وفي ختام كلمته شدد السيد هي على أهمية الحفاظ على قدر معين من التوازن بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وبين تدوينه. وبالرغم من أن اللجنة يجب عليها التخلص من الحقائق القائمة بحيث يمكنها القيام بالتطوير التدريجي للقانون الدولي، إلا أنه يجب عليها أن تحذر من استهداف مثل أعلى مفرط في البعد عن الواقع، وإلا أسفرت جهودها عن إنتاج شيء غير مقبول من جانب الدول، وبالتالي أصبحت تلك الجهود ضرباً من العبث. ويجب أيضاً كفالة تحقيق الترابط المنطقي بين القانون الدولي والممارسات الدولية. إن المحاولة محل البحث الرامية إلى أن تجعل من نظام المسؤولية الدولية، نظاماً موازياً للنظام المنصوص عليه في الميثاق، أو مكماً له، هي محاولة أكثر طموحاً من أن تستطيع تحقيق النجاح. ومن الأفضل للجنة، لكي تستطيع الوفاء بالمهمة التي عهد بها إليها، أن تقتصر على إعداد نظام للالتزامات الثانوية بشأن مسؤولية الدول، وهي مهمة شاقة ومعقدة فعلاً. ولأسباب عملية، قال السيد هي إنه يوافق على الاقتراح الذي تقدمت به بعض الوفود باللجنة السادسة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، والذي يرمي إلى تأجيل بحث مسألة النتائج القانونية للجنايات الدولية إلى حين القيام بالقراءة الثانية^(١٢). وسوف يؤدي هذا الاقتراح إلى ترك فراغ غير مستحب في مشروع المواد، ولكنه يتيح حل الأزمة الحالية.

٤٤- السيد روزنستوك: قال إن المقرر الخاص حر في الحكم كما يحلو له على مقترحاته أو ملاحظاته أو أسئلته أو تحليلاته، ولكنه سيكون في غاية الامتنان له لو تكرم بالامتناع عن الدخول في جدل شخصي.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسات العامة، الجلسة الخامسة والعشرون، الفقرة ٤.

٤٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه لم يدخل في جدل شخصي، ولكنه دخل في جدل رداً على ما اعتبره اقتراحات خارجة عن إطار المناقشة. وقال إن السيد روزستوك قد خرج عن إطار المناقشة عندما تساءل عما إذا كان ينبغي للمادة ١٩ من الباب الأول أو أية مادة أخرى في المشروع أن تعالج موضوع الجنايات في حين أن الأمر يتعلق في هذه المرحلة بالتوصل إلى حلول لمشكلة إعمال النتائج المترتبة على الجنايات، لا بما إذا كان ينبغي الإبقاء على المادة ١٩ من الباب الأول بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

٤٦- أما الحجة المتعلقة بالوقت فهي غير مقنعة. فلو كانت مشاريع المواد محل البحث قد أرسلت إلى لجنة الصياغة مع جميع الملاحظات والمقترحات التي أبدت بشأنها في الجلسة العامة، لكانت لجنة الصياغة قد استطاعت العكوف على بحثها خلال الدورة الحالية أو الدورة التالية. وقال المقرر الخاص إنه لا يستطيع أن يفهم لماذا يتعين على اللجنة أن تعود في كل مرة لكي تبحث من جديد مسألة استخدام كلمة "جناية"، التي اعتُمدت في المادة ١٩ من الباب الأول، والتي لم يكن هو الذي اختارها والتي لا يُصبر على استخدامها. وقال إنه لا ينوي أيضاً أن يقترح أن تتسم هذه النتيجة أو تلك بطابع عقابي أو لا تتسم بذلك الطابع. وقد اقتصر على تحليل النتائج الإضافية أو الخاصة للجنايات، والوسائل اللازمة لإعمالها. واللجنة مطلوب منها أن تناقش هذه المسائل في هذه الدورة وفي دورتها القادمة وأن تحاول على الأقل وضع مشاريع المواد المتعلقة بها. أما إضاعة الوقت فهي ناتجة عن المحاولات غير المناسبة التي يقوم بها بعض الأعضاء لحذف المادة ١٩ من الباب الأول مسبقاً.

٤٧- السيد سيكلي: قال إنه يشعر بالامتنان للمقرر الخاص لما أبداه من شجاعة حين وضع تدعيم سيادة القانون في العلاقات الدولية فوق الاعتبارات الواقعية الباردة والحسابية والأنانية للمصالح الفردية للدول.

٤٨- وفي تقريره الممتاز، طرح المقرر الخاص مشكلتين مستقلتين تثيرهما التفرقة بين الجنحة الدولية والجناية الدولية: ويتعلق الأمر أولاً بالمشكلة التقنية المتعلقة بتحديد النتائج الخاصة أو الإضافية للجنايات من حيث علاقتها بنتائج الجنح. ويتعلق الأمر الثاني بالمشكلة المؤسسية المتعلقة بتحديد الهيئة أو الهيئات التي سيناط بها تحديد و/أو إعمال النتائج الخاصة أو الإضافية. ونظراً لأن السيد سيكلي يؤيد بشدة التفرقة بين الجنح الدولية والجنايات الدولية، فإنه يؤيد بناءً على ذلك تشديد النتائج المترتبة على الجنايات بالنسبة للنتائج المترتبة على الجنح. ولنفس السبب فإنه يؤيد أيضاً تدخل المؤسسات الدولية التي تحدد من الذي ارتكب الجناية الدولية وتقوم بإعمال النتائج الخاصة أو الإضافية لتلك الجناية، مما يتيح تلافياً، أو على الأقل تقليل احتمالات التعسف، الذي يكون وقوعه أكثر احتمالاً، لو قامت كل دولة بمفردها بإعمال تلك النتائج بمعزل عن كل رقابة.

٤٩- من الواضح إذن، أن المقرر الخاص كان عليه أن يواجه التحدي الكبير المتمثل في ابتكار مخطط جدير بالثقة يتيح التقرير، بطريقة موضوعية قانوناً، بوقوع جناية، وبالفصل في مسألة نسبتها إلى فاعلها.

٥٠- ولقد شرع في تشييد ذلك المخطط في مشروع المادة ١٥، عن طريق اقتراح نظام النتائج الأساسية والنتائج الإجرائية الإضافية - وهو نظام ينبغي - في نظر السيد سيكلي - أن يضاف إلى نظام النتائج القانونية التي تترتب على الجنحة، لا أن يكون "مع عدم الإخلال" بها. وفي مشروع المادة ١٦ أُدخل أول تعديل، عندما اختار أن يشدد في حالة الجناية، النتائج المترتبة على الجنحة: فالدولة مرتكبة الجناية لن يُسمح لها بالاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٧، اللتين تنصان على التوالي على أن الالتزام برد الحق عيناً يصبح واجب الأداء بالشروط وفي الحدود التي لا يفرض

فيها [على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع] عبثاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضروبة من الحصول على الرد العيني بدلاً من التعويض المالي" أو إذا كان "لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، بينما لا تتعرض الدولة المضروبة لأخطار مماثلة إذا لم تحصل على الرد العيني"^(١٣).

٥١- وفيما يتعلق بالحالة الأولى يوافق السيد سيكلي على أن المعيار يجب أن يتمثل في وجوب قيام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بإعادة الحالة إلى أصلها عندما يكون الحفاظ على تلك الحالة أساسياً بالنسبة للمجتمع الدولي، حتى لو كان ذلك يشكل بالنسبة لها عبثاً ثقيلاً للغاية. وفيما يتعلق بالحالة الثانية يرى أنه من المعقول النص على أن يكون رد الحق عينياً، المفروض على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، مقيداً بقيد الحفاظ على المصالح الحيوية لشعبها. وبخصوص هذه النقطة تسأل السيد سيكلي عما إذا كان من الممكن أن تتحمل الدولة نتائج اقتصادية "خطيرة" دون أن تتعرض مصالح الشعب الحيوية للخطر. وفي الواقع العملي، فإنه من المحتمل أن تتأثر هذه المصالح الحيوية من جراء جناية الدولة، وأن يكون الشعب، الذي هو الأضعف دائماً والأكثر تعرضاً للأخطار، هو الذي يدفع ثمن الجناية ويتحمل العقاب، وليس الأشخاص الطبيعيون أو مجموعات الأشخاص الطبيعيين الذين يسيطرون على الحكومة ويتخذون القرارات. وكذلك فإنه نظراً للعبء غير المتناسب الذي يمثله الرد العيني بالقياس إلى التعويض المالي، فإن الاستثناء من القيود المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧، والمشار إليها في المادة ١٦، يمكن أن يؤدي، في الواقع العملي، إلى إلحاق أضرار بالمصالح الحيوية للشعب، تفوق الأضرار التي يلحقها بمصالح الموظفين، الذين دفعوا الدولة، عن طريق الأفعال التي ارتكبوها من خلال استغلال امتيازات السلطة العامة، إلى ارتكاب الجناية الدولية. ويشكل هذا سبباً إضافياً لتفليظ العقوبات المنصوص عليها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وعلى الأخص في حالة الجنايات التي يرتكبها أحد الموظفين في ممارسة مهام وظيفته الرسمية. وحتى في هذه الحالة فإن السيد سيكلي لا يرى كيف يمكن ردع الدول عن ارتكاب الجنايات الدولية، إن لم يكن ذلك عن طريق النص على نتائج بالغة الشدة. ولكن حرصاً منه على تحقيق التوازن، فإنه يوافق على تحديد معنى ومدى تعبير "الحاجات الحيوية للشعب"، حتى لا يتحول رد الحق عينياً إلى انتهاك ضخم للحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية للشعب - وهو ما ترمي المادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة)^(١٤) إلى منعه. وقد يكون من الواجب أيضاً أن يكون الرد العيني ممكناً مادياً، وفقاً لما أوضحه المقرر الخاص في تقريره، وأن يكون كذلك محتملاً أدبياً وفقاً لما قاله المقرر الخاص في تقريره بخصوص "الترضية". وإذا كان السيد سيكلي قد أطل الحديث بشأن هذه النقطة، فإن هذا يرجع إلى أنه يعتقد أن التضحية بالحاجات الحيوية للشعب، يخشئ منها في حالة الدولة المخطئة النامية، أكثر بكثير مما يخشئ منها في حالة الدولة المخطئة الغنية، التي تملك قدراً أكبر من الوسائل التي تمكّنها من مواجهة أعباء التعويض المالي.

٥٢- وفيما يتعلق بالاستثناء الخاص بالحفاظ على الاستقلال السياسي، فإن السيد سيكلي يوافق على النتيجة التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره والتي ورد التعبير عنها في الفقرتين ٢ و٣ من مشروع المادة ١٦، ولكنه لا يوافق على التعليل الوارد في التقرير. وقال إنه يعتقد أساساً أنه لا يمكن القول بوجه خاص إن العدوان هو "فعل غير مشروع يرتكبه غالباً حكام دكتاتوريون أو حكومات استبدادية" لأن التاريخ المعاصر يثبت بصورة كافية أن العدوان يُرتكب غالباً، بل ربما في الأغلب الأعم من الحالات، بواسطة

(١٣) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٩.

(١٤) المرجع نفسه، الحاشية، ١١.

الديمقراطيات الصناعية، لأنها تتمتع بفرص أكبر بكثير في أن تظل بمنأى عن العقاب، بسبب قوتها، وعلى الأخص لأنه لا يوجد في النظام القانوني الدولي نظام كامل للمسؤولية الدولية مقترن بنتائج محددة وبآليات دولية منوط بها التقرير بوقوع الفعل غير المشروع وإعمال النتائج المترتبة عليه مثل ذلك الذي يقترحه المقرر الخاص.

٥٣- كما أن التفرقة التي يجريها المقرر الخاص بين "الاستقلال السياسي" و"النظام السياسي"، يبدو لأول وهلة أنها تنطوي على مجازفة. والواقع أنه يبدو أن التعبير الثاني، بالمعنى الذي ورد به في التقرير، أكثر ارتباطاً واتصالاً بفكرة "الحق في تقرير المصير" في المجال السياسي، وإذا ما وقع مساس بهذا الحق، لترتب عليه أيضاً مساس لا علاج له بالاستقلال السياسي. لذلك قد يكون من الأفضل ربط هذه الفكرة المتعلقة برد الحق عيناً، بصورة أقل بـ "النظام"، وربطها بصورة أقوى بمجموعة الأشخاص الذين يسيطرون عليه والمستهدفين في سياق الجبر عن طريق "الترضية" المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٥٧ من المادة ١٠ وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦. ومع هذا وبالرغم من تلك التفرقة التي تنطوي على مجازفة، اعترف السيد سيكلي أن فكرة "النظام السياسي" وما يترتب عليها من نتائج إزاء الجناية الدولية للدولة، قد جرى شرحها بطريقة مثيرة للإعجاب في التقرير. وقال إنه لا يبدو له أن إلزام الدولة المخطئة برد الحق عيناً، في حالة الجناية الدولية، يعتبر أمراً غير لائق، حتى لو أدى ذلك إلى مجازاة ومعاقبة مجموعة الأشخاص المسؤولين معنوياً ومادياً عن الجناية وحتى لو أدى ذلك على الأخص إلى إبعادهم عن السلطة (أو عن النظام السياسي) وهذا الإجراء هو بالتأكيد أقل تطرفاً من الإجراء الذي يتمثل في حرمان الدولة المخطئة من التمتع بقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية سيادتها وحريتها، ذلك الحرمان الذي وردت الإشارة إليه في نهاية الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦، والذي يخل بصورة نهائية بالتحفظ المنصوص عليه في بداية الفقرة، وهو التحفظ الذي يقضي بضرورة الحفاظ على وجودها كعضو مستقل "أصيل" في المجتمع الدولي.

٥٤- وإذا ما انتهى الأمر، كما يأمل السيد سيكلي، بإقامة رابطة وثيقة بين نظام النتائج المنصوص عليه في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وبين النظام المنصوص عليه في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإن الأشخاص المستهدفين سيكونون هم نفس الأشخاص تقريباً. إذ أنه ليس من المتصور أن ينتهي بهم الأمر، في إطار مشروع المدونة، إلى أن يدفعوا ثمن أفعالهم بحرمانهم من حريتهم، بينما يستطيعون، في إطار مسؤولية الدول، أن يظلوا أحراراً، بل وأن يستمروا في ممارسة السلطة. إن ذلك سيكون نوعاً من العبث الظاهر غير المقبول.

٥٥- وانتقل السيد سيكلي بعد ذلك إلى النتائج الإجرائية، فقال إنه يعتقد أن النص على أن "جميع الدول" تستطيع أن تلجأ إلى اتخاذ التدابير المضادة يعتبر أمراً إيجابياً، وأنه يشكل تشديداً كبيراً للغاية في النتائج المترتبة على ارتكاب الجناية ويمكن أن يكون له أثر الردع والضغط؛ وفي هذا المجال، قال إنه يرى أن مشروعَي المادتين ١٧ و١٨ ليسا جيدي الصياغة بشكل خاص فحسب، بل إنهما يشبتان أيضاً أن المواد من ١١ إلى ١٣ المتعلقة بالجنة تسيير في الاتجاه الصحيح.

٥٦- وفضلاً عن ذلك قرر السيد سيكلي أنه يوافق تماماً على مشروعَي المادتين ١٩ و٢٠ مؤكداً على أنه لا يستطيع أن يتصور أن تكرر اللجنة قرابة ربع قرن لإعداد مشروع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول دون أن تدرج فيها نظاماً مؤسسياً للتطوير التدريجي للقانون الدولي مثل النظام الذي رسمه المقرر الخاص.

وقال السيد سيكلي إنه يفضل آلية قضائية على آلية سياسية. وفضلاً عن ذلك، فإنه إذا كان بأسف لبطء محكمة العدل الدولية، فإنه لا يجب التقليل من شأن بطء هيئة مثل الجمعية العامة التي تبحث دائماً في دورتها العادية بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها منذ ما يزيد على ٢٠ سنة. وتعتبر الإجراءات المتعلقة بإثبات نسبة الجناية إلى فاعلها، شديدة الأهمية، لأنها يمكن أن تؤدي إما إلى إضعاف القانون الدولي وإما إلى تعزيزه.

٥٧- ومما تجدر ملاحظته فضلاً عن ذلك أن وضع نظام يرغم الدول على الخضوع لآلية لتسوية المنازعات، ليس بالشيء الجديد؛ فقد وافقت الدول منذ عدة عقود على مثل هذه الآليات، لا سيما بمقتضى اتفاقيات لاهاي وميثاق الأمم المتحدة. لذلك فليس من العجيب أن نأمل في أن توافق جميع الدول على أن يقاس سلوكها بنفس المقياس، وأن نأمل في أن نضفي بذلك نوعاً من الحقيقة على مبدأ المساواة القانونية بين الدول.

٥٨- والواقع أن الآلية التي اقترحها المقرر الخاص متواضعة، بل قد نعتقد أنه، في إطار نظام قانوني كامل، ينبغي أن يطبّق هذا المخطط المؤسسي لا على الجنايات وحدها بل أيضاً على جميع الجناح الدولية، وأن قصر تطبيق هذه الآلية على الجنايات وحدها يشكل فعلاً نوعاً من التنازل لصالح هذه السيادة الكاملة المقدسة للدول، التي هي فكرة تتذرع بها الدول بصورة تعسفية للإفلات من نتائج انتهاكاتها للقانون الدولي. إن أحكام مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ تبدو للبعض بعيدة عن الواقع، ولكن يجب علينا أن ندرك جيداً أنه فيما يتعلق بالموضوع البالغ الأهمية المتعلق بمسؤولية الدول، أن نكون واقعيين معناه الاستسلام لمقاومة بعض الدول ولانعدام رغبتها السياسية، حيث لا تريد هذه الدول أن تأتي عقوبات قانونية فتعوق، بأي طريقة كانت، حريتها في تقديم مصالحها على أي اعتبار آخر، دون مراعاة لحقوق الآخرين ولا لمصلحة المجتمع الدولي في مجموعته. وهذه الواقعية إنما يدفع ثمنها رجال ونساء، أطفال وشيوخ، من ضحايا حروب العدوان والسيطرة الاستعمارية والعبودية والإبادة الجماعية والفضل العنصري وتسميم البيئة، لأن الدول لا تريد إخضاع أعمالها لحكم الهيئات الدولية المختصة، ليس فقط لكي لا تتحمل نتائج تلك الأعمال، بل أيضاً لكي تحتفظ بحريتها في مواصلة ارتكاب آثامها. إن الواقعية يجب ألا تجعل من أعضاء اللجنة شركاء لها في جرائمها. لقد جرى التأكيد على أن الدول لا ترتكب جنایات؛ ولكن للأسف! إن الملايين من الضحايا يكذبون كل يوم هذه المقولة. هذه الاعتبارات هي التي يجب أخذها في الحسبان لكي نستطيع الإجابة عن السؤال الذي طرحه السيد روزنستوك، عندما تساءل عما إذا كان مثل هذا المخطط الذي اقترحه المقرر الخاص ضرورياً أم لا. وقال السيد سيكلي إنه مقتنع بأن الإجابة على هذا السؤال هي نعم، هو ضروري.

٥٩- وفي الختام، قال السيد سيكلي إنه يود إبداء بعض الملاحظات على الإضافة غير الرسمية للتقرير السابع. أولاً، إن فكرة لجنة مخصصة من رجال القانون، الذين تتولى تعيينهم هيئة سياسية، هي فكرة تدعو للقلق، لأنه من الصعب أن نتصور إمكان ضمان توافر درجة معينة من النزاهة في مثل هذا النظام. ولذلك فإن السيد سيكلي يفضل الحل الآخر المقترح في تلك الإضافة غير الرسمية، التي تؤكد على الجانب القضائي من الآلية أكثر من تأكيدها على الجانب السياسي، وذلك عن طريق تكليف قضاة بالاضطلاع بإجراءات البت في وقوع الجريمة. ولكن إذا عهدنا بتلك المرحلة القانونية إلى لجنة مخصصة مكونة من رجال قانون تتولى تعيينهم الهيئة السياسية، فينبغي أن نأمل على الأقل أن يعمل أعضاء تلك اللجنة وفقاً لمصالح المجتمع الدولي وليس وفقاً للمصالح الخاصة للدول التي ينتمون إليها.

٦٠- وقال إن هناك فقرة في الإضافة غير الرسمية تضايقه من حيث أنها تتحدث عن دول معتبرة من "الغير"، بينما ينبغي، وفقاً لما يعترف به المقرر الخاص نفسه، أن تشترك تلك الدول بوصفها أطرافاً

"أصلية" إلى جانب الدول المدعية الأصلية، نظراً لأن كل الدول تعتبر في الواقع مضروبة من جراء ارتكاب الجناية الدولية.

٦١- وفيما عدا ذلك، أبدى السيد سيكلي موافقته على الاستنتاجات التي عرضها المقرر الخاص في الإضافة غير الرسمية رقم ٣ نظراً لما بدا من اختلاف وجهات النظر أثناء المناقشات؛ ورأى على الخصوص أن الاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة حتى قبل الحكم القضائي بوقوع عمل غير مشروع دولياً، هي اقتراحات مقبولة تماماً.

٦٢- وفي نهاية كلمته أعرب السيد سيكلي عن أسفه لأن المناقشات التي دارت حول موضوع مسؤولية الدول، الذي يتسم بأهمية قصوى بالنسبة للقانون الدولي، قد أسفرت عن خلافات في الرأي على مثل هذه الدرجة الكبيرة من الحدة، وخصوصاً في هذا العام الذي يوافق مرور خمسين عاماً على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كما لو كنا لم نستخلص أي عبرة من دروس الماضي، وكما لو أن ضمانات احترام القانون الدولي كانت غداة الحرب العالمية الثانية، أكبر منها في الوقت الراهن، حيث تقع نزاعات أخرى واندحاقات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ومع ذلك فإننا يجب أن نأمل أن تعرف اللجنة، الأمانة على رسالتها، كيف تقوم، رغم كل شيء، بتحقيق خطوات حثيثة إلى الأمام في عملها المتعلق بالموضوع محل الدراسة، حتى لو كان ذلك عن طريق سلوك نهج التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٦٣- السيد تيام: أكد على ما يتسم به التقرير السابغ الذي قدمه المقرر الخاص من ثراء وطابع إنساني. ولئن كانت بعض النقاط الواردة في التقرير قد أثارت خلافات في الرأي، فإن هذا لا يرجع أساساً إلى المقرر الخاص الذي هو واحد من أكفأ أعضاء اللجنة التي عهدت إليه بدراسة موضوع بالغ الدقة والحساسية، وإنما يرجع إلى طريقة معينة تتبعها اللجنة في عملها. فاللجنة تواصل عملها في بحث مشاريع المواد في حين أن الكثير من المفاهيم والمصطلحات لم يتم وضع تعاريف واضحة لها. وعلى سبيل المثال، فإن مفهوم الجناية هو موضع خلاف منذ عهد السيد آغو. إنه من المزعج والخطر معاً أن يجري في التقرير وفي مشاريع المواد استخدام مصطلحات لا يوجد اتفاق عليها بين الجميع، ويجري على الدوام التشكيك في معناها المرة تلو المرة. ومما يؤسف له أيضاً استخدام تعابير ضبابية وغامضة في حين أن استخدام صيغ أسهل كان من شأنه أن يجعل الموضوع أيسر فهماً. وفي هذا الصدد استشهد السيد تيام بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ التي فيها تتعهد كل الدول بأن "تنفذ على الوجه الأكمل المبدأ القاضي بوجوب تسليم المتهم أو محاكمته بالنسبة إلى أي أفراد متهمين بارتكاب جنایات مخلة بسلام الإنسانية وأمنها، يكون ارتكابها قد أدى إلى وقوع الجناية الدولية للدولة أو ساهم في وقوعها". ألم يكن من الأفضل التحدث ببساطة في هذه الفقرة عن الأفراد الذين تستتبع الجنایات التي ارتكبوها تحقق المسؤولية الدولية للدولة؟

٦٤- وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة تقوم حالياً ببحث الباب الثاني من مشاريع المواد، في حين أن المجتمع الدولي لم يوافق بعد على الباب الأول، كما أن هذا المجتمع لم يوافق بعد حتى على المصطلحات الواردة به. ويترتب على هذا أن الباب الثاني من مشروع المواد يركز على رمال متحركة. ولتفادي ذهاب الكلام أدراج الرياح والدوران في دائرة مفرغة، كان يجب على اللجنة أن ترسل إلى الدول الباب الأول من مشاريع المواد بعد الانتهاء من بحثها في القراءة الأولى، وجمع ملاحظات الدول بشأن هذا الباب الأول، ثم بحث الباب الأول في قراءة ثانية، ثم الشروع بعد ذلك فقط في تناول الباب الثاني من مشاريع المواد. ويجب ألا يغيب عن بال اللجنة، أنها تعمل من أجل المجتمع الدولي، وأنها عندما تقوم على سبيل المثال بإعداد مواد تتعلق بالجنایات، فإنه يجب عليها أن تعرف ما إذا كان المجتمع الدولي يوافق أم لا يوافق على المعنى الذي تعطيه

لهذا المصطلح. وفضلاً عن ذلك فإن الضباب الذي تركزت بعض الكلمات أو المفاهيم غارقة فيه، يُعدّ مصدراً للخلافات الدائمة.

٦٥- ورأى السيد تيام أيضاً أن اللجنة تميل إلى الاندفاع في مناقشة اعتبارات تتسم بطابع نظري مفرط، إلى درجة تغيب عنها معه في بعض الأحيان النتائج التي تترتب عليها. وهكذا فإنها قررت المبدأ الذي بمقتضاه يكون للجنايات نتائج بالنسبة للكافة في الوقت الذي كانت تنظر فيه في إعداد اتفاقية بشأن الجنايات. ولكن إذا كانت الجنايات لها أثر بالنسبة للكافة، فلماذا إذن يلزم إعداد اتفاقية بين الدول بخصوصها؟ وقال السيد تيام إنه سيكون شاكراً للمقرر الخاص لو تفضل بتقديم توضيح لهذه النقطة.

٦٦- وبالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بالترابط وبالمნიح، فإنه يجب على اللجنة أن تفكر أيضاً في مدى فعالية المقترحات التي قدمها المقرر الخاص. وعلى سبيل المثال فقد ذهب المذكور إلى أنه لكي يمكن اعتبار الإدعاء مرتكزاً على أساس كافٍ لاسترعاء نظر المجتمع الدولي لما يتسم به من خطورة، فإنه يجب أن تقوم هيئة سياسية (هي الجمعية العامة أو مجلس الأمن في هذه الحالة) بتقرير ذلك. وهذا المنطق يبدو مقبولاً؛ فالواقع أن جسامه الأفعال هي مفهوم شخصي، ومن الضروري أن تقوم هيئة سياسية بالفصل في هذا الصدد. بيد أن مثل هذه الآلية تشير مشكلة لأنها تجعل اختصاص محكمة العدل الدولية، التي هي هيئة قضائية مختصة بتحديد المسؤوليات وتقدير النتائج المترتبة على الجنايات، متوقفاً على قرارات تصدرها هيئة سياسية. وفضلاً عن ذلك، فإن الإجراءات المتبعة أمام الجمعية لن تكون سهلة للغاية لأن الجمعية، التي تتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين، لا تجتمع في دورة عادية إلا مرة واحدة في العام. أما دعوتها للاجتماع في دورة غير عادية فإنه يتطلب تشاور جميع الدول واجتماع أغلبية معينة، وهو أمر ليس سهلاً ولا سريعاً. أما في المجلس، فما زالت الأمور أشد تعقيداً لأننا يجب أن نحسب حساب حق الاعتراض (الفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون فيه؛ فإذا ما تم النص على امتناع الأعضاء المعنيين بصورة مباشرة عن التصويت، وفقاً لما يقترحه المقرر الخاص، فسيطلب الأمر تعديل ميثاق الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، فإن جميع الحلول التي يقترحها المقرر الخاص تتطلب تعديل الميثاق، لا في مبادئه أو أهدافه ولكن في الإجراءات التي يرسمها.

٦٧- بالإضافة إلى ما سبق، ففي مجال مسؤولية الدول، وهو مجال يتعلق بالسلام والأمن الدوليين، ويمكن أن تتعرض فيه الدول لأضرار بالغة الجسامه، من أهم الأمور أن تسمح الإجراءات بالتصرف بسرعة. في حين أن الآليات التي يقترحها المقرر الخاص قد تكون بطيئة ومعقدة ويمكننا أن نشك في فعاليتها وقدرتها على مواجهة الأوضاع العاجلة. كما أن الاقتراحات الواردة في الاضافة غير الرسمية لا تبدو، للوهلة الأولى، أفضل من المقترحات الواردة في التقرير.

٦٨- ولكي تؤدي اللجنة المهمة التي أُنيطت بها، والتي تتمثل في كفالة التطوير التدريجي للقانون الدولي، ولتلبية احتياجات المجتمع الدولي، يجب أن يكون لديها مزيد من الجسّ الواقعي وأن تعمل بطريقة أكثر منهجية، مرحلة بعد أخرى. فالتطوير التدريجي للقانون لا يتطلب حلولاً ثورية، حتى ولو كانت ذات أهداف نبيلة. وفي الوقت الذي يقوم فيه المقرر الخاص بأداء مهمته الصعبة بكفاءة، فإنه يجب على أعضاء اللجنة أن يعبروا له عما يقلقهم. وقال السيد تيام من جديد إنه يتمنى لو عادت اللجنة إلى الوراء على نحو ما، وعملت على التطوير التدريجي للقانون الدولي من أجل تلبية احتياجات المجتمع الدولي.

٦٩- السيد بيلييه: ذكر بأنّه سبق أن تحدث عن جزء من تقرير المقرر الخاص (الجلسة ٢٣٩٣)، وهو الجزء الذي قد يعتبر أفخم الأجزاء، وإن كان أيضاً أكثرها مدعاة للجدل والمناقشة، من حيث أنه ينص على توقف

إعمال النتائج القانونية لارتكاب الجناية على سبق صدور قرار بهذا الأمر من جهاز ثقيل ومعقد. ولكن رغم فخامة هذا الجانب الإجرائي من التقرير فإنه ليس أكثرها أهمية. والواقع أنه ليس مهماً في الحقيقة إلا لأنه إذا لم يتم الإبقاء على الآلية التي تخيلها المقرر الخاص، فسوف يتمخض الأمر في الواقع عن تفرغ المقترحات المتعلقة بالتدابير المضادة التي تُتخذ رداً على العمل غير المشروع والواردة في مشاريع المواد من ١٦ إلى ١٨، من مضمونها وجوهرها. وسوف يكون ذلك أمراً مؤسفاً للغاية، لأننا إذا كنا قد استطعنا توجيه بعض الانتقادات، في خصوص مسائل تفصيلية، إلى تلك المواد، إلا أنها مرضية تماماً بوجه عام.

٧٠- وذكر السيد بيليه بأنه سبق أن أبدى موافقته الكاملة على المادة ١٥ التي تتضمن حكماً شديداً الأهمية من حيث أنه ينص على أن نتائج الجنايات تضاف إلى نتائج الجنج ولا تعتبر بديلة عنها. إن الجنايات والجنج هي أفعال غير مشروعة دولياً ولذلك فإنه من الطبيعي أن تترتب عليها نتائج مشتركة. وكذلك فإنه ما دامت المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد تنص على أن الجناية هي انتهاك على جانب كبير من الجسامة لالتزام دولي أساسي للحفاظ على المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، فمن الطبيعي أن تكون النتائج التي تترتب على ذلك الانتهاك أشد جسامة وأكثر اتساماً بالطابع "العقابي" من النتائج التي تترتب على الجنحة البسيطة. وأشار، بخصوص ما قاله السيد تيام، إلى أنه ما دامت اللجنة قد اعتمدت الباب الأول من مشاريع المواد، فمن الطبيعي أن تواصل مسيرتها إلى الأمام، وعلى العكس سيكون من غير الطبيعي أن تتع الآن استراتيجية مختلفة تماماً.

٧١- وقال السيد بيليه إنه لا يريد التطرق إلا بإيجاز إلى مناقشة مشاريع المواد لأنه يعتقد أن تلك المناقشة تدخل في اختصاص لجنة الصياغة، ولكنه يود التوقف قليلاً عند مشكلتين أساسيتين تتسمان بطابع عام وسبق أن تناولهما كثير من المتحدثين كما جرى تناولهما في الإضافة غير الرسمية. وتعلق أولاً بعلاقة المشروع بنظام حفظ السلم والأمن الدوليين الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة، وتعلق الثانية بتعريف الدولة المضروعة.

٧٢- ومع ذلك فإنه نظراً لضيق الوقت، فقد أجل السيد بيليه بقية حديثه إلى جلسة قادمة.

٧٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يقدر بعض الملاحظات التي أبدتها السيد تيام، ولكنه يتساءل عما قصده السيد تيام حين دعا اللجنة إلى أن تتقدم في عملها مرحلة فمرحلة. وطبقاً لذلك الاقتراح، كان يتعين على اللجنة أن توقف أعمالها لمدة عامين بعد أن اعتمدت الباب الأول من المواد، بما فيها المادة ١٩، في القراءة الأولى، لكي تعرض هذه المواد على الدول، وأن تتناول بعد ذلك فقط نتائج الأفعال غير المشروعة الموصوفة بأنها جرائم بموجب المادة ١٩. وقد جرى العرف، من ناحية، على ألا تبدي الدول رأيها بشأن مشروع ما إلا بعد أن تكون اللجنة قامت ببحث ذلك المشروع بأكمله، ومن الناحية الأخرى، فإنه يبدو من الواضح أن الدول لن تكون في وضع يسمح لها بأن تبدي رأيها عن علم ودراية بشأن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، دون أن يكون لديها مشروع المواد بأكمله، بما في ذلك المواد التي تشمل نتائج الجرائم. ويحق لنا أن نتساءل أيضاً، لماذا ينبغي تعليق المادة ١٩ إذا جاز التعبير، في حين أن بقية المواد من الباب الأول تستخدمها اللجنة كمقدمات منطقية في إعداد البابين الثاني والثالث. وقال السيد أرانجيو - رويس إنه لهذه الأسباب لا يفهم الأساس الذي يستند إليه اقتراح السيد تيام، ولكنه لا يعتقد أن هذا الاقتراح مجرد ذريعة.

٧٤- السيد تيام: قال إنه يعتقد أنه قد أسيء فهمه. وأن ملاحظاته تستهدف بوجه خاص إبراز أنه إذا ما رفضت الجمعية العامة الأخذ بفكرة جنایات الدول والمادة ١٩، فإن كل البناء الذي أقامته اللجنة سينهار من أساسه. وأن ملاحظاته قد نبعت من منطلق الحرص على التأكد من أن المجتمع الدولي يوافق على الأسس الجديدة التي تقترحها عليه اللجنة؛ وإذا لم تتأكد اللجنة من ذلك، فإنها سوف تواصل أعمالها على مسؤوليتها الخاصة متعرضة بذلك لمختلف المجازفات والمخاطر.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٣٩٦

يوم الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد يامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد العربي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال،
A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513،
A/CN.4/L.520، A/CN.4/L.521 و Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد يامادا: قال إنه بتقديم المقرر الخاص لتقريره السابع الذي يتسم بالعلم الغزير (A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2) والذي يتضمن مشاريع المواد ١٥ إلى ٢٠ من الباب الثاني، يكون قد أصبح أمام اللجنة الآن الهيكل الكامل لمشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول. وأضاف أنه درس بتمعن كامل مجموعة المواد عدة مرات، ولكنه لم يستطع إلا أن يشعر ببعض الشكوك القوية التي خالجهت إزاء نظام المسؤولية الذي يراد إنشاؤه في الاتفاقية القادمة. واعترف مع ذلك بأن غرض المقرر الخاص كان يتمثل في الالتزام بإخلاص بالقرارات السابقة للجنة وبالأراء السائدة لأعضاءها. ولذلك فإن شكوكه لا تتصل باقتراحات المقرر الخاص، ولكنها تتعلق بقرار اللجنة بشأن "هيكل المشروع" وهو القرار الذي اتخذ في عام ١٩٧٥^(٢) وعلى الأخص القرار الذي جاء به أن الغرض من الباب الثاني من المشروع هو تحديد النتائج التي يمكن أن تترتب على العمل غير المشروع دولياً، الذي ترتبته إحدى الدول، بمقتضى القانون الدولي، في مختلف الفروض. وقد يكون من الضروري في البداية تحديد الحالات التي يمكن فيها أن تصبح الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً ملتزمة بدفع تعويض، والحالات التي ينبغي فيها أن تصبح تلك الدولة عرضة لتوقيع عقوبة عليها. وقال إنه يشعر بالقلق إزاء تواجد المفهومين القانونيين المختلفين تمام الاختلاف للتعويض والعقوبة جنباً إلى جنب في الباب الثاني.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص ٥٥ وما بعدها.

٢- وقال إنه لا يبحث في المرحلة الراهنة الباب الأول من المشروع الذي يضم المادة ١٩، المتعلقة بالجنايات والجنتج الدولية^(٣). ذلك أن شكوكه تتعلق بالباب الثاني، وبنوع نظام المسؤولية الذي يجب على اللجنة أن تصوغه من أجل الأفعال غير المشروعة دولياً. وقد تكون المشكلة مشابهة في جوهرها للمشكلة التي شرحها السيد دي سارام بقدر كبير من البلاغة (الجلسة ٢٣٩٤). وفي معرض توضيح أفكاره، أراد، مع مراعاة بعض الفروق، أن يعقد مقارنة بين القانون الدولي ونظام القانون الوطني. وبالرغم من أن مثل هذه المقارنة قد لا تكون بالضرورة سليمة، إلا أنها قد تلقي بعض الضوء على الموضوع محل البحث.

٣- ففي النظام القانوني الياباني، تعتبر المسؤولية المدنية مختلفة تمام الاختلاف، ومتميزة في نوعيتها، ومنفصلة ومستقلة عن المسؤولية الجنائية. ونظام المسؤولية المدنية لا يختلط أبداً بنظام المسؤولية الجنائية. فعندما يُخل "ألف" بالتزام تعاقدي ارتبط به نحو "باء"، لا يترتب على ذلك إلا المسؤولية المدنية وحدها. وتقتصر الدولة على سنّ مجموعة من القواعد التي تحكم المسؤولية المدنية، وتترك تماماً للطرفين "ألف" و"باء" أن يحلّا مشكلتهما إما خارج المحكمة أو عن طريق اللجوء للإجراءات القانونية. ولا تتدخل في القضية أية هيئة من هيئات الدولة، بخلاف الهيئة القضائية. وهذا النظام الخاص بالمسؤولية المدنية هو النظام الذي يسود اليوم في العالم الحديث: فقد ألغت معظم الدول الآن تدخل وكالات الدولة في المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وأصبحت المؤسسات المماثلة لسجون المدنيين التي كانت معروفة في عصر ديكتز، محظورة اليوم بمقتضى المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٤- وعندما يلحق الفرد "ألف" إصابات جسمية بالفرد "باء"، فإن هذا الفعل تترتب عليه المسؤولية المدنية للفرد "ألف" نحو الفرد "باء"، كما تترتب عليه في نفس الوقت المسؤولية الجنائية للفرد "ألف" أمام الدولة. ويجري التعامل مع الجانب المتعلق بالمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بنفس الطريقة تماماً التي يتم بها التعامل مع الإخلال بالالتزام التعاقدي. وتكون الإجراءات المدنيةية مستقلة تمام الاستقلال عن الإجراءات الجنائية، ولا يهم ما إذا كان الفرد "ألف" قد أدين جنائياً أم لم يُدَن. وقد تجري المحاكمة الجنائية في نفس الوقت الذين تتخذ فيه الإجراءات المدنيةية. وتنفرد وكالات الدولة المسؤولة عن قمع الجرائم مثل الشرطة والنيابة العامة، بالجانب المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن ذلك العمل غير المشروع، أي عن جريمة الإيذاء الجسدي. ولا يتدخل في هذا الجانب، الفرد "باء"، المجني عليه المباشر، ولا غيره من الأفراد الذين قد يمكن من الناحية النظرية اعتبارهم مجني عليهم، إذا ما رُئي أن الجريمة موجهة ضد المصلحة العامة.

٥- وفي مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني والتي قدمها المقرر الخاص طبقاً لقرار اللجنة الصادر في عام ١٩٧٥، جرى الجمع في إطار نظام واحد بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية للدولة مرتكبة العمل غير المشروع، وهو أمر يثير مشكلة. وكما سبق أن قرر من قبل، قد يكون القياس على نظام قانوني وطني أمراً غير سليم: فالمجتمع الدولي لم يتطور بعد إلى الدرجة التي تسمح له بأن يتزود بنظام للمسؤولية الجنائية مماثل للنظام الوطني. وقد شرح المقرر الخاص الوضع بوضوح في تقريره السابع حيث جاء فيه أنه "في ظل الوضع الضعيف السائد لنظام العلاقات بين الدول، يبدو أنه حتى أعمال نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً المعترف من المجتمع [الدولي] في مجموعه بأنها تشكل جنايات، يظل من حيث المبدأ، بمقتضى القانون الدولي العام، في أيدي الدول". وفي ظل هذه الظروف، التي تظل فيها العناصر الفاعلة هي الدول وليس المجتمع الدولي في مجموعه، تساءل عما إذا كان يمكن توقع نظام للمسؤولية الجنائية للدول يكون صالحاً للبقاء؟ وهل تعتبر النتائج الموضوعية والإجرائية المبينة حالياً في مشاريع المواد الواردة في

الباب الثاني تدابير عقابية فعالة؟ وطرح سؤالاً مؤداه أليس من الأفضل الاقتصار على معالجة المسؤولية المدنية للدول عن جميع فئات الأفعال غير المشروعة دولياً؟

٦- ويجب الثناء على المقرر الخاص على اقتراحه البارز الخاص بإجراءات تتكون من مرحلتين، تقوم فيها الجمعية العامة أو مجلس الأمن بإجراء تقييم سياسي أو كمي، وتصدر محكمة العدل الدولية حكماً فاصلاً عن وقوع الجناية الدولية ونسبتها إلى فاعلها. ويمثل هذا الحل أحد الطرق اللازمة لتحقيق الشرط الذي يقضي بوجوب صدور قرار موضوعي بالنسبة لإثبات وقوع الجناية ونسبتها لفاعلها، كشرط مسبق لتنفيذ أي نظام خاص. كما أعرب عن تقديره لرأي المقرر الخاص الذي ذهب فيه إلى أن ذلك الإجراء من شأنه أن يقلل من جميع ردود الفعل الفردية أو الجماعية التي قد تصدر عن الدولة أو الدول المضرومة.

٧- وسأل كيف يمكن أن يعمل ذلك المخطط في الواقع العملي؟ لقد رسم جدولاً مقارناً لنتائج الجناح الدولية والجنايات الدولية. في حالة الجنايات، تُعفى الدولة المضرومة من بعض القيود المفروضة على التدابير المضادة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧. ولكن يجب على هذه الدولة أن تنتظر القرار الذي تسفر عنه الإجراءات المكونة من مرحلتين قبل أن تستطيع اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة. ومن المعترف به أن الدولة المضرومة يحق لها أن تلجأ إلى اتخاذ التدابير المضادة المنصوص عليها في حالة الجناية الدولية. ولكن ما هو الحافز الذي يدفع الدولة المضرومة إلى تحريك تلك الإجراءات الثقيلة المعقدة؟ إنها لن تحصل على حكم في موضوع النزاع ولا على حل لموضوع الجناية، من وراء اللجوء إلى ذلك الإجراء. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع تستطيع هي أيضاً أن تتبع ذلك الإجراء. والحقيقة أنها، إذ تفعل ذلك، فإنها قد تؤخر اللجوء إلى التدابير المضادة الموجهة ضدها. فهل يجوز السماح للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بأن تفعل ذلك؟ ألا يتعارض ذلك مع المبدأ القائل بأنه لا يجوز أن تنشأ دعوى أو حق عن أمر شائن؟

٨- لقد نصت الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ على أن قرار الجمعية العامة أو مجلس الأمن بخصوص هذا الموضوع يجب أن يصدر بأغلبية خاصة. وقال إنه هو أيضاً يعتقد أنه من بين الامتيازات الخاصة التي تتمتع بها هاتان الهيئتان، أنه يمكنهما تحديد الأغلبية المطلوبة طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وفي نفس المادة اقترح المقرر الخاص اتباع نظام دعوى الحسبة، في عرض الأمر على محكمة العدل الدولية. وهذا النظام هو النتيجة الطبيعية للفقرة ٣ من المادة ٥(٤). بيد أن محكمة العدل الدولية كانت غير راغبة في قبول دعوى الحسبة. ففي حكمها الذي أصدرته في قضيتي جنوب غرب إفريقيا (إثيوبيا ضد جنوب إفريقيا؛ وليبيريا ضد جنوب إفريقيا)، قررت المحكمة: "أن المطلوب في الدعوى يعتبر بمثابة مطالبة المحكمة بقبول مرادف لدعوى الحسبة، أو الاعتراف بحق مقرر لأي عضو في المجتمع في اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بأمر يتعلق بالمصلحة العامة. ولكن بالرغم من احتمال وجود مثل هذا الحق في بعض النظم القانونية، إلا أنه غير معروف في القانون الدولي بحالته الراهنة: كما لا تستطيع المحكمة أن تعتبره متضمناً في "المبادئ العامة للقانون" المشار إليها في الفقرة الفرعية ١(ج) من المادة ٣٨ من نظامها الأساسي" (٥).

٩- لقد دافع المقرر الخاص عن اضطلاع محكمة العدل الدولية بقضاء الفصل في المنازعات بدلاً من إبداء رأي استشاري فيما يتعلق بإثبات وقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها. وقال إنه يعترف بوجاهة تلك

(٤) انظر الجلسة ٢٣٩٧، الحاشية ١٣.

(٥) *Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports, 1966, p.47.*

الحجة، بيد أن إجراءات القضاء الكامل المتعلق بالفصل في المنازعات بين الدول هي إجراءات معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً. فالمطلوب من المحكمة ليس هو إصدار حكم فاصل في موضوع النزاع ذاته وحل نهائي للمشكلة، ولكن مجرد حكم في إثبات وقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها. ولكن ألا يسيء إلى سلطة المحكمة أن تستخدم إجراءات الفصل في المنازعات ثم يطلب منها التوقف قبل إصدار حكم نهائي في موضوع القضية؟ وهل يُطلب من المحكمة أن تترك الأمر في أيدي الطرفين، إلى حين قيامهم بعرض النزاع المتعلق بمرحلة ما بعد التدابير المضادة عليها؟ وقال إنه من الأنسب أن نسعى للحصول على رأي استشاري من المحكمة. ومن الممكن أن نجعل هذا الرأي الاستشاري ملزماً بأن نضع حكماً بهذا المعنى في المشروع الحالي. وتوجد سابقة لذلك تتمثل في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية^(٦)، كما تتمثل أيضاً في القسم ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

١٠- السيد باربوذا: قال، في معرض الإشارة إلى فكرة "الجنايات" التي ترتكبها الدول، إن الأفعال يجب أن تُسمى بإسم ما. وهي ترتكب كثيراً جداً، وهي تشبه الجنايات. وهي فعلاً جنايات. فهل من الضروري أن نقلق كثيراً على كرامة دولة سلكت مثل هذا السلوك؟ وبالطبع يجب ألا يغيب عن بالنا العيب المتمثل في أن المسؤولية عن مثل هذه الجنايات في القانون الدولي، تشكل نوعاً من المسؤولية الجماعية، التي يتعين معها على الناس الأبرياء أن يتحملوا نتائج أفعال الدولة، في ظروف مثل حالة فرض الحظر. غير أنه لا توجد وسيلة لتفادي ذلك، فالمسؤولية الجماعية هي حقيقة من حقائق الحياة الدولية، ولكن قصر العمل الدولي على معاقبة الأفراد على جنايات الدول، قد لا يكون كافياً للحد من نتائج مثل هذه الجنايات. وعلى أي حال فإن مشاريع المواد قد تضمنت ضمانات هامة بخصوص حماية الحاجات الحيوية لشعب الدولة المخطئة، واستمرار وجود ذلك البلد كدولة مستقلة، وسلامته الإقليمية.

١١- ومن الناحية الأخرى، فإن قبول فكرة وجود التزامات دولية تحمي المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، معناه أن سلوك الدول الذي ينطوي على إخلال بمثل هذه الالتزامات، مهما كان طابعه الخاص، يجب نسبته إلى الدول طبقاً لنفس القواعد التي تطبق على أي سلوك آخر للدول ورد النص عليه في الباب الأول من المشروع. ولا شك أن هذا السلوك من شأنه أن تترتب عليه نتائج مشددة بالإضافة إلى النتائج التي تترتب على الأفعال غير المشروعة.

١٢- ويبدو أن المقرر الخاص وافق أخيراً، بعد بعض التفكير، على الفكرة الأصلية للمقرر الخاص السابق، السيد ريفاجن، التي مؤداها أن الجنايات تترتب عليها جميع نتائج الجنتج، بالإضافة إلى بعض النتائج الأخرى التي يَرتبها المجتمع الدولي في مجموعه عليها. وهذا أيضاً يبدو منطقياً. واختتم حديثه بإعادة التأكيد على أنه كان أحد الذين وافقوا على فكرة المسؤولية المشددة في حالة بعض الجرائم المحددة التي تسمى "جنايات".

١٣- وفيما يتعلق بالجوانب التقنية من التقرير الساع، فإن المقرر الخاص قد قام بعمل شامل بتحليله للنتائج الموضوعية للجنايات الدولية للدول، عن طريق تحليله للنتائج الموضوعية للجنة - الكف عن العمل غير المشروع، ورد الحق عينا، والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار - مع إجراءات التعديلات اللازمة في مجال الجنايات. وقال إنه لا توجد لديه اعتراضات هامة بشأن هذا الموضوع. وتطرق التقرير بعد ذلك إلى تحليل النتائج الإجرائية. وقال إنه يوجد فارق أساسي بين الشرط المسبق الخاص باللجوء القانوني إلى

التدابير المضادة في مجال الجنايات وفي مجال الجنح: ففي مجال الجنايات يعتبر صدور قرار من هيئة دولية أو أكثر أمراً ضرورياً على الأقل فيما يتعلق بوقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها. ومتى تم حصول الدولة الشاكية على ذلك القرار، لم يعد هناك ما يمنع من اتخاذ التدابير المضادة ما لم تصدر استجابة ملائمة من جانب الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع.

١٤- وفيما يتعلق بشرط التناسب، فمن الواضح أن أي دولة من "الغير" يجوز لها اتخاذ التدابير المضادة، حتى لو كانت آثار الفعل عليها مقصورة على الضرر الأدبي الناشئ عن الإخلال بالتزام دولي. إذ يكفي أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع جسامة الجناية الدولية.

١٥- وتعتبر النتائج الأخرى للجنايات والوارد بيانها في مشروع المادة ١٨ هامة من حيث أنها تترسي الأساس للعمل المتناسق للدول من أجل تحقيق أغراض محددة. فهي تفرض التزامات على كل دولة طرف في الاتفاقية القادمة بالامتناع عن الاعتراف بمشروعية أو صحة الوضع الذي نجم عن الجناية الدولية، وكذلك بالإحجام عن أي فعل أو امتناع قد يساعد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع على الحفاظ على ذلك الوضع. كذلك مطلوب من الدول أن تساعد بعضها وتنسق ردود أفعالها في مجال تنفيذ الالتزامات سالفة الذكر. هذه التدابير المضادة قد تفرضها أية دولة طرف، وليس المحكمة. وتساءل عما إذا كان هذا يعني أن جميع الدول الأخرى عليها أن توافق وتتبع وتتعاون في اتخاذ أية تدابير مضادة تقرر دولة واحدة اتخاذها، ما دامت ليست من التدابير المضادة الممنوعة؟

١٦- إن هذه ليست مجرد مسألة نظرية أكاديمية، لأن ضمانات عدم التكرار قد تكون باهظة التكاليف بالنسبة للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، وفقاً لما جرت الإشارة إليه في التقرير، لأن الدول المضرة بالمعيرة من "الغير" يحق لها أن توجه إلى الدولة المخطئة طلبات تتعلق بنزع السلاح والتجريد من الطابع العسكري، وتفكيك الصناعات الحربية، وتدمير الأسلحة، وقبول أفرقة المراقبة، وإصدار قوانين تكفل حماية كافية للأقليات، وإقامة نوع من الحكومات التي لا تتعارض مع الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية وحق تقرير المصير. ولكن من ذا الذي يبت في أمر هذه التدابير؟ وهل يوجد التزام على كل دولة طرف في الاتفاقية المقبلة، بمساعدة الدولة التي تتخذ التدابير المضادة، حتى لو كانت ترى أن التدابير المضادة غير ملائمة أو مبالغ فيها؟ هذه النقطة ليست واضحة بصورة كافية.

١٧- ومع ذلك، فإن الجزء من التقرير المتعلق بالجانب التقني، أنشأ نظاماً للتدابير المضادة له وزنه، شريطة أن يقبل عدد كافٍ من الدول أن ينضم إلى الاتفاقية على ذلك الأساس. أما فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية فإن التقرير يثير صعوبات حقيقية. وفي هذا المجال ينبغي التمييز بين موضوعين مختلفين: ينتمي أحدهما إلى ردود الأفعال المركزية على الجناية، ويعرف عادة باسم الجزاءات؛ وينتمي الآخر إلى ردود الأفعال اللامركزية، ألا وهي التدابير المضادة. ويبدو أن مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص لم تدخل أية تجديدات فيما يتعلق بالجزاءات المركزية. وقد فرق مشروع المادة ٢٠ تفرقة واضحة للغاية بين التدابير التي تتخذ وفقاً لمشاريع المواد وبين التدابير التي قد يتخذها مجلس الأمن بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فالأمن الجماعي لا علاقة له بالمسؤولية الجنائية للدول كما وردت في المشروع، وهذا أمر جيد. وهكذا يتضح أن النظام الذي جرى إنشاؤه في التقرير يتكون من عدد من التدابير المضادة اللامركزية التي تتخذها الدول، والتي لا يسمح لها بالانطلاق، باستثناء حالة التدابير العاجلة، إلا حكم من محكمة العدل الدولية بشأن وقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها. وتستطيع الدول المضرة أيضاً أن تصل إلى المحكمة عن طريق قرار تصدره الجمعية العامة أو يصدره مجلس الأمن بأغلبية مشروطة. ويبدو أن المقرر الخاص لا يُصبر على الحاجة إلى أغلبية خاصة، كما يتضح من الإضافة غير الرسمية إلى تقريره التي

وزعت حديثاً. وقبل صدور حكم المحكمة لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة لإزاء الجنايات، إلا بالنسبة للتدابير العاجلة المؤقتة التي تتخذ بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧. ومن المشكوك فيه ما إذا كان هذا النظام قابلاً للتطبيق في الواقع، ما لم تحظ مشاريع المواد على موافقة واسعة النطاق بصورة استثنائية. وقال إنه لم يستطع أن يفهم، على سبيل المثال، كيف يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تصبح مختصة بنظر قضية لم تكن الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع فيها، طرفاً في الاتفاقية. ومن المؤكد أنه لا يعلم أن الجمعية تملك أية سلطة قانونية تمكّنها من عرض إحدى القضايا على المحكمة في مثل هذه الظروف. وبالنظر إلى المعارضة الشديدة من جانب الدول في قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وعلى الأخص بالنسبة للمواد ذات المجال البالغ الاتساع مثل المواد محل البحث، فإن جعل النظام متوقفاً على مثل ذلك الاختصاص الإلزامي قد لا يسفر إلا عن إضافة صعوبات جديدة إلى الموضوع. وهذه نتيجة مؤسفة ولكنها واقعية.

١٨- لقد اشتكى السيد بيليه (الجلسة ٢٣٩٢) من أن المشروع مفرط في الحذر، وأن المواد المقترحة تفرض عدداً كبيراً للغاية من الشروط، على اتخاذ التدابير المضادة، وأن إجراءات المحكمة شديدة البطء لدرجة جعلها غير قادرة على أن تواجه بسرعة نتائج الجنايات. وقد أبدى المقرر الخاص في الإضافة غير الرسمية التي قدمها بعض المقترحات بخصوص طرق تقصير إجراءات المحكمة، مثل تعيين دائرة مخصصة. وإذا كان سيجرى الاحتفاظ في المواد بالإجراء الخاص باللجوء إلى المحكمة، فقد يكون هذا الاقتراح، اقتراحاً جيداً. كذلك أشار المقرر الخاص إلى أنه، بالإضافة إلى التدابير المبينة في الفقرتين ١(و) و ١(ز) من مشروع المادة ١٨، يمكن أيضاً اتخاذ تدابير مؤقتة إلى حين صدور حكم المحكمة. ولكن هذه التدابير قد لا تكون كافية، فقد يستغرق الأمر بعض الوقت قبل أن تصبح حتى للمجموعة الكاملة من التدابير المضادة آثار محسوسة. وهكذا تظل المشكلة الأولية بدون حل.

١٩- ومن الواضح أن السيد بيليه اقترح وجوب إعطاء الدول مزيداً من الحرية في اتخاذ التدابير المضادة، على أن يقرن ذلك بعملية إعادة نظر قانونية لاحقة. وهذا يمثل حلاً جديراً بالاهتمام. ويبدو أن السيد بيليه يوافق إما على المحكمة أو على إجراءات تحكيم، ربما على غرار المقترحات الواردة في المادة ١٢ بخصوص التدابير المضادة العادية^(٧). وقال إنه يرحب بتلقي بعض الإيضاحات في هذا الخصوص. فأما إجراءات التحكيم - التي تمثل حلاً يرى المقرر الخاص أنه غير مناسب - فمن شأنها أن تحرم العملية من الأثر "الصارخ والزايع"^(٨) الذي يضيفه عليها تدخل إحدى المنظمات الدولية، ولكنها من الناحية الأخرى، تجعل الموقف أقل درامية، مما يوفر بعض العزاء لأولئك الذين لا يوافقون على المسؤولية الجنائية للدول. إنها ليست إحدى الدول، ولكنها مجموعة من التدابير المضادة، هي التي ينبغي أن تخضع لعملية إعادة نظر قانونية.

٢٠- وعلى أي حال، إذا رثي أن الحل الأول غير مناسب، فإنه يرحب بحل آخر على غرار الحل الذي اقترحه السيد بويت (الجلسة ٢٣٩٧)، والذي يتمثل في قيام الجمعية العامة بتعيين مدعٍ عام مخصص ولجنة من رجال القانون لمساعدة الجمعية في اتخاذ قرارها. وهكذا يوجد أمام اللجنة عدة خيارات، يجب أن تكون قادرة على اختيار الحل المناسب من بينها.

(٧) للإطلاع على نص المادة ١٢ من الباب الثاني بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين، انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٣١٨، الفقرة ٣.

(٨) A. Zimmermann, *The League of Nations and the Rule of Law*, 1918-1935 (London, Macmillan and Co., 1936), p.451.

٢١- وأخيراً، فإن فقرة من الإضافة غير الرسمية التي قدمها المقرر الخاص قد تضمنت توضيحاً لمشكلة "الدول المضروبة بصور ودرجات مختلفة"، فقد اقترح فيها أن يكون لتلك الدول الحق في المطالبة بالكف عن العمل غير المشروع والتعويض بل وحتى باتخاذ التدابير المضادة، ولكن ليس "لنفسها" ولا "لمصلحتها المادية الخاصة"، بالرغم من أننا نتساءل بالمناسبة، ما هو المقصود بكلمة "المادية"؟ وقد يكون المقرر الخاص محقاً تماماً: ففي نهاية المطاف، في حالة الجناية تكون مصالح المجتمع الدولي هي المعرضة للخطر، نظراً لأن الجنایات تنطوي على انتهاكات لالتزامات نحو الكافة تتسم بأنها ذات أهمية أساسية بالنسبة لذلك المجتمع وأن كافة الدول تتصرف بوصفها أعضاء لا مركزية في ذلك المجتمع. واقترح أن تعرض مشاريع المواد المقترحة في التقرير السابع على لجنة الصياغة لبحثها.

٢٢- السيد فياگران كرامر: قال إنه سيقصر تعليقاته على الموضوعات المؤسسية التي أثارها المقرر الخاص بخصوص مسؤولية الدول عن الجنایات الدولية.

٢٣- أن الطريق الذي كانت تسلكه اللجنة في دراستها للأفعال غير المشروعة قد أخذ الآن يتفرع إلى الطريق الفرعي المتعلق بالجنح من ناحية، وإلى الطريق الفرعي الذي يُعرف باسم الجنایات من الناحية الأخرى والواقع أن الطريق المتعلق بالأفعال غير المشروعة لم يكن له سوى مخرج واحد: هو ذلك الميدان الذي تكون فيه الدول، منفردة أو مجتمعة، ضحايا لتلك الأفعال. ومن الواضح تماماً أن الوضع يتعلق بانتهاك في مواجهة الكافة، أي انتهاك لالتزامات تؤثر على المجتمع الدولي بأكمله. فإذا ما تأثرت الدول فرادى، فسيكون الفعل مباشراً، وكذلك رد الفعل؛ أما إذا تأثرت كمجموعة، فسوف يتعلق الأمر بدعوى الحسبة، كما أشار إلى ذلك بحق السيد يامادا.

٢٤- والآن، قام المقرر الخاص بوضع لافتات واضحة للغاية على الطريق المعروف باسم طريق الجنایات الدولية، تتعلق بالنظام المؤسسي المعني. ففي حالة العمال التي يترتب عليها الحق في اتخاذ التدابير المضادة، اقترحت آلية لتسوية المنازعات، تقوم على أساس توافق الآراء، أو بعبارة أخرى، على التوفيق والتحكيم، بما في ذلك تحكيم إلزامي بواسطة الغير. ولقد كانت الصورة التي رسمت لتسوية المنازعات صورة جذابة وجريئة وسليمة من الناحية القانونية. كما كانت مرتكزة على أساس متين من ناحية الأفكار، لا من ناحية المؤسسات، وهذا هو السبب في أنها كانت مفيدة للغاية.

٢٥- إن أجهزة الأمم المتحدة آخذة في التطور. ومجلس الأمن قد بدأ يضطلع بمهام جديدة في حالات الإخلال بالسلم وبدأ يتخذ تدابير شديدة مثل فرض عقوبات قاسية. وقد اعترف المقرر الخاص بأن الأمم المتحدة بتكوينها الحالي تشوبها أوجه قصور، ولكن هناك بعض سبل العمل الجديدة التي انفتحت أمام المجلس، والتي تستحق الاستكشاف.

٢٦- كذلك يُعدّ اقتراح المقرر الخاص المتعلق بوجوب القيام باستكشاف دور الجمعية العامة، اقتراحاً سليماً أيضاً. ومع ذلك فإن الجمعية العامة ليس لها الحق إلا في اعتماد توصيات فقط، حتى في حالة الجنایات. وهي تستطيع بالطبع أن "تشهر" بالدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع، وعندئذ يصبح الجزاء المتمثل في الدعاية المسيئة إلى تلك الدولة، واحداً من امتيازاتها. ومع ذلك فقد استغرق الأمر سبعة وعشرين عاماً من التلطّيح العلني بالخزي والعار قبل أن يتم حل الوضع المأساوي الذي كان سائداً في ناميبيا.

٢٧- ومن الخيارات الأخرى المثيرة للاهتمام بالنسبة للجمعية العامة ذلك الخيار الذي بمقتضاه تستطيع الجمعية أن تطلب تزويدها بآراء استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن مسائل متعلقة بالجنایات. فإذا

وجدت المحكمة أن القضية تتعلق بنزاع بين الدول، فإنها سوف تمتنع بطبيعة الحال عن الفصل في موضوع القضية. وتعتبر آلية إبداء الرأي الاستشاري، بطبيعة الحال، أداة سياسية يمكن أن تستخدمها أي دولة عضو. والحقيقة أن الجمعية باستخدامها لتلك الأداة انما تفتح مجالاً جديداً ينطوي على تعديل واقعي لميثاق الأمم المتحدة ويؤدي إلى تعزيز التوصل إلى اتفاق في الآراء لصالح القيام بتعديل الميثاق رسمياً. وطلب الرأي من المحكمة ينطوي ضمناً، بطبيعة الحال، على قبول اختصاصها. لقد جعل المقرر الخاص من الواضح تماماً في تقريره، أن النص المتعلق بمسؤولية الدول سيصبح معاهدة تتطلب قيام الدول بالتوقيع والتصديق عليها. وتكون الدولة التي تُصدّق عليها قد قبلت في نفس الوقت الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وهذا قد يؤدي إلى تقليل فرص التصديق على الوثيقة على نطاق واسع.

٢٨- وقد طرأت بعض التطورات الجديدة فيما يتعلق بمجلس الأمن، بسبب المناخ الدولي الجديد الذي ساد بعد أن توقفت المواجهات الناجمة عن الحرب الباردة. وأصبح عمل المجلس أكثر كفاءة، كما يتضح من الانخفاض الحاد في عدد مرات استخدام حق الاعتراض (الفيتو) في السنوات الأخيرة: فقد أظهرت الأرقام انخفاضاً شديداً خلال الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٥ بالمقارنة مع الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٨. وأخذت الدول التي ليست من بين الأعضاء الدائمين بالمجلس تكتسب مزيداً من المسؤوليات باطراد، وأخذ نهج التوافق في الآراء يظهر تدريجياً.

٢٩- لقد وقع مجلس الأمن عقوبات بالغة القسوة على العراق، ليس لمجرد أن العراق قد قام بانتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي، بل لأن أفعاله يمكن تكييفها بأنها تعتبر جنائية بمقتضى القانون الدولي. وإذا كان المجلس قد فرض عقوبات بخصوص مسألة تنطوي أساساً على إخلال بالسلم، فإن هذا يعني أنه يوجد مجال له لكي يمارس اختصاصه فيما يتعلق بالجنايات الدولية. لقد قضت العقوبات التي فرضها المجلس بأن يدفع العراق تعويضاً إلىفرادى المواطنين لا إلى الدول. ولقد أدى عمل المجلس إلى إقادة الأفراد ومعاينة الدولة مرتكبة العمل غير المشروع في آن واحد.

٣٠- ومن بين جميع الخيارات المتاحة، قد يكون اللجوء إلى مجلس الأمن هو أفضلها جميعاً. ولا شك أنه يثير مشكلة أشار إليها السيد بويت في عام ١٩٩٤^(٩). كما أثار السيد خيمينيز أريشاغا أيضاً نقطة مماثلة، ألا وهي أنه لا توجد هيئة لمراقبة مشروعية الإجراءات التي يتخذها المجلس^(١٠). ومع ذلك فإنه لم يتم حتى الآن بحث مدى ملائمة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بحثاً سليماً.

٣١- وقد جاءت الصيغ التي اقترحتها المقرر الخاص لتسوية المنازعات، مختلفة بالنسبة للجنايات عنها فيما يتعلق بالجنح. وقد يكون هناك سبب لهذا الاختلاف، ومع ذلك فإنه يشكل عقبة في طريق البحث المتعمق للمخطط المتعلق بتسوية المنازعات. ونظراً لأن هذا المخطط بالغ التعقيد، فإنه قد يمنع اللجنة من التوصل إلى حل شامل للجنايات وقد يرغمها على أن تقلل من طموحها.

٣٢- السيد يانكوف: قال إن التقرير السابع لم يقتصر على إتاحة الفرصة لمواصلة وربما استكمال المناقشة بشأن مفهوم "الجناية" التي ترتكبها الدولة، ولكنه طرح أيضاً أفكاراً جديدة في صورة مقترحات ومشاريع مواد جديدة. وهو يمثل جهداً فكرياً محموداً لإثارة مسائل خلافية ومحاولة تقديم بعض الحلول.

(٩) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ١٧.

(١٠) E. Jiménez de Aréchaga, "International responsibility", *Manual of Public International Law*, M. Sorensen, ed. (London and Basingstoke, Macmillan Press Ltd., 1968).

وتقدم الإضافة غير الرسمية دليلاً جديداً على جهود المقرر الخاص الحثيثة الرامية إلى تهيئة أرضية مشتركة لحل وسط.

٣٣- لقد تركزت مناقشات اللجنة للنتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً بوجه عام، وللانتهاكات التي تنسم بدرجة استثنائية من الخطورة للالتزامات الدولية بوجه خاص، على مفهوم الجناية في القانون الدولي وعلى التعريف الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول^(١١). ولا يجب أن تؤدي الصعوبات التي تواجهها اللجنة في محاولة كسوة ذلك المفهوم باللحم، إلى إرغام اللجنة على الكف عن جهودها: بل يجب عليها أن تبذل جهوداً مضنية إلى النهاية القصوى حتى ولو كانت مريرة، من أجل التوصل إلى حل. وحتى لو حذفت المادة ١٩ بأكملها، فإن مشكلة التفرقة بين الجنج العادية والانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ستظل قائمة. وقال إنه لا يوافق على الرأي القائل بأن المشكلة الوحيدة في هذا الصدد هي مشكلة تتعلق بالمصطلحات. فالاستعاضة عن كلمة "جناية" بتعابير مثل "انتهاك خطير للغاية" أو "عمل غير مشروع دولياً على درجة خاصة من الخطورة" أو "جنحة دولية خطيرة جداً"، لن يحل المشكلة.

٣٤- واتفق في الرأي مع المقرر الخاص وبعض الأعضاء على أن المادة ١٩ من الباب الأول بصورتها الحالية، تثير تحفظات جدية، ويجب أن يعاد النظر فيها، في قراءة ثانية، على ضوء عمل اللجنة المتعلق بالبابين الثاني والثالث. فلقد أصبحت أوجه القصور التي تشوب المادة، سواء من حيث الشكل أو المضمون، واضحة الآن. ولقد فصل السيد روزنستوك (الجلسة ٢٣٩٥) بعض الأسباب التي من أجلها لا ترقى المادة إلى مستوى التعريف القانوني للجناية مقارنة بالجنحة العادية.

٣٥- وأثناء قيام اللجنة بإعادة النظر في المادة ١٩ من الباب الأول، يجب عليها أن تضع في اعتبارها بعض الاعتبارات الأساسية. فالجناية تشكل انتهاكاً يمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي: فهي لا توجد في إطار العلاقات الثنائية فقط، ولكن توجد لها فروع دولية واسعة النطاق أيضاً. ثانياً إن الجناية تنطوي على انتهاك يتسم بدرجة استثنائية من الخطورة، من الناحيتين النوعية والكمية معاً. وأخيراً، يجب على المجتمع الدولي أن يعترف، على أساس الخبرة والممارسة، بأن انتهاكاً معيناً يشكل جناية.

٣٦- وقد تطور مفهوم "الجناية" في القانون الدولي، وعلى الأخص أثناء الحرب العالمية الثانية، لكي يتبلور في الرأي العام الدولي، كشيء له دلالات سياسية وأخلاقية وقانونية. وهنا تكمن المشكلة التي تواجه اللجنة. وقال إنه يوافق المقرر الخاص على أن النظام المطلوب اقتراحه بخصوص الجنایات لا يمكن النظر إليه على اعتبار أنه يمثل تدويناً للقانون الموجود، خاصة وأن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية مثل العدوان، والابادة الجماعية، وانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب الخطيرة، كان قد جرى الاعتراف بصورة عامة بأنها تشكل "جنایات" عند ارتكابها، لا من قبل الأفراد وحدهم، بل أيضاً من قبل كيانات مثل الدول. وتمثل الصفة اللصيقة بهذه الأفعال في أنها تنسم بأعلى درجة من الخطورة.

٣٧- ما هو نوع النظام القانوني الذي يجب وضعه لمسؤولية الدول؟ وهل توجد ضرورة مطلقة للاحتفاظ بالتفرقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية؟ ربما حان الوقت للابتعاد عن النهج التقليدي الذي يركز على القانون الوطني. ولقد كانت حماية البيئة البحرية، من مجالات الاهتمام التي ساعدت على حدوث تغييرات جذرية في المفاهيم التقليدية المتعلقة بسيادة الدول ومسؤولية الدول. وربما أصبح العصر الذهبي لسن التشريعات على أساس القانون العرفي وحده، شيئاً ينتمي إلى الماضي، في الوقت الراهن. كما أن اللجنة

ليست هيئة تشريعية، ولكنها مجموعة من الخبراء القانونيين، تتمثل مهمتهم في خدمة المجتمع الدولي عن طريق تقديم مقترحات جديدة. ويجب عليها أن تأخذ في اعتبارها ردود أفعال الدول، الفعلية والاحتمالية معاً، ولكن يجب ألا تغيب عن بالها مهمتها التي تتمثل في تقديم خيارات جديدة من أجل حل الظواهر القانونية التي طرأت حديثاً.

٣٨- أما بخصوص الآثار القانونية للأعمال غير المشروعة دولياً التي تعرف باسم "الجنايات"، فإنه من الطبيعي تماماً أن تنظر في النتائج "الخاصة" أو "الإضافية". إن النتائج الموضوعية للجنح العادية، والنتائج المترتبة على الانتهاكات التي تتسم بدرجة استثنائية من الخطورة للالتزامات الدولية والتي تعرف باسم الجنايات، تتشابه في كثير من النواحي، ووسائل الانتصاف المطبقة بالنسبة للنوعين توجد بينها عدة نقاط مشتركة، غير أنه من الضروري استكشاف النتائج الخاصة التي تنفرد بها الجنايات.

٣٩- إن مشكلة المدعين إنما تنبع من فكرة انتهاك الالتزامات المقررة نحو الكافة. وربما يتمثل الحل في التفرقة بين النتائج الموضوعية والنتائج الإجرائية لانتهاك التزام نحو الكافة، بغض النظر عما إذا كان الانتهاك يشكل جنحة أو جناية. وقد وردت الإشارة في الإضافة غير الرسمية الملحقة بالتقرير، إلى أهمية هذه المشكلة. ومن الواضح أن وضع الدول التي أضيرت بصورة مباشرة أو مادية يختلف عن وضع غيرها من الدول المضروبة. ولكن اللجنة ما زالت في مرحلة مبكرة جداً من مراحل بحثها للموضوع. وقد أبدى المقرر الخاص في تقريره اقتراحاً جديراً بالاهتمام مؤداه أن الجانبين الإيجابي والسلبي من علاقة المسؤولية يمكن تغطيتهما في مشروع مادة يحمل رقم ١٥ من الباب الثاني، ويمكن أن يشكل حكماً تمهيدياً للنظام الخاص الذي يحكم النتائج الموضوعية للجنايات الدولية للدول. ولئن كان يوافق على ذلك الاقتراح بوجه عام، إلا أنه يعتقد أن التفرقة بين الدول المضروبة بصورة مباشرة أو مادية وغيرها من الدول المضروبة، فيما يتعلق بانتهاك لالتزام نحو الكافة، ما زالت في حاجة إلى مزيد من البحث.

٤٠- أما المادة ٦ من الباب الثاني (الكف عن السلوك غير المشروع)^(١٧)، فيجب أن تُطبق على الجنايات والجنح معاً، بالرغم من أنه يجب أن يكون من حق الدولة المضروبة في حالة الجناية، أن تطلب القيام بعمل سريع أو تقديم دعم، من المؤسسة الدولية للملائمة، سواء أكانت دولية أو إقليمية. ولذلك يحتاج نص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ إلى مزيد من البحث. وقد يكون من الممكن إيجاد عناصر إضافية يمكن عن طريقها تعريف الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية بصورة أوفى وأنسب.

٤١- أما بخصوص الرد العيني، فقال أنه يفهم الأحكام المقترحة في المادة ٧ من الباب الثاني على أنها تنطبق على الجنح و"الجنايات" معاً. وبالإشارة إلى "كل دولة مضروبة" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦، تكون تلك المادة قد أغفلت التفرقة بين الدول المضروبة بصورة مباشرة والدول المضروبة بصورة غير مباشرة، وهو شيء يمثل عيباً في الصياغة. ومن الناحية الأخرى، يعتبر من الصحيح أن الحكم الخاص بالتعويض المالي، المنصوص عليه في المادة ٨، يجب أن يطبق على الجنح والجنايات معاً. غير أنه يجب مع ذلك إقامة بعض التفرقة بين الجنح والجنايات فيما يتعلق بالترضية وضمانات عدم التكرار المنصوص عليهما في المادة ١٠ و١٠ مكرراً، ويجب بوجه عام إيلاء مزيد من البحث للاعتبارات الواردة في الجزء المتعلق بذلك من التقرير السابع.

٤٢- أما بخصوص موضوع النتائج الاجرائية، أو التدابير المضادة، فلا شك أن التفرقة بين الجنج والجنابات تتسم بأهمية بالغة. وبينما تنطوي بعض الجنج على انتهاكات لالتزامات في مواجهة الكافة، فإن جميع الجنابات تنطوي على انتهاكات لهذه الالتزامات، كما أشير الى ذلك بحق في التقرير. وتركز المادة ٥ على ذلك الافتراض^(١٣). وعلى أي حال، فكما جرت الاشارة الى ذلك من قبل في المناقشة الحالية، فإن التفرقة بين الدولة أو الدول المضرورة بصورة مباشرة وبين غيرها من الدول المضرورة تتسم بأهمية عظمى.

٤٣- وتحتاج اجراءات تسوية المنازعات التي اقترحها المقرر الخاص الى بحث أدق، وخاصة فيما يتعلق بالتدخل المحتمل للجمعية العامة أو لمجلس الأمن. وبالرغم من القيمة السياسية والأدبية العظيمة لتوصيات الجمعية، فمن الصعب أن نرى كيف يمكن دمجها في إطار اجراءات مؤسسية. أما فيما يتعلق بالمجلس فتتمثل المسألة في معرفة ما اذا كانت سلطاته، وفقا للمادتين ٢٤ و ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي قصرها أم لا على التقرير بوجود أي تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو عمل من أعمال العدوان، مع ترك مسألة الفصل في النتائج القانونية المترتبة على ذلك لهيئة قضائية دولية. وفي هذا الصدد، قال إنه يود أن يبلغ اللجنة بأن لجنة الصياغة تقوم فعلا بإعداد الأحكام المحددة لمشاريع المواد المتعلقة بتسوية المنازعات وتأمل في انجازها خلال الدورة الحالية.

٤٤- وفي الختام يجب ألا تغيب الحقائق عن بال اللجنة، كما يجب عليها ألا تتجاهل مسألة ما اذا كانت بعض الأحكام قد أصبحت فعلا ناضجة للدرجة التي تسمح للدول باعتمادها. وقد يستغرق الأمر عدة سنوات قبل أن يصبح تأثير عمل اللجنة محسوسا تماما، ولكنه يؤمن ايمانا عميقا بأنه سيأتي الوقت الذي يطبق فيه حكم القانون على نطاق أوسع بكثير. ويجب استكشاف مجال القانون العرفي الذي يشكل خلفية لعملية التدوين بالمعنى الدقيق، وذلك كخطوة نحو التطوير التدريجي للقانون. واقترح إحالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة، بغرض إعداد نص منقح يمكن بعد ذلك ارساله الى الحكومات، التي يلزم معرفة رأيها في كل مرحلة من مراحل عمل اللجنة.

٤٥- السيد كاباتسي: قال إن التقرير السامع للمقرر الخاص يشكل، شأن جميع التقارير السابقة، مساهمة ايجابية وقيّمة الى أقصى حد في مجال شائك للغاية من مجالات القانون الدولي. إن موضوع مسؤولية الدول معقد بما فيه الكفاية في حد ذاته، ولكن مفهوم "ما يسمى بالجنابات الدولية للدول" - وينبغي ملاحظة ان المقرر الخاص نفسه كان كثيرا ما يلجأ الى استخدام تعبير "ما يسمى بـ" - هو مفهوم أكثر تعقيدا.

٤٦- وما من شك في أن الأعمال الدولية غير المشروعة التي تتسم بدرجة خاصة من الخطورة، يجب أن تقابل بنتائج تضارعها خطورة. ولكن هل سيصبح إعمال هذه النتائج أيسر منالا اذا ما أطلقنا على الدول المخطئة وصف الدولة المجرمة؟ وفي نهاية المطاف، قد تكون الدولة المعنية ذاتها هي أول ضحية للجنابة المزعومة، وخاصة اذا ما تعلق الأمر بأفعال مثل الابادة الجماعية أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان. وسيظل عنوان "الدولة المجرمة" يلاحق الدولة المخطئة وشعبها لمدة طويلة بعد أن تكون قد عانت من جميع نتائج الانتهاك. وهذا الوضع ليس مطلوبا ولا هو بالوضع العادل. فمن الصعب جدا قبول فكرة أن الجنابات يمكن نسبتها الى الدول، بالمقارنة مع الأفراد، وقال إنه يتفق في الرأي بخصوص هذه المسألة مع المتحدثين العديدين الذين رأوا ذلك، وخصوصا السيد هي (الجلسة ٢٣٩٥) والسيد دي سارام (الجلسة ٢٣٩٤). كما أن المقرر الخاص نفسه وبعض أعضاء اللجنة الآخرين، بالرغم من تعاطفهم مع ذلك المفهوم، مثل السيد

توموشات على سبيل المثال، قد اعترفوا بأنهم ليسوا راضين تماما عن مصطلح "جناية". أما استخدام المصطلح لمجرد عدم العثور على ما هو أفضل منه فإنه يعدّ أمراً بعيداً تماماً عن الحكمة، وسيترتب حتماً على الخلط الناجم عن ذلك، نتائج خطيرة وظالمة بالنسبة للدول المعنية ولشعوبها معاً.

٤٧- ولأسباب يغلب عليها الطابع السياسي، أخذت بعض الدول توصف بصورة متزايدة، بأنها دول "شريرة". وهذا اتجاه يجب على النظام القانوني الدولي ألا يشجعه أو يسانده. كما أن الدول التي تملك الوسائل اللازمة، سوف تكون باطراد أكثر ميلاً لاتخاذ التدابير المضادة، أو بعبارة أخرى أكثر ميلاً إلى الاعتماد على النفس، وسوف تكون النتائج المترتبة على ذلك رهيبية. وسوف يزيد من خطورة الأمر أكثر من ذلك، أن جميع الدول ستعتبر، في ظل النظام المقترح، دولاً مضرّة، وسيحق لها بناءً على ذلك اللجوء إلى اتخاذ التدابير المؤقتة، سواء بصورة مباشرة، أو تحت ستار معاونة الدولة أو الدول المضروبة بصورة أكثر إتماماً بالطابع المباشر؛ وجرى ابداء الاقتراح بأن التدابير المضادة ينبغي أن تكون أيسر تطبيقاً على الدول التي تدمغ بأنها دول "مجرمة". ودمغ إحدى الدول بأنها دولة "مجرمة" يمكن أن يُستخدم كذريعة لاتخاذ التدابير المضادة لأسباب مختلفة تماماً.

٤٨- وقد أوضح التقرير السابع بجلاء أن المقرر الخاص نفسه لم يكن راضياً عن إلصاق وصف "المجرمة" بالدول. ومن جانبه رأى أنه من المقبول بل من الضروري حقاً إعداد نظام قانوني يحكم الانتهاكات البالغة الخطورة، ولكنه أعرب عن شكه في إمكان قيام "تجريم" الدول بمساعدة تلك العملية. وقال إنه يجد من أصعب الأمور على نفسه أن يوافق على أي نظام يقوم على أساس مفهوم جنايات الدول.

٤٩- السيد لوكاشوك: قال إن المناقشات قد كشفت عن وجود اختلافات هامة حول بعض أحكام المشروع الخاص بمسؤولية الدول. ويبدو أن الحل الوحيد يتمثل في مناقشة المشروع مادةً فمادة، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الاتفاق.

٥٠- وقد انصبّت الاختلافات أساساً على نقطتين، النقطة المتعلقة بمفهوم جنايات الدول والنقطة المتعلقة بالآلية اللازمة لإعمال مسؤولية الدول. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، قامت اللجنة من قبل باعتماد المادة ١٩ من الباب الأول^(١٤)، التي تضمنت مفهوم جنايات الدول، والتراجع باستمرار عن قرارات سبق اتخاذها يعدّ أمراً غير مستحب بالمرّة. وعلى أي حال، فهذه حجة شكلية. أما بخصوص موضوع القضية، فقد قال إنه يود الإشارة إلى الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، التي تنص في جزء منها على أنه:

ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لموضوع المساءلة الجنائية ليس فقط للأشخاص الذين تصرفوا باسم مؤسسة أو شركة أو مشروع... بل كذلك للمؤسسة أو الشركة ذاتها أو المشروع ذاته^(١٥).

فالدولة المعتدية تتحمل لا المسؤولية الجنائية وحدها، بل أيضاً المسؤولية السياسية الخطيرة، كما أن الأمر ينطوي أيضاً على عنصر عقابي لا شك فيه.

(١٤) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٨.

(١٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.I)، الفصل الأول، الفرع باء، المرفق.

٥١- ومن المؤكد أن اللجنة باعترافها بإمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الى قادة الدول، تكون قد خطت خطوة أقوى تهديداً بكثير للمجرمين المحتملين الذين يشغلون مراكز السلطة، من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدول. وليس من قبيل المصادفة ان بعض الحكومات رأت ان المسؤولية الجنائية للدول تشكل مفهوما مقبولا، أما المسؤولية الجنائية لقادة الدول فهي غير مقبولة. بيد أن الصعوبة الحقيقية تتمثل في أن الأحكام المقترحة قاصرة بكثير جدا عن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدول. فالمصطلحات المستخدمة وحدها هي المتماثلة، وذلك، كما أثبت السيد يانكوف بصورة مقنعة، لأنه لم يتيسر التوصل الى العثور على اسم آخر لأشد انتهاكات القانون خطورة.

٥٢- لا أحد ينكر الحاجة الى الإصغاء بعناية الى آراء الحكومات. ولكن ذلك لا يعني بالتأكيد أن اللجنة يجب أن تتبع بصورة عمياء ممارسات الدول. لقد أنيطت باللجنة مهمة تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي، ويعتبر كل عضو مسؤولا شخصيا عن الاضطلاع بهذه المهمة. أما اذا رفضت الحكومات الموافقة على مشروع اللجنة، فستقع مسؤولية ذلك على عاتقها هي لا على عاتق اللجنة. أما واجب اللجنة فيتمثل في إعداد واقتراح مشروع، يمكن الاعتقاد بأمانه أنه يمثل أفضل مشروع ممكن. والحقيقة أن المشروع الذي قدمه المقرر الخاص يعتبر رومانتيكيا الى حد ما في بعض خصائصه. ومع ذلك فستدخل عليه كثير من التعديلات خلال مناقشته مادةً فمادة، بما في ذلك بعض التعديلات التي من شأنها أن تُقرَّ به بصورة أكبر من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن هذا لا يعني أنه يجب استبعاد الرومانتيكية والمثالية تماما من عمل اللجنة؛ بل على العكس من ذلك، لأنهما يعتبران من العوامل الأساسية لتحقيق التقدم في جميع المجالات.

٥٣- السيد روبنسون: أثنى على السيد آغو وزملائه الذين قاموا منذ قرابة ٢٠ عاما مضت برسم خطة من أجل المجتمع الدولي، ربما ما زالت تمثل العمل الوحيد الذي يمكن وصفه بأنه أشجع محاولة للتطوير التدريجي للقانون الدولي قامت بها اللجنة. وقال إنه شعر في ذلك الوقت بانفعال قوي ممزوج ببعض القلق ازاء بعض المفاهيم والأسس السياسية والفقهية للمادة ١٩ من الباب الأول. وما زالت تلك المادة تشير مشاعره بعمق وما زال مفتونا بالخيال وبُعد النظر اللذين أوحيا بصياغتها. ويتمثل التحدي الذي يواجه اللجنة في أنه يجب عليها، في الوقت الذي تظل فيه أمينة لروح المادة ١٩، أن ترسم خطة لتنفيذها تركز على الواقع وتصدر عن وعي كامل بالمناخ الاجتماعي والسياسي السائد في الوقت الراهن. ومن الواضح أن المقرر الخاص قد استوحى تلك المادة على النحو الملائم، باستثناء حالة واحدة كانت تتسم ببعض المبالغة، ويعكس التقرير أيضا إحساساً مرهفاً بالمسائل السياسية الحقيقية في العالم المعاصر.

٥٤- إن الدول المكونة من أمة واحدة تتسم بدرجة من التنظيم لا توجد في المجتمع الدولي، الذي يتسم بوجه عام بانخفاض مستوى التنظيم. وتمتع الدول فعلا بكيان وبشخصية، ولا يوجد شيء غير واقعي في الفكرة التي مؤداها أن الدول لها القدرة على ارتكاب الجنايات. كما أنه، لا الاعتراف بوجود المسؤولية الجنائية الفردية، ولا قيام اللجنة أثناء عملها في مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، بإتباع نهج معالجة المسؤولية الجنائية الفردية، من شأنه أن ينتقص من صحة مبدأ مسؤولية الدول عن الجنايات.

٥٥- وقال إنه يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص، الذي سعى فيه أولا الى تحديد النتائج القانونية الاضافية للجنايات الدولية ثم اعترف بعد ذلك بأن أعمال هذه النتائج يحتاج الى نظام يقوم على تدخل طرف ثالث من أجل تضادي التعسف.

٥٦- وقد وافق التقرير على المبدأ الوارد في المادة ٥ من الباب الثاني، والذي مبناه أن جميع الدول تعتبر من الدول المضرورة، ويحق لها على هذا الأساس أن تطالب بالكف عن العمل غير المشروع مع التعويض من

الدولة التي ارتكبت الجناية. ومن الحقيقي أن ذلك الاقتراح يعتبر نتيجة منطقية للحقيقة التي مؤداها أن بعض الجنج فقط هي التي تنطوي على انتهاكات لالتزامات قبل الكافة، في حين أن جميع الجنايات تشكل انتهاكات لمثل تلك الالتزامات. ورغم ذلك فإن مفهوم تعبير "قبل الكافة" كما يفهمه، لا يعني أن كل دولة، بغض النظر عن مدى بعدها عن الجناية من الناحيتين الواقعية والقانونية، تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدولة المضروعة بصورة مباشرة من الجناية، كما أنه لا يعني أن كل دولة يحق لها مطالبة الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع بالكف والتعويض. ولو قلنا بغير ذلك لكانت النتيجة هي وجود تعدد غير مقبول في المطالبات. وبالرغم من أن اقتراح المقرر الخاص مؤداه أنه ينبغي أن يكون لكل دولة الحق في المطالبة بالكف والتعويض في حدود ما أصابها من ضرر، فإن رأيه الخاص هو أن المادة ٥ ينبغي إعادة النظر فيها من أجل التوصل إلى حل مقبول.

٥٧- أما بخصوص النتائج الخاصة أو الإضافية للجنايات الدولية للدول، فعلى الرغم من أن المقارنة التي أجراها المقرر الخاص بينها وبين الجنج تعتبر مفيدة من الناحية المنهجية، إلا أنه من الأفضل تخصيص مواد منفصلة لهذه النتائج. ففي كثير من الحالات، يصبح استخلاص جوانب معينة متعلقة بأحكام الجنج - كما هو الحال على سبيل المثال فيما يتعلق ببعض الحالات الاستثنائية التي لا يوجد فيها حق في الرد العيني والتعويض - مدعاة للخلط والاضطراب.

٥٨- لقد أبدى المقرر الخاص الاقتراح الجريء الذي مؤداه أن الدولة التي تدعي أن جناية دولية قد ارتكبت، تستطيع أن تحيل الأمر إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن. فإذا ما تقرر أن المسألة تبرر القلق الشديد للمجتمع الدولي، تستطيع أية دولة عندئذ أن تعرض القضية على محكمة العدل الدولية. ولئن كان يوافق بوجه عام على اتجاه المقرر الخاص المتعلق بتسوية المسألة عن طريق طرف ثالث، إلا أن الاقتراح الخاص باستخدام الجمعية والمجلس ربما يكون قد ذهب إلى أبعد مما يجب. ففي ظل المناخ العالمي السائد حالياً، توجد أسباب قوية، جرت الإشارة إلى كثير منها فعلاً، لرفض هذا الاقتراح، ولو أنه قد يصح أكثر قبولاً في إطار عملية تعديل لميثاق الأمم المتحدة. غير أن ما يثير قلقه مع ذلك هو احتمال أن تُقدّم الشكاوى إلى الجمعية وإلى المجلس معاً في نفس الوقت، مما قد يثير مشكلة الاختصاص المشترك كما قيل، بالرغم من أن ذلك قد ينطوي على تجاهل للاختصاص الاستثنائي للمجلس المنصوص عليه في المادة ١٢ من الميثاق. ومرة أخرى فإنه لا يوافق على الاقتراح الذي قدمه أحد الأعضاء والذي يقضي بوجوب قيام الجمعية أو المجلس بتعيين لجنة من رجال القانون، لأن ذلك لا يزيل الاعتراضات السياسية على تدخل هاتين الهيئتين.

٥٩- ومن الناحية الأخرى، قال إنه يتفق في الرأي تماماً مع المقرر الخاص على أنه لا يمكن تبادي وجود عنصر الإلزام والقسر. فإذا ما أريد تبادي التعسف فيجب إنشاء آلية ملزمة من نوع ما لتحديد ما إذا كانت جناية دولية قد ارتكبت بواسطة إحدى الدول، وذلك قبل إعمال النتائج القانونية للجنايات وكشرط مسبق لإعمال تلك النتائج.

٦٠- أما اقتراحه الخاص فيتمثل في أن نأخذ من اقتراح المقرر الخاص الفكرة الممتازة المتعلقة بإنشاء محكمة - ويؤيد في هذا الصدد ما جاء في بعض فقرات التقرير - يمكن أن تلجأ إليها مباشرة الدول الشاكية، من أجل تحديد ما إذا كانت جناية دولية قد ارتكبت بواسطة إحدى الدول. على أن يكون اختصاص مثل تلك المحكمة إلزامياً بمعنى أن أي دولة مضروعة تستطيع بارادتها المنفردة أن توفر لها الولاية اللازمة. أما المشاكل المتعلقة بالتكاليف، ووتيرة دورات الانعقاد، وغلبة المطالبات من أجل تبادي سوء استخدام العملية، فيمكن حلها بالطريقة البراغمية التي اتسم بها عمل اللجنة في إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة

جناثية دولية. كما أن المحكمة التي اقترحها المقرر الخاص أفضل من محكمة العدل الدولية، التي هي ليست محكمة جنائية واجراءاتها ليست ملائمة للمحاكمات الجنائية. ولا شك أنه يمكن تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن محكمة خاصة ستحقق الهدف المنشود على نحو أفضل.

٦١- وحث اللجنة على اتباع خطوات المقرر الخاص في معالجة مجال شديد الصعوبة من مجالات القانون، بالرغم من أن هذا لا يعني أنها ملزمة بقبول جميع مقترحاته.

٦٢- الرئيس: تحدث بوصفه عضواً في اللجنة، فقال إن القضايا التي أثيرت في التقرير السابغ للمقرر الخاص هي قضايا ذات أهمية أساسية بالنسبة لإعادة تنظيم النظام العام العالمي، وتستدعي تحليلاً تفصيلياً. بيد أنها أكثر اتساعاً من أن تكون واقعية، ولا ترسم صورة يمكن فهمها بسهولة.

٦٣- وقال إن موقفه من القضايا المثارة مرتبط بموضوع ممارسة التدابير المضادة وباعترافه بطبيعتها التعسفية والظالمة. فهذه التدابير تستخدم في الأغلب الأعم من الحالات لأضفاء المشروعية على لعبة استخدام القوة وعلى التدابير القسرية بدلاً من استخدامها في تعزيز تحقيق العدالة والانصاف الأساسيين لإقامة نظام عالمي جديد. أما الممارسة التي بمقتضاها تكتسب الدولة المدعية صفة القاضي في قضيتها الخاصة، فتعتبر ممارسة مشبوهة بصفة خاصة. وبناءً على ذلك تعتبر عملية وضع القيود والضوابط، عملية أساسية من أجل تحقيق المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وتنظيم العلاقات الدولية على أساس القانون الدولي والعدالة والانصاف.

٦٤- وفي معرض سعيه الحثيث لوضع هذه القيود، أبدى المقرر الخاص عدداً من المقترحات التي تدعو الى الاعجاب والتأييد. ومع ذلك فمن المهم أن نحذر من إعادة فتح باب البحث في النظام المنصوص عليه في الميثاق، وألا نسمح للدول بأن تطبق القانون بأيديها وعلى هواها، وألا تخضع المجتمع الدولي لنوع متطرف من العدالة الفردية التي يحاول كل طرف تحقيقها بنفسه لنفسه، مما يمكن أن تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للنظام العام العالمي. ولم يقدم الكثير من مقترحات المقرر الخاص ومشاريع مواده المقترحة اجابات حاسمة على القضايا المطروحة. وتشمل هذه القضايا مسألة مفهوم الجناية وما اذا كان من الممكن نقله الى المستوى الدولي؛ وأوجه التفرقة التي يجب اقامتها بين الجنج والجنايات للأغراض المتعلقة بالنتائج التي تنجم عن مفهوم الدول المضرومة بصور ودرجات مختلفة؛ والحاجة الى جعل ردود المجتمع الدولي متناسبة مع الضرر الشامل المعني، والعوامل التي يجب أن تحكم هذه الردود؛ والحاجة الى كفالة التوصل الى تحديد موضوعي للجناية المزعومة قبل اتخاذ أي اجراء؛ ودور الجمعية العامة ومجلس الأمن أو أي محفل دولي آخر في تحديد ما اذا كانت هناك دعوى ظاهرة الواجهة قبل شروع أي دولة في الرد؛ وصعوبة التمييز بين التحديد القانوني البحث وبين التقييم السياسي في المجتمع الدولي البالغ التعقيد الذي يختلط ويتداخل فيه الاثنان؛ ودور التدابير المؤقتة وكيف يختلف عن الضمانات؛ ودور كل من محكمة العدل الدولية والهيئات السياسية للأمم المتحدة.

٦٥- وقال إن الصعوبة الأساسية بالنسبة له لا تتمثل فيما اقترحه التقرير بخصوص التطوير التدريجي للقانون أو القانون المنشود، ولا في ان بعض المقترحات سوف تصطدم لا محالة مع النظام المنصوص عليه في الميثاق أو حتى تشكل ازدواجاً لا لزوم له مع ذلك النظام، بل تتمثل بالأحرى في نفس مفهوم جنايات الدول وفي نظام الرد المحدد بدقة صارمة في تلك المقترحات. وفي هذا الصدد يمكن القول إن عالم المقرر الخاص هو عالم جديد شجاع من الدول التي تلتزم بحكم القانون، والمستعدة بل والراغبة في ان تخضع له عنصر السيادة الذي يتيح لها قدراً من الحرية والمساواة في اختيار الوقت الذي تتخذ أو لا تتخذ فيه

أي إجراء. وهذه الحرية هي التي حاول المقرر الخاص أن ينكرها، وعلى الأخص عندما يتعلق الأمر بالرد على أعمال إجرامية يمكن أن تؤثر على وجودها ذاته، وعندما تشكل حرية التقدير أهم عنصر من عناصر الشجاعة، وفقاً لما ثبت في أغلب الأحوال. ولكن طالما أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن القواعد الأساسية لتحديد الانتهاكات، وفي الوقت الذي ما زالت فيه المؤسسات اللازمة لتحديد وقوع هذه الانتهاكات غير موجودة بعد، وفي الوقت الذي ما زال فيه النظام العالمي يركز على قوى غير متكافئة، وتنمية غير متوازنة، وفي الوقت الذي ما زالت فيه العدالة غامضة المعالم وهلامية بالنسبة للملايين من البشر التعساء، فإن العالم الجديد الشجاع الذي رسم المقرر الخاص معالمه، كان من المحتم أن يظل واقعا خارج دائرة ما هو مقبول في المستقبل القريب.

٦٦- إن الأنظمة الحديثة للقوانين الوطنية تركز على تقنيات الإصلاح أكثر مما تركز على نهج عقابي محض. وبناءً على ذلك، وعلى أساس المفهوم الذي مؤداه أن الجريمة متى ارتكبت تعتبر جريمة في حق المجتمع كله، أُلقيت على عاتق المدعي العام مسؤولية توجيه الاتهام، الذي لا يقوم بتوجيهه إلا إذا رأى ذلك ملائماً. ورغم هذا فإن المقرر الخاص لم يعترف بهذا النهج، ولجأ إلى مفهوم الدول المضروبة بدرجات مختلفة، وأتاح لتلك الدول قدراً من الحرية أو ترك لها أن تتخذ مبادرة الرد على "الجناية" المعنية. وهذا النهج يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ويمكن أن يؤدي إلى تصدع النظام القانوني المقترح تحت ضغط الدول ذات البواعث المختلفة - لأن الدول عندما تتصرف، فإنها تتصرف بدافع مصلحتها الشخصية. وللأسف فإن اقتراحات المقرر الخاص الجديدة لم تعالج العيوب التي شابت مقترحاته السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أية مقترحات تصاغ بصورة مفرطة في الصرامة يصبح من المرجح أن تحترم في حالة مخالفتها أكثر مما تحترم في حالة مراعاتها، وبذلك فإنها يمكن أن تسيء إلى احترام النظام العالمي الراهن. ولذلك فإن المخطط الذي يقترحه المقرر الخاص، والذي يحتاج إلى مزيد من البحث، يجب أن تعاد صياغته بالكامل.

٦٧- إن الوقت ليس في صالح اللجنة. فإذا ما أرادت أن تنتهي من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فيجب عليها ألا تقضم أكثر مما تستطيع أن تمضغه. كما يجب عليها أن تضع أمام المجتمع العالمي للدول أنواع الطعام التي يرجح أن يجدها ذلك المجتمع صالحة للأكل.

٦٨- وكما هو الحال بشأن موضوع التدابير المضادة، فإن معالجة موضوع "الجنايات" يجب أن ينتظر مجيء عالم يتسم بقدر أكبر من التكامل السياسي والاقتصادي، عالم يحظى المشتركون فيه بالاحترام، لا لقدرتهم على القهز بل لقدرتهم على الإقناع، عالم تتفق فيه المصلحة الوطنية مع المصلحة المشتركة.

٦٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه سيكون شاكراً للرئيس لو تفضل بتوضيح نقطة واحدة وهي: هل يقترح سيادته وقف العمل بخصوص التدابير المضادة؟

٧٠- الرئيس: قال إنه أراد فقط أن يؤكد على أن موضوع الجنايات يضارع في الصعوبة وفي الطابع الهلامي موضوع التدابير المضادة. وقال إنه بالتأكيد لا يقترح على اللجنة التوقف عن بحث هذا الموضوع الأخير. كما أن الموضوعين معا يتطلبان مزيداً من البحث.

الجلسة ٢٣٩٧

يوم الخميس، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال،
A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513،
A/CN.4/L.520 و A/CN.4/L.521 و Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد بيليه: قال إنه سيتناول، وفقاً لما سبق أن أعلنه (الجلسة ٢٣٩٥)، مشكلتين أساسيتين تتسمان بطابع عام قبل أن يبدي تعليقاته على مشاريع المواد من ١٦ إلى ١٨. وتعلق إحدى هاتين المشكلتين الأساسيتين بالعلاقة بين مشاريع المواد وبين نظام حفظ السلم والأمن الدوليين الذي نظمته ميثاق الأمم المتحدة، بينما تنصب الأخرى على تعريف الدولة المضرورة.

٢- وبدأ السيد بيليه بهذه النقطة الثانية فقال إن المقرر الخاص ذكر في تقريره السابع (A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2) أنه "في حالة الجنايات، تعتبر جميع الدول مضرورة بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في المادة ٥^(٢)، وحدد ذلك في حاشية قال فيها "وعلى الأخص في الفقرة ٣ من المادة المذكورة". ولئن كنا لا نستطيع على صعيد المنطق القانوني الرسمي إلا أن نوافق على تلك المقولة، نظراً لأن الفقرة ٣ من المادة ٥ تنص على أنه "إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جنائية دولية"، يكون المقصود "بالدولة المضرورة جميع الدول الأخرى"، إلا أنه يجدر مع ذلك، في نظر السيد بيليه، إما تعديل ذلك التعريف، وإما إقامة تفرقة بين مختلف فئات الدول المضرورة، لأغراض تطبيق المواد من ١٦ إلى ١٨ (أو ١٩). ويتفق السيد بيليه في هذا الصدد مع السيد توموشات.

(١) مستنسخة في جولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٣٩٢، الحاشية ١٣.

٣- وينبغي في هذا الصدد مراعاة اعتبارين مختلفين اختلافاً كبيراً: الأول، إن الجناية، بحكم تعريفها ذاته، تؤثر على المجتمع الدولي في مجموعه، وبهذا المعنى تعتبر جميع الدول ذات مصلحة في وقفها والكف عنها، وعند الاقتضاء، في المعاقبة عليها. ومن هذا التعريف يستخلص المقرر الخاص نتائج تبدو للوهلة الأولى منطقية تماماً، مثل فكرة أن جميع الدول يمكنها اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة ضد الدولة التي ارتكبت الجناية أو فكرة أن جميع الدول يجب عليها أن تساعد بعضها بعضاً في الرد على الجناية. ومع ذلك، توجد اعتبارات أخرى تدعو إلى التخفيف من الصرامة المفروطة للمنطق الذي يتسم به هذا الوضع.

٤- والواقع أنه من الواضح تماماً أن جميع الدول لا توجد في نفس الوضع بالنسبة للجناية: ففي الوقت الذي يتأثر فيه بعضها بصورة مباشرة وتصاب فيه مصالحه الفردية من الناحيتين الواقعية والقانونية بالضرر، فإن البعض الآخر لا يصاب بالضرر إلا بوصفه عضواً في المجتمع الدولي، الذي تتزعزع أسسه بسبب واقعة ارتكاب الجناية ذاتها. وهذا هو نفس ما قالته اللجنة في عام ١٩٨٥ في تعليقها على الفقرة ٣ من المادة ٥. وتنص الفقرة ٢٦ من التعليق على أنه لئن كان واضحاً من صيغة المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد أن جميع الدول الأخرى، بخلاف الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، تعتبر مسبقاً "دولاً مضررة"، فإن اللجنة باعتمادها للمادة ١٩ بصفة مؤقتة تكون قد اعترفت في الحال بأن "النتائج القانونية للجناية الدولية يمكن أن تحتاج إلى مزيد من التحديد والتفرقة. وقد جاء في الفقرة ٢٧ من التعليق خاصة على أنه يمكن التساؤل عما إذا كانت جميع الدول الأخرى، إذا أخذت كل منها على انفراد، يحق لها الرد على الجناية الدولية بنفس الطريقة، كما لو كانت تلك الجناية قد أضرت بحقوقها الفردية؛ وأنه من الواضح تماماً أن الفقرة ٣ لا تؤثر ولا يمكن أن تؤثر على نطاق تطبيق النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب الجناية الدولية، وأن هذه مسألة يجب تنظيمها في إطار الباب الثاني من المشروع المتعلق بالجنايات الدولية. وأشار السيد بيليه إلى الخرافة المعنونة "الحيوانات المصابة بالطاعون" من خرافات لا فونتين، التي أشار فيها لا فونتين إلى أنها "لم تُمِتْ جميعها بالطاعون، ولكنها جميعاً تأثرت به"، وقال إن جميع الدول تتأثر بالجناية، ولكنها تتأثر بها بصورة مختلفة، وبدرجات متفاوتة من الجسام، وإن المشروع الذي تعدده اللجنة لا يمكن أن يستغني عن تلك التفرقة.

٥- فمن الواضح مثلاً أن الكويت، التي كانت ضحية العدوان العراقي، لا توجد، بالنسبة للعراق، في نفس الوضع الذي توجد فيه ليختنشتاين أو أستراليا. وبالرغم من ذلك فإن هذه الدول الثلاث تعتبر "دولاً مضررة"، لأنه من الواضح أن العدوان قد شكل جناية دولية زعزعت أركان المجتمع الدولي كله. وقد أصبحت المشكلة مطروحة في الوقت الراهن بالعريضة التي قدمتها البوسنة والهرسك إلى محكمة العدل الدولية ضد يوغوسلافيا. ويبدو من الواضح أنه إذا كان من الممكن اتهام يوغوسلافيا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو بالاشتراك في ارتكاب تلك الجريمة، فإن جميع الدول يمكنها عرض الأمر على المحكمة والتدخل منضمة إلى جانب البوسنة والهرسك. ولكن من الناحية الأخرى، فإنه من المشكوك فيه أن نيوزيلندا أو فرنسا يمكنهما الحصول على تعويضات مثل البوسنة والهرسك التي كان مواطنوها هم الضحايا المباشرين للإبادة الجماعية المدّعى بها.

٦- ولذلك يبدو من المهم إدخال معايير هامة للتفرقة بين مختلف فئات الدول المضرومة، والتمييز بين الدول المضرومة بصورة مباشرة وبين الدول المضرومة فقط بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي. وهذه التفرقة لا بد وأن تترتب عليها نتائج هامة فيما يتعلق بالتعويض المالي بوجه خاص؛ فلا يمكننا أن نتصور مثلاً أن فرنسا يمكنها الحصول على تعويض مالي عن جرائم القتل والاغتصاب وسوء المعاملة التي وقعت على مسلمي البوسنة أو على الصربيين أو الكروات.

٧- وبعبارة أخرى رأى السيد بيليه أنه يجدر، دون مناقضة التعليق على المادة ٥ الذي أعتمدته اللجنة في عام ١٩٨٥، الذهاب مع منطقته الى نهايته، والتفرقة في النتائج القانونية للجنايات، وفقاً لما إذا كانت هذه النتائج قد أضرّت بالحقوق الفردية للدولة المضرورة، أم أضرّت فقط بحقوق الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي. لذلك يجب القيام في هذا الخصوص باستكمال مشاريع المواد ومراعاة مختلف الفروق والدرجات فيها. ويبدو أن هذا هو ما كان يقصد اليه المقرر الخاص، كما يستنتج من الملاحظات التي أبدتها بخصوص المادة ٥ مكرراً في الإضافة غير الرسمية إلى تقريره السابع.

٨- أما المشكلة الثانية ذات الطابع العام التي يود السيد بيليه إثارتها فتتعلق بالعلاقات بين مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من ناحية، ونظام حفظ السلم والأمن الدوليين المحدد في ميثاق الأمم المتحدة من الناحية الأخرى. وأشار السيد بيليه الى أن هذه المشكلة قد تناولها جميع أعضاء اللجنة تقريباً، وأنه يوافق بوجه خاص على ما أبداه السيد يانكوف بشأنها. وحرص على التأكيد على أن التعليقات التي سيبدونها فيما يلي لا تشكل نقداً للتقرير السابع للمقرر الخاص، بل تمثل جهداً مبدولاً لمحاولة التفكير معه، على أساس التقرير، في المشكلات البالغة الصعوبة المطروحة. وترجع الصعوبة الى أنه إذا كانت جميع الجنايات الدولية لا تُعَرِّض بالضرورة السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن أمثلة الجنايات التي تخطر على البال فوراً بصورة تلقائية تعرضهما للخطر. وهذا هو الحال، إذا ما أردنا الاختصار على الأمثلة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول^(٣)، بالنسبة للعدوان؛ وعلى العكس فإن العلاقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين من ناحية، وبين العبودية أو تلوين البحار على نطاق واسع من الناحية الأخرى هي أقل وضوحاً. وفضلاً عن ذلك فإن عاملاً إضافياً من عوامل تعقيد المشكلة يرجع الى المفهوم الشديد الاتساع الذي أعطته الجمعية العامة ومجلس الأمن لمفهوم "تهديد السلم" وهو ما يصوره التقرير بوضوح تام، حيث ذكر المقرر الخاص بأن الجمعية والمجلس قد وصفا سياسات التمييز العنصري وبعض أشكال السيطرة الاستعمارية والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية بأنها تشكل تهديداً للسلم بل وحتى أعمالاً عدوانية. ويمكننا أيضاً أن نضيف الى القائمة بعض حالات "الكوارث الإنسانية" مثل ما وقع في رواندا أو في الصومال.

٩- ويمكن للمرء أن يأسف لهذا التطور أو أن يوافق عليه؛ وقال السيد بيليه إنه من هؤلاء الذين يوافقون عليه. ولكنه يعترف بأن ذلك الاتجاه من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن الى توسيع مفهوم تهديد السلم، ينعقد بصورة فريدة مهمة اللجنة. وتنص المادة البالغة الأهمية رقم ٤ من الباب الثاني من مشاريع المواد على أن "تكون النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتبه دولة ما والمبينة في أحكام هذا الباب خاضعة حسب الاقتضاء للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين". وفي عام ١٩٨٣ أشارت اللجنة الى أن أحكام الميثاق وإجراءاته تتمتع بمرتبة أعلى من مرتبة الاتفاقية المقبلة المحتملة، ويمكن أن تؤدي حتى الى وقف تطبيق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وجاء في الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٤ أنه "في ظل هذه الظروف الخاصة، فإن أحكام وإجراءات ميثاق الأمم المتحدة تنطبق ويمكن أن يترتب عليها اتخاذ إجراءات، تختلف عن الأحكام العامة للباب الثاني. وعلى وجه الخصوص، فإن حفظ السلم والأمن الدوليين قد يقتضي الامتناع، في وقت معين، عن اتخاذ تدابير مضادة رداً على عمل معين غير مشروع دولياً. وفي هذا الصدد يلاحظ أنه، حتى فيما يتعلق بتعريف العدوان، يحق لمجلس الأمن أن يستنتج [...] أن الادعاء بأن عملاً من أعمال العدوان قد

ارتكيب، ليس له ما يبرره، بالنظر الى الظروف الأخرى المتعلقة بالموضوع، بما فيها أن الأفعال المعنية أو نتائجها لا تتسم بدرجة كافية من الخطورة"^(٤).

١٠- ولهذا يمكن القول إن كل القانون المتعلق بالمسؤولية عن الجنايات الدولية، يمكن أن يلحقه التعديل أو التغيير بسبب التوسع في نظام حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي خصوص هذا الموضوع، لا يختلف رأي السيد بيليه عن الرأي الذي أبداه السيد روزنستوك (الجلسة ٢٢٩٢)، بالرغم من أن مواقفه تختلف كثيراً عن مواقف هذا الأخير بخصوص موضوع الجنايات الدولية بوجه عام. لقد قال السيد روزنستوك إنه يجب أن نحذر من أن تؤدي مشاريع المواد الى عرقلة ظهور نظام جديد لحفظ السلم والأمن الدوليين بدأت معالم أسسه تتضح، ويمكن أن يسهم في ممارسة رقابة دولية على الرد على الجنايات - التي يسميها السيد بيليه رقابة على العمل الكريه غير المشروع.

١١- ويجب الاعتراف بأن هذا النظام الجديد ما زال يتعثر وأنه في أغلب الأحوال مشوش، وأنه يُستخدَم على نحو متحيّز للغاية. وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره، فإن "إعمال النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً ما زال، من حيث المبدأ، يدخل في دائرة اختصاص الدول، طبقاً للقانون الدولي العام".

١٢- يترتب على كل ما سبق أن مشروع المواد يجب أن يحرص بعناية على تجنب عقبتين: فمن ناحية، يجب عدم معالجة الجنايات من حيث أنها تهدد - أو أن بعضها يهدد - السلم والأمن الدوليين؛ فهذا ليس من شأن اللجنة، وإنما هو من اختصاص ميثاق الأمم المتحدة وتطويره التدريجي؛ ومن الناحية الأخرى فإن مشروع المواد يجب ألا يعوق تطوير هذا النظام الجديد لحفظ السلم الذي ربما كان في مرحلة التخلق، ويجب ألا يحول دون أن تصبح الجنايات التي لا تنتمي في الوقت الراهن الى مجال حفظ السلم، منتمة في المستقبل الى هذا المجال. واستطرد السيد بيليه قائلاً إنه بالرغم من أن التلويث الضخم للأجواء أو البحار لم يكن مطلقاً حتى الآن يشكل، حسب علمه، تهديداً للسلم، إلا أنه يمكن أن يصبح كذلك في ظل بعض الظروف. ولما كان السيد بيليه من الأنصار المتحمسين للتفسير البناء و"التكاملي" بقدر المستطاع للميثاق (أي التفسير الذي يدفع بقدر المستطاع نحو تكامل المجتمع الدولي) فإنه يتمنى من كل قلبه ألا يفلق مشروع المواد الباب أمام مثل هذا التطور. وقال إنه يعتقد فضلاً عن ذلك أن المادة ٤ من الباب الثاني تضمن ذلك، ولكنه يعتقد أيضاً أنه يجب الحرص على ألا تدع أية صياغة لمشاريع المواد ظلاً من الشك بهذا الشأن. وفي هذا الصدد لما كان اتخاذ احتياطين أفضل من اتخاذ احتياط واحد، فإنه يعتقد مثلاً أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ تضيف احتياطاً مفيداً إذا أمكن تفسيرها على أنها تعني الاحتفاظ بإمكانية التدخل عن طريق فرض جزاءات في إطار نظام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، فإن السيد بيليه يؤيد هنا أيضاً وجوب عدم تجاوز هذا النظام، بل الحفاظ عليه، وتساءل، بعد تفكير، عما إذا كان الإبقاء على الفقرة ٢ لا ينطوي على احتمال إثارة مشاكل تتعلق بالانسجام مع المادة ٤.

١٣- والواقع أن الملاحظتين العامتين اللتين تم إبداءهما بشأن تعريف الدولة المضرورة من ناحية وعن علاقة المشروع بنظام الأمم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من الناحية الأخرى، هما أقرب الى بعضهما مما قد يبدو. ففي حدود معينة (وهي حدود آخذة في الاتساع تدريجياً)، فإن ردود الأفعال على العمل غير المشروع من جانب "الدول المضرورة" التي يقع مساس بحقوقها الفردية، ينظمها

(٤) أعتمدت في الأصل بوصفها المادة ٥؛ وللإطلاع على التعليق، انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣.

الميثاق، وإذا ما استطاعت الدول المضروبة بصورة غير مباشرة القيام بالرد على الجناية، فإنها إنما تستطيع القيام بذلك أولاً وقبل كل شيء بوصفها أعضاء في الأمم المتحدة. ورأى السيد بيليه على الأخص، أن كل لجوء إلى استخدام القوة المسلحة مستبعد في إطار مشروع المواد، ما لم يكن ذلك بالشروط المنصوص عليها صراحة أو ضمناً في الميثاق، وعلى الأخص (وإن لم يكن على سبيل الحصر) في الفصل السابع، بما فيه المادة ٥١. ويترتب على ذلك أيضاً أن مشروع المواد يجب ألا يشغل نفسه بهذا الجانب من الموضوع، وهو اعتبار من شأنه أن يحدّ كثيراً من الطابع الاستثنائي للنظام القانوني للجنايات الدولية بالنسبة لنظام الجench.

١٤- وفي هذا الصدد ينبغي أن نخفف من المخاوف التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره الذي قال فيه: "لو نظرنا إلى خطورة الجنايات وجسامة النتائج الخاصة أو الإضافية التي تترتب عليها، لأمكننا أن ندرك الصعوبات الشديدة للغاية التي يمكن أن تنجم عن تعميم صفة الدولة المضروبة". كذلك يبالغ المقرر الخاص بعض الشيء فيما يتعلق بالمصاعب، عندما يؤكد على مخاطر التعسف والمنازعات التي يمكن أن تنجم عنه؛ وعلى أي حال فإنه يبدو من غير المتصور أن تتصدى اللجنة لمعالجة مشكلة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة التي يختص بها ميثاق الأمم المتحدة وحده. ويبدو على أي حال أن هناك عاملين يقللان من هذه المخاوف: فمن ناحية توجد دول مضروبة بدرجات متفاوتة، ولا يستطيع المرء أن يعترف بنفس الحقوق للجميع؛ ومن الناحية الأخرى، وفي جميع الأحوال، ليس من المتصور إمكان الخروج على أحكام الميثاق، في التفسير التطوري الذي يُعطى له، ولا سيما فيما يتعلق باللجوء إلى استخدام القوة. ولذلك يجب عدم المغالاة في مدى النتائج الخاصة للجناية الدولية بالنسبة للجنة. وتشكل جميع هذه الاعتبارات، في رأي السيد بيليه، سبباً إضافياً للمناداة بإدخال تعديل جوهري على روح مشروع المادة ١٩ من الباب الثاني، ولكي يربح، إذا كان ولا بد من تدخل رقابة دولية، ألا تكون هذه الرقابة سابقة، بل لاحقة.

١٥- وقال السيد بيليه إنه لا يعتقد أن المقترحات الجديدة التي أبداهها المقرر الخاص في الإضافة غير الرسمية من شأنها أن تبدد تماماً المخاوف التي أعرب عنها في جلسة سابقة، والتي لم يكن بطء الإجراءات المقترحة هو سببها الوحيد. ولئن كان السيد بيليه قد اطمأن بسبب الإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص فيما يتعلق بمشكلة "دستورية" الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ١٩ (البند ب) من الإضافة غير الرسمية رقم ٣)، إلا أنه يخشى أن تكون المقترحات التي أُبديت بشأن طريقة تقصير المرحلة القضائية من الإجراءات المقترحة (البند أ) من الإضافة غير الرسمية) من شأنها أن تثير مشاكل أخرى عسيرة تتعلق بمدى الاتفاق مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أما إذا كانت هذه المقترحات هي طرق يتعين استكشافها، فيبدو مع ذلك أن نظاماً من النوع المقترح في مشروع المادة ١٩، لا يمكن بأي حال، في ظل الوضع الحالي لتطور المجتمع الدولي، إلا أن يكون اختيارياً.

١٦- وعلى ضوء الاعتبارات العامة التي أوضحها السيد بيليه فيما سبق، قال العضو المذكور إنه سيقوم الآن بتناول النتائج المحددة لارتكاب الجناية، كما أوضحها المقرر الخاص في مشاريع المواد من ١٦ إلى ١٨. وسيقوم بذلك بطريقة موجزة وسيبقى على مستوى عال من العمومية، لأن تحسين الصياغات يدخل في اختصاص لجنة الصياغة. وكما فعل المقرر الخاص في تقريره، فإنه سيفرّق بين النتائج الموضوعية والنتائج الإجرائية.

١٧- وفيما يتعلق بالنتائج الموضوعية، رأى المقرر الخاص أنه ليس هناك محل لإدخال تعديل أو تشديد على المواد من ٦ إلى ٨ من الباب الثاني^(٥) فيما يتعلق بالكف عن السلوك غير المشروع من ناحية

وبالتعويض المالي من الناحية الأخرى. وقال السيد بيليه إنه يوافق تماماً على هذا الرأي فيما يتعلق بالكف عن السلوك غير المشروع، ولكنه أكثر تحفظاً فيما يتعلق بالتعويض، وإنه مندعش لقلّة عدد أعضاء اللجنة الذين تناولوا هذه المشكلة.

١٨- وأشار في المقام الأول إلى أن التعويض يشكل نقطة يبدو مما لا غنى عنه في خصوصها التمييز بين الجبر المستحق للدولة المضروقة بصورة مباشرة، التي حدث مساس بحقوقها الفردية، والدول الأخرى المضروقة التي لم يقع مساس بحقوقها إلا بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي. أما الدولة المضروقة بصورة مباشرة، فلها دون أدنى شك الحق في أن تحصل على الجبر الكامل للضرر المادي والأدبي الذي أصابها هي نفسها بصورة مباشرة أو الذي أصاب مواطنيها، وإذا ما تبين أن الرد العيني الكامل أصبح مستحيلاً، فإنه يكون لها الحق في أن تتلقى لهذا الغرض مبلغاً من المال كتعويض. غير أن هذا يصحح أمراً محل شك كبير بالنسبة للدول الأخرى المضروقة التي لم يُصَبِّها إلا "ضرر قانوني" إذا صح هذا التعبير. لذلك طلب السيد بيليه بإلحاح من المقرر الخاص أن يقترح صيغة تُراعى فيها هذه التفرقة الضرورية وأعلن استعداداه، إذا ما أراد المقرر الخاص ذلك، أن يقدم اقتراحاً أو عدة اقتراحات بديلة لتفادي إمكان قيام الدول غير المضروقة بصورة مباشرة، بالمطالبة بتعويض مالي.

١٩- وفي المقام الثاني رأى السيد بيليه أن مسألة التعويضات "العقابية" أو المُفْلَكُظَة تستحق على الأقل أن تُدرَس عن كثب في حالة الجنايات. والواقع أن هناك حالات قضت فيها بعض المحاكم الدولية بمنح تعويضات (عقابية) بسبب مخالفات قانونية، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لقضية "I am alone" ^(٦) (أنا وحدي)، وحالات أخرى أكثر عدداً، طُلِبَت فيها هذه التعويضات، مراعاةً للطابع الشديد الخطورة للجريمة، أي للجناية. ويمكن أن نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال مذكرة الولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت إلى محكمة العدل الدولية في قضية الحادثة الجوية التي وقعت بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ^(٧)، أو مذكرة نيكاراغوا في المرحلة الأخيرة من قضية الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ^(٨). ومراعاةً لطبيعة الالتزام الذي وقع الإخلال به من قِبَل الدولة المسؤولة عن الجناية، وإعادة إدخال فكرة الخطأ التي ينطوي عليها ذلك الوصف، وفقاً لما يعترف به المقرر الخاص نفسه، فإن فكرة التعويضات العقابية تبدو مسبقاً، نتيجة منطقية لنفس مفهوم الجناية. ولذلك فقد سمح السيد بيليه لنفسه، في الوقت الذي يعارض فيه فكرة التعويضات العقابية في حالة الجنايات البسيطة، أن يطلب من المقرر الخاص التفضل بالتفكير في ذلك المفهوم في حالة الجنايات. وقد يرى المقرر الخاص أن هذه الفكرة قد جرى تناولها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ (الترضية) من الباب الثاني ^(٩). ولكن الفقرة (ب) لا تتناول إلا "التعويض الرمزي"، في حين أنه في حالة الجناية يجب الذهاب إلى ما هو أبعد من مجرد الرمز. ومن ناحية أخرى، إذا كانت المادة ١٠ تستهدف حقيقةً هذا المفهوم، فإنها ينبغي أن تُعدّل بطريقة من شأنها أن تكفل قصر التعويضات العقابية على حالة الجنايات، واستبعادها في حالة الجنايات. وفي هذا الصدد ذكر السيد بيليه بأنه إذا كان قد سمح لنفسه بإعادة فتح باب النقاش بشأن الأحكام العامة، فإن ذلك يرجع على وجه التحديد إلى أنها قد سبق اعتمادها بشرط مراعاة ما ستسفر عنه المناقشات بشأن الجنايات.

(٦) انظر الجلسة ٢٣٩٢، الحاشية ٨.

(٧) الأمر الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (I.C.J. Reports 1989, p.132.).

(٨) انظر الجلسة ٢٣٨١، الحاشية ٩.

(٩) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٩.

٢٠- وفيما يتعلق بالمقترحات التي وردت في التقرير السابغ بشأن الترضية، وتلك التي تتعلق بالرد العيني، قال السيد بيليه إنه يوافق في الحالتين على الإيضاحات العامة الواردة في التقرير، كما يوافق على الصياغة المقترحة للفقرات المتعلقة بذلك من المادة ١٦، وذلك بالنسبة للخطوط الأساسية فيها على الأقل.

٢١- أما النقطة الوحيدة التي يمكن التساؤل بشأنها، والتي تساءل المقرر الخاص نفسه بشأنها في تقريره، فتتعلق بالحفاظ أو عدم الحفاظ على السلامة الإقليمية للدولة. وقد أبرز بعض الأعضاء أهمية الإبقاء على إمكانية الإضرار بالسلامة الإقليمية، وذلك على سبيل المثال كما في الحالة التي تؤدي فيها الإبادة الجماعية إلى اقتطاع ذلك الجزء من أراضي الدولة المخططة الذي يعيش فيه الشعب الذي كان ضحية الإبادة الجماعية. وهذه الفكرة قد تبدو مقنعة، ولكن السيد بيليه يرى أنه يجب التزام المزيد من الحذر بشأنها. أما الحجة التي استخدمها بعض الأعضاء في الاعتراض عليه، والتي مؤداها أن أية محكمة دولية، حتى ولو كانت هي محكمة العدل الدولية لن تستطيع على أي حال الحكم بمثل ذلك الاقتطاع، فهي لا تبدو حجة قاطعة، لأن القانون الدولي ليس أساساً قانوناً من صنع القضاة، وما يمكن أن تعنى به إحدى المحاكم لا يمثل بالضرورة الهدف الوحيد من وراء المشروع الذي تقوم اللجنة بإعداده. وعلى العكس من ذلك، يتمثل الاعتبار الحاسم في أنه إذا ما جرى النص في المشروع على إمكانية المساس بالسلامة الإقليمية للدولة في إطار المعاقبة على الجناية، فإن ذلك سوف ينطوي على التدخل في نظام الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين. وليس من المتصور أن يتم اقتطاع جزء من أراضي الدولة أو حتى مجرد مساس بسلامتها الإقليمية في أية صورة كانت، عن طريق استخدام أية وسيلة أخرى سوى أحكام الميثاق وإجراءاته، التي يجب على اللجنة ألا تشغل نفسها بها. وبالتالي فإنه لا يمكن أن يقع مساس بالسلامة الإقليمية للدول إلا على سبيل الاستثناء من أحكام مشروع المواد، ولأن مجلس الأمن، أو ربما الجمعية العامة قد قررا أن مثل ذلك الاقتطاع من أراضي الدولة ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين. لذلك قرر السيد بيليه أنه من الأنصار المتمسكين بشدة بمبدأ "عدم المساس" بالسلامة الإقليمية، حتى في حالة الجنايات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٦. ويترتب على ذلك أنه إذا أمكن أن يقع مساس بالسلامة الإقليمية لإحدى الدول، فإن ذلك لا يمكن أن يتقرر إلا بواسطة هيئات الأمم المتحدة المختصة وفي إطار اختصاصاتها الدستورية.

٢٢- وتدعو نفس الاعتبارات إلى التقليل إلى حد ما من أصالة "التدابير الإجرائية" التي يمكن اتخاذها ضد الدولة التي ارتكبت الجناية، بالمقارنة مع الإجراءات التي تكون مقبولة في حالة الجنحة.

٢٣- وحرص السيد بيليه مع ذلك على القول بأنه سيظل، في خصوص هذا الجانب من المناقشة، على مستوى عالٍ من العمومية، لسببين. أما السبب الأول، وهو ذو طابع عام، فيرجع إلى أن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة - وهي النتائج الأساسية إن لم تكن النتائج الوحيدة "الإجرائية" للأفعال غير المشروعة دولياً - لم يتم اعتمادها بصفة نهائية من اللجنة، بل ولا حتى، مهما ظن البعض خلاف ذلك، من لجنة الصياغة. ومن هنا تأتي صعوبة أن نحدد بدقة من أي ناحية يمكن بل ويجب أن تتميز التدابير المضادة التي تتخذ رداً على الجناية عن تلك التدابير التي تكون مقبولة في حالة الجنحة. أما السبب الثاني، وهو ذو طابع شخصي، فيرجع إلى الخلافات الحادة التي نشبت خلال الجلسات السابقة بين السيد بيليه والمقرر الخاص بشأن التدابير المضادة، والتي يعتقد السيد بيليه أنه يجب الحد منها والسيطرة عليها إلى أبعد درجة. وفي ذلك الوقت كان يرى أن الأحكام العامة الواردة في المواد من ١١ إلى ١٤ لا تحد بصورة كافية من استخدامها. وأما السبب في معاداته للصياغة التي كانت مقترحة في ذلك الوقت، وكذلك لصياغة المواد التي تتولى لجنة الصياغة فحصها في الوقت الراهن، فقد كان وما زال يرجع إلى أن هذه الأحكام تتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ رداً على الجنح وعلى الجنايات معاً دون تفرقة بين المفتين. ولئن كانت هذه التدابير تبدو ملائمة أو شبه ملائمة فيما يتعلق بالجنايات، إلا أنها تعتبر مفرطة في الاتساع والإباحة والتساهل فيما

يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ رداً على الجنج البسيطة. وهذا يفسر السبب في أن السيد بيليه يؤيد تماماً ما ذكره المقرر الخاص في تقريره الذي أعرب فيه عن أمله في أن يتم إجراء تعديل في صياغة المادة ١١، وعماً يراوده من "شكوك جدية" فيما يتعلق بمدى ملاءمة المادة ١٣^(١٠). ولهذا يرى السيد بيليه أنه لا غنى عن إعادة بحث موضوع التدابير المضادة على نحو يكفل التوصل الى توازن مقبول، ليس فقط بين مختلف الاتجاهات التي ما فتئت تعبر عن نفسها منذ أربعة أعوام بشأن هذه النقطة في داخل اللجنة، بل أيضاً بين نظام التدابير المضادة في حالة الجنايات والنظام المذكور الواجب التطبيق في حالة الجنج.

٢٤- كما أعرب السيد بيليه عن استعداده للموافقة على الروح العامة لمشروع المادة ٧ من الباب الثالث المقترح في التقرير السامع، مع تفضيله لصيغة تجري على غرار المادة ٦٦ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، وتحل في نفس الوقت محل مشروع المادة ١٩ من الباب الثاني ومشروع المادة ٧ من الباب الثالث.

٢٥- وفيما يتعلق بالنتائج الأخرى للجنايات، قال السيد بيليه إنه يوافق على الفلسفة العامة التي جرى التعبير عنها في التقرير، ولكنه يشعر ببعض الشكوك بشأن بعض جوانب صياغة مشروع المادة ١٨، وذلك لسببين. أولاً لأن بعض أحكام مشروع المادة ١٨ تفضل التفرقة بين حقوق الدولة التي أصيبت حقوقها الفردية بالضرر من جراء الجناية وبين حقوق الدول الأخرى. وثانياً لأن بعض الصيغ الواردة في تلك المادة تنتمي الى مجال تنظيم حفظ السلم والأمن الدوليين أكثر ما تنتمي الى مجال المسؤولية الدولية بالمعنى الدقيق الذي يجب على اللجنة أن تحصر عملها في إطاره. وهكذا فإنه فيما يتعلق بالفقرة ١(و)، إذا كانت الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية المختصة، أي ميثاق الأمم المتحدة أساساً أو ذلك الميثاق وحده تقريباً، تعطي لهذه المنظمات سلطة اتخاذ القرار، فإنه من غير المجدي إعادة النص على ذلك. أما بخصوص القول بأنه يجب على الدول أن تمثل "لتوصيات" المنظمات الدولية، فإن هذا يضيء مفهومين جديداً على عبارة "توصية"، ويدخل اللجنة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وفضلاً عن ذلك، فإن صياغة تلك المادة تحتاج الى بحث دقيق من جانب لجنة الصياغة.

٢٦- وهناك موضوع أخير يشغل السيد بيليه، يتعلق بالعلاقات بين الجنايات الدولية "فحسب"، وبين الجنايات المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي هي علاقات وثيقة ومعقدة في نفس الوقت. وتنتمي بعض الجنايات مثل العدوان والإبادة الجماعية الى هاتين الفئتين معاً في آن واحد. ولا تشكل جميع الجنايات الدولية بالضرورة جنايات مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وفي هذا الصدد يرجح أن تسفر عملية "التشذيب" التي يبدو أن اللجنة قررت إجراؤها في إطار القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، عن إلقاء مزيد من الضوء على هذه التفرقة. ومن الواضح تماماً، ومن المتفق عليه على نطاق عام للغاية، أن التدخل والتهديد بالعدوان يشكلان جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، في الوقت الذي يمكن فيه التأكيد بقوة على أنهما يشكلان جنايات دولية بالمعنى المقصود في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول. وعلى العكس من ذلك، تعتبر جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جنايات دولية، أي جنايات في نظر القانون الدولي، تترتب عليها نتائج محددة، وعلى الأخص فيما يتعلق بنقطة معينة ألا وهي: أن الأفراد الذين اشتركوا في ارتكاب الجنايات المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يمكن معاقبتهم بصورة مباشرة. وهذا هو السبب الرئيسي في وجود تلك الفكرة.

٢٧- ولهذا تعتبر الفقرة ٢ (د) من المادة ١٠ من الباب الثاني غير كافية عندما تشكل الجناية الدولية جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أيضاً. وتنص هذه الفقرة في الواقع على أنه "في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة" فإن الترضية يمكن أن تتخذ شكل "مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً أو معاقبتهم". ولهذا فإنه فيما يتعلق بالجنايات، يعتبر العقاب ضرورة والتزاماً من ناحية، كما أن هذا العقاب يمكن فرضه لا بواسطة الدولة المعنية وحدها بل بواسطة أداة دولية أيضاً من الناحية الأخرى. وبناء على ذلك رأى السيد بيليه أنه ينبغي أن يقال شيء عن التفرقة بين هاتين الفئتين من الجرائم. ودون حاجة إلى سرد تفاصيل النظام القانوني للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي هو موضوع الباب الأول من مشروع المدونة، فقد يكون من المعقول، بل من المحتمل، أن ينص في حكم خاص من أحكام مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أن "لا تخل أحكام المشروع الحالي (أو الاتفاقية الحالية) بأية مسألة يمكن أن تنجم عن المسؤولية التي تتحقق في حالة ارتكاب جناية مخلة بسلم الإنسانية وأمنها". بعد هذا يمكننا القول إن التحديد الوارد في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ١٨ يبدو مزيماً، بشرط إعادة النظر في صياغتها.

٢٨- وفي ختام كلمته قال السيد بيليه إنه من المؤكد أنه لا يوافق على كل ما جاء في التقرير السابق، ولكن الاتجاه العام لهذا التقرير يبدو له مناسباً تماماً، إلا فيما يتعلق بالآلية المسبقة المنصوص عليها في مشروع المادة ١٩، وذلك على وجه التحديد لأنها مسبقة. ولذلك فإنه يؤيد إحالة مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٨ إلى لجنة الصياغة. وقال إنه يرجو أيضاً أن يحال مشروع المادة ١٩ إلى لجنة الصياغة، على أن يكون من المفهوم أنه إذا لم يتم التوصل إلى أي حل مرضٍ، فإنه يمكن حذفه، مع احتمال تدعيم المادة مشروع ٧ من الباب الثالث. ولذلك ينبغي أن يؤدي البحث الذي سيجري في لجنة الصياغة إلى إدخال تعديلات جوهرية على روح مشروع المادة ١٩، دون أن يستبعد نهائياً احتمال حذفها. وقد تكون هذه مناسبة ملائمة أيضاً لإعادة بحث المواد من ١١ إلى ١٣ وربما أيضاً بعض جوانب المواد من ٦ إلى ١٠، على نحو يكفل تحقيق توازن في مجموع المشروع فيما يتعلق بالتدابير المضادة وإجراء تفرقة أكثر وضوحاً، وهو ما لا تفعله في الوقت الراهن المواد ١١ و١٢ و١٣. ومشروع المادة ١٧، بين التدابير المضادة لجناية والتدابير المضادة لجنة بسيطة.

٢٩- السيد إيريكسون: قال إنه ينوي الاقتصار على تأكيد آرائه العامة بشأن موضوع جنابات الدول وعرض رأيه بالنسبة لأحد جوانب مشروع المواد الممتاز الذي أعده المقرر الخاص، ألا وهو مشروع المادة ١٩، وكذلك بالنسبة للمقترحات المرتبطة به الواردة في الإضافة غير الرسمية.

٣٠- وأكد السيد إيريكسون في البداية أنه لا يشعر بأية صعوبة من حيث المبدأ في قبول فكرة جنابات الدول. ثانياً، أنه لا يضايقه أن يسمّى هذا النوع من الجرائم باسم "جنايات". ثالثاً، مهناً المقرر الخاص على جودة تقريره الذي لبي رغبة اللجنة المتعلقة بأن تعرض عليها مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بنتائج الإبقاء في المشروع على المادة ١٩ من الباب الأول^(١١). رابعاً، أنه يمكن أن يقبل، على الأقل في مرحلة القراءة الأولى، سلوك الطريق الذي يعتبره البعض طريقاً جذرياً، مع إدراكه العميق أن الدول يحتمل ألا تقبل في نهاية المطاف سلوك هذا الطريق. ولكن عليها هي أن تعلن ذلك في مرحلة لاحقة. خامساً، فيما يتعلق بضرورة سلوك هذا الطريق الجذري، فقد ذكر بأنه كان قد أعرب، في مناقشة سابقة جرت في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، عن عدم رضاه عن الطريقة التي يؤدي بها مجلس الأمن التزاماته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. فليس من الملائم بأي حال، أن يضطلع المجلس بدور

يندرج بالأحرى في نطاق اختصاصات الهيئات القضائية. سادساً، فيما يتعلق بالعلاقة بين التسوية القضائية والتدابير المضادة، رأى السيد ايريكسون، استناداً إلى نص المادة ١٢ من الباب الثاني الذي اعتمدته لجنة الصياغة^(١٢)، أنه ليس من الواقعي اقتراح أن يكون اتخاذ التدابير المضادة متوقفاً على اللجوء إلى اتباع إجراء تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث. سابعاً، أنه يعتقد أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة المختصة بتسوية المنازعات، في إطار مشاريع المواد، وعلى الأخص في حالة جنایات الدول، ولكنه يؤيد أيضاً إنشاء آلية للتحكيم. وأخيراً، وبالنظر إلى الأفكار التي جرى الإعراب عنها في المناقشة، قال إنه يميل إلى تأييد فكرة قيام الدول الأطراف باللجوء مباشرة إلى آلية تسوية المنازعات التي سيتم تقريرها في النهاية، ويعتقد أنه لا ينبغي للجنة أن تقترح إسناد دور وسيط إلى الجمعية ولا إلى المجلس ولا إلى أي هيئة جديدة شبه قضائية.

٣١- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد إلى حد كبير كلمة السيد بيليه، بالرغم من أنه يرى أن لجنة الصياغة قد انتهت فعلاً من بحث مواد الباب الثاني، وإن كان من المحتمل أن تعيد النظر في عدد كبير من الجوانب إذا ما قررت اللجنة الاهتمام "بجنایات الدول".

٣٢- وقال إنه يحرص كثيراً على توجيه سؤال إلى المقرر الخاص ويرجو أن يكون لدى الأخير الوقت الكافي للتفكير فيه قبل قيامه بتلخيص المناقشات. وإنه من الواضح جداً وجود انقسام في اللجنة فيما يتعلق بمدى ملائمة إجراء تفرقة نوعية بين الأفعال غير المشروعة. ويوجد بين أعضاء اللجنة الذين يؤيدون إجراء تلك التفرقة، فريق يتمسك باستخدام كلمة "جناية"، بينما يفضل البعض الآخر استخدام تعبيرات مثل "الأفعال غير المشروعة التي تتسم بخطورة استثنائية". ويرى البعض ضرورة وجود نتائج مؤسسية، بينما لا يرى البعض الآخر ضرورة لذلك. ولقد أثار النظام المؤسسي المعروض في التقرير السابع للمقرر الخاص وفي الإضافة غير الرسمية، اعتراضات من جانب بعض الأعضاء الذين رأوا أنه يتعارض مع مواد ميثاق الأمم المتحدة أو أنه غير قابل للتطبيق العملي في عدة جوانب منه. وقد أبدت عدة مقترحات أثارت هي نفسها اعتراضات عليها.

٣٣- ومن الواضح أن السيد بيليه أراد الاعتماد أساساً على الباب الثالث، في صورته الحالية على نحو قل أو كثر، دون إنشاء هيكل مؤسسية جديدة. وقد أعلن بعض الأعضاء معارضتهم لمثل هذا النهج.

٣٤- وبالنظر إلى درجة الخلاف الذي ظهر، فإن فرص تحقيق تقديم أصبحت ضعيفة. ومع ذلك فإنه سيكون من المفيد أن يقوم المقرر الخاص، عند عرض تلخيصه للمناقشات، ببيان ما إذا كان يرى أنه توجد وقائع يمكن الاعتراف بوجه عام بأنها تشكل جنایات، بالرغم من أنها لا تشكل تهديداً للسلم بالمعنى الذي فهم به هذا التعبير في إطار حالات جنوب أفريقيا وروديسيا ويوغوسلافيا والعراق والصومال ورواندا. وهل الدول مستعدة فعلاً للاعتراف لعدد من الأحداث التي لا تنطوي على تهديد للسلم والأمن، بصفة الأفعال غير المشروعة البالغة الخطورة أو الجنایات. إن السيد روزنستوك يشك في ذلك بالنسبة لحالة تلويت البيئة. وإذا كانت لا توجد في الواقع أية ضرورة مرتبطة بالنظام العالمي تفرض معالجة المشكلات التي تثيرها مسألة الجنایات، فإنه يمكن للمرء أن يتساءل عن مدى ملائمة تأخير اللجنة لأعمالها بشأن مسؤولية الدول، من أجل مواصلة السعي نحو هدف على هذا القدر من الصعوبة والقدرة على إثارة الارتباك والحيرة، والذي يعتبر فوق ذلك كله مصدراً للخلافات.

٣٥- ويجب على اللجنة ألا تثابر وتواصل العمل على إيجاد وسيلة أو أخرى للتوفيق بين الخلافات الكبيرة الموجودة بين الآراء، إلا إذا وجدت ضرورة مرتبطة بالنظام العالمي، وليس مجرد رغبة في إرضاء حاجة فكرية نظرية، تدعوها للقيام بذلك. وفي حالة عدم وجود ضرورة ملحة مرتبطة بالنظام العالمي، وبالنظر إلى المسائل التي عولجت والتي يمكن أن تعالج في إطار تهديد السلم والأمن، فإنه قد ينبغي للجنة أن تواصل أداء مهمتها المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول مع إعطائه المعنى والأهمية المعترف له بها عادة وعموماً، ما لم يستطع المقرر الخاص أن يقدم، عند عرضه لمخلص المناقشات، بعض الأمثلة المحددة التي تبرر وجود هذه الزائدة المربكة.

٣٦- السيد تيام: ذكر بأن المسألة المتعلقة بأوجه الاختلاف والاتفاق بين موضوع مسؤولية الدول وموضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، قد طرحت منذ الشروع في بحث الموضوع الثاني. أما الآن وقد بدأ المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدول في بحث موضوع الجنايات، فإنه يجب عليه أن يجري تفرقة واضحة تماماً بين الموضوعين. إن مشروع المدونة هو أضيق نطاقاً بكثير، لأن جميع الجنايات المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تشكل جنایات دولية، في حين أن جميع الجنايات الدولية لا تشكل جنایات مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولكن التفرقة الأهم هي التي ترجع إلى أن موضوع مشروع المدونة لا يغطي إلا المسؤولية الجنائية للأفراد، في حين أن الموضوع الذي عهد به إلى المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول يعالج مسؤولية الدولة. وعلى أي حال، فإن السيد تيام قد رفض دائماً معالجة المسؤولية الجنائية للدول لأنه يرى أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً. فالأفراد وحدهم هم الذين يمكن أن يصبحوا مسؤولين جنائياً، بالرغم من أن اضطلاع هؤلاء الأفراد في بعض الأحيان بقيادة الدول يمكن أن يورث الخلط بين المجالين. وقد درج العرف في اللجنة على الموافقة على طلبات المقررين الخاصين الذين يرغبون في أن تحال مشاريع موادهم إلى لجنة الصياغة، وليس هناك مبرر للخروج على هذا العرف، ولكن ينبغي إعطاء توجيهات للجنة، التي يطلب منها أحياناً الفصل في مسائل موضوعية لم تتم تسويتها في الجلسة العامة. ورأى السيد تيام أنه يوجد احتمال ألا تسير اللجنة شوطاً طويلاً في الاتجاه الذي اختاره المقرر الخاص بسبب وجود خلاف موضوعي بشأن الواقعة التي مؤداها أن الدولة ليست إلا مجازاً أو حيلة. وهو لا يتمسك من ناحيته إلا بمسؤولية الأفراد وحدهم، الذين يستخدمون السلطات الممنوحة بهم ويستخدمونها من أجل تحقيق أغراض منافية للقانون الدولي، وخاصة في ارتكاب جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٣٧- السيد دي سارام: عرض أربعة نقاط فنية طلب من المقرر الخاص توضيحها في وقت ما. تتعلق الأولى بالطريقة التي يمكن أن تتعايش بها الترتيبات المؤسسية المتعلقة بوضع فكرة جنایات الدول موضع التنفيذ، مع الترتيبات المؤسسية لميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمجلس الأمن وبالجمعية العامة. ورأى أن الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الميثاق، يجب الحفاظ عليها في جميع الأحوال. فإذا ما اتخذت إحدى الدول بصدد "جناية"، تدابير مضادة في مواجهة دولة أخرى، فهل يشكل ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين من شأنه أن يدعو إلى تدخل المجلس؟ وتعلق النقطة الثانية بالمخاطر التي ينطوي عليها احتمال ألا تنضم إلى الاتفاقية التي يحتمل إبرامها بصدد هذا الموضوع إلا بعض الدول فقط. وفي هذه الحالة ألا يحتمل أن يشكل نفس النظام الذي سيجري إنشاؤه تهديداً محتملاً للسلم والأمن الدوليين؟ ثالثاً، إذا تم إنشاء مثل هذا النظام، ألا يكون من الملائم حينئذ أن نبين بوضوح تام أن إدخال تعديلات على الميثاق، إن لم يصبح أمراً ضرورياً، فسيصبح على الأقل واجب البحث؟ وأخيراً فإنه لما كان الميثاق لا يحتوي فقط على ترتيبات مؤسسية متعلقة بالمجلس والجمعية، بل يحتوي أيضاً على مبادئ أساسية للقانون الدولي المعاصر كالاختصاص الوطني، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، فهل يجب النظر أيضاً في إدخال تعديلات على هذا النوع الثاني من الأحكام؟ ففي ظل النظام الذي سيجري إنشاؤه، من المحتمل أن توجد في الواقع حالات يتبين فيها ضرورة اتخاذ تدابير تتعارض مع هذه المبادئ الأساسية.

٣٨- السيد فياگران كرامر: أعرب عن اغتباطه للايضاحات التي ظهرت نتيجة للمناقشة، بشأن التفرقة بين موضوع مسؤولية الدول وموضوع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ورأى أنه يجب تحري الوضوح التام بشأن المهمة المحددة التي يجب أن تقوم بها لجنة الصياغة. وهذه المهمة ينبغي الاضطلاع بها انطلاقاً من ثلاثة فروض عمل. يتمثل الأول في أن جرائم مشروع المدونة ليست هي بالضرورة التي سوف تقوم اللجنة بوصفها بالجنايات الدولية. ويتمثل الثاني في أن المسؤولية الدولية للدول الناجمة عن جنایات يكون المسؤول عنها أفراد، ليست هي التي تحدد المسؤولية الدولية للدول من منظور الجنایات الدولية. ويتمثل فرض العمل الثالث، الذي هو نتيجة للثاني، في أن المسؤولية الدولية للدول بسبب أفعال أو امتناعات توصف بأنها جنایات دولية، لا تتطلب بالضرورة أن تقوم اللجنة بتحديد وتعداد هذه الجنایات. حيث يكفي وضع معايير ومؤشرات تسمح بتحديد ذلك في كل حالة على حدة.

٣٩- السيد روبنسون: تساءل عما إذا كانت الاختصاصات الدستورية الملزمة لمجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تدع أي مجال للموضوع محل البحث، وتساءل من ناحية أخرى عما إذا كان اتجاه مجلس الأمن إلى التساهل النسبي في اعتبار أن الوقائع تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، من شأنه أن يلغي كل فرصة لإمكان اعتبار سلوك الدول مندرجاً في إطار الموضوع. أما بخصوص النقطة الأولى فقد قال إنه يبدو له أن الإجابة لا ينبغي أن تكون بالنفي، نظراً لأنه يوجد العديد من الوثائق الدولية التي كانت في الماضي مكرسة لنظم موازية لنظم المجلس بدرجة ما، وأن جميع هذه الوثائق قد حرصت في صياغتها على المحافظة على اختصاص المجلس. ولا يوجد أي سبب يبرر الاعتقاد بأن هذه الطريقة في التصرف لن تعطي نفس النتائج في الحالة الماثلة.

٤٠- وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، فبالرغم من أن السيد روبنسون لم يدرس المسألة بالتفصيل، إلا أنه يميل إلى الاعتقاد بأنه توجد جنایات يمكن أن تكون محلاً للوثيقة قيد الإعداد حالياً ولكنها لا تشكل جنایات مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ولا تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين. ولا يقتصر ذلك على تلويث البيئة فقط، في هذا المجال. ومن المؤكد أن مجلس الأمن يوجد لديه اتجاه للتذرع بسهولة بتهديد السلم والأمن الدوليين، ويبدو أنه قد تجاوز اختصاصه في كثير من الحالات، كما أن قراراته فضلاً عن ذلك هي قرارات تصدر بالإرادة المنفردة وبناء على سلطة تقديرية ولا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى. ولكن أليس من مهام جهات مثل اللجنة على وجه التحديد أن تدرس هذه المجالات التي هي محل نزاع؟ ما زال يوجد إذن بشأن الموضوع محل الدراسة مجال واسع تستطيع اللجنة أن تمارس فيه جهودها. وفي جميع الأحوال فإن فكرة دراسة هذا الجانب من جوانب المسألة تعتبر مفيدة.

٤١- السيد روزنستوك: قال إنه لا يتساءل عما إذا كانت هناك أشياء تستطيع اللجنة دراستها ولكنه يتساءل عما إذا كانت هناك أشياء ستؤدي دراسة اللجنة لها إلى أن تتورط فيها وتغوص أقدامها في رمالها وتمنعها من أداء رسالتها الأولى المتعلقة بقانون مسؤولية الدول بوجه عام في خلال مدة معقولة.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
(A/CN.4/459)^(١٣)، A/CN.4/464/Add.2، الفرع هـ، A/CN.4/468^(١٤)، A/CN.4/471^(١٥)،
A/CN.4/L.508، A/CN.4/L.510، A/CN.4/L.511 و Add.1، A/CN.4/L.519

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران العاشر والحادي عشر للمقرر الخاص

٤٢- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فإنه يفهم من ذلك أن اللجنة موافقة على تشكيل الفريق العامل المعني بتحديد الأنشطة الخطرة المتصلة بهذا الموضوع، الذي تقرر انشاؤه في الجلسة ٧٣٩٣، والذي يتكون من الأعضاء الآتية أسماؤهم: السيد باربوثا (الرئيس)، والسيد دي سارام والسيد إيريكسون والسيد العربي والسيد فومبا والسيد لوكاشوك والسيد روزنستوك والسيد سيكلي والسيد يامادا، على أن يكون مفهومًا أن الفريق العامل مفتوح العضوية ويرحب باشتراك الأعضاء الآخرين في جلساته.

وقد تقرر ذلك.

٤٣- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قدم تقريره الحادي عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/468) وقال إن التقرير ينصب على الدور الذي يلعبه الضرر في مشروع المواد. فالضرر هو مفهوم يحتل مكان القلب في موضوع المسؤولية بلا خطأ: ففي هذا المجال لا توجد مسؤولية بلا ضرر، ذلك أن الضرر هو الشرط الذي لا غنى عنه للتعويض الذي يمكن أن يكون مستحقاً. كما أن الضرر الذي يصيب البيئة يحتل مكان القلب في فكرة الضرر، وذلك على الأقل في مشروع المواد. ولئن كان من الصحيح أن اللجنة قد ناقشت مفهوم الضرر بوجه عام، إلا أنها لم تتوسع بما فيه الكفاية في دراسة الضرر الذي يصيب البيئة، الذي يتسم بسمات خاصة ويستحق دراسة مستقلة.

٤٤- وعلى غرار الاتفاقيات السارية المتعلقة بالمسؤولية، اقترح المقرر الخاص إدخال تعريف الضرر في المادة ٧ من مشروع المواد (وهي المادة المعنونة: المصطلحات المستخدمة). ويمكن أن ينقسم هذا التعريف إلى ثلاث فقرات فرعية، تختص الفقرتان الأوليان منها بالمفهوم الكلاسيكي للضرر (الوفاة، والإصابات البدنية أو الضرر الذي يصيب الصحة أو السلامة البدنية للأشخاص، والضرر الذي يصيب الأموال والكسب الضائع)، وتختص الفقرة الأخيرة بالضرر الذي يصيب البيئة. ومن الواضح أن هذا النوع الأخير يختلف من بعض النواحي الهامة عن الضرر الكلاسيكي. كما أنه يختلف عن الضرر الذي يصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم من خلال الضرر الذي يصيب البيئة، والذي لا يختلف، من الناحية القانونية عن الضرر الكلاسيكي: ومن أمثلة ذلك، الضرر الذي يصيب صاحب الفندق، الذي فقد عملاءه بسبب تلوث مياه النهر الذي يمر أمام فندقه، والذي يتخذ صورة ما ضاع عليه من كسب؛ أو أيضاً الضرر الذي يصيب الأشخاص الذين شربوا من الماء الملوث أو استنشقوا الدخان الضار.

(١٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٤) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٥) المرجع نفسه.

٤٥- وسأل عن الضرر الذي يصيب الأشياء، بصورة مستقلة عن الضرر الذي يصيب الأشخاص المعنيين، وعن الضرر الذي يصيب عناصر الطبيعة العالمية المشتركة، والذي لا تربطه علاقة ظاهرة بالأضرار المباشرة التي تصيب الأشخاص أو الأشياء؟ وهناك اعتباران يسترعيان الاهتمام بوجه خاص في هذا الصدد وهما: من هو المضرور في حالة الضرر الذي يصيب البيئة، ومن يتكون هذا الضرر.

٤٦- فيما يتعلق بالاعتبار الأول، الضرر هو الأذى الذي يصيب أحداً، وهو دائماً ضرر يصيب كياناً ما، كأحد الأشخاص أو إحدى الجماعات البشرية أو ذمتهم المالية؛ ويبدو أننا لا نستطيع القول بأنه يمكن أن يحدث في الفراغ. ومن هنا تأتي الصعوبة في الفهم التي يعرب عنها رجال القانون عندما يجري الحديث عن الضرر الذي يلحق البيئة في ذاتها - أي الضرر الذي ليست له علاقة ظاهرة بالضرر الذي يصيب الأشخاص أو ذمتهم المالية - كما لو كان الأثر الضار الذي يلحق البيئة يكفي لكي يؤكد الحق القانوني في التعويض، سواء وجد أم لم يوجد أشخاص - طبيعيين أو معنويين - ضحايا لذلك الأثر الضار. إذا ما تمثل الموقف المتطرف لبعض الأيكلوجيين وبعض الاختصاصيين في قانون البيئة في هذا الموقف، وإذا اعتبروا فعلاً أن حماية البيئة تمثل غاية في حد ذاتها، وأن احترام الأنواع والموارد الطبيعية يشكل هدفاً تبرره قيمتها "الذاتية"، أي بصورة مستقلة عن الثمن الذي يعطيه لها الكائن البشري، فإنه على يقين من أن هذا يمكن أن تترتب عليه صور خطيرة من الخلط والبلبل.

٤٧- وإذا ما أمعنا النظر، لوجدنا أن الضرر الذي يلحق البيئة لا يختلف في شيء عن الضرر الذي يلحق الشخص الطبيعي أو الذي يلحق ممتلكات أحد الأشخاص المعنوية، والذي يؤكد الحق في التعويض: هذا الشخص القانوني يحصل على التعويض طالما أن سلوكاً معيناً ترتب عليه تغيير في البيئة ألحق به ضرراً، بمعنى أنه فقد جزءاً من القيم التي كانت البيئة تمنحه إياها. وبالاختصار فإن ما يسمونها بالضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، إنما هو تغيير في البيئة بسبب خسائر أو مضايقات أو أحاسيس سلبية لدى الأفراد، وهذا الضرر الذي يصبح هؤلاء الأفراد ضحايا له، هو الذي يتمتع بحماية القانون في صورة تعويض. وقد يكون الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها هو ضرر يصيب كياناً جماعياً، مثل أحد المجتمعات، الذي يمكن على أي حال أن تمثله الدولة أو إحدى الهيئات العامة الأخرى، حسب الأحوال.

٤٨- أما الاعتبار الثاني فيتعلق بصاحب الحق في الدعوى، أي الشخص الذي أصيب من جراء الضرر الأيكلوجي، نظراً لأن البيئة ليست مملوكة لشخص معين بالذات وإنما هي مملوكة للجميع بوجه عام، أو للمجموع إذا فضلنا أن نقول ذلك. وقد اعتمد الكونغرس الأمريكي ثلاثة قوانين متعلقة بالضرر الذي يصيب البيئة - القانون الشامل للتدابير المضادة والتعويض والمسؤولية البيئية (١٩٨٠)^(١٦)، وقانون المياه النظيفة (١٩٨٧)^(١٧)، وقانون التلوث بالبترول (١٩٩٠)^(١٨) - بمقتضاها رخص لبعض الهيئات الحكومية المكلفة بإدارة شؤون الموارد الطبيعية بالتصرف بوصفها وكالة لتقييم الأضرار واسترداد الأموال؛ وفي هذه القوانين جرى تحديد هذه الوكالة العامة تحديداً واسعاً وهي تنصب على "الموارد الطبيعية" المملوكة للدولة الاتحادية أو للولايات أو للهيئات المحلية أو للقبائل الهندية، والتي تديرها أو تحوزها إحدى هذه الجهات أو التي تتبعها أو تشرف عليها إحداها. وهذا ما حدا بالمقرر الخاص إلى الاعتقاد بأنه في ظل النظام الدولي، تعتبر

(١٦) Comprehensive Environmental Response, Compensation and Liability Act 1980, United States Code, 1994 edition, vol. 23, title 42, chap. 103, sects. 9601 et seq.

(١٧) Clean Water Act of 1977, ibid., vol. 17, title 33, chap. 26, sects. 1321 et seq.

(١٨) Oil Pollution Act of 1990, ibid., chap. 40, sects. 2701 et seq.

التي أصيبت ببيئتها بالضرر هي الأجدر بأن تكون صاحبة الحق في رفع الدعوى القضائية الرامية الى الحصول على التعويض، وهي دعوى تستطيع تفويض الحق في رفعها الى جهات عامة غير حكومية على سبيل المثال.

٤٩- ويعالج التقرير أيضاً موضوع جبر الضرر، ويبحث الفروق بين جبر الضرر الناجم عن أنشطة غير مشروعة، وبين جبر الضرر الذي يقع دون أن يكون هناك خطأ، وهو الضرر الذي تدور حوله بصفة أساسية مشاريع المواد. ففي الحالة الأولى، تنطبق القاعدة المستمدة من قضية مصنع شورزو^(١٩) والتي تتمثل في أنه: يجب إزالة جميع نتائج العمل غير المشروع، والعودة الى الوضع الذي كان من الممكن، طبقاً لجميع الاحتمالات، أن يوجد لو لم يقع العمل غير المشروع. وهذه القاعدة تحدد نتائج الإخلال بالتزام أوّلي: ولذلك فهي تعتبر بالتأكيد قاعدة ثانوية. غير أن المقرر الخاص يعتقد مع ذلك أن مضمونها ينظمه العرف الدولي، الذي تحرص اللجنة على تدوينه وعلى تطويره تدريجياً في إطار مسؤولية الدول.

٥٠- أما في حالة المسؤولية بلا خطأ، فإن الضرر ينجم، على العكس من ذلك، عن عمل لا يحظره القانون. ولهذا السبب يرتبط التعويض بالقاعدة القانونية الأولية: فهو ليس تعويضاً تفرضه بصورة صارمة القاعدة الثانوية بوصفه نتيجة للاخلال بالتزام أوّلي، وإنما هو تعويض تفرضه القاعدة القانونية الأولية نفسها. ويعتبر التعويض في هذه الحالة إذن التزاماً ثانوياً وليس تعويضاً بالمعنى الدقيق: إنه التزام يفرض على سبيل المثال على المستغل كشرط مسبق لكي تتحقق مشروعية نشاطه، وبعبارة أخرى فإن نشاطه لا يصبح مشروعاً ما لم يكن مستعداً لتعويض الأضرار التي قد يتسبب فيها. وبناءً على ذلك، فإن التعويض لا يجب بالضرورة أن تتوافر فيه جميع شروط "إعادة الحالة الى ما كانت عليه أو رد الحق بالكامل" وهو ما يفرضه العرف الدولي في حالة المسؤولية عن العمل غير المشروع. ويبدو أننا لا نستطيع أن نستخلص من القانون الدولي العام، وجود عرف دولي واضح، فيما يتعلق بمضمون وصورة ودرجة الالتزام المتعلق بالتعويض في حالة المسؤولية بلا خطأ، ولكن بعض المؤشرات تفيد أن الاتجاهات المستمدة من قضية مصنع شورزو غير متباعدة بالضرورة. فالمبدأ الخاص بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو رد الحق بالكامل، لا يجري احترامه بدقة في هذا المجال إلا إذا وجدت في الحالة المعنية أفعال غير مشروعة، وهو ما يثبت وجود حدود معينة، لا تبلغ الآثار الضارة مستوى الضرر الواجب التعويض قانوناً، ما لم تصل الى مستوى هذه الحدود، وما يثبت أيضاً ما تفرضه الممارسات التشريعية والدولية في هذا المجال من حدود عليا (سقف) لا يجوز للتعويض أن يتجاوزها. ويترتب على وجود الحدّين - الأدنى والأقصى - اللذين تفرضهما أسباب عملية، خلق فئة من الآثار الضارة التي لا يتم التعويض عنها.

٥١- ومع ذلك، فإنه من الواضح أن القاعدة المستمدة من قضية مصنع شورزو، تُستخدم كقاعدة ارشادية أيضاً - ولكن دون تشدد مفرط - في مجال المسؤولية بلا خطأ، بسبب ما تتسم به من طابع المعقولة وما توحي به مبادئ العدالة. ومن المؤكد أن الظروف تختلف وفقاً لما إذا كان الضرر ناشئاً عن سلوك غير مشروع أو عن سلوك مشروع، وأنه يمكن أن يترتب على ذلك فارق في المعاملة القانونية في مجال التعويض، ولكن هذا الفارق يرجع، على الأخص، الى أسباب عملية مثل ضخامة المبالغ المؤمّن بها، في حالة الحد الأقصى، ومثل أن الجميع في العالم الحديث يعتبرون في وقت أو آخر، إما مرتكبين لأفعال التلويث وإما ضحايا لها، في حالة الحد الأدنى. ولكن لا جدال أن القانون يجب أن يسعى الى كفالة التعويض عن جميع الأضرار، كلما أمكن ذلك. ومما له دلالة في هذا الصدد، أنه جرت المحاولة في الاتفاقيات النووية والاتفاقيات المتعلقة بتلويث البحار بالهيدروكربورات، لتجاوز الحد الأقصى للتعويض، بفضل إنشاء صناديق تسعى الى

الاقتراب من درجة رد الحق بالكامل، في الحالات التي يمكن أن تصل فيها التعويضات المالية إلى مبالغ باهظة للغاية.

٥٢- وتتمثل الطريقة التي يقع عليها الاختيار عموماً بخصوص موضوع التعويض، في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو رد الموارد التي أصيبت بالضرر أو اختفت إلى حالتها الأصلية. وهذا منطقي لأن أهم شيء في مثل هذه الحالات هو العودة إلى الحالة السابقة: وتغزو القيم الأيكولوجية من حيث المبدأ القيم الاقتصادية، وهذا صحيح لدرجة أن بعض القوانين الوطنية تنص في هذا المجال خلافاً لما يحدث في مجالات أخرى، على أن التعويضات المالية التي يمكن أن يحصل عليها المضررون في بعض الحالات يجب أن تستخدم في الأغراض الأيكولوجية. وفيما يتعلق بتكاليف إعادة عناصر البيئة إلى ما كانت عليه أو ردها إلى حالتها الأصلية، من الواضح أنه يتم إيلاء قدر كبير من الاهتمام إلى قيمة الخسارة المتكبدة. غير أن هذا المبدأ يمكن أن يتغير عندما تكون تكاليف إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، غير معقولة بالقياس إلى فائدة الموارد التي لحقها الضرر.

٥٣- لذلك تعتبر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو إلى أصلها أفضل صورة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة. ولكن قد يحدث أن تصبح إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تماماً أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالات، تعترف الاتفاقيات الحديثة بإمكان إدخال عناصر مساوية. وهكذا فإن الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، التي وضعها مجلس أوروبا، والتي ربما تعتبر أفضل الاتفاقيات إعداداً في هذا المجال، تُعرِّف "تدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" بأنها "كل تدبير معقول يهدف إلى إصلاح أو استعادة المكونات التي أضررت أو دُمِّرت من مكونات البيئة أو القيام، إذا كان ذلك معقولاً، بإدخال عنصر معادل لهذه المكونات، في البيئة". وهذه الفكرة المتعلقة بإدخال عناصر معادلة، أصبحت فكرة معترفاً بها في الممارسات العملية الدولية.

٥٤- وتأخذ الاتفاقيات عموماً بهذه الفكرة، وبعبارة أخرى فإنها تأخذ بفكرة التعويض المالي عن تدابير إعادة البناء أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، سواء أكانت هذه التدابير قد اتخذت فعلاً أو سوف تتخذ، وفي هذه الحالة الأخيرة، يستخدم التعويض المالي في تمويل التدابير المنشودة. ولكن ما الذي يحدث في الحالات التي تكون فيها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه مستحيلة أو عندما تكون تكاليفها غير معقولة؟ في تقريره الثامن اقتبس المقرر الخاص أقوال ريسست الذي قال في عام ١٩٩١، بخصوص قضية أكسون فالديس (ولكن ربما تكون الأشياء قد تغيرت منذ ذلك الحين) ما يأتي: "لما كان من المتعذر في هذه الحالة تطهير قاع خليج ألاسكا الذي تلوث بالنفط بسبب الأمر الواقع، وفرت شركة أكسون تكاليف التطهير. ويبدو أنه ليس في هذا عدل. ووفقاً للمبادئ التوجيهية ربما يمكن إرغام المتسبب في التلوث على تقديم تعويض معادل مثلاً بتوفير أسماك محل ما فقد أو بإنشاء منتزه طبيعي"^(٧٠). ويجدر التذكير بأن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٤ قد تناولت هذا الوضع بالعبارات الآتية "إذا تعذر إعادة هذه الأوضاع بالكامل (أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه في السابق)، يجوز الاتفاق على أن تدفع الدولة مصدر النشاط مبلغاً بالنقد أو بغيره تعويضاً عن التلف المتكبد"^(٧١).

(٢٠) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٥٩، الوثيقة A/CN.4/443، التذييل، الفقرة ١٠.

(٢١) للاطلاع على نص المادة ٢٤، انظر حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٨٠، الحاشية ٣٥٤.

٥٥- وتُدْخِلُ جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية في تعريف الضرر، تكاليف تدابير الصون وكذلك التلفيات أو الخسائر الناجمة عن هذه التدابير والتي يمكن أن تكون أشد جسامة. وهي تشير إلى تدابير الصون التي تتخذ بعد وقوع أحد الحوادث من أجل الحد من آثاره أو وقفها. ويجري تعريف هذه التدابير في جميع الاتفاقيات بأنها "جميع التدابير المعقولة التي يتخذها أي شخص بعد وقوع أحد الحوادث للوقاية من التلوث أو الحد منه".

٥٦- ويعالج التقرير أيضاً المسألة الصعبة المتعلقة بتقييم الضرر الذي يصيب البيئة. ولا تثير إعادة الشيء إلى ما كان عليه مشاكل كبيرة تتعلق بالتقييم: فهي مسألة تتعلق باتخاذ القرار المناسب عندما تبلغ تكاليفه من الضخامة حداً لا يتناسب مع فائدته. ولكن ماذا يحدث عندما تكون إعادة الشيء إلى ما كان عليه مستحيلة كلياً أو جزئياً؟ يجب في هذه الحالة تقييم الضرر وفقاً لمعايير أخرى. ومثال ذلك أن نرى ما هي الخدمات التي كانت توفرها البيئة المدمرة للجمهور، والتي حرم منها الجمهور بسبب هذا التدمير، ثم نقوم بتقدير قيمة هذه الخدمات من الناحية المالية مثلاً. وفي الولايات المتحدة تشتمل القوانين المشار إليها أعلاه على نماذج نظرية مجردة لتحديد مقدار الخسارة المتكبدة، ولكنها بالغة التعقيد والتفصيل.

٥٧- ونظراً للصعوبات التي تثيرها أساليب التقييم البديلة، فإننا نستطيع أن نتفهم اتجاه الممارسات الدولية إلى قصر تعويض الأضرار الأيكولوجية على تكاليف إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو إصلاح الموارد المضروبة أو المدمرة أو تكاليف الاستعاضة عنها بما يعادلها عندما يبدو هذا معقولاً في نظر المحكمة. وتقدير التكاليف وفقاً للطرق المستخدمة في الولايات المتحدة لا يبدو مناسباً بالمرّة لمشروع يطمح إلى إبرام اتفاقية عامة. نظراً لأنه ينبغي اللجوء إلى محاكم تعكس ثقافات وخصائص شعبية شديدة الاختلاف في مجال البيئة. ومع ذلك، إذا ما تبين أن الإصلاح أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للموارد قد أصبحت مستحيلة أو إنها لا يمكن إلا أن تكون جزئية، وإذا كان هناك ضرر قد أصاب البيئة فعلاً، فلا يبدو أنه من العدالة في شيء أن يظل هذا الضرر بدون أي نوع من التعويض. لذلك ينبغي أن يترك للمحاكم قدر معين من الحرية لكي تقوم بالتقدير العادل للضرر المتكبّد، وفرض دفع مبلغ معين من المال يمكن أن يستخدم لتحقيق غايات إيكولوجية في الاقليم الذي أصيب بالضرر، وذلك بطريق التشاور مثلاً مع الدولة المدعية أو مع الهيئات العامة، دون الدخول في تعقيدات بعض الطرق البديلة التي تستخدمها بعض المحاكم الوطنية. وفي نهاية الأمر فإن المحاكم تحكم بتعويضات عن الضرر الأدبي الذي لا يقل صعوبة في تقديره عن الضرر الذي يصيب البيئة. وسأل كيف يمكن في الحقيقة قياس القلق أو الألم؟ أو لماذا لا تعطى المحاكم نفس حرية تقدير الضرر الذي يلحق بالبيئة؟

٥٨- وأخيراً يتصدى المقرر الخاص في تقريره لإمكانية تضمين مشروع المواد تعريفاً للبيئة لأنه لا يوجد حالياً بشأن هذه النقطة، مفهوم معترف به على الصعيد العالمي: فالعناصر التي تعتبر مكوّنة للبيئة في بعض الاتفاقيات، لا تعتبر كذلك في اتفاقيات أخرى. وسوف يتوقف مدى الضرر الأيكولوجي على تعريف البيئة، وطبقاً لمدى اتساع أو ضيق ذلك التعريف، ستكون حماية الشيء المعرّف أكثر أو أقل اكتمالاً. يبقى بعد ذلك أن نقول إن مثل هذا التعريف لا يحتاج إلى أن يكون علمياً، وحتى الآن، اقتصر التعاريف المقترحة على ذكر مختلف العناصر التي تعتبر مكوّنة للبيئة. فقد جاء "بالكتاب الأخضر" الذي أصدرته لجنة المجتمعات الأوروبية عن تعويض الأضرار التي تلحق بالبيئة ما يلي: "فيما يتعلق بتعريف البيئة، يرى البعض أنه يجب أن يقتصر على الحيوانات والنباتات وبعض عناصر الطبيعة الأخرى وكذلك العلاقات التي توجد بينها، بينما يميل آخرون إلى أن يدرجوا في إطار ذلك التعريف بعض الأشياء ذات المصدر البشري، إذا

كانت هامة بالنسبة للتراث الثقافي لأحد الشعوب^(٧٢). بينما يقتصر مفهوم ضيق البيئة، الضرر الايكولوجي فقط على الموارد الطبيعية مثل الهواء والتربة والماء والنبات والحيوان والعلاقات المتبادلة بينها. في حين يضم مفهوم أوسع قليلاً المناظر الطبيعية وما يُطلق عليه بصفة عامة "القيم الايكولوجية" التي تمنح الفائدة أو البهجة أو المتعة والتي تعطيها البيئة. وهكذا يجري الحديث عن القيم ذات الخدمات (service values) والقيم غير ذات الخدمات (non-service values). ويندرج مثلاً في إطار الفئة الأولى، مجموعة من الأسماك التي يجعل وجودها من الممكن أداء خدمة مثل صيد الأسماك لأغراض تجارية أو رياضية، ويندرج في إطار الفئة الثانية الجوانب الجمالية للمنظر الطبيعي التي يوليها السكان أهمية والتي يمكن أن يسبب حرمانهم منها مضايقة لهم أو مللاً أو قلقاً. والقيم التي تندرج في إطار الفئة الثانية هي التي يثير تقييمها صعوبات في حالة ما إذا أصابها ضرر. وأخيراً فإن أوسع هذه التعاريف يضم أيضاً الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي.

٥٩- هذه هي الخطوط العريضة للمسائل التي جرى تناولها في التقرير الحادي عشر والتي يأمل المقرر الخاص في معرفة الانطباعات الأولى لأعضاء اللجنة بشأنها.

٦٠- وبخصوص مشكلة تتعلق بالترجمة، اقترح المقرر الخاص ترجمة الكلمة الاسبانية "daño" بالكلمة الانكليزية "damage"، وليس بكلمة "injury"، التي تعني في نظر المتخصصين في قانون السوابق القضائية الأضرار الناجمة عن العمل غير المشروع.

٦١- السيد روزنستوك: لاحظ بخصوص النقطة الأخيرة التي أثارها المقرر الخاص أن المصطلحات "harm" و"injury" و"damage" قد استخدمت في الموضوع محل الدراسة، وأنه من أجل التيسير، جرت محاولة لإقامة تفرقة مصطنعة إلى حد ما، منذ عدة سنوات، بين كلمتي "harm" و"injury". وقال إنه يرجو الحصول على بعض الايضاحات بخصوص هذه النقطة.

٦٢- السيد باربوثا (المقرر الخاص) أجاب بأنه تقرر أنه في اللغة الانكليزية يوصي باستخدام كلمة "harm" أكثر من كلمة "injury"، ولكن كلمة "damage" تصلح أيضاً. وتتمثل المشكلة في أن بعض المؤلفين يرون وجود فارق بين كلمة "harm" وكلمة "damage"، وأن الأولى تعني الآثار الضارة بينما تعني الثانية النتائج القانونية لهذه الآثار الضارة. ولا يرى المقرر الخاص بأساً من استخدام كلمة "harm" مؤقتاً، ولكنه يقترح استخدام كلمة "damage": ومع كل احترامه للمتخصصين في قانون السوابق القضائية، فإنه يرى أنه ينبغي أن يكون من الممكن استخدام كل من هاتين الكلمتين دون أي تفرقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

(٧٢) Commission of the European Communities, "Communication from the Commission to the Council and Parliament and the Economic and Social Committee: Green Paper remedying environmental damage", document COM(93) 47 final (Brussels, May 1993), p.10, sect.2.1.7.

الجلسة ٢٣٩٨

يوم الجمعة، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس: السيد غويوم بامبو-تشيفوندا

ثم: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد ياربوئا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف.

(مسؤولية الدول) (تابع) (A/CN.4/464/Add.2)، الفرع دال،
A/CN.4/469 Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و A/CN.4/L.513 Add.1،
A/CN.4/L.520 و A/CN.4/L.521 Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه كان قد طلب الكلمة في الجلسة الماضية للرد على سؤالين كانا قد وُجِّها أثناء تلك الجلسة. وهما يتعلقان بموضوع "إذا" أو "ما إذا كان" وموضوع "متى".

٢- فيما يتعلق بالموضوع الأول، قال إنه يود أن يذكّر الأعضاء بأنه في عام ١٩٧٦ اعتمدت المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع^(٢)، وإنه في عامي ١٩٨٥-١٩٨٦ أحييت المقترحات التي قدمها المقرر الخاص السابق، السيد ريفاغن، إلى لجنة الصياغة^(٣)، وإنه في الدورة السادسة والأربعين عهد إليه هو شخصياً بمهمة معالجة نتائج الجنايات في إطار البابين الثاني والثالث من المشروع. وما دام الأمر كذلك، فإنه لا يستطيع أن يرى كيف تستطيع اللجنة الآن أن تضع على الرف موضوع النتائج الخاصة للأفعال غير المشروعة دولياً التي سُمّيت بالجنايات والتي أُفترِدَتْ لها المادة ١٩ من الباب الأول.

(١) مستنسخة في جولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٨.

(٣) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني المحالة إلى لجنة الصياغة، انظر جولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٨، الحاشية ٦٦. وللإطلاع على نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرافقه بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، انظر جولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦-٩٨، الحاشية ٨٦. وقد أحييت هذه النصوص إلى لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والثلاثين.

٣- لقد قيل بحق إنه توجد صعوبات. وعلى الأخص، كما قيل في الجلسة السابقة، إنه توجد صعوبات فيما يتعلق بالجانب المؤسسي، بسبب التعايش بين القانون المتعلق بمسؤولية الدول في الباب الذي يعالج الجنايات على الأخص، من ناحية، والنظام الموجود المتعلق بالأمن الجماعي من الناحية الأخرى. وكانت هناك صعوبات أخرى أيضاً مثل تعدد الدول المضرومة بدرجات مختلفة أو متساوية. ولكن بصرف النظر عن أن بعض الصعوبات - مثل الصعوبات الناجمة عن تعدد الدول المضرومة - توجد أيضاً بالنسبة للجنة، فهل من المتصور أن مجموعة من رجال القانون مثل أعضاء اللجنة يمكن أن يتخلتوا عن أداء واجبهم الذي يكلفهم بمحاولة التوصل إلى حل معقول مهما كانت الصعوبات؟ وبالإضافة إلى مقترحاته - التي هو على استعداد للنظر في إدخال أية تحسينات ممكنة عليها - فهناك أيضاً المقترحات التي قدمها كل من السيد بيليه (الجلسة ٢٣٩٣) والسيد محيو (الجلسة ٢٣٩٥). وتوجد أيضاً أوجه التفضيل التي أعرب عنها عدد من المتحدثين من أجل التوصل إلى حل سياسي محض، بينما جرى الإعراب عن وجهات نظر أخرى تفضّل التوصل إلى حل قضائي محض. وقدم السيد إريكسون (الجلسة ٢٣٩٧) أيضاً رسالة تلغرافية (موجزة) بهذا المعنى. وفضلاً عن ذلك، فإنه رأى مشروعاً غير رسمي أعده أحد أعضاء اللجنة واقترح فيه الجمع بين الدورين "السياسي" و"القضائي" للمؤسسات الدولية، وهو يختلف عن المشروع الذي اقترحه.

٤- ورأى أن جميع هذه الطرق يجب استكشافها بعمق إلى الحد اللازم، وقال إنه لا يوجد أي عذر لتجنب معالجة الموضوع على النحو الصحيح. وسيكون أمراً بالغ الغرابة والشذوذ إذا ما قررت اللجنة أن تهجر الموضوع الذي كان يجتذب هذا القدر الضخم من الاهتمام في المؤلفات القانونية الدولية في جميع أنحاء العالم والذي يتعلق بمشاكل تثار كثيراً في المجتمع الدولي المعاصر. وقد أشار إلى قدر كبير من تلك المؤلفات والكتابات في حواشي تقريره السابغ (A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2) التي تضمنت إشارة إلى مقالة مثيرة للتفكير إلى حد كبير كتبها السيد بويت^(٤). ولم يفت السيد بويت أن يتطرق في بحثه للمادة ٤، وهي مسألة تناولها بشكل متكرر وجرى تناولها كذلك في حاشية من حواشي تقريره السابغ، كما أشار إليها السيد بيليه (الجلسة ٢٣٩٧) في كلمته البالغة الأهمية. وسوف يحتاج الأمر إلى وقت طويل لكي تستعيد اللجنة صورة الهيئة التي كرّست جهودها بجدية للتطوير التدريجي للقانون الدولي، إذا ما رفعت راية التسليم بمثل هذه السهولة قبل أن تبذل حتى مجرد محاولة للتوصل إلى حل أو حتى مجموعة من الحلول البديلة لكي تقدمها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة.

٥- وفيما يتعلق بعنصر الوقت - وهو الموضوع الثاني الذي أراد أن يتناوله - قال إنه قدم حديثاً إلى فريق التخطيط مجرد مخطط بسيط للعمل الذي ما زال باقياً ويتعين القيام به بخصوص موضوع مسؤولية الدول. لقد قامت لجنة الصياغة بعمل جيد في الدورة الحالية وقارب الباب الثالث على الاكتمال. وكل ما بقي مما يتعين عمله - دون تهوين أو تهويل في المهمة - يتمثل أولاً في ذلك القسم من الباب الثاني المتعلق بما يسمى بالجنايات، وثانياً التعديلات على صياغة المواد التي أُعِدَّت فعلاً من قبل، واللازمة حتماً لتحقيق التناسق بين جميع أجزاء الباب الثاني، بما في ذلك بطبيعة الحال، استكمال المادة ٥ مكرراً، التي يتعين القيام بشأنها، وفقاً لما اعترف به في الإضافة غير الرسمية إلى تقريره السابغ، بعمل شيء أكثر مما تم القيام به في الماضي. إن المشكلة الخطيرة جداً لتنقيح المادة ٤ ينبغي التصدي لها بالطبع فيما يتعلق بالجنة وبالجنايات على حد سواء.

٦- وبغية استكمال جهود اللجنة في القراءة الأولى فكل ما يحتاج إليه الأمر، وفقاً لما أشار إليه في إطار فريق التخطيط، هو درجة كافية من التركيز على مسؤولية الدول من جانب لجنة الصياغة لعام ١٩٩٦. وقد

(٤) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ١٧.

قبول ذلك الاقتراح بالموافقة من جانب فريق التخطيط وعلى الأخص من السيد باربوثا والسيد بيليه، وربما بطريق غير مباشر من جانب المقررين الخاصين الآخرين، السيد تيام والسيد ميكولكا. وباختصار فإنه يشعر بأنه يجب أن يُكرَّس من الوقت والجهد لموضوع مسؤولية الدول قدر أكبر بكثير مما سبق تكريسهما لهذا الموضوع في الماضي. وبالرغم من الجهود التي بذلها للحصول على مزيد من الوقت من أجل هذا الموضوع، فإنه مضطر للاعتراف بأن اللجنة لم تكن كريمة جداً معه في هذا الخصوص. وعلى أي حال فإنه يجب عليها أن تتذكر أنها قررت الانتهاء من القراءة الأولى للمشروع المتعلق بمسؤولية الدول في نهاية عام ١٩٩٦. فإذا ما تم ذلك فلن يكون هناك محل لقلق لا مبرر له.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
(A/CN.4/459)^(٥)، A/CN.4/464/Add.2، الفرع هاء، A/CN.4/468^(٦)، A/CN.4/471^(٧)، A/CN.4/L.508،
(A/CN.4/L.510، A/CN.4/L.511 و Add.1، A/CN.4/L.519)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران العاشر والحادي عشر للمقرر الخاص (تابع)

٧- السيد فياغران كرامر: قال إن التقرير العاشر (A/CN.4/459) والتقرير الحادي عشر (A/CN.4/468) اللذين أعدهما المقرر الخاص واللذين احتويا على ثروة من المعلومات الفقهية ومعلومات دقيقة عن الممارسات الإقليمية والدولية معاً قد قدما مساهمة كبيرة في عمل اللجنة ويستحقان منها التقدير.

٨- وقد استرعى المقرر الخاص الانتباه، في تقريره الحادي عشر، إلى ثلاثة مجالات في الموضوع تستحق اهتماماً خاصاً: البيئة في حد ذاتها، والضرر الذي يصيب البيئة، وتقدير ذلك الضرر والتعويض عنه. والمهم ألا يغيب عن البال في هذا الصدد، الحاجة إلى الاتساق في النهج الذي يتبَّع إزاء المواد المتعلقة بالموضوع المعروض على اللجنة، وإزاء المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وإزاء المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ويصنِّق هذا بوجه خاص على حالة المجاري المائية الدولية، وفقاً لما أشارت إليه في الحقيقة الجمعية العامة في ١٩٩٤، نظراً لأن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع حددت معيار الضرر الجسيم، ونصت على أن المسؤولية الدولية عن مثل هذا الضرر تُنسب إلى الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع. ويجب أن يكون العمل بشأن الموضوع الراهن متسقاً مع موضوع المجاري المائية الدولية، لأن الضرر المعني في الحالتين معاً هو ضرر عابر للحدود. وقدم المقرر الخاص أيضاً مخططاً لمواد جديدة من شأنه، أن يوفر أساساً متيناً لجهود اللجنة، بالرغم من أن استخدام الحروف بدلاً من الأرقام في الإشارة إلى هذه المواد يورث الخلط إلى حد ما.

٩- لقد كان المقرر الخاص يقترح استكمال الفصل المخصص للحماية بمشروع مادة، ثم تقوم اللجنة بعد ذلك بتناول الفصول الأخرى التي تتناول الموضوع، أي المسؤولية، ثم التي تتناول الجوانب الإجرائية من الموضوع. ويتمثل القاسم المشترك في هذا الخصوص، في الإضافات إلى المادة ٢ التي يقترحها المقرر

(٥) مستنسخة في حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧) المرجع نفسه.

الخاص فيما يتعلق بالتدابير المضادة، ومعنى "القائم بالتشغيل" و"الضرر وآثاره". وقد افضت الوقاية، بطبيعة الحال، إلى تناول مفهوم الإهمال، الذي أفضى بدوره إلى تناول مفهوم العناية. وهذا يعني أن اللجنة قد دخلت منطقة "الخطأ" الذي لا يميز المسؤولية الدولية بل بالأحرى المسؤولية بلا خطأ. ومع ذلك، فإنه يتعين أن يوجد عنصر الخطأ، في موضوع الوقاية. وينبغي الاعتراف أيضاً بأن الضرر أو الأذى يشكل أحد أركان المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وهذا ليس مجرد رأي شخصي ولكنه مسألة بديهية تستدعي التفكير.

١٠- وثارت أيضاً مسألة ما إذا كانت نظرية تحمل التبعة والمسؤولية بلا خطأ تقع في صميم موضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، أم أن ذلك المجال من مجالات القانون يندرج في إطار موضوع مسؤولية الدول. وفي هذا الخصوص قال إنه دُهِش عندما لاحظ أن المقرر الخاص أشار في تقريره العاشر إلى "المسؤولية المدنية"، ذلك أنه تَعَلَّمَ دائماً أن المسؤولية الدولية للدول ليست مدنية ولا جنائية وإنما هي مسؤولية دولية فحسب.

١١- بيد أن المقرر الخاص كان على حق عندما قال إنه ليس من الممكن بحث موضوع مسؤولية الدول دون بحث علاقته بموضوع المسؤولية المدنية، وهو موضوع يساعد أيضاً على التحديد الدقيق لما يمكن أن يسمى بالمسؤولية التبعية أو الإضافية أو التكميلية. وفي هذا الخصوص حاول المقرر الخاص أن يفرق بين مجموعة من الأفعال التي تُعزَى إلى الدولة وبالتالي يترتب عليها أن تتحمل تبعاتها، وبين أوضاع أخرى يمكن أن تترتب عليها المسؤولية التبعية والتكميلية. ومن الأسطة التي تخطر دائماً على البال، السؤال المتعلق بما إذا كانت المسؤولية بلا خطأ أو تحمل التبعة يمكن أن تترتب عليها المسؤولية التبعية أو التكميلية: وفي نهاية المطاف إذا كانت المسؤولية يمكن أن تثبت بلا خطأ، فإنه لا يمكن تشاطرها. ومرة أخرى يجب الاعتراف بأنه، في المجال الجديد المتعلق بالموضوع الذي تبحثه اللجنة، ليست مسؤولية الدول وحدها هي محل الخلاف بل مسؤولية الأفراد أيضاً.

١٢- وإذ قام المقرر الخاص بإدخال مفهوم المُشَغَّل في المواد، فقد فتح الباب أمام المُشَغَّلِينَ الخاصين، وبعبارة أخرى أمام الأشخاص الطبيعيين. وبناءً على ذلك، يمكن أن تنشأ علاقة بين الدولة والمُشَغَّل، لا من حيث الوقاية فحسب بل أيضاً من حيث الاستغلال. ومراعاةً لوجود رأس مال منتج للمخاطر في هذا الصدد يلبي مصالح خاصة فإن الدولة سيتعين عليها أن تقرر ما إذا كانت ستتحمّل شطراً من المسؤولية أم لا في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على مخاطر مُحَدِّقة وجسيمة.

١٣- ويميل المقرر الخاص إلى تحبيذ صيغة المسؤولية التبعية أو التكميلية، وقام في البديل (ألف) للمادة ٢١ الذي اقترحه في تقريره العاشر بالنص على تحقق هذه المسؤولية حيثما يقع الضرر؛ ولكنه ما كان ليفعل ذلك لو كانت الدولة المصدر قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالوقاية. ففي مثل هذه الأحوال تقتصر المسؤولية على ذلك الجزء من التعويض المالي الذي لا يمكن استيفاؤه عن طريق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية. ومع ذلك فإن المقرر الخاص اقترح أيضاً بديلاً آخر هو البديل باء الذي بمقتضاه لا تتحمل الدولة أي التزام من أي نوع كان. وقال المتحدث إنه يفضل البديل الأول من هذين البديلين. وأخيراً اقترح المقرر الخاص مادة ليختتم بها الفصل المتعلق بالوقاية، وهي مادة وَسَمَّيْهَا بالحرف X، مما يورث الخلط إلى حد ما. والواقع أن تلك المادة قررت أن مسؤولية الدولة المصدر عن الإخلال أو عدم التقيد بالتزامها المتعلق بالوقاية سيكون مماثلاً لالتزامها في حالة وقوع عمل غير مشروع منها. وبذلك لا تكون هناك مسؤولية بلا خطأ في مجال الوقاية.

١٤- أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المسؤولية الدولية والمسؤولية المدنية، فقد فرّق المقرر الخاص بحق بين أربعة مجالات رئيسية: دور المُشغِّل، ودور رأس المال المنتج للمخاطر، والآلية الدولية المتعلقة بالتأمين من المخاطر وتمويلها؛ ومسؤولية المُشغِّل.

١٥- وبالرغم من أن التعاريف المحددة المزمع إدماجها في المادة ٢ توفر قاسماً مشتركاً، إلا أنه ما زالت هناك مشكلة أساسية تتعلق بالصياغة، وهي تتمثل فيما إذا كانت مشاريع المواد ينبغي قسمتها على بابين منفصلين يختص أحدهما بقواعد المسؤولية في حد ذاتها (القانون الموضوعي)، ويختص الثاني بالإجراءات (القانون الإجرائي). وهذا التقسيم من شأنه أن يؤدي فعلاً إلى تسهيل الأمور إلى حد كبير.

١٦- وربما كان أهم جانب في نظره يتمثل في المقدمة المنطقية التي مؤداها أن المُشغِّل يمكن أن يتحمل مسؤولية دولية وأن علاقة الدولة إنها تقوم بينها وبين المشغل. وهذه مقدمة منطقية مفيدة، لأنها تعترف بأثر وجود رأس المال المنتج للمخاطر في المجال الدولي، وبذلك لم تعد الدولة في حد ذاتها هي المسؤول الوحيد عن الفعل أو الامتناع الذي يسبب ضرراً عابراً للحدود، بل أصبح الأفراد مسؤولين عن ذلك أيضاً. وفي مواجهتها لهذه الحقيقة الجديدة، ألا وهي أن رأس المال المنتج للمخاطر يتحمل المسؤولية ولكنه يوفر أيضاً خيارات لمواجهة هذه المسؤولية، فإن اللجنة لا تستطيع أن تتجاهل وضع الدول النامية. فالدول الصناعية هي الدول الأكثر نشاطاً وانشغالاً بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، وهي الدول التي من شأنها أن تقوم بعدد ضخم من الأنشطة مقترن بمخاطر التسبب في إحداث ضرر كبير عابر للحدود. وكل نظام من أنظمتها القانونية قادر على التصدي للضرر الذي يقع في داخل هذه الدول، ولكن ليس للضرر العابر للحدود، غير أن قدراتها تبلغ من الضخامة حداً تستطيع معه أن توزع المسؤولية، عن طريق اقتراح وجوب تحمل المشغل نسبة قدرها ٩٠ في المائة من المسؤولية، على أن تتحمل هي نسبة العشرة في المائة الباقية، أو العكس بالعكس. ويمكنها أن تساعد في الظروف التي لا يستطيع التأمين فيها أن يغطي كامل المسؤولية. ولكن الدولة النامية لا تملك من الموارد ما يُمكِّنها من أن تفعل ذلك، لذلك يجب عليها، للأسف الشديد، أن تقبل مبدأ رأس المال المنتج للمخاطر، وتتمثل فرصتها الوحيدة في استخدام طرق مثل آلية الوقاية، أو التشريعات المناسبة، أو الترخيص المسبق. فإذا ما وقع ضرر كبير عابر للحدود بعد ذلك، فلن يكون لها من سبيل لمواجهة المسؤولية عنه إلا عن طريق ميزانيتها الوطنية. ولذلك فإن للتأمين دور كبير يلعبه في حالة البلدان النامية، وإذا كان للدولة أيضاً دور ثانوي، فإنها تستطيع أن تبرم تأميناً إضافياً.

١٧- وتعتبر المقدمة المنطقية الملائمة في هذا الصدد: أن آلية التأمين الذي يغطي مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود هي التي تمكّن اللجنة من تقديم مجموعة مناسبة من المواد إلى الجمعية العامة. وفي ظل النظام الرأسمالي تعتبر هذه الآلية هي الآلية الوحيدة التي توفر للدول النامية ذلك الخيار. وهي بذلك تتيج للجنة أن تتحرك للأمام بقدر أكبر من الثقة عن ذي قبل.

١٨- وقد اقترح المقرر الخاص بدليلين فيما يتعلق بمسؤولية المُشغِّل، ومن الواضح أن الصيغة الأولى هي التي تحظى بأكثر قدر من التأييد. وفيما يتعلق بالإجراءات والمادة هاء (المحكمة المختصة) الواردة في التقرير العاشر أثيرت مسألة الطريقة الملائمة لمعالجة مشكلة الضرر على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد أُرْسِت عدة دول قاعدة إحالة، بمقتضاها تعتبر المحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي وقع فيه الضرر. وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد قاعدة مُطبَّقة تقضي بأن المحاكم يمكن أن تختص بنظر القضايا التي تتعلق بضرر وقع خارج نطاق أراضيها بناءً على قاعدة "الساحة غير الملائمة". ومع ذلك يوجد نظام قانوني كامل يربط العلاقة بين المحكمة والضرر، بالمكان الذي وقع فيه الضرر. وعلى أي حال، فقد كان المقرر الخاص محقاً في عدم قصر اختصاص المحكمة على دولة المصدر وحدها، وفي تركه فرصة للبحث

عن بدائل، بما في ذلك محكمة الدولة المضرورة، أو الدولة المصدر، أو دولة موطن المشغل. ومع ذلك فإن هذه البدائل الثلاثة فيما يتعلق باختصاص المحاكم، لا يمكن وضعها على قدم المساواة، بل يجب وضعها في تسلسل هرمي، لأن القاضي يحتاج إلى مبادئ توجيهية.

١٩- أما بخصوص المادة ١٩٠ (سبل الانتصاف المحلية) الواردة في التقرير العاشر فمن الواضح أنه توجد سبل انتصاف محلية في كثير من البلدان، ولكن المقرر الخاص كان محقاً في اقتراحه الخاص بوجوب إلزام الدول بتزويد الأشخاص المضرورين بسبل انتصاف قانونية تتيح لهم الحصول على التعويض السريع الكافي. وفي حالة المادة ١٩١ (سريان القانون المحلي) فقد تجد المحكمة أو المششّر ع مصاعب في التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية ما لم تزودهما اللجنة ببعض المؤشرات. ويجب أن يكون واضحاً متى يتعين تطبيق القانون الوطني في مجال الموضوع، ومتى يتعين تطبيقه في مجال الإجراءات. وقال إنه في المجال القانوني الذي تعود عليه، يميل المجال الموضوعي إلى الاتساع إلى حد كبير بحيث يضم عدة جوانب متعلقة بالشكل.

٢٠- وفيما يتعلق بالمادة (حـ) فمن الأمور الأساسية ملاحظة أن المقرر الخاص قد أشار إلى علاقة السببية بين الحادث والضرر. أما الضرر المحتمل فهو يشكل مفهوماً محل خلاف كبير، ولكنه عنصر قد يتعين على القاضي تقييمه. وبعبارة أخرى، إذا ما طبّقت المسؤولية بلا خطأ، فإن علاقة السببية بين الحادث والضرر قد تحسم موضوع الأثر الذي يجب أن يؤخذ في الحسبان. وفيما يتعلق بالمادة طاء (تنفيذ الحكم) فقد أخذ المقرر الخاص بالحل المنطقي الذي يتمثل في تقرير القاعدة التي مؤداها أن الأحكام تعتبر واجبة النفاذ. بيد أن الاستثناءات من تلك القاعدة والوارد بياها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١، تعتبر جديرة بالبحث حقاً. وليس من السهل أن نتخذ من النموذج الموجود المتمثل في القانون الدولي الخاص، مبرراً لعدم تنفيذ حكم أجنبي، وذلك مثلاً على أساس الادعاء بأن الحكم يتعارض مع قواعد السياسة العامة. والواقع أن المقرر الخاص يشق طرقاتاً جديدة ويقدم مؤشرات فيما يتعلق بالأسباب التي من أجلها يمكن أن يكون الحكم الأجنبي غير واجب النفاذ. وترتبط المسألة بالمادة ياء (الإعفاءات). فقد جرى تحديد أربعة أو خمسة مجالات كبرى لا يمكن فيها نسبة المسؤولية إلى الدولة، وذلك كما في حالة الضرورة على سبيل المثال. غير أن الأمر يتغير تغيراً تاماً في حالة المسؤولية بلا خطأ. وهو يرى أن هذه قضية موضوعية، لأن المادة (ياء) جعلت من الواضح أن هناك جانباً من جوانب المسؤولية يندرج في إطار الأفعال غير المشروعة، ومجالاً آخر للاعفاءات بالنسبة للأفعال الأخرى. ويجب على اللجنة أن تضع بعض المعايير في هذا الخصوص، وقال إنه سيكون شاكراً للمقرر الخاص لو تفضل بتوضيح هذه المسألة. وقد وجد المقرر الخاص من الملائم وضع تحديد للفترة قدره ثلاث سنوات. والطول المضبوط لتلك الفترة ليس من القضايا محل الخلاف الشديد، والطول المقترح منطقي ومناسب.

٢١- وفي الختام، قال إنه إذ يفكر في حادثين من الحوادث الصناعية المشهورة التي وقعت خلال الأعوام الأخيرة، وقع أحدهما في الهند ووقع الثاني في الاتحاد السوفياتي السابق، فلا يسعه إلا أن يتساءل عما كان يمكن أن يحدث فيما لو وقع كل من هذين الحادثين في مكان أقرب إلى الحدود مع دول أخرى. وقال إن هذا الاعتبار قد جعله ينظر إلى الموضوع الراهن من زاوية مختلفة. ولذلك فقد أثنى على المقرر الخاص لإدخاله العامل البشري في بحثه للضرر الذي يصيب البيئة والضرر العابر للحدود. وأعرب عن أمله في أن تستطيع اللجنة بذل الجهد اللازم لكي تقدم نصاً كاملاً إلى الجمعية العامة في العام القادم. فلم تُعدّ الدول تنظر بعد إلى موضوع المسؤولية بلا خطأ بعين الذعر الذي كان يسببه هذا الموضوع في وقت سابق.

٢٢- السيد يامادا: قال إن التقريرين العاشر والحادي عشر للمقرر الخاص ينطويان على بحث جيد كما أنهما جاءا حافلين بالأفكار الجديدة وسيسهمان اسهاماً كبيراً في عمل اللجنة الخاص بوضع مشاريع مواد عن الأنشطة التي تنطوي على مخاطر ايقاع ضرر عابر للحدود. وقد تناول المقرر الخاص في تقريره العاشر الموضوع المعلق في مجال الوقاية، ألا وهو موضوع الوقاية اللاحقة. وقد عارض المتحدثون السابقون إدراج موضوع الوقاية اللاحقة في الفصل المخصص للوقاية بالمعنى الدقيق، ودعوا إلى وضع هذا الحكم في الفصل المخصص للتعويض. غير أنه يتفق في الرأي مع المقرر الخاص الذي يرى وجوب اعتبار هذه المسألة، مسألة تتعلق بالوقاية بالمعنى الدقيق. أما المفهوم الخاص بـ "تدابير الرد" كما ناقشه المقرر الخاص، فقد أصبح الآن موجوداً في عدة اتفاقيات، وتمثل مقترحاته تطويراً تدريجياً للقانون بشأن ذلك الموضوع. ومن المؤكد أن إلقاء عبء التزامات أثقل وطأة وأوسع نطاقاً بخصوص الوقاية على عاتق الدول والمشغلين الذين يقومون بأنشطة تنطوي على مخاطر ايقاع ضرر عابر للحدود، سترتب عليه تقليل احتمالات وقوع مثل ذلك الضرر. وستكون هذه الإضافة ذات أثر حاسم فيما يتعلق بموضوع الوقاية.

٢٣- أما بخصوص موضوع المسؤولية، فإنه لن يكون في وضع يسمح له بتقديم مساهمة ذات قيمة، قبل أن يتم تحديد مفهوم الضرر. ومع ذلك فإن دراسة المقرر الخاص المتعمقة لموضوع نسبة المسؤولية، تلقي ضوءاً ساطعاً على هذا الموضوع. وقال إنه يؤيد النهج الذي بمقتضاه ينبغي عدم بحث التدابير العلاجية الأخرى بخلاف التعويض المالي في الوقت الراهن. ويوجد موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، عندما لا تقوم إحدى الدول بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالوقاية، ويجب على اللجنة أن تبحث تأثير هذا الموضوع على الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول التي تقوم ببحثها حالياً.

٢٤- ورحب بالتقرير الحادي عشر، الذي ركز فيه المقرر الخاص على موضوع البيئة المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالموضوع الراهن. وقال إن عمل اللجنة يجب أن يعكس الاتجاه الدولي الحديث، الذي ينمو بسرعة متزايدة، والذي يرمي إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية. وقال إنه يؤيد من حيث المبدأ آراء المقرر الخاص فيما يتعلق بتقييم الموارد الطبيعية الضرورية وإصلاحها. وقال إنه يود أن يعلق على النص الجديد المقترح لتعريف "الضرر". فقد تجاوز المعنى العادي للتعريف، وتساءل عما إذا كان من الممكن نقله إلى موضوع آخر، متعلق بتنظيم سلوك الدولة أو المشغل.

٢٥- وفيما يتعلق أيضاً بالنص الجديد المقترح، وخاصة النص المتعلق بالحق في الحصول على عمل يرمي إلى اصلاح الضرر الذي أصاب البيئة، اعترف المقرر الخاص بالحق في العمل للدولة أو للهيئات التي تحددها بمقتضى قوانينها الوطنية. وفي سياق الايضاحات التي قدمها، أشار في تقريره إلى "منظمات الرفاهية غير الحكومية" وإلى "اختصاص بعض السلطات العامة" بوصفها "الهيئات" التي تعينها الدولة. غير أنه ليس من الواضح لماذا يحق للهيئات التي تعينها الدولة أن تلجأ إلى استخدام الحق في العمل والتصرف؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات عشوائية. كما أنه لا يرى وجه الحاجة إلى الترخيص لها بذلك بوصفها السلطات المختصة داخل الدولة، لأن الدولة نفسها تستطيع استخدام الحق في العمل والتصرف دون الاعتماد على تلك الهيئات". وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة المصدر لا يمكن أن تتنازل عن امتيازاتها إزاء مطالبات مقدمة من "هيئة" ما وليس من الدولة. وأعرب عن أمله في يقوم المقرر الخاص بتوضيح هذه المسألة.

٢٦- السيد ياكوف: قال إن التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص قد قدم عدداً من العناصر الجديدة القيمة التي تتيح للجنة بحث بعض مجالات المسؤولية التي لم يسبق استكشافها.

٢٧- وفيما يتعلق بتعريف البيئة، قال إنه ليس مقتنعاً بالحكمة من وراء استبعاد العامل البشري. فابتداءً من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (إعلان ستكهولم)^(أ)، كان العامل البشري مائلاً في عدد كبير للغاية من الوثائق. وقد يكفي أن نشير في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى الفقرة ٤ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار. فلئن كانت تلك الاتفاقية موجهة إلى حد بعيد للغاية نحو حماية البيئة البحرية في أبعادها العالمية، إلا أنها أُرْسِت أيضاً عدداً من المفاهيم العامة التي يمكن تطبيقها على الموضوع محل البحث.

٢٨- وتنعكس بعض فقرات التقرير الفكرة التي مؤداها أنه لما كانت الحياة البشرية تتمتع فعلاً بحماية القانون في عدد من المجالات، لذلك يجب ألا تغطيها الوثائق المتعلقة بالبيئة. وعندما بدأ العمل أولاً بشأن الوثائق المتعلقة بحماية البيئة منذ عدة عقود مضت، كان العنوان المستخدم في هذا المجال هو "حماية البيئة البشرية". وهكذا وُضِع الإنسان في بؤرة الاهتمام في إطار هذا الموضوع منذ البداية. لذلك يبدو من المثير للتساؤل الآن، استبعاد الإنسان تماماً من مجال الاهتمام في وثيقة متعلقة بالمسؤولية عن الضرر الذي يصيب البيئة. وربما ينبغي للمقرر الخاص أن يعيد النظر في موقفه، إلا إذا استطاع أن يقدم حججاً إضافية للحجج التي أوردها في تقريره لتأييد هذا المفهوم الضيق للبيئة.

٢٩- ويبدو في التقرير أن التفرقة بين الأذى (harm) والضرر (damage) غير واضحة المعالم، وكذلك لم يكن الفرق واضحاً تماماً في النص المقترح لتعريف "الأذى". وقال إنه أحس برغبة المقرر الخاص في عدم إقامة تفرقة واضحة بين كلمتي "harm" و"damage" لأن كلا من الكلمتين كانت تستخدم مكان الأخرى بدون فرق. ومن المعترف به أن هذا هو نفس ما حدث في وثيقة لا تقل أهمية عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فقد استخدمت الكلمتان "harm" و"harmful" فقط في الفقرة ١ (٤) من المادة ١ وفي المادة ٢٠٦. أما في جميع المواضع الأخرى فقد استخدمت كلمة "damage": في المادتين ١٩٤ و١٩٥ اللتين ترسيان المبادئ العامة المتعلقة بالوقاية، وفي المادة ٢٢٥ المتعلقة بالمسؤولية والتبعة، وفي المادة ٢٦٢ المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناجم عن البحوث العلمية البحرية، وفي المادة ٢٣٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الضرر الناشئ عن إجراءات التنفيذ. وبالرغم من ذلك فقد يستطيع المقرر الخاص أن ينتهز فرصة الدورة الحالية لتوضيح الغموض الذي يكتنف استخدام كلمتي "harm" و"damage".

٣٠- السيد دي سارام: قال إن التعليقات التي أبداها السيد يانكوف توأ كانت هامة للغاية وطلب من الأمانة أن تقدم نسخاً من المواد التي جرت الإشارة إليها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣١- ونظراً لأن موضوع المسؤولية قد أثار قضايا أساسية يوجد حولها اختلاف كبير في الآراء، ونظراً لأن الوقت المتاح للجنة من أجل مناقشتها محدود للغاية، فقد يكون من الأفضل بالنسبة للأعضاء أن يقتصروا ملاحظاتهم على التقرير الحادي عشر، وأن يتركوا التعليقات الموضوعية على المسألة إلى دورة تالية.

٣٢- الرئيس: قال إن الأمانة ستقوم بتوزيع نسخ من المواد التي أشار إليها السيد يانكوف. أما بخصوص الموضوعات التي ينبغي أن تغطيها المناقشة، فقد فضّل الاستمرار في التزام المرونة، وأشار إلى أن الفريق العامل بخصوص الموضوع، سوف ينظر أيضاً في تلك المسألة.

٣٣- السيد باربوتا (المقرر الخاص): شكر الأعضاء الذين أبدوا آراءهم، والتي من الواضح أنه سيوليها اهتماماً كبيراً. وفي معرض الرد على التعليقات التي أبدتها السيدة دي سارام، ذكرت بأن اللجنة قد قررت أن تقصر مناقشتها للموضوع في الجلسات العلنية، على القضايا الكبرى التي يتوقف عليها تقدم العمل بشأن الموضوع كله. فنظام المسؤولية بأكمله يتوقف على اختيار الأنشطة التي ستجري تغطيتها. ويجب تحديد نطاق الاتفاقية المقبلة بعناية قبل أن يُستطاع استكشاف الموضوع بالكامل. ولذلك فقد رحب بالاقترح الذي يقضي بوجوب قصر المناقشات في الجلسات العامة على التعليقات الأولية التي ترمي إلى مساعدته على تحديد موضوعه بصورة أفضل. أما المناقشات التفصيلية الكاملة فهي وإن كانت مطلوبة، إلا أنها يجب أن تؤجل لمرحلة تالية.

٣٤- وبالإشارة إلى التعليقات التي أبدتها السيدة فياگران كرامر، قال إنه نظراً لأن اللجنة السادسة قد أكدت على الحاجة إلى أحكام تتعلق بالوقاية، فقد كان من الضروري النظر في الانتهاكات للقواعد المتعلقة بالوقاية، وبالتالي معالجة نتائج تلك الانتهاكات. وقد أثار هذا حتماً مشكلة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة. وبعد كثير من المناقشات تقرر إدخال قدر معين من تلك المادة، بالرغم من أن الموضوع قد نُظر إليه أصلاً على أساس أنه يركز على نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي. وبالرغم من التداخل الظاهر مع موضوع مسؤولية الدول، فإن تقريره لم يقع منه مطلقاً أي تعدٍ على مجال المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول، السيد أرانجيو-رويس. فقد انصب عمله على صياغة القواعد الأولية التي يترتب على مخالفتها ذات النتائج التي اقترحها السيد أرانجيو - رويس. وإلى جانب مسؤولية الدول، توجد حتماً المسؤولية بلا خطأ، التي تُنسب، بموجب كثير من الاتفاقيات الحديثة، إلى ما أصبح يعرف الآن بصورة متزايدة بأنه "المشغل". وبالرغم من ذلك، فإنه يحدث في بعض الأحيان أن يتطابق الموضوعان، ويمثل هذا إحدى المشاكل الخاصة بالموضوع الذي عالجه في تقريره العاشر. والواقع أن التقرير قد أشار إلى كثير من الحالات التي وفقت فيها المعاهدات بين مسؤولية الدولة ومسؤولية المشغل.

٣٥- والواقع أن النقاط التي أثارها السيد يانكوف هي نقاط هامة. فالضرر البيئي وتعريف البيئة هي قضايا قيد التطور، وأعرب عن أمله في أن توجه اللجنة جهودها الجماعية نحو حل بعض جوانب هذه القضايا. ووافق على أن العامل البشري هو عامل هام، ولكنه في الحقيقة لا يعتقد أنه يدخل في تعريف البيئة. فالكائن البشري يمكن أن يتأثر بالضرر البيئي، ولكنه لا يشكل في الحقيقة جزءاً من البيئة.

اختتام حلقة القانون الدولي الدراسية

٣٦- الرئيس: قال إنه خلال الأسابيع الثلاثة الماضية اتسمت اجتماعات اللجنة بحماسة جديدة حيث استطاع الأعضاء أن يشركوا معهم في الموضوعات محل اهتمام المشاركين النشطاء في حلقة القانون الدولي الدراسية. وقد شجعت نضارة نظرتهم والجو الأكاديمي الذي أحاط بهم، أعضاء اللجنة على التطلع إلى المستقبل واستعادة مثالية شبابهم. وأثنى على المشاركين وعلى نتائج عملهم بخصوص الموضوعات التي تعالجها اللجنة. وتمنى لهم النجاح في جميع جهودهم المقبلة وقال إنه على يقين من أن القانون الدولي سيكون في أمان بين أيديهم.

٣٧- السيد شميدت (مدير الحلقة الدراسية): قال إن المشاركين قد أبدوا اهتماماً كبيراً بالحلقة الدراسية وأن التوصيات التي صدرت عن مجموعاتهم الدراسية كانت مفصلة بصورة رائعة. وأعرب عن أمله في ألا تكون تلك الثروة من المعلومات التي حصلوا عليها عسيرة الهضم عليهم. وقال إنه واثق من أنهم سيفقدون جنيف وهم يشعرون بأنهم أنفقوا وقتهم فيها بصورة جيدة وتمنى لهم النجاح في وظائفهم القادمة، سواء

في مجال التعليم أو في مجال خدمة الحكومة. وقد يحدث في يوم ما أن يتواجد واحد أو أكثر من المشتركين مرة أخرى في قاعة اجتماعات اللجنة ولكن بصفة أخرى.

٣٨- السيد توموشات: قال إنه بصفته من المشتركين السابقين في حلقة القانون الدولي الدراسية، فقد حظي بتشريف خاص عندما أُسندت إليه رئاسة المجموعة الدراسية المختصة بموضوع نتائج الجنايات الدولية. وقد كانت نتائج الأعمال التي قامت بها تلك المجموعة، وزميلاتها المجموعة الأخرى المختصة بموضوع الأعمال الصادرة بالارادة المنفردة في ظل القانون الدولي، نتائج رائعة حقاً. وأعرب عن أمله في أن يكون المشاركون قد اكتسبوا فهماً أعمق للقضايا التي تتصدى لها اللجنة، كما أن عجزهم هم أنفسهم عن التوصل الى اتفاق في الآراء حول بعض النقاط، إنما يعكس الحيرة التي تشعر بها اللجنة نفسها في بعض الأحيان. لقد عمل المشاركون بهمة ونشاط وقال إنه يأمل أن تبقى ذكريات الأسابيع الثلاثة الماضية دائماً طيبة في ذاكرتهم.

٣٩- السيد باناتييه: قال إنه يشرفه أن يقوم بمهمة شكر اللجنة بالنيابة عن المشتركين في حلقة القانون الدولي الدراسية. ولقد أتيح لهم خلال الأسابيع الثلاثة الماضية أن يدخلوا إلى عالم اللجنة وأن يحظوا بشرف التعرف بأعضائها. وقد أدت هذه الاتصالات إلى إثراء شخصيات جميع المشتركين، كما أن روابط الصداقة التي نشأت عن ذلك تعتبر من بين المكاسب العديدة التي أسفرت عنها الحلقة. وقد أعطى جميع أعضاء اللجنة بسخاء من وقتهم للمشاركين في الحلقة كما تولى مدير الحلقة إعداد ترتيبات ممتازة لتنظيم البرنامج. وأعرب عن شكره للحكومات التي قامت، في وقت تتزايد فيه الضغوط المالية، بتقديم مساهمات لتسهيل عقد هذه الحلقة، كما أعرب عن رغبته في أن يقدم إلى اللجنة أطيب تمنياته بالنجاح في أعمالها وذلك باسم جميع المشتركين الذين لن ينسوا ابداً ما قد تعلموه.

وقام الرئيس بتسليم شهادات اشتراك في الدورة الحادية والثلاثين لحلقة القانون الدولي الدراسية.

مسائل أخرى (A/CN.4/L.518)

[البند ١١ من جدول الأعمال]

٤٠- السيد توموشات: أشار الى أن هناك مناقشات حامية تدور في الوقت الراهن في فرنسا حول ما لمادة الأسبيستوس التي تستخدم في المباني من آثار ضارة وخطيرة على الصحة، وسأل عما إذا كان هناك تحقيق قد أجري للتحقق مما إذا كانت هذه المادة قد استخدمت في بناء قصر الأمم بجنيف.

٤١- السيدة دوشي (أمينة اللجنة): قالت إنه تم تجديد بعض المكاتب في عام ١٩٩١، وجرت إزالة أي قدر من الأسبيستوس كان موجوداً، ولكن الأمانة سوف تقوم مع ذلك بإجراء مزيد من التحريات بشأن هذا الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

الجلسة ٢٣٩٩

يوم الأربعاء، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يانكوف.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
(A/CN.4/459)^(١)، A/CN.4/464/Add.2، الفرع هاء، A/CN.4/468^(٢)، A/CN.4/471^(٣)
(A/CN.4/L.508، A/CN.4/L.510، A/CN.4/L.511 و Add.1، A/CN.4/L.519)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران العاشر والحادي عشر للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد روبنسون: قال إن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يثير مشاكل بالغة الصعوبة بالنسبة للبلدان النامية. والواقع أنه نظراً لعدم امتلاكها للتكنولوجيا اللازمة للقيام بهذه الأنشطة ونظراً لأنها هي التي تتعرض لأن تكون أشد البلدان تضرراً من نتائج هذه الأنشطة، فإن هذه البلدان ستكون بوجه عام مؤيدة لإقامة نظام للرقابة الصارمة. ولكن بما أنها لكي تنمّي نفسها يتعين عليها حتماً أن تقوم بهذه الأنشطة، فإنه يجب عليها أن توافق على نظام ربما يكون أقل صرامة. وسوف تؤيد أيضاً إقامة نظام للرقابة الصارمة، البلاد النامية التي تقع بالقرب من بلدان أخرى، سواء أكانت متقدمة أو متقدمة قليلاً أو شبه متقدمة، يجري فيها الاضطلاع بأنشطة تتسم بنفس الطبيعة، وتشعر بأنها مهددة تهديداً مباشراً من جراء هذه الأنشطة، كما ستؤيده البلاد ذات الجزر التي يعتمد اقتصادها أساساً على السياحة والتي تتسم سلامة البيئة الطبيعية فيها بأقصى قدر من الأهمية.

٢- أما بالنسبة للبلدان المتقدمة، فيبدو واضحاً أنه طالما أنها هي التي تقوم بوجه عام بهذه الأنشطة، فإنها سوف تؤيد إقامة نظام حر. ويجب ألا ننسى مع ذلك أن بعض هذه البلدان أقل نمواً من الأخرى، وأنها لا تضطلع بالتالي بنفس القدر من هذه الأنشطة، مما يحدو بها إلى أن تكون مؤيدة لنظام أكثر صرامة. يتضح من هذا أن التفرقة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بغرض بحث الموضوع محل الدراسة ليست لها إلا

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

مجرد قيمة عامة ويمكن أن تؤدي إلى التورط في الخطأ. ويجب على اللجنة في نهاية المطاف أن تجد حلاً للمشكلة يركز على ممارسات الدول، ودراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمقترحات الرامية إلى تطوير القانون الدولي. ويجدر في هذا المقام تهنئة المقرر الخاص الذي جمع النهج الذي اتبعه، في حكمة وذكاء، بين تدوين القانون الدولي وبين تطويره التدريجي في المجال محل البحث.

٣- وفيما يتعلق بمفهوم البيئة نفسه، فإن السيد روبنسون يميل إلى مفهوم يبلغ ذلك القدر من الاتساع الذي يسمح له به التقييم والتقدير الكمي المعقول للأضرار التي أصابت البيئة. وقد استرعى المقرر الخاص الانتباه في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/468) إلى أن القاعدة المستمدة من قضية مصنع شورو والمتعلقة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو رد الحق بالكامل هي قاعدة واجبة التطبيق بصرامة على الانتهاكات لما اتَّفَق على تسميته بالقواعد الأولية، وأنها "لا تُتَّع بنفس القدر من الصرامة في هذا المجال إلا إذا وُجِدَت في الموضوع أفعال غير مشروعة"^(٤). ويعتقد السيد روبنسون مع ذلك أن هذه القاعدة يجب أن تُستخدَم كمؤشر لتحديد حجم التعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة. وباستثناء الالتزامات التعاقدية، يجب أن يكون الغرض من التعويض هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، بقدر المستطاع.

٤- وانتقل السيد روبنسون إلى النص الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره، فأبدى دهشته لأنه في إطار تعريف الضرر الذي يصيب البيئة الذي ورد في الفقرة الفرعية (ج) '١' و'٢' و'٣' ورد ذكر "التكاليف" و"التعويض المالي" التي لا تشكل عناصر مكونة للضرر بالمعنى الدقيق، ولكنها تشكل عوامل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عندما يحين وقت تقدير الضرر. لذلك يبدو من الأفضل أن ندرج قبل الفقرات الفرعية الثلاث (ج) '١' و'٢' و'٣' عبارة استهلالية يمكن أن يكون نصها كالتالي: "عند تقييم التعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة، ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للعوامل التالية". ولإبراز أهمية القاعدة المستمدة من قضية مصنع شورو في هذا المجال، ينبغي زيادة توضيح النص المقترح في الفقرة الفرعية (ج) '١' عن طريق الاستعاضة عن عبارة "من أجل إصلاح" بعبارة "من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل". وقال السيد روبنسون إنه ليس من الواضح، فضلاً عن ذلك، أن عبارة "إذا كان ذلك معقولاً" يمكن أن تعطي فكرة سليمة عن الظروف التي في ظلها يمكن أن تدخل في البيئة مُعادٍ للموارد التي لم يتم إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها. وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ج) '٢' فإنه يعتقد أيضاً أن تعبير "تدابير الصون" يعني في آن واحد تدابير الصون اللاحقة وتدابير الصون السابقة المشار إليها أيضاً في التقرير. وأخيراً فإن نص الفقرة الفرعية (ج) '٣' ليس دقيقاً بالدرجة الكافية واقترح السيد روبنسون الاستعاضة عنه بالصيغة التالية: "تعويضاً مالياً معقولاً في الحالات التي يثبت فيها أن التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (ج) '١' مستحيلة أو غير كافية لإعادة الوضع إلى حالة قريبة نسبياً من الحالة السابقة". ولا ينبغي أن تنص الوثيقة المعنية على أن ذلك التعويض المالي يجب استخدامه في تحسين بيئة المنطقة المضرورة. وليس من شك في أنه سيستخدم في أغلب الحالات لهذا الغرض، ولكن الدولة المضرورة هي التي تملك تقرير ذلك. ولاحظ السيد روبنسون أن القائمة الواردة في الفقرات الفرعية (ج) '١' و'٢' و'٣' هي قائمة إرشادية، ولكنه رأى أنها ينبغي أن تكون حصرية. وعلى العكس من ذلك يجب إبراد قائمة غير حصرية للعناصر التي تتكون منها البيئة، وقال إنه يتفهم عدم ذكر التراث الثقافي في تلك القائمة لأن تلك المسألة تدخل في نطاق الضرر الذي يصيب الممتلكات، الذي تتناوله الفقرة الفرعية (ب).

٥- وأخيراً قرر السيد روبنسون أنه طبقاً للنص المقترح "يكون صاحب الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة هو الدولة المضرورة أو أية هيئة أخرى تحددها هذه الدولة وفقاً لقانونها

الوطني". وتساءل عما إذا كان هذا يعني أن الضرر الذي أصيبت مصالحه بضرر لا يستطيع رفع تلك الدعوى، كما تساءل عما يمكن أن يحدث في حالة ما إذا امتنعت كل من الدولة والهيئة التي حددتها تلك الدولة عن المطالبة بالتعويض في حين أن بعض الأفراد يرون أن لهم حقاً مشروعاً في ذلك. وهل معنى ذلك أن الأفراد لن تكون لهم أية صفة في اتخاذ الإجراءات؟ وهل يشكل الضرر الذي يصيب البيئة مجالاً تعتبر المصالح المعنية فيه مقصورة على الدولة أو الهيئات التي تشبه الدولة؟

٦- السيد دي سارام: أشار باهتمام إلى أن التقرير الحادي عشر يتضمن عرضاً ممتازاً للمسائل التي يمكن أن يثيرها تعريف "الضرر". وسيكون من المفيد أن توضع مختلف النصوص التي تحتوي على مثل ذلك التعريف تحت تصرف الفريق العامل حتى يستطيع أن يقارن بين مختلف الصيغ المستخدمة.

٧- ورأى السيد دي سارام أن اللجنة يجب أن تركز جهودها على تعريف "الضرر"، وأنه يجب عليها تحقيقاً لهذا الغرض أن تتجنب التركيز على مسائل أخرى يمكن بحثها في مرحلة لاحقة وعلى الأخص: ضرورة أن يكون الضرر الذي يعطي الحق في رفع دعوى التعويض، نتيجة ليست بعيدة بل نتيجة مباشرة بدرجة معقولة للنشاط الذي جرى الاضطلاع به في الدولة المصدر، والمعايير الواجبة التطبيق لتحديد مبلغ التعويض في حالات معينة، ومن هو صاحب الصفة في تقديم المطالبة بالتعويض. كما أن احتمال وقوع أضرار فادحة وبالتالي المطالبة بتعويضات مالية ضخمة، يثير أيضاً صعوبات كبيرة، ويجب بلا شك القيام في بعض الحالات بإبرام اتفاقات خاصة. ومع ذلك فإنه ينبغي للجنة أن تتمسك، على الأقل من حيث المبدأ، بالفكرة الأساسية التي ميناها أن الموضوع الرئيسي للتعويض هو كفالة العودة إلى الوضع السابق لوقوع الضرر. ولذلك فإن السيد دي سارام لا يوافق تماماً على الفكرة التي عرضها المقرر الخاص في تقريره، والتي بمقتضاها يجب التفرقة بين التعويض في حالة الإخلال بالتزام دولي أو لي من جانب، وبين التعويض تنفيذاً لالتزام دولي أو لي من جانب آخر.

٨- ويجب أن يكون تعريف الضرر مفصلاً بدرجة معقولة ولكن دون إفراط. وفي مرحلة أولى ينبغي أن يشمل على العناصر: الوفاة، الإصابات الجسدية أو الأضرار الأخرى التي تصيب الصحة في الدولة المضرومة، فقدان الممتلكات أو الضرر الذي يصيب الممتلكات في الدولة المضرومة، الضرر الذي يصيب الموارد الطبيعية للدولة المضرومة والضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية أو البشرية أو الثقافية للدولة المضرومة.

٩- وهناك موضوع آخر، بالرغم من عدم ارتباطه المباشر بموضوع تعريف الضرر، إلا أنه يتسم مع ذلك بأهمية عامة بالنسبة للموضوع محل الدراسة. وهو يتمثل في معرفة الأساس الذي يركز عليه حالياً الالتزام بالتعويض عندما يتسبب نشاط لا يحظره القانون الدولي جرى الاضطلاع به في إحدى الدول في إلحاق ضرر مادي بدولة أخرى، وإيا كان الوضع القانوني الراهن بالنسبة لهذه المسألة، على أي أساس ينبغي أن يركز الحق في التعويض في مثل هذه الحالة. فعندما يكون الالتزام بالتعويض منصوصاً عليه بوضوح في إحدى المعاهدات، فلا ينبغي أن توجد أية صعوبة في تحديد الأساس الذي يركز عليه ذلك الالتزام. وعلى العكس من ذلك، فإنه في حالة عدم وجود معاهدة، فإننا نصطدم بصعوبات، ترجع على الأخص إلى ندرة الأحكام القضائية أو قرارات هيئات التحكيم التي تعتبر حجة في هذا المجال والتي يمكن الاسترشاد بها. ولذلك فإنه من الصعب تحديد القانون الواجب التطبيق. ومع ذلك فقد رأى السيد دي سارام أنه في إطار التطوير التدريجي للقانون وهو الأمر اللازم على الأقل لاعتبارات إنسانية، يجب ألا يكون من المستحيل إيجاد أساس للالتزام بالتعويض، وذلك على الأقل بالنسبة لأنشطة الشديدة الخطورة. وهو مجال لم يعد الالتزام بالتعويض فيه مرتكزاً، على الأقل في عدد كبير من الأنظمة القانونية، على ضرورة قيام الطرف المضروب بإثبات أنه لم يتم اتخاذ جميع الاحتياطات ابتداءً من المصدر لمنع وقوع الضرر. وقد طُرحت الفكرة التي مؤداها أنه

في كثير من الحالات، يمكن أن يتمثل الحل في طلب التعويض بمقتضى القانون الدولي الخاص، ولكن السيد دي سارام أعرب عن شكه في إمكان حدوث ذلك إذا كانت البلاد المعنية بعيدة عن بعضها من الناحيتين الجغرافية والقانونية معاً. تضاف إلى ذلك الصعوبات اللوجستية التي يثيرها حتماً رفع قضايا أمام المحاكم في بلاد أجنبية.

١٠- ولذلك فإنه من المهم التفكير في إعداد قواعد واجبة التطبيق بين الدول بمقتضى القانون الدولي العام، مع ترك الحرية بطبيعة الحال للأفراد لكي يقوموا برفع دعاوى أمام المحاكم بمقتضى القانون الدولي الخاص إذا أرادوا ذلك. ويحسنُ بحث هذا الموضوع بمزيد من التعمق في مرحلة لاحقة، وقد يكون من الأفضل القيام بذلك في إطار الفريق العامل.

١١- السيد يانكوف: استرعى انتباه اللجنة إلى نقطتين خاصتين. تتعلق الأولى بالمكان الذي يشغله الكائن البشري بين العناصر التي يتكون منها مفهوم البيئة. وبالرغم من الايضاحات المقدمة في التقرير الحادي عشر، وخاصة تلك التي تتعلق بصحة الانسان، فما زال السيد يانكوف يعتقد أنه يجب الإشارة إلى الكائن البشري في التعريف الخاص بمفهوم البيئة. وذكر في هذا الصدد بأنه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، جرت الإشارة إلى المخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها هذه الأنشطة بالنسبة للإنسان. ولذلك اقترح على المقرر الخاص أن يواصل دراسة هذا الجانب من المسألة على ضوء المناقشات، وأن يعيد النظر في النهج التقني الذي يعكسه التقرير.

١٢- أما النقطة الثانية التي حرص السيد يانكوف على إثارتها فتتعلق باستخدام كل من الكلمتين الانكليزيتين "damage" و "harm". ولاحظ أنه في أغلب الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، استعملت كلمة "damage" ولكن كلمة "harm" هي التي استخدمت في القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وبالرغم من عدم تفضيله لأي من الكلمتين على الأخرى، فقد رأى السيد يانكوف أن اللجنة ينبغي لها أن تعكف على دراسة هذه المسألة.

١٣- السيد فياغران كرامر: رأى أنه من الملائم استخدام تعريف الضرر على البيئة الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر. ولكن بقيت مسألة معرفة ما إذا كان ذلك التعريف يجب أن يرد في المادة ٢، أم أنه يجب أن يكون بداية لفصل عنوانه "الأضرار". ولجنة الصياغة هي التي تملك أن تفصل في هذه المسألة. ورأى السيد كرامر أنه من المهم للغاية أن تتفق اللجنة على المعايير التي ينبغي تحسينها لكي تستبعد من مفهوم الضرر الذي يصيب البيئة بعض صور الفعل أو الترك. وقد قدم المقرر الخاص في تقريره بعض المقترحات البالغة الأهمية في هذا الخصوص.

١٤- وذكر السيد فياغران كرامر مع ذلك بأنه توجد اختلافات عميقة في وجهات النظر حول نفس مفهوم البيئة بين البلدان المتقدمة للغاية والبلدان الأقل تقدماً، وهو اختلاف برز بأجلى صوره في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. والواقع أن القواعد التي يحبذها هذا الفريق أو ذاك تتمتع بنفس القدر من الصحة. واسترعت البلدان النامية الانتباه إلى أن البلدان المتقدمة قد استخدمت مواردها بغزارة لكي تحقق لنفسها التنمية وأنها في الوقت الراهن ترغب في منع البلدان الأخرى من اقتفاء أثرها في ذلك. والواقع أن بعض الأنشطة لا غنى عنه مطلقاً لتنمية أي بلد، ولذلك يجب مراعاة بعض العوامل الاقتصادية وتحديد بعض المؤشرات المرجعية التي تسمح لنا بأن نستبعد من مفهوم الضرر بعض العناصر المرتبطة بمختلف مراحل تنمية أحد البلدان. وقال السيد فياغران كرامر إنه شخصياً يحبذ وضع قواعد صارمة، ولكنه يرى

أنه من المفيد تذكير أعضاء اللجنة الآخرين بهذه النقطة، لا المقرر الخاص الذي ينتمي هو نفسه إلى أحد البلدان النامية.

١٥- وفيما يتعلق بالوقاية، فإن الحجج التي أوردها المقرر الخاص فيما يتعلق بتدابير الوقاية السابقة وتدابير الوقاية اللاحقة، تتسم بأهمية خاصة في حالة الضرر الذي يصيب البيئة وينبغي للجنة أن تنظر بعين التأييد إلى النوع الثاني من التدابير المتعلقة بالبيئة. وفيما يتعلق بالتعويض فمن الواضح أن رد الحق عينا هو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد في حالة الضرر الذي يصيب البيئة. والواقع أن "الكتاب الأخضر بشأن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة"^(٥) يحتوي على عناصر مهمة في هذا الصدد، ولكنه رأى مرة أخرى أنها قواعد أوصت بها البلدان المتقدمة للغاية. وقال السيد كرامر إنه ليس على يقين مما إذا كانت البلدان النامية يمكن أن تقبل هذه القواعد. ولكن هذا لا يعني أنه من الضروري وضع نوعين من القواعد، يكون أحدهما واجب التطبيق على البلدان الصناعية ويكون النوع الآخر واجب التطبيق على البلدان النامية، ولكن يجب حتما دراسة المقترحات التي قدمتها البلدان النامية بغية التوصل إلى قاسم مشترك معقول.

١٦- السيد روبنسون: عاد إلى تناول النقطة التي أثارها السيد يانكوف فقال إن مفهوم الضرر يجب في الواقع أن يشمل الضرر الذي يصيب صحة الإنسان. ذلك أننا إذ نقوم بإدخال عنصر الكائن البشري أو صحة الإنسان في مفهوم البيئة، فإننا نسهم بذلك في تزويد ذلك المفهوم بنقطة ارتكاز أو أساس ملموس ما كان يتمتع بهما لولا ذلك العنصر، لأن الكائن البشري يحتل فعلا مكان المركز في دائرة البيئة.

١٧- وقال إنه إذا كان قد أحسن الفهم، فإن تلك المسألة قد تمت تغطيتها، وفقا لرأي المقرر الخاص، في الفقرة الفرعية (أ) من تعريف "الضرر" الذي أورده في النص المقترح الوارد في تقريره الحادي عشر. فطبقا لهذه الفقرة يمكن أن يتمثل الضرر بوجه خاص في "الوفاة أو الإصابات البدنية أو الضرر الذي يصيب الصحة أو السلامة الجسدية للأشخاص".

١٨- ومع ذلك ثور في هذا المقام مشكلة معرفة ما إذا كان تضمين الكائن البشري أو صحة الإنسان في مفهوم البيئة، يمكن أن ينطوي على المخاطرة بفتح الباب أمام دعويين من دعاوى التعويض. وتستطيع اللجنة بسهولة تلافي هذه الصعوبة عن طريق إيراد حكم في هذا النص يقضي صراحة بعدم جواز ذلك. وهذا نهج يستحق أن يحظى بمزيد من الدراسة.

١٩- السيد كاباتسي: قال إنه يود أن يحدد له المقرر الخاص ما هو، في إطار الترتيبات المزمع اتخاذها، وضع الدولة التي تصاب ببيئتها بأضرار بسبب تعديل في طريقة استخدام الموارد الوطنية في دولة مجاورة، استناداً إلى أسباب اقتصادية على سبيل المثال. ولتأخذ مثلاً حالة الدولة التي تقع على شاطئ أحد المجاري المائية والتي تقرر استخدام الأراضي الواقعة بالقرب من ذلك المجرى المائي في أغراض زراعية، وهو أمر قد تترتب عليه آثار على نظام الأمطار في الدولة المجاورة مما يضر بالغابات في تلك الدولة أو يجعل الأراضي غير صالحة للزراعة أو للرعي فيها. وتساءل السيد كاباتسي عما عسى أن تكون حقوق الدولة المضروبة في مثل هذه الحالة.

٢٠- الرئيس: أخذ الكلمة بوصفه عضواً في اللجنة فقال إن المعلومات التي قدمها المقرر الخاص والمقترحات المترتبة للغاية التي صاغها قد ساعدت اللجنة على تحسين الرؤية قليلاً في واحد من أكثر مجالات عملها أهمية ولكنه أيضاً من أكثرها دقة.

٢١- ولكن المسائل التي يتعين حلها تظل مع ذلك بالغة الصعوبة والتجريد نظراً لأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي يمكن تناولها على عدة مستويات: فهي أبسط هذه الحالات أي في حالة النشاط الذي يترتب عليه، بناءً على علاقة السبب بالنتيجة، ضرر ما (يوصف بأنه جسيم لأنه يجب تحديد حد معين)، تعتبر مشكلة المسؤولية سهلة الحل إلى حد ما، نظراً لوجود مجموعة من المبادئ المعترف بها بوجه عام والواجبة التطبيق في هذا المجال.

٢٢- ولكن عندما تكون الأنشطة المعنية أنشطة بالغة الخطورة، فإننا ننتقل إلى مستوى آخر. وقد كان هذا النوع من الأنشطة يشغل بؤرة الاهتمام خلال هذه الأعوام الأخيرة، وصدر فعلاً عدد معين من المبادئ والقواعد القانونية في هذا الخصوص، نظراً لأن الأنشطة المذكورة يمكن أن تكون أساسية بالنسبة لتنمية مجتمع معين أو لتنمية المجتمع الدولي بوجه عام، ولأنها أصبحت اليوم في متناول جميع الدول فعلاً. ولما كانت هذه الأنشطة تعتبر نافعة من الناحية الاجتماعية، لذلك ينبغي الاهتمام بعلاج الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها.

٢٣- وهكذا وكُبد نظام "المسؤولية المدنية" في المجال النووي على سبيل المثال حيث تقرر مسؤولية المستغل (في إطار حدود معينة يعينها نظام للتأمين). وقد استوحى المقرر الخاص هذا النهج، وذهب في تقريره العاشر (A/CN.4/459) إلى حد التفكير في نظام للتأمين تموله الدولة، لكي يكتمل، استناداً إلى المسؤولية الاحتياطية للدولة، التعويض الذي يدفعه المستغل بناءً على مسؤوليته المدنية. وإلى هنا، تظل المسائل على جانب من البساطة لأن القواعد المعنية معترف بها بدرجات متفاوتة على الصعيد العالمي من جميع المجتمعات التي تمارس أنشطة تنطوي على "درجة عالية من المخاطر" ويمكن أن تنجم عنها أضرار بالرغم مما يبذل بشأنها من عناية.

٢٤- ولكن الأنشطة البالغة الخطورة يمكن أن تنجم عنها، بسبب طبيعتها ذاتها، أضرار استثنائية الجسامه بحيث لا يمكن مطلقاً تعويضها. وهنا تفقد مفاهيم "رد الحق عيناً" أو "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" أي معنى لها نظراً لأن الضرر هنا لا يمكن إزالته. كما أن المخاطر المحسوبة التي يقبلها الأفراد عندما يمارسون نشاطاً ينطوي في الأوقات العادية على مستوى مقبول من التلوث، يمكن خلال فترة من الزمن أن تبلغ مستوى هاماً أو غير مقبول من الضرر بسبب الآثار المتراكمة للتلوث. والواقع أن هذا النوع من الأضرار لا يمكن دائماً تقييمه بسرعة كما لا يمكن نسبته إلى مصدر محدد أو إلى كيان خاص. وفيما يتعلق على سبيل المثال بإزالة الغابات أو بتصريف السوائل أو الغازات في نظام إيكولوجي معين، وهي ظواهر يمكن أن تتخذ في يوم ما أبعاداً من الضرر الهام، فمن العسير تحديد هوية المسؤولين عن ذلك ونوع المسؤولية المنطبقة في هذا المجال؟

٢٥- وهذا هو المجال الذي ينبغي فيه الاضطلاع بنشاط أكثر شمولاً، عن طريق محاولة إعداد قواعد مقبولة على الصعيد العالمي، ونشر المعلومات على نطاق واسع ومساعدة الدول على وضع اللوائح والقوانين في هذا المجال، وعلى التزود بالآليات اللازمة للسهر على تطبيق القواعد عندما يتم إصدارها وإدماجها في تشريعاتها.

٢٦- وعلى صعيد عام آخر، قال إنه يبدو له أن النزاع القديم الذي بمقتضاه كانت البلدان المتقدمة مؤيدة لنظام "متساهل" للمسؤولية، بينما كانت البلدان النامية ترغب في فرض نظام أشد صرامة، قد أصبح نزاعاً

عفا عليه الزمن. فقد أصبح الحرص على حماية البيئة اليوم محل اهتمام مشترك بين جميع البلدان، أياً كانت الفوارق بينها أو مراحل نموها الإقتصادي.

٢٧- وتتمثل المشكلة على الأخص في معرفة الأشياء التي ينبغي عملها أو الامتناع عن عملها، وأنواع القواعد التي يمكن وضعها، والقيام بعد ذلك بتوصيل الرسالة عن طريق القيام عند الحاجة بتقديم المساعدة إلى البلدان بغية تزويدها بالوسائل المادية اللازمة لتطبيق المبادئ التي تقرر. وبعد أن يتم تحديد بعض القواعد والمؤشرات، يمكن النظر في سبل ووسائل تعزيز اعتمادها من قبل جميع الدول. وتشغل لجنة القانون الدولي موقعا جيدا يمكنها من المساعدة على صياغة هذه المبادئ ومن ربطها، في خاتمة المطاف، بأحد أنظمة المسؤولية، حتى ولو لم يمكن القيام بذلك بسرعة كبيرة، نظراً للوقت المتاح لها، ولمستوى توافق الآراء الذي وصلت إليه في الوقت الراهن.

٢٨- ويستطيع المقرر الخاص أن يلعب في هذا الصدد دوراً مفيداً للغاية عن طريق القيام بتحديد المكتسبات التي تم تحقيقها خلال العامين الأخيرين وتحديد المبادئ التي يمكن فعلاً استخلاصها منها، والتعريف بالمشاكل التي ينبغي العودة إليها والمسائل الدقيقة التي يزال ينبغي مواجهتها. ذلك أن هذه المسائل الدقيقة موجودة فعلاً: ويكفي للاقتناع بذلك قراءة مشروعين المادتين ١٣ و ١٤ اللتين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والأربعين^(٦). فما هو على سبيل المثال مدى الالتزام ببذل "العناية الواجبة" المفروض على الدولة؟ وعندما يقال "وإلى أن يتم الحصول على ذلك الإذن [الذي سوف يُمنح أو لا يُمنح إلى المستغل من أجل الاضطلاع بنشاط ينطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود] يجوز للدولة أن تسمح باستمرار النشاط قيد البحث تحت مسؤوليتها الخاصة"، فما هو في الحقيقة نطاق تطبيق هذا الحكم؟ هذه كلها مفاهيم ينبغي أيضاً تحليلها بعناية ووزنها جيداً قبل أن يتسنى إحراز مزيد من التقدم.

٢٩- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال إنه سيكتفي في ختام هذه المناقشة التمهيدية لتقريره العاشر والحادي عشر، بتقديم بعض الاجابات الموجزة على الملاحظات التي أبداه المتحدثون السابقون.

٣٠- وزدأ على السيدين يانكوف وروبنسون اللذين لاما به بطريقة ضمنية على أنه نسي، على نحو ما، البعد الانساني في تحليله للموضوع، قال إنه يذكّرهما بأنه قام عند تقديمه لتقريره الحادي عشر (الجلسة ٢٢٩٧) بمعارضة أية محاولة لفصل الانسان عن بيئته. وأنه حدد بدقة فضلاً عن ذلك في تقريره أن الضرر الذي يصيب البيئة هو دائماً ضرر يصيب الانسان وأنه لا يجب أن يعطي الانطباع بعدم الاهتمام بالجوانب الإنسانية التي يرى أنها، على العكس من ذلك، تشكل جوانب أساسية.

٣١- وهو يرى أن الوسط الانساني (البيئة) والكائن البشري يشكلان موضوعين مختلفين. ولما كان الكائن البشري في ذاته يحظى فعلاً بحماية القانون، فإن حماية البيئة هي التي تحتل هنا مركز الاهتمام في الموضوع، وهذا هو السبب الذي من أجله اهتم اهتماماً خاصاً بتطوير هذا الجانب.

٣٢- وقال إنه فضلاً عن ذلك استمع باهتمام لملاحظات السيد كاباتسي والسيد سرينيفاسا راو، ولكن الأول قد ضرب له مثالا معقداً يحتاج إلى أن يراه أمام ناظريه لكي يستطيع الرد عليه رداً صحيحاً.

٣٣- وفي الختام، قال المقرر الخاص إن المشروع الذي يقترحه والذي ينصب أساساً، في هذه المرحلة، على الوقاية والمسؤولية، هو مشروع متواضع لا يطمح بأي حال إلى حل جميع مشاكل البشرية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

الجلسة ٢٤٠٠

يوم الأربعاء، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات
(A/CN.4/L.516،^(١) A/CN.4/470، الفرع واو، A/CN.4/464/Add.2)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص

١- الرئيس: دعا السيد بيليه، المقرر الخاص، إلى تقديم تقريره الأول بشأن موضوع القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/470).

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إن موضوع التحفظات على المعاهدات ليس بالموضوع المجهول بالنسبة للجنة التي سبق أن درسته فعلاً في أربع مناسبات، أولاً في دورتها الثالثة لعام ١٩٥١ بصدد موضوع قانون المعاهدات، وبعد ذلك في إطار العمل الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩")، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم معاهدة فيينا لعام ١٩٧٨)، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم معاهدة فيينا لعام ١٩٨٦). وقال إنه لشرف عظيم له أن يصبح خليفة لمقررين خاصين عظماء من أمثال جيمس برايرلي، والسير هيرش لوترباخ، والسير جيرالد فيتزموريس، والسير همفري والدوك، والسير فرانسيس فالانت وأيضاً م. رويتر الذي يشعر نحوه بعاطفة خاصة.

٣- ومثل جميع أسلافه العظام، أشار إلى أن موضوع التحفظات على المعاهدات ربما كان واحداً من أصعب موضوعات القانون الدولي العام كله. ففي المقام الأول توجد الصعوبة التقنية التي تتمثل في وجوب التوفيق بين ضرورتين لا غنى عنهما: أولاً، الحاجة إلى الحفاظ إن لم يكن على جميع عناصر الرسالة التي تنطوي عليها المعاهدة، فعلى الأقل الحفاظ على العناصر الأساسية فيها. وثانياً الحاجة إلى تسهيل الانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الأهمية العامة بقدر المستطاع. ثم ظهرت صعوبة ذات طبيعة سياسية، لأن وجود دوافع سياسية وراء ما يبدو أنه مناقشات تقنية، هو أمر لا يمكن إنكاره. بيد أنه بعد

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

أن تمت تصفية الاستعمار السياسي، وعلى الأخص بعد انتهاء الحرب الباردة، ربما أصبح من الممكن الآن معالجة المشكلة بمزيد من الهدوء والصفاء. وهذا يمثل أحد الأسباب التي من أجلها يعتقد أن الوقت قد حان للقيام ببحث هادئ يمكن أن يساعد على توضيح القضايا التي ينطوي عليها الموضوع. وأخيراً توجد صعوبة فقهية: فقد اتخذ الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع مواقف شديدة الوضوح، لا سيما بشأن إحدى القضايا الأساسية في الموضوع، وهي قضية "صحة" التحفظات، وهو مصطلح - انتقده البعض - يمكن تفسيره على أنه يخفي مسألتين مستقلتين، تتعلق إحداها بمقبولية التحفظ وتعلق الثانية بحجيته. والواقع أن الفروق الفقهية في هذا المجال التي بلغت من الوضوح حداً جعل من الممكن التحدث عن "مدرسة المقبولية" في مقابل "مدرسة الحجية"، قد نوقشت في تقريره.

٤- وفي وقت أحدث عهداً، ثار الخلاف من جديد بسبب اتخاذ الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، موقفاً جريئاً بشأن المشكلات الخاصة المتعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وهذه التطورات، التي رحبت بها بعض الدول بينما قوبلت بنقد شديد من دول أخرى، أضافت مزيداً من التعقيد إلى الموضوع إلى الحد الذي ثار معه التساؤل عما إذا كان من الممكن أو من الضروري اعتماد نظام قانوني موحد يحكم التحفظات على المعاهدات.

٥- وهذه الملاحظات التمهيدية قُصِدَ بها إظهار مدى ما شعر به من التشريف وفي نفس الوقت مدى ما شعر به من الرهبة إزاء المهمة التي أنيطت به، وخاصةً بالنظر إلى الالتزام الأدبي الذي قطعتة اللجنة على نفسها أمام الجمعية العامة بإنجاز المهمة في زمن لا يتجاوز خمسة أعوام.

٦- وإذ شرع في الاضطلاع بالمهمة بكل التواضع الواجب، فقد وجد لزاماً عليه أن يكرس قدراً كبيراً من الوقت والجهد لدراسة الأبحاث والمناقشات السابقة التي دارت بشأن الموضوع. ونتيجةً لذلك استغرق إعداد التقرير الأول وقتاً أطول من المتوقع وطلب من أعضاء اللجنة أن يسامحوه على هذا التأخير. وفي هذا المجال شكر أمينة اللجنة والفريق المعاون لها على تعاونهم الوثيق للغاية كما شكر المترجمين الذين فعلوا المستحيل لكي يقدموا ترجمة انكليزية في الموعد المحدد.

٧- وقد تناول الموضوع بذهن محايد يكاد يكون صفحة بيضاء، حيث لم تكن لدى أية فكرة مسبقة ولا أي رغبة في فرض وجهة نظره. ولئن كان الطابع الغالب على تقريره الأول قد جاء تجريبياً متردداً إلى حد ما - على عكس أسلوبه الحاسم القاطع في مساهماته في مجالات أخرى - فإن ذلك لا يرجع إلى اعتقاده بأن المقرر الخاص يجب أن يكون محايداً إزاء موضوعه (بالرغم من أنه يتعين عليه بالتأكيد أن يخضع لرأي الأغلبية إذا جاء ذلك الرأي مخالفاً لرأيه)، ولكنه يرجع إلى أنه لم يستقر تماماً على رأي نهائي. ومن أجل إعداد تقريره فقد قرأ وأعاد قراءة عدد ضخم من المراجع، ووفقاً لما أوضحه في التقرير فقد كان ينوي أن يلحق ببليوغرافيا بتقريره وإن لم تكن شاملة. ولكن للأسف لم يتيسر له ذلك في المرحلة الراهنة بسبب حجم الأعمال المذكورة، ولكنه سوف يلحق ببليوغرافيا بتقريره القادم. أما التصويب الموضوعي الهام الوحيد الذي أدخل على التقرير فهو يتعلق بالفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ٣٦ حيث ينبغي أن تضاف بعد عبارة "الدولة المتحفظة" العبارة "ولأن الدول التي قبلت التحفظات ليست ملزمة تجاه الدولة المتحفظة".

٨- وعاد إلى مسألة الخلافات الفقهية حول الموضوع، فأشار على وجه الخصوص إلى المقالة المثيرة للاهتمام التي أعدها السيد بويت والتي عرض فيها آراء "مدرسة المقبولية"^(٢) وإلى بحث السيد رودا الذي عرض فيه آراء أنصار "مدرسة الحجية"^(٣). والواقع أن حجج الفريقين تبدو لأول وهلة متساوية في قوة الإقناع، ورأى أنه من السابق لأوانه أن يحاول الاختيار بينها في المرحلة الراهنة؛ والحقيقة أن نفس محاولة الاختيار المذكورة قد لا تكون ضرورية من أساسها. بيد أنه رأى من المهم، على ضوء توجيهات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٣١/٤٨، أن يَضمَّن تقريره الأول - الذي أراد أن يؤكد مرة أخرى على طبيعته التمهيدية - تلخيصاً لوجهات النظر المختلفة.

٩- وقد ضم التقرير ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول منها الأعمال السابقة للجنة بخصوص موضوع التحفظات، وضم الفصل الثاني حصراً موجزاً للمشاكل التي يثيرها الموضوع وتناول الفصل الثالث مناقشة نطاق عمل اللجنة المقبل في هذا الموضوع والشكل الذي سيتخذه هذا العمل. وقد جرى تصميم الفصل الأول بهدف تنشيط ذاكرة الأعضاء بخصوص المراحل الأساسية للتاريخ الطويل للموضوع، ابتداءً من سنة ١٩٥٠ بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص، السيد جيمس ل. برايرلي^(٤)، وانتهاءً باعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقد تمثلت أهم مراحل تلك العملية في الرأي الاستشاري الذي أبدته محكمة العدل الدولية بخصوص التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥)؛ والتقرير الأول عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص، السير همفري والدوك^(٦)، الذي أدى إلى اعتماد اللجنة لنظام مرن؛ واعتماد الفقرة (د) من المادة ٧، والمواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ واعتماد المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨؛ وأخيراً اعتماد المواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، التي قامت أساساً باستنساخ الفقرات المقابلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٠- وقد حاول في التقرير أن يعرض الدروس التي استخلصها من هذه الأحداث الهامة التي تمثل معالم على الطريق. وفي المقام الأول كان العمل شاقاً وكان يجب حفظ التوازن بين مختلف الآراء الفقهية والسياسية. ثانياً، تم التوصل إلى حلول، في كثير من الحالات، على حساب بعض أوجه الغموض المقصود. ثالثاً كان هناك تطور واضح لصالح تأكيد متزايد القوة لحق الدول في إبداء التحفظات على حساب حق الدول المتعاقدة الأخرى في الاعتراض على تلك التحفظات، وذلك بالرغم من الإبقاء على حق الدول المتعاقدة الأخرى في الاعتراض الفردي، على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة المتحفظة. رابعاً، إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ قامت عن طريق الإحالة الصريحة إلى النظام الذي أنشأته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كما قامت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ عن طريق الاستنساخ الفعلي للنظام الذي أنشأته تلك الاتفاقية، بتدعيم تأثير ذلك النظام الذي يتسم بنصيب قليل من الطابع المنهجي نظراً لما يشوبه من أوجه غموض وفجوات كثيرة.

(٢) D.W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", *British Year Book of International Law*, 1976-1977, vol.48, 1978, p.67 et seq, in particular p.88.

(٣) J.M. Ruda, "Reservations to treaties", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, 1975-III (Leiden, Sijthoff, 1977), vol.146, pp.95-218.

(٤) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٢٢٢، الوثيقة A/CN.4/23.

(٥) *I.C.J. Reports 1951*, p.15.

(٦) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ٢٧، الوثيقة A/CN.4/144.

١١- وقد كان إعداد الفصل الثاني من التقرير أكثر صعوبة. فقد اعتمد في صياغته، من ناحية، على ما لديه من المعلومات المتعلقة بالممارسات ذات الصلة، وعلى المجموعة الكبيرة من المواد الفقهية التي أشار إليها من قبل. ولا جدال في أن مثل هذا النهج التجريبي بعيد عن النهج المثالي، وأعرب عن أمله في أن تكون المناقشات التي تدور حول الموضوع خصبة ومثيرة من حيث النقد البناء وإسداء النصح. ودون أن يحاول أن يُمثلي على اللجنة أي اتجاه معين لطريقة سير العمل بها، أعرب عن أمله في أن يعاونه أعضاء اللجنة على الاضطلاع بمهمته على النحو المذكور، بدلاً من الشروع مباشرة في مناقشة جوهر المشكلة. وتعلق الايضاحات أو المبادئ التوجيهية التي يسعى للحصول عليها بثلاثة مجالات.

١٢- أولاً، من المحتمل تماماً ألا تكون قائمة الحصر الموجزة التي أعدها بخصوص المشاكل المحددة قد تم وضعها بطريقة صحيحة في جميع تفاصيلها، ولذلك يسعدني أن يتلقى أية اقتراحات في هذا الصدد. ثانياً، وهو الأهم، من المحتمل كثيراً أن يكون قد فاتته تماماً إدراج بعض النقاط التي يحتمل أن تكون هامة، لأن المعلومات المتاحة له بخصوص ممارسات الدول كانت ناقصة وكان من الصعب الحصول عليها. ولقد كان من السهل نسبياً التحقق من ممارسات الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه المودع لديه، ولذلك بالرغم من أن أحدث دراسة منهجية للموضوع يرجع تاريخها إلى عام ١٩٦٤، وقد تستطيع الأمانة تحديتها. وسيكون ذلك أمراً مضيئاً للغاية. وقد تم الحصول على معلومات، كان بعضها كاملاً والبعض الآخر ناقصاً، من سبع منظمات دولية من منظومة الأمم المتحدة ومن مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية. وقال إنه كان ينوي إجراء استقصاء أكثر منهجية لممارسات المنظمات الدولية بوصفها مودعاً لديها وأيضاً بوصفها أطرافاً في المعاهدات. وقد كان الوضع أقل مدعاة للرضا بالنسبة لممارسات الدول، التي اضطر إلى الاعتماد بشأنها على دراسات فقهية وعلى عدد قليل من الوثائق الخاصة بالعلاقات بين الدول، التي كان أهمها دون شك تقرير لجنة المستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، وهي اللجنة التي اجتمعت في ستراسبورغ في يومي ٢١ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والتي وردت الإشارة إليها في التقرير. وعلى ضوء المناقشة القادمة، سيقوم قبل نهاية الدورة الحالية بإعداد استبيان بشأن الموضوع لإرساله إلى الدول. وبالإضافة إلى الاجابات التي سترد على الاستبيان، سيكون من المفيد للغاية أن يقوم أعضاء اللجنة، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى دول لا تحظى بممارستها بالإشتهار، بتزويده بأية معلومات متوافرة لديهم بشأن الممارسات المتبعة في بلدانهم أو في بلدان أخرى بشأن الموضوع محل البحث. وبهذه الطريقة يمكن تضييق الإقتصار على الحديث عن الممارسات - المتوافرة بسهولة - الخاصة بضعة قليلة من البلدان التي تنشر وتذيع ممارساتها. وأخيراً أعرب عن أمله في أن تساعد المناقشات على تحقيق بعض النظام في تناول المشاكل المتعلقة بأوجه الغموض والفجوات الموجودة في الاتفاقيات، التي حاول أن يحددها بدقة والتي عرضها في التقرير. ويتضمن التقرير قائمة طويلة بالمسائل التي يبدو أنها تثير مشاكل، ولكي يمكن إحراز تقدم فقد يكون من الضروري ترتيب هذه المسائل بحسب درجة أهميتها ووضع ترتيب يتم بموجبه تناولها. وقال إنه يتطلع لتلقي أية مقترحات في هذا الصدد.

١٣- أما ما يفضلُه هو شخصياً فيتمثل في مناقشة تتركز على الجوانب العملية للموضوع أكثر مما تتركز على الجوانب النظرية فيه، بالرغم من أن هذه الجوانب لا تتنافى مع الجوانب الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإنه في مجال الخلافة بين مدرسة المقبولية ومدرسة الحجية، رأى أنصار مدرسة المقبولية أن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة وغرضها باطل في حد ذاته، بغض النظر عن ردود أفعال الدول المتعاقدة. وعلى العكس من ذلك، رأى أنصار مدرسة الحجية، التي تتسم بقدر أكبر من الطابع النسبي، أن المعيار الوحيد يتمثل في اعتراضات الدول الأخرى. وأهمية النتائج العملية التي تترتب على هذين الموقفين المتعارضين واضحة

لا تحتاج إلى بيان، ويكفي أن يعود المرء في هذا الصدد إلى قضية جزر القنال^(٧). وعلى سبيل المثال، إذا كان أنصار مدرسة المقبولية على حق، فإنه يجوز التمسك ببطلان التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها أمام أي محكمة دولية أو حتى أي محكمة وطنية، حتى ولو كانت الدولة التي تطالب ببطلان التحفظ لم تُشِرْ هي نفسها أي اعتراض عليه، في حين أنه إذا كان أنصار مدرسة الحجية على حق فإنه لا يجوز لأي دولة أن تتمتع بالحق في إبداء تحفظ يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها حتى ولو كانت الدول المتعاقدة الأخرى قد قبلته.

١٤- ومن بين المسائل الأخرى الشائكة للغاية التي تتبادر إلى الذهن في هذا الصدد يأتي في المقدمة أثر التحفظ غير المقبول. هل يترتب عليه بطلان التعبير عن رضا الدولة التي أبدت التحفظ، أم يترتب عليه فقط بطلان التحفظ نفسه؟ وهنا أيضاً يتبين من القضايا التي نظرتها الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان أن الاجابات على هذه الأسئلة تترتب عليها آثار عملية ضخمة. وأشار في هذا الصدد إلى قضية بليوس^(٨) التي أثارت عدداً من المشاكل العملية بالنسبة للحكومة السويسرية.

١٥- وتعتبر مسألة الاعتراضات على التحفظات إحدى المشاكل العسيرة الأخرى. ويمكن التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان ينبغي للدولة عندما توجه اعتراضها أن تسترشد بمبدأ وجوب توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، أم أنها تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد؟ وهنا أيضاً تصادف التناقض بين أنصار المقبولية وأنصار الحجية. وفوق كل شيء، ما هي آثار الاعتراض على التحفظ، إذا كانت الدولة المعترضة على التحفظ، وهو ما تسمح به الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، لم تعترض على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة المتحفظة؟

١٦- وتعلق فئة أخرى من المسائل العسيرة بالاعلانات التفسيرية. فكيف يمكن التمييز بين هذه الاعلانات وبين التحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة، وفي حالة الاعلانات التفسيرية الحقيقية، ما هي الآثار القانونية المترتبة عليها؟ أما أثر التحفظات والاعتراضات على دخول المعاهدة حيز النفاذ فليس واضحاً دائماً. وقد سكنت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ عن بيان مصير الاعتراضات على التحفظات في حالة خلافة الدول. فهل "ترث" الدولة الخلف الاعتراضات التي وجهتها الدولة السلف؟ وهل تستطيع هي نفسها أن توجه اعتراضات جديدة؟ يبدو أن الاجابات المستمدة من الممارسات هي دائماً غامضة وغير ثابتة، بالرغم من أن المنطق البسيط يقضي بإمكان التوصل بسهولة إلى نظام مرضٍ.

١٧- وهناك نقطة ذات أهمية جوهرية وهي: هل هناك مجالات يعتبر فيها النظام الراهن للتحفظات والاعتراضات على التحفظات غير مرضٍ؟ وقال إنه في هذا الصدد يفكر على الخصوص في معاهدات حقوق الإنسان التي فيها يتعرض العنصر الرضائي الأساسي، الذي يسري في جميع أجزاء بنية النظام الذي تم ارساؤه بموجب المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا، للاعتراض عليه، لا من جانب بعض الكتاب فحسب بل أيضاً من جانب الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان. وقد أعيد فتح باب هذا النزاع

(٧) Delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic, decisions of 30 June 1977 and 14 March 1978, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol.XVIII (Sales No. E/F.80.V.V.7), pp.130 and 339.

(٨) European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol.132, Judgment of 29 April 1988 [Registry of the Court, Council of Europe, Strasbourg, 1989].

مرة أخرى بشيء من العنف في عام ١٩٩٤ بالتعليق العام رقم ٢٤ الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩). وإذا لم يكن النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مرضياً، فعلى أي نحو يجب تعديله؟ أم أنه يجب استبعاده تماماً في حالة معاهدات حقوق الإنسان؟ ولكن بغض النظر عن مسألة الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية أو الأحكام التي تنطوي على تقييد القواعد العرفية، قد تكون هناك مجالات أخرى - كمعاهدات نزع السلاح - يجب الاعتراف بها كحالات خاصة.

١٨- وأخيراً - بالرغم من أن القائمة ليست حصرية - قد يكون من الملائم القيام في إحدى مراحل العمل المتعلق بالموضوع، بإثارة مسألة التقنيات "المنافسة" للتحفظات، التي بمقتضاها تستطيع الدول الأطراف في نفس المعاهدة أن تعدل التزاماتها بواسطة بروتوكولات إضافية، أو ترتيبات ثنائية، أو إعلانات اختيارية تتعلق بتطبيق حكم معين.

١٩- وقال إنه لم يحاول تقديم إجابات على القائمة الطويلة للأسئلة الواردة في الفقرات ١٢٤ و ١٤٨ و ١٤٩، كما أنه لا يعتقد أن ذلك ينبغي أن يكون مركز الاهتمام في المناقشات القادمة، ذلك أن الأمر المهم يتمثل في تحديد جميع المشاكل بصورة صحيحة. وهذا هو الشيء الوحيد الذي يطمح إلى تحقيقه في الدورة الحالية.

٢٠- فمن المهم في المرحلة الراهنة عدم وضع العربة أمام الحصان. وقد أوجت إليه بفكرة إجراء دراسة تمهيدية، رغبته في تحسس جوانب الموضوع قبل معالجته بتعمق. ويبدو أن الحاجة إلى إجراء هذه الدراسة يملها أيضاً قرار الجمعية العامة رقم ٣١/٤٨، الذي نصت الفقرة ٧ منه على أن "الشكل النهائي الذي سيتخذه العمل بشأن الموضوع، سيتحدد بعد أن يتم تقديم دراسة تمهيدية إلى الجمعية العامة". وينطبق نفس الحكم أيضاً على موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولكن المقرر الخاص لذلك الموضوع، السيد ميكلوكا، لم يفسره بنفس الطريقة بالضبط التي فسرته هو بها. فقد رأى السيد ميكلوكا أنه يلزم إنشاء فريق عامل لإجراء الدراسة. ولئن كان هو نفسه لا يرى بأساً في تعيين فريق عامل معني بالقانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات - بالرغم من أن الوقت قد أصبح متأخراً في الدورة للقيام بذلك - إلا أنه على يقين من أن ذلك لا يشكل أمراً حتمياً. وتمشياً مع ممارسات اللجنة، يمكن أن تتمثل الدراسة التمهيدية فيما يسفر عنه ببساطة تقريره الراهن والمواقف التي تتخذها اللجنة بشأنه.

٢١- وقال إنه لم يعرب عن أية آراء شخصية، على الأقل في الوقت الراهن، بشأن مضمون الفصلين الأول والثاني اللذين كانا موضوعيين ولم يستهدفا سوى تزويد اللجنة ببعض المعلومات. أما الفصل الثالث فقد تناول مدى وشكل العمل المقبل للجنة، ومن المهم أن تتخذ اللجنة موقفاً واضحاً في هذا الصدد في الدورة الحالية إذا أمكن ذلك.

٢٢- وقال مرة أخرى إنه ليست لديه أية آراء محددة بشأن شكل العمل المقبل ولا بشأن نطاقه، وإنه لا يظن أنه يكرر أن اللجنة ليست رائدة فيما يتعلق بموضوع القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على

(٩) تعليق عام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليهما أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ١٤ من العهد، اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6).

المعاهدات. فهي لا تتوغل في أدغال بكر ولا تُبحر في بحار مجهولة. ولا شك أنه توجد عقبات في الطريق، ولكن الدرب قد تحددت معالمه بوضوح. فقد كُتِبَ الكثير جداً ليس فقط بواسطة العلماء ولكن أيضاً بواسطة اللجنة نفسها. وقد تم اعتماد ثلاث اتفاقيات ورغم - أو ربما بسبب - ما شابها من أوجه الغموض، فإنها قد أثبتت جدواها. ولذلك ربما يتعين إلقاء نظرة ثانية على هذه الاتفاقيات، قبل بحث العمل الذي قام به أسلاف اللجنة، والذي ربما كانت الدول متمسكة به بوجه الإجمال. وهذا واضح من البيانات التي أدلى بها معظم المتحدثين في اللجنة السادسة بشأن إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة، وفي تاريخ أحدث عهداً في لجنة المستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، وكذلك في اجتماعات منظمة الدول الأمريكية. ويجب على اللجنة ألا تضيق ثمار عملها. وسوف يكون من المؤسف حقاً، إذا ما قامت اللجنة لدى بحث موضوع التحفظات مرة أخرى، بإلقاء ظلال الشك على سلامة القواعد الموجودة دون أن يكون لديها بديل أفضل تقترحه. وقال إنه ليس على يقين من أن لديها فعلاً ذلك البديل الأفضل، وذلك في الوقت الراهن على الأقل.

٢٣- ويتمثل يقينه الراسخ في وجوب الحفاظ على ما تم إنجازه، بفرض النظر عن أية فجوات أو أوجه غموض. ورغم كل شيء، فإن القواعد المتعلقة بالتحفظات والواردة في اتفاقيات فيينا الآنفة الذكر يجري إعمالها بطريقة لا بأس بها، ولم يقع التعسف المحتمل. وحتى لو كانت الدول لا تحترم القواعد دائماً، فإنها تنظر إليها باعتبارها مرشداً نافعاً، وذلك لدرجة أنه يبدو، من حيث المبدأ على الأقل، أنها قد اكتسبت الآن قوة العرف. وتتمثل مهمة اللجنة في تدوين القانون الموجود وتطويره تدريجياً، لا في تدميره. وقال إنه يزعمه جداً أن يكون مهندساً لأي عمل يمكن أن يترتب عليه إضعاف القانون الوضعي في ذلك المجال. ولذلك فإن أمله الوطيد يتمثل في ألا تبدأ اللجنة عملها بالتشكيك فيما تم إنجازه، بل يجب عليها بدلاً من ذلك أن تسعى إلى إقرار ما قد يلزم من قواعد جديدة لتكملة القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، دون أن تطرح جانباً القواعد القديمة التي يجزم بأنها لم تصبح بالية.

٢٤- كما أنه يوجد سبب آخر حاسم يدعو لإتباع ذلك النهج. ذلك أنه إذا ما قُدِّرَ للجنة أن تعتمد قواعد تتعارض مع المواد من ١٩ إلى ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، أو حتى مع المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، فإن الدول التي صدقت أو التي سوف تصدق في المستقبل على هذه الاتفاقيات ستجد نفسها في وضع حرج للغاية: ذلك أن بعضها سيكون قد قبل القواعد الراهنة وأصبح ملتزماً بها؛ بينما سيلتزم البعض الآخر بالقواعد الجديدة التي ستكون متعارضة مع القواعد التي اعتمدت من قبل؛ في حين أن فريقاً ثالثاً يمكن أن يصبح ملتزماً بكليهما معاً، بناءً على موقف شركائه. وإذا ما تم اللجوء إلى استخدام الحيل القانونية، فلا شك أنه سيكون من الممكن تلافي مثل هذا الوضع، كما حدث على سبيل المثال، وإن كان ذلك بصورة شبه كاريكاتورية، بالنسبة لاتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الباب الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١٠). أما في حالة التحفظات، فلا توجد حاجة إلى مثل هذا الاضطراب في مجال القانون، وستكون اللجنة قد أخطأت إذا ما سلكت هذا الطريق. كما أنها ستكون قد عملت على نحو لا يتفق مع مهمتها.

٢٥- وباختصار فقد اقترح التعامل، من حيث المبدأ، مع المواد الحالية لاتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ على اعتبار أنها شيء مَقتَدَسٌ تماماً، ما لم يثبت خلال العمل بشأن الموضوع أنها أصبحت غير قابلة للتطبيق بالمرّة، وهو ما يعتقد أنه لن يحدث. وبناءً على ذلك تتمثل النقطة الوحيدة التي يود التأكيد عليها بشدة، في أن اللجنة يجب عليها ألا تعود إلى التشكيك في شيء موجود فعلاً من قبل، وأنه

رغم كل شيء ليس سيئاً للغاية في التطبيق. غير أن هذا لا يعني بطبيعة الحال أنه لم يعد هناك ما يمكن عمله. فأوجه الغموض يجب إزالتها حيثما كان ذلك مطلوباً ومرغوباً فيه، ولكن ليس بالضرورة إزالتها تماماً، لأن الوضوح الكامل ليس دائماً فضيلة في مجال القانون الدولي. ويجب أيضاً بذل محاولة لسد الثغرات، حتى لو كان ذلك لمجرد تلافي أية تطورات فوضوية. هذان هما الهدفان اللذان يجب على اللجنة أن تحددتهما لنفسها - وبالتالي لمقررها الخاص.

٢٦- وهذا يقودنا الى المسألة المتعلقة بالشكل الذي يجب إعطاؤه لنتائج عمل اللجنة. وقال مرة أخرى إن موقفه محايد وإن كان يأمل كثيراً في أن تزوده اللجنة بمبادئ توجيهية واضحة، خلال الدورة الحالية إذا أمكن ذلك. وإذا ما تمت الموافقة على الأهداف التي رسم معالمها، أصبحت هناك عدة خيارات أمام اللجنة، بما فيها إتباع نهج المعاهدة، التي يمكن أن تأخذ صورتين مختلفتين. ويتمثل أحد الحلول الممكنة في صياغة مشروع اتفاقية بشأن التحفظات يمكن أن تُستنسخ فيها بالكامل الأحكام المتعلقة بالموضوع والواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، وذلك فقط بشرط توضيح أو استكمال ما قد يلزم توضيحه أو استكماله في هذا الصدد. كما أن مجرد واقعة استنساخ القواعد الموجودة حالياً من شأنه أن يحول دون امكانية وقوع تعارض، ولن يمنع اللجنة من اتباع الأسلوب الذي تمت تجربته واختباره والذي يتمثل في تقديم مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات عليها. ويتمثل الخيار الآخر في اعتماد بروتوكول واحد أو ثلاثة بروتوكولات، لكي تكتمل، دون أن تتعارض مع، اتفاقيات ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. ومرى أخرى، فإنه يمكن، تمشياً مع ممارسات اللجنة المعتادة، أن يقوم المقرر الخاص بتقديم مشاريع مواد لإعادة النظر فيها ثم تحسينها في لجنة الصياغة.

٢٧- وتوجد أيضاً امكانيات أخرى، بخلاف المعاهدات، تتسم بمزايا عظيمة، بيد أنها تتطلب من اللجنة أن تغير من أساليب عملها المعتادة. وفيما يتعلق بهذه النقطة فإنه حاول أن يبين في تقريره أن اللجنة تتمتع بقدر كبير من الحرية في هذا الصدد. والحقيقة أن قرار الجمعية العامة رقم ٣١/٤٨ يبدو أنه يشجع اللجنة فعلاً على إتباع نهج مبتكر الى حد ما. ومن المؤكد أنها سوف تكون قد أخذت بهذه النصيحة إذا ما قررت، وفقاً لما اقترحه في مخططة لعام ١٩٩٣^(١)، وضع دليل لممارسات الدول والمنظمات الدولية في موضوع التحفظات. ومن الممكن أن يتخذ هذا الدليل شكل التعليق على الأحكام المتعلقة بالتحفظات والواردة في اتفاقيات فيينا الثلاث مادةً فمادة، على أن يجري إعداد هذه التعليقات على ضوء التطورات التي طرأت منذ عام ١٩٦٩ وتستهدف الحفاظ على ما تم إنجازه، جنباً الى جنب مع الايضاحات والإضافات اللازمة.

٢٨- وقد يكون من المفيد أيضاً، بغض النظر عن الحل الرئيسي الذي يتم التوصل اليه، أن تقوم اللجنة باقتراح بنود نموذجية يمكن أن يقوم المفاوضون بتعميقها وتطويرها لأغراض معاهدة معينة. ومن شأن ذلك أن يسهم في تحقيق المرونة وأن يؤدي خدمة كبرى "لعملاء" اللجنة، أي للدول. ويجب ألا ننسى أن قواعد المعاهدات المتعلقة بالتحفظات كانت وسوف تظل مجرد قواعد تكميلية. وتستطيع الدول دائماً في المعاهدات المبرمة فيما بينها، أن تخرج على تلك القواعد. وقد يكون من المفيد بشكل خاص أن يبين وجود عدة امكانيات متاحة، وأن بعضها يكون أكثر ملائمة من الامكانيات الأخرى، بناءً على نوع المعاهدة وموضوعها.

(١١) "موجزات أعدها أعضاء اللجنة بشأن مواضيع مختارة في القانون الدولي"، حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/454.

٢٩- وتتميز البنود النموذجية بميزتين. أولاً يجب على اللجنة أن تتنبه، عند قيامها بتوضيح واستكمال النظام القانوني للتحفظات، الى عدم تجميد ذلك النظام. فعن طريق اقتراحها لمجموعة متنوعة من البنود التي تنطوي على استثناءات فإنها توازن الاتجاه العام الذي يرمي الى تحقيق مزيد من الدقة بتوفيرها لمزيد من المرونة. ثانياً، توجد في الوقت الراهن توترات قوية تتجلى في الطعن في القواعد الموجودة حالياً في مجالات معينة. ويصنّف هذا بوجه خاص على حقوق الإنسان. فليس من المؤكد أن المشاكل التي أثّرت بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن حلها ببساطة عن طريق تفسير القواعد الموجودة حالياً. ولذلك قد يشكل اقتراح بنود نموذجية لمعاهدات حقوق الإنسان حلاً ناجحاً بالنسبة للمستقبل. ومن المهم بوجه خاص أن يركز العمل على الممارسات في مجال المعاهدات. ولئن كان من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، إعداد قائمة شاملة بجميع البنود المتعلقة بالتحفظات الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة حالياً، إلا أنه قد يكون من الممكن إعداد مثل هذه القائمة على أساس عينة تتسم بقدر كافٍ من الطابع التمثيلي لمختلف المجالات التي تغطيها معاهدات مثل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبنزاع السلاح، وبالتجارة الدولية وما الى ذلك. وهكذا تعتبر صياغة بنود نموذجية عملاً مفيداً مكملاً لمهمة اللجنة الأساسية.

٣٠- وفيما يتعلق بتلك المهمة الأساسية فليس لديه تفضيل واضح بين مختلف الخيارات الممكنة ولو أنه يرحب بتلقي تعليمات واضحة من اللجنة عن الطريقة التي يمكنه أن يباشر بها تلك المهمة، وذلك على سبيل الاستعجال. وهو يرجو اللجنة على الأخص ألا تؤجل اصدار قرار بهذا الشأن. فسوف يكون من الصعب عليه تقديم تقرير في الدورة الثامنة والأربعين للجنة إذا لم يعرف ما إذا كان يتعين عليه أن يقوم بإعداد مشاريع مواد، أم دليل للممارسة العملية، أم بنود نموذجية، أم تعليقات تفصيلية، أم مشروع بروتوكول أو بروتوكولات، أم مزيج من هذا كله.

٣١- وهناك مشكلة أخيرة ليست ذات أهمية حيوية ولكنها مزعجة مع ذلك، وهي تتعلق بعنوان الموضوع. ذلك أن "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" ليس بالعنوان المرضي تماماً، ويغلب عليه الطابع الأكاديمي. وعلى الأخص فإنه يعطي الانطباع بأن القانون والممارسة متميزان ويمكن فصل أحدهما عن الآخر. وهذا أبعد ما يكون عن الحقيقة. ولذلك فقد اقترح عنواناً أكثر حياداً وربما كان أكثر دقة مثل "التحفظات على المعاهدات".

٣٢- وقال إن تقريره طويل وتقني الى حد كبير. ومن أجل أي عضو قد يجده ثقيلاً للغاية، فإنه يسترعي انتباهه بوجه خاص الى الفصل الأول الذي يعطي خلفية تاريخية للموضوع، كما يسترعي انتباهه الى الفصل الثاني الذي حاول أن يشرح فيه السبب في استمرار ظهور هذا العدد الكبير من المشاكل بالرغم من الاتفاقيات التي اعتمدت فعلاً. وأضاف أنه ينتظر باهتمام ردود أفعال زملائه إزاء هذه الفقرات.

٣٣- ومن الناحية الأخرى، فإن جوهر ما ينبغي مناقشته خلال الدورة الحالية قد ورد في الفصل الثالث. وقال إنه ينتظر من اللجنة مساعدة وتوجيهاً عاجلين بشأن الأسئلة التالية: (أ) هل توافق اللجنة على تغيير عنوان الموضوع الى "التحفظات على المعاهدات"؟ (ب) وهل هي توافق على عدم الاعتراض على القواعد الواردة في الفقرة ١ (د) من المادة ٢، وفي المواد من ١٩ الى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وفي المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، واعتبارها واجبة الاحترام، والاكتفاء بتوضيحها واستكمالها فقط عندما يكون ذلك ضرورياً؟ (ج) هل ينبغي أن تأخذ نتيجة جهود اللجنة شكل مشروع اتفاقية، أم مشروع بروتوكول (أو بروتوكولات)، أم شكل دليل للممارسة العملية، أم شكل تعليقات منظمة أم أي شكل آخر؟ وقال إنه منفتح العقل في هذا المجال أيضاً، ولكنه يأمل أن تتوصل اللجنة الى قرار مشترك بهذا الخصوص.

(د) هل تحبّذ اللجنة صياغة بنود نموذجية يمكن اقتراحها على الدول لكي تقوم بإدراجها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المقبلة بحسب المجال الذي تُبرّم فيه تلك الاتفاقيات؟

٣٤- وقال إنه سيكون شاكراً أيضاً لأعضاء اللجنة لو تفضلوا بإبداء ما لديهم من الملاحظات أو الانتقادات بشأن المشكلة التي جرت مناقشتها في الفصل الثاني. ولكن قد يكون هناك وقت لمواصلة ذلك في تاريخ لاحق، في حين أن الإجابة على أسئلته الأربعة، أو على الأقل الثلاثة الأخيرة منها، لا غنى عنها مطلقاً لإمكان مواصلة العمل بشأن الموضوع. وأعرب عن أمله في أن تساعد المناقشة على تحديد الإجابات على تلك الأسئلة، التي ستكون بمثابة جوهر الدراسة التمهيدية التي ستشكل الفصل الخاص بتقرير اللجنة عن الموضوع.

٣٥- الرئيس: قال إن السؤال المتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه المواد، إنما يُسأل عادةً قرب نهاية العمل. كما أن إجراء مناقشة بهذا الشأن في الوقت الراهن قد ينطوي على حكم مسبق بخصوص كثير من القضايا التي ينطوي عليها الموضوع. وقد يكون من الملائم أن تقصر اللجنة عملها على نظرة تمهيدية. وفضلاً عن ذلك فإنه ليس على يقين من استطاعة الأعضاء القيام وحدهم بالبت في هذا الشأن؛ فقد تحتاج الدول أيضاً للرد على ذلك.

٣٦- السيد بويت: قال إنه كان دائماً يؤيد إدراج الموضوع في جدول الأعمال، لأنه يوجد قدر كبير من الغموض فيما يتعلق بممارسات الدول، ولذلك قد يكون عمل اللجنة عاملاً مساعداً في هذا المجال.

٣٧- أما بخصوص الشكل فقد أعرب عن تشككه في أفضلية إبرام اتفاقية جديدة واتفق في الرأي مع المقرر الخاص على أن اللجنة يجب أن تعمل على أساس النظام المنصوص عليه في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ وأنها يجب ألا تحاول نبذ ذلك النظام. أما مسألة قيام اللجنة بإعداد بروتوكول، فهي مسألة ما زال باب البحث فيها مفتوحاً. أما تفضيله الأصلي فيتجه إلى إصدار دليل، وفقاً لما اقترحه المقرر الخاص. ولكن اتخاذ قرار الآن بشأن الشكل قد لا يضر بحصيلة العمل، لأنه إذا ما استمر العمل حتى على أساس أنه سيتخذ شكل الدليل، عن طريق صياغة قواعد أو مواد وتعليقات عليها لتفسير سبب اعتماد تلك القواعد أو المواد، فإنه من السهل تحويل الدليل إلى مشروع بروتوكول أو مشروع اتفاقية. وهذا شكل ملائم تماماً لمثل هذا العمل.

٣٨- وقال إنه يحب فكرة إبراد بنود نموذجية - ذلك أنها ستكون مفيدة للغاية ولا تتعارض البتة مع فكرة إعداد دليل شامل لممارسة التحفظات. بيد أنه يتشكك كثيراً في جدوى الرجوع إلى ممارسات الدول. ذلك أن دولاً قليلتين، إذا وجدت أصلاً أية دول، بما في ذلك دولته، تفهم حقاً طريقة عمل النظام المنصوص عليه في اتفاقيات فيينا. ولا توجد أية مصلحة تُرجى من وراء الاسترشاد بممارسات الدول التي تحتاج هي نفسها إلى إرشاد. ويشبه ذلك حالة الأعمى الذي يقود أعمى آخر. ولذلك فإنه لا يكثر كثيراً بأوجه التناقض التي توجد بين ممارسات الدول. وهو يميل أكثر إلى الأخذ بالنظام المنصوص عليه في اتفاقيات فيينا ثم محاولة التعرف على ما يمليه هذا النظام منطقياً. وقال إنه ليس لديه أي اعتراض مطلقاً على تغيير العنوان على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص.

٣٩- السيد لوكاشوك: قال إنه سيقصر على ملاحظات تمهيدية، وهنأ المقرر الخاص على تقريره الممتاز، الذي يشكل أساساً متيناً للعمل المقبل. وليس لديه سوى ملاحظة واحدة في الوقت الراهن: ذلك أن التقرير قد احتوى على تحليل ممتاز للوقائع، ولكنه سكت عن بيان الأسباب التي تكمن وراء مختلف الأحداث

والقرارات محل المناقشة. وعلى سبيل المثال، لماذا فشل خبراء قانونيون مشهورون مثل برايرلي ولوترباخت وفيتزموريس في أداء مهامهم، في حين أن والدوك نجح في الحال؟ يجب البحث عن أية إجابة على هذا السؤال خارج حدود القانون. وقد أشار المقرر الخاص بحق في عرضه الشفوي إلى أن مشكلة التحفظات تحتوي في أغلب الأحوال على عنصر سياسي. وهذه مسألة تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، وهو ما لم يرد في التقرير. إن الأمر يحتاج إلى تحليل لموقف الدول في إطار الوضع العالمي الشامل.

٤٠- إن مشاكل القانون الدولي لا يمكن حلها دون أن نضع نصبُ أعيننا ما يحدث في العالم. وفي إطار المناقشات التي دارت حول موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظره القانون الدولي، جرى التأكيد على مدى أهمية قيام اللجنة بأن تضع نصبُ أعينها الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمجتمع الدولي. وقال إنه عندما اشترك شخصياً في الأعمال التحضيرية لاتفاقيات فيينا، دُهِش للدور الهام الذي لعبه الاتحاد السوفياتي في إدخال تغييرات على النصوص المتعلقة بالتحفظات. ففي مناخ الحرب الباردة الذي كان سائداً في ذلك الوقت، شعر الاتحاد السوفياتي بالقلق من إمكانية فرض اتفاق ما عليه. أما اليوم فقد تغير الوضع، وهذا ما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

٤١- والواقع أن فكرة عمل تجميع لما كتب عن الممارسات المتعلقة بالتحفظات هي فكرة جيدة، ولكن ليست هناك حاجة عاجلة لإعداد البليوغرافيا التي وعد المقرر الخاص بها. وقال إنه يتفق في الرأي مع الرئيس على أنه من الصعب أن نتصور في الوقت الراهن الشكل الذي ستتخذه النتائج التي سيسفر عنها عمل اللجنة.

٤٢- ورأى أن اللجنة يجب أن تناقش مشكلة القواعد القانونية الإرشادية، التي تمثل مجالاً تتزايد أهميته باستمرار. وربما يمكن تركيز الجهود على القواعد القانونية الإرشادية، وبذلك نستطيع أن نجعل منها مجالاً آخر من مجالات جهود اللجنة في ميدان القانون الدولي والممارسات الدولية.

٤٣- ويبدو أنه من المتفق عليه أنه لا توجد حاجة إلى الاعتراض على اتفاقيات فيينا. وعلى أي حال فإنه مقتنع بأن تقرير المقرر الخاص يشكل أساساً راسخاً للدراسة المقبلة لمشكلة التحفظات في المجتمع الدولي في الوقت الراهن.

٤٤- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه سيقصر حديثه على تعليقات تمهيدية وشكر المقرر الخاص على تقريره الشامل والمثير للاهتمام، الذي يدل بوضوح على أنه أنفق في إعداد قدر كبيراً من الوقت. ومما يدعو للسرور أيضاً بشكل خاص، أن أحد المقررين الخاصين قد تجشّم لأول مرة عناء ترجمة الفقرات الواردة في تقريره بلغتها الانكليزية الأصلية، إلى اللغة الفرنسية.

٤٥- وقد كان المقرر الخاص على حق في إشارته إلى ما ينطوي عليه الموضوع من صعوبات سياسية. ورأى أنه من الملائم ألا تغيب عن البال الاعتبارات المتعلقة بالملاءمات السياسية. فالمكالمات التليفونية المتبادلة بين رؤساء الدول أو الوزراء لها تأثير ضخم على القرارات النهائية المتعلقة بالتحفظات. وهناك اعتبار ثان يتعلق بعامل الوقت. وقد أشار المقرر الخاص إلى غموض الفوارق بين "الاعلانات التفسيرية" وبين التحفظات، التي لا تعتبر بمقتضى القانون الوطني أكثر من مجرد اعلانات. وقد جاءت اتفاقيات فيينا الثلاث خالية من بيان الوقت الذي يمكن فيه إصدار اعلان تفسيري. وقد يكون من المفيد محاولة إقامة تفرقة أوضح بين هاتين الفئتين. واتفق في الرأي مع المقرر الخاص على وجوب التزام اللجنة بروح اتفاقيات فيينا.

٤٦- وتساءل عما إذا كان بوسع الجمعية العامة، التي لا تتكون وفود الدول فيها بالضرورة من خبراء، أن تفهم الدراسة التمهيدية بصورتها الراهنة. وقال إنه ينبغي للمقرر الخاص أن يراجع موقفه بشأن النتائج التي ستُرسل إلى الجمعية العامة بحيث تتم صياغتها بصورة أيسر فهماً.

٤٧- وقال إنه يشعر ببعض التردد فيما يتعلق بتبسيط عنوان الموضوع. إذ قد يقال حينئذ على سبيل المثال إنه توجد حاجة أيضاً إلى معاهدة خاصة بالتوقيعات أو معاهدة خاصة بالتصديقات، نظراً لأن كلا منهما يشكل مجالاً يثير أيضاً بعض المشاكل.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

الجلسة ٢٤٠١

يوم الجمعة، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع) (A/CN.4/464/Add.2).

الفرع واو، A/CN.4/470^(١)، A/CN.4/L.516

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد روزنستوك: رأى أن العمل الممتاز الذي قام به المقرر الخاص يتفق تماماً مع ما هو مطلوب في المرحلة الراهنة من مراحل بحث الموضوع. وقال إن التقرير الأول (A/CN.4/470) يقدم نبذة تاريخية عن الموضوع، ويلقي نظرة على المشاكل المطروحة، ويقترح عدداً من المقترحات لمعالجة هذه المشاكل. ومن المؤكد أن النظام الراهن للتحفظات، مع ما ينطوي عليه من أوجه نقص حقيقية، لم يكن هو السبب في عدد كبير من المنازعات التي نشبت بين الدول، ولكن المشاكل التي يطرحها تظل مع ذلك شديدة التعقيد والتعدد، وتقتسم بالطابع النظري والعملي معاً. وقد نصح المقرر الخاص، في كثير من الحكمة، بعدم التطرق في المرحلة الحالية إلى بحث موضوع المشاكل. وقال السيد روزنستوك إنه يميل إلى الاعتقاد على أي حال أنه لا ينبغي تخصيص كثير من الوقت لبحث المشاكل المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الثنائية أو لبحث الجانب المتعلق "بالخلافة" من جوانب الموضوع (اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨"))، التي تكفي بشأنها بعض المبادئ العامة لتفي بالغرض، وذلك إذا ما تم تحقيق قدر من الترتيب في إطار نظام التحفظات فيما يتعلق باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩"). ويجب أن تأمل على أي حال في أن يؤدي عمل اللجنة القادم بخصوص الموضوع، عن طريق تقليصه للمشاكل والضجوات، إلى تقليل الإغراء الذي تشعر به هيئات مثل لجنة حقوق الإنسان من حيث الرغبة في سد فراغ سوف يتبين أنه أقل حقيقة مما قد يبدو.

٢- وفيما يتعلق بالخيارات المقترحة للتصدي لهذه المشاكل وسد هذه الثغرات، قال السيد روزنستوك إنه يتفق تماماً مع تحليل المقرر الخاص الذي لا يوجد طبقاً له أي محل للتشكيك في النصوص التي تمخضت

عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات^(٧)، وعلى الأخص لإعادة صياغة المادة ٢ والمواد ١٩ إلى ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. بل يجب في الواقع الاقتصار على محاولة سد الثغرات وإزالة أوجه الغموض ولكن مع الحفاظ على مرونة المواد الأساسية في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦"). أما صيغة البروتوكولات أو المجموعة "الموثقة" من المواد الإضافية التي ترد في وثيقة منفصلة، فقد يتبين في نهاية المطاف أنها تنطوي على مخاطر تشبه مخاطر إعادة النظر في قواعد الاتفاقية، وهو ما ينطوي على إغراء يجب مقاومته لا من جانب المقرر الخاص وحده ولكن من جانب لجنة القانون الدولي أيضاً في مجموعها وكذلك من جانب اللجنة السادسة، وكذلك في ملاحظات الحكومات، ولو لم يكن ذلك إلا بسبب ما ينطوي عليه مؤتمر للتدوين من مخاطر. ولذلك فإن السيد روزنستوك يجب أن تكون الصيغة التي يجري الأخذ بها هي صيغة الدليل المزود بتعليقات وبنود نموذجية، بيد أنه يجب على اللجنة مع ذلك أن تؤمن لنفسها إمكانية القيام فيما بعد باختيار صيغة أكثر طموحاً تتمثل في مشاريع مواد أو في مشروع وثيقة، إذا ما تبين أن ذلك يعتبر أمراً ضرورياً وحكيمياً. وأخيراً فإن مسألة عنوان الموضوع لا يجب أن تستأثر باهتمام لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة أكثر مما ينبغي. وإذا ما تبين أن تحفظات المقرر الخاص على العنوان الحالي جدية، فإنه يجب على اللجنة أن تحسم سريعاً وبصورة نهائية مسألة ما إذا كان من الواجب تعديل العنوان.

٣- السيد توموشات: رأى أن التقرير موضع البحث يعتبر نموذجاً للوضوح والدقة الأمر الذي يعتبر بشيراً طيباً بتقارير جيدة بشأن الموضوع في المستقبل. وقد أجاد المقرر الخاص فيه عرض المسألة بكل تعقيداتها، ولم يفصل، عن حق، بصفة نهائية، إلا بخصوص نقطة واحدة: وهي أنه لا محل، بخصوص هذا الموضوع، "لاختراع العجلة من جديد". وتتمثل نقطة التحول الحاسمة في تطوير قانون التحفظات في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٨)، والذي تبنته لجنة القانون الدولي بعد كثير من التردد، ولا يوجد في الواقع أي سبب يدعو لهدم الصرح القانوني الذي تم تشييده على هذه الأسس. ولكن يجب على العكس سد الثغرات والضجوات، لا عن طريق وثيقة قانونية مستكملة للشكل والأوصاف الواجبة، ولكن عن طريق دليل يتضمن شروحات وتعليقات، ومزود ببنود نموذجية. ويمكن في هذه المرحلة التمهيدية من العمل بخصوص الموضوع إبداء أربع ملاحظات بخصوص طبيعة التحفظات، والمشاكل المرتبطة بالإعلانات التفسيرية، والتحفظات على المعاهدات الثنائية، والجوانب المؤسسية للرقابة التي يمكن أن تخضع لها التحفظات.

٤- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، فإن واضعي تعريف مصطلح "التحفظ" الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، قد قاموا على وجه اليقين بوزن كلماتهم بعناية، ولكن تعريفهم ينطوي على نقص هام، يتمثل في أنه لا يتضح منه أن التحفظ لا يمكن أن يكون بالنسبة للدولة التي أبدته إلا وسيلة لتقليص نطاق التزاماتها نحو الدول المتعاقدة الأخرى، وأنه لا يمكن بأي حال أن يكون وسيلة تمنح بها لنفسها حقوقاً ليس منصوصاً عليها في المعاهدة. ويمكن تصوير ذلك بمثاليين. فإذا كانت معاهدة لتنظيم الأنشطة المشتركة لمجموعة من الدول، قد حددت جدولاً لتوزيع المصروفات المتعلقة بتلك الأنشطة، فإنه يجوز تماماً لأي دولة موقعة أن تعلن عدم موافقتها على الحصة التي خصصت لها. ويتعلق الأمر هنا تماماً بالرغبة في تقليص نطاق الالتزامات المدرجة في المعاهدة وتمثل المسألة بالتالي تحفظاً حقيقياً، وذلك بغض النظر

(٧) انظر 9، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session*, April - May 1969 (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7).

(٨) انظر الجلسة ٢٤٠٠، الحاشية ٥.

عن مسألة ما إذا كان ذلك التحفظ مشروعاً أم غير مشروع. وعن مسألة ما إذا كانت الدول الموقعة الأخرى ستوافق عليه أم لا. وعلى العكس من ذلك لا تستطيع إحدى الدول أن تدعي لنفسها حقاً في التصويت أكبر من الحق المنصوص عليه في المعاهدة، من أجل إدارة شؤون الأنشطة المشتركة. وثمة مثال آخر: فإذا ما اشتملت حرية التداول المنصوص عليها في معاهدة متعلقة بالوحدة الاقتصادية، على الحق في تملك عدة محال إقامة ثانوية، فإن الدولة التي ترغب في منع جيرانها الأغنياء من احتكار مناطقها الساحلية تستطيع أن تدرج في الوقت المناسب تحفظاً بهذا المعنى. وعلى العكس من ذلك إذا كان الحق المعني لا يشكل جزءاً من نظام التداول الحر الذي أنشأته المعاهدة، فإن الدولة الغنية المجاورة لا تستطيع أن تبدي تحفظاً تمنح بمقتضاه لرعاياها الحق في أن يملكوها في أراضي الدول الأطراف الأخرى أية ممتلكات أيا كان وجه استعمالها. وبالاختصار فإنه، وفقاً لما تؤكدته دراسة الممارسات في هذا المجال، تلجأ الدول إلى إبداء التحفظات من أجل التخفيف من الالتزامات التي ترى أنها ثقيلة للغاية أو للتخلص منها، ونادراً ما تلجأ إليها لادعاء حقوق جديدة أو أكبر من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المعنية.

5- وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، فإن التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية ليس سهلاً دائماً، ولكن يمكننا أن نعتبر أن التحفظات تحدد نطاق إعلان القبول للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة في حين أن الإعلانات لا تأثير لها على ذلك النطاق الذي يظل محكوماً بمضمون المعاهدة وحده، وأنها لا تستهدف إلا التأثير على عملية تفسير ذلك المضمون، دون أن تكلّم الدول الأطراف الأخرى. وتستند التحفظات إلى الحق السيادي للدول في مجال المعاهدات، وهو حق قد يتعارض مع إرادة المجتمع الذي اتفق على نص الوثيقة المعنية. ومع ذلك توجد مجالات عديدة يصبح فيها الحد الفاصل بين المجالين غير واضح. وبناءً على ذلك، لماذا لا نضع، إن لم يكن قاعدة واضحة وقاطعة، فعلى الأقل قرينة تفيد أن الدول ملزمة بما تقرره علناً دون حاجة إلى التحري بأي ثمن عن نواياها غير المعلنة. وفضلاً عن ذلك ستكون هذه الصيغة مفيدة في الحالات التي تحظر فيها المعاهدات النص على تحفظات. ففي مثل هذه الحالات سننطلق من المبدأ الذي مؤداه أن الإعلانات ليس لها أي تأثير على نطاق ومعنى وثيقة التصديق، اللذين يظلان محكومين بالمعاهدة نفسها دون غيرها.

6- وتبدو المسائل أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالنقطة الثالثة: ذلك أنه لا يمكن إبداء تحفظات على معاهدة ثنائية. ففي العلاقات الثنائية، إما أن يتفق الطرفان أو لا يتفقان على النطاق المحدد لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

7- وأخيراً، فيما يتعلق بمشروعية التحفظات وإمكانات الرقابة في هذا المجال، يجب أن يكون من السهل نسبياً تحديد ما إذا كانت هناك محاولات للتحويل على منع صريح للتحفظات منصوص عليه في الوثيقة المعنية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية^(٤). على سبيل المثال. وعلى العكس من ذلك فإن الأمر يكون أصعب بكثير عندما يتعلق بتحديد ما إذا كان يوجد تعارض بين التحفظ وبين غرض المعاهدة وموضوعها، لأنه يجب في هذه الحالة الاتفاق على ما يشكل الأحكام "المركزية" في المعاهدة، وهي الأحكام التي بدونها تفقد الجزء الأساسي من جوهرها. وعلى أي حال، فإنه فيما يتعلق بالحفاظ على سلامة المعاهدات الدولية، فإنه يبدو أن النظام الذي أرسنه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم يقاوم جيداً تأثير الزمن. ومن الواضح أن الدول ترى أن هذا ليس من شأنها، بدليل أنه من الناحية العملية لم يحدث مطلقاً أن أثار أي تحفظ أكثر من ثمانية اعتراضات. ومن المؤكد

أن الحل لا يتمثل في إنشاء آلية مؤسسية جديدة، بل يتمثل بالأحرى في السعي إلى تدعيم وظيفة الرقابة التي يمارسها وديع المعاهدات. ومن المقطوع به أن هذا لا يعني أن نطلب من المذكور أن يرفض قبول وثائق التصديق التي تحتوي على تحفظات يرى أنها تتعارض مع هدف المعاهدة وموضوعها، ولكن الوديع يستطيع استرعاء انتباه الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة إلى التحفظات التي يرى أنها "مشكوك فيها" من هذه الناحية. ومن الممكن أن يُطلب منه عدم قبول أية وثيقة تصديق تحتوي على تحفظات ممنوعة بواسطة المعاهدة المعنية.

٨- السيد بويت: تناول ملاحظتين أبداهما السيد توموشات وقال إنه ليس متأكداً من أنهما على صواب مطلق. وقال إنه ليس متأكداً أولاً من أن التحفظ لا يمكن إلا أن يقلل من الالتزامات ولا يمكن مطلقاً أن يزيد من حقوق من أبداه. ففي التحكيم الذي تم في عام ١٩٧٧ بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وفرنسا بخصوص جزر القنال^(٥)، أبدت فرنسا تحفظاً على المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بالرصيف القاري، مؤداه أن هذه الجزر يشملها الإستثناء لظروف خاصة الوارد في المادة ٦ المذكورة. ورأت المملكة المتحدة أن هذا يعتبر إعلاناً تفسيرياً، ولكن المحكمة رأت أنه يعتبر تحفظاً فعلاً. ولكن هذا التحفظ إذ سمح لفرنسا بأن تطبق لا الخط الأوسط بل حداً آخر يركز على الظروف الخاصة قد زاد كثيراً من حقوق الطرف الذي أبداه.

٩- وأما النظرية الأخرى التي يبدو أيضاً أنها تنطوي على قدر من الانتقاص أو الاختزال فهي التي تتمثل في القول بأن المشكلات المتعلقة بمشروعية التحفظات لا تثور في الحقيقة إلا من ناحية تعارضها مع هدف المعاهدة وموضوعها، نظراً لأن المسائل تكون أكثر وضوحاً في حالة حظر التحفظات. في حين أنه توجد معاهدات تعترف بالحق في إبداء تحفظات بالنسبة لبعض موادها دون المواد الأخرى، ومن هنا تأتي الإمكانية - والممارسة الفعلية - لإبداء تحفظات تتعلق رسمياً بإحدى المواد التي يكون من المسموح إبداء تحفظات بشأنها، ولكنها تكون مصاغة على نحو يجعلها تنصب من ناحية الموضوع على مادة أخرى من المحظور إبداء تحفظات عليها. ومن هذا يتبين أن الصعوبات ليست مقصورة على مشكلة التعارض وحدها.

١٠- الرئيس: طلب من السيد توموشات أن يوضح له تفسيره للحالة التالية: إذا قامت معاهدة، كما يحدث غالباً، بتقنين حقوق مستمدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وقللت بذلك إلى حد ما الحقوق التي كانت تتمتع بها حتى ذلك الوقت بعض الدول الأطراف. فهل يعتبر التحفظ الذي بمقتضاه تسعى إحدى هذه الدول إلى الإبقاء على حقوقها السابقة منطوياً على "زيادة" في الحقوق بالنسبة للمعاهدة وباطلاً بالتالي؟

١١- السيد توموشات: قال إنه في الحالة التي أشار إليها الرئيس، لا تتعلق المشكلة بالحقوق والالتزامات النابعة من المعاهدة ولكنها تتعلق بالوضع بالنسبة للقانون العرفي. ومن ناحية المبدأ، يمكن القول إن إبرام المعاهدة لا يكون له تأثير على الحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى القانون العرفي. فتستطيع الدول من أجل "تحديث" القانون، أن تلغي تماماً كل ما سبقه، ولكن في حالة القواعد التي تنظم العلاقات الدبلوماسية على سبيل المثال، فإن اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية تحتوي ابتداءً من ديباجتها بنداً يتعلق بالتحفظات وينص على أن الحقوق بل وحتى الممارسات السابقة على دخولها حيز النفاذ لا تتأثر. أما بخصوص الأمثلة التي أشار إليها السيد بويت، فإنها تنتمي جميعاً إلى مواقف ليس الحد الفاصل فيها واضحاً. ومع ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من الوضوح في حالة التحفظ المحظور. فإذا جاءت إحدى الدول التي

صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأعلنت أن الاتفاقية ليس لها أي أثر على حقوقها المقررة بمقتضى دستورها وقانونها الداخلي، فإن هذا الإعلان يجب أن يُعتبر عديم القيمة، ولا يحتاج القاضي للتساؤل عما إذا كان ذلك الإعلان ينطوي على تحفظ. ذلك أن الدولة التي توافق على معاهدة تحظر إبداء التحفظات إنما توافق على المعاهدة في جملتها، مهما أعلنت في مواضع أخرى. وتستطيع اللجنة، إذا ما وافق المقرر الخاص على ذلك، أن تقترح أن يكون هذا التحديد الدقيق هو القاعدة.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١٢- الرئيس: أعلن أنه سيتم إجراء مشاورات غير رسمية حول مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وسوف يعقب هذه المشاورات اجتماع للجنة الصياغة مخصص لهذا الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

الجلسة ٢٤٠٢

يوم الثلاثاء، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد أرانجيو - روبس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع)
(A/CN.4/L.516،^(١) A/CN.4/470، الفرع واو، A/CN.4/464/Add.2)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد رازافندرا لامبو: قال إن التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/470) هو مثال للمنطق والدقة. وقد أكد فيه المقرر الخاص أنه قصد، في الوقت الراهن، أن يقدم بصورة أساسية استعراضا وصفيا ومحيادا للموضوع. ولكنه عند قيامه بتحرير تقريره لم يقم، لحسن الحظ، بالالتزام الصارم بتلك الحدود التي فرضها على نفسه. وقام على الأخص بالإعراب عن تفضيله للحفاظ على قواعد المعاهدات التي اعتمدت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") والتي أكدت في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة فيينا لعام ١٩٧٨") وفي اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦"). وفيما يتعلق بالصورة النهائية للعمل بخصوص الموضوع، أعرب عن تأييده لإعداد مشاريع بروتوكولات للاتفاقيات القائمة.

٢- ونظراً لإدراك المقرر الخاص أن التقرير قد وُزِعَ في وقت متأخر إلى حد ما، وأن الأعضاء لا يسهل عليهم دائماً الاطلاع على المحاضر الموجزة السابقة المتعلقة بالموضوع، فقد تجشّم عناء إيراد مقتطفات كاملة من تقارير المقرر السابقين المختصين بالموضوع والأحكام المتعلقة بالموضوع من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بدلا من إضافة حواشٍ مطولة، فقد أدمج في صلب التقرير الآراء الفقهية والفقرات الملائمة من حوليات لجنة القانون الدولي. وهكذا فإنه لا توجد حاجة في الوقت الراهن لإضافة بليوغرافيا كاملة إلى التقرير، ولكن قد يكون من المفيد أن تقوم الأمانة بتحديث الدراسة المتعلقة بممارسات الأمين العام المتعلقة بالتحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٣- ولقد كان من المعترف به على نطاق واسع أن موضوع التحفظات على المعاهدات هو موضوع معتقد ومثير للجدل والخلافات. ولذلك فإنه يؤيد إنشاء فريق عامل في الدورة القادمة للجنة. وبذلك يستطيع المقرر الخاص إنجاز عمله بشأن الموضوع خلال الفترة الزمنية المحددة، ويمكن ضمان احترام اللجنة للموعد النهائي البالغ خمس سنوات المحدد لتقديم مشاريع المواد.

٤- وقد قدم المقرر الخاص مناقشة سلسلة ونيرة لموضوع صحة التحفظات وأورد في تقريره انتقادات السيد بويت بهذا الخصوص (الجلسة ٢٤٠١). وقال إنه شخصيا يتفق في الرأي مع المقرر الخاص على أن تعبير "صحة التحفظات" يتمتع بالقدر الكافي من الحياد والشمول الذي يجعله يضم "مقبولية" التحفظات و"حجيتها" معا. وفي الوقت نفسه، فإنه يتفق مع السيد بويت على أن التحفظ الذي تحظره المعاهدة أو الذي يتعارض مع موضوعها وغرضها، حتى لو وافقت عليه جميع الأطراف الأخرى، يجب أن يعتبر غير مقبول، وفي ظل هذه الظروف لا يمكن أن تثار مشكلة حجية ذلك التحفظ. وهذا النهج يعتبر أكثر اتساقا مع أحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥- بيد أن اللجنة يجب ألا تضيع وقتها في محاولة حل الخلافات الفقهية بين مدرستي "المقبولية" و"الحجية". وهناك غموض إضافي ناشئ عن الخلط بين المقبولية (بالفرنسية "permissibilité" : وبين ما يسمى بالفرنسية "licéité" (أي المشروعية). ويتعلق المصطلح الأول بممارسة التحفظ بينما يبدو أن الثاني يتعلق بالوجود الفعلي للتحفظ. والتفرقة بين الاثنين هي تفرقة دقيقة للغاية وتستحق مزيداً من الدراسة.

٦- أما أصعب المشاكل فتتمثل في حالة التحفظ الغامض والعام أو التحفظ الذي يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها. ولم تتضمن اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أية بيانات بخصوص معنى ونطاق تعبير "موضوع المعاهدة وغرضها". وقد يكون من المفيد أن يركز الفريق العامل جهوده على هذه المسألة. وقد يمكنه أيضاً أن يبحث النتائج القانونية المترتبة على عدم مقبولية التحفظ، والوارد تعدادها في التقرير. وهذه النتائج لا يمكن توضيحها إلا على ضوء ممارسات الدول والمنظمات الدولية. وقد تكون المعلومات المتعلقة بممارسات المنظمات الدولية قليلة نسبياً، كما أنه قد يكون من الصعب العثور عليها، وعلى سبيل المثال فإنه على حد علمه لم تكن هناك سوى حالة واحدة لتحفظ أُبدي على دستور منظمة العمل الدولية. وقد حدث ذلك في عام ١٩٥٣، عندما طلب الاتحاد السوفياتي السابق إعادة قبوله في منظمة العمل الدولية. وطبقاً للفقرة ٣ من المادة الأولى من دستور منظمة العمل الدولية، يقوم المدير العام بتسجيل القبول الرسمي من جانب الدولة طالبة الانضمام، للالتزامات الناشئة عن الدستور. وفي الحالة المعنية قام المدير العام بإبلاغ الاتحاد السوفياتي أن قبوله للالتزامات لا يسمح له بإبداء أية تحفظات. ونتيجة لذلك قامت الدولة الطالبة بتقديم طلب جديد غير مصحوب بأية تحفظات. وهذا المثال يساعد على الإجابة على السؤال عن السلطة المختصة في مجال ممارسات المنظمات الدولية بالفصل في مقبولية التحفظ على دستور ما.

٧- وقد تضمن التقرير استعراضاً واضحاً لنظام الاعتراضات على التحفظات، وعلى الأخص استعراضاً للقواعد الواجبة التطبيق في حالة التحفظات غير المقبولة. والحقيقة أن دراسة الاعتراضات لا تجد ما يبررها إلا في إطار مذهب "الحجتي". وفضلاً عن ذلك، فإن هذا النهج هو الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره. أما الإجابات على الأسئلة الواردة في الفقرة ١٢٤ فإنها تتوقف على المعلومات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية بشأن تشريعاتها وممارساتها.

٨- ويتمثل أحد أهم أجزاء التقرير في ذلك الجزء الذي يتناول الثغرات الموجودة في الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وفي هذا الخصوص تميل الدول إلى الالتجاء إلى "الإعلانات التفسيرية" لسببين: إما لمحاولة تعديل الاتفاقية وقت التصديق عليها أو لمحاولة التحايل على تجاوز الحظر المفروض على التحفظات على إحدى المعاهدات التي أعربت عن قبولها للالتزام بها. وفي الحالة الأولى قررت هيئات التحكيم والمحاكم أن "الإعلانات التفسيرية" يجب اعتبارها تحفظات إذا كانت تتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقيات المعنية. أما الإعلانات التي تصاحب الانضمام إلى إحدى الاتفاقيات، التي لا يجوز أن يقترن التصديق عليها بإبداء تحفظات، كما في حالة اتفاقيات منظمة العمل الدولية، فإنها تتمثل في صورة "اعتبارات" أو صور من "الفهم المعين". وعلى سبيل المثال، عند قيام الولايات المتحدة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧ المتعلقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية، أبدت الدولة المذكورة "فهما معنا" لبنود معينة في الاتفاقية. وقد رأى المدير العام لمكتب العمل الدولي أن ذلك "الفهم المعين" غير منافي للاتفاقية، وبرر ذلك بأن بعض صور ذلك "الفهم المعين" تعكس بصدق معنى الاتفاقية في حين أن البعض الآخر لا يؤثر بصورة مباشرة على أحكام الاتفاقية.

٩- وقد يساعد النهج الذي اتبعته منظمة العمل الدولية على توضيح مسألة ما إذا كان من الممكن إبداء التحفظات والاعتراضات على وثائق حقوق الإنسان. وفي حين أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية تهدف إلى حماية المصالح المادية والأدبية للأفراد، فإن بعضها مثل اتفاقية عمل السخرة أو اتفاقية العمل الجبري (رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (رقم ٨٧)، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم ١١١) تعتبر من أهم وثائق حقوق الإنسان. ومن حيث المبدأ، لا تسمح اتفاقيات منظمة العمل الدولية بإبداء أية تحفظات، نظراً لأن أي تحفظ يعتبر منافياً لموضوعها وغرضها. ومع ذلك، فإن بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية، المعروفة باسم الاتفاقيات "التعزيرية"، تحتوي على بنود مرنة ترمي إلى تسهيل تصديق جميع الدول الأعضاء عليها بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي والاجتماعي. وقال إنه يؤمن بأن كل دولة لها الحرية في إصدار "إعلان تفسيري" وقت التصديق على إحدى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل. ثم يقوم المدير العام بعد ذلك بعملية تقييم لمعنى الإعلان ونطاقه وفقاً لثلاثة معايير: نصوص الاتفاقية، والأعمال التحضيرية، وممارسات هيئات المراقبة في منظمة العمل الدولية، وخاصة لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. فإذا تبين أن الإعلان لا يتفق مع هذه المعايير، رُفِض التصديق. وباختصار يعتبر "الإعلان التفسيري" بمثابة تحفظ مخالف لموضوع الاتفاقية وغرضها. وقد تستطيع اللجنة، على ضوء ممارسات منظمة العمل الدولية، أن تجد فيما يتعلق بوثائق حقوق الإنسان آلية تتفق مع التعليق العام رقم ٢٤ الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي حظرت فيه التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان^(٧).

١٠- وقال إنه يؤيد، شأن المقرر الخاص، الحفاظ على قواعد المعاهدات التي اعتمدت فيما بين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وفيما يتعلق بالشكل النهائي للعمل، أيد اتباع الممارسة التقليدية للجنة والتي تتمثل في اتخاذ ذلك القرار في المرحلة النهائية. ولا شك أن المقرر الخاص يرحب بتلقي توجيهات أدق في هذا الصدد، لأن مضمون العمل نفسه قد يختلف باختلاف الشكل النهائي الذي سيتخذه الموضوع. وفي هذا الخصوص، قال إنه يود أن يشير إلى أنه عند البت في مسألة الشكل النهائي الذي سيتخذه مشروع المواد المتعلقة بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، اقترح رويتر بحكمة أن تختار اللجنة الشكل الأكثر تفصيلاً واتقاناً لمشروع اتفاقية، وهو شكل يمكن أن يتحول بعد ذلك إلى قواعد قانونية ارشادية. كما أن الفلسفة الضمنية الكامنة في المبدأ القائل بأن "من يملك الأكثر يملك الأقل"، والتي يوافق عليها تماماً، يجب أيضاً أن تطبق في هذه

الحالة. وأخيرا قال إنه يتفق في الرأي مع المقرر الخاص على وجوب اختصار عنوان الموضوع إلى "التحفظات على المعاهدات".

١١- السيد روبنسون: قال إنه كان واضحا من التقرير أن المقرر الخاص يواصل السير وفقا لنفس التقاليد التي سار عليها أسلافه الذين عملوا في مجال قانون المعاهدات، وهي تقاليد العلم الواسع والدقة الفكرية والتفاني في العمل. كما أن التقرير قدم مخططا شاملا للقضايا الرئيسية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات.

١٢- وتبين المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كما يفهمها هو، الظروف التي تستطيع فيها إحدى الدول إبداء تحفظ ما. وحددت المادة ٢٠ من الاتفاقية الشروط اللازمة لقبول التحفظ وللاعتراض عليه والتي تتفق مع شروط إبداء التحفظ المنصوص عليها في المادة ١٩. وهكذا فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ إذ تشترط أن التحفظ يتطلب موافقة جميع أطراف المعاهدة، فإنها تشير إلى تحفظ تم ابدائه طبقا لمتطلبات المادة ١٩، وهو نفس ما فعلته الفقرة ٣ من المادة ٢٠ عندما اشترطت قبول الهيئة المختصة في المنظمة الدولية للتحفظ، إذا كانت المعاهدة هي الوثيقة المنشئة لتلك المنظمة.

١٣- ولكن هل توجد في الواقع أية طريقة موضوعية لتحديد ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ مستوفاة أم لا؟ قد يتمثل نهج أنسب في البحث عما إذا كانت هناك أية طريقة تكفل أن نحدد بيقين ما إذا كانت هذه الشروط قد تم استيفاؤها أم لا. وقليلة جدا هي المسائل الناشئة عن تفسير المعاهدات وتطبيقها والتي يمكن حلها بطريقة "موضوعية"، إذا كان ذلك يعني قرارا مستقلا صادرا بالإرادة المنفردة، وغير متأثر بأراء الأطراف المعنية وقريبا من اليقين الذي تتسم به الرياضيات. ومن الواضح أن الأطراف يتعين عليها أولا أن تبدي رأيها بخصوص ما إذا كانت الشروط التي تنص عليها المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد تم استيفاؤها أم لا، وفي مرحلة لاحقة قد يمكن اللجوء إلى هيئة من الهيئات المختصة بتسوية المنازعات، ومن الممكن أن نحدد بقدر من اليقين ما إذا كان أحد التحفظات محظورا بمقتضى المعاهدة أو ما إذا كان واردا ضمن قائمة التحفظات المسموح بها - الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ١٩ من الاتفاقية المذكورة. غير أنه من الصعب بصفة خاصة إجراء تقييم موضوعي لمسألة ما إذا كان تحفظ معين متفقا أم غير متفق مع موضوع المعاهدة وغرضها - الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩.

١٤- وهكذا فإنه إذا كانت جميع الأطراف قد قبلت، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تحفظا منافيا بشكل واضح لموضوع المعاهدة وغرضها أو محظورا صراحة بمقتضى تلك المعاهدة، فإن النزاع ينبغي أولا تسويته، إما عن طريق الاتفاق بين الأطراف (وليس عن طريق قرار صادر بالإرادة المنفردة) وإما عن طريق إحدى هيئات تسوية المنازعات، لتحديد ما إذا كانت الشروط اللازمة لإبداء التحفظات والمحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة ١٩ قد تم استيفاؤها أم لا. فإذا ما صدر قرار بأن تلك الشروط قد تم استيفاؤها، فحينئذ يجب اصدار قرار آخر لتحديد ما إذا كان التحفظ قد تم قبوله من جانب جميع الأطراف وفقا لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٢٠. أما إذا تقرر أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة ١٩ لم يتم استيفاؤها، لم يعد هناك محل للتساؤل عما إذا كان التحفظ قد تم قبوله من جانب جميع الأطراف. وإذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف حول ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة ١٩ قد تم استيفاؤها، فإن المسألة يجب البت فيها بواسطة إحدى هيئات تسوية المنازعات، وذلك حتى بالنسبة للتحفظ الذي قد يكون متعارضا بشكل واضح مع موضوع المعاهدة وغرضها. فإذا جاء قرار تلك الهيئة ايجابيا فإنه يلزم صدور قرار آخر بخصوص ما إذا كان التحفظ قد وافقت عليه جميع الأطراف طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠. أما

إذا جاء قرار هيئة تسوية المنازعات سلبيا، فلا تثور أصلا مسألة ما إذا كان التحفظ قد حظي بموافقة جميع الأطراف أم لا.

١٥- وقد كان من اللازم القيام أولا بتقديم هذا التحليل حتى يمكن القول بعد ذلك إنه من أنصار مدرسة "المقبولية"، التي يمكنه القول إنه من أنصارها المؤهلين. وقال إنه ما كان من الممكن أن يكون من أنصار تلك المدرسة لو كانت ترى أنه يوجد أسلوب معين - أو طريقة موضوعية معينة - للبت في المسائل التي تتناولها المادة ١٩. ومن المؤكد أنه ما كان من الممكن أن يكون من أنصار مدرسة "المقبولية" لو كان ذلك يعني - بغض النظر عن مدى وضوح تعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها - أن صدور قرار بالإرادة المنفردة بوجود ذلك التعارض يكفي لحل النزاع. كما أن مصطلح "المقبولية" يجب ألا يحجب الحقيقة التي مؤداها أنه يتعين في نهاية المطاف أن تحسم مسألة المقبولية سواء عن طريق اتفاق بين الأطراف أو عن طريق هيئة لتسوية المنازعات: ذلك أن التحفظ الذي يرى أحد الطرفين أنه واضح التعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها قد لا يراه الطرف الآخر على ذلك النحو. وفي ظل هذه الظروف، قد يكون من الأفضل التحدث عن التحفظ الذي تتوافر فيه الشروط التي تلزم لإبداء التحفظات بمقتضى المادة ١٩.

١٦- ثانيا، تتمثل النقطة التي أراد أن يعبر عنها عندما أشار إلى قرار تصدره إحدى هيئات تسوية المنازعات، في أنه ليس من الممكن أن تستنتج من قراءة المادتين ١٩ و ٢٠ أنهما تسمحان بأن يصدر قرار مؤكد وموضوعي ومن جانب واحد ليحسم مسألة ما إذا كان شرط التوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ متوافراً أم لا، وفضلا عن ذلك، ما إذا كان النزاع لا يمكن تسويته بواسطة الأطراف نفسها، ويتطلب لذلك اللجوء إلى إحدى هيئات تسوية المنازعات. ولذلك فإنه يرى أنه يمكن إبداء اعتراض على أي تحفظ - سواء أكان مقبولا أم غير مقبول - ما دامت مسألة ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ متوافرة أم غير متوافرة، يتعين البت فيها إما عن طريق الاتفاق بين الطرفين أو ربما في نهاية المطاف عن طريق إحدى هيئات تسوية المنازعات. ويترتب على ذلك أن الرأي الذي يذهب إلى أنه لا يجوز إبداء اعتراض إلا على تحفظ مقبول، نظرا لأن التحفظ غير المقبول باطل من أساسه منذ البداية، هو رأي لا يمكن تأييده إلا على الصعيد النظري. فغير المقبول إنما يعني فعلا من الناحية الجدلية أنه غير مقبول.

١٧- ويرجع جزء من المشكلة إلى أنه منذ ١٩٦٩، نادراً ما استخدمت آليات تسوية المنازعات لحل المشكلات المتعلقة بالتحفظات، نظراً لأن الأغلبية الساحقة من الحالات تمت تسويتها عن طريق الرجوع إلى الممارسات. ولئن كان يوافق على النتيجة المشار إليها في التقرير، والتي تضيد وجود "قرينة على مقبولية التحفظات"، إلا أن تلك القرينة قابلة للنقض. وفي هذا الصدد فإنه من الجدير بالاهتمام ملاحظة أن الصياغة الإيجابية للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ("للدولة ... أن تضع تحفظاً، ما لم ...") تتعارض مع الصياغة السلبية للمادة ٦٢ ("لا يجوز التمسك بحدوث تغير أساسي في الظروف ... إلا إذا ...")؛ وفضلا عن ذلك فإنه، وفقاً لما أشار إليه التقرير، كان المشروع السابق الذي اقترحه السير همفري والدوك يعكس هذه القرينة في عبارة أصرح: "تتمتع الدولة، عند قيامها بالتوقيع أو التصديق على إحدى المعاهدات أو عند الانضمام إليها أو قبولها، بحرية إبداء التحفظات ... بشرط أن تراعي توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها" (٣).

١٨- أما الاعلانات التفسيرية فقد استخدمت على نطاق واسع ولكن بطريقة خاطئة من قبل أطراف المعاهدات. وفي رأيه أن ما لا يقل عن ثلث هذه الاعلانات كان ينطوي على تحفظات مستترة، نظراً لأن التحفظات تؤدي، بمقتضى الفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا، إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على الدولة صاحبة التحفظ. وحتى عندما كانت الاتفاقية تنص صراحة على التفرقة بين التحفظات والاعلانات التفسيرية، فإن أطراف الاتفاقية لم تكن تحترم تلك التفرقة. وعلى سبيل المثال فإن المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد حظرت إبداء التحفظات ما لم يكن مسموحاً بها صراحة بمقتضى مواد أخرى في الاتفاقية. بيد أن المادة ٣١٠ نصت على أن المادة ٣٠٩ لا تمنع الدولة من إصدار إعلان "يرمي، ضمن أشياء أخرى، إلى تحقيق التناسق بين قوانينها ولوائحها وبين أحكام تلك الاتفاقية، شريطة ألا "يفيد" ذلك الاعلان ... استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام تلك الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة". وقد كان من الواضح أن أثر بعض التحفظات التي أبديت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكامها على الدولة التي أصدرت الاعلان. ويبدو أن هناك وجهة نظر تذهب إلى أن كلمة "تفيد" (purport) على النحو الذي استخدمت به في المادة ٣١٠، تحول دون أن يتحول الاعلان إلى تحفظ، لمجرد أن النية المزعومة للدولة صاحبة الاعلان كانت تتمثل في وجوب عدم قيام الاعلان بتعديل الآثار القانونية للاتفاقية فيما يتعلق بتلك الدولة. غير أن رأيه الشخصي يتمثل في أن "ما يفيد" الاعلان في ظل المادة ٣١٠ لا قيمة له إذا كان الأثر الفعلي الذي يترتب عليه هو تعديل الأثر القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة للدولة التي أصدرت الاعلان.

١٩- ويعتبر مضاد الاعلان أكثر أهمية في تقدير ما إذا كان الاعلان يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبعبارة أخرى إذا كان الغرض من الاعلان هو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بالنسبة للدولة التي أصدرته، فقد يعتبر الاعلان تحفظاً، حتى ولو لم يكن له هذا الأثر قانوناً. فالبيان الذي يجري تقديمه على أنه اعلان تفسيري ولكنه يعدّل في الواقع الأثر القانوني للمعاهدة بالنسبة للدولة التي أصدرته، يجب أن يعتبر تحفظاً وأن يُعامل على هذا الأساس، حتى ولو لم يقصد إلى تحقيق هذا الأثر. فمن غير المعقول أن يؤدي مجرد وصف بيان ما بأنه اعلان تفسيري، إلى الحيلولة دون تكييفه على أنه تحفظ، في الوقت الذي فيه تتوافر في هذا البيان جميع الشروط اللازمة لاعتباره تحفظاً، وفقاً لما تبينه تلك الفقرة الفرعية. ولذلك فإنه يوافق ما ذكره المقرر الخاص في تقريره من أنه "يجب عدم الاعتداد بالتسميات في خصوص هذه النقطة" وأن الاعلانات التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة الفرعية يجب أن تخضع لنفس النظام القانوني الذي تخضع له التحفظات. وقد يؤدي هذا النهج بطبيعة الحال إلى زيادة في عدد التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، أو ربما إلى انخفاض في عدد الدول التي تصيح أطرافاً في تلك المعاهدات.

٢٠- وليس للاعلان التفسيري، بخلاف التحفظ، أي أثر على إبرام المعاهدة. فهو لا يعدو أن يكون مجرد بيان صادر من جانب واحد، وإن كان لا يغير من الأثر القانوني للمعاهدة بالنسبة للدولة التي أصدرته، إلا أنه يزود الدول الأطراف الأخرى بفكرة عن كيفية تفسير الدولة التي أصدرت الاعلان لحكم معين من أحكام المعاهدة. وعلى خلاف آثار التحفظ المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن الاعلان التفسيري ليس له آثار قانونية على الأطراف الأخرى، حتى ولو كانت هذه الأطراف لم تُشر أية اعتراضات. ويتمثل الأساس الذي تركز عليه هذه النتيجة في أنه إذا كان من المفروض أن الاعلان لا يغير الأثر القانوني للمعاهدة بالنسبة للدولة التي أصدرته، فإنه من باب أولى لن يكون له أثر قانوني بالنسبة للأطراف الأخرى.

٢١- ولكن هل يمكن أن يكون للإعلان التفسيري أي أثر على تفسير المعاهدة بالمعنى المقصود من المادة ٣١ (القاعدة العامة في التفسير) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؟ الواقع أنه ما دام ذلك الإعلان عملاً من جانب واحد ولم يصادف قبولاً من الأطراف الأخرى، فليس من المحتمل أن تكون له أهمية أكثر من أهمية بيان واضح لكيفية فهم الدولة صاحبة الإعلان لحكم معين من أحكام المعاهدة. ولكن من الناحية الأخرى إذا تم قبول ذلك الإعلان من جانب طرف واحد أو أكثر من أطراف المعاهدة، فإنه يمكن أن يوفر لا مجرد توضيح لكيفية فهم هذه الأطراف والدولة التي أصدرته للمعاهدة، ولكن يمكن أيضاً اعتباره، بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، جزءاً من الأساس الذي يركز عليه التفسير. إلى هذا الحد يشكل الإعلان التفسيري في رأيه جزءاً من النظام القانوني الذي يحكم تفسير المعاهدات.

٢٢- وهناك نقطة واحدة أخرى تتسم بقدر كبير من الأهمية بحيث تستحق من اللجنة اهتماماً استثنائياً، وهي تتعلق بالتعارض النسبي بين مفهوم التحفظات الذي يركز على أساس المعاملة بالمثل، وبين معاهدات حقوق الإنسان.

٢٣- أما بخصوص نطاق وشكل عمل اللجنة في المستقبل، فإنه يود أن يسترعي الاهتمام إلى عدد من الحقائق. أولاً، جرت الإشارة في التقرير إلى أن المنازعات أصبحت أقل عدداً مما قد توحى به أوجه عدم اليقين التي تشوب القانون. وفضلاً عن ذلك، فقد جاء فيه أن القواعد المتعلقة بالتحفظات قد أصبحت تعتبر معقولة أساساً بوصفها مصدراً لدرجة اليقين المطلوبة؛ وأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد أدخلت "الهدوء" على قانون المعاهدات؛ وأنه مهما كانت العيوب التي تشوبها فإن القواعد التي اعتمدت في عام ١٩٦٩ قد أثبتت قيمتها، وأن المصاعب لم تتفاقم مطلقاً لتتحول إلى منازعات حادة وأنها كانت تسوّى دائماً في الواقع (بالرغم من أنه شخصياً يميل إلى اعتبار ذلك الرأي الوارد في التقرير مغرطاً في الكرم)؛ وأخيراً أنه وفقاً للتقدير الذي ورد في إحدى الدراسات، وإن كان تاريخها يرجع إلى عام ١٩٨٠^(٤)، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم يترتب على اعتمادها زيادة في عدد التحفظات وأن التحفظات التي أبديت إجمالاً تتعلق بنقاط ثانوية نسبياً. وعلى ضوء هذه الملاحظات التي تنطوي على الثناء والتمجيد والأثر الباقي للقواعد المتعلقة بالتحفظات، فقد يُظن أنه قد ثبت رجحان الرأي الذي يذهب ليس فقط إلى أفضلية الحفاظ على ما تم إيجازه، بل أيضاً لاستخلاص نتيجة مؤداها أنه يجب عدم المساس بما تم إيجازه بأي حال من الأحوال. غير أن هذه النتيجة تنطوي على المبالغة في تقدير إنجازات اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وأحكامها المتعلقة بالتحفظات. في حين أن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه يتمثل بالأحرى في: كيف يمكن أن نسد الثغرات ونجمل أوجه الغموض التي تشوب القانون القائم والمشار إليها بوضوح في التقرير. وقال أنه من ناحيته يُحبذ النهج المتواضع الذي دعى إليه المقرر الخاص، والذي يتمثل في ابداء تعليقات على المواد المتعلقة بالموضوع في مختلف الاتفاقيات. ومع ذلك فلئن كان يؤيد ذلك النهج بوصفه النهج العام الذي ينبغي إتباعه، ولئن كان يعترف أن أي انحراف عن النهج العام يمكن أن يكون ضاراً، إلا أنه لا يمانع في اتباع نهج خاص في معالجة معاهدات حقوق الإنسان.

٢٤- السيد لوكاشوك: قال إن مشكلة التحفظات على المعاهدات مرتبطة، في التحليل الأخير، بطابع الوحدة التي تسود المجتمع الدولي وبدرجة قوة هذه الوحدة. وهذا هو السبب في الطابع البالغ الحدّ الذي اتسمت به المشكلة خلال سنوات "الحرب الباردة"، وفي الموقف الحذر الذي وقفه الاتحاد السوفياتي

(٤) J.K. Gambler Jr., "Reservations to Multilateral treaties: A macroscopic view of State practice", *American Journal of International Law*, vol.74, No.2 (1980), pp. 372-394.

وحلفاؤه في دورات مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون المعاهدات⁽⁵⁾، كما أنه يعتبر أيضا السبب في العدد الكبير من المؤلفات التي كتبت في موضوع التحفظات ونشرت في الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت. وقد ترتب على انتهاء "الحرب الباردة" وتدعيم الروابط مع الدول الغربية، انخفاض درجة الاهتمام بمشكلة التحفظات في روسيا وفي معظم البلدان الأخرى. غير أن هذا لا يعني أن المشكلة قد فقدت أهميتها أو أنها يحتمل أن تفقد في المستقبل. فكل دولة من دول العالم التي تبلغ ٢٠٠ دولة أو ما يقرب من هذا العدد تشكل كياناً اجتماعياً - سياسياً مركباً، له مصالحه الخاصة به؛ ومع ذلك فإن القواعد التي وضعتها المعاهدات، واحدة بالنسبة لجميع الأطراف. وتتمثل الغاية المنشودة من وراء التحفظات في كفالة تطبيق موحد للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسائل الأساسية، في الوقت الذي تمنح فيه الدول، من الناحية الأخرى، إمكانية حماية مصالحها الخاصة بشروط توافر شروط محددة. ويتبين من الممارسات أن التحفظات على المعاهدات يجري في الواقع العملي ابدؤها في حالات قليلة نسبياً، ولكن هذا لا يعتبر سبباً يبرر تجاهل أهميتها. وإنشاء نظام التحفظات على المعاهدات يعبر عن فكرة احترام المصالح المشروعة للدول.

٢٥- وهذه الاعتبارات تفسر إلى حد ما طبيعة ممارسات الدول فيما يتعلق بالتحفظات. وقد كان المقرر الخاص على حق عندما قرر في تقريره أن ممارسات الدول في هذا المجال قليلة نسبياً وأنه مجال تبدو فيه لأول وهلة أوجه التردد وعدم اليقين.

٢٦- وفيما يتعلق بالأسئلة التي وردت في التقرير، فإن النتائج المرضية لأي دراسة تتوقف إلى حد بعيد على توجيه الأسئلة الصحيحة في البداية. ورأى أن المقرر الخاص قد قام بهذه المهمة بصورة جيدة للغاية. وبالنظر إلى الطابع الأوتوكتي للتقرير الذي حرص المقرر الخاص كثيراً على تأكيده، فسوف تكون إجاباته على الأسئلة المطروحة أو كية كذلك في طابعها.

٢٧- وقال أنه في المقام الأول يؤيد تماماً وجهة نظر المقرر الخاص فيما يتعلق بوجوب اعتماد اللجنة في عملها القدام بخصوص هذا الموضوع على أساس أحكام اتفاقيات فيينا، التي أرست حق الدول في إبداء التحفظات. ويتعلق السؤال الأول بما يسمى التحفظات "غير المقبولة" أو التحفظات التي تحظرها المعاهدة. ومن الناحية النظرية تعتبر هذه التحفظات باطلة منذ البداية، وهذا أيضاً هو رأي السيد بويت. غير أنه من الناحية العملية، لما كانت الدول الأطراف في المعاهدة هي التي تستطيع أن تقرر ما إذا كان التحفظ محظوراً بمقتضى المعاهدة أم لا، فإن قبول التحفظ من جانب الدول المتعاقدة الأخرى يعتبر دليلاً على مقبوليته. وقد سبق أن أشار السيد روبنسون إلى هذه النقطة.

٢٨- أما الإجابة على السؤال المتعلق بما إذا كانت إرادة الأطراف المتعاقدة المتجسدة في نصوص المعاهدة هي التي تغلب على إرادتها المتجسدة في ممارسات التنفيذ الفعلي للمعاهدة أم لا، فإنه يمكن العثور عليها إلى حد ما في الأحكام المتعلقة "بتفسير المعاهدات" الواردة في الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي بمقتضاها يجب أن تراعى بالإضافة إلى السياق: "أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة". وهذا هو الموقف الصحيح، لأن القواعد القانونية التي لا تتطور بحرية طبقاً لمقتضيات الحقيقة سوف تصبح عاجزة عن تنظيم الأوضاع الخاضعة،

(5) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968*, (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7); and *ibid., Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.6); and *ibid., First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 3 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5).

شأن أي شيء آخر في الحياة، لقانون التغير. وينطبق نفس المبدأ في مجال التحفظات: ذلك أن كلاً من نصوص المعاهدة وإرادة الأطراف كما تتجلى في ممارساتها، يجب أن تؤخذ في الحسبان. ولكن العامل الأخير من هذين العاملين هو عامل حاسم. وقال أنه يؤيد في هذا الصدد الفكرة التي جرى التعبير عنها في التقرير والتي مؤداها أنه يجدر باللجنة أن تجري دراسة لمفهوم "موضوع المعاهدة وهدفها".

٢٩- وإذا ما رأت أغلبية الدول الأطراف في إحدى المعاهدات أن التحفظ "غير مقبول"، أصبح التحفظ باطلاً من البداية. أما إذا اعتُبر التحفظ غير مقبول من جانب عدد قليل من الدول المتعاقدة، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق في هذا المجال. وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب الدول الأطراف، فإن "عدم مقبولية التحفظ" لا تترتب عليه أية آثار قانونية. وتعتبر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واضحة بخصوص هذه النقطة. أما إذا وُجدت شكوك حول "مقبولية" أحد التحفظات، فإن الوديع يستطيع أن يسترعي انتباه الأطراف إلى تلك القاعدة، ولكن القرار النهائي يكون من حق كل دولة متعاقدة على حدة.

٣٠- وفيما يتعلق بإبداء الاعتراضات، فإنه من المؤكد أن الدول المتعاقدة تتمتع بحرية إبداء الاعتراضات على كل من التحفظات المقبولة وغير المقبولة معاً، وذلك طبعاً بشرط أن تضل ذلك في حدود القانون. ويبدو أن السؤال يتعلق فقط بالحالات التي، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا يتطلب فيها التحفظ المسموح به صراحةً في المعاهدة أي قبول لاحق من جانب الدول المتعاقدة الأخرى. وكقاعدة عامة، ينبغي ألا تُبدى اعتراضات في مثل هذه الحالات. غير أن هذا لا يحرم أي دولة متعاقدة من حق إعلان أنها ترى أن التحفظ ليس "مسموحاً به صراحةً في المعاهدة". فضلاً عن ذلك، فإنه يمكن أن توجد حالات استثنائية يمكن فيها أن يتعارض التحفظ المقبول مع بعض المصالح المحددة والمشروعة مع ذلك لإحدى الدول المتعاقدة، التي يحق لها حينئذ أن تبدي اعتراضاً مع بيان الأسس التي تستند إليها في ذلك.

٣١- أما بخصوص ما إذا كان يجب على الدول الأطراف أو ينبغي لها أن تبين أسباب اعتراضاتها، فإن الإلتزام بذلك أو عدمه يعتبر مسألة تتعلق بالمجاملات الدولية أكثر مما تتعلق بالقانون الدولي. ومن الناحية الأخرى، ربما يمكن تضمين المشروع القادم ملاحظة بشأن استحسان بيان أسباب الاعتراضات.

٣٢- أما الجواب على تمكن الدولة المعارضة من استثناء تطبيق أحكام المعاهدة بخلاف تلك التي تشملها التحفظات فيتمثل في قيام الدولة المعارضة بإبداء تحفظ من طرفها مستقل عن التحفظ الأول الذي أبدته الدولة المتحفظة. وهذا الاجراء يتفق مع حكم الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣٣- وفيما يتعلق "بالإعلانات التفسيرية"، فإنه من الصعب عليه الموافقة على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في تعليقها على المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات^(١) والذي مؤداه أن الاعلان الذي تصدره إحدى الدول يمكن في بعض الحالات أن يعادل التحفظ. ذلك أن التحفظ هو عمل قانوني يحدد القانون آثاره، في حين أن الاعلان هو عمل سياسي ليست له أية آثار قانونية بمقتضى قانون المعاهدات. وفي نفس الوقت فإن الاعلان يندرج في إطار "ممارسات الدول" ويمكن لهذا السبب - إذا ما تم قبوله - أن يَدْخِل تغييرات على قواعد القانون الدولي. وفي معرض الإجابة على السؤال المتعلق بالتحفظات على معاهدة ثنائية، والذي طرح في التقرير، استرعى الانتباه إلى البيان الوارد في الفقرة (١) من مقدمة التعليق

على المادة ٢٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات^(٧) والذي يضيء أن التحفظ على معاهدة ثنائية يعتبر اقتراحاً جديداً يفتح مرة ثانية باب المفاوضات بين الدولتين بخصوص شروط المعاهدة. وقد أيد هذا الرأي المشتركون في مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، ولم تُنشر الاتفاقيات التي أسفرت عنها تلك المؤتمرات إلى إمكانية ابداء تحفظات على المعاهدات الثنائية، بالرغم من أنها لم تحظرها صراحةً. ولا تثير هذه الأمثلة الموجودة المتعلقة بالدول التي تبدي تحفظات على المعاهدات الثنائية عند قيامها بالتصديق على هذه المعاهدات مشاكل كبيرة. أما المسألة التي تتسم بأهمية أكبر فتتمثل في السؤال عن ماهية مصير التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف عندما تصبح أحكام تلك المعاهدات من قواعد القانون الدولي العرفي. إن الاعتراض الجازم على قاعدة ما زالت في دور التحول إلى قاعدة عرفية، هو أمر ممكن بالتأكيد، ولكن هل يمكن ابداء تحفظ في مثل هذه الحالة؟ ورأى أنه ما دام القانون الدولي العام لا يجوز أن يكون محلاً للتحفظات، فإن القاعدة من قواعد قانون المعاهدات التي أبدي تحفظ بشأنها، تصبح قاعدة غير خاضعة لذلك التحفظ متى أصبحت جزءاً من القانون العرفي. وقد تستحق هذه النقطة أن تحظى ببعض الاهتمام من المقرر الخاص.

٣٤- ومن الناحية الأخرى، فإن الاعلانات التفسيرية الصادرة من الدول الأطراف في معاهدة ثنائية تعتبر مقبولة، وإذا حظيت بقبول الطرف الآخر، فإنها تؤخذ في الاعتبار عند تفسير المعاهدة طبقاً للقرارات الفرعية ٢(ب) و ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأية محاولة للتسوية بين الاعلانات التفسيرية والتحفظات يمكن أن تلقي بظلال الشك وعدم الثبات على العلاقات الناشئة عن المعاهدات. وأشار في هذا الصدد إلى كتاب ألفه هينكين يشار فيه إلى أن التحفظات "تتطلب عادةً إعادة المفاوضات"^(٨).

٣٥- السيد هي: أعرب عن تقديره للمقرر الخاص للمساهمة التي لا تقدر بثمن التي قدمها تقريره إلى هذا الموضوع، وقال أنه قد أسعده بشكل خاص أن الطريقة التي تم بها تنظيم مختلف المشاكل سوف تؤدي إلى التقليل كثيراً جداً من الصعوبات التي تكتنف هذا الموضوع البالغ التعقيد.

٣٦- ولا شك أن موضوع التحفظات على المعاهدات يعتبر واحداً من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف في القانون الدولي المعاصر. كما أن الخلافات العديدة، الفقهية والسياسية معاً، قد أمكن التقليل منها إلى حد بعيد، من خلال عملية طويلة من محاولات التوفيق بين النهج التقليدي والنهج الذي يَحْبِزُّ منح مزيد من الحرية فيما يتعلق بإبداء التحفظات. وقد ارتكز النص النهائي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلق بالتحفظات، على أساس اقتراحات اللجنة التي عدلت عن قاعدة الإجماع لصالح الأخذ بنظام مرن. وقد تسفر هذه المرونة عن زيادة في عدد الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف وبالتالي في زيادة عدد التحفظات على هذه المعاهدات أيضاً؛ مما قد يؤدي بدوره إلى النيل من سلامة ووحدة المعاهدات المتعددة الأطراف ويتسبب في إضطرابها إلى سلسلة من المعاهدات الثنائية ذات المضمون غير المتكافئ، مما يعوق إنشاء نظام موحد للقانون الدولي. ومن أجل تحقيق توازن بين الآراء المتعارضة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، فقد صيغت أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بعبارة غامضة وانطوت على كثير من الثغرات التي تحتاج إلى توضيح واستكمال، وفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره.

(٧) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٧٦-١٧٧.

(٨) L. Henkin, "Foreign affairs and the Constitution", *Foreign Affairs*, vol. 66, No. 2 (Winter 1987/88), pp.284-310.

٣٧- وبمقتضى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا يجوز ابداء تحفظ على معاهدة ما إلا إذا كان ذلك التحفظ متفقا مع موضوع المعاهدة وهدفها. وبناء على ذلك، فإن القضية الأساسية تتمثل في توضيح المعنى الدقيق لتعبير "متفقا مع موضوع المعاهدة وهدفها" كما تتمثل أيضا في تحديد الجهة التي تكون في وضع يؤهلها لأن تبت في مسألة ما إذا كان التحفظ متفقا مع موضوع المعاهدة وهدفها أم لا. وتتوقف الإجابة على هذا السؤال وكذلك على الأسئلة الأخرى الواردة في التقرير الأول أساسا على النهج الذي يجري اتخاذه ازاء التحفظات على ضوء دراسة مقارنة للفقهاء وممارسات الدول في هذا المجال، ولا سيما منذ إبرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبناء على ذلك، فإن إتباع نهج أكثر مرونة من شأنه أن يؤدي إلى التوصل إلى فهم أوسع للقضايا المثارة في التقرير، في حين أن إتباع نهج أكثر صرامة من شأنه أن يسفر عن فهم أضيق لتلك القضايا. ففي حالة "الاعلانات التفسيرية" على سبيل المثال، تتمثل المشكلة في تحديد ما إذا كان ينبغي أن نتعامل معها بوصفها مجرد اعلانات أم كتحفظات تخضع للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحفظات. إن ممارسات الدول تشير إلى وجود كل من الاتجاهين. فقد إستُخدم مصطلح "إعلان" إما كمرادف لمصطلح "تحفظ" أو للدلالة على شيء مختلف عنه. وتفيد سجلات أمانة الأمم المتحدة أنه بينما تُدرج بعض الدول "الاعلان" في نفس إطار تحفظاتها، فإن دولاً أخرى توجه مجرد "إعلان" صيغ في عبارات غير مبهمة، بقصد استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة في المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام عليها.

٣٨- وتثور أيضا مشكلة أخرى إذا ما سككت إحدى المعاهدات عن موضوع التحفظات. وفي هذا الصدد أورد المقرر الخاص رأي رويتر الذي ذهب فيه إلى القول بأنه إذا سككت المعاهدة عن ذكر موضوع التحفظات، فإن التحفظات الوحيدة التي تصبح محظورة هي التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها^(٩). وهذا يشير مرة أخرى مسألة المعنى الدقيق لتعبير "متفق مع موضوع المعاهدة وهدفها". كما قد يؤدي هذا أيضا إلى وضع ينطوي على تفسيرات مختلفة ومتعارضة للمعاهدة.

٣٩- وتثور مشكلة أخرى في حالة المعاهدة التي تضم صيغاً تحتل عدة تفسيرات، وذلك على سبيل المثال في الحالة التي ينص فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز فرض أية قيود في حالة بعض الأحكام. ولكن ليس من الواضح ما إذا كان من الممكن ابداء تحفظات على هذه الأحكام. ولكن الذي يحدث في الواقع العملي هو أن بعض الدول تفرض فعلاً "قيوداً" معينة على تطبيق هذه الأحكام، ولكنها تفعل ذلك تحت عنوان "التحفظات".

٤٠- ورأى أن حصيلة عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يمكن أن تتخذ عدة أشكال، ولكن الوقت ما زال مبكراً للغاية للقيام بأي تنبؤ جازم في هذا الخصوص. وقال انه مع ذلك يتفق في الرأي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بعنوان الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

الجلسة ٢٤٠٢

يوم الأربعاء، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوذا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع)
A/CN.4/464/Add.2، الفرع واو، A/CN.4/470^(١)، A/CN.4/L.516

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد محيو: أكد على أنه سواء من ناحية الكم أو الكيف فإن التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/470) هو أكثر فعلاً من مجرد تقرير مبدئي سواء من ناحية قائمة الحصر التي تضمنها أو من ناحية المسائل التي أثارها أو التحليلات التي أجراها. كما أن الحرص على صحة المعلومات والوقائع ووضوح الحجج ودقتها قد اقترحت بروح دياكتيكية أو جدلية دفعت المقرر الخاص أحياناً إلى الإكثار من الأسئلة والمشاكل في أسلوب لا يخلو من بعض المكر. وهكذا فإنه في الوقت الذي ذكر فيه أن تقريره "يحاول حصر المشاكل الرئيسية التي يثيرها الموضوع"، وفي عنوان الفصل الثاني أنه يهدف إلى إجراء "حصر موجز للمشاكل التي يثيرها الموضوع"، فإنه يطرح ١٥ سؤالاً في فقرة ما، و١٧ سؤالاً في فقرة أخرى، أي أسئلة يبلغ مجموعها ٣٢ سؤالاً، بخلاف الأسئلة التي يطرحها هنا وهناك في تقريره. وهكذا التزم المقرر الخاص إلى حد بعيد للغاية بتطبيق المنهج الديكارتي الذي تتمثل أول قاعدة فيه من ناحية المنهج في "تجزئة كل صعوبة من الصعوبات إلى أكبر عدد ممكن من الأجزاء الصغيرة والتي قد يقتضيها الحال من أجل حلها على نحو أفضل". وهذا يدل على ثراء هذا التقرير "المبدئي" الذي يقدم بوفرة ما يكفي لكي يشغل إلى حد كبير اللجنة والمقرر الخاص، الذي لن يتعاس بالتأكيد عن تغذية أفكار زملائه أثناء سير المناقشات.

٢- ولا يتعلق الأمر في هذه المرحلة بالدخول في مناقشة صميم الموضوع، بالرغم مما يبدو من أن المقرر الخاص يدعو قارئ التقرير إلى ذلك مع قيامه بالاستطراد إلى ذكر كثير من التفاصيل والبراهين. وهكذا يشرح بالتفصيل الخلاف الذي يدور حول صحة أو مشروعية التحفظات، والذي يدور بين أنصار الحجية وأنصار المقبولية. والحقيقة أن الأمر لا يتعلق في هذا الصدد بمجرد نقطة خلاف فقهي، فإنه من الممكن أن تترتب نتائج هامة على اختيار هذا الرأي أو ذاك. هذه المشكلة، والكثير من المشكلات الأخرى، تبين أن

اللجنة تطرق مجالاً يتسم بدرجة عالية من الطابع التقني وبقدر كبير من التعقيد نتيجة لوجود مجموعة كبيرة من المبادئ والقواعد التي يجب محاولة الربط بينها. ومن المفهوم جيداً أنه يجب أيضاً مراعاة أهمية الجانب العملي، أي أنه يجب أن يكون من الممكن اختيار الحلول المقبولة من جانب الدول، التي ستقوم بسد الثغرات وإزالة أوجه الغموض التي تشوب النصوص التي سبق اعتمادها.

٣- وفي هذا الصدد يشكل التقرير حصراً جيداً للأعمال السابقة. وهو تقرير يمكن بحق وصفه بأنه يتسم "بالاكتفاء الذاتي"، من حيث أنه يزود أعضاء اللجنة بمجموع المعلومات الكفيلة بمساعدتهم على البت في المسائل وعلى إعطاء توجيهات إلى المقرر الخاص.

٤- والكثير من الأسئلة العديدة التي طرحها المقرر الخاص مرتبط بعضها ببعض بحيث أن الإجابة على أحدها تسمح في الوقت نفسه بالإجابة على الأسئلة الأخرى. ويتطلب بعضها قدراً لا بأس به من الإيضاحات، لأنها قد تستدرج اللجنة إلى مجال يبعد عن الموضوع أكثر مما يجب. وضرب السيد محيو ثلاثة أمثلة لذلك.

٥- ففي المقام الأول ذكر المقرر الخاص أنه "قد يكون من المناسب أن تشرع اللجنة في دراسة مفهوم موضوع المعاهدة وهدفها". وإلحاق أن هذا المفهوم يتجاوز مشكلة التحفظات ويمس جوانب أخرى، ولا سيما مشكلة تفسير المعاهدات، ومشكلة تطبيقها بالطبع. ويتعلق المثال الثاني بالمكان الذي ذكر فيه المقرر الخاص أنه يجب التساؤل ضمن أشياء أخرى عن "متى يمكن اعتبار الاتفاقية بمثابة معاهدة متعددة الأطراف محدودة"، وذلك بالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩"). أما المثال الثالث، الذي ربما كان أقل وضوحاً، فيتعلق ضمن المشاكل التي يمكن أن تطرح في هذا المجال، بمسألة الجهة المختصة بقبول التحفظات على الوثائق المنشئة لمنظمات دولية. وقد قصد السيد محيو بهذه الأمثلة الثلاثة أن يؤكد على أن اللجنة يجب أن تتجنب كل محاولة لتوسيع مجال اختصاصها المتنامي.

٦- ومن أجل تحديد الموضوع من زاوية أخرى، تساءل السيد محيو عن الطريقة التي يجب أن تتبناها اللجنة في عملها، نظراً لأن مختلف المشاكل قد جرى تناولها في ثلاث اتفاقيات، ألا وهي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦"). ويتمثل السؤال الرئيسي في هذا الصدد في معرفة ما إذا كان من الواجب على اللجنة أن تعمل في المجالات الثلاثة في وقت واحد أم أنه يجب عليها أن تعود إلى اتباع النهج الديكارتي وتقسيم المجالات ثم تناول كل واحدة من هذه الاتفاقيات الثلاث على التوالي. وإذا ما قررت اللجنة أن تناقش في وقت واحد جميع المشاكل المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث، التي هي معقدة فعلاً في حد ذاتها، فإنها تجازف بذلك بزيادة تعقيد العمل، وبالتالي بزيادة صعوبة مهمتها. وعلى العكس من ذلك، إذا قامت أولاً ببحث الحلول التي يمكن اقتراحها بالنسبة لاتفاقية فيينا "الأساسية" لعام ١٩٦٩، فسوف يصبح من السهل عليها بعد ذلك أن تتناول الاتفاقيتين الأخريين.

٧- وانتقل السيد محيو بعد ذلك إلى مشكلة الخيارات والتوجيهات التي يلزم إعطاؤها للمقرر الخاص فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة كأن يكون في شكل دراسة أو بنود نموذجية أو مشروع اتفاقية. ومن المؤكد أنه يمكن التساؤل عما إذا لم يكن من السابق لأوانه القيام في المرحلة الحالية بالفضل في هذه المسألة، لأن اللجنة عندما تقوم بمعالجة أحد المواضيع، فإنها تفضل عادة البدء بالبحث

والتساؤل وإعداد قائمة حصر قبل أن ترسم معالم الشكل الذي سيتخذه عملها. ومن المؤكد أن هذا النهج صحيح بالنسبة لموضوع جديد، ولكن لما كان الأمر يتعلق بموضوع بحثته اللجنة طويلاً من قبل، فقد يكون من الأفضل أن يكون المقرر الخاص على بينة بشأن الشكل الذي ستتخذه حصيلة أعماله. ولهذا وجد السيد محيو لزاماً عليه أن يعبر عن رأيه بشأن الفقرات الرئيسية من التقرير في هذا الخصوص التي فيها يقترح المقرر الخاص عدداً معيناً من الخيارات على اللجنة.

٨- ويتمثل أحد الحلول المقترحة في التقرير، وهو حل يتسم بأكثر قدر من التردد، في إجراء دراسة تفصيلية أو ربما في إبداء تعليقات على المواد الموجودة، على نحو يكفل توضيح نظام التحفظات. ولم يؤيد السيد محيو كثيراً هذا الحل، ربما من ناحية المبدأ، لأنه كان دائماً يرى أن المهمة الرئيسية للجنة تتمثل من الناحية القانونية في تدوين القانون، وأنه يجب على اللجنة ألا تختار طرقاً أخرى إلا على سبيل الاستثناء. ويزيد من وجهة رأيه في هذا الصدد، أن القيام بإجراء دراسة سيكون بمثابة عملية "إثبات حالة" للثغرات ومواضع الغموض الموجودة، وبالتالي سيكون بمثابة نوع من النقد الذاتي لعمل اللجنة.

٩- أما الحل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي يتمثل في إعداد بنود نموذجية، فإنه يعتبر أكثر قبولاً، لأن اللجنة ينبغي أن تقوم بإعداد نص من شأنه أن يلهم أو يرشد الدول. ولهذا فإن السيد محيو قد يكون على استعداد لتأييد مثل هذا الحل.

١٠- ولكنه اعترف بأنه يتمنى للجنة أن تتبنى مشروعاً أكثر طموحاً. ولا يوجد في الواقع ما يمنع اللجنة من أن تحدد لنفسها الهدف الذي يتمثل في صياغة مشروع مواد، حتى لو اقتضى معها الأمر أن تبحث بعد ذلك مصير مثل هذا المشروع. وهذا الحل الثالث ينقسم هو نفسه، وفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص إلى طريقين محتملين: إما إعداد مشروع بروتوكول لكل اتفاقية من الاتفاقيات الموجودة، أو إعداد نص موحد صالح للاتفاقيات الثلاث معاً، ويشكل على نحو ما، اتفاقية خاصة بالتحفظات.

١١- وقال السيد محيو أنه يشعر ببعض التردد إزاء فكرة النص الموحد المؤثق الذي يمثل مشروعاً طموحاً ولكنه دقيق. وذكر في هذا الصدد بالتجربة التي خاضتها اللجنة عندما أُنشئت على إعداد نظام أساسي للمراسلات الدبلوماسية والحقيقية الدبلوماسية غير المصحوبة بمراسلات دبلوماسية. فقد كان أمام اللجنة في ذلك الحين أربع اتفاقيات: اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية، واتفاقية البعثات الخاصة، واتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. وفي البداية كان طموحها يتجه إلى تقنين الموضوع بالنسبة للاتفاقيات الأربع جميعاً، ولكن أعمالها حُدّت بها تدريجياً إلى الاكتفاء بهدف أكثر تواضعاً فاقترحت لذلك على نص موحد بالنسبة للاتفاقيتين الأوليين، وتم حل المشكلة بالنسبة للاتفاقيتين الأخريين عن طريق البروتوكولات.

١٢- ونظراً لصعوبة كل عملية من عمليات التجميع، فإن السيد محيو يميل إلى توصية اللجنة بأن تشرع في إعداد بروتوكول يسد الثغرات ويزيل أوجه الغموض التي تشوب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مما يسمح بتوضيح معالم هذا المجال، من حيث الصعوبات التي تكتنفه والحلول الممكنة للتغلب على هذه الصعوبات.

١٣- وفي الختام حرص السيد محيو على إبداء ملاحظة بخصوص الضرورة التي جرى الإعراب عنها في عدة مواضع من التقرير، ألا وهي ضرورة الحفاظ على ما أقر من قبل إذا ما أخذت اللجنة بفكرة مشروع للمواد. وقال السيد محيو أنه يشاطر بالتأكيد المقرر الخاص حرصه الشديد على احترام ما أعدته الدول واعتمده بعد جهود مضيئة ولكنه يشك في إمكان الاحترام الكامل لتلك الرغبة. لأننا إذا علمنا أن التفسير

هو فعلاً تعديل، فكيف يمكن بالأحرى إزالة أوجه الغموض وسد الثغرات دون تعديل أحكام الاتفاقيات الموجودة بشكل من الأشكال. لذلك يجب على أعضاء اللجنة ألا يقفوا مكتوفي الأيدي، ولو مع التزام قدر من الحذر. فاللجنة يجب أن تحترم الاتفاقيات الموجودة في روحها أكثر بكثير مما تحترمها في حرفيتها، حتى تستطيع تحسينها في خصوص هذه النقطة أو تلك، دون أن تشكك بطبيعة الحال في المبادئ الأساسية.

١٤- السيد فياغران كرامر: ذكر أن الفقهاء الأمريكيين قد شرعوا منذ ١٩٥٦ في تدوين القواعد المتبعة بين الدول الأمريكية بشأن التحفظات على المعاهدات وأن جهود التدوين التي بذلت في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد أسفرت عن قدر من المرونة يكفي للاسهام في توفير الحلول المقترحة في المناسبة الحالية. وقال إنه لا يعتقد أن الموضوع قد حدث به منذ ذلك الوقت تطور هام من ناحية تطور القانون الدولي. غير أن هذا لا يقلل من فائدة محاولة أعضاء اللجنة القيام بتحديد أفكارهم بخصوص الموضوع وتقديم بعض المقترحات. ويجب على المقرر الخاص أيضاً أن يواصل جهوده نظراً لأن ملاحظاته عملية ومثيرة للاهتمام جداً. وفي مناسبتين على الأقل قررت محكمة العدل الدولية أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد دونت قانون المعاهدات. ولذلك فإنه لا توجد، على عكس وجهة النظر التي جرى الإعراب عنها في التقرير، قرينة لصالح مشروعية التحفظات، نظراً لأن المادتين ١٩ و ٢٠ تشكلان قاعدتين من قواعد القانون الدولي الساري المفعول. وبالرغم مما يشوب النظام القانوني المطبق من نقص، إلا أنه نظام حقيقي تماماً. ولقد قررت كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية أن الدول تستطيع الحد من نطاق ممارسة حقوقها السيادية، سواء عن طريق تحديد ذاتي منها أو عن طريق اتفاقات دولية. ولما كانت التحفظات تشكل تعبيراً عن حق سيادي للدول، فإن هذه الدول هي التي تستطيع أن تفرض قيوداً على نفسها، سواء عن طريق قرار سياسي دولي من جانب الحكومة أو عن طريق قبول بعض القيود في إطار اتفاق دولي. ويتبين من الممارسات العملية في هذا الصدد، التي تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أمثلة لها، أن هذا الحل هو حل مَرُض: ذلك أن الدول تقرر، في إطار ممارستها لحقوقها السيادية، حالة بحالة، ما إذا كانت تقبل التحفظات على الوثيقة المعنية أو لا تقبلها. ويعتبر توسيع نطاق النظام المَدُون، عن طريق اتباع البديل الثاني من البديلين اللذين ذكرهما المقرر الخاص أحد الطرق التي تستحق أن تقوم اللجنة ببحثها، ولكنها لا تشكل بالضرورة الحل الذي يجب الأخذ به في نهاية المطاف.

١٥- ومن المؤكد أنه توجد مجالات لا يوصى فيها بالسماح بإبداء التحفظات. ويجب بلا جدال تقييد الحق في إبداء التحفظات في بعض الحالات المحددة، مثل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي التذكير مع ذلك بأن قبول التحفظات في الاتفاقيات التي عقدت بين الدول الأمريكية بخصوص حقوق الإنسان، هو الذي جعل قبول هذه الاتفاقيات ممكناً بالتدريج من جميع بلدان المنطقة، حيث بدأت الدول تتنازل تدريجياً عن التحفظات التي كانت قد أبدتها خلال فترة الستينات. وينبغي لفقهاء البلدان النامية على الأخص أن يتساءلوا عما إذا لم يكن من الضروري الأخذ بقدر معين من المرونة فيما يتعلق بالتحفظات على الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان أو ببعض المسائل الأخرى الحساسة والهامة. وينبغي للمقرر الخاص فضلاً عن ذلك أن يولي مزيداً من الاهتمام لدراسة طريقة معالجة التحفظات في الوثيقة المنشئة لمنظمة العمل الدولية، أي أن التحفظات يمكن قبولها أو رفضها وقت التصديق. كما أن الحل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية مثير للاهتمام، ويبين أن الدول مستعدة لقبول تنظيم للتحفظات في سياق اتفاقي يجري النص عليه في عبارات واضحة بصورة كافية وعلى نحو يضمن اعتماد الوثيقة المعنية وتطبيقها. وفيما يتعلق بممارسة إصدار الاعلانات التي تتضمن تحفظات على إحدى المعاهدات، يجب أن يكون معيار المقبولية ليس هو الشكل وإنما الموضوع. فإذا ما انحطى إعلان على تحفظ وكانت المعاهدة تحظر التحفظات، فإن الإعلان يكون غير مقبول، وتكون السلطة المكلفة بتسجيل الوثيقة المعنية هي التي تملك البت في ذلك. ولذلك يجب

على المقرر الخاص أن يدرس بطريقة أعمق كل ما له علاقة بآليات تسوية المنازعات التي قد تسفر عنها التحفظات. إن الشوط الذي تم قطعه منذ قيام محكمة العدل الدولية ببحث مسألة التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يبين أن الدول قد تعلمت أن تتكيف مع نظام التحفظات الحالي، ولكن هذا النظام ليس موحدًا، ويستطيع المرء عن طريق تسوية المنازعات، أن يحدد أهم جوانب المسألة، بغية التوصل إلى أكبر قدر ممكن من الاتساق.

١٦- وفي الختام، قال السيد فياغران كرامر إنه من أنصار تعديل عنوان الموضوع على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، وذلك في أسرع وقت ممكن. وقال إنه يوافق أيضاً على الأسلوب الذي وصفه المقرر الخاص في تقريره "بالنهج المتواضع"، وهو نهج واقعي وليس متواضعا، لأنه عن طريق تحديد القواعد الموجودة يمكننا التغلب على المشاكل الأساسية. وفضلاً عن ذلك فإن توضيح الممارسات المتبعة حتى اليوم في مجال التحفظات من شأنه أن يتيح عرض تلك الممارسات في صورة قواعد وهو ما يندرج في جزء منه في إطار عملية التدوين وفي الجزء الآخر في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي. أما في الوقت الراهن فإن السيد فياغران كرامر يعارض في إدخال أي تعديل اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦. وأخيراً فإن صيغة البنود النموذجية التي اقترحها المقرر الخاص هي صيغة مثيرة للاهتمام وجديرة بأن يؤخذ بها. وختاماً القول إن النظام الحالي للتحفظات هو نظام مَرُضٍ ولكن يجب تحديده بدقة وتوسيع نطاقه، ولكن ذلك لا يعني التشجيع على تعديل النصوص الموجودة، وعلى الأخص المادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١٧- الرئيس: اقترح رفع الجلسة لاتاحة الفرصة لإجراء مشاورات غير رسمية.

١٨- السيد أراجيو - رويس: سأل عن عنوان هذه المشاورات وطبيعتها وموضوعها.

١٩- الرئيس: قال إن المشاورات المقترحة غرضها الأساسي هو إتاحة الفرصة لتبادل الآراء بشأن الخطوة التالية التي ينبغي اتخاذها بشأن بحث موضوع مسؤولية الدول. وهل يجب إرسال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أم أنه ينبغي الامتناع عن ذلك إذا رأى المقرر الخاص وأعضاء آخرون أن هذا الحل الثاني هو الأفضل؟ ويرى أعضاء كثيرون باللجنة أن المقترحات لا ترسل عادة إلى لجنة الصياغة إلا إذا كانت مصحوبة بتوجيهات واضحة بدرجة كافية، وإن لجنة الصياغة لا تستطيع أن تباشر عملها على الوجه المناسب بشأن مشاريع ما زالت اللجنة منقسمة بخصوصها في الجلسة العامة. ولذلك فإن المسألة تتعلق بتحديد الوضع بدقة بغية مساعدة لجنة الصياغة على الاضطلاع بمهمتها إذا ما اتخذ قرار بإحالة مشاريع المواد إليها.

٢٠- السيد أرانجيو - رويس: تحدث بوصفه المقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول فاسترعى الانتباه إلى أن الممارسات قد درجت دائماً على عدم البت في مسألة الإحالة إلى لجنة الصياغة إلا بعد التلخيص النهائي الذي يقدمه المقرر الخاص للموضوع محل البحث. ولذلك فإنه من الواضح إننا هنا أمام إجراءات غير عادية. والمقرر الخاص لا يعرف من هو الذي اتخذ هذه المبادرة، التي لا علم له بها شخصياً. بل إنه كان غائباً عن جنيف لبضعة أيام عندما اتخذ هذا القرار. وقد لاحظ المقرر الخاص أن قائمة وزعت بأسماء بعض الأعضاء المهتمين فيما يزعم، والاجتماع الأولي ضم عدداً من الأشخاص الذين لم يكن بعضهم يعرف حتى أن الاجتماع سيعقد. وقد ورد في الوثيقة التي في حوزته أن المسألة تتعلق "بمشاورات غير رسمية بشأن مسؤولية الدول". وحرص على أن يؤكد من جديد أن هذا يعتبر إجراء غير عادي وأنه لا يسعه إلا أن ينتظر ليعرف النتائج. وبالنظر إلى قصر فترة غيابه، وهو أمر كان معروفاً، فقد تساءل عن كيف تم اقتراح عقد الاجتماع قبل عودته، ألهم إلا إذا كان الاجتماع يمثل بالطبع محاولة لحذف المادة ١٩ مسبقاً.

٢١- الرئيس: قال إنه غنبي عن البيان أن باب المشاورات غير الرسمية للجنة مفتوح أمام جميع الأعضاء. وإذا كان قد ورد ذكر بعض الأسماء فلم يكن لذلك من غرض إلا ضمان وجود بعض الأعضاء على الأقل في ذلك اليوم. والمسألة التي يجب حلها هي مسألة رئيسية، ومن هنا جاءت أهمية اتخاذ موقف يحظى بالاجماع من جميع النواحي. ولا يتعلق الأمر بأي حال بإجراء استثنائي، وإنما تتمثل الفكرة ببساطة في تحديد الوضع بدقة واتخاذ قرار مشترك بخصوص الخطوات القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

الجلسة ٢٤٠٤

يوم الخميس، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع)
(A/CN.4/L.516، ^(١)A/CN.4/470، الفرع واو، A/CN.4/464/Add.2)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد دي سارام: شكر المقرر الخاص على المقدمة الممتازة التي عرضها لمجال متخصص للغاية ولقيامه في تقريره (A/CN.4/470) بعرض التاريخ الحديث والمعقد لموضوع التحفظات.

٢- وبخصوص السؤال المتعلق بالاتجاه العام، فقد رأى أن إعداد مشروع اتفاقية موحدة للتحفظات لكي تحل محل الأحكام المتعلقة بالتحفظات والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة فيينا لعام ١٩٨٦")، ولكي تعالج مسائل أخرى متصلة بها، يشكل مهمة مفرطة في الطموح. وفضلا عن ذلك فإنه في العالم الواقعي للمفاوضات المتعلقة بالمعاهدات بين الدول، ليس من المحتمل أن تُعتبر اتفاقية موحدة في هذا الشأن أمراً يستحق عناء، ويحتمل كثيراً أن تؤدي مثل هذه الاتفاقية إلى جعل الأمور أكثر تعقيداً عما كانت عليه من قبل. وكذلك فإنه لنفس الأسباب لا يعتبر إعداد مشاريع بروتوكولات لاتفاقيات فيينا المذكورة أعلاه أمراً له ما يبرره. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص، قد لا يكون الأطراف في بروتوكول إضافي هم نفس الأطراف في بروتوكول آخر، وفي هذه الحالة قد تجد كثير من الدول نفسها في حيرة بين مختلف المقاصد، مما يخلق قدراً أكبر من الاضطراب.

٣- وكما تعلم اللجنة فإن موضوع التحفظات على المعاهدات يقع في منطقة رمادية بين الرغبة في استكمال الترابط المنطقي (الذي يتمثل أبسط تعبير عنه في "قاعدة الإجماع" الأصلية التي تقضي بأن

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

التحفظ الذي يُقترح على اتفاقية متعددة الأطراف يتطلب موافقة جميع الدول الأطراف) من ناحية، وبين المفهوم الذي يقضي بأنه يحق لكل دولة بمقتضى سيادتها، أن تبدي ما تشاء من التحفظات وبأن تصبح طرفاً في الاتفاقية بشرط مراعاة تلك التحفظات، بغض النظر عن أية اعتراضات قد يجري ابدائها. وتعتبر أوجه عدم اليقين التي تشوب أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتحفظات، والصعوبات التقنية العديدة التي تواجه تطبيقها مقياساً للمشاكل التي تواجه المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات، عندما يقع تعارض بين الدافع الملجّ للتوصل إلى تناسق منطقي، وبين الحرص على عدم المبالغة، في أي مرحلة، في تقييد السلطة التقديرية السيادية للدولة في تحديد مدى تعهداتها الملزمة. ولذلك فإن التوفيق بين هذين العاملين المتعارضين من أجل المصالح العليا "للتعاون الدولي" ليس سهلاً بالمرّة، كما يتبين من تلك الأحكام.

٤- ولذلك فإن المبادئ التوجيهية والبنود النموذجية قد تبدو هدفاً معقولاً. وهذا من شأنه أن يُمكّن اللجنة من أن تبحث وتقدّر على الوجه الأكمل المسائل التقنية التي ينطوي عليها الموضوع وأن توسع بؤرة اهتمامها بحيث تشمل ليس فقط المسائل التي يمكن أن تظهر بعد اعتماد المعاهدة، بل أيضاً المسائل التي يمكن أن تظهر قبل اعتمادها.

٥- وقبل أن تبدأ اللجنة في الصياغة الفعلية للمبادئ التوجيهية والبنود النموذجية، يجب أن تكون لديها رؤية واضحة لجميع أوجه التناقض وعدم اليقين التي تشوب مواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي كثيرة مثلما يتضح من القائمة التي أوردتها المقرر الخاص في تقريره. غير أنه من المشكوك فيه ما إذا كان من الواجب على اللجنة أن تقحم نفسها في "الفقه" أو المسائل "الفقهية"، باستثناء المقالة الرائدة التي كتبها السيد بويت^(٧).

٦- وقال إنه متى توافرت أمام اللجنة قائمة بنقاط التناقض وعدم اليقين التي تشوب أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه يجب عليها أن تبحث كل نقطة منها بحثاً كاملاً وتنظر في كيفية تحقيق الترابط فيما بينها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد يكون من المفيد الحصول بالنسبة لكل نقطة على الفصل المتعلق بها، وعلى المواد والتعليقات التي قدمتها اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات^(٨)، وكذلك على أية تعديلات اقترَح ادخالها على مشروع مواد اللجنة، سواء أكانت قد اعتمدت أم لم تُعتمد في نهاية المطاف. وربما كان اعتماد أو عدم اعتماد بعض التعديلات المقترحة في المؤتمر هو السبب في الكثير من أوجه التناقض والغموض التي تشوب مواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن الأمثلة التي تخطر على البال في هذا الصدد عدم اعتماد تعديل كان مقترحاً لتعريف التحفظ - الوارد فيما أصبح يُعرف بالفقرة ٢(د) من الاتفاقية (والذي لو كان قد اعتمد لكان قد أدى إلى تديد الكثير جداً من أوجه الغموض التي تشوب تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر من التحفظات "الحقيقية") - والتعديل الذي اعتمد في آخر لحظة لما أصبح يُعرف بالفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، والتي أصبحت غير متفقة مع التوازن الشامل الذي حاولت اللجنة أن تحققه بين المواد المتعلقة بالتحفظات التي قدمت للمؤتمر.

٧- وقال إنه يتفق في الرأي مع أولئك الذين رأوا أنه ليس من المفيد كثيراً القيام في الوقت الراهن بدراسة ممارسات الدول. غير أنه ينبغي القيام في مرحلة مبكرة من مراحل العمل، بسؤال أمناء الأيداع الرئيسيين في داخل منظومة الأمم المتحدة وفي خارجها عن خبراتهم، وعلى الأخص كيف قاموا في الواقع

(٧) انظر الجلسة ٢٤٠٠، الحاشية ٢.

(٨) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session*, Vienna, 26 March-24 May 1968 (United Nations publication, Sales No.E.68.V.7).

العملي بحل بعض المشاكل المتعلقة بأوجه الغموض والتناقض والتي يتعين على اللجنة أن تبحثها، وما هي الموضوعات الرئيسية التي تقوم الدول عادة بإيداع بيانات من جانب واحد بشأنها عند قيامها بالتوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

٨- وقد أشار المقرر الخاص في تقريره، في معرض مناقشته لأثر التحفظات على دخول المعاهدة حيز النفاذ، إلى "النقد الفقهي" للممارسة التي اتبعتها الأمين العام بصفته أمين الإيداع. ومن المؤكد أن ممارسات الأمين العام بصفته أمين الإيداع كانت مطابقة بدقة للشروط الواردة في قرار الجمعية العامة. وفي خصوص هذه النقطة أيضاً تحتاج اللجنة إلى معرفة ماهية الشروط التي كانت تشترطها الجمعية العامة في هذا الصدد، وما هي الآثار التي يمكن أن تترتب عليها فيما يتعلق بإنشاء علاقات تعاهدية بين الأطراف وفيما يتعلق بتاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٩- وأبدى تعاطفه مع رأي المقرر الخاص فيما يتعلق بوجوب تغيير عنوان الموضوع إلى "التحفظات على المعاهدات"، ولكن الجمعية العامة هي التي قررت هذا العنوان، وقال إنه يميل إلى الاعتقاد بوجوب الإبقاء على العنوان ما لم يكن التغيير أساسياً. كما أن تغيير العنوان الآن، يكاد يكون من المؤكد أنه سيؤدي إلى إثارة مناقشة في اللجنة السادسة قد تسفر عن إعطاء انطباع غير صحيح بأن التغيير المقترح يعكس تغييراً في النهج الموضوعي للجنة إزاء الموضوع. وقد يؤدي هذا إلى تشتيت انتباه اللجنة السادسة عن القضايا الأكثر أهمية.

١٠- وقال إنه يفضل، مثل السيد توموشات، استبعاد "التحفظات" على المعاهدات الثنائية من نطاق عمل اللجنة، أو على الأقل قصر عمل اللجنة في مرحلة أولى على التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، مع العودة إلى التحفظات على المعاهدات الثنائية في مرحلة لاحقة إذا ما رثي ذلك ضرورياً. فالسياق الذي يجري فيه التفاوض وإبرام المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف مختلف تماماً، وإذا كانت اللجنة تعمل نحو وضع مبادئ توجيهية وبنود نموذجية، فإنه لا توجد حاجة عملية إلى تغطية المعاهدات الثنائية، ولا حتى المعاهدات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية، التي تتسم بطبيعة متخصصة للغاية.

١١- كذلك قد يتعين على اللجنة أن تترك جانباً أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تتناول حالة المعاهدات التي تتطلب التحفظات التي تُبدى عليها، موافقة جميع الدول الأطراف لأن طبيعة موضوع المعاهدة وهدفها تجعل من موافقة جميع الأطراف شرطاً أساسياً. ويتبين من تعليقات اللجنة في سنة ١٩٩٦، أن مسألة كيفية تحديد ما هو "العدد المحدود من الدول المتفاوضة"، قد تم بحثها على ضوء تعليقات الحكومات، واعتُبرت صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ حلاً مناسباً في ذلك الوقت^(٤).

١٢- أما بالنسبة لتقسيم التحفظات إلى فئات على أساس المشاكل المعينة الناشئة عن طبيعة وموضوع فئات معينة من المعاهدات، فإنه يوجد جانب قانوني عام يجب دراسته بعناية فيما يتعلق بمشاريع مواد اللجنة لعام ١٩٦٦ والتعليقات عليها، التي استخدمت كأساس للعمل في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات. ويبدو أن التعليقات تبين أنه في فترة الستينات قامت اللجنة في الواقع ببحث ما إذا كان من الواجب النص على مختلف الإجراءات اللازمة لتقرير "مقبولية" أحد التحفظات بالنسبة لمختلف أنواع

(٤) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ١٦٩، الوثيقة A/6309/Rev.1، لا سيما ص ٢٠٧-٢٠٨، التعليق على المادة ١٧.

المعاهدات المتعددة الأطراف. وقد جاء في الفقرة ١٤ من التعليق على مشروع المادتين ١٦ و ١٧ (٥). المقابلتين للمادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ما يلي: "وقد خلُصت اللجنة بناءً على ذلك في ١٩٦٢، إلى أنه في حالة المعاهدات العامة المتعددة الأطراف، فإن الاعتبارات المؤيدة لاعتماد نظام مرن يجوز بمقتضاه لكل دولة على حدة أن تقرر ما إذا كانت ستقبل التحفظ وتعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة أم لا، لأغراض العلاقات بين الدولتين، ترجح الحجج التي قُدِّمت لتأييد اعتماد نظام "للإدارة الجماعية" بمقتضاه لا تصبح الدولة المتحفظة طرفاً إلا إذا تم قبول التحفظ من جانب نسبة معينة من الدول الأخرى المعنية". ثم أعقبت ذلك جملة مَحْيَرَة يجب على اللجنة أن تنظر فيها بقدر من الإمعان أكبر بكثير جداً مما يمكن أن يتاح لها خلال الدورة الحالية، جاء فيها: "بعد أن تم التوصل إلى هذا القرار، قررت اللجنة أيضاً أنه لا توجد أسباب كافية للترقية بين مختلف أنواع المعاهدات متعددة الأطراف، بخلاف أن نستثني من القاعدة العامة، المعاهدات التي أبرمت بين عدد قليل من الدول والتي تم فيها الاحتفاظ بقاعدة الاجماع".

١٣- وتتمثل القضية الخلافية التي تنشأ عن مثل هذا التعليق في أنه إذا كانت اللجنة قد وافقت على الحفاظ على النظام العام للتحفظات الذي أنشئ في عام ١٩٦٩ بوصفه النظام الدولي العام للتحفظات، فإنها تكون بذلك في نطاق منطقة التطوير التدريجي للقانون إلى أبعد حد. أما إذا كانت ستعمل على إنشاء عدة نظم مختلفة للتحفظات، طبقاً للأنواع المختلفة للمعاهدات العامة المتعددة الأطراف، فإن تلك النظم سوف تكون مختلفة في قواعدها الأساسية عن النظام الدولي العام الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. هذه مسألة تحتاج إلى أن تُبحث بحثاً كاملاً في مرحلة لاحقة.

١٤- وتعلق نقطة أخيرة بالأهمية التي يجب أن توليها اللجنة للحاجة إلى النظر ليس فقط في كيفية صياغة التحفظات وفقاً لمواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتطبيقها بعد اعتماد المعاهدة، بل أيضاً في كيفية القيام قبل اعتماد المعاهدة بالتقليل بقدر المستطاع من الحاجة إلى ابداء التحفظات أو إزالة هذه الحاجة أصلاً. وقال إنه يفكر ليس فقط في الإجراءات اللازمة لتقرير عدم جواز إبداء تحفظات على المعاهدات أو على مواد معينة منها، بل أيضاً في الاعتبار الأعم المتمثل في أن جميع المشاركين في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات وسلطات اتخاذ القرار في عواصم بلادهم يتعاملون غالباً مع بنى أساسية إدارية محدودة وتحت تأثير ضغوط وطنية. ويجب أن يحاطوا علماً في أسرع وقت وفي أكمل صورة ممكنة بالقضايا الأساسية التي يَرَجَّح أن يتم الاتفاق بشأنها وبالقضايا الأخرى التي لا يحتمل التوصل إلى اتفاق بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك يجب على اللجنة أن توجه بعض الاهتمام لكيفية إبلاغ تلك السلطات بخصوص الأحكام التي تركزت غامضة عن عمد نظراً لأنه رثي أنه من الأهم التوصل إلى اتفاق حول بعض المسائل لا حولها جميعاً. ولو أمكن تحقيق ذلك، لأمكن التعريف أو إعادة التعريف المطلوبين، للقضايا الأساسية، في الوقت الذي تكون فيه المعاهدة ما زالت قيد التفاوض، ويمكن التعبير عنها في قرار من الدولة يمكن أن يصبح، أو لا يصبح، جزءاً من تلك المعاهدة، بدلاً من أن يجري التعبير عنها بعد اعتماد المعاهدة وفي ظل الاضطراب الناجم عن البيانات الصادرة من جانب واحد والتي تصاحب التوقيع أو التصديق أو الانضمام، وعندما لا تكون هناك وسيلة سهلة للتحديد الموضوعي للمعنى المقصود منها.

١٥- وليس من الواقعية في شيء أن نتوقع من الحكومات ألا تُصبر على حماية مصالحها الوطنية حتى بعد اعتماد إحدى المعاهدات، في صورة تحفظات، كما تفعل في أغلب الأحوال في المراحل النهائية قبل اعتماد المعاهدة في صورة بيانات تطلب إثباتها في المحضر - من أجل إدراجها في الأعمال التحضيرية.

ومع ذلك فإنه يبدو من المعقول أن نفترض أن الحكومات - بعد أن أصبحت على علم كامل بالقضايا الرئيسية وبأوجه الاتفاق والاختلاف وبعد أن قررت أن تصبح أطرافاً في المعاهدة - لن ترغب في التّصلّ من الالتزامات الأساسية في المعاهدة: التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في رأي استشاري أبدته بوصفه موضوع المعاهدة وهدفها^(٦). وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد أساس إحصائي أو غير إحصائي يسمح بافتراض أن الدول المتحفظة تفعل ذلك بسوء نية. والحقيقة في الواقع العملي أن الدول التي تبدي تحفظات غير مقبولة قد تكون واقعة فعلاً في خطأ يَصُورُ لها أن التحفظات مقبولة في الحقيقة أو ربما لم تنظر فيما هو مقبول وما هو محظور بمقتضى المعاهدة. وإذا كانت هذه الافتراضات صحيحة، فإن جهود اللجنة يجب أن تتركز في المستقبل على مجالين: كيف يمكن أن تصبح التحفظات أكثر دقة في مقاصدها وفي آثارها في الممارسات العملية، وكيف يمكن جعل سلطات اتخاذ القرارات أكثر وعياً، أثناء المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدة، بالقضايا الرئيسية التي تنطوي عليها المعاهدة.

١٦- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه قد أُتيحت له الفرصة من قبل للثناء على المقرر الخاص لجودة تقريره الأول والعرض الذي قدمه الذي قاد اللجنة بنجاح خلال أذغال التحفظات على المعاهدات. لقد كان يشكل بحثاً في القانون والفقه أكثر مما يشكل بحثاً في القانون والممارسة، المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات. فمن ناحية، كان التقرير مثيراً للاعجاب في تركيبه المعماري شبه الكامل الذي شمل بانوراما للمعاهدات المتصلة بالموضوع والسياق الذي تم إعدادها فيه. ومن الناحية الأخرى كان التقرير مثيراً للارتباك إلى حد ما من حيث أنه بيّن كيف أن النظام الذي أعدته اللجنة، والذي بلغ التعبير عنه غايته القصوى في اتفريقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، قد كشف سريعاً عن أوجه القصور التي شابتها. لقد أصبح واضحاً أن تدوين قانون المعاهدات كان بعيداً عن الكمال من عدة جوانب، مثل التحفظات على المعاهدات وتفسير المعاهدات. والحقيقة أن مباني نظام عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ مصابة بالشرخ والشقوق والثغرات وأوجه الغموض التي تتمثل مهمة اللجنة في علاجها وإصلاحها. ولكل نظام قانوني، حتى أدقها إعداداً، أوجه قصور يمكن دأها استكمالها وعلاجها من خلال الطريقة التي يعمل بها في الحياة الواقعية. إن كل بناء قانوني هو نتيجة "لأوجه الغموض الحكيمة" وفقاً لما أعرب عنه المقرر الخاص في التقرير، وهي أوجه غموض تكشف عن الدوافع الخفية التي تشكل جزءاً من كل معاهدة دولية. واللجنة تشعر بالامتنان للمقرر الخاص لارشاده ومساعدته لها على اكتشاف هذه العيوب.

١٧- وفيما يتعلق بالهيكل العام الذي يركز عليه قانون المعاهدات، والذي جرى وصفه بالتفصيل في الفصل الأول من التقرير، لاحظ أن اللجنة تحدوها الرغبة في التغيير، تلك الرغبة التي تجلت في الاستعاضة بنظام "مرن" عما كان البعض يسميه بالنظام التقليدي الذي كان مطبقاً حتى ذلك الوقت الذي أبدت فيه محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بخصوص التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ١٩٥١^(٧). ويبدو أن الفكرة التي مؤداها أن التحفظ يجب أن يكون متفقاً مع موضوع المعاهدة وهدفها، تتمثل أكثر الصيغ مرونة، لقاعدة الموافقة الاجماعية. غير أنه لا يعرف كيف أمكن لمعيار الاتفاق مع موضوع المعاهدة وهدفها أن يكتسب هذه الوظيفة. لقد ظل المقرر الخاص ملتزماً للحذر والكتمان إلى أبعد حد بخصوص هذه النقطة، مكتفياً بوضع كلمتي "مرن" و"مرونة" بين علامتي اقتباس كلما ظهرت في التقرير. وقال إنه يستطيع أن يفهم جيداً الرعب الذي أصاب جورج سيلي إزاء المستوى العالي الذي

(٦) انظر الجلسة ٢٤٠٠، الحاشية ٥.

(٧) المرجع نفسه.

رُفِعت إليه فكرة التوافق بين التحفظ وموضوع المعاهدة^(٨). فلقد اعتُبرت هذه الفكرة، بأشكال مختلفة، كقاعدة وكمعيار بل وحتى كمبدأ، في حين أنه لا يوجد فيها شيء واضح المعالم. وليس من قبيل التقليل من أهمية شرط التوافق الذي وضعته محكمة العدل الدولية أن لا يرى فيه شرطاً لوجود التحفظ بل فقط مجرد خصيصة من خصائصه، نظراً لأنه سلطة وضع التحفظات لا تخضع لأي رقابة مسبقة، أي لأي رقابة على صحة التحفظ.

١٨- وفي إطار الجهود الرامية لجعل قاعدة الاجماع أكثر مرونة وبالتالي لجعلها تعكس الحقائق الجديدة للحياة الدولية على نحو أفضل، لم تحتج اللجنة، ومن بعدها مؤتمرات فيينا لتدوين القانون، من أجل التطوير التدريجي لقانون المعاهدات، إلى تأييد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أبدته في إطار سياق محدد وبالإشارة إلى معاهدة محددة متعددة الأطراف. وقد احتاجت اللجنة فقط إلى أن تستخلص النتائج المنطقية من الحقائق الدولية الجديدة وأن تقرر أن التحفظ يجب أن تقبله أغلبية بسيطة أو أغلبية خاصة، لأنه من الواضح أن القبول بالاجماع هو شيء يصعب جداً تحقيقه. والواقع أن رأي المحكمة لم يغير بأي حال من قاعدة الإجماع. وقد وجدت قاعدة القبول الاجماعي مكانها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، بالرغم من الشكوك التي أثارت حول ما إذا كانت واجبة التطبيق أم لا على جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

١٩- وهناك مصدر ثانٍ للغموض يتمثل في التجزؤ المفرط الذي يحيط بنفس مفهوم التحفظ، كما يتجسد في الوثائق المتصلة بالموضوع. وطبقاً للفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، يُقصد "بالتحفظ": "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما (أو منظمة دولية) ... مستهدفة به...". عن أي طريق يعتبر هذا التعريف مصدراً للغموض؟ من الواضح أن أي إعلان من جانب واحد يُستخدم كتحفظ، يمكن أن يسمى بأي اسم من الأسماء؛ ويتعلق الأمر بمجرد مسألة شكلية. وعلى العكس من ذلك، فإن صيغة الإعلان، المتصلة بذات الغرض المقصود من التحفظ، تعتبر ذات دلالة هامة. ورأى أن صيغة أية تحفظ يجب أن يتوافر فيها حد أدنى معين من شروط الدقة فيما يتعلق بثلاثة جوانب: الصياغة والباعث والبنية. وهذه الشروط يجب أن تلبى مصالح جميع المعنيين: الدولة التي أصدرت الإعلان، نظراً للرغبة التي كانت تدفعها إلى أن تصبح طرفاً في المعاهدة، والدول التي كانت أطرافاً فعلاً من قبل، نظراً لأنها لا ترغب في أن تُنتهك في وقت لاحق بأنها كانت متعسفة في اعتراضها على تحفظ معين. كما أن نفس وثيقة المعاهدة، التي يُرجى عادة توسيع نطاقها من ناحية أطرافها، تتطلب تلامساً دقيقاً بين التحفظ والاعتراض عليه، مما يتطلب ضمناً أطرافاً قانونياً يتسم بأكبر قدر ممكن من الوضوح بالنسبة للعناصر المادية التي ينطوي عليها. والواقع أن عدم الوضوح في صياغة التحفظ لا يؤدي إلا إلى الاضطراب والفوضى عن طريق فتح الباب على مصراعيه أمام جميع أنواع التفسيرات. ويمكن للمرء أن يتصور بسهولة سيل الاعلانات التفسيرية التي يمكن إصدارها بخصوص تحفظ أبدته إحدى الدول قبل أن تصبح طرفاً في إحدى المعاهدات أو بعد أن أصبحت طرفاً فيها، وبطريقة ضمنية، بخصوص أحكام الاتفاقية نفسها التي ستصبح غير قابلة للتطبيق لأنها كانت محلاً للتحفظ. في ظل مثل هذه الظروف، توجد طرق لا حصر لها لإضعاف أو تقويض أحكام المعاهدة. وتثور الصعوبات عندما يكون التحفظ غامضاً وعماماً، وفقاً لما لاحظته المقرر الخاص في تقريره.

٢٠- كذلك تثير صياغة الفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ مشاكل فيما يتعلق بنوع المعاهدات التي تنطبق عليها تلك الفقرة. فقد أشار المقرر الخاص في الفقرة ٤١ من

تقريره إلى أنه بينما يؤدي الاعتراض على التحفظ إلى أن تصبح المعاهدة الثنائية "غير قائمة" وينتفي اشتراك الدولة صاحبة التحفظ في تلك المعاهدة، فإن الموقف يختلف بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف. ورأى أن المقرر الخاص قد أجرى تفرقة لم يكن من الممكن إجراؤها في ظل النظام الذي اقترحه السير همفري والدوك في تقريره الأول في ١٩٦٢^(٩). فالاعتراض على التحفظ ليس من شأنه أن يجعل المعاهدة الثنائية "غير قائمة"، بل أن التحفظ نفسه هو الذي يبطل المعاهدة الثنائية ويجعلها غير قائمة من الناحيتين القانونية والمادية معاً. ولا يمكن ابداء اعتراضات في مثل الظروف لأن التحفظات نفسها غير جائزة. ولذلك يجب حذف هذا القول من التقرير.

٢١- وفي سياق استعراضه للأعمال التحضيرية لأحكام التحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لاحظ المقرر الخاص بحق أن النظام الذي اعتمد في خاتمة المطاف يمكن وصفه بأنه "رضائي" أكثر مما يمكن وصفه بأنه "مرن"، بمعنى أن الدول المتعاقدة يمكنها في نهاية الأمر أن تغير من نظام التحفظات والاعتراضات وفقاً لما تراه مناسباً ودون قيود على ذلك تقريباً. ووافق على أنه من المؤكد أن النظام ليس مرناً. والحقيقة أنه مخاف لروح العصر ومتناقض مع نفسه، لأنه يركز على أسس تتسم بالمغالاة في تقدير حرية الإرادة، وهي أسس كانت صحيحة بالنسبة للمجتمعات المغلقة في الفترة ما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر، ولكنها يمكن أن تؤدي إلى الصراع في مجتمع دولي منقسم ولكنه يتسم بالمساواة الزائفة.

٢٢- ولا يمكن للنهج الفقهي أن يحل المشكلة، لأن الفقه ليس مرادفاً للسياسة، بالرغم من أن الاثنين يمكن أن يتفقا. فسياسات الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات مرتبطة بشكل واضح بسياساتها القانونية، التي أعيدت لكي تخدم مصالحها. ومن الطبيعي أن كل دولة أو منظمة ترغب في أن تصبح طرفاً في معاهدة وفقاً لأفضل الشروط لمصالحها، وبأحسن ثمن ممكن، ولكي تفيد من المزايا التي يمكن أن تترتب على صيرورتها طرفاً في المعاهدة. وهكذا تسيطر قوى السوق على نظام التحفظات والاعتراضات بأكمله. وفضلاً عن ذلك فإن تقييم الدولة أو المنظمة للمزايا التي تعود عليها من وراء صيرورتها طرفاً في إحدى المعاهدات، يتم بالضرورة قبل تفكيرها في القانون، وبذلك فإن هذا التقييم يتم "خارج" نطاق القانون. وحيثما يكون هذا التقييم للمصالح أمراً لا يحظره القانون، لا تثار مشكلة صحة التحفظ. وإنما تثار هذه المشكلة في حالة حظر التحفظ أو الترخيص به. ففي الحالة الأولى (حالة الحظر) يصبح التحفظ ببساطة غير مقبول. أما في الحالة الثانية (الترخيص) فإنه يفترض أن يكون التحفظ مقبولاً ما دام لم يصادف اعتراضاً على أساس تعارضه مع موضوع المعاهدة وهدفها. وهكذا فإن شرط التوافق (مع موضوع المعاهدة وهدفها) يستخدم كوسيلة إثبات بواسطة الكيانات التي أصبحت فعلاً أطرافاً في المعاهدة لكي تثبت عدم صحة التحفظ على ضوء الإطار القانوني، الذي أصبحت حارسه عليه بصفته أطرافاً في المعاهدة. ولم يتصور مطلقاً أولئك الذين عملوا على إعداد قانون المعاهدات وتدوينه، أن مثل هذا الدور يمكن أن يضطلع به طرف من الغير، وهو شيء رأى أنه يعتبر عيباً خطيراً. ونتيجة لذلك فإن نظام التحفظات لم يلقَ نفس المعاملة التي لقيها نظام البطلان من حيث تدوين القانون الدولي ومن جانب اتفاقيات فيينا. وقد آن الأوان لتدارك هذا الاختلال في التوازن.

٢٣- السيد باربوتو: هنا المقرر الخاص على تقريره الممتاز والذير، وقال إن لديه مأخذاً واحداً صغيراً عليه وهو أن القارئ غير المتصلع في الموضوع قد يتترك على غير وعي بالأهمية التاريخية لما يسمى بـ "قاعدة البلدان الأمريكية" بالنسبة لتطور الموضوع. ومن المعترف به أن التقرير قد أشار إشارة عابرة إلى تلك القاعدة، ولكنه لم يذكر في أي موضع أن النظام الحالي مأخوذ عن قاعدة البلدان الأمريكية التي كانت

بحق أول من فسر احتياجات المجتمع الدولي الحديث فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف. وتمثل الأولوية الرئيسية في هذا الخصوص، في كفالة أوسع دائرة ممكنة لاشتراك الدول، وهو الأمر الذي بدونه تفقد الاتفاقيات الكثير جداً من قيمتها وقوتها.

٢٤- وقد تضمن الفصل الأول عرضاً تاريخياً لعمل اللجنة فيما يتعلق بالتحفظات، والذي توج في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، وهو يحتاج إلى تعليق موجز. وتضمن الفصل الثاني قائمة حصر للمشاكل التي أثارها الموضوع في الممارسة العملية، ويتعين بحثه بمزيد من التفصيل في الوقت المناسب. وعندما يقوم المقرر الخاص بإلقاء نظرة أعمق على تلك المشاكل ويقدم التوجيه ويقترح الحلول، حينئذ ستستطيع اللجنة أن تقدم مساهمتها في صورة تعليقات وانتقادات ومساعدة. ونظراً لعدد المشاكل المثارة، فإنه من الواضح أنه يجب تناولها في مجموعات. ومن الحلول المقترحة أن تقوم اللجنة بتقسيم عملها إلى ثلاثة أجزاء، طبقاً للاتفاقيات التي تتناولها. كما أن تقسيم المشاكل إلى مجموعات أو موضوعات فرعية، والنظر في العناصر الموجودة في كل مجموعة والمشاركة في الاتفاقيات الثلاث، يمكن أيضاً أن يسفر عن نتائج طيبة.

٢٥- ويعتقد المقرر الخاص أن مجال صحة التحفظات هو المجال الذي فيه تعتبر أوجه الغموض التي تشوب أحكام اتفاقيات فيينا، أظهر ما تكون، ولذلك تناول بقدر من الإفاضة مقبولية التحفظات وحجية التحفظات. فعلى سبيل المثال، أثار المقرر الخاص الموضوع الهام المتمثل في أثر التحفظ الذي يبدو أنه "غير مقبول" على التعبير عن إرادة الدولة المتحفظة فيما يتعلق برغبتها في الارتباط بالمعاهدة، وأيضاً السؤال المتعلق بما إذا كان عدم مقبولية التحفظ يمكن أن ينتج عنه آثار مستقلة عن الاعتراضات التي توجه ضد التحفظ. وفي هذا الخصوص يعتبر إجراء دراسة منظمة لممارسات الدول والمنظمات الدولية، وفقاً لما هو مقترح في التقرير، أمراً ذا أهمية قصوى، لأنه حتى لو جاءت الدراسة مُحَيَّيَةً للأمال لأنه اتضح أن الممارسات نادرة نسبياً ولا تكشف إلا عن عدم اليقين، فإن هذا هو الطريق الوحيد لمعرفة كيف كان هذا النظام يعمل في الممارسة العملية.

٢٦- ويتعلق جانب آخر من جوانب الموضوع يتسم بأهمية كبيرة، بنظام الاعتراضات على التحفظات، أو بعبارة أخرى بحجيتها. ولخص المقرر الخاص في تقريره المشاكل الناجمة عن تفسير وتطبيق اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، حيث أورد قائمة مكونة من ١٥ سؤالاً، جميعها متصلة بالموضوع. وربما يكون بعضها قد ابتعد قليلاً، مثل السؤال الأول بخصوص موضوع المعاهدة وهدفها، نظراً لأنه، كما سلّمت الإشارة، متصل بأجزاء أخرى من قانون المعاهدات، بما في ذلك تفسير المعاهدات. ومع ذلك فإن هذه الأسطة يجب أن تُسأل، وأن تحظى بتوضيح كلما اقتضى الحال، وهو أمر سيكون ذا فائدة عامة بالنسبة لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وهذا أمر لا يتعارض مع سياسة الحفاظ على ما سبق إنجازَه - التي يوافق عليها - كما أنه لا يتنافى مع إلقاء الأضواء على ما سبق إنجازَه.

٢٧- وقد تضمن الفرع باء من الفصل الثاني تحديداً لأهم الثغرات في الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقيات فيينا، وعلى الأخص التي تتعلق بالإعلانات التفسيرية (التي يلزم وضع تعريف لها)، وأثر التحفظات على دخول المعاهدة حيز النفاذ، والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، والتحفظات على الأحكام التي تتضمن تدويناً للقواعد العرفية. ولا شك أن التأمل اللاحق في المشاكل التي حددها المقرر الخاص من شأنه أن يبيّن أنه قام بالاختيار الصحيح.

٢٨- وطبقاً لرأي المقرر الخاص نفسه، فإن الفصل الثالث يتناول المشاكل التي تتسم بأكبر قدر من الطابع العاجل. وخلافاً لرأي المقرر الخاص، فإنه لا يرى أن إحدى هذه المشاكل العاجلة يجب أن يكون "الشكل الذي ينبغي أن تتخذه أعمال اللجنة". ذلك أن اللجنة لا تعالج هذه المسألة عادةً إلا عند نهاية عملها بخصوص الموضوع المعني، عندما تكون في أفضل وضع يُمكنها من البت في ماهية التوصية التي توجهها إلى الجمعية العامة.

٢٩- وطبقاً لأرجح الاحتمالات، ستؤدي المواد التي ستقترحها اللجنة إلى توضيح الجوانب الغامضة وسد الثغرات، مع احترام ما سبق إنجازه. ورغم ذلك فإن اللجنة يجب ألا تجعل من ذلك الاحترام صنماً معبوداً، وإلا صبّت مشروعاتها في قالب ضيق وجردته من سبب وجوده. وإذا لم تصادف المواد، التي يمكن أن تأخذ شكل بروتوكول إضافي وتوضيحي، قبولاً عاماً، فسوف يوجد حينئذ نظامان للتحفظات: أحدهما مصحوب ببروتوكول والآخر بدون بروتوكول. وينبغي ألا يؤدي وجود النظامين إلى إثارة أية مشكلة خطيرة، شريطة ألا يكون جوهر الموضوع نفسه قد تغير وأن تكون التغييرات المقترحة صحيحة، بالرغم من أنه سيلزم تقديم بعض الايضاحات في الزمن الطويل.

٣٠- وقد اقترح المقرر الخاص حلين آخرين: إعداد دليل لممارسات الدول والمنظمات الدولية وإعداد بنود نموذجية. وفكرة إعداد الدليل هي فكرة مثيرة للاهتمام. ومع ذلك فإن فكرة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي كان من الممكن أن تفيد لو أن اللجنة بدلاً من تدوين الاتفاقيات اعتمدت نظاماً "لعمليات إعادة صياغة القانون"، وهو نظام اتّبع في الولايات المتحدة وتبين أنه ملائم كثيراً للسمات الخاصة للقانون الدولي ولتكوين ما أصبح يُعرف الآن باسم "العرف الجديد"، وبعبارة أخرى العرف الذي تكوّن على أساس المعاهدات المتعددة الأطراف وبعض الإعلانات المحددة الصادرة عن الجمعية العامة التي تلعب دوراً هاماً في التطوير التدريجي للقانون الدولي المعاصر. وعمليات إعادة صياغة القانون المذكورة لن تقتصر على مراعاة القانون الموجود فقط بل ستشمل أيضاً عنصراً من القانون المنشود. وستبقى هذه الإمكانية دون استكشاف إذا اقتصر الأمر على إصدار مجرد دليل للممارسة. وتوجد أيضاً مخاطر توجيه رسالة مؤداها أن الوثيقة المقترحة ستكون وثيقة من الدرجة الثانية. إن البنود النموذجية ستكون مفيدة لو أنها كانت بنوداً إضافية إلى جانب المواد، وفقاً لما هو مذكور في التقرير، ولكنها لن تكون كذلك لو أنها كانت تمثل الحصيصة الوحيدة لجهود اللجنة.

٣١- وبوصفه المقرر الخاص للموضوع الذي يحمل أطول عنوان في تاريخ اللجنة (وهو: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) فلن تفتوته الموافقة على وجوب تغيير العنوان الحالي للموضوع إلى عنوان "التحفظات على المعاهدات".

٣٢- السيد فومبا: هنا المقرر الخاص على المستوى الرفيع لتقريره الأولي وقال إن السؤال الرئيسي يتمثل في تحديد ما إذا كان النظام القانون العام الحالي للتحفظات بشكل مجموعة شاملة وواضحة من المبادئ القانونية وإلى أي مدى يشكل مثل هذه المجموعة، وكذلك إلى أي مدى يشكل ذلك النظام حلاً وسطاً بين مطلبين يصعب التوفيق بينهما وهما: حرية الدولة في التعبير عن إرادتها، والحاجة إلى المحافظة على سلامة المعاهدة ووحدتها. وهل ينبغي أن يكون تصور هذين المطلبين مطلقاً وجامداً أم نسبياً ومرناً؟ وهل يمكن تجنب تجريد المعاهدة من جوهرها؟

٣٣- وطبقاً لما إذا كان سيتم اعتماد القانون الموجود أو القانون المنشود، فإن النتائج القانونية لن تكون واحدة من حيث السريان الفعلي للمعاهدة، الذي يعتبر أمراً حيوياً في العلاقات الدولية. وقد قام المقرر

الخاص، في عملية تشخيص صحيح، بتحديد طبيعة المشكلة تحديداً دقيقاً، وأوضح أوجه القصور في القانون الدولي الوضعي. وتتمثل أوجه القصور المذكورة في جوانب الغموض والثغرات الموجودة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ والتي قام المقرر الخاص بتحديدتها في سلسلة من الأسئلة التي كانت كافية تماماً من الناحيتين الكمية والنوعية للوفاء بأغراض الموضوع. وفيما يتعلق بالعلاج اللازم، فقد حرص المقرر الخاص على عدم الإجابة، في هذه المرحلة، على جوهر هذه الأسئلة. غير إنه حدد الطريق الذي يتعين سلوكه وبيت مختلف المجالات التي تستحق التفكير. ومن ناحيته، أراد الاختصار في هذه المرحلة على تأييد الفلسفة العامة التي يركز عليها التقرير والموافقة على النتائج الأولية التي توصل إليها المقرر الخاص. كما أنه أصغى إلى التعليقات التي أبداه السيد محيو باهتمام كبير.

٣٤- السيد العربي: أشاد بالمقرر الخاص على تقريره الذي يتسم بالترابط الوثيق بين أجزائه، والذي يعكس المستوى الرفيع لعلمه وتمكّنه الكامل من موضوعه. وقد زود التقرير اللجنة بأساس متين لبحث الموضوع الذي وُصِفَ بحق بأنه أحد الموضوعات التي تورث الحيرة بتعقيداتها.

٣٥- ولم تسفر اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ التي أعدتها اللجنة عن جلاء أوجه الغموض الكامنة في موضوع التحفظات وبقية المشاكل والأسئلة الكثيرة التي لم تجد إجابة، على ما كانت عليه من قبل. وفي بعض الأحيان اقتضت الإجابات التي قدمتها الممارسات وقدمها الفقه على تعقيد الموضوع أو حجب حقيقته بغلالة رقيقة. وليس هذا الأمر المثير للدهشة نظراً لأن التحفظات على المعاهدات تشكل الآن جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي المعاصر في عالم يشهد اتجاهات لم يسبق له مثيل نحو التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تؤثر على مجالات عديدة من الحياة في جميع أنحاء العالم - المحيطات والفضاء الخارجي والبيئة العالمية نفسها. وقد ورد الإطار العام لنظام التحفظات في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي وفرت أيضاً في الفقرة (ج) شبكة الأمان بإرسائها لمفهوم التعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها. وقد حاول نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلى حد بعيد وبقدر ما سمحت به الحقائق التي كانت سائدة في فترة الستينات، التوفيق بين مطلبين أساسيين هما: أهمية اجتذاب أكبر قدر ممكن من المشاركة في المعاهدات، والحاجة إلى الاعتراف بأنه في حالات معينة تكون الدولة راغبة في التقيد بجميع الالتزامات النابعة عن إحدى المعاهدات إذا ما تم تسجيل موقفها إزاء إحدى القضايا المحددة، ذلك الموقف الذي قد يرجع إلى الدين أو الثقافة أو التقاليد الراسخة أو حتى إلى الملاءمة السياسية. ويمكن القول إن التحفظات تعتبر، بمعنى ما، الثمن الذي يجب دفعه من أجل التوصل إلى مشاركة أوسع مدى.

٣٦- ولقد أكدت الحقائق السياسية الحديثة أن الدول ليست مستعدة للتوقف عن هذه الممارسة. والواقع أن المقرر الخاص قد أشار إلى هذه الحقيقة عندما قرر أن تاريخ أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يبين وجود اتجاه واضح نحو تأكيد متزايدة القوة لحق الدول في إبداء التحفظات. وهذا يوضح الأهمية العملية للموضوع والحاجة إلى إعادة بحث بعض القضايا بغية التوصل إلى نظام للتحفظات يتسم بمزيد من التماسك والوضوح والثبات.

٣٧- وقد لا يكون من الممكن، في التحليل الأخير، إزالة جميع جوانب الغموض وسد جميع الثغرات التي أشار إليها المقرر الخاص. ومع ذلك، يوجد مجال يحتاج إلى مزيد من البحث ويتمثل في تحديد معيار توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها. لقد كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نتاجاً لفترة الستينات والفترة السابقة عليها. وقد حملت السنوات التالية معها تغييرات هامة كان من المحتم أن يكون لها أثر مباشر على عملية التقنين الدولية. ففي مجال نزع السلاح، على سبيل المثال، لم تنص معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية التي أبرمت في ١٩٦٨، ولا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة على أية آلية للتحقق أو لتقصّي الحقائق، في حين أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد تضمنت بالفعل النص على نظام مفصل للتحقق. وربما كانت ممارسات الدول تقدم بعض الدلائل التي تشير إلى إمكانية ظهور اتجاه نحو استكشاف أسلوب لوساطة الغير في المعاهدات متعددة الأطراف، وهو اتجاه وإن كان لا يمثل بعد اعترافاً نظرياً واعياً بالحاجة إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي، إلا أنه ينبع من نهج واقعي عملي يهدف إلى كفاءة أداء أفضل لنظام المعاهدات. ويجب الإمساك بهذه الدلائل وتنقيتها من الشوائب وتطويرها للمساعدة على توضيح الكثير من أوجه الغموض المشار إليها في التقرير، وعلى الأخص الغموض المشار إليه في التقرير الذي ذكر فيه المقرر الخاص أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أشادت "فقهاً" بمعيّار توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها دون أن تستنتج منه أية نتائج واضحة. ويجب على اللجنة أن تسترشد في دراستها لمعيّار التوافق، بالممارسات الحديثة للدول في ذلك المجال.

٣٨- وتشمل الجوانب الأخرى للنظام القانوني للتحفظات، والتي تحتاج لدراسة، "نظرية المقبولية" التي جرت دراستها بقدر من التفصيل في التقرير، وهي نظرية أثارت مجموعة كبيرة من القضايا القانونية المتعلقة بالتزامات الدول المتحفظة والتزامات الدول المعترضة، وبصورة أعم بالتزامات الأغيار ممن لهم مصلحة واضحة في النتيجة التي تسفر عنها مناقشة هذه القضايا. وقد أشار السيد بويت إلى عدة نقاط صحيحة في هذا الشأن.

٣٩- وقد ورد النظام الذي يحكم قبول التحفظات والاعتراضات عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي نصت على عدة نظم قانونية بين الأطراف في نفس المعاهدة. ومن الناحية الأخرى فقد لزمّت اتفاقيات فيينا الصمت بالنسبة لموضوع التفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، وفقاً لما أشار إليه التقرير. ولكن متى، وبواسطة من، وبأية أغلبية من الدول المتعاقدة يمكن أن يُعتبر الإعلان منطوياً على تحفظ حقيقي؟ وطبقاً لما أشار إليه التقرير، فإنه من الصعب للغاية التفرقة بين "الإعلانات التفسيرية المقيدة" و"الإعلانات التفسيرية البسيطة". ويجب تخصيص مزيد من الدراسة لموضوع الإعلانات وآثارها القانونية وخاصة بعد أن بدأت الدول، وفقاً لما أشير إليه بحق، تلجأ إليها بصورة متزايدة.

٤٠- وفيما يتعلق بنطاق وشكل العمل بخصوص الموضوع، فالحق أن اتفاقيات فيينا لم تؤد إلى تجميد القانون، ومع ذلك فإنه من الخطأ أن نعود في هذه المرحلة المبكرة إلى السبورة لكي نمحو أوجه الغموض بحركة واحدة. وبدلاً من ذلك فإنه يفضل النهج الأكثر تواضعاً والأكثر واقعية الذي اقترحه المقرر الخاص. وينبغي التذكير بأن المجتمع الدولي قد واجه في أواخر الستينات وأوائل السبعينات خيارات مشابهة في مجالين: مجال قانون البحار، حيث حلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نهاية المطاف محل الاتفاقيات الدولية الأربع التي تشمل المياه الإقليمية وأعالي البحار والجرف القاري وصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية، ومجال اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تقرر بشأنها على أساس النظرة الواقعية الإبقاء على الوثائق الموجودة مع تحديثها عن طريق بروتوكولات إضافية. وقال إنه يميل إلى الاعتقاد بأن الظروف التي تواجه اللجنة تشبه إلى حد ما الظروف التي واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المثال الأخير من هذين المثالين. ويجدر كثيراً بالجنة أن تقتصر في الوقت الراهن على اتباع نهج واقعي مماثل.

٤١- وليس من الملازم النظر في الوقت الحالي في إعداد مجموعة من مشاريع المواد، سواء أكان ذلك في صورة مشروع بروتوكول أو في صورة اتفاقية موحدة، ولكنه يميل إلى فكرة إعداد دليل لممارسات الدول

والمنظمات الدولية بخصوص التحفظات. وعلّق أهمية كبيرة على التحذير الوارد في التقرير حيث وُجّهت فيها النصيحة إلى اللجنة بأن تؤدي مهمتها "بحرص ومع المحافظة على تلك المرونة التي تيسر الاشتراك على أوسع نطاق ممكن في الاتفاقيات المتعددة الأطراف مع عدم المساس بأهدافها الأساسية". ويجب الحفاظ دائماً على هذا التوازن في أية مبادئ توجيهية يجري إعدادها. وأخيراً قرر أنه مقتنع بوجاهة الحجج التي أبديت من أجل تغيير عنوان الموضوع إلى "التحفظات على المعاهدات".

٤٢- الرئيس: تحدث بوصفه عضواً في اللجنة فقال إنه لا يجد أية صعوبة في قبول اقتراح المقرر الخاص المتعلق بالعنوان المختصر. كذلك، يجب على اللجنة ألا تشغل نفسها في المرحلة الحالية بموضوع التحفظات على المعاهدات الثنائية، بل يجب عليها أن تركز جهودها على التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. واتفق في الرأي مع المتحدثين السابقين على أن الهدف المنشود من وراء دراسة اللجنة للموضوع يجب أن يتمثل في وضع مبادئ توجيهية وبنود نموذجية.

٤٣- ولئن كانت الدراسة ينبغي أن تنم عن وعي صحي بالبيئة الفقهية التي يتم في إطارها بحث موضوع التحفظات، إلا أنه يجب تفادي أية محاولة لإعادة فتح مختلف أبواب الخلافات لأن ذلك لن يُسفر إلا عن زيادة الاضطراب والمنازعات. وتتطلب العملية السياسية التي تُخلّف حتماً العملية القانونية قدراً معنياً من الغموض البنّاء، ولا شك أن واضعي اتفاقيات فيينا كانوا على وعي بهذه الحقيقة. ولو أُجري تحقيق في الأسباب والعوامل التي أدت إلى هذا الغموض البنّاء، لكان من الممكن أن يكون مثيراً للاهتمام ومفيداً إلى أبعد حد، وقد يستطيع المقرر الخاص أن يولي هذا الأمر قدراً من الاهتمام في تقريره المقبل.

٤٤- وليس من الصعب تحديد بعض العوامل المتعلقة بهذا الموضوع. وهي تشمل أساساً، اختلاف الخلفيات التاريخية والسياسية والاقتصادية والثقافية - وهي نقطة أشار إليها أيضاً السيد العربي - كما تشمل الاختلافات في النظم القضائية والقانونية التي تعتمدها الدول والمصالح المختلفة الداخلة في الموضوع والتي تسعى المعاهدات للتوفيق بينها. وأثير أيضاً عدد من الأسئلة على مستوى ثانوي من عملية التفاوض بشأن المعاهدات، مثل ما إذا كان الاقتراح الذي قدمته دولة أو عدة دول لإبرام معاهدة قد جاء في الوقت المناسب وهل هو ضروري وهل تم إعداده جيداً وعلى الوجه الأكمل، وفي أية هيئات ومن خلال أية عمليات ينبغي أن تتاح الفرصة للاقتراح المذكور لكي ينضج؛ وما هو مستوى مشاركة جميع الدول المستودفة كأطراف محتملة؛ وبأي درجة من الاتقان جرى السعي للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأهداف والأغراض الأساسية للمعاهدة؛ وما هي الأساليب التي اتبعت في إبرام المعاهدة؛ وأخيراً في أية مرحلة استخدمت تلك الأساليب؟ هذه العوامل وغيرها تعتبر أساسية بل وحاسمة في تقدير سبب إبداء الدول الأطراف للتحفظات أو الإعلانات على المعاهدات والشكل الذي أفرغت فيه هذه التحفظات والإعلانات.

٤٥- وبالنظر إلى طبيعة المجتمع الدولي، تتمثل سياسة هامة كانت تُوجّه دائماً عملية صنع القانون على المستوى الدولي، في السعي إلى أن تركز المبادئ والالتزامات القانونية عموماً على نهج توافق الآراء، من أجل التوصل إلى القبول الطوعي وعلى نطاق واسع لتلك الالتزامات. وهذا هو الضمان الوحيد لتطوير مبادئ عالمية للقانون الدولي. وبناءً على ذلك، ومن أجل تشجيع الانضمام إلى التزامات المعاهدة، فقد كان من اللازم تشجيع - بل وربما تنظيم - قدر معين من التنوع في إطار الوحدة، على خلاف الوحدة في إطار التنوع. ولذلك لم يكن من الصعب أن نفهم لماذا اتّبع نظام التحفظات على المعاهدات الذي كان يمارس حتى الآن، المبدأ القائل بأنه ما دام مبدأ احترام الموضوع الأساسي للمعاهدة وهدفها متحققاً، فإن التحفظات تكون حينئذ مقبولة. وقد كان من المتوقع بطبيعة الحال أن الدولة التي تعارض موضوع المعاهدة وهدفها، لن تفكر في أن تصبح طرفاً فيها على الإطلاق. ولكن في غير هذه الحالة، فإن الطريق والأسلوب، وأحياناً الإطار

الزماني الذي ترغب إحدى الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها من خلاله وفي داخله، لن تكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة لوحدة هدف المعاهدة أو لسلامة الالتزامات التي تنطوي عليها.

٤٦- وحينئذ يجري التعبير عن مثل هذه الرغبات في صورة تحفظات أو إعلانات أو مذكرات تفاهم. ويمكن حل أي وجه من أوجه الغموض النظرية أو العملية بأسلوب الاعتماد على الزمن الذي بمقتضاه يقوم المودع لديه بتوزيع التحفظ أو الإعلان أو مذكرة التفاهم، دون أن يرفق بها أي حكم قيمي، على الدول الأخرى الأطراف. وحينئذ تصبح تلك الدول الأطراف هي صاحبة الحق في البت في القيمة القانونية للتحفظ أو الإعلان أو المذكرة، وبالتالي في تحديد العلاقة القانونية التي يمكن أن تقوم بين الدولة المتحفظة وبينها.

٤٧- ولا شك أنه يوجد قدر معين من المرونة في مثل هذا الموقف، ولكنها مرونة يمكن احتمالها كما أنها أكثر ملاءمة لتعزيز القبول بالتزامات المعاهدات وتنفيذها على نطاق واسع. أما اتباع أي نظام آخر يفرض صيغة قاطعة وجافة فلن يسفر إلا عن انكسار هذا النظام، بسبب جفافه وهشاشته، تحت وطأة تنوع مختلف المصالح ومراحل النمو الاقتصادي للدول.

٤٨- ومن المهم أيضاً ألا تقوم اللجنة، في دراستها، بالفصل بين مختلف فئات المعاهدات المتعددة الأطراف، في محاولة منها لإرساء معايير مختلفة في إطار نظام عالمي للتحفظات على المعاهدات. وطبقاً لما أشار إليه السيد دي سارام، فإنه سبق بحث هذا النهج التمييزي من قبل ولكن لم تتم الموافقة عليه. كما أن الاعتبارات التي كانت سائدة في الستينات والسبعينات عندما لم يكن هناك سوى ١٢٠ أو ١٣٠ دولة ذات سيادة قد أصبحت الآن أقوى وأهم بعد أن أصبح هناك قرابة ٢٠٠ دولة من تلك الدول وبعد أن اتسعت الفوارق بينها من النواحي الاقتصادية والسياسية وغيرها من النواحي. وفي ظل هذه الظروف، تتمثل مهمة اللجنة في إرشاد الدول ومساعدتها في التعبير عن نواياها بطريقة أكثر منهجية وبأسلوب قانوني متماسك. ذلك أن هدفها لا يتمثل في إلغاء التحفظات أصلاً كنهج، ولكنه يتمثل في السماح بإبدائها، عندما تسمح المعاهدة بذلك، بطريقة معينة وفي حدود درجة مقبولة من المرونة.

٤٩- أما بخصوص الفرق بين البيانات التفسيرية والتحفظات، فيبدو أن مفتاح هذا الفرق يتمثل فيما هو مسموح به وما ليس مسموحاً به بمقتضى القانون الوطني للدولة وفي مدى استعداد وقدرتها تلك الدولة على تغيير قانونها الوطني في ظل الظروف القانونية والاقتصادية والاجتماعية السائدة. ومن رأيه أن الإعلان أقرب إلى الإطار الزمني اللازم للقبول الكامل للمعاهدة من جانب الدولة المعنية. وهو ليس تحفظاً ولا يمكن حظره على نفس الأساس الذي يحظر من أجله التحفظ.

٥٠- وفي الختام قال إنه يود أن يهنئ المقرر الخاص على تقريره الأول، الذي أرشد اللجنة في مداولاتها على نحو جدير بالثناء، وأنه يتطلع باهتمام إلى تلقي التقارير القادمة بشأن الموضوع.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٥١- الرئيس: ذكر بأن اللجنة لم تقم بعد بإحالة موضوع الإضرار العمدي بالبيئة إلى لجنة الصياغة، وهو الموضوع الذي اقترح المقرر الخاص بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إدراجه ضمن قائمة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقال إنه يود، بعد إجراء مشاورات، أن يوصي بإنشاء فريق

عامل صغير لبحث امكانية تغطية ذلك الموضوع في إطار مشروع المدونة بطريقة ملائمة. ولن يكون هناك وقت يسمح للفريق العامل بعقد أية اجتماعات أثناء الدورة الحالية، ولكن يمكنه أن يعقد أربعة اجتماعات خلال فترة أسبوعين في بداية الدورة القادمة. وإذا ما نجح الفريق العامل في إعداد صيغة مقبولة، فإنه يمكن حينئذ بحث هذه الصيغة في وقت وجيز بجلسة عامة وإحالتها إلى لجنة الصياغة. ويوجد خيار آخر بدلاً من ذلك يتمثل في أنه بالنظر إلى المرتبة الأعلى من الأولوية التي تُؤلى لاستكمال العمل بخصوص مشروع المدونة خلال فترة الخمسة أعوام التي تنتهي في ١٩٩٦، فقد يقرر الفريق العامل ألا يفعل شيئاً آخر بخلاف بحث المشكلة. وسوف يرأس الفريق السيد توموشات، وسوف يضم بطبيعة الحال، السيد تيام بحكم منصبه بوصفه المقرر الخاص. على أن يترك القرار الخاص باختيار باقي أعضاء الفريق للسيد توموشات والسيد تيام.

٥٢- السيد تيام (المقرر الخاص بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها): قال إنه ليس لديه اعتراض على الاقتراح، ولكنه يخشى ألا يكون لدى لجنة الصياغة خلال الدورة القادمة الوقت الكافي للنظر في نتائج مداولات الفريق العامل. ولكن أليس من الممكن، في ظل هذه الظروف، الاستغناء عن مرحلة لجنة الصياغة؟

٥٣- الرئيس: قال إنه إذا رأى الفريق العامل، بعد المداولات الأولية، أنه يستطيع الخروج بنص مُرضٍ، فإنه لا يرى ما يمنع من النظر في النص بسرعة في جلسة عامة ثم إحالته إلى لجنة الصياغة. فإذا لم يتيسر ذلك، فإنه ينبغي أن تتاح الفرصة للموضوع لكي ينضج في إطار الفريق العامل. أما الآليات المحددة فيمكن بحثها في الدورة القادمة. وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيُعتبر أن اللجنة قد وافقت على إنشاء فريق عامل مختص بموضوع الإضرار العمدي بالبيئة.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠

الجلسة ٢٤٠٥

يوم الثلاثاء، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونة، السيد بويت، السيد بيلي، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع)* (A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال،
A/CN.4/L.513، Add.1 و A/CN.4/L.512، Add.2^(١)، A/CN.4/L.520 و A/CN.4/L.521، Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص(تابع)*

١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): لخص مناقشات اللجنة لموضوع مسؤولية الدول، وقال إنه لكي يستطيع الرد على جميع التعليقات المثيرة للاهتمام التي أبديت على تقريره السابع (A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2) فإنه يقترح تقسيمها إلى مجموعتين من المسائل. وسيتناول أولاً المسائل المتعلقة بما إذا كانت الجنايات ينبغي أن تكون محلاً لأحكام في الباب الثاني من مشاريع المواد ثم يتناول بعد ذلك مسألة معرفة الأحكام التي يمكن بواسطتها تنظيم تلك الجنايات أو بالأحرى تنظيم النتائج المترتبة عليها.

٢- وقال إن المجموعة الأولى المتعلقة بالمفاهيم الأساسية أثارت تعليقات من جانب العديد من الأعضاء الذين تساءلوا عن مدى ملائمة استخدام مصطلح "جناية"، وبطريقة جذرية، عن مدى إمكانية تصور "مسؤولية جنائية" للدول. ولما كان الباب الثاني من مشاريع المواد هو موضع البحث في الوقت الراهن، فقد اقترح المقرر الخاص ترك المشاكل المتعلقة بالمصطلحات جانباً، نظراً لأنها قد تمت تسويتها مؤقتاً بواسطة المادة ١٩ من الباب الأول^(٢). وفيما يتعلق بفكرة تطبيق "المسؤولية الجنائية" على الدول، قال إنه يوافق تماماً على وجهة نظر المتحدثين السابق ذكرهم التي بمقتضاها يعترض المذكورون على إمكانية

* مستأنف من الجلسة ٢٣٩٨.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٨.

نقل مفاهيم العقاب والإجراءات الجنائية، الخاصة بأنظمة القوانين الوطنية إلى مجال القانون الدولي. والواقع أنه لم يستخدم في أي وقت من الأوقات هذه المفاهيم في مشاريع مواده وإذا حدث أن استخدم في تقريره مصطلحات مستمدة من القانون الجنائي الوطني، مثل مصطلح "المدعي العام"، فإنه لم يفعل ذلك إلا نادراً جداً وحرصاً على الوضوح لا غير. بل إنه بالغ في التزام الحذر إلى درجة أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه ربما كان يجب عليه أن يخصص مكاناً أكبر للأشكال "الجسمية" من المسؤولية في مشاريع المواد.

٣- وتوجد مشكلة هامة تقع، في رأيه، في منتصف الطريق بين المجموعتين المذكورتين من المشاكل، وهي مشكلة العلاقة التي توجد بين الجنايات الدولية المنصوص عليها في المادة ١٩ من الباب الأول وبين الجنايات الفردية المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الواردة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد أبديت تعليقات على هذا الموضوع من قبل السيد تيام (الجلسة ٢٣٩٧)، المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، وكذلك من قبل عدة أعضاء آخرين. والروابط بين هذين النوعين من الجنايات لافتة للنظر، لأن نفس الأفعال يمكن أن تشكل، أياً كانت وجهات النظر المختلفة، جنايات فردية وجنايات دولية. ومع ذلك، فإن نطاق الأفعال غير المشروعة الموصوفة بأنها جنايات في المادة ١٩ من الباب الأول، يبدو أنه أوسع مما سيسميته المقرر الخاص "مدونة تيام". وبينما لا يوجد بالضرورة "خلف" الجناية المستهدفة بالمادة ١٩، جنايات فردية مخلة بسلم الإنسانية وأمنها (كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لجناية الدولة الماسة بالبيئة)، فإنه على العكس من ذلك تشكل الجناية الفردية التي تقع تحت طائلة مدونة تيام دائماً تقريباً جناية دولية من جنايات الدول أيضاً، ويزيد من هذه الحقيقة ظهوراً أنها غالباً ما تتمثل في أفعال صادرة من أفراد يحتلون مركز القمة في الدولة. ولكن إذا وضعنا هذه المسألة جانباً، فإن جنايات الأفراد تعتبر شيئاً متميزاً تماماً عن جنايات الدول. ويترتب على الأولى المسؤولية الجنائية لمرتكبيها الذين يجب ملاحقتهم وفقاً للأشكال التقليدية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الوطنيين. أما الثانية التي تشكل انتهاكات "فظيعة" - وفقاً للتعبير الذي استخدمه أحد الأعضاء - أو "الأشد شناعة" - وفقاً للتعبير الذي استخدمه السيد بيليه - للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، فهي ترتكب بواسطة الدول بوصفها كيانات جماعية وتتولد عنها مسؤولية في العلاقات بين الدول.

٤- ومن الواضح مع ذلك أن رد الفعل على بعض صور المسؤولية الفردية من نوع المسؤوليات التي يشملها مشروع المدونة يمكن أن يندرج في إطار "الجزاءات" التي تتعرض لها الدولة على أثر الجناية التي ارتكبتها هي نفسها. وعندئذ تبدو ملاحقة الأفراد المسؤولين كاستثناء من المبدأ العام المتعلق بحصانة أجهزة الدولة التي تعمل في نطاق اختصاصها. وهذا بالضبط هو هدف الفقرة ١(هـ) من مشروع المادة ١٨ المقترحة في التقرير السابع والتي عرفها السيد روزنستوك (الجلسة ٢٣٩٢) بشيء من السخرية بأنها هربت من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ومن جهة أخرى، أشار السيد باربوت (الجلسة ٢٣٩٦) بحق إلى أن ملاحقة الأفراد المسؤولين لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها رداً كافياً على الجناية الدولية التي ترتكبها الدولة. والواقع أن معاقبة بضعة أفراد لا يحل مشكلة تعويض الضرر المادي والأدبي الذي نجم عن سلوك صادر من آلية للدولة في مجموعها (لأنه في سلوك الدولة ذاتها يتمثل في الحقيقة الفعل غير المشروع الذي يتسم بدرجة كبيرة من "الفظاعة" أو "الشناعة"). وطبقاً لما أكده بعض أعضاء اللجنة، فإننا نرتكب خطأ جسيماً إذا تصورنا أن بإمكاننا حل مشكلة التصرفات الفظيعة للدولة عن طريق الاعتماد فقط على مدونة الجرائم "الفردية" المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على افتراض أن هذه ستصبح في نهاية المطاف واقعاً قانونياً.

٥- وهناك مسألتان عامتان أخريان أثirtا أثناء المناقشة، تتعلقان من ناحية، بالفائدة التي ترجى من النظر بصورة منفصلة في موضوع الجنايات التي ترتكبها الدول وموضوع الأفعال التي تشكل تهديداً للسلم

والأمن الدوليين، ومن الناحية الأخرى، برد الفعل الذي يحتمل أن يكون سلبياً من جانب الحكومات إزاء الحلول التي يقترحها المقرر الخاص. وسيرجع المقرر الخاص فيما بعد إلى حجة "الازدواج الزائد عن الحاجة" التي أدلى بها السيد روزنستوك (الجلسة ٢٣٩٢)، عندما يعالج الجوانب المؤسسية. وفيما يتعلق بموقف الحكومات الذي قد يكون سلبياً، فإنه يتفق مع وجهات النظر التي أعرب عنها عدة أعضاء والتي يمكن تلخيصها كالتالي: إن لجنة القانون الدولي التي تتكون من أعضاء مستقلين اختيروا بصفاتهم الشخصية لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تخضع أعمالها للإرادة الحقيقية أو المفترضة لدولة واحدة أو لعدة دول، بل ولا حتى لمجموع الدول. إن رسالتها تتمثل في الإسهام، عن طريق عمل استكشافي، في التطوير التدريجي للقانون الموجود، حتى ولو لم تكن مخوطة بصورة طبيعية بتعديله. وتتمثل الواقعية في هذا المجال في التوصل إلى تحقيق التوازن الصحيح بين المثالي والممكن. لقد أكد السيد برايرلي الذي كان يمثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عند صياغة النظام الأساسي للجنة أن سبب وجود مثل هذه اللجنة يتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس في مجرد تدوين القواعد السارية التي هي مهمة الجامعات. كما يوافق المقرر الخاص تماماً على الآراء التي أعرب عنها السيد محيو (الجلسة ٢٣٩٥) والتي ذهب فيها إلى أن اللجنة ينبغي أن تقدم عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة (وإلى الحكومات) ليس مشروعاً واحداً، بل مشروعين اثنين أو عدة مشاريع متنوعة لنظام واجب التطبيق على الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول. ويبدو له أن هذا الرأي يوافق عليه أيضاً، أو على الأقل لا يعترض عليه، عدد من الأعضاء. وليس من الحلول البديلة إرجاء مشكلة نتائج الجنايات إلى القراءة الثانية، وهو أمر لا يشكل حلاً، بل إلغاء تعسفياً للمشكلة عن طريق جعل المادة ١٩ من الباب الأول مجرد حبر على ورق. وسيكون ذلك بمثابة رفض من جانب اللجنة لمعالجة مشكلة تم الإقرار بوجودها منذ عام ١٩٧٦ على أقل تقدير.

٦- وانتقل المقرر الخاص بعد ذلك إلى الجانب "التقني" للموضوع، أي لبحث مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٨ من الباب الثاني، فأوضح أن اللجنة توصلت إلى درجة كبيرة من الاتفاق بشأن "النتائج الإضافية" للجنايات والمشار إليها في مشروع المادة ١٥. وقال إن غالبية الأعضاء تؤيد بوجه خاص القيام في حالة الجناية باستبعاد أو تقليل "الظروف المخففة" المعترف بها للدولة مرتكبة الخطأ في حالة الجنحة. وهكذا فإنه بخصوص معرفة ما إذا كان يجب الحفاظ على السلامة الإقليمية للدولة مرتكبة الخطأ مهما كانت الظروف، فإن بعض الأعضاء لم يستبعدوا إمكانية أن تترتب على الالتزامات بالكف ورد الحق والترضية وضمانات عدم التكرار، نتائج إقليمية (وذلك على عكس ما هو منصوص عليه حالياً في مشروع المادة ١٦ بصيغتها المقترحة في التقرير السابع) بالرغم من أن بعض الأعضاء الآخرين قد رأوا وجوب الحفاظ على تلك السلامة الإقليمية في جميع الحالات. وتستحق هذه المسألة مزيداً من البحث المتعمق، وبخاصة في بعض الحالات المحددة، كما في حالة الشعب الذي يقوم بالانفصال بسبب انكار حقه في تقرير مصيره، أو حالة الأرض التي تم الاستيلاء عليها بالقوة.

٧- كما جرى الإعراب عن شكوك فيما يتعلق بسلامة الأساس الذي أقام عليه المقرر الخاص التفرقة بين مفهومين للاستقلال السياسي، يتمثل الأول في الاعتراف للدولة بوضع العضو المستقل في النظام الدولي، ويتمثل الآخر في أن كل نظام سياسي في السلطة، مهما كان منتقداً، يجب الحفاظ عليه. وقد أبديت ملاحظات بهذا الخصوص، ولا سيما فيما يتعلق بحرية الدول في اختيار شكل حكوماتها (وهي حرية تنتمي بلا شك إلى القواعد القطعية). غير أنه يعتقد من جانبه أن النظام الاستبدادي الذي ارتكبت جنائية ينبغي ألا يتمتع بتلك الحرية لكي يتخلص من الالتزام بالرد وبالتعويض أو لكي يرفض تقديم الترضية والضمانات الكافية بعدم التكرار. واعترف من جهة أخرى بأن المسألة تستحق أن تقوم لجنة الصياغة ببحثها بمزيد من التعمق في الوقت المناسب.

٨- ومن النقاط الأخرى التي أثيرت النقطة المتعلقة بالتفرقة، التي أصبحت الآن مقبولة بوجه عام، بين مسؤولية الدولة ومسؤولية شعب تلك الدولة. ومع الاعتراف بأن الحاجات الأساسية للشعب، المادية منها والمعنوية على السواء، يجب حمايتها على النحو الواجب، كما هي فعلاً في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص، إلا أنه يرى أنه يجب عدم الإفراط في التمسك بتلك التفرقة، خشية تشجيع العناصر السكانية الأقل مسالمة^١ والأقل احتراماً للقانون الدولي والمستعدة بالتالي لدعم السياسات الكريهة بل الإجرامية لقادة بلادها.

٩- وفيما يتعلق بالترضية فقد أبدى كل من السيدين يانكوف (الجلسة ٢٣٩٦) وبيليه (الجلسة ٢٣٩١) ملاحظات جديرة بالاهتمام بخصوص موضوع "التعويضات العقابية" التي ينبغي ألا تقتصر على مجرد تعويضات رمزية. وقد اقترح السيد يانكوف بصفة خاصة إجراء تفرقة بين الجنج والجنايات في هذا الصدد تكون أكثر وضوحاً من تلك الواردة في التقرير السابع.

١٠- وأعرب السيد توموشات (الجلسة ٢٣٩٢) عن أسفه لعدم وجود أحكام خاصة متعلقة بالتعويض في حالة الجنايات. وقال المقرر الخاص إن هذه المسألة لم يكن مرجعها السهو أو النسيان من جانبه: ذلك أنه لما كانت المادة ٨ بصيغتها المعتمدة^(٣) تنص فعلاً على التعويض الكامل، فإنه لم يرَ من المفيد "تشديد" ذلك الحكم فيما يتعلق بالجنايات (وذلك خلافاً لحالة الرد العيني التي تراعى فيها جسامة الفعل غير المشروع بنص صريح).

١١- ومن المشاكل الأخرى التي أثارها عدد كبير من المتحدثين المشكلة التي تتمثل في أن الدول لا تضار حتماً بنفس الدرجة من جراء العمل غير المشروع، ولذلك يجدر إقامة تفرقة بين مختلف فئات الدول المضروبة. ولا شك أن هذه المشكلة التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الرابع^(٤) بخصوص الجنج أساساً، تستحق بلا شك أن تحظى بدراسة أكثر تعمقاً فيما يتعلق بالجنايات. وتتمثل النقطة الأولى التي يتعين التأكيد عليها في هذا الخصوص في أن نفس تعريف الجنايات الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول يفيد ضمناً أن جميع الدول تعتبر مضروبة بصورة مباشرة من جراء هذه الأفعال غير المشروعة (ولا يقتصر الأمر بالنسبة لها على مجرد تحمل الآثار القانونية غير المباشرة لانتهاك حقوق واحدة أو أكثر من الدول الأخرى). غير أن هذا لا يعني أن الجناية لا يمكن أن تؤثر بدرجات متفاوتة على هذه الدولة أو تلك. ولكن يمكن التفرقة في هذا الصدد بين ثلاثة فروض: الأول هو ذلك الفرض الذي تلحق فيه الجناية نفس الضرر تقريباً بمجموع الدول المضروبة (مثل السلوك العمدي لإحدى الدول الذي يترتب عليه تغيير خطير في طبقة الأوزون). في مثل هذه الحالة، يحق لجميع الدول أن تطلب الكف عن السلوك المعني و"إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" بالنسبة للعناصر العالمية المشتركة (بقدر الإمكان!) وطلب تقديم ضمانات بعدم التكرار واتخاذ تدابير مضادة. ويتعلق الفارق الوحيد بالتعويض المالي إذا لم تكن الأضرار الاقتصادية واحدة بالنسبة لجميع الدول. ويمكن تغطية هذا الفرض عن طريق الجمع بين أحكام مشروع المادة ١٥ المقترحة في التقرير السابع وأحكام المادة ٨ بصيغتها المعتمدة.

١٢- ويتمثل فرض ثانٍ في الحالة التي تضر فيها الجناية بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي في مجموعه، ولكنها لا تؤثر على أي دولة بالذات على الصعيد المادي. وهذه هي الحالة على سبيل المثال بالنسبة

(٣) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٩.

(٤) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧، الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3.

للجنايات التي ترتكبها إحدى الدول ضد رعاياها أو ضد الأقليات في مجال حقوق الإنسان أو حق تقرير المصير. في مثل هذه الفروض يكون لجميع الدول على قدم المساواة الحق في المطالبة بالكف ورد الحق عينا وتقديم الترضية والضمانات بعدم التكرار المنصوص عليها في مشروع المادة ١٦ ويكون لها الحق أيضاً في اتخاذ التدابير التحفظية أو غيرها من التدابير اللازمة لجبر الضرر. غير أنه ما دام أحد لم يُصَبْ بأضرار قابلة للتقييم اقتصادياً، فلن تُطرح مسألة التعويضات المالية المتفاوتة. وفي هذا الغرض لم يُبَدُ من اللازم أيضاً النص على نظام خاص للجنايات من حيث علاقتها بالجنتج إزاء الكافة.

١٣- ويتعلق فرض ثالث بالحالة التي فيها تؤثر الجناية على المجتمع الدولي في مجموعه، ولكنها تؤثر على وجه الأخص بوحدة أو أكثر من الدول بالذات. ولا يقتصر الأمر في هذا الصدد على جناية العدوان وحدها، ولكنه يتعلق أيضاً بالجنايات المتعلقة بحقوق الإنسان أو ضد مبدأ الحق في تقرير المصير أو ضد الإنسانية والتي تمس بصورة مباشرة بعض الدول أكثر من غيرها بسبب قربها الجغرافي أو تشابهها الإثني أو الديني مع الشعوب المجني عليها. كما أن التلوين الخطير والمتعمد يمكن أن يؤثر على هذه الدولة أو تلك أكثر مما يؤثر على الدول الأخرى. وغني عن البيان أنه في مثل هذه الحالة لا ينبغي أن يوضع الضحايا الرئيسيون للجناية على قدم المساواة مع بقية المجتمع الدولي. ولكن هنا أيضاً لا يبدو أن هذه الحاجة لتعزيز حماية الدول المضرومة الرئيسية تستدعي إطلاق وصف خاص على النتائج الخاصة أو الإضافية المنصوص عليها في مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٨. وفيما يتعلق بالنتائج الجوهرية فإنه من الواضح أن الدول المضرومة الرئيسية لها الحق في أن "تطلب أكثر" من سائر الدول المضرومة، سواء فيما يتعلق بالرد العيني أو جبر الضرر أو حتى الترضية وضمانات عدم التكرار، وذلك بالنظر للدرجة الأكبر من جسامه الضرر المادي أو الأدبي الذي أصابها.

١٤- وينطبق نفس الشيء على التدابير المضادة. ومن المنطقي أن نعتقد أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ التي تتعلق "بالتدابير التحفظية العاجلة" لا تنطبق بنفس الطريقة على جميع الدول المضرومة. ولئن كانت جميع هذه الدول لها حق اللجوء فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لفرض الكف وتفادي وقوع ضرر غير قابل للإصلاح، فإن الدول الأشد تضرراً بصورة مباشرة من بينها هي التي لها الحق في اتخاذ التدابير التحفظية العاجلة التي تلزم - في حالة العدوان - لحماية سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. كما أن مبدأ التناسب الذي فرضته المادة ١٧^(٥) - الذي يمثل في الأساس مبدأ المرونة - لا يمكن إغفال تطبيقه في مثل هذه الحالة بالرغم من أنه لم يوضع صراحة لهذا الغرض. وقد يكون من الأفضل على أي حال معالجة دواعي القلق المتعلقة بمسألة الدول المضرومة بدرجات مختلفة، كما اقترح في أحد بياناته السابقة (الجلسة ٢٣٩٥)، عن طريق القيام بطريقة ملائمة باستكمال المادة ٥ مكرراً التي اقترحها في تقريره الرابع.

١٥- وأبدي أيضاً كثير من الملاحظات المثيرة للاهتمام بخصوص النتائج الإضافية للجنايات التي جرى تناولها في مشروع المادة ١٨. ويفكر المقرر الخاص على الأخص في المسألة التي أثارها عضوان من أعضاء اللجنة وهي ما إذا كانت أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ من تلك المادة لا تنطبق أيضاً على الجنتج، كما يفكر أيضاً في اقتراح عضوين آخرين يقضي، على الأقل بالنسبة للفقرتين (أ) و(ب)، بحذف شرط صدور قرار مؤسسي مسبق. وقال إن هذه المسائل يمكن بحثها بطريقة أكثر تعمقاً بواسطة لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بإمكانية مد نطاق تطبيق الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) ليشمل الجنتج، فإنه يجدر التفرقة بين الجنتج "الثانوية" العادية والجنتج في حق الكافة. ويجب أيضاً مراعاة وضع الدول التي تعتبر من "الغير" (أي الدول التي كان الضرر الذي أصابها يتسم بقدر أقل من الطابع المباشر) بالنسبة لنتائج الفعل

غير المشروع دولياً. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، فإن المقرر الخاص يشعر ببعض التردد في قبول الاقتراح الداعي إلى العدول عن الشرط الأساسي المتمثل في صدور قرار جماعي وقائي بإثبات الحالة. وقال إنه قد يكون أكثر ميلاً إلى مشاطرة السيد باربوثا (الجلسة ٢٣٩٦) مشاعر القلق التي أعرب عنها عندما تسأل عما إذا كانت الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(و) من الفقرة (١) من مشروع المادة ١٨ لا تعني، في حالة عدم وجود قرار مسبق صادر من هيئة قضائية باثبات الحالة، أن جميع الدول يجب عليها حتماً أن تلتزم بالتدابير التي تتخذها إحداها والتي يحتمل كثيراً أن تكون مفرطة القسوة أو غير ملائمة أو حتى غير مشروعة. ولا شك أن الحل المثالي يتمثل في أن يتم تحديد هذه التدابير بواسطة هيئة قضائية يُطلب منها البت في وجود الفعل غير المشروع دولياً أو في نسبته إلى فاعله، أو بواسطة آلية تنسيق مخصصة يتم انشاؤها بصورة جماعية بواسطة الدول المضروبة. ولكن المقرر الخاص قد ترك جانباً هذه الفكرة من أجل تفادي الإفراط في إنشاء المؤسسات، مما قد ينطوي على المجازفة بجعل قبول الآليات المقترحة أقل سهولة. وقد اكتفى بالقول في الفقرة ١(ج) إن الدول يجب عليها ... "بقدر المستطاع أن تنسق ردود فعلها من خلال الهيئات الدولية الموجودة أو عن طريق ترتيبات خاصة" أو في الفقرة (ز) أنه يجب عليها "أن تسهل بجميع الطرق الممكنة، اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير القانونية". وأعرب عن أمله في أن تؤدي هذه العناصر على الأقل إلى تشجيع الدول على التشاور، ولكن قد تستطيع لجنة الصياغة التوصل إلى صياغات أكثر ملاءمة.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١(و) من مشروع المادة ١٨ فقد أبدى اعتراضان رئيسيان فيما يتعلق، من ناحية، بالتدخل في مجال الأمن الجماعي، ومن الناحية الأخرى بالآثار غير الملائمة لقرارات الهيئات الدولية على النتائج القانونية. وسيجيب المقرر الخاص على النقطة الأولى عندما يتناول الجوانب المؤسسية. أما بخصوص النقطة الثانية فإنه لا يرى بشأنها صعوبات كبيرة. فإذا ما كان قرار إحدى المنظمات الدولية يتمتع بقوة إلزامية، فإنه لا توجد أية صعوبة. أما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد توصية، فإن الدول الأطراف في اتفاقية تتعلق بالمسؤولية، تستطيع أن تحدد فيما بينها ما ينبغي عمله. ولكن هنا أيضاً، قد يكون من المضيد أن تعاود لجنة الصياغة النظر في المسألة. وينطبق نفس الأمر على اقتراح السيد بيليه (الجلسة ٢٣٩٧) الرامي إلى تضمين مشروع المواد فقرة تنص على أن أحكام الاتفاقية المقبلة يجب ألا تستبق بأي حال الحكم في مسائل يمكن أن تطرح في إطار مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٧- وفي معرض تناوله للجوانب "المؤسسية" الأصعب من الموضوع، أي النقطة المتعلقة بمعرفة "كيفية" تنفيذ نتائج الجنايات، أوضح المقرر الخاص أن جميع المتحدثين حتى أولئك الذين يرفضون فكرة الجنايات الدولية للدول، يعترفون بضرورة وجود آلية مؤسسية.

١٨- وفيما يتعلق بطبيعة هذه الآلية، فإن وجهة النظر السائدة تتمثل كما هو واضح في أن القرار الحاسم فيما يتعلق بوقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها يجب أن يكون من اختصاص هيئة قضائية دائمة مثل محكمة العدل الدولية، التي هي أفضل من أي هيئة أخرى من حيث تمتعها بضمانتي الكفاءة والنزاهة اللتين لا غنى عنهما. وهذا ما أعرب عنه عدة أعضاء، وذهب إليه عضو آخر بالرغم من تحفظ أبدأه فيما يتعلق بالاختصاص المقرر تحديداً بأنه اختصاص "مدني" للمحكمة. كذلك اعترف السيد بيليه (الجلسة ٢٣٩٣) بدور محكمة العدل الدولية، بالرغم من أنه يفضل أن يمنح هذه المحكمة اختصاصاً لاحقاً. ولكن اختيار المحكمة قد أثار مع ذلك اعتراضات مختلفة من جانب متحدثين آخرين. وفي المقام الأول شدد عدد قليل من الأعضاء على عدم احتمال قبول الدول للاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بالجنايات.

١٩- وبغض النظر عن الطابع المقبول بنسب متفاوتة لتقييم مشكوك فيه إلى هذا الحد، فإن المقرر الخاص يرى أنه من المحتم إضفاء قدر معين من الطابع الإلزامي على الآلية التي سيتم اعتمادها، من أجل ضمان حداً أدنى من الصلاحية والفعالية لعملية إثبات الحالة الأساسية المتعلقة بوقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها. ومن أجل تفضي الادعاء دون تريت إلى الاختصاص الإلزامي للمحكمة، لجأ المقرر الخاص على وجه التحديد إلى اقتراح توقف هذا الاختصاص على سبق صدور قرار بذلك من جانب إحدى الهيئات السياسية. وعملية الفرز التي تقوم بها إحدى الهيئات السياسية، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى استبعاد كل ادعاء ظاهر البطلان بخصوص وقوع سلوك إجرامي، فإنها تسهم في الحيلولة دون وقوع أية محاولة للتعسف من جانب حكومات تسعى إلى الحصول على منافع من وراء منح الاختصاص الإلزامي للمحكمة، لكي تطرح عليها مسائل متعلقة بالمسؤولية عن مجرد جنح بسيطة.

٢٠- وفيما يتعلق بإحدى الملاحظات التي أبدتها السيد سيكلي (الجلسة ٢٣٩٥)، أشار المقرر الخاص إلى وجود عدد معين من السوابق لقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بنظر المنازعات المتعلقة بانتهاكات تتسم بدرجة خاصة من الخطورة. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالاتفاقيات المشار إليها في التقرير السابق، ألا وهي الاتفاقيات المتعلقة على التوالي بالإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والتمييز ضد النساء، والتعذيب. وقد تكون الدول أقل ممانعة مما قد يُظن، ومن الأفضل على أي حال تشجيعها بدلاً من تثبيط همتها.

٢١- وأما الاعتراض الثاني على إسناد دور إلى محكمة العدل الدولية، الذي أثاره عدة متحدثين، فيرجع إلى بطء إجراءات تلك المحكمة. وقد أُبدي اقتراحان للتغلب على هذه الصعوبة. فاقترح السيد بويت (الجلسة ٢٣٩٢) تشكيل لجنة خاصة من رجال القانون يساعدها مدع عام أو نيابة عامة مخصصة. واقترح السيد بيليه (الجلسة ٢٣٩٣) أن يكون حكم محكمة العدل الدولية بمثابة تحقق لاحق وليس سابقاً من المشروعية.

٢٢- وهذه الاقتراحات التي تستحق كلها بحثاً دقيقاً، أتاحت الفرصة لمناقشات مثيرة للاهتمام. أما بخصوص اقتراح السيد بويت فقد اتفق بحق على أن تعيين أعضاء في هيئة مخصصة ينطوي على مجازفة الخضوع لاعتبارات سياسية وبالتالي لإثارة شكوك حول نزاهة هؤلاء الأعضاء. وأشار المقرر الخاص في هذا الصدد إلى ملاحظات السادة روبنسون (الجلسة ٢٣٩٦)، والخصاونة (الجلسة ٢٣٩٤)، وسيكلي (الجلسة ٢٣٩٥). وفضلاً عن ذلك، فإن اللجوء إلى هيئات مخصصة ينطوي في رأيه على التخلي عن ميزة لا تُقدّر بثمن، ألا وهي ميزة الاستمرارية والاتصال فيما يتعلق بتفسير القانون وتطبيقه، وهي الميزة التي تتسم بها أحكام محكمة العدل الدولية. وهكذا ستضيع قيمة السوابق في مجال هو أشد حساسية من غيره لمقتضيات الاتساق والترايط.

٢٣- وفيما يتعلق بالحجة التي مبنها قلة حماس الدول لقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، فإنها تُصدّق أيضاً على الصيغة المتعلقة بهيئة مخصصة. ويتمثل الفرق الوحيد - ومن الواضح أنه فرق بالمعنى السيء - في أنه في حالة الهيئة المخصصة يجب على الدول أن تقبل أن يُعتمد بعملية إثبات الحالة الأساسية إلى هيئة معينة خصيصاً لهذا الغرض، على أساس كل حالة على حدة، بواسطة هيئة سياسية، لا أن يُعتمد بهذه العملية إلى محكمة دائمة يشار إليها على وجه التحديد في اتفاقية بشأن مسؤولية الدول. ولو أننا اقترحنا على الدول أن تختار بين الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية وبين الاختصاص الإلزامي أيضاً لمجموعة من القضاة المعيّنين خصيصاً وعلى أساس سياسي، فإن المقرر الخاص لن يَدْهَش مطلقاً إذا ما أعربت غالبية الحكومات عن تفضيلها للحل الأول.

٢٤- وعلى العكس من ذلك فإن المقرر الخاص يدرك تماماً الفائدة التي يمكن أن تتحقق من وراء تعيين هيئة مخصصة، مختلفة بطبيعة الحال، يُنَاط بها الاضطلاع بدور المدعي العام وتكليف بإجراء تحقيق متعمق وسريع بخصوص الوقائع. وسيسهل وجود مثل هذه الهيئة أيضاً في زيادة سرعة نظر الدعوى القضائية نفسها. وهكذا يمكن أن يكون من المفيد الجمع بين هذا العنصر "المخصص" من عناصر الحل المنشود، وبين دور محكمة العدل الدولية الذي اقترحه المقرر الخاص.

٢٥- وفيما يتعلق باقتراح السيد بيليه الخاص باللجوء إلى استصدار حكم من محكمة العدل الدولية من أجل إجراء عملية تحقق لاحق وليس سابقاً، فإنه يؤدي بطبيعة الحال إلى القضاء على أي تأخير فيما يتعلق برد فعل المجتمع الدولي على الجناية. بيد أن هذا يعني ضمناً أننا سنبالغ في الاعتماد على التقدير المنفرد للدول المضروعة جميعها. وفضلاً عن ذلك، وطبقاً لما أشار إليه بحق السيد محيو (الجلسة ٢٣٩٣)، فإن عملية التحقق اللاحقة لا تحل في الحقيقة مشكلة المواعيد، ولكنها تقتصر على أن تنقل، ربما عن خطأ، نتائج بطء الإجراءات أمام المحكمة، وذلك على حساب الدولة المتهمة. وبذلك تصبح الدولة المتهمة معرضة في الحال وبمقتضى قرار منفرد من جانب الدول المضروعة، للنتائج المشددة للجنايات. وربما لن يتسنى لها أن تنتفع من أي حكم احتمالي يمكن أن يصدر من المحكمة ويقرر أنها لم ترتكب في الواقع أية جناية بل ولا حتى مجرد جنحة، إلا في مرحلة لاحقة. ومع ذلك فإن المقرر الخاص يرى أن مساوئ التأخير الذي قد يترتب على ضرورة وجود حكم قضائي مسبق بإثبات الحالة من حيث وقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها، ليست على هذا القدر الذي قد تبدو عليه من الجسامه.

٢٦- فأولاً في إطار النظام المقترح، لن يُكتب على الدول المضروعة أن تظل في حالة عجز إزاء الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع انتظاراً لصدور الحكم القضائي. فالواقع أنه بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨٧، وهو نص ربما لم ينظر فيه السيد بيليه بقدر كاف، يرخص للدول المضروعة أن تتخذ "التدابير التحفظية العاجلة" بغية الحد من الأضرار الناجمة عن الجناية أو التقليل من مخاطرها أو تجنب هذه المخاطر.

٢٧- ثانياً، لن يصبح من المحظور على الدول المضروعة من جراء الجناية، قبل الإجراءات القضائية الخاص بإثبات حالة الجناية، أن توجه الطلبات وأن تلجأ إلى اتخاذ التدابير المضادة المصّرّح بها رداً على فعل غير مشروع "عادي"، أي رداً على جنحة، طبقاً للمواد من ٦ إلى ١٤^(٦) بصيغتها المعتمدة أو التي ستعتمد قريباً، وذلك لانهطاق تلك التدابير على ذلك الجزء من الجناية الذي يشكل جنحة.

٢٨- ثالثاً، وكما اقترح في مناسبة سابقة، فإن بطء الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية ليس بالداء الذي يستعصي علاجه. فطبقاً لما اقترح أيضاً في الإضافة غير الرسمية إلى التقرير السابع، ينبغي دراسة احتمال قيام المحكمة، بمجرد أن تصبح مختصة بالنظر في حالة تنطوي على جناية، بتشكيل دائرة خاصة للنظر في تلك الحالة من حيث الجانِب المستعجل. وقد يكون هذا التدبير كافياً. أما إذا تبين أنه غير كاف، فيمكن التفكير في تزويد المحكمة بخمسة قضاة إضافيين، حتى لا يصبح تشكيل دائرة مخصصة عقبة في طريق انجاز المحكمة لمهامها العادية. وبالنظر إلى جسامه الأفعال غير المشروعة المعنية لن يصبح هذا إلا تجديداً متواضعاً نسبياً. ويرى المقرر الخاص على العكس من ذلك، فيما يتعلق بجنايات الدول، أن المسألة ستكون أكثر مدعاة للقلق بكثير لو أننا لجأنا إلى الأخذ إما بالقرار الصادر بالإرادة المنفردة للدول المضروعة، وإما

بالقرارات السياسية البحتة الصادرة من هيئات سياسية، لا بل وحتى لو أخذنا بقرار قانوني تصدره هيئة مخصصة يجري تعيين أعضائها من قبل هيئة سياسية.

٢٩- ويعتقد المقرر الخاص مع ذلك أن الحلول المختلفة التي اقترحها أعضاء اللجنة تستحق أن تُدرَس عن كثب وربما تستحق أيضاً أن ترد في الوثيقة النهائية التي ستعرضها اللجنة على الجمعية العامة وعلى الحكومات باعتبارها بدائل ممكنة. وهو يؤيد تماماً الاقتراحات التي أبدتها بهذا الصدد كل من السادة باربوثا (الجلسة ٢٣٩٦)، ومحيو (الجلسة ٢٣٩٥)، والخصاونه (الجلسة ٢٣٩٤).

٣٠- وفيما يتعلق بتوافق وتطابق الآلية المؤسسية المقترحة مع ميثاق الأمم المتحدة، فإن المقرر الخاص يحرص أولاً على الإجابة على الأسئلة التي وُجِّهت بخصوص مدى "دستورية" الدور الذي عهدت به المادة ١٩ من الباب الثاني إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن وذلك وفقاً لما اقترح في التقرير السابق.

٣١- فلقد رأى بعض المتحدثين أن الآلية المقترحة تفيد منح كل من هاتين الهيئتين السياسيتين سلطة إصدار قرار إلزامي فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية، أو بتحريك اختصاص تلك المحكمة. والواقع أن المقرر الخاص لم تكن لديه أدنى نية في مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه أن يمنح أية سلطة جديدة من هذا النوع للجمعية العامة أو لمجلس الأمن. فالاختصاص الإلزامي للمحكمة سوف ينشأ، لا عن قرار مسبق تتخذه إحدى هاتين الهيئتين بناءً على مبادرة من أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة تكون طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية، ولكن هذا الاختصاص سينبع من الاتفاقية ذاتها. أما القرار المسبق فلن يعدو أن يكون شرطاً "للتحريك"، لا يضل أكثر من جعل الرابطة القضائية التي أنشأتها الاتفاقية أمراً واقعياً في خصوص قضية معينة. ولن يترتب على هذا أي تعديل في وظائف الجمعية ولا المجلس. وبعبارة أخرى، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ لن تكون أكثر من مجرد "شرط تحكيمي" ينص مباشرة على اختصاص المحكمة بأن تفصل بمقتضى حكم في أية منازعة بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بوقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها.

٣٢- وقد ظهرت مشكلة "مؤسسية" أخرى فيما يتعلق بشرط الأغلبية الخاصة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩. ويرى المقرر الخاص أن هذه الأغلبية الخاصة تبررها من النواحي الأدبية والسياسية والقانونية جسامة الادعاء بارتكاب جناية الذي يُوَجَّه إلى إحدى الدول ذات السيادة. ورغم هذا فإنه لن يترتب على ذلك أن الاتفاقية يجب أن تُملِّي على الجمعية العامة أو على مجلس الأمن سلوكهما فيما يتعلق بإجراءات التصويت التي يجب على كل منهما اتباعها. فالمادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة (بالنسبة للجمعية) والمادة ٢٧ (بالنسبة لمجلس الأمن) لن يحدث مساس بهما، إلا في الحدود التي تكون فيها إحدى هاتين الهيئتين على استعداد لمراعاة النتائج الخاصة التي ترتبها الفقرة ٢ من المادة ١٩ (متى اعتمدت في اتفاقية خاصة بالمسؤولية) على قرار يقرر أن الوقائع المعنية تتطلب اهتمام المجتمع الدولي. ويترتب على هذا ضمناً أنه إذا ما قررت الجمعية، في هذا الحالة أو تلك، أن الإدعاء بوقوع جناية يجب ألا يُعامل بوصفه مسألة هامة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الميثاق، فلن يصبح هناك ببساطة أي قرار مسبق بالمعنى المقصود في مشروع المادة ١٩. أما إذا اعتمد القرار بالأغلبية النسبية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من الميثاق، فلن يحدث تحريك للرابطة القضائية التي أنشأها مشروع المادة ١٩. وبصدق الشيء نفسه على شرط الأغلبية الخاصة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ فيما يتعلق بالمجلس.

٣٣- ولذلك فإن المقرر الخاص لا يعتقد أن الأحكام المقترحة من أجل اتفاقية قادمة بخصوص مسؤولية الدول، تتعارض "دستورياً" مع ميثاق الأمم المتحدة. وستكون هذه الأحكام وستظل دائماً جزءاً لا يتجزأ من

وثيقة أخرى غير الميثاق ولن تتعارض مع أي حكم من أحكامه. وعلى أي حال فإنه طبقاً لما أكدته المقرر الخاص من قبل، ليس من الضروري مطلقاً النص صراحةً على هذه الشروط المتعلقة بالأغلبية في مشروع المواد. وهو يأمل مع ذلك أن تضح لجنة الصياغة بعناية المشكلة "الدستورية" المزعومة قبل أن تقرر حذفها من النص. وهو يرى بوجه خاص أنها لازمة بالنظر إلى خطورة النتائج التي تترتب على صدور حكم من المحكمة يتعلق بوقوع جريمة أو نسبتها إلى فاعلها.

٣٤- ولقد طرح السيد بنوتيه بعض الأسئلة المتعلقة، من جانب، "بتعميم" فئة الدول المضرومة، ومن جانب آخر بألية التنفيذ المنصوص عليها في المادة ١٩. فلقد أكد أولاً أن اعتبار جميع الدول، دولاً مضرومة من جراء الجناية يترتب عليه تخويلها جميعاً حق اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة. ونتيجة لذلك سيكون للاتفاقية حجيتها بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره وليس فقط بالنسبة للدول الأطراف فيها. وعلى هذا السؤال يجيب المقرر الخاص بأن هذه المشكلة لا تثور فقط بالنسبة للجنايات بل أيضاً بالنسبة للجناح التي ترتكب في حق الكافة. ثانياً، من الطبيعي بعد إبرام اتفاقية تقنينية، أن توجد جنباً إلى جنب، على الأقل لفترة مؤقتة، قواعد عامة وقواعد اتفاقية، مثلما حدث في حالة قانون البحار وغير ذلك من المجالات. وعلى أي حال فإن حق جميع الدول المضرومة في اتخاذ التدابير المضادة مستمد من قواعد أو مبادئ القانون الدولي العام التي لم تفعل الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية سوى تحديدها بدقة وتقنينها.

٣٥- ولاحظ السيد بنوتيه في المقام الثاني أن إبرام اتفاقية قادمة حول المسؤولية سوف يخلق وضعاً ينطوي على عدم المساواة نظراً لأن الدول الأطراف ستكون موضوعاً لقرار مسبق معتمد من هيئة سياسية - هي الجمعية العامة - في حين أن بعض الدول لن تكون أطرافاً في الاتفاقية ولن تصبح بالتالي موضوعاً لمثل ذلك القرار. ويعتقد المقرر الخاص أن مثل هذا الوضع يمكن في الواقع أن يحدث، ولكن الآثار غير المرغوب فيها والناجمة عنه يمكن التقليل منها إلى حد كبير عن طريق الضمانات التي توفرها الآلية المقترحة وذلك أولاً لأن كل دولة متهمة تكون موضوعاً لقرار مسبق صادر من الجمعية سيكون من حقها اللجوء بإرادتها المنفردة إلى محكمة العدل الدولية. ثانياً، أن عملية "تصفية" وغربة للدعوات الخاصة بوقوع جناية، تقوم بها الجمعية بأغلبية خاصة، من شأنها أن توفر في جميع الأحوال ضمانات أفضل من حيث الموضوعية من الاتهامات التي توجهها بإرادتها المنفردة دولة واحدة أو فريق من الدول خارج نطاق أي إطار مؤسسي. ثالثاً، قبل رفض الآلية المقترحة بسبب العيب المشار إليه، يجب فحص الحلول الأخرى بعناية. والواقع أن الحلول البديلة الوحيدة الموجودة تتمثل إما في ادعاءات من جانب واحد وغير محققة وصادرة من دولة واحدة أو أكثر، وإما في قرار يصدر من الهيئة السياسية المحدودة، المكلفة بتطبيق الفصل السابع من الميثاق لأغراض الأمن الجماعي لا لتحديد مسؤولية الدول. وقد اقترح السيد بنوتيه كحل آخر اعتماد وثيقة مستقلة بواسطة الجمعية بتوافق الآراء أو بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية الثلثين، مما يؤدي إلى التغلب على الصعوبة المذكورة. غير أن المقرر الخاص لا يستطيع أن يرى كيف يمكن التوصل إلى تحقيق هذه النتيجة عن طريق هيئة مثل الجمعية ليست مخولة أصلاً سلطة اعتماد قواعد ملزمة. إن اعتماد معاهدة سيكون أمراً لا غنى عنه.

٣٦- وقد شكك بعض الأعضاء فضلاً عن ذلك في توافق الآلية المقترحة مع الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، التي بمقتضاها لا يحق للجمعية العامة أن توجه أية توصية بشأن نزاع أو موقف، ما دام مجلس الأمن يباشر بصدد ذلك النزاع أو الموقف الوظائف التي رُسمت له في الميثاق. ودون دخول في مناقشة حول التفسير الصحيح الذي ينبغي إعطاؤه لذلك الحكم، فإن المقرر الخاص يحرص على التذكير بأن الجمعية كثيراً ما تجاهلت أو تحايلت على ذلك القيد المفروض، إلى الحد الذي دعا بعض المعلقين، بل وحتى بعض الهيئات القانونية في منظمة الأمم المتحدة، إلى التساؤل عما إذا كان القيد المذكور لم يسقط تماماً بعدم الاستعمال.

ويحيل المقرر الخاص أعضاء اللجنة في هذا الصدد إلى الفقرات المتعلقة بهذا الموضوع في مؤلفات يهودا بلوم^(٧)، وهيلبرونر/كلاين^(٨)، وب. مانين^(٩).

٣٧- وأياً ما كان من أمر هذه النظرية، فإن المقرر الخاص يعتقد أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ لا تنطوي على أي تعارض حقيقي مع الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق. ففي الفرض الذي يُعَرَض فيه على الجمعية العامة ادعاءً بارتكاب جناية وفقاً للفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ المشار إليها، في نفس الوقت الذي ينظر فيه مجلس الأمن في مسألة مرتبطة بها، بل في نفس المسألة، فإن النتيجة الوحيدة التي تترتب على ذلك، وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق، حتى في حالة التطبيق الصارم للفقرة ١ من المادة ١٢، هي منع الجمعية من اتخاذ قرار مسبق بمقتضى مشروع المادة ١٩، بوصفه شرطاً لعملية احتمالية لرفع الأمر إلى المحكمة بالإرادة المنفردة للدول لكي تفصل المحكمة في وقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها. غير أن هذا لن يمنع المجلس من إصدار قرار مسبق لأغراض الفقرة ٢ من المادة ١٩، فاتحاً بذلك الطريق أمام الدول لكي تقوم برفع الأمر إلى المحكمة. ولكن على العكس من ذلك، إذا لم تقم أية هيئة من الهيئتين باعتماد قرار مسبق، فإنه يجب على الدولة أو الدول المعنية في الفقرة ١ من المادة ١٩ أن تُسَلِّم بأن أحد العناصر الأساسية في الآلية المؤسسية لم يتحقق. وهذا يمكن أن يعني إما أن "المجتمع" الممثل على هذا النحو من الجمعية أو المجلس - لعدم وجود ما هو أفضل - لا يعترف بوجود وقائع تتسم بالدرجة الكافية من الخطورة التي تستدعي اهتمامه، وإما أن ذلك "المجتمع" نفسه رأى من الملائم أن يعتبر أن المسألة تنتمي إلى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أكثر مما تنتمي إلى مجال مسؤولية الدول. ولذلك فإن المقرر الخاص يرى، ما لم يكن مخطئاً، أنه لا يوجد أي تعارض حقيقي بين مشروع المادة ١٩ الذي يقترحه وبين المادة ١٢ من الميثاق.

٣٨- وتنطبق بعض الاعتبارات المماثلة جزئياً على المسألة الحساسة المتعلقة بالعلاقات - والتدخلات المحتملة - بين الآلية المقترحة وبين النظام القائم المتعلق بالأمن الجماعي. وبالرغم من شرط الوقاية الوارد في مشروع المادة ٢٠ المقترح في التقرير السابع، فقد رأى بعض المتحدثين أن الآلية المقترحة، ولا سيما مشروع المادة ١٩، تنطوي على تعدد على سلطات مجلس الأمن، ولا سيما على سلطاته التي يمنحها له الفصل السابع من الميثاق.

٣٩- وهكذا رأى السيد توموشات (الجلسة ٢٣٩٢) أن الإشارة إلى الفصل السادس من الميثاق الواردة في مشروع المادة ١٩ ليس لها محل أصلاً، بمعنى أن القرار الذي بمقتضاه تخضع إحدى الدول لاختصاص محكمة العدل الدولية لا يتعلق بالفصل المذكور بل يتعلق حتماً بالفصل السابع. ووفقاً لرأي السيد توموشات، فإنه بمجرد أن يتبين أن الأمر يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، فإن أي قرار يجب أن يكون من اختصاص مجلس الأمن. ووفقاً لرأي السيد روزنستوك فإن الجنايات الدولية من شأنها دائماً أن تعرض للسلم والأمن الدوليين، اللذين تقع مسؤولية المحافظة عليهما على عاتق المجلس، فيما يتعلق على الأخص بالتدابير "الخاصة" اللازمة لمواجهة الوضع العاجل الناجم عن الجنايات. وذهب السيد روزنستوك (المرجع نفسه) إلى

(٧) Y. Z. Blum, *Eroding the United Nations Charter* (Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London 1993), pp. 103 et seq.

(٨) K. Hailbronner and E. Klein, "Article 12", *The Charter of the United Nations: a commentary*: B. Simma, ed. (Oxford University Press, 1994), pp.254 et seq.

(٩) P. Martin, "Article 12, paragraphe 1", *La Charte des Nations Unies: commentaire article par article*, 2nd ed., J. P. Cot and A. Pellet, eds. (Economica, Paris, 1991), pp. 295 et seq.

أن هذه الحقيقة الواقعة تعطي وزناً أكبر لفكرة وجوب امتناع اللجنة تماماً عن معالجة الانتهاكات الجسيمة المعنية (ونتائجها) في إطار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول.

٤٠- وبناءً على ذلك، فإنه إذا كان المقرر الخاص قد فهم جيداً ملاحظات السيد روزنستوك وغيره من الأعضاء المذكورين، يجب على اللجنة أن تقصر عملها على مجرد "إحالة" - إذا استخدمنا مصطلحات القانون الدولي الخاص - القضية إلى نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق. ويتمثل حل آخر ممكن، وفقاً لرأي السيد روزنستوك، في تعديل مفهوم الجنايات الدولية للدول على نحو يجعله مرادفاً لمفهوم "تهديد السلم". ويبدو أن هناك رأياً مشابهاً، ولكنه ليس مطابقاً، لبعض أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن سعادتهم إزاء الاتجاه الحالي لمجلس الأمن نحو توسيع مفهوم "تهديد السلم" إلى الحد الذي يجعله يغطي، من الناحية الفعلية والاحتمالية، كل مجموعة الفروض التي تتناولها المادة ١٩ من الباب الأول. ورأى هذان العضوان أن اللجنة يجب عليها أن تسير هذا الاتجاه. ويجب عليها أن تمتنع ليس فقط عن تضمين مشروعها أي حكم لا يتفق من جميع النواحي مع السلطات التي يخولها القانون الموجود إلى المجلس، بل يجب عليها فوق ذلك أن تقترح الحلول الكفيلة بمنع أي تطور للقانون المنشود يكون من شأنه إحباط النشاط الموسع للمجلس الذي بدأ يظهر منذ انتهاء الحرب الباردة.

٤١- ووفقاً لما يفهمه من وجهة النظر المذكورة، ينبغي أن يحتوي المشروع على نص يجب بمقتضاه على القانون المتعلق بمسؤولية الدول "أن ينسحب" من الميدان وأن يتراجع إلى المرتبة الثانية، في كل حالة يمكن أن يؤدي فيها النزاع أو الموقف اللذان كان ينبغي من حيث المبدأ أن ينطبق عليهما فيها أحد أحكام هذا القانون، إلى توافر إحدى الحالات التي يمكن أن يدعى فيها مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. بل إن السيد بيليه (الجلسة ٢٣٩٧) قد أشار صراحةً إلى المادة ٤ المعتمدة من الباب الثاني التي تنص على أن "تخضع... أحكام هذا الباب، حسبما يكون ملائماً، للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين"^(١٠)، مؤكداً بوجه خاص على أهمية هذا الحكم وعلى ضرورة احترامه بدقة فيما يتعلق بنتائج الجنايات.

٤٢- وقبل إبداء بعض الملاحظات على المشاكل المتعددة والصعبة التي أثارها بعض أعضاء اللجنة، حرص المقرر الخاص على إلقاء الضوء على نقطة عامة وحيوية تتعلق بتفسير الميثاق، وهي مسألة تختلف آراؤه بشأنها عن آراء عدد من الأعضاء. فليس بالطبع من مهمة اللجنة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، تفسير الميثاق، إلا في الحدود اللازمة لأداء مهامها. وفضلاً عن ذلك، فإن الهيئات الأصلية نفسها لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا من أجل تحقيق غاياتها الخاصة بها، دون أن يكلم هذا التفسير الهيئات الأخرى. ومع ذلك فهو مقتنع تماماً بأن اللجنة لن تستطيع تقديم مساعدتها الفنية إلى الجمعية العامة من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، إذا كانت ستتكّص على عقبها أمام كل مشكلة تتعلق بتفسير الميثاق. وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يجدر التأكيد على أن نفس أولئك الذين يتمسكون بأن اللجنة ليست "على المستوى" الذي يؤهلها للقيام بهذه المهمة، هم أول من يفسرون الميثاق بطريقتهم الخاصة، بل وأول من يشيرون إلى الاتجاه الذي ينبغي أن يسير فيه تطوير الأحكام القانونية للميثاق.

٤٣- وفضلاً عما سبق فليس من الصحيح تماماً القول في جميع الأحوال بأن موضوع الفترتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١٩ من الباب الثاني ينتمي إلى الفصل السابع من الميثاق. ففي النظام الذي يقترحه المقرر الخاص لا تعمل الجمعية العامة ولا مجلس الأمن في مجال "ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم

والإخلال به ووقوع العدوان" (عنوان الفصل السابع من الميثاق)، ولكن في مجال "حل المنازعات حلاً سلمياً، الذي هو موضوع الفصل السادس. ولا تمثل الإشارة التي وردت إلى هذا الفصل الأخير في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ إلا زيادة في الحيطة. كما أنه ليس من الصحيح تماماً القول بأنه إذا كانت الجناية من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (أو تشكل بأي حال، من وجهة نظر السلم والأمن، إحدى الفرضيات أو الأوضاع المتصورة في المادة ٣٩ من الميثاق) فإن أي قرار بشأنها يجب أن يكون من اختصاص المجلس. فالمجلس مَخَوَّلٌ بمقتضى الميثاق سلطة اتخاذ أي قرار والقيام، إذا اقتضت الحالة، "بأي عمل" يراه ملائماً لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لاعادتهما إلى نصابهما". وهذا نص من نصوص الميثاق وليس تفسيراً له. ولذلك فإنه ليس من الصحيح التأكيد - حتى لو اعتبرنا أن الجناية تنطوي أيضاً على تهديد للسلم- على أن ممارسة المجلس لوظائفه "الدستورية"، من شأنه أن يَسُوِّي على نحو شامل، المشاكل المتعلقة بتحديد الحقوق (والالتزامات) المنتهكة، ونسبة الانتهاكات إلى مرتكبيها، وتحديد النتائج العادية والخاصة المترتبة على ذلك. فبِغَضِّ النظر عن تفاعلات مثل هذه المشاكل أو تداخلاتها مع مجال الأمن الجماعي، فإنها تنتمي إلى المجال المتميز تميزاً أكيدا والمتمثل في مسؤولية الدول. وذكر السيد توموشات نفسه في الدورة السابقة^(١١) أنه "يؤيد جداً" التفسير الواسع للسلطات التي يخولها الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن" مضيفاً مع ذلك إلى ما سبق قوله إن الصيغة التي تركز على "السلم والأمن الدوليين" لها هي أيضاً حدودها، بل وحتى المجلس "خول أساساً" سلطات الشرطة التي يمكن أن تتسم في نهاية الأمر بطابع وقائي ولكنها ليست بأي حال من الأحوال سلطات إحدى محاكم العدل".

٤٤- وهذه التفرقة تحيلنا إلى مشكلة الضرر الذي قد يلحق الوظيفة الرئيسية لمجلس الأمن من جراء القيام، عن طريق اتفاقية متعلقة بمسؤولية الدول، بإدخال نظام خاص بالجنايات الدولية للدول، وعلى الأخص من جراء القيام بإنشاء آلية مؤسسية تهدف إلى تشغيل ذلك النظام. وأيضاً كانت الأهمية التي تُعطى لمفهوم تهديد السلم وسلطات المجلس، وأيضاً كانت الآراء الفقهية أو غيرها من الآراء فيما يتعلق بالممارسات الحالية للمجلس، فإن النظام المقترح في مشاريع المواد من ١٥ إلى ٢٠ من الباب الثاني لا ينطوي على أية مخاطر من ذلك النوع. بل إن مشروع المادة ٢٠ قد تم تصميمه بدقة خصيصاً من أجل تفادي مثل هذا الخطر، حيث أنه ينص صراحة على أن أعمال نتائج الجنايات الدولية للدول بواسطة الآلية المؤسسية المنشودة يجب ألا يعرقل القرارات والتدابير التي يتخذها المجلس في ممارسته للمهام التي خولها إياها الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

٤٥- واعتبر أن من المحتمل التشديد على أنه في الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص السابق والتي اعتمدتها اللجنة، كانت المادة ٤ من الباب الثاني، التي أشار إليها السيد بيليه، تخضع بطريقة جذرية المواد الخاصة بمسؤولية الدول، عند الاقتضاء، "للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين".

٤٦- ونظراً للأسباب التي سبق أن بين بعضها منها، فإنه لا يستطيع أن يقبل آراء السيد بيليه بشأن المادة ٤. وكما ذكر في مناسبات سابقة ثم في تقريره السابع، فإن المادة ٤ بصيغتها المعتمدة مثيرة جداً للمشاكل وتمثل محاولة غير مقبولة للنيل من سلامة قانون مسؤولية الدول الذي سي طرح جانباً أو يجرّد من أثره القانوني في كل مرة يزاول فيها مجلس الأمن دوره المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. وهكذا ستتوقف الحقوق والالتزامات الناشئة عن القانون الخاص بمسؤولية الدول على السلطة التقديرية للمجلس. وهو يرى على العكس من ذلك أنه يجب أن تظل تلك الحقوق والالتزامات وكذلك الآلية التي سيجري النص

عليها من أجل إعمالها، نافذة وواجبة التطبيق بالكامل حتى في حالة الجنايات التي قد تندرج، من أجل الأغراض المبينة بوضوح في الفصل السابع من الميثاق، في إطار نظام الأمن الجماعي. ولا ينبغي أن تكون الغلبة لهذا النظام الأخير إلا في حالة التعارض المطلق بين النظامين وبالقدر الذي لا يستغنى عنه في حفظ السلم والأمن الدوليين .

٤٧- ويترتب على هذا المبدأ أن القانون الخاص بمسؤولية الدول هو وحده الذي يجب تطبيقه من أجل حسم الإجابة على الأسئلة الآتية: (أ) هل تشكل الوقائع المدعى بها فعلاً غير مشروع دولياً يُعزى إلى إحدى الدول؟ (ب) هل يمكن وصف هذا الفعل بأنه جنائية؟ (ج) ما هي النتائج الخاصة أو الإضافية التي تترتب على ذلك؟ (د) ما هي الإجراءات أو الآليات التي يجب اللجوء إليها لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وأية دولة أخرى بشأن أعمال تلك النتائج؟ ويجب البحث عن إجابات على جميع هذه الأسئلة - على المستوى القانوني - في القواعد التي ستدرج في الاتفاقية المحتملة بشأن مسؤولية الدول وفي جميع قواعد القانون الدولي العام أو قانون المعاهدات المتعلقة بأنماط السلوك التي توصف بأنها أفعال غير مشروعة دولياً ترتكبها الدول - سواء وصفت بأنها جنح أو جنایات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع.

٤٨- ومما تجدر الإشارة إليه أن التمسك الحالي للسيد بيليه بالمادة ٤ يتناقض تناقضاً صارخاً مع الموقف الذي كان اتخذه في الدورة السابقة^(١٢) فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الخاص بمسؤولية الدول وبين نظام الأمن الجماعي. واسترعى الانتباه بعد ذلك إلى أن مجلس الأمن لا يختص بتحديد ما إذا كان هذا الفعل أو ذاك يشكل أو لا يشكل جنائية، ولكن المجلس يستطيع، بمقتضى الميثاق، أن يقرر على الأقل بوقوع جنائية واحدة، هي جنائية العدوان، ولكنه لا يحتاج إلى وصفها بأنها جنائية، وأن اختصاصه بالنسبة للجنايات الأخرى لا يمكن، على أحسن الفروض، إلا أن يكون فرعياً، وأن سلطته في توقيع الجزاءات لا يبدو أنها تنبع من التقرير بأن جنائية ما قد ارتكبت، بل بالأحرى من مجموع مواد الفصل السابع من الميثاق. وأضاف إلى ذلك أن النظام النابع من الميثاق يجب أن يترك جانباً بالنسبة للموضوع محل الدراسة، ورأى أن المقرر الخاص كان يجب عليه النص على حكم يقضي في جوهره بأن مشروع المواد لا يخل بما قد يكون هناك من اختصاصات للأمم المتحدة أو لبعض الهيئات الإقليمية في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة العدوان.

٤٩- ورأى المقرر الخاص أن مشروع المادة ٢٠ بصيغته المقترحة في تقريره السابع يلبي تماماً الاحتياجات المشار إليها. وبمقتضى أحكام مشروع المادة هذا، فإن الأحكام المتعلقة بعواقب الجرائم الدولية للدول، أو حتى بفعل غير مشروع دولياً، بما فيها الأحكام المؤسسية الواردة في مشروع المادة ١٩ من الباب الثاني، "لا تخل بأية إجراءات يقررها مجلس الأمن في ممارسة وظائفه بموجب أحكام الميثاق" أو "بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق".

٥٠- ويجدر ملاحظة أن ضرورة المحافظة على سلامة وفعالية القانون المتعلق بمسؤولية الدول عن طريق وضعه بمنأى عن أي تدخل لا محل له من جانب الهيئات السياسية، هو اعتبار يجب مراعاته دائماً وليس فقط بالنسبة لنظام الجنايات، ولا بالنسبة للآلية المحتملة لتطبيق هذا النظام بوجه خاص. فحتى لو اختفت المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع، وتم تشبيه الفعل غير المشروع "البشع" في نهاية المطاف بتهديد السلم أو الإخلال به بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من الميثاق، فإن مشكلة مسؤولية الدول ستظل مع ذلك

مطروحة. وفي المقام الأول ستظل المشكلة المتعلقة بتطبيق القانون المتعلق بمسؤولية الدول على الجنب، التي يمكن أيضاً أن تكون جنباً في حق الكافة، مشكلة قائمة ومطروحة وسوف توجد أيضاً الحاجة إلى الحفاظ، إلى جانب نظام الأمن الجماعي، على تطبيق القانون الخاص بمسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة "البشعة" محل البحث، أياً كانت التسمية التي قد تطُلق عليها. كما أن حذف مشروع المادة ١٩ من الباب الأول وحذف مشروع المادة ١٩ المقترح بالنسبة للباب الثاني، وتكليف هيئات سياسية بمهمة تطبيق أو عدم تطبيق القانون الخاص بمسؤولية الدول، لن يحل المشكلة. فهذا القانون موجود، في صورة مدونة أو غير مدونة وبشكل جزئياً من القانون الدولي العام. وفضلاً عن ذلك، فإنه في مواجهة مشاكل على هذا القدر من الصعوبة، لا يمكن أن يوجد حل يتصف بالكمال. ولذلك يجب في مثل هذه الحالات قبول مبدأ النسبية الذي يفرض الموازنة بين مزايا ومساوئ الحلول التي ستكون حتماً غير كاملة. وفي جميع الأحوال فإنه سيكون من غير المقبول بالمرّة أن يُطرح القانون الخاص بمسؤولية الدول جانباً، كما توحى بذلك المادة ٤، في كل حالة تثير فيها الجناية الدولية التي ترتكبها إحدى الدول مشاكل تمس المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وسوف يكون من الغريب حقاً أن يأتي إضعاف القانون الخاص بمسؤولية الدول إلى هذه الدرجة الملحوظة، على يدي الهيئة التي كلفتها الجمعية العامة بتطوير وتدوين هذا القانون، وهي لجنة القانون الدولي. إن مثل هذه النتيجة سوف تجعل جميع المختصين في مجال القانون الدولي يقضون حيارى إزاء هذه الظاهرة.

٥١- وبالنظر إلى تفسيره لنتائج المناقشات، ونتاجات المشاورات شبه الرسمية التي أجريت أثناء الأسبوع، فقد اقترح المقرر الخاص أن تحال مقترحاته، مشفوعة بجميع المقترحات الأخرى المكتوبة أو الشفوية مع البيانات الأخرى، إلى لجنة الصياغة حتى تمارس هذه عملها بخصوص الموضوع في الدورة القادمة، وحتى تقوم اللجنة بأداء مهمتها في المواعيد المحددة، وهي المهمة التي تتمثل في بحث مجموع مواد البابين الثاني والثالث من المشروع في القراءة الأولى.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

الجلسة ٢٤٠٦

يوم الأربعاء، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوفا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) * (A/CN.4/464/Add.2)، الفرع دال،
A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513،
A/CN.4/L.520 و Add.1، A/CN.4/L.521 و Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السامع للمقرر الخاص (ختام)

١- الرئيس: قال إنه سيطلب من المقرر الخاص أن يعيد عرض اقتراحه السابق بخصوص عمل اللجنة القادم بشأن موضوع مسؤولية الدول، وسيدعو اللجنة عقب ذلك إلى اتخاذ قرار بهذا الخصوص.

٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه وفقا لما كرره مراراً بشأن مسألة كيفية معالجة نتائج الجنايات الدولية للدول التي ورد تعريفها في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع^(٢)، فإنه مستعد لتقبل جميع المقترحات، بما فيها المقترحات التي قدّمت كتابةً من السيد بويت على سبيل المثال. وذكر أيضاً الاقتراحات التي قدمها السيد بيليه (الجلسة ٢٣٩٧) والسيد محيو (الجلسة ٢٣٩٥) التي لم تتضمن فقط إمكانية استكشاف حلول أخرى بخلاف تلك التي ورد ذكرها في التقرير السامع (A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2)، بل أيضاً، إذا لزم الأمر، إمكانية تقديم حلول بديلة إلى الجمعية العامة في ١٩٩٦ فور انتهاء لجنة الصياغة من عملها. وقال إنه يعتقد أنه أوضح ذلك بجلاء تام في ختام المناقشة التي دارت حول الموضوع وأيضاً في مناسبتين أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت تحت إشراف الرئيس.

* مستأنف من الجلسة ٢٣٩٨.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ٨.

٣- ولذلك فإنه فهم أن المسألة قد حُسِّمت، على الأقل من حيث الموضوع، نظراً لأنه اعتقد - ولم يكن هو الوحيد الذي اعتقد ذلك - أنه خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت وافق عدد كبير للغاية من الأشخاص على أن المواد يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة بشرط مراعاة الشروط التي ذكرها. فإذا لم تنجح لجنة الصياغة في التوصل إلى اتفاق في دورتها القادمة لعام ١٩٩٦، فإن النتيجة الواضحة التي يمكن استخلاصها من ذلك أنه لن يتسنى متابعة آثار حكم المادة ١٩ من الباب الأول في البابين الثاني والثالث من المشروع، وأنه عندما يأتي وقت بحث مشروع المادة ١٩ في القراءة الثانية، فإنه سيتم النظر فيه واستعراضه آخر الأمر. غير أن هذا لن يحدث إلا بعد أن تكون لجنة الصياغة قد بذلت جهوداً جديدة لإيجاد حلول، وإن لزم الأمر، حلول بديلة تتعلق بنتائج الجنايات. وقد اقترح بعض الأعضاء أثناء مشاورات غير رسمية ألا تقتصر لجنة الصياغة على بحث الحلول المتعلقة بنتائج الجنايات الواردة في البابين الثاني والثالث، بل أن تبحث أيضاً مسألة حذف المادة ١٩ من الباب الأول. ورأى أنه من الخطأ إتباع مثل هذا النهج لأنه يجب عدم البت في مصير تلك المادة إلا بعد أن تكون اللجنة قد بذلت أقصى ما في وسعها فيما يتعلق بموضوع الجنايات في الفصلين الثاني والثالث وعلى أي حال ليس قبل مرحلة القراءة الثانية.

٤- الرئيس: سأل عما إذا كانت اللجنة توافق، على ضوء الإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص، على إحالة مشاريع المواد المقترحة في التقرير السامع إلى لجنة الصياغة للنظر فيها مع أية تعليقات أو اقتراحات أبدت أثناء المناقشات.

٥- السيد روزنستوك: قال إنه لا يستطيع وفقاً لضميره أن يوافق على إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة وأنه يود أن يعرب عن أنه يَصوّت ضد أي اقتراح يقضي بهذه الإحالة.

٦- السيد لوكاشوك: قال إن المشكلة التي تواجه اللجنة تنطوي على مفهوم أساسي متعلق بمسؤولية الدول، ألا وهو مفهوم الجنايات الدولية. وقد أُبديت في اللجنة عدة حجج مقنعة تأييداً لإيراد حكم بشأن الجنايات الدولية، ربما كانت الحجة الأساسية من بينها تتمثل في أن مفهوم الجناية أصبح يشكل الآن جزءاً من القانون الموجود والقانون الوضعي. ويكفي أن يتذكر المرء في هذا الصدد إجراءات المحاكمات أمام المحاكم العسكرية الدولية، وممارسات محكمة العدل الدولية، ومختلف الاتفاقيات، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولكن يوجد قدر من المنطق أيضاً في حجج أولئك الذين يعارضون هذا المفهوم، ويتمثل أكثرها إقناعاً في أن إدراج نص بهذا الخصوص في الاتفاقية القادمة سيترتب عليه تقليل عدد الأطراف في تلك الاتفاقية. والحقيقة أنه يبدو أن لبّ المشكلة يتمثل في وجود عدة دول غير مستعدة لقبول مفهوم الجنايات الدولية. ولذلك فالمسألة تتعلق بالسياسة لا بالفقه ولا بنظرية القانون. وهكذا فإنه إذا كان ذلك مما يتفق مع المصلحة السياسية للدولة، فإن تلك الدولة لن تتوانى عن المطالبة بتوقيع العقوبات على الدولة المسؤولة عن ارتكاب جناية دولية، مثل العدوان. وتعتبر حالة العراق من الحالات ذات الدلالة الواضحة للغاية في هذا الصدد. وبالرغم من أن هذه الحقائق تتسم بقدر كبير من الوضوح، فإنه يجري تفسيرها بطرق متعددة نظراً لأن الموضوع ينطوي على عنصر ذاتي. وكذلك أراد أن يسترعي الانتباه إلى بعض الحقائق الموضوعية التي لا تحتمل الإنكار.

٧- لقد أُدرج مفهوم الجنايات الدولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بناءً على مبادرة من أحد المقررين الخاصين السابقين، وهو السيد روبرتو آغو، وجرت مناقشته بالتفصيل، واعتمدته اللجنة

بالإجماع في عام ١٩٧٦^(٣). وورد أيضا في أحد تقارير اللجنة أنه ليس من المرغوب فيه محاولة إلقاء ظلال الشك على هذا المفهوم في المستقبل^(٤). وقام المقررون الخاصون المتعاقبون بالرغم من تمثيلهم لمدارس قانونية مختلفة، بتأييد مفهوم الجنايات الدولية تأييدا قويا، واتخذت اللجنة في مجموعها نفس هذا الموقف. ولاقى مفهوم الجناية الدولية أيضا استجابة إيجابية من الفقه العالمي وعلى وجه التحديد في كتاب ألفه كاستيز ورأى فيه أن مفهوم الجناية الدولية يمثل سمة أساسية في النظام القانوني العالمي الجديد^(٥). وهذا الرأي ليس رأي كاستيز وحده في هذا الصدد.

٨- وتسأل عن التغيرات الثورية التي دفعت أعضاء اللجنة إلى إثارة موضوع إعادة النظر في وضع سبق اعتماده من قبل، وهل يمكن أن يكون انتهاء فترة المواجهة في الحقيقة سببا في التقليل من فعالية القانون الدولي؟ إن المثال المستمد من حالة العراق يشير إلى العكس؛ كما أن مثل هذا النهج قد يكون خطرا، ليس فقط بالنسبة لمفهوم الجناية الدولية.

٩- ولقد اقترح القيام بإعادة النظر في المشروع الخاص بمسؤولية الدول من البداية الأولى، ابتداء من المادة ١، ولكن ذلك قد يستغرق عدة سنوات. ويجب ألا ننسى أنه منذ عهد بعيد يرجع إلى عام ١٩٤٩، أدرج موضوع مسؤولية الدول ضمن مجالات القانون التي تتطلب التدوين، وأنه منذ ١٩٦١ دأبت الجمعية العامة بانتظام على التوصية بوجوب زيادة سرعة العمل بخصوص إعداد مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية. وفضلا عن ذلك، تحدثت القرارات التي اعتمدها الجمعية مؤخرا عن الانتهاء من العمل قبل نهاية ولاية اللجنة في ١٩٩٦. وتسأل عما إذا كانت فترة خمسين عاما غير كافية، مؤكدا أن الكثيرين سيجدون صعوبة كبيرة في فهم قرار يقضي بالعودة إلى النظر في الموضوع من بدايته الأولى.

١٠- ومن النقاط التي أعرب عنها المؤيدون والمعارضون لمفهوم الجناية الدولية على السواء، أن ذلك المفهوم لن يكون له معنى إلا إذا وجدت الآلية المناسبة لوضعه موضع التنفيذ. وتأييدا لرأيهم أشاروا إلى مفهوم القواعد القطعية، الذي كان مشروطا باعتماد الإجراءات المتعلقة به واللازمة لتسوية المنازعات. وبالرغم من أن تلك الإجراءات لم تصادف اعترافا على نطاق واسع، إلا أن القواعد القطعية قد أصبحت رغم ذلك تلاقى اعترافا عاما بأنها تشكل جزءا من القانون الدولي. وبناء على ذلك فإن مفهوم الجناية الدولية يجب النص عليه في الاتفاقية القادمة بالرغم من أية شكوك تثار حوله بل وحتى لو ثبتت استحالة إنشاء آلية مناسبة لهذا الغرض.

١١- وقد حان الوقت لكي تتخذ اللجنة قرارا سوف يحدد ما إذا كان فرع بالغ الأهمية من فروع القانون الدولي سيخرج إلى حيز الوجود أم لا. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على اللجنة أن توجه توصيات إلى المقرر الخاص حتى يمكن إنجاز العمل بشأن الموضوع في عام ١٩٩٦، وفقا لما طلبته الجمعية العامة. وتوافق الآراء بشأن الموضوع يعد أمرا بالغ الأهمية وسوف يشكل تمهيدا مناسباً للخمسين سنة القادمة من حياة اللجنة.

(٣) للإطلاع على نص المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، انظر حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٣ وما بعدها.

(٤) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٤.

(٥) A. Cassese, *International Law in a Divided World* (Clarendon Press, Oxford, 1988), p.399.

١٢- السيد توموشات: قال إنه قبل إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة يجب أن يكون هناك اتفاق عام حول نقطتين. أولاً، يجب فهم مصطلح "جناية" على أساس أنه ليست له أية دلالات إجرامية. ثانياً، إن لجنة الصياغة يجب أن تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في معالجتها لمشاريع المواد الواردة في الباب الثاني وعلى الأخص في معالجتها للمادة ١٩. وقد يتعين عليها أن تنهج نهجاً جديداً تماماً وبالتالي يجب الترخيص لها بأن تقوم ليس فقط بالنظر في تفاصيل الصياغة بل أيضاً في إعادة تشكيل المواد. على هذا الأساس يمكنه أن يوافق على إحالة المواد إلى لجنة الصياغة.

١٣- السيد دي سارام: قال إنه يأسف لأنه لا يستطيع أن يوافق على الاقتراح الخاص بإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وعلى الأخص، إذا ما تقرر أن مشاريع المواد يجب ألا تحال إلا إذا وُجد تفاهم بخصوص نقاط معينة، فإن بؤرة الخلاف سوف تتسع إلى الحد الذي لن يتسنى معه التوصل إلى أي اتفاق على الإطلاق. وبالإضافة إلى ذلك، فلن كان من الواجب بذل كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، فإنه على استعداد، إذا ما لزم الأمر حقيقة، للموافقة، وإن كان ذلك على مضض، على إجراء تصويت على المسألة.

١٤- السيد بيلييه: قال إنه يختلف في الرأي مع السيد دي سارام وأن جميع الجهود اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء قد استنفدت وأن وقتاً كبيراً جداً قد ضاع سدى في سبيل ذلك. وبتمثل الأمر الوحيد المعقول الآن في أن تقوم اللجنة باتخاذ قرار بشأن الموضوع، ولو أنه قد يكون من المفيد أن يقوم الأعضاء بشرح مواقفهم بإيجاز.

١٥- وقال إنه من جانبه يؤيد بشدة إحالة المواد إلى لجنة الصياغة. وتمثل المشكلة الحقيقية فيما إذا كان من الواجب الاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ بمفهوم الجناية في المشروع الخاص بمسؤولية الدول. وقد كانت جميع مناورات التعطيل التي قام بها أولئك الذين يعارضون ذلك المفهوم ترمي لا إلى حذف المواد التي صاغها المقرر الخاص بل إلى حذف المادة ١٩ من الباب الأول. وقال إنه يعارض بشدة في ذلك الحذف، لأن المادة ١٩ هي مادة ممتازة وقد اعتمدتها اللجنة فعلاً في القراءة الأولى. ويجب على اللجنة أن تحيل المواد إلى الجمعية العامة، وتنتظر رد فعل الجمعية العامة. فإذا ما أعربت الجمعية عن عدم رضاها عن المواد، فإنها ستحال مرة ثانية إلى اللجنة. ولكن من المؤكد أنه يجب على اللجنة ألا تسعى إلى الاضطلاع بدور الجمعية.

١٦- وقال إن لديه تحفظات على موقف السيد توموشات، الذي أيد الإحالة إلى لجنة الصياغة ولكن بشروط لا يمكن أن تؤدي إلا إلى إثارة مناقشات لا نهاية لها: وليس لديه من شك في أن أولئك الذين يعارضون الإحالة يريدون الدخول في مفاوضات ومحاولات تعويق، في محاولة منهم لضمان عدم قيام لجنة الصياغة بمعالجة المواد المتعلقة بنتائج الجنايات على النحو الصحيح. إن لجنة الصياغة يجب أن تشعر بأنها حرة إلى درجة كبيرة في إعادة صياغة المواد المذكورة بشرط واحد وهو أنه يجب عليها ألا تجردها من كل مضمونها، وهو أمر يعارض فيه معارضة مطلقة.

١٧- السيد غوناي: قال إنه من الواضح من كلمات الأعضاء أن اللجنة منقسمة حول مسألة تعتبر إجرائية وموضوعية معاً. وفي هذا الصدد فإنه يشاطر السيد دي سارام الشعور بالقلق ويوافق على أن امكانيات المشاورات غير الرسمية لم يتم استكشافها بدرجة كافية. وأنه من الممكن دائماً تسوية المسائل دون حاجة إلى تصويت.

١٨- السيد فياغران كرامر: قال إن لجنة الصياغة واللجنة بتشكيلهما الحالي، قادران بلا شك على معالجة الأمر بنفس الشعور بالمسؤولية والموضوعية اللذين اتسما بهما عندما اعتمدت المادة ١٩ من الباب الأول في عام ١٩٧٦. وعلى الأخص تستطيع لجنة الصياغة أن تنظر في مشكلة المصطلحات بروح بناءة. وينبغي أن تتمثل مهمتها أساسا في تحديد ما إذا كان من الواجب الإبقاء على كلمة "جناية" أم لا وفي تحديد الطريقة التي تقترح على اللجنة اعتمادها لأغراض تنظيم نتائج تلك الأفعال، أيا كانت التسمية التي تطلق على الأفعال المذكورة.

١٩- وقال إنه يحترم حق جميع الأعضاء في طلب إجراء تصويت، بالرغم من أنه شخصيا لا يرى وجود ضرورة ملحة لذلك في هذه الحالة.

٢٠- السيد تيام: قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، ولكن هذا لا يعني أنه عدل عن تحفظاته الرسمية عليها. وأضاف أنه يشعر بالدهشة مع ذلك لأن بعض أعضاء اللجنة يريدون الرجوع عن المادة ١٩ من الباب الأول التي سبق أن اعتمدت فعلا. ويجب على اللجنة أن تتبع إجراءاتها المعتادة: أي أن تنتظر إلى أن تحال المواد مرة ثانية إلى الجلسة العامة، حيث تتاح لها الفرصة في ذلك الوقت للقيام، بعد بحث ملاحظات الحكومات، بتحديد موقفها مرة ثانية.

٢١- السيد إدريس: قال إنه كان يبحث عن طريق للخروج من هذه الورطة، وتساءل عما إذا كان الأعضاء يوافقون على التصريح للجنة الصياغة بالتصرف وحدها في المسائل التي أثارها السيد توموشات قبل النظر في جوهر المادة ١٩. فإذا ما قامت لجنة الصياغة بتقسيم الموضوع إلى قسمين، وقامت أولا بمعالجة أوجه القلق المشروعة التي ذكرها السيد توموشات، فقد يتيسر التوصل إلى حل قبل الخوض في جوهر المادة ١٩ نفسها.

٢٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يقدر اقتراح السيد توموشات الخاص بمنح لجنة الصياغة سلطة تقديرية واسعة. ولكن من المؤكد أن ذلك يعني أنها حرة في استكشاف حلول تدرج في إطار البابين الثاني والثالث من المشروع، وأن من واجبها القيام بذلك.

٢٣- وقد آن الأوان لإدراك أن لجنة الصياغة إنما هي حيوان غريب يبذل أقصى طاقته، ولكن ليس دائما بمشاركة من الجميع، وأنها لا تتسم دائما بالطابع التمثيلي الذي كان يراد لها أن تتسم به عندما كانت تنشأ في الأصل في بداية كل دورة.

٢٤- وإذا ما تعين عليه في اجتماعات لجنة الصياغة في الدورة المقبلة أن يواجه ليس فقط الاقتراحات التي تختلف عن اقتراحاته - والتي يرحب بها ويود استكشافها - بل أيضا مسألة ما إذا كان من الواجب الإبقاء على المادة ١٩ من الباب الأول أم حذفها، فإن ذلك سوف يشكل عينا باهظا للغاية.

٢٥- وبناءً على ذلك، وبالرغم من تأييده لاقتراح السيد توموشات، فإنه يرى أن اللجنة يجب عليها أن تحرص على ألا تحول لجنة الصياغة، التي لا يحضر جلساتها في أغلب الأحيان إلا قلة من أعضائها، إلى بديل عن الجلسة العامة لكي تقوم بمناقشة ما إذا كان من الواجب الإبقاء على المادة ١٩ من الباب الأول أم حذفها. فإذا لم تستطع لجنة الصياغة أن تتوصل إلى اتفاق في الدورة القادمة، فإن النتيجة الواضحة لذلك ستتمثل في أن المادة ١٩ يجب أن تبقى بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى حيث كانت، أي في الباب الأول، إلى حين إجراء قراءة ثانية للمشروع برمته. ولكن هذا لا يعني أن لجنة الصياغة يجب عليها أن

تناقش هذه النقطة، لأن هذا سيؤدي حتما إلى مناقشتها مناقشة مستفيضة، وعندئذ ستصبح لجنة الصياغة عاجزة عن إيلاء اهتمام جدّي للموضوع الهام المتعلق بالنتائج القانونية.

٢٦- الرئيس: سأل السيد توموشات عما إذا كان بيانه السابق يتفق مع فهم المقرر الخاص، بمعنى أن وجود المادة ١٩ ليس محل اعتراض، ولكن لجنة الصياغة تستطيع أن تنظر في إجراء أي تعديل فيها. هل هذا هو ما يقصده السيد توموشات بعبارة "إعادة تشكيل"؟

٢٧- السيد توموشات: قال إنه ليس لديه اعتراض من حيث المبدأ على المادة ١٩ من الباب الأول، باستثناء وجوب البحث عن مصطلح آخر بدلا من مصطلح "الجنايات الدولية" الذي يعتبر غير ملائم. ولكنه اعترض على مشروع المادة ١٩ من الباب الثاني لأنها غير ملائمة. ويحتاج الأمر إلى نظام مختلف تماما عن النظام الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره السابع. فمشروع المادة ١٩ يجب أن تُعاد صياغته. وقال إنه لم يرغب في حذف المادة ١٩ من الباب الأول، ومع ذلك فإنه يرى أن الأفعال غير المشروعة دوليا تندرج في إطار نسق متصل يبدأ من الانتهاكات التي ليست بالغة الخطورة إلى الانتهاكات البالغة الخطورة فعلا. ويجب على اللجنة "أن تتعايش" مع المادة ١٩ من الباب الأول وأن تقدم إلى الجمعية العامة مشروعاً يرتكز على وجود تلك المادة.

٢٨- السيد ادريس: قال إنه لا يؤيد إرسال مشروع المادة ١٩ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة، لأنها لم تنضج بعد للمناقشة. كما أنه لا يعتقد أن التصويت يمكن أن يحل المشكلة، لأن جوهر المسألة سوف يظهر من جديد، وسوف تظل المسألة تُناقش مرة بعد أخرى. ورأى أن اللجنة يجب أن تكون مرنة ومتسامحة. فوجود رأي تعتنقه أقلية لا يعني أنه ينبغي عدم الدفاع عنه.

٢٩- السيد يانكوف: قال إنه وفقا لزمه للمسألة، فإن لجنة الصياغة لم تخضع مطلقا من قبل لقيود تُفرض على عملها. فقد كان واجبها يتمثل دائما في إجراء مشاورات غير رسمية وإعداد مشاريع تُطرح لموافقة اللجنة عليها في الجلسات العامة. ويجب على لجنة الصياغة أن تواصل استخدام نفس أساليب عملها المستقرة تماما والتي تستمد جذورها الراسخة من النظام الأساسي للجنة. ولقد اتسم عملها دائما بالمرونة في البحث عن حلول لمختلف المشاكل. وقد طرحت على الجلسة العامة عدة صيغ بديلة لبعض المواد حتى في مرحلة القراءة الثانية. ولذلك يجب على اللجنة ألا تعتبر أن وضعها جديداً قد طرأ وأن أساليب اللجنة يجب تحسينها. وفي هذا الصدد فإنه يعترض على الاقتراح الخاص بإنشاء فريق عامل.

٣٠- ويجب توضيح الوضع بالنسبة للمادة ١٩ من الباب الأول التي سبق أن اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى بدون أي اعتراض رسمي عليها. أما بالنسبة للحكومات، فقد أبدت بعض التحفظات. وعلى سبيل المثال، فقد أكدت إحدى الحكومات على الأهمية الاستثنائية للمادة ١٩ وعلى ردود الأفعال المؤاتية التي يجب أن تثيرها الأفكار التي تركز عليها في مجموعها، من حيث أنها تؤدي إلى إدخال عنصر أخلاقي في موضوع مسؤولية الدول^(٦). وقررت أيضا أن مشروع المادة ١٩ يجب بحثه على الوجه الصحيح في إطار الباب الثاني من حيث علاقته بنتائج الأفعال غير المشروعة دوليا، وأنه يجب عندئذ توضيح معناه. وأشارت حكومة أخرى إلى نفس الموضوع في تعليقاتها وملاحظاتهما فذكرت أن التفرقة بين مختلف مستويات المسؤولية الدولية بالنسبة لفئات معينة من الأفعال تتسم بأهمية كبرى من أجل التغطية الملائمة لطبيعة المسؤولية وفعاليتها، وأن ضرورة هذه التفرقة تنبع من الأهمية الخاصة لموضوع البحث ومن المسؤولين عن

(٦) جولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٦، الوثيقة A/CN.4/351 و Add.1-3.

الفعل (دولة واحدة أو عدة دول أو جميع الدول)، وأن نظام النتائج القانونية للجنايات الدولية يجب بحثه على الوجه الأكمل في الباب الثاني؛ ولسوء الحظ فإن ذلك لم يحدث بطريقة متسقة حتى الآن^(٧). وفي قرارات الجمعية العامة، كانت تجرى الإشارة دائماً إلى الأبواب الأول والثاني والثالث. وقد تمت الموافقة على تلك البنية، ولذلك فقد استنتج من هذا أن المادة ١٩ لم تعد من الأمور المحرمة في الباب الأول. ويمكن إعادة النظر فيها على ضوء النتائج. واللجنة تملك حرية السير في هذا الاتجاه. ويجب على لجنة الصياغة أن تراعي تعليقات وملاحظات اللجنة السادسة والحكومات واللجنة. ورأى أن اللجنة يجب عليها أن تحيل المواد إلى لجنة الصياغة، مع استرعاء انتباهها إلى آثار المادة ١٩ من الباب الأول على مشاريع المواد المتعلقة بالجنايات الدولية، مع إشارة خاصة إلى النتائج الموضوعية.

٣١- وأعرب عن أمله في إمكان التوصل إلى اتفاق دون تصويت، ولكن إذا قررت اللجنة استحالة التوصل إلى توافق في الآراء، فإنه من الأفضل الإسراع بإجراء ذلك التصويت في أقرب وقت ممكن.

٣٢- السيد تيام: قال إن كثيراً من المتحدثين قد عادوا إلى تناول مسائل موضوعية، في حين أن اللجنة يجب أن تقصر مهمتها على الإجابة على السؤال المطروح الآن وهو: هل ينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أم لا.

٣٣- السيد ياربوئا: قال إنه يوافق على رأي السيد تيام وأنه سوف يقصر حديثه على مناقشة المسألة الإجرائية.

٣٤- في الدورة السادسة والأربعين، طلب من المقرر الخاص أن يقوم بوضع مشاريع مواد بشأن النتائج القانونية للجنايات^(٨). وقد دارت مناقشات مثمرة حول تلك المواد وأُبديت مقترحات وأجريت مشاورات غير رسمية بشأنها. وظهر وجود أغلبية ساحقة مؤيدة لإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، التي يفترض أن تنظر في المواد بالطريقة المعتادة، مع مراعاة الآراء التي قيلت والمقترحات التي أُبديت - وهو يوافق في هذا الصدد تماماً على الملاحظات التي أبدتها السيد يانكوف - وأن تقوم باقتراح النصوص.

٣٥- أما المادة ١٩ من الباب الأول فهي ليست موضع مناقشة في الوقت الراهن، حيث سبق اعتمادها بصفة مؤقتة في القراءة الأولى. ويجب على اللجنة ألا تضع العربة أمام الحصان. وسيكون لاستنتاجات واقتراحات لجنة الصياغة أثرها الحاسم أثناء النظر في تلك المادة في القراءة الثانية. لذلك يجب على لجنة الصياغة أن تقوم أولاً ببحث نتائج "الجنايات"، أو أي مصطلح آخر يتم الاتفاق عليه بشأنها، ثم تعيد النظر في المادة ١٩ على ضوء تلك النتائج. أما السيد توموشات الذي أوضح لحسن الحظ أنه يشير إلى مشروع المادة ١٩ المقترح تجميعه في الباب الثاني، فإنه يجب أن يطمئن إلى أن مشروع المادة ١٩ يدخل تماماً في نطاق اختصاص لجنة الصياغة.

٣٦- وقال إنه يحبذ إرسال المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السابغ إلى لجنة الصياغة دون أية تعليمات إضافية.

(٧) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٩، الوثيقة A/CN.4/414.

(٨) انظر الجلسة ٢٣٩٢، الحاشية ٥.

٣٧- السيد الخصاونة: قال إنه يتفق في الرأي تماماً مع السيد بيليه والسيد يانكوف والسيد باربوثا. وأضاف أن موضوع الخلاف يتمثل في إجراء تصويت على مفهوم جنديات الدول. وقال إنه لم يكن يُحبَّذ مثل هذه الخطوة، ولكن لما كانت إمكانيات التوصل إلى توافق في الآراء قد استنفدت، فكلما تم الإسراع بإجراء التصويت كان الأمر أفضل.

٣٨- السيد بيليه: قال إن دور لجنة الصياغة يتمثل في تقديم مشاريع يتم إعدادها على أساس مقترحات يقدمها المقرر الخاص.

٣٩- السيد العربي: قال إنه يؤيد الاقتراح الخاص بإحالة مشروع المادة ١٩ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. بيد أنه إذا كانت آراء اللجنة منقسمة بين أغلبية وأقلية، فإن ذلك لن يساعد لجنة الصياغة، التي يأمل أن تتمكن من اتخاذ قراراتها على ضوء وجود توافق بين آراء أعضاء اللجنة، مع اعتقاده بإمكان التوصل إلى مثل هذا التوافق في الآراء.

٤٠- السيد روزنستوك: قال إنه إذا قررت اللجنة في جلستها العامة إحالة المواد والمقترحات إلى لجنة الصياغة، فإن ذلك لن يعني التعبير عن أي رأي كان بخصوص المادة ١٩ من الباب الأول، ولن يكون موضوع الجنديات الدولية للدول مطروحاً عليها. ولئن كان المرء يستطيع القول إن التأكيد بأن الدول ترتكب جنديات يدخل في إطار القانون المنشود، فإنه لا يندرج في إطار القانون الموجود، ومحاكمات نورمبرغ لا تصلح أساساً له. فلقد تم التأكيد صراحة في نورمبرغ على أن الجنديات ترتكب بواسطة الأفراد لا الدول. ولذلك فليس من المجدي التطلع إلى محكمة نورمبرغ لكي نحاول أن نستلهمها شيئاً بخصوص جنديات الدول.

٤١- إن اللجنة تضيِّع فرصة متاحة لكي تقرر أن القضايا الخلافية التي تثيرها المادة ١٩ من الباب الأول يجب بحثها في نفس الوقت مع النتائج القانونية التي ينبغي استخلاصها منها. ففي الدورة السادسة والأربعين، تحسّر المقرر الخاص على أنه لم يتم بحث النتائج في نفس الوقت الذي تم فيه بحث المادة ١٩ من الباب الأول قبل ذلك بعقد من الزمان. ورغم ذلك فإن المقرر الخاص يعارض بعناد في الدورة الحالية النظر في المسألة كوحدة متكاملة.

٤٢- ورأى أن المقترحات المزمع إحالتها إلى لجنة الصياغة هي مقترحات مبتكرة ولكنها معقدة بغير داع، ومشوبة بعيوب خطيرة، وتتسم إلى حد بعيد بأنها غير قابلة للتطبيق وغير ضرورية. وأنه لا يمكنه أن يَصوِّت بضمير مطمئن لصالح إحالتها إلى لجنة الصياغة. وقد كان أفضل طريق يتمثل في تأجيل المسألة برمتها إلى مرحلة القراءة الثانية؛ ويتمثل أفضل طريق بعد ذلك في أن نكون مجددين في أساليب عملنا، وأن ننظر فيما إذا كان من الممكن تسوية المشاكل والخلافات وخلق وحدة متجانسة. وقد اتسمت أعمال اللجنة في غير هذا المجال بروح حديثة تميل إلى التجديد. وقد تم إحراز نتائج جديدة بالتنبؤ به عن طريق أفرقة عاملة بخصوص مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وبخصوص خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يوجد فريق عامل يسعى جاهداً لحل إحدى المشاكل التي كانت تُربك الموضوع طوال عدة سنوات. ومع ذلك فإنه عندما يتعلق الأمر بمسؤولية الدول، فإن المقرر الخاص لا يريد أن يسمع عن التجديد. إنه لما يدعو إلى الحيرة أن نرى ذلك الرفض لبذل كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى أساس مشترك. وقد يكون هناك بعض من يخشون التجديد أو التغيير، في حين يدرك آخرون أن التوصيات التي صدرت في عام ١٩٧٦ قد لا تحظى بالتأييد مرة ثانية لو أنها خضعت لعملية فحص دقيقة.

٤٣- ونظراً لأنه يعتقد أن النتائج التي يحتمل أن يعاني من جرائها الموضوع - بل وحتى خارج نطاق الموضوع - بسبب قرار الأغلبية رفض اقتراح بحل وسط قد تكون خطيرة، فإن محضر الجلسة يجب أن يسجل الاقتراح الرامي إلى التوصل إلى حل وسط والذي قوبل بالرفض. وقال إنه شخصياً لا يفضل الحل الوسط، ما دام لا يدعو صراحة إلى إعادة النظر في المادة ١٩ من الباب الأول. أما ما يجب أن يترتب على الاقتراح الذي يمثل حلاً وسطاً فيتمثل تقريباً فيما يلي: يجب أن تحال اقتراحات المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة مصحوبة بالاقتراحات الأخرى التي قدمت خلال الدورة الحالية، وأن يُرَخَّص للجنة الصياغة صراحة بأن تقوم بإعداد بدائل، بما فيها بدائل تركز على الاقتراحات التي قدمت خلال العام الحالي، والتي تركز على أساس حذف مفهوم الجناية، وأخرى تركز على استخدام صيغة مثل "الأفعال ذات الخطورة الاستثنائية التي تؤثر على المجتمع الدولي في مجموعه".

٤٤- إن أولئك الذين رفضوا العرض الخاص بالحل الوسط بمختلف تنويعاته، مثل العرض الذي قدمه السيد توموشات من قبل، إنما رفضوا فرصة للتوصل إلى توافق في الآراء ولتقديم عدة بدائل إلى أعضاء الجمعية العامة حتى يكونوا على علم تام بمختلف الإمكانيات عندما يبدون تعليقاتهم الكتابية على المشروع المنجز في القراءة الأولى.

٤٥- وقد يكون موضوع مسؤولية الدول هو آخر المواضيع العامة الكبرى المطروحة للتقنين. وإذا كان هناك بحث حقيقي عن أرضية مشتركة، فربما يمكن التوصل إلى أساس للتقنين وللتطوير التدريجي للقانون يمكن أن تقبله الدول. وعلى العكس من ذلك، إذا أصرت المجموعات السياسية أو الزُمر الفكرية على التمسك بمذاهبها الأيديولوجية فإن آفاق المستقبل ستكون مظلمة. لقد ضاعت فرصة كانت متاحة خلال الدورة الحالية، ومن المأمول أن تسود العمل المقبل روح تتسم بمزيد من الانفتاح العقلي.

٤٦- السيد إيريكسون: قال إنه يبدو أن المسألة المطروحة على اللجنة تتمثل فيما إذا كان من الواجب عليها أن ترخص للجنة الصياغة بأن تقوم بصياغة مشاريع مواد من أجل الباب الثاني بشأن النتائج المترتبة على المادة ١٩ من الباب الأول أم لا. مع العلم بأن النتيجة النهائية قد تكون مرتكزة أو غير مرتكزة على المواد التي اقترحها المقرر الخاص. وقال إنه يستطيع أن يوافق على إحالة مشروع المواد المقترح في التقرير السابغ إلى لجنة الصياغة على هذا الأساس.

٤٧- ورأى أن اللجنة يجب عليها أن تعدل عن المضي في مناقشة مسألة إعادة النظر في عنوان المادة ١٩ من الباب الأول. ويجب عليها أن تمضي في عملها على أساس أن المادة ١٩ قد تم اعتمادها وأن تنتقل إلى النظر في النتائج المترتبة عليها.

٤٨- السيد رازافندرا لامبو: قال إنه حتى ذلك الوقت لم يتضح وجود أغلبية واضحة مؤيدة أو معارضة لإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. ومن الغريب أن هذا قد يؤيد موقف أولئك الذين يدعون إلى إجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية.

٤٩- وتوجد ثلاثة احتمالات يمكن بحثها. يتمثل الأول في مواصلة عملية المشاورات غير الرسمية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. ويتمثل الثاني في إرسال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة مقرونة ببعض الشروط. ويتمثل الثالث، الذي يتفق مع العرف المعتاد للجنة، في إرسال المواد إلى لجنة الصياغة بدون أي شروط.

٥٠- واتفق في الرأي مع السيد يانكوف على أن الجلسة العامة لا تستطيع أن تفرض قيوداً صارمة على لجنة الصياغة، التي يجب أن تكون حرة في النظر في مشاريع المواد بغير قيود. وبناءً على ذلك فإنه يفضل الحل الثالث، الذي يتمثل في إحالة المواد إلى لجنة الصياغة دون أية قيود.

٥١- السيد كاباتسي: قال إنه نظراً للانقسامات الحادة في الرأي التي ثارت حول كل من موضوع المواد والإجراءات التي يجب اتباعها معاً، فإنه من المحتمل أن تثور نفس الانقسامات في لجنة الصياغة. لذلك فإنه من الأفضل مواصلة المشاورات غير الرسمية على أمل إمكان التوصل إلى توافق في الآراء.

٥٢- ومع ذلك، ودون التنازل بأي حال عن موقفه الذي يتمثل في أن الفكرة القائلة بأن الدول يمكن أن ترتكب جنایات هي فكرة غير مقبولة بتاتا، فإنه إذا ما تعين حسم المسألة عن طريق التصويت، فإنه سيؤيد الإجراء الذي بمقتضاه تحال المواد إلى لجنة الصياغة بالطريق المعتاد، على أن يكون من المفهوم أن لجنة الصياغة، مع ما تتسم به من حكمة ومرونة، سوف تراعي جميع الخيارات والآراء التي تمت مناقشتها في الجلسة العامة وفي المشاورات غير الرسمية.

٥٣- السيد هي: قال إنه لا يؤيد فكرة إجراء تصويت. فالموضوع محل البحث يعتبر واحداً من أهم موضوعات القانون الدولي. وبناءً على ذلك فإنه يجب على اللجنة أن تتصرف بحذر ولكن بمرونة.

٥٤- وأضاف أنه يشاطر المتحدثين السابقين الرأي بخصوص إمكان التوصل إلى توافق في الآراء عن طريق إجراء مزيد من المشاورات. ويجب على لجنة الصياغة إذا نظرت في المواد وعندما تقوم بالنظر فيها، أن تتبع نهجاً مرناً وأن تولي الاعتبار الواجب لجميع الآراء التي جرى التعبير عنها. ويوجد لدى عدد كبير من أعضاء اللجنة ومن أعضاء اللجنة السادسة تحفظات قوية على مضمون المادة ١٩ من الباب الأول. وبناءً على ذلك فإنه يقع على عاتق اللجنة التزام بتقديم عدة بدائل إلى الجمعية العامة.

٥٥- السيد فارغاس كارينيو: قال إن المسألة الأساسية تتمثل فيما إذا كانت مادة تشير إلى جنایات ترتكبها الدول يجب أن ترد ضمن المواد المقترحة أم لا. وقد عجزت اللجنة عن التوصل إلى توافق في الآراء بخصوص هذه المسألة. ويمكن أن تتمثل إحدى الإمكانيات المتاحة في إجراء مزيد من المشاورات.

٥٦- وقال إنه يرى أن لجنة الصياغة هي خير من يتولى بحث مختلف الحلول المقترحة. وأضاف أنه يؤيد إحالة المادة ١٩ إلى اللجنة مصحوبة بجميع البدائل التي نوقشت، دون فرض أية قيود على النتيجة.

٥٧- السيد فوميا: قال إن مفهوم جنایات الدول مثير للمشاكل أساساً بسبب صعوبة التمييز في كل حالة بذاتها بين الشخص الاعتباري "للدولة" والشخص الطبيعي الذي يجسدها. ومع ذلك فإن هذا المفهوم ليس غامضاً كما قد يبدو. فمفهوم "الشخص الاعتباري" هو في الحقيقة ضروري ومفيد، ويتمثل الغرض منه في خلق رابطة وثيقة بين المسؤولية الفردية وبين الإطار الرسمي والعام الذي تمارس من خلاله تلك المسؤولية. وعندما يقوم الفرد بارتكاب فعله الإجرامي، فإنه يعتبر بمثابة الممثل المباشر للدولة، وبهذه الصفة، يكون حراً في استخدام الموارد الضخمة والمتنوعة المتاحة لها.

٥٨- ولهذه الأسباب فإنه يؤيد مفهوم جنایات الدول ويؤيد بحث النتائج الموضوعية والإجرائية المترتبة عليه. ولذلك رأى أن مشروع المواد يجب أن يحال إلى لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أن الدول في

التحليل النهائي هي التي ستقرر ما إذا كانت اللجنة على صواب أم لا عندما نسبت إليها الأهلية لارتكاب الجنايات.

٥٩- السيد سيكلي: قال إنه يتفق في الرأي مع السيد فومبا بخصوص وجود أسباب قوية تدعو للأخذ بمفهوم جنائيات الدول. وقد استنفدت اللجنة أساساً إمكانات التوصل إلى توافق في الآراء ويجب الآن أن تنتقل إلى إجراء تصويت.

٦٠- السيد ميكولكا: قال إنه ما دامت الدول لم تعتمد بعد الباب الأول من المشروع، فإن اللجنة ما زال أمامها تفويض واضح: فالجمعية العامة قد دعتها إلى بحث نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً، وبعبارة أخرى إلى بحث نتائج جميع أحكام الباب الأول، بما فيها المادة ١٩.

٦١- فإذا ما اختارت أن تحيل مشروع المواد إلى لجنة الصياغة، فإن اللجنة يجب ألا تعطئها بذلك شيكاً على بياض، بل يجب عليها أن تضمن أن لجنة الصياغة ستأخذ في اعتبارها جميع الاقتراحات الأخرى المتعلقة بالصياغة والتي قدمت في الجلسات العامة. وتتمثل مهمة اللجنة في الوقت الراهن في بحث النتائج المترتبة على المادة ١٩ من الباب الأول. ذلك أنها لم تصل بعد إلى مرحلة البت فيما إذا كانت المادة يجب أو لا يجب أن تظل جزءاً من المشروع. وإجراء المزيد من المشاورات لا يمكن أن يكون مفيداً إلا إذا كان له معنى، وفي هذا الصدد يبدو أن آراء كلا الجانبين لم تتغير. ولذلك فإن أفضل حل يتمثل في إجراء تصويت.

٦٢- الرئيس: قال إنه من أجل تلخيص المناقشات البالغة الخصوبة التي دارت حتى الآن، فإنه يبدو أن العمل الذي ينتظر لجنة الصياغة ليس على ذلك القدر من الصعوبة أو الخلاف الذي قد يبدو لأول وهلة. وتتمثل مهمة لجنة الصياغة في بحث مشروع المواد الذي اقترحه المقرر الخاص. ومع ذلك، فليس هناك ما يمنعها من النظر في المقترحات التجديدية في ذلك الإطار.

٦٣- وقال إنه يود أن يعرض الاقتراح التالي على اللجنة: "أن مشروع المواد الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره السابع يحال بمقتضى هذا إلى لجنة الصياغة للنظر فيه على ضوء مختلف المقترحات التي قدمت والآراء التي أبديت بشأن الموضوع". وذكر الأعضاء بأنه وفقاً للتقاليد، تفضل اللجنة أن تصدر قراراتها بتوافق الآراء.

٦٤- السيد روزنستوك: قال إنه كان على استعداد تام للمشاركة في مشاورات غير رسمية بقصد التوصل إلى أساس لتوافق الآراء.

٦٥- واقتراح الرئيس الخاص بإحالة مشروع المواد مشفوعاً بجميع الاقتراحات الأخرى إلى لجنة الصياغة إنما يعكس الإجراءات التقليدية التي تعمل اللجنة بمقتضاها عادة. غير أنه شخصياً يعتبر واحداً من الذين لا يستطيعون وفقاً لما تملئهم ضمائرهم أن يوافقوا على أي حل من الحلول التي اقترحت خلال الدورة الحالية بخصوص المادة ١٩، حيث أنه يعتبرها خاطئة وغير مستصوبة. ولذلك فإنه لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح الخاص بإحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة.

٦٦- وقال إنه لم يقترح هو ولا غيره في أي وقت من الأوقات حصر حرية عمل لجنة الصياغة في حدود ضيقة للغاية. لقد اقترح ترخيص اللجنة للصياغة بتقديم بدائل، مع مراعاة ثلاثة عوامل: المشروع

الذي اقترحه المقرر الخاص؛ وفكرة وجوب استخدام مصطلح آخر بدلاً من مصطلح "جناية"؛ وفكرة عدم وجود فروق نوعية بين الأفعال غير المشروعة. وقد اكتسب هذا الرأي بعض التأييد ولكنه لم يكن كافياً للتوصل إلى توافق في الآراء. فقد كانت هناك اختلافات عميقة في الآراء. وكان هناك أساس لأرضية مشتركة ولكن هذا الأساس لم يتم استخدامه. ولذلك فإنه ليس هناك بديل عن إجراء تصويت.

٦٧- السيد بيلييه: اقترح أن تجري اللجنة تصويتاً على اقتراح الرئيس.

وقد اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات.

٦٨- السيد يامادا: قال إنه صوّت لصالح اقتراح الرئيس لأنه أراد تسريع عمل اللجنة بخصوص موضوع مسؤولية الدول لإتمام القراءة الأولى طبقاً للتعهد الذي أُعطي للجمعية العامة بهذا الخصوص. ولكن لا ينبغي تفسير تصويته الإيجابي لصالح الاقتراح على أنه يعني الموافقة على مشروع المواد الذي اقترحه المقرر الخاص، وهو المشروع الذي يشعر إزاءه بشكوك جدية للأسباب التي سبق أن شرحها شرحاً مفصلاً (الجلسة ٢٣٩٦).

٦٩- السيد تيام: قال إن موقفه هو نفس موقف السيد يامادا، فقد صوت هو أيضاً لصالح اقتراح الرئيس، ولكن هذا لا يعني موافقته على جوهر مشروع المواد.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع)*
(A/CN.4/L.516، A/CN.4/470^(٩)، الفرع واو، A/CN.4/464/Add.2)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)*

٧٠- السيد تيام: قال إن التقرير الأول الممتاز الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/470) قد أثار عدداً كبيراً من الأسئلة إلى الحد الذي يمكن معه وصفه أحسن وصف بأنه "تقرير الاستبيان". وقال إنه ينوي أن يجيب على الأسئلة التي تتسم بأكثر طابع فني والواردة في التقرير في مرحلة لاحقة، وأنه سيقصر حديثه في الوقت الراهن على الأسئلة الموضوعية المتعلقة بعنوان الموضوع، والمحافظة على ما تم إنجازه من قبل، والشكل الذي يجب أن يتخذه عمل اللجنة بشأن الموضوع في المستقبل.

٧١- وقال إنه ليس لديه اعتراض على تغيير عنوان الموضوع. وتوجد سوابق لمثل هذا العمل. ويتعلق المثال الذي يتبادر إلى الذهن سريعاً بمشروع الاتفاقية الخاصة بخلافة الدول في المسائل الأخرى بخلاف المعاهدات، والتي رأت الضوء بوصفها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، ١٩٨٣. وغنبي عن البيان أن التغيير المقترح، يجب ألا يغير من جوهر الموضوع، وقال إنه يشعر بالرضا لأن المقرر الخاص لم يقصد ذلك.

* مستأنف من الجلسة ٢٤٠٤.

(٩) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٧٢- أما بخصوص المحافظة على ما سبق إنجازه، فإن المشكلة التي تواجه المقرر الخاص لا تختلف عن المشكلة التي تواجه المهندس المعماري الذي يستخدم موقعاً يوجد عليه مبنى قديم قائم من قبل. وفي مثل هذه الحالة يستطيع المهندس المعماري أن يختار واحداً من ثلاثة حلول: فهو يستطيع هدم المبنى القديم والاستعاضة عنه بمبنى جديد، وهو حل جذري من الواضح في الحالة الراهنة أن المقرر الخاص لم يفكر فيه لا هو ولا أي عضو من أعضاء اللجنة. ويستطيع المهندس المعماري، إذا كانت الأسس والحوائط صلبة بالدرجة الكافية، وإذا كان الهيكل معيباً، أن يعتمد على القيام بعمل هيكلي لتقوية المبنى. وأخيراً، إذا كان المبنى صلباً بالدرجة الكافية، فإنه يستطيع إجراء تحسينات داخلية بالمبنى من شأنها أن تجعله أصح من ناحية الأداء الوظيفي وأكثر ملاءمة للغرض المنشود. ويبدو أن المقرر الخاص حائر إلى حد ما بين الحلين الثاني والثالث، وهو ما أوضحه بجلاء تام في التقرير. أما بخصوص الحجج المؤيدة للرجوع إلى طاولة الرسم الهندسي فهو يشعر ببعض الشكوك إزاء الرأي الذي يتبناه بوضوح المقرر الخاص، والذي مؤداه أنه نتيجة للتطورات السياسية التي طرأت خلال السنوات الأخيرة، فإن الاحتياطات الواردة في أحكام التحفظات المدرجة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦") ربما لم يعد لها لزوم. أما الإنفراج السياسي، فبالرغم من كونه موضع ترحيب، إلا أنه لا يشكل في رأيه مبرراً كافياً يدفع الدول إلى التخلي عن دفاعاتها عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على مصالحها الأساسية. فالنظام المرن الذي يحكم التحفظات والذي تم إرساؤه في ١٩٦٩ أصبح أكثر لزوماً من أي وقت مضى، وفقاً لما اعترف به المقرر الخاص نفسه في التقرير عندما اعترف بأنه "يميل أساساً إلى النهج الثاني الذي يرمي إلى المحافظة على ما سبق إقراره في النصوص القائمة"، مضيفاً إلى ذلك قوله "إن ممثلي الدول... أعربوا عن تمسكهم بالأحكام القائمة".

٧٣- وقال إنه من جانبه يتفق تماماً مع الرأي الوارد في التقرير ومضاده أن القواعد المتعلقة بالتحفظات والتي وضعت في ١٩٦٩ قد أصبحت بمرور السنين تعتبر معقولة أساساً ومصدراً لدرجة اليقين المطلوبة. وفي الحالة محل البحث، يجب على المهندس المعماري أن يترك هيكل المبنى القائم على ما هو عليه وأن يركز جهوده على إجراء بعض التحسينات الداخلية.

٧٤- وفيما يتعلق بالشكل الذي يجب أن يتخذه عمل اللجنة في المستقبل، فإنه لا يؤيد الخيار الخاص "بالاكتفاء بدراسة تفصيلية للمشاكل المطروحة فقط، بل والاكتفاء بالتعليق على الأحكام القائمة مادة بمادة على هيئة دليل لممارسة الدول والمنظمات الدولية في مجال التحفظات"، وفقاً لما هو مقترح في التقرير. وفضلاً عن الحقيقة التي مؤداه أن الشروع في إعداد مثل هذا الدليل يتعارض تماماً مع التغيير المقترح إجراؤه في عنوان الموضوع، فإنه لا يجد أية إشارة إلى مهمة إعداد دراسات، في النظام الأساسي للجنة، الذي فيه اقتصرت المواد من ١٦ إلى ٢٠ على الحديث عن "مشاريع" أو "مشاريع نهائية" فيما يتعلق بكل من التطوير التدريجي للقانون الدولي أو تدوينه على السواء. أما فكرة إعداد مشاريع بروتوكولات للاتفاقيات الموجودة، فهي فكرة أكثر قبولا، ولكن قد يتضح أنه من الصعب استكمال وتنقية النصوص الموجودة دون الإخلال بالتوازن الدقيق للمبنى بأكمله. ومن بين الخيارات العديدة الممكنة التي اقترحها المقرر الخاص، فإنه يفضل إعداد بنود نموذجية ملائمة لفئات خاصة من المعاهدات المتعددة الأطراف، والتي تكون الدول حرة في اعتمادها إذا رغبت في ذلك.

٧٥- وفي الختام أراد أن يشكر المقرر الخاص وأن يشجعه على المضي في طريق الحكمة والاعتدال وأن يستلهم نفس روح المرونة التي استلهمها ووضعو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٧٦- السيد ميكولكا: قال إنه ينضم إلى الأعضاء الآخرين في تهنئة المقرر الخاص على تقريره الأول الممتاز وخاصة على الطريقة الشاملة التي تم بها عرض المشاكل في الفصل الثاني وعلى الأفكار المثيرة للاهتمام والمتعلقة بنطاق وشكل عمل اللجنة في المستقبل والواردة في الفصل الثالث. ويشهد التقرير بالنهج الذي يتسم بالحرص والحذر الذي اتبعه المقرر الخاص نحو المشاكل وباحترامه الجدير بالثناء لما تم إحرازه من قبل. ويعتبر الاستعراض لعمل اللجنة السابق بخصوص موضوع التحفظات والوارد في الفصل الأول، دليلاً مفيداً للغاية بشأن تاريخ الموضوع، وقال إنه يوافق على الرأي الوارد في التقرير والذي يذهب إلى أن نظام التحفظات المستند من اتفاقيات فيينا الثلاث للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ يعتبر نظاماً ناجحاً بالرغم من أن النظام التوفيقى المرن والعملية الذي أكدته الاتفاقيات يقوم على الغموض أو على السكوت المحسوب بعناية.

٧٧- لقد صنّف المقرر الخاص المشاكل الموجودة تحت عنوانين: المشاكل المتعلقة بأوجه الغموض والمشاكل المتعلقة بالثغرات. وبالرغم من أن التفرقة يمكن أن تكون موضع شك، إلا أنه يمكن الإبقاء عليها لأن المقرر الخاص أوضح بجلاء حقيقة المقصود بكل فئة منهما. وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت المشاكل الوارد تعدادها في التقرير الأول تغطي جميع المشاكل فإنه يميل إلى الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب.

٧٨- كما أن الأسئلة المتعلقة بمقبولية التحفظات، شأنها في ذلك شأن الأسئلة المتعلقة بمقبولية التحفظات وحجيتها، تمس صميم المشكلة مباشرة. ولما كان نظام التحفظات يمكن أن يختلف باختلاف الموضوع المحدد لبعض المعاهدات أو الأحكام، فإنه يمكن أيضاً أن توجد إجابات مختلفة في حالة بعض الأسئلة. وبخصوص الدراسة المنظمة المقترحة لممارسات الدول والمنظمات الدولية، فإن هذه الدراسة تعتبر ضرورية، بالرغم من أنها قد لا تلقي مزيداً من الضوء على المشكلة.

٧٩- وفي القسم المتعلق بالثغرات التي توجد في الأحكام المتعلقة بالتحفظات والواردة في اتفاقيات فيينا، أثار المقرر الخاص قضية التحفظات على المعاهدات الثنائية. ومن المعترف به أن هذه النقطة قد تركت "مبهمة" في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ كانت أوضح بكثير، نظراً لأن المادة ٢٠ منها، المتعلقة بالتحفظات، قد وضعت في القسم المتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف دون غيرها.

٨٠- وفيما يتعلق بمسألة المشاكل التي تركت دون حل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، فإن العبارة الواردة في إحدى الفقرات والتي تفيد أن المادة ٢٠ من الاتفاقية تنطبق "في حالة إنهاء الاستعمار أو انحلال الدول" إنما ترجع بلا شك إلى خطأ فني، نظراً لأن المادة ٢٠ لا تنطبق إلا في حالة ظهور دولة حديثة الاستقلال نتيجة لعملية إنهاء الاستعمار، بما في ذلك حالات الدول الحديثة العهد بالاستقلال التي تكونت من اندماج إقليمين أو أكثر. ولكنها لا تغطي الفئات الأخرى من الخلافة مثل التخلي عن جزء من إقليم الدولة أو اتحاد أو انفصال إحدى الدول، وتشمل الفئة الأخيرة الانحلال والانفصال. ويبدو له أن احتواء اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على حكم متعلق بالدول الحديثة الاستقلال وخلوها من أي حكم متعلق بالفئات الأخرى إنما يعكس فلسفة معينة. فالقاعدة الأساسية في حالة الدول الحديثة العهد بالاستقلال، هي القاعدة التي غالباً ما توصف خطأ بأنها قاعدة "اللوح المصقول" المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية، والتي بمقتضاها لا تلزم الدولة المستقلة حديثاً بأن تبقى على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفاً فيها لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول. والواقع أن "الإشعار بالخلافة" الذي بمقتضاه تثبت الدولة المستقلة حديثاً صفتها كطرف في أية معاهدة متعددة الأطراف، توجد به على الأقل بعض العناصر المشتركة مع السند الذي تعبر به إحدى الدول عن قبولها لأن تلتزم بإحدى المعاهدات. ولذلك

فإنه يبدو من المنطقي تماماً أن تعطي الاتفاقية للدولة المستقلة حديثاً الحق في إبداء تحفظاتها على إحدى المعاهدات، في نفس الوقت الذي تسير فيه على المبدأ القائل بأن التحفظات التي تبديها الدولة السلف يجب الإبقاء عليها إلا في حالة قيام الدولة الخلف لدى إصدارها بالإشعار بالخلافة بالإعراب عن نقيض هذا القصد (الفقرة ١ من المادة ٢٠).

٨١- غير أن الوضع يختلف في حالة التنازل (انتقال) جزء من إقليم، حيث ينطبق مبدأ تغير الحدود الإقليمية للمعاهدة، وبالتالي فإن مشكلة الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات لا تثور (إلا في حالة المعاهدات التي تعين الحدود والنظم الإقليمية الأخرى). غير أنه في مثل هذه الحالات تنطبق قاعدة الاستمرارية بقوة القانون وتستمر المعاهدة في نفس الصورة التي كانت عليها في تاريخ الخلافة.

٨٢- وبالمثل فإنه في حالات اتحاد الدول أو انفصالها (بما في ذلك حالة الانحلال) فإن المواد من ٣١ إلى ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ تؤكد قاعدة الاستمرارية بقوة القانون. ويختلف الوضع اختلافاً نوعياً عن وضع الدول الحديثة الاستقلال. ولا يتطلب الأمر تعبيراً عن إرادة الدولة الخلف حتى يتم إعمال قاعدة الاستمرارية، وبالتالي لا يستدعي الأمر إبداء تحفظات جديدة. وكما هو الحال بالنسبة لسحب تحفظات الدولة السلف، فإن القواعد ذات الصلة من قانون المعاهدات الذي تم تدوينه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق، وبناءً على ذلك فإنه لا توجد حاجة إلى قواعد جديدة بخصوص الموضوع قيد البحث.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٤٠٧

يوم الخميس، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوذا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع)
(A/CN.4/L.516، A/CN.4/470^(١)، الفرع واو، A/CN.4/464/Add.2)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد ميكولكا: ذكر بأنّه سبق أن شرح (الجلسة ٢٤٠٦) الأسباب التي من أجلها يعتبر من المنطقي تضمين اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨") حكماً يتعلق بالتحفظات ويكون واجب التطبيق على الدول الحديثة الاستقلال، باستثناء الدول التي تكونت عن طريق الوحدة أو الانحلال أو الانفصال. والواقع أن وضع هاتين الفئتين من الدول فيما يتعلق بخلافة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف إنما يركز على مبادئ مختلفة. ففي الحالة الأولى يلزم توجيه إشعار بالخلافة، بينما تنطبق في الحالة الثانية قاعدة الاستمرارية التلقائية، بمعنى أن الدولة الخلف تظل محتفظة بتحفظات الدولة السلف. وهذا هو السبب في عدم جدوى النص على حكم صريح في هذا الصدد.

٢- غير أن هذا لا يعني، وفي هذا الصدد يتفق السيد ميكولكا في الرأي تماماً مع المقرر الخاص، أنه لا يوجد أي نقص في معاهدة فيينا لعام ١٩٧٨، ولا سيما فيما يتعلق باحتفاظ الدولة الحديثة الاستقلال بالاعتراضات التي أبدتها الدولة السلف أو فيما يتعلق بإمكانية قيام الدول الثالثة بالاعتراض على احتفاظ دولة حديثة الاستقلال بأحد التحفظات. ويمكن للمرء أن يتساءل أيضاً عما إذا كانت هناك ثغرات في المواد من ٣٢ إلى ٣٦ من الاتفاقية وهي المواد الواجبة التطبيق على الدول التي أنشئت عن طريق الوحدة أو الانفصال، والتي تنص على توجيه إشعار بالخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات التي لم تكن قد دخلت حيز النفاذ في تاريخ الخلافة، وكذلك في المادتين ٣٢ و٣٧ اللتين تعالجان موضوع خلافة الدول التي أنشئت عن طريق الوحدة أو الانفصال في المعاهدات التي وقعتها الدولة السلف بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة. والواقع أنه في حالة المعاهدات التي كانت سارية المفعول فعلاً في تاريخ الخلافة، فإن قاعدة الاستمرارية التلقائية هي التي تنطبق. أما في حالة المعاهدات التي لم تكن قد دخلت بعد حيز النفاذ في ذلك التاريخ، فإنه يكون

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

من المطلوب من الدولة الخلف أن تعبر عن إرادتها. ويحق للدولة الخلف، من حيث المبدأ، أن تبدي تحفظات عند قيامها بالتصديق أو القبول أو الموافقة على المعاهدة التي وقعت عليها الدولة السلف، حيث أن هذا هو ما ينص عليه قانون المعاهدات. وسأل عما تكون عليه الحالة عندما تكون الدولة السلف قد أبدت من قبل تحفظات عند قيامها بالتوقيع، وهل يجب على الدولة الخلف عندما تقوم بالتصديق على المعاهدة المعنية أن تتمسك بهذه التحفظات أم هل تستطيع سحبها أم أنه يجب اعتبار هذه التحفظات غير موجودة في هذه الحالة، نظراً لافتراض أن الدولة الخلف هي المسؤولة عن تسوية المسألة؟

٣- وبخصوص المشاكل المتعلقة بالموضوع الخاص لبعض المعاهدات أو بعض الأحكام والمشاكل الناجمة عن بعض التقنيات الخاصة بالمعاهدات، رأى السيد ميكونكا أن النهج الذي اختاره المقرر الخاص في هذا الخصوص هو نهج مقبول. فقد وردت في التقرير قائمة بالمشاكل الرئيسية التي يصعب اتخاذ موقف بشأنها قبل دراستها بطريقة أكثر تعمقاً.

٤- وفيما يتعلق بنطاق وشكل أعمال اللجنة القادمة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات، قال السيد ميكونكا إنه ليس لديه في الحقيقة اعتراضات على الاقتراح الرامي إلى تعديل عنوان الدراسة بحذف كلمة "الممارسة" منه لعدم إعطاء الانطباع بوجود تعارض بين القانون والممارسة. ويجب في الحقيقة أن نتفادى القيام بدافع الإفراط في الدقة، بإعطاء الانطباع بأن اللجنة تريد فرض إطار جامد على الدراسة المنشودة. ومع ذلك فقد تساءل السيد ميكونكا عما إذا كان ذلك التغيير في العنوان ضرورياً فعلاً في المرحلة الراهنة من العمل. إن كلمة "التحفظات" ربما لا تشمل الاعتراضات، ولذلك ربما يكون من الأفضل عدم اتخاذ قرار بخصوص العنوان والاحتفاظ في الوقت الراهن بالعنوان الحالي. وقال إنه فضلاً عن ذلك يشاطر المقرر الخاص الشواغل التي أعرب عنها في ذلك التقرير فيما يتعلق بوجود المحافظة على ما سبق إحرازه.

٥- وأخيراً، فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه نتائج أعمال اللجنة، قال السيد ميكونكا إنه يفضل صيغة البروتوكولات. وقد تستطيع اللجنة أن تستخلص دروساً مفيدة في هذا الصدد من الخبرة التي اكتسبتها من أعمالها بخصوص النظام الأساسي للمراسلات الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها. ومن الواضح أن الاكتفاء بسد الثغرات وإزالة أوجه الغموض التي تكتنف القواعد الحالية وفقاً لما يقترحه المقرر الخاص، هو حل ينطوي على قدر أقل من المجازفة بالنسبة للجنة، من الاضطلاع بمهمة إعادة النظر في هذه القواعد. ولكن القيام حتى بمهمة محدودة من هذا النوع قد يسفر عن نظم متنوعة للتحفظات. لذلك قد يتمثل أفضل حل في إجراء دراسة للمشاكل المطروحة بغية إعداد دليل للممارسة في مجال التحفظات. كما أنه قد لا ينبغي استبعاد إمكانية القيام بإعداد قواعد في صورة مواد مصحوبة بتعليقات عليها، وأن يترك الباب مفتوحاً كذلك أمام الخيارين الآخرين اللذين أشار إليهما المقرر الخاص في تقريره، ألا وهما إعداد مشاريع بروتوكولات، وإعداد مشروع اتفاقية.

٦- السيد ادريس: هنأ المقرر الخاص على تقريره الممتاز ذي المضمون القانوني البالغ الثراء. وفيما يتعلق بالاتجاه الذي يجب اعطاؤه للمشروع قال إنه يبدو له أن الاندفاع نحو إعداد مشروع اتفاقية قد لا يشكل أمراً واقعياً. فالحقيقة إن التحفظات تستخدم غالباً في الوقت الراهن في علاج آثار عدم وجود قاعدة عامة يركز عليها التفسير، وعلى الأخص عندما تكون الدول المعنية لم تشترك اشتراكاً كاملاً في المفاوضات السابقة أو عندما لا تكون على علم كامل بتاريخ هذه المفاوضات. كما أن السعي لإعداد مشاريع بروتوكولات تنطوي على تعديل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦") يبدو أمراً عسيراً وغير

واقعي. وتعتبر الملاحظة التي أبدأها المقرر الخاص في هذا الخصوص، والتي مؤداها أن الأطراف في معاهدة رئيسية قد يختلفون عن الأطراف في بروتوكول إضافي هي ملاحظة حسيطة تماماً. وربما لا تتسم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بالكمال على الصعيد التقني، ولكن كيف يمكننا أن نتأكد من إمكانية القيام بإعداد نص يتسم بالكمال التقني ويكون في الوقت ذاته مطابقاً لرغبات الدول؟ وكلما اشتدت حدة الخلافات السياسية والقانونية ازدادت الحاجة إلى التحفظات.

٧- وفي ظل هذه الظروف، تستطيع اللجنة الاضطلاع بمهمتها على مرحلتين. فتستطيع القيام أولاً بدراسة أوجه النقص والغموض التي تشوب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء حول وسائل علاجها. ويعتبر توافق الآراء مهيماً لأن الدراسة المقترحة قد تكشف، على ضوء الأعمال التحضيرية، عن وجود عوامل تبرر الإبقاء على أوجه النقص أو الغموض المذكورة. وبعد إجراء هذه الدراسة قد تستطيع اللجنة إعداد مبادئ توجيهية وبنود تستطيع الدول الاسترشاد بها. وينبغي للجنة تحقيقاً لهذه الغاية أن ترجع إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأن تجمع المعلومات اللازمة عن ممارسات أماء الإيداع الرئيسيين في المعاهدات المتعددة الأطراف.

٨- وفيما يتعلق بعنوان الموضوع، فقد رأى السيد ادريس، رغم تفهمه لوجهة نظر المقرر الخاص، أنه ما دامت الجمعية العامة قد اعتمدت العنوان بصورته الراهنة، فإنه يجب أن يوجد لدى اللجنة أسباب جوهرية لكي يمكن تعديله. وقد يتضح أن العنوان الحالي غير ملائم إذا لم تضطلع اللجنة بإجراء دراسة كاملة لممارسات الدول. وفضلاً عن ذلك، فإن السيد ادريس لا يعتقد أن اللجنة ملزمة بأن تعكف على دراسة المسألة المنفصلة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الثنائية أو على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية. وأخيراً قال السيد ادريس إن اللجنة يجب عليها أن تولي في مرحلة لاحقة اهتماماً خاصاً للمشاكل المرتبطة بالموضوع والطبيعة الخاصة لبعض المعاهدات التي تناولها المقرر الخاص في تقريره حيث شرح الأسباب التي من أجلها يرى أن هذه المعاهدات تتطلب معالجة خاصة. ورأى السيد ادريس أيضاً أن نظام التحفظات الحالي لا ينطبق على هذه الفئة من المعاهدات.

٩- السيد كاباتسي: هنأ المقرر الخاص على تقريره الأول. واسترعى النظر إلى أن المقرر الخاص قد قام أولاً بإيراد نبذة تاريخية عن الموضوع حتى يضعه في المنظور الصحيح ويحدد جميع المشاكل المطروحة، لكي تتمكن أطراف المعاهدات التي ترغب في إبداء تحفظات من التعرف على نحو أفضل على النظام القانوني الواجب التطبيق في هذا المجال. وقد خصص المقرر الخاص بحق جزءاً من التقرير لإحصاء أوجه النقص والغموض التي تشوب الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وأعد قائمة طويلة بالمشاكل التي تثور في هذا المجال، والتي تختص اللجنة بمعالجتها. وقد درس المقرر الخاص الموضوع بطريقة متعمقة للغاية، كما يشهد بذلك تقريره الطويل، الذي يشكل أساساً عظيم الفائدة للعمل فضلاً عن أنه سيجتج للجنة أن تنظم عملها القادم بخصوص الموضوع على نحو أفضل.

١٠- إن المشاكل التي تثيرها أوجه النقص والغموض التي تشوب أحكام اتفاقيات فيينا ليست كثيرة فحسب، بل إنها تبلغ في بعض الأحيان حداً من الاتساع يبدو معه أنها تكاد تكون مستحيلة الحل. ولذلك قد يبدو من الأفضل أن تعكف اللجنة، في مرحلة أولى، على بحث المشاكل التي تنبع أكثر من غيرها من الممارسات الحالية. ورأى السيد كاباتسي أنه قد يكون من الصعب إقامة تفرقة بين المشاكل الواضحة للعيان وغيرها من المشاكل الأقل وضوحاً، ولكنه يعتقد أن اللجنة يجب أن تسعى للقيام بذلك حتى لا يتفاقم الخلط والاضطراب الناجمين عن أوجه الغموض والنقص التي تشوب اتفاقيات فيينا بمرور الزمن.

١١- ولاحظ السيد كاباتسي أن التحفظات لها فوائد لها في بعض الأحيان، وقال إنه نظراً للفوارق التي توجد في الوقت الراهن بين الدول من حيث الثقافة ومن حيث مستوى التنمية السياسية والاقتصادية، فإنه من الواضح أن بعض الدول لا تستطيع دائماً، في المدى القصير، تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها عندما أصبحت أطرافاً في معاهدات متعددة الأطراف، حتى ولو كانت على استعداد للوفاء بهذه الالتزامات في وقت لاحق. وبناءً على ذلك فإنه ما دامت المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد تم احترامها، أي ما دام التحفظ ليس محظوراً صراحةً بمقتضى المعاهدة وليس متعارضاً مع موضوعها وهدفها، فإن الدول يكون لها كامل الحق في إبداء التحفظات.

١٢- ولقد أوضح المقرر الخاص بحق في تقريره أن تحديد صحة التحفظات ربما يكون أكثر النقاط غموضاً في أحكام اتفاقية فيينا وأشار في هذا الصدد إلى فكرتي مقبولية التحفظات من جهة وحجيتها من جهة أخرى. أما الفكرة المنطقية التي طرحها السيد بويت في ١٩٧٧^(٢)، أي فكرة المقبولية في مقابل فكرة الحجية، والتي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره، فإنها قد تتيح إزالة هذا الغموض. وقد أثار المقرر الخاص بحق أيضاً مشكلة تحديد مدى اتفاق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها إذ يجب تحديد السلطة المخوطة القيام بذلك والمعايير التي تستند إليها هذه العملية.

١٣- وفيما يتعلق بالثغرات، فقد أبرز المقرر الخاص عدم وجود توجيهات في اتفاقيات فيينا بخصوص التحفظات على المعاهدات الثنائية. ورأى السيد كاباتسي أن اللجنة يجب أن تقصر عملها على المعاهدات المتعددة الأطراف. وأشار أيضاً إلى الصعوبات التي تكتنف التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية ولكنه رأى أن هذه الإعلانات يجب تشبيهها بالتحفظات إذا كانت تركز على نفس الأسس المنطقية. وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد رأى السيد كاباتسي أنها قد تكون ضرورية، وخاصةً عندما يكون إعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية صعباً في الأجل القصير.

١٤- وانتقل السيد كاباتسي بعد ذلك إلى الفصل الثالث من التقرير الذي يتعلق بنطاق أعمال اللجنة المقبلة والشكل الذي ينبغي أن تتخذه، فقال إنه يتفق في الرأي مع المقرر الخاص على أن الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ تحظى بميزة كبيرة تتمثل في مرونتها وطواعيتها. ولذلك فإنه من المهم المحافظة على ما تم تحقيقه بالنسبة للأحكام الموجودة حالياً التي يجب تحسينها أو تعديلها. وفيما يتعلق بعنوان الموضوع، قال السيد كاباتسي إنه لا يعارض في الأخذ بالصيغة المختصرة التي اقترحها المقرر الخاص. وأخيراً رأى أنه من السابق لأوانه البت من الآن في الشكل الذي يمكن أن تتخذه أعمال اللجنة. ولا يخلو أي حل من الحلول التي اقترحها المقرر الخاص من مزايا، ولكن بقي أن نختار أكثرها ملاءمة.

١٥- السيد يامادا: رأى، وفقاً لما أوضحه المقرر الخاص، أنه توجد بالنسبة لصحة التحفظات على المعاهدات مدرستان أُطلق عليهما اسم "مدرسة المقبولية" و"مدرسة الحجية". والفرق بين هاتين المدرستين يرجع إلى طريقة تفسير كل منهما للأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حيث تعطي إحدهما الأولوية للمادة ١٩ المتعلقة بمقبولية التحفظات، بينما تعطي الأخرى الأولوية للمادتين ٢٠ و ٢١ المتعلقةت بقبول التحفظات والاعتراض عليها وما يتربط على ذلك من آثار. إن تفسير "مدرسة الحجية" بأن التحفظات المنافية لموضوع المعاهدة وهدفها تكون صحيحة بعد أن تكون قد قبلتها دول أخرى ليس تفسيراً مقنعاً لعدم احتواء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أحكام محددة تمكن من صياغة تحفظات كهذه

بالرغم من أحكام المادة ١٩. يضاف إلى ذلك أنه استناداً إلى تفسير "مدرسة الحجية"، فإن التحفظات المحظورة وفقاً للمعاهدة والمشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة المذكورة تكون صحيحة بنفس القدر إذا ما قبلتها الأطراف الأخرى. ورأى أن التحفظات "المقبولة" وحدها هي التي يمكن إبدائها في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأن التحفظات "غير المقبولة" لا تعتبر صحيحة حتى لو وافقت عليها الأطراف الأخرى.

١٦- والواقع أنه، في مجال تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف، يكون من حق كل طرف، في أغلب الأحيان، أن يقدر مدى اتفاق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها، نظراً للافتقار، في أغلب الأحيان، إلى مؤسسة تملك سلطة البت في ذلك. ويترتب على ذلك أن تقدير كل دولة يلعب دوراً حاسماً في تقدير موضوع المعاهدة وهدفها، وفي تحديد مضمون التحفظات التي تبديها وفي تقدير مدى اتفاق هذه التحفظات مع موضوع المعاهدة وهدفها. وهذه العناصر الذاتية الهامة هي التي قد تدعو للاعتقاد بأن التحفظ "غير المقبول" يصبح جائزاً بعد قبوله من جانب الأطراف الأخرى. ومع ذلك فإنه عندما يكون منصوصاً في معاهدة متعددة الأطراف على تخويل جهة معينة سلطة الفصل في صحة التحفظات، وعندما تقضي هذه الجهة بأن التحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها، فإنه يصبح من الواضح تماماً أن هذا التحفظ لا يعود صحيحاً حتى لو قبله المتعاقدون الآخرون. وفي هذا الصدد يتبين من الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلوس^(٣) Belilos أن التحفظات التي كان يمكن اعتبارها صحيحة بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يمكن مع ذلك أن يُقضى بطلانها إذا رأت إحدى الجهات المختصة أنها تعتبر غير مشروعة. ويمكن تفسير هذا الحكم على أنه يؤكد أن المادة ١٩ المتعلقة بمشروعية التحفظات ترجح على المادتين ٢٠ و٢١ المتعلقةتين بقبول التحفظات وآثارها. ومع ذلك فإن هذا الحكم، وفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص، قد صدر في إطار خاص هو إطار الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ولا يشكل بالضرورة سابقةً واجبة التطبيق على المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع التبادلي.

١٧- والواقع أنه يجب في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع التبادلي، اعتبار أن القرار المتعلق بصحة التحفظات تترتب عليه في الواقع العملي آثار، ليس فقط بالنسبة للدولة التي أبدت التحفظ، بل أيضاً بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى. ويصعب في الحقيقة أن يطلب من مؤسسة - حتى ولو كانت محكمة العدل الدولية - أن تفصل فعلاً في مشروعية أحد التحفظات في مثل هذه الحالة، وذلك بالنظر إلى النتائج التي يمكن أن تترتب على مثل هذا الحكم، ليس فقط بالنسبة لأطراف النزاع، بل أيضاً بالنسبة لمجموع الأطراف في المعاهدة. إن التحفظات التي تبديها الدول في الوقت الراهن تبلغ من التعدد والتنوع حداً يجعل من الصعب سماع وجهات نظر جميع الأطراف المعنية وبحسب كل حالة على النحو الملائم. ويترتب على ذلك أن بعض التحفظات التي تعتبر "غير مشروعة" من وجهة النظر الموضوعية يمكن أن تظل قائمة في الواقع العملي بموافقة ضمنية من جانب المتعاقدين الآخرين. وقصارى القول إننا يمكن أن نقول إن الخلاف بين "مدرسة المقبولة" و"مدرسة الحجية" يمكن تفسيره بأن الأولى تؤكد على أهمية الاتساق النظري للقواعد التي تضعها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، في حين أن الثانية تحرص على تقديم تفسير مَرُضٍ للممارسات النابعة من تطبيق تلك الاتفاقية.

١٨- وفيما يتعلق بالآثار القانونية للحكم الصادر ببطلان أحد التحفظات، يبدو أن بعض أنصار "مدرسة المقبولة" يؤكدون على أن رضا الدولة بأن تلتزم بالمعاهدة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها

أو انضمت إليها يسقط بمجرد الحكم ببطلان التحفظ الذي أبدته على تلك المعاهدة. وقال إنه يبدو له أن هذا الموقف غير سليم، نظراً لأنه ينطوي على خطر الإضرار باستقرار النظام القانوني الراهن. والواقع أنه على أقصى تقدير يمكننا أن نعتبر أن دخول المعاهدة حيز النفاذ هو نفسه الذي يصح موضع شك نتيجة لمثل هذا الحكم. أما في قضية بيلوس Belilos فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على العكس من ذلك أن الدولة التي أبدت تحفظاً قضى بطلانه تظل مع ذلك ملتزمة بالمعاهدة حتى بعد أن قضى ببطلان التحفظ. وهذا الحكم يستحق أن يؤخذ في الاعتبار بسبب أهميته العملية. ومع ذلك فإنه يثير مشكلة من حيث أنه ينطوي على إخلال بمبدأ الرضا، بمعنى أنه بالرغم من رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة رهنا بتحفظ ما، فإنها مطالبة بالالتزام بالمعاهدة حتى بعد رفض شرط رضاها. ولذلك فإن الموضوع يستحق أن يُدرَس بمزيد من التعمق بغية الجمع بين مبدأ الرضا وضرورة إقامة نظام قانوني مستقر.

١٩- كذلك تستدعي مسألة الإعلانات التفسيرية إبداء بعض التعليقات. ذلك أن بعض المعاهدات المتعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في الوقت الذي تحظر فيه التحفظات أو الاستثناءات، ترخص للدول بإصدار إعلانات أو بيانات يُفترض أنها لا تؤدي إلى إزالة أو تعديل الآثار القانونية لأحكام تلك المعاهدات. ولكن الكثير من الدول عندما توقع أو تبرم مثل هذه المعاهدات، تصدر "إعلانات" هي في حقيقتها تحفظات. لذلك فإنه من الضروري أن نحدد ما إذا كانت هذه الإعلانات هي في حقيقتها إعلانات تفسيرية أم أنها في حقيقة الأمر "تحفظات مُتَّعَنَة". إن السؤال مطروح فعلاً وحقاً لأنه لا يوجد في الإطار العام للمعاهدات المتعددة الأطراف السارية المفعول، أية هيئة تملك الاختصاص بالحكم في هذه المسألة. ولا يملك أمناء الإيداع للمعاهدات المتعددة الأطراف سلطة إصدار حكم على هذه المسائل. وفضلاً عن ذلك فإن الأطراف المتعاقدة لا تعترف لهم عموماً بذلك الاختصاص. وهكذا تلتقى الأمين العام للأمم المتحدة تعليمات من الجمعية العامة، بألا يقوم في مجال ممارسته لوظيفته كأمين للإيداع، بإبداء أي رأي بخصوص الآثار القانونية للوثائق التي تنطوي على تحفظات أو اعتراضات، وبأن يترك لكل دولة مهمة استخلاص النتائج القانونية من تلك البلاغات.

٢٠- وفي هذا الصدد قد تستحق فكرة إدخال نظام "القرار الجماعي" الذي يصدر بأراء أغلبية الأطراف المتعاقدة أن تحظى بدراسة متعمقة. وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات^(٤) الذي انعقد لاعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لم يؤخذ باقتراح إدخال نظام "القرار الجماعي" بشأن مقبولية تحفظ ما. على أن مسألة ما إذا كان الإعلان يعادل التحفظ تعتبر بمثابة مقدمة لمسألة جواز التحفظ. ولذلك فإن نظام "قرار جماعي" كهذا يمكن أن يسهم إسهاماً مفيداً في إقامة نظام قانوني مستقر بشرط أن يقتصر هدفه على البت في الطابع القانوني لإعلان ما.

٢١- كذلك تثير الإعلانات التفسيرية أيضاً عدداً من المشاكل التقنية. ففيما يتعلق بالمعاهدة المتعددة الأطراف التي تحظر إبداء تحفظات، فإن التحفظ المُقَنَّع يجب بداهة أن يعتبر باطلاً. ولكن في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف التي تسمح بإبداء التحفظات، ما هو مصير "الإعلان التفسيري" الذي قررت سلطة مختصة أنه يشكل في الحقيقة "تحفظاً مسموحاً به"؟ إذا لم يصدر أي اعتراض صريح على ذلك الإعلان، فهل يعتبر سكوت الأطراف الأخرى مساوياً لقبول ذلك التحفظ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الواقع أن المتعاقدين الآخرين ربما يكونون قد التزموا الصمت إما لأنهم اعتبروا الإعلان بمثابة إعلان تفسيري حقيقي، وإما لأنه بالرغم من أنهم اعتبروا ذلك الإعلان بمثابة

تحفظ، إلا أنهم قبلوه. والحقيقة أنه من الصعب جدا التفرقة بين الحالتين، ويثور السؤال عما إذا كانت أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ تعتبر واجبة التطبيق في الحالة الأولى.

٢٢- وتعتبر معالجة الاعلانات التفسيرية، التي لم تكن محلاً لأية أحكام صريحة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للتطبيق العملي للمعاهدات المتعددة الأطراف.

٢٣- وفيما يتعلق بالمسائل الأربع المتعلقة بالمنهج والتي أثارها المقرر الخاص في نهاية تقريره، فقد رأى السيد يامادا أولاً فيما يتعلق بعنوان الموضوع، الأخذ بالعنوان الذي اقترحه المقرر الخاص وهو "التحفظات على المعاهدات". وأكد مع ذلك على أن اللجنة ينبغي ألا تشغل نفسها بالتحفظات على المعاهدات الثنائية، حتى إن وجدت، إذ إنها في الحقيقة تعتبر تعديلات على تلك المعاهدات ولا تستلزم صياغة قواعد عامة. بل يجب على اللجنة أن تركز جهودها على التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن الأفضل على التحفظات على المعاهدات المفتوح باب الانضمام إليها على الصعيد العالمي. إن عنوان الموضوع يجب أن يعكس بدقة نطاق عمل اللجنة بشأن الموضوع.

٢٤- أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية وهي ما إذا كان من الواجب العدول عن القواعد التي وضعتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بخصوص التحفظات على المعاهدات، فقال السيد يامادا إن هذه القواعد تنطوي بالتأكيد على ثغرات عديدة، ولكن غموضها ومرونتها أديا غرضهما جيداً، كما أن الدول قد طورت ممارسات هامة تركز على هذه الأحكام. وقد يؤدي قيام اللجنة بالطعن في هذه الأحكام إلى إثارة الفوضى والاضطراب. لذلك يبدو من الأفضل الحفاظ على المكتسبات التي تحققت والبناء فوق الأسس والقواعد السارية المفعول لاتفاقية فيينا.

٢٥- وبخصوص السؤال الثالث المتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه أعمال اللجنة، قال السيد يامادا إنه سوف ينتظر حتى تتقدم أعمال اللجنة قبل أن يبدي رأيه في هذا الخصوص.

٢٦- وفيما يتعلق بالسؤال الرابع الذي أثاره المقرر الخاص، قال إن اللجنة يجب أن تدرس التحفظات على المعاهدات على أساس الفئات المختلفة للمعاهدات، حيث قد يتبين ضرورة اعتماد قوانين مختلفة بالنسبة للفئات المختلفة من المعاهدات.

٢٧- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه لا يزال يذكر منذ سنوات دراسته الجامعية مشكلة تتعلق بالتحفظات قام بشأنها ببحث طويل. ولذلك فإنه اكتفى منذ ذلك الحين بدراسة ما ينبغي أن يعرفه كل استاذ للقانون الدولي عن الموضوع للقيام حصراً بواجباته التدريسية، ولا سيما الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية^(٥) والمعاقبة عليها^(٥) وآراء الفقهاء المتعلقة بالموضوع. وقال إنه قابل بفتور قرار اللجنة القاضي بمعالجة هذا الموضوع.

٢٨- وبالرغم من ذلك فإنه يشعر اليوم بسعادة لأن الموضوع عُوهد به إلى السيد بيليه، الذي يقدر تفكيره الأصيل وقدرته الكبيرة على العمل. ولقد قدم المقرر الخاص في تقريره الأول عرضاً عاماً للموضوع يتسم بالحيوية الشديدة والتشويق مما أثار اهتمامه وفضوله. وهو ينتظر الآن بفارغ الصبر معرفة النتائج المترتبة على هذه التأملات في نواحي النقص والقصور التي تشوب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واقتراحاته

بخصوص الطريقة التي يجب اتباعها لمواجهة المشاكل. وقال إنه مهتم بوجه خاص بالترقة التي أجريت بين التحفظات والاعلانات التفسيرية. وفيما يتعلق بالمنهج، قال إنه يتفق في الرأي مع المقرر الخاص بخصوص ملائمة الحفاظ على المكتسبات قبل أي شيء آخر.

٢٩- السيد إيريكسون: أكد على أنه لا ينوي في هذه المرحلة من البحث الدخول في مناقشة الموضوع. وقال إن ملاحظاته ستدور حول أربعة أسئلة وجهها المقرر الخاص في عرضه الشفوي للتقرير.

٣٠- وفي المقام الأول، قال إنه يوافق على فكرة المقرر الخاص المتعلقة باختصار عنوان الموضوع بحيث يصبح "التحفظات على المعاهدات". والواقع أن دراسة ممارسات الدول في مجال المنازعات تبدو له غير مجدية لأن تلك الممارسات تعتبر على الأقل غامضة. كما أن محاولة حديثة قام بها الفقهاء الأوروبيون، ومن بينهم السيد إيريكسون نفسه لإزالة أوجه الغموض التي تشوب أحدث الممارسات، قد باءت بالفشل. فماذا يمكن أن نتظر إذن من وراء تحليل السوابق الأقدم عهداً؟ ويمكن القول إن الدول في هذا المجال هي التي تحتاج إلى اللجنة وليس العكس.

٣١- ثانياً، فيما يتعلق بالعلاقة بين الموضوع محل الدراسة واتفاقيات فيينا، وجه المقرر الخاص سؤالاً عما إذا كان يجب اعتبار الأحكام ذات الصلة "مقدسة". وربما كان التعبير قوياً إلى حد ما، ولكن السيد إيريكسون اعترف بأن اللجنة يجب عليها ألا تحدد أو تكمل القواعد التي وضعتها اتفاقية فيينا إلا في حدود الضرورة التي لا غنى عنها، ومن أجل محاولة رفع أوجه الغموض. وعلى سبيل المثال، أشار إلى مسألة التحفظات على الوثائق المنشأة للمنظمات الدولية التي خصصت لها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فقرة كاملة لم تؤد، بالرغم من ذلك، إلى تسوية جميع المشاكل، كما لم تؤد إلى تحقيق هذه النتيجة الفقرة المناظرة لها من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٣٢- ثالثاً، فيما يتعلق بالشكل الذي يجب أن تتخذه أعمال اللجنة، اقترح السيد إيريكسون أن تعتمد اللجنة "مبادئ توجيهية بشأن مسائل معينة متعلقة بالتحفظات على المعاهدات". على أن يكون مفهومها أن عدد هذه المسائل يجب أن يكون محدوداً. فيجدر أولاً استبعاد المعاهدات الثنائية. ثانياً، ودون تضيق مزيد من الوقت في بحث الطبيعة القانونية "للإعلانات التفسيرية"، ينبغي القول ببساطة بأن معرفة ما إذا كان الإعلان يشكل تحفظاً أم لا، تتوقف على مضمونه لا على عنوانه. وينبغي أن تنصب تلك المبادئ التوجيهية أساساً على الاعتراضات على التحفظات وكل ما يترتب عليها. ومن المسائل الأقل أهمية التي تستطيع اللجنة أن تبحثها، مسألة أثر خلافة الدول على التحفظات ومسألة التحفظات على الوثائق المنشأة لمنظمات دولية. ولا شك أنه يجب القيام في وقت ما ببحث ما إذا كان نظام التحفظات يختلف من مجال من مجالات الأنشطة إلى مجال آخر، من مجال حقوق الإنسان إلى مجال البيئة، على سبيل المثال. وللوهلة الأولى رأى السيد إيريكسون أنه لن يكون مطلقاً من أنصار وضع أنظمة خاصة للتحفظات بالنسبة لهذا المجال أو ذاك.

٣٣- وفيما يتعلق بأسلوب العمل، قال السيد إيريكسون إنه يأمل أن يستطيع المقرر الخاص القيام بإعداد تقرير شامل، بالنسبة للمجالات التي ستحتفظ بها اللجنة بصفة نهائية، يعرض فيه الصعوبات التي صادفها. أما مشروع المبادئ التوجيهية فيمكن، بعد مناقشته في الجلسة العامة، عرضه على فريق عامل يتم إنشاؤه خصيصاً لهذا الغرض. وأعرب السيد إيريكسون عن أمله في إمكان إنجاز الأعمال في ثلاث دورات ثم عرضه على الحكومات وإنجازه نهائياً في فترة الخمس سنوات القادمة ابتداء من الآن.

٣٤- رابعاً، قرر السيد إيريكسون أنه لا يؤيد قيام اللجنة بإعداد مشروع بنود نموذجية.

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)*

[البند ٩ من جدول الأعمال]

إعلان مراقب اللجنة القانونية للدول الأمريكية

٣٥- الرئيس: رجب بالسيد ادواردو فيو غروسي، مراقب اللجنة القانونية للدول الأمريكية، ودعاه إلى أن يلقي كلمته أمام اللجنة.

٣٦- السيد فيو غروسي (مراقب اللجنة القانونية للدول الأمريكية): قال إنه يشرفه أن يشترك، باسم اللجنة القانونية للدول الأمريكية، في دورة اللجنة. وسوف يكون له الشرف بعد ذلك أن يقوم بعرض النتائج التي ستتوصل إليها اللجنة على لجنة الدول الأمريكية في دورتها القادمة التي ستعقد بمقرها بربو دي جانيرو، البرازيل، في آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٧- ولقد كانت الروابط التي تربط بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للدول الأمريكية روابط وثيقة على الدوام، وذلك بالتأكيد بسبب تشابه المهام المسندة إلى الهيئتين. لذلك يبدو من الطبيعي تماماً أن يصبح بعض أعضاء اللجنة القانونية للدول الأمريكية بعد ذلك أعضاء في اللجنة. وهذا هو ما حدث بالنسبة للسيد فارغاس كارينيو والسيد فياغران كرامر. ويستطيع السيدان المذكوران أن يشهدا أمام اللجنة بالجهود التي تبذلها اللجنة القانونية للدول الأمريكية التي هي أقدم هيئات جهاز الدول الأمريكية منذ عام ١٩٠٦، من أجل التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣٨- وأثناء دورتها الأولى العادية في عام ١٩٩٥، التي عقدت في مدينة واشنطن، مقر منظمة الدول الأمريكية، التي تعتبر اللجنة القانونية للدول الأمريكية جزءاً منها وجهازاً رئيسياً من أجهزتها، اعتمدت اللجنة مقررًا واحدًا وثمانية قرارات.

٣٩- ويتعلق المقرر الذي اعتمدته اللجنة بدورة محاضرات القانون الدولي التي تعقد كل عام في شهر آب/أغسطس، إلى جانب دورة اللجنة، في ريو دي جانيرو، بطريق التعاون مع مؤسسة جيتوليو فارغاس في ريو دي جانيرو. وأنشأت فريقاً عاملاً مكلفاً بتنظيم الدورة المذكورة بطريق التعاون مع الأمانة الفرعية للشؤون القانونية لمنظمة الدول الأمريكية. وترجع أهمية هذا المقرر، الذي يبدو ذا طابع إداري، أساساً إلى روحه. والواقع أن دورة محاضرات القانون الدولي المذكورة تعقد منذ ما يزيد قليلاً على عشرين سنة. ويشترك فيها بوصفهم من الطلبة، موظفون في وزارات الشؤون الخارجية في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وأساتذة في مختلف جامعات القارة الأمريكية. ولا تقتصر مهمة إلقاء المحاضرات على أعضاء اللجنة القانونية للدول الأمريكية وحدهم بل يشترك في تلك المهمة أيضاً أساتذة زائرون فضلاً عن ممثلين لمنظمات دولية أخرى. وتهدف المحاضرات إلى تحديث المعارف المتعلقة بمختلف الموضوعات أكثر مما تهدف إلى التعمق في دراسة أحد موضوعات القانون الدولي. ومع الخبرة المكتسبة، رئي من الضروري القيام في إطار هذا الفريق العامل، بإعداد تقرير شامل عن الوضع واتخاذ التدابير الملائمة من أجل تحسين الدورة الدراسية المذكورة من أجل خدمة هدف تطوير القانون الدولي في القارة الأمريكية على نحو أفضل. ولا شك في أن التعاون الذي تقدمه لجنة القانون الدولي في هذا الصدد عن طريق إشراك السيد كاليرو رودريغيس والسيد فارغاس كارينيو في الدورة الدراسية القادمة للقانون الدولي، هو تعاون يحظى بتقدير عظيم.

٤٠- وفيما يتعلق بالقرارات، فإنه يمكن تقسيمها إلى قسمين، يتعلق أحدهما بمتابعة الموضوعات، ويتعلق الآخر بالتعبير عن آراء بخصوص هذه الموضوعات.

٤١- وفي إطار القسم الأول، تقوم اللجنة القانونية للدول الأمريكية بتقييم الحالة التي وصلت إليها الدراسات المتعلقة بالموضوعات المعنية، ثم تحدد الاتجاه الذي ترى أن هذه الدراسات ينبغي أن تتخذه. وتندرج في إطار هذه القرارات، بعض القرارات التي تتعلق بموضوعات ذات أهمية عظمى بالنسبة للقارة الأمريكية وبالنسبة للقانون الدولي العام، مثل القرارات المتعلقة بالحقوق في الحصول على المعلومات، وبالتعاون الدولي من أجل المعاقبة على الفساد، والتعاون بين الدول الأمريكية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، والجوانب القانونية للدين الخارجي وتحسين إدارة شؤون العدالة في القارة الأمريكية.

٤٢- وتعالج قرارات المجموعة الثانية، التي تعكس موقف اللجنة القانونية للدول الأمريكية، موضوعات حظر عمليات الاختطاف عبر الحدود، والبعد القانوني للتكامل الدولي والتجارة الدولية وأخيراً موضوع الديمقراطية في منظومة الدول الأمريكية.

٤٣- وفي قرارها المتعلق بعمليات الاختطاف عبر الحدود، أحاطت اللجنة القانونية للدول الأمريكية علماً بقيام حكومتي المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالتوقيع على المعاهدة التي تحظر صراحة هذا النوع من الاختطاف، وأكدت على أهمية هذا الصك الذي يوضح بجلاء مبدأ القانون الدولي الذي يكفل باحترام وعدم المساس بحرمات السيادة الإقليمية للدول، ويعرّف تعريفاً دقيقاً الاختطاف عبر الحدود بأنه فعل غير مشروع دولياً.

٤٤- وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة في القرار ذاته بمبدأ بالغ الأهمية كانت قد قررت في رأي قانوني أصدرته بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن الصحة القضائية الدولية لحكم أصدرته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية. وكانت اللجنة قد قررت في ذلك الرأي أن الأحداث العابرة للحدود، حتى ولو لم تكن ممنوعة صراحة بواسطة معاهدات تسليم المجرمين السارية المفعول بين البلدان المعنية، تشكل انتهاكاً لمعايير القانون الدولي.

٤٥- وفي القرار المتعلق بالبعد القضائي للاندماج والتجارة الدولية، فإن اللجنة القانونية للدول الأمريكية، بعد أن درست تجارب الاندماج والتبادل الحر في المنطقة، قررت أن الدلائل تشير إلى أن جميع العوامل تشير نحو تحقيق اندماج القارة عن طريق التقارب والترايط بين مختلف أنظمتها؛ وفي هذا الإطار، خلصت اللجنة إلى أن طرق تسوية المنازعات في النظم الإقليمية ودون الإقليمية للاندماج والتبادل الحر، يجب أن تلبي احتياجات كل نظام وتتفق مع ظروفه، وأن تكون واضحة في صياغتها، وأن تنص على حقوق الأفراد في اللجوء إلى الجهات القضائية والمحاكم الخاصة بالمجتمعات الأمريكية، وأن تكون متفقة مع الآليات المنصوص عليها في إطار الفات/منظمة التجارة العالمية، وأن تستهدف تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف في الآلية وغيرها من الدول غير الأطراف فيها، وأن تمتد إلى نظم الاستثمارات الأجنبية.

٤٦- وأخيراً، في القرار المتعلق بالديمقراطية في منظومة الدول الأمريكية، فإن اللجنة القانونية للدول الأمريكية، بعد أن أخذت علماً بالتقارير التي ظهرت بخصوص الموضوع، وبممارسات الدول الأمريكية،

وبالقواعد المنصوص عليها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية^(٦)، وبتفسير هذه القواعد بواسطة المنظمة نفسها، قررت أن المنظمة نفسها والدول الأعضاء فيها يجب عليها أن تراعي في الممارسة الفعلية للديمقراطية النيابية عدداً معيناً من المبادئ والقواعد تتمثل فيما يأتي:

٤٧- وتعتبر كل دولة عضو في منظومة الدول الأمريكية ملزمة بضمان الممارسة الفعلية للديمقراطية النيابية في نظامها السياسي. ويكون لها الحق في اختيار الأشكال والوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق هذه الغاية.

٤٨- إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحق كل دولة في منظومة الدول الأمريكية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي دون تدخل خارجي، وفي تنظيم شؤونها وفقاً لأكثر الطرق ملاءمة لها، لا يجوز أن يبرر الإخلال بالالتزام بضمان الممارسة الفعلية للديمقراطية النيابية في إطار هذا النظام أو تلك المنظمة.

٤٩- وتختص منظمة الدول الأمريكية بتشجيع وتعزيز الديمقراطية النيابية في كل من الدول الأعضاء فيها. ويقع على عاتق المنظمة بوجه خاص، من خلال الاجتماعات المخصصة لوزراء الخارجية أو جمعيتها العامة التي تدعى للاجتماع في دورة غير عادية، وفي إطار القرار المتعلق بالديمقراطية النيابية^(٧) أن تقوم بتحديد الحالات التي أخلت فيها إحدى الدول الأعضاء بالتزامها بالممارسة الفعلية للديمقراطية النيابية أو أهدرت ذلك الالتزام.

٥٠- إن الإيقاف العنيف أو غير القانوني للعملية السياسية المؤسسية الديمقراطية أو للممارسة الشرعية للسلطة بواسطة حكومة منتخبة بالطريق الديمقراطي، أو قلب حكومة تولت الحكم بالطريق الديمقراطي عن طريق استخدام القوة، يعتبر في إطار منظومة الدول الأمريكية، انتهاكاً للالتزام بضمان الممارسة الفعلية للديمقراطية النيابية.

٥١- ويجب على كل دولة في منظومة الدول الأمريكية تخذل بالتزامها بضمان الممارسة الفعلية للديمقراطية النيابية، أن تمتنع عن هذا الإخلال وتعالج هذا الوضع. ويجب أن تستهدف القرارات التي تصدرها منظمة الدول الأمريكية تحقيق هذا الهدف.

٥٢- ويتضح من هذا العرض أن اللجنة القانونية للدول الأمريكية يوجد لديها جدول أعمال حديث للغاية ويشمل أسباب القلق التي تعاني منها الأمريكتان ويتفق مع الوضع المعرفي الراهن للقانون الدولي العام. ويضم جدول الأعمال المذكور فضلاً عن ذلك موضوعين آخرين هما محل دراسات تكميلية وينصبان على التسوية السلمية للمنازعات وقانون البيئة.

(٦) وقع في بوغوتا بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (United Nations, Treaty Series, vol.119, p.3)؛ وعُدل ببروتوكول بوينوس آيرس المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (المرجع نفسه، المجلد ٧٢١، ص ٣٢٥).

(٧) القرار AG/RES.1080 (XXI-0/91) الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (Proceedings, Volume I, Twenty First Regular Session, Santiago, Chile, June 3-8 ١٩٩١ - (OEA/Ser.p/XXI.0.2), p.2 et seq.

٥٣- وأضاف السيد فيو غروسي في هذا الصدد أن جدول الأعمال المذكور والطريقة التي تتبعها اللجنة القانونية للدول الأمريكية في تناول موضوعاته يبدو أنهما يبينان أن مهمة اللجنة تتمثل اليوم في تعزيز وتحسين التطوير التدريجي للنظام القانوني في القارة الأمريكية أكثر مما تتمثل في محاولة تدوين القانون الدولي. وقد لا يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود قواعد عرفية جديدة بين الدول الأمريكية بقدر ما يرجع إلى حداثة الموضوعات التي يجري تناولها. لقد أدى شيوع الطابع العالمي للظواهر الاجتماعية، والتطور العلمي والتكنولوجي، إلى نشوء مشاكل ملحة توجب الإسراع بوضع قواعد لمواجهةها، دن انتظار العملية البطيئة لتكوّن قواعد عرفية. وفي هذا الاتجاه يبدو أن اللجنة القانونية للدول الأمريكية تعتبر معاوناً فعالاً ومفيداً للمشرعين الدوليين في القارة الأمريكية، أي للدول الأمريكية التي تعمل في إطار منظمة الدول الأمريكية، أكثر مما تعتبر هيئة للتدوين. وتتمثل مهمتها أكثر من أي وقت مضى في إعداد واقتراح الحلول التجديدية للمشاكل الجديدة والمثيرة للقلق.

٥٤- وفي الختام قال السيد فيو غروسي إن الروابط التقليدية التي تربط بين اللجنة القانونية للدول الأمريكية ولجنة القانون الدولي تدعو إلى زيادة تعزيز عرى التعاون الوثيق والمثمر بينهما على الدوام.

٥٥- السيد دي سارام: شكر السيد فيو غروسي باسم أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى البلدان الآسيوية، على زيارته وعلى كلمته البالغة الأهمية. وقال إن السيد غروسي قد نبهه إلى أن اللجنة القانونية للدول الأمريكية قد وجدت منذ قرابة قرن من الزمان وأنها مندمجة اندماجاً وثيقاً في منظمة الدول الأمريكية. وأشار السيد دي سارام إلى أنه أخذ علماً مع الاهتمام بطريقة عمل تلك اللجنة. وقال إن الدورة الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي العام التي تنظمها اللجنة، والتي تتيح الفرصة للعاملين في هذا المجال وللجامعيين في القارة الأمريكية لكي يدرسوا معاً موضوعات معاصرة ذات أهمية عامة، تشكل بالتأكيد نموذجاً رائعاً للتعاون في مجال القانون الدولي، وتستطيع بلدان المنطقة الآسيوية أن تستلهمه وتستفيد منه. كما أن بعض المسائل التي تدرسها اللجنة القانونية للدول الأمريكية، مثل التسوية السلمية للمنازعات أو بعض المشاكل التي تمس قانون البيئة، تعتبر قريبة جداً من المشاكل التي تهتم بها لجنة القانون الدولي. ومما يثير الاهتمام أيضاً التعرف على كيفية اضطلاع اللجنة القانونية للدول الأمريكية من الناحية العملية بمهمة منظمة دولية متخصصة للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

٥٦- السيد توموشات: أخذ الكلمة باسم أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى مجموعة بلدان أوروبا الغربية وغيرها من البلدان، وأشار إلى أنه إذا كانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تعمل في مجال مواز لمجال عمل لجنة القانون الدولي، إلا أن نطاق عملها أوسع، نظراً لأنه يضم بالإضافة إلى القانون الدولي العام، مسائل مثل حقوق الإنسان، كما أن اللجنة تُدعى في بعض الأحيان إلى إبداء رأيها في إحدى المسائل المحددة. ويعتبر رأيها المتعلق بقيام عملاء إحدى الدول بخطط بعض الأشخاص من أراضي دولة أخرى، على سبيل المثال، رأياً بالغ الأهمية، نظراً لأنه ينصب على فعل يشكل بوضوح انتهاكاً صارخاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي. وقد درست اللجنة أيضاً موضوع الديمقراطية في الدول الأمريكية وقدمت في هذا الخصوص بعض الاقتراحات التي تعكس بوضوح فكرة الحق في "التمتع بحكم ديمقراطي". وتتعلق أعمالها بخصوص هذا الموضوع بمسائل تهم بصورة مباشرة المقرر الخاص للجنة المختص بموضوع مسؤولية الدول: هل يشكل قلب حكومة منتخبة بطريقة ديمقراطية جناية دولية بالمعنى المقصود في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المعروض حالياً على اللجنة؟ هل يوجد التزام دولي على الدول بممارسة الديمقراطية؟ أين يقع بالضبط الحد الفاصل بين الجنايات والجنح؟ وفي مجال حقوق الإنسان، يتسم القانون الدولي بخصائص واضحة تميزه عن القانون التقليدي للعلاقات بين الدول.

٥٧- وتتناول اللجنة القانونية للدول الأمريكية موضوعات أخرى تتسم بنفس القدر من الأهمية، مثل قانون البيئة أو إعداد قواعد قانونية ملائمة لمكافحة الفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات. وتحيل أعمال اللجنة بشأن قانون البيئة إلى موضوع المسؤولية الدولية، أما أعمالها المتعلقة بمكافحة الإرهاب فإنها يمكن أن تساعد اللجنة في بحثها عن تعريف لهذا المصطلح، كما أن تحليلها للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف يمكن أن يساعد لجنة القانون الدولي في بحثها لهذا الموضوع. لذلك فإنه من المستحسن أن تتاح لهذه اللجنة الأخيرة فرصة أفضل للحصول على وثائق ودراسات اللجنة الأمريكية المتعلقة بجميع هذه الموضوعات.

٥٨- السيد فارغاس كارينيو: تحدث باسم أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى أمريكا اللاتينية، فقال إن اللجنة القانونية للدول الأمريكية، التي كان هو نفسه عضواً فيها، تقوم بعمل هام وواسع النطاق في مجال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي مما جعلها تستحق عن جدارة لقب "الضمير القانوني لأمريكا اللاتينية". ومن الواضح أن المنظمات الإقليمية لا تستطيع أن تزاوّل أنشطتها على نحو يتناقض مع القواعد العالمية، التي يجب عليها، بالعكس من ذلك، أن تراعيها في الوثائق التي تقترحها. وهكذا فإن المبادرات التي تتخذها منظمة الدول الأمريكية بطريق التعاون مع اللجنة القانونية للدول الأمريكية بغية إقامة تعاون قضائي بين بلدان المنطقة من أجل مكافحة الإرهاب والاتجار في المخدرات والفساد على سبيل المثال، يمكن أن تفيد أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما أن لجنة القانون الدولي بدورها، في معرض قيامها بإعداد هذه المدونة، لا تستطيع أن تتجاهل مساهمات اللجنة الأمريكية المذكورة وسائر الهيئات القانونية الإقليمية. ويجب على لجنة القانون الدولي أن تأخذ في اعتبارها لا ممارسات الدول فحسب بل أيضاً مساهمات هذه الهيئات التي لا يسهل تجاهلها بأي حال. وعلى سبيل المثال، فإن الاتفاقية بشأن المعاهدات، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولين الدبلوماسيين، والاتفاقية المتعلقة بالوكلاء القنصليين واتفاقية حقوق الدول وواجباتها كانت سوابق هامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويظهر تأثير القواعد الخاصة بالدول الأمريكية أيضاً بوضوح في وثائق أخرى لم تشترك فيها لجنة القانون الدولي. فقرارات الجمعية العامة بخصوص مبدأ عدم التدخل مثلاً تردد حرفياً تقريباً الصيغة التي وردت في ميثاق منظمة الدول الأمريكية. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نفسها تكرر مفاهيم مثل مفهوم المناطق الاقتصادية الاستثنائية التي يرجع مصدرها إلى قرارات اعتمدها اللجنة القانونية للدول الأمريكية. وهذا التأثير المتبادل بين منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية يجب أن يستمر وأن ينمو، مما يفترض وجود تعاون أوثق وأكثر فعالية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٥٩- السيد يانكوف: تحدث باسم أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى بلدان شرق أوروبا، فذكر بأنه مثل منذ عدة سنوات مضت لجنة القانون الدولي في أعمال اللجنة القانونية للدول الأمريكية وأنه أعجب في تلك المناسبة بالطابع غير الرسمي والحر الذي اتسمت به المناقشات، التي انصبت على عدد كبير للغاية من موضوعات الساعة، كما أعجب بمرونة أساليب عمل اللجنة والاهتمام الذي توليه لنشر القانون الدولي وآراء الفقهاء وأحكام القضاء عن طريق محاضراتها ومطبوعاتها. وأدهشه أيضاً ثراء وضخامة حجم الوثائق التي كانت توضع تحت تصرف أعضاء اللجنة، وهي وثائق يمكن أن تضارع وثائق أكاديمية القانون الدولي في لاهاي وتعتبر بالغة الأهمية بالنسبة لجميع أولئك الذين يهتمون بالتعرف على تطور الفقه والقضاء والممارسات العملية في ميدان القانون الدولي، ليس فقط في أمريكا اللاتينية وحدها بل أيضاً من زاوية نظر أمريكا اللاتينية إلى المشاكل العالمية. كما أن التقرير الموجز والبالغ الثراء مع ذلك، الذي قدمه مراقب اللجنة يشهد أن تلك الهيئة تحافظ على التقاليد القانونية العظيمة لأمريكا اللاتينية في أرفع مستوياتها، ويجدر بلجنة القانون الدولي أن تتأمل مثال الضعالية هذا الذي تقدمه اللجنة الأمريكية فيما يتعلق بمعالجتها في آجال

قصيرة نسبياً لموضوعات هامة ومعاصرة تمس حقوق الإنسان، والموضوعات المالية والتجارة، وتحسين وسائل تحقيق العدالة، والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء، وغير ذلك من الموضوعات. لذلك يجب تحسين التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للدول الأمريكية، ليس فقط على صعيد التبادلات التقليدية للتقارير السنوية والمراقبين، بل أيضاً عن طريق تبادل أكثر ثراءً وفعالية وبراغمية للمعلومات والوثائق.

٦٠- السيد رازافندرا لامبو: تحدث باسم أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى أفريقيا فقال إن فقهاء القارة الأمريكية وفقهاء أمريكا اللاتينية على الأخص، يعتبرون في نظر زملائهم الأفارقة رواداً ومثلاً تحتذى، وكانت أعمالهم تشكل على الدوام مصدراً ثميناً يستوحونه من أجل إعداد مبادئ وقواعد تتفق مع مرحلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لأفريقيا التي تمر بعملية تحول ديمقراطي كامل. كما أن الانجازات العديدة والمتنوعة للجنة الأمريكية لا يمكن إلا أن تسهم في تعميق البحوث والدراسات الحالية التي تقوم بها لجنة القانون الدولي. لذلك فإن رجال القانون الأفارقة يشعرون بالسعادة لهذا التعاون التقليدي والمثمر بين الهيئتين.

٦١- الرئيس: قال إن جميع الباحثين الذين أسعدهم الحظ بالمشاركة العملية في أعمال اللجنة القانونية للدول الأمريكية يعرفون إلى أي مدى يشكل عمل هذه الهيئة مصدراً لفخر واعتزاز القارة الأمريكية والعالم أجمع، كما يشكل مساهمة أكيدة في إنشاء نظام قانوني عالمي. وأعرب عن أمله ليس فقط في أن يزداد التعاون المثمر الذي بدأ منذ عدة سنوات بين لجنة القانون الدولي واللجنة الأمريكية قوة وعمقاً، بل أيضاً أن يتخذ هذا التعاون مزيداً من الطابع العملي. وأخيراً تمنى للجنة القانونية للدول الأمريكية النجاح الكامل في مشاريعها المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠

الجلسة ٢٤٠٨

يوم الجمعة، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوئا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارنيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)*
(A/CN.4/464 و Add.1، الفرع باء، A/CN.4/466^(١)، A/CN.4/L.505،
A/CN.4/L.506 و Corr.1 A/CN.4/L.509)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية^(٢)

١- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض مشاريع مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية ونصها كما يلي:

[الباب الأول]

[الفصل ١ ...]

المادة ١^(٣)

نطاق هذه المدونة ومجال تطبيقها

١- تنطبق هذه المدونة على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المبينة في الباب الثاني.

* مستأنف من الجلسة ٢٣٨٧.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦-٢٢٨.

(٣) اتفقت لجنة الصياغة على أن مسألة الصفات المميزة للجرائم التي تخضع لهذه المدونة ينبغي بحثها في مرحلة لاحقة.

٢- الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء أكانت معاقباً عليها بمقتضى القانون الوطني أم لم تكن.

[الفصل ٢ ...]

[المادة ٢]

[أعيدت صياغتها وألحقت بالمادة ١ بوصفها الفقرة ٢ من المادة المذكورة]

[المادة ٣] (٤)

[المادة ٤]

[حُدِّثت]

المادة ٥

مسؤولية الدول

لا يخل ما تنص عليه هذه المدونة بخصوص مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي.

المادة ٥ مكرراً (٥)

تقرير الاختصاص

يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها بنظر الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

المادة ٦

الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة

يجب على الدولة التي يوجد في إقليمها فرد يُدعى أنه ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة من أجل محاكمته.

(٤) اتفقت لجنة الصياغة على العودة إلى المادة ٣ في مرحلة لاحقة.

(٥) سيعاد النظر في مسألة الاختصاص بمجرد استكمال المواد الموضوعية المتعلقة بالجرائم بغية بحث إمكانية تقرير الاختصاص الدولي الاستثنائي في حالة جرائم معينة منها العدوان.

المادة ٦ مكرراً

تسليم الأفراد المدّعى بارتكابهم لجرائم

١- كل جريمة من الجرائم المبينة في المواد ... لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢- إذا تلقت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه المدوّة السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣- على الدول الأطراف التي لا تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤- كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت اختصاصها وفقاً للمادة ٥ مكرراً.

[المادة ٧] (٦)

المادة ٨

الضمانات القضائية

١- كل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، ويحق له التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المقررة لكل إنسان من حيث القانون والوقائع ويكون له الحق فيما يلي:

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة حسب الأصول بحكم القانون وتفصل في صحة كل تهمة موجهة إليه؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغاً يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يلزم لتحضير دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره بنفسه؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره بنفسه؛ وإذا لم يكن له محام، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام؛ وأن تنتدب له المحكمة من تلقاء نفسها محاميا يدافع عنه دون مقابل منه إذا كان لا يستطيع دفع أتعابه؛

(و) أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة غيره وأن يضمن له حضور شهود النفي وسماعهم بالشروط نفسها المطبقة في حالة شهود الإثبات؛

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة؛

(ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

٢- لكل فرد أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

المادة ٩

عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة

١- لا تجوز محاكمة أحد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها سبق أن أدين بها أو برئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة جنائية دولية.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥، لا تجوز محاكمة أحد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من أجل فعل سبق أن أدين به أو برئ منه بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة وطنية.

٣- استثناء من أحكام الفقرة ٢، تجوز محاكمة أحد الأفراد بواسطة محكمة جنائية دولية عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يطابق إحدى الجرائم الوارد بيانها في هذه المدونة؛ أو

(ب) إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحاكم الوطنية لم تتسم بالنزاهة أو الاستقلال، أو كان المقصود بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.

٤- استثناء من أحكام الفقرة ٢، تجوز محاكمة أحد الأفراد بواسطة محكمة وطنية في دولة أخرى عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) إذا كانت تلك الدولة هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة.

٥- في حالة صدور حكم إدانة لاحق بمقتضى هذه المدونة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، عند توقيع العقوبة، المدة المنقضية بالفعل من أي عقوبة تكون قد قضت بها محكمة وطنية على الشخص ذاته عن الفعل ذاته.

المادة ١٠

عدم الرجعية

١- لا تجوز إدانة أحد بمقتضى هذه المدونة عن أفعال ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ.

٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أي فرد ومعاقبته عن أي فعل كان يشكل، وقت ارتكابه، جريمة وفقاً للقانون الدولي أو القانون الوطني.

المادة ١١

الأمر الصادر عن حكومة أو من رئيس أعلى

لا يعفى فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى، [ومع هذا، يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك]^(٧).

المادة ١٢

مسؤولية الرئيس الأعلى

لا يعفى ارتكاب المروؤس لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كان لديهم سبب للعلم، في ظل الظروف القائمة في ذلك الوقت، بأن هذا المروؤس يرتكب أو يوشك أن يرتكب تلك الجريمة ولم يتخذوا جميع التدابير اللازمة، والتي في وسعهم لمنع وقوع هذه الجريمة أو لقمعها.

(٧) سيجري بحث المسألة المتناولة في العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في سياق مادة من المتعين صياغتها بشأن الظروف المخففة أو المشددة.

المادة ١٣

الصفة الرسمية والمسؤولية

لا يعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية لصفته الرسمية، وخاصة لكونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة.

[المادة ١٤]^(٨)

[الباب الثاني

[...]^(٩)

المادة ١٥

العدوان

١- كل فرد يرتكب، بصفته قائداً أو منظماً، عملاً من أعمال العدوان، يعاقب بمقتضى هذه المدونة.]

٢- العدوان هو قيام إحدى الدول باستخدام القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

[...]^(١٠)

(٨) اتفقت لجنة الصياغة على العودة إلى المادة ١٤ في مرحلة لاحقة.

(٩) ستقوم لجنة الصياغة بإعادة بحث الفقرة ١ من كل مادة من مواد الباب الثاني بقصد تقرير إمكانية اعتماد صيغة موحدة وفي ضوء القرار الذي ستتوصل إليه بخصوص المادة ٣.

(١٠) لم تحل المادة ١٦ (التهديد بالعدوان) إلى لجنة الصياغة. وأحيلت المواد ١٥ (العدوان)، و١٩ (الإبادة الجماعية)، و٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي)، و٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية) إلى لجنة الصياغة على أن يكون مفهوماً أن لجنة الصياغة، عند صياغتها لتلك المواد، ستضع في اعتبارها، وستعالج وفقاً لتقديرها، جميع عناصر المادة ١٧ (التدخل) والمادة ١٨ (السيطرة الاستعمارية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية)، وكذلك المادة ٢٠ (الفصل العنصري) والمادة ٢٣ (تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة) والمادة ٢٤ (الإرهاب الدولي) أو جزءاً من هذه العناصر.

المادة ١٩

الإبادة الجماعية

١-] كل فرد يرتكب فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية، يعاقب بمقتضى هذه المدونة. (١١)

٢- يُقصد بالإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بوصفها المذكور، تدميراً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) التسبب بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة؛

(ج) القيام عمداً بفرض ظروف معيشية على الجماعة، يُقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع مجيء مواليد في إطار الجماعة؛

(هـ) القيام قسراً بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى.

٣- يعاقب أيضاً على الأفعال التالية:

(أ) التآمر من أجل ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ب) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ج) الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(د) الاشتراك في الإبادة الجماعية (١٢).

٢- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يود، قبل عرض تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.506)، أن يوجه الانتباه إلى الصيغة الفرنسية للمادة ١٢، حيث وردت عبارة "ou avaient des raisons de savoir" غير الموافقة وسيستعاض عنها بصيغة مناسبة بقدر أكبر.

(١١) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(١٢) ستقوم لجنة الصياغة بإعادة بحث الفقرة ٣ من المادة في ضوء القرار الذي ستتوصل إليه بخصوص المادة ٣.

٣- وقال إن لجنة الصياغة خصصت للموضوع ١٧ جلسة في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢١ حزيران/يونيه. وإنه يود أولاً أن يعرب عن صادق شكره لأعضاء لجنة الصياغة على عملهم الشاق وعلى روح التعاون التي تحلو بها، وللمقرر الخاص، السيد تيام، على دعمه وموقفه البناء. وإنه يشكر، بوجه خاص، السيد فياغران كرامر على عمله كرئيس للجنة الصياغة أثناء غيابه القصير عن جنيف ويود أيضاً أن يعرب عن تقديره لأعضاء الأمانة لمساعدتهم القيمة وإخلاصهم المثالي.

٤- وقال إن للموضوع تاريخاً طويلاً يكاد يعادل تاريخ لجنة القانون الدولي نفسها. وإن الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، قد دعت اللجنة المذكورة، بالقرار ١٠٦/٢٦، إلى استئناف عملها الذي كان قد بدأ قبل ٣٠ سنة، في عام ١٩٥١. وإن الموضوع، بشكله الحالي، قد أدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي، المعقودة في عام ١٩٨٢، وهو الوقت الذي قامت فيه هذه اللجنة بتعيين السيد تيام مقرراً خاصاً للموضوع. وفي قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٢، عدل العنوان باللغة الانكليزية ليشير إلى جرائم "crimes" بدلاً من "offences" مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إنه، إذ يعيد تلك الوقائع إلى الأذهان، يود أن يؤكد أن العمل الذي تقوم به اللجنة المذكورة هو أكثر من قراءة ثانية لمجموعة مشاريع مواد، إنه عبارة عن مرحلة هامة في عملية لها وجود منذ وقت طويل في جدول أعمال هذه اللجنة وفي أعمالها.

٥- وقال إن تقرير لجنة الصياغة له طابع مؤقت، لأن اللجنة المذكورة لم تحظ بوقت كاف لاستكمال مجموعة مشاريع المواد برمتها. ففي مرحلة القراءة الثانية، يكون لعمل هذه اللجنة عادة طابع "الضبط والصقل". ولكن، في الحالة الحاضرة، واجهت اللجنة مهمة موضوعية أكثر بكثير بسبب عوامل مختلفة. أولاً، ينبغي أن لا يغيب عن البال أن لجنة القانون الدولي، عند اعتمادها المشروع في القراءة الأولى^(١٣)، قد أجلت عمداً النظر في بعض المسائل الهامة إلى مرحلة القراءة الثانية. وكما هو مبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين^(١٤)، اشتملت تلك المسائل على مسألة العقوبات الواجبة التطبيق ومسألة معرفة ما إذا كان يجب المعاقبة على الشروع في حالة جميع الجرائم أم في حالة بعضها فقط. ثانياً، أشارت التعليقات المعتمدة في الدورة الثالثة والأربعين إلى أن آراء الأعضاء انقسمت بشأن عدد من المسائل، وهذه الاختلافات عادت إلى الظهور، بطبيعة الحال، في مرحلة القراءة الثانية. ثالثاً، اقتضت الولاية التي أسندتها اللجنة في الجلسة العامة في الدورة الحالية إلى لجنة الصياغة إدخال تغييرات هامة في نطاق المشروع وبنية عدد من المواد. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن لجنة القانون الدولي قررت في جلستها ٢٣٨٧ أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد ١٥ (العدوان) و١٩ (الإبادة الجماعية) و٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي) و٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية) للنظر فيها في القراءة الثانية في ضوء الاقتراحات الواردة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/466) والتعليقات والاقتراحات التي أبديت أثناء المناقشة، على أن يكون مفهوماً - وإنه ليويد التأكيد على هذه النقطة - أن لجنة الصياغة، عند صياغتها لتلك المواد، ستضع في اعتبارها وستعالج وفقاً لتقديرها جميع عناصر المواد التالية المعتمدة في القراءة الأولى أو جزءاً منها: ١٧ (التدخل)، و١٨ (السيطرة الاستعمارية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية)، و٢٠ (الفصل العنصري)، و٢٣ (تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة)، و٢٤ (الإرهاب الدولي). ونتيجة لتلك العوامل الثلاثة، واجهت لجنة الصياغة مهمة ثقيلة لا يمكن إكمالها في الدورة الحالية. وحتى تلك المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة والتي تعرض بشأنها نصاً على الجلسة العامة قد يتعين أن يعاد النظر

(١٣) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٥ وما بعدها.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧١-١٧٢.

فيها عندما تُستكمل القراءة الثانية للباب الثاني. وبعض المواد موضع البحث، مثل المادة المتعلقة بالفصل العنصري، يمكن النظر فيها تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية. وهناك، بطبيعة الحال، بعض المسائل الأخرى التي تبقى غير مقررة، خصوصاً فيما يتعلق بحماية البيئة، لكن هذه مسألة مختلفة.

٦- وفي ضوء جميع تلك الاعتبارات، توصي لجنة الصياغة بأن تعتبر الجلسة العامة هذا التقرير "وثيقة مؤقتة" وأن تؤجل اعتماد المواد إلى دورتها القادمة عندما تُستكمل القراءة الثانية، وفقاً للجدول الزمني المعتمد للمدة الباقية من فترة السنوات الخمس، ويُعتمد مشروع المدونة نهائياً لعرضه على الجمعية العامة مع التعليقات المتصلة به. وفي رأيه أن هذا ينبغي أن يكون إحدى المهام ذات الأولوية للدورة القادمة.

٧- وواصل كلامه ليعرض النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة على أساس كل مادة على حدة فذكر بأن الفصل ١ من الباب الأول من مشروع المدونة كما اعتمد في القراءة الأولى كان عنوانه "التعريف والوصف" وكان يتألف من المادتين ١ و٢ وعنوانهما على التوالي "التعريف" و"الوصف". وقد قامت لجنة الصياغة، في ضوء الملاحظات التي أُبديت في الجلسة العامة وتعليقات الحكومات، ووضعة في اعتبارها اقتراحات المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر^(١٥) إعادة صياغة المادتين وجمعتهما في نص واحد معروض الآن أمام لجنة القانون الدولي باعتباره المادة ١.

٨- وقال إن المادة ١ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، مع أنها معنونة "التعريف" لم تورد تعريفاً حقيقياً بل دزعت بالأحرى إلى أن تكون مادة "نطاق". وعليه، فإن الصيغة الجديدة التي وضعتها لجنة الصياغة، والتي تظهر في الفقرة ١ من المادة ١، لا تغيّر جوهر النص المعتمد في القراءة الأولى، إلا في ناحية واحدة. فبينما تقصر نطاق المشروع على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المذكورة في الباب الثاني، لا تستبعد إمكانية وجود جرائم أخرى مخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ فهي تنص فقط على أن الجرائم المبينة في الباب الثاني وحدها تدخل في نطاق المدونة، وتلك نقطة ستُشرح بوضوح في التعليق. وسيشير التعليق أيضاً إلى أن عبارة "الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، حيثما ترد في المشروع، ينبغي فهمها على أنها تشير إلى الجرائم المبينة في الباب الثاني. وقد نظرت لجنة الصياغة في إمكانية أن تضاف إلى الفقرة ١ عبارة "المشار إليها فيما بعد باعتباره جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" من أجل إزالة أي سوء فهم ممكن، ولكنها خلصت إلى النتيجة التي تفيد بأن النص الأكثر إيجازاً هو مناسب بقدر أكبر وأن الشرح المطلوب يمكن تقديمه في التعليق. والجدير بالملاحظة أيضاً أن عبارة "القانون الدولي" التي ظهرت بين قوسين معقوفتين في النص المعتمد في القراءة الأولى قد حُذفت نظراً لأنها أصبحت في الوقت الراهن زائدة عن الحاجة.

٩- وقال إن المادة ٢ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى كانت معنونة "الوصف". وقد رأت بعض الحكومات التي علقت عليها أنها غير ضرورية واقترحت حذفها. وكان الغرض من المادة إثبات استقلال الوصف بمقتضى القانون الجنائي الدولي بالنسبة إلى القانون الداخلي. وقد رأت لجنة الصياغة أن من المفيد توضيح الصلة بين القانون الداخلي والقانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في إطار المدونة. ولذلك، تقرر الفقرة ٢ من المادة ١ أسبقية الوصف بمقتضى القانون الدولي على الوصف بمقتضى القانون الداخلي. وبما أن ذلك الجانب متصل اتصالاً وثيقاً بمسألة نطاق مشروع المدونة، فقد اتفقت لجنة الصياغة على تناوله في الفقرة ٢ من المادة ١.

١٠- وعُدل عنوان المادة ليصبح "نطاق هذه المدونة ومجال تطبيقها" كي يعكس محتويات الحكم بصورة وثيقة وواضحة بقدر أكبر.

١١- وقال إن مسألة الصفات المميزة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسألة تستحق المزيد من الاهتمام وإن لجنة الصياغة تنوي العودة إليها عندما تكمل عملها بشأن قائمة الجرائم المتعين تغطيتها وبشأن تعريف تلك الجرائم. فسيكون لديها عندئذ المواد الأساسية المطلوبة، المستندة إلى مشاريع المواد الفرادي، لتستنتج، إذا لزم، العناصر التي يمكن أن تميز الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٢- ويتوقف عنوان الفصل ١ من الباب الأول على محتويات الفصل والمواد التي سيتضمنها، ولذلك ترك معلقاً مؤقتاً.

١٣- وفيما يتعلق بالفصل ٢ من الباب الأول (مبادئ عامة)، يجدر التذكير بأن المادة الأولى في ذلك الفصل كانت المادة ٣ المعنونة "المسؤولية والجزاء" التي تناولت في جملة أمور مشكلة الاشتراك والشروع، وهي مشكلة لم تسو نهائياً في القراءة الأولى. وتنوي لجنة الصياغة العودة إلى تلك المشكلة وإلى المادة ٣ ككل في مرحلة لاحقة، استناداً إلى تعاريف مختلف الجرائم المتعين أن يشملها مشروع المدونة.

١٤- ويجدر التذكير أيضاً بأن المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى قد تضمن مادة ٤ بعنوان "الدافع" تنص على أن المسؤولية عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا تتأثر بأي دوافع يحتج بها المتهم. وقد لاحظ المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر أن النص أثار تحفظات من جانب الحكومات التي دعت بعضها إلى حذفه. وقد أخذت لجنة الصياغة بالرأي الذي يفيد بأن المادة تجعل الفرق بين "الدافع" و"القصد" غير واضح، ورأت أن الدافع ينبغي تناوله في سياق الظروف المخففة أو المشددة. ولذلك، فقد اتبعت مشورة المقرر الخاص وتوصي بحذف المادة ٤.

١٥- وفي رأي لجنة الصياغة أن المادة ٥ (مسؤولية الدول) تؤدي وظيفة شرط استثناء إذ تشير إلى أن المسؤولية الجنائية لفرد من الأفراد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا أثر لها على أي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول. فقد اتفقت اللجنة المذكورة على أن الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى تحتل النقاش والجدل. وكان بعض الأعضاء يفضلون حذف المادة التي يعتبرونها تذكيراً غير ضروري بكون المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول تعالج في إطار موضوع آخر. ورأى أعضاء آخرون أن من المفيد توضيح أن المسؤولية الجنائية لفرد من الأفراد لا تخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي، فأعادت اللجنة صياغة المادة ٥ وفقاً لذلك. ويبقى العنوان بلا تغيير. وتنوي اللجنة أن تنظر فيما بعد في إمكانية نقل النص المعتمد إلى المادة ١ حيث سيظهر باعتباره الفقرة ٣. وانتقل السيد يانكوف إلى المادتين ٥ مكرراً ٦، وتناول المادة ٦ أولاً، فقال إن هذه المادة تجسد المبدأ الأساسي القاضي بالتسليم أو بالمحاكمة والذي يشكل الأساس لعدد كبير من اتفاقيات القانون الجنائي المعقودة على مر الـ ٢٥ سنة الماضية بغية ضمان العقوبة على جملة متنوعة من جرائم هي محل اهتمام دولي. وقد لاحظت لجنة الصياغة أن النص المعتمد في القراءة الأولى يختلف في عدة جوانب عن الأحكام المقابلة من اتفاقيات القانون الجنائي المشار إليها. أولاً أنه يستعيز عن كلمة "تحاكم" بعبارة "تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة من أجل المحاكمة". وقد اختارت اللجنة الصيغة الأخيرة التي تمتاز، إلى جانب تمتعها بقدر واسع من القبول بين الدول، بكونها تحافظ على الدرجة المطلوبة من التقدير المتعلق بالمحاكمة.

١٦- ثانياً، ان الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات المشار إليها تستبعد صراحة إمكانية الاستثناءات وتقضي بأن الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة غير معلق على شرط كون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة التي وجد في إقليمها الفرد المدعى بارتكابه الجريمة. وقد درست لجنة الصياغة إمكانية إدراج أحكام موازية في المادة ٦ وخلصت إلى النتيجة التي تفيد بأن توضيحات كهذه، في سياق مشروع المدونة، لن تفي بأي غرض مفيد وقد تنتقص في الواقع من الطابع المطلق للالتزام بـ "التسليم أو المحاكمة". غير أن التعليق سيوضح أن الالتزام محل البحث لا يقبل أي استثناء، وأنه ملزم للدولة التي يوجد في إقليمها الفرد المدعى بارتكابه الجريمة، حتى عند عدم وجود أي طلب تسليم، وان من الواجب الوفاء به بحسن نية، وخصوصاً، بدون تأخير لا لزوم له.

١٧- ويجدر التذكير بأن المادة ٦ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى قد تضمنت فقرتين إضافيتين. فقد عالجت الفقرة ٢ مسألة ترتيب الأولويات الذي يجب أن تتبعه الدولة التي تلقت عدة طلبات تسليم. وكما ذكر في الفقرة (٤) من التعليق^(١٦)، تتسم المسألة بتعقيد شديد: هل يجب إعطاء الأولوية للإقليمية، أم لجنسية الضحية، أم لحرية تصرف الدولة التي تلقت عدة طلبات للتسليم، أم لاشتراط إقامة العدل على الوجه السليم، أم لمعيار آخر؟ وفي القراءة الأولى، وجدت لجنة القانون الدولي أن من المستحيل التوفيق بين المواقف المختلفة بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، أبرزت أهمية معيار الإقليمية بأن قضت بأنه "يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها". وكما أوضح التعليق، حتى تلك الصيغة التي تمثل حلاً وسطاً لم تقبل عموماً وأثارت تحفظات صريحة.

١٨- وقد عادت الشكوك ذاتها إلى الظهور في لجنة الصياغة في الدورة الحالية. فقد أشير أولاً إلى أن الفقرة ٢ تعادل بياناً سياسياً لا يستتبع أي التزامات من جانب الدولة التي تلقت الطلبات وليست لها بالتالي إلا قيمة قانونية ضئيلة. وفيما يتعلق بإمكانية وضع ترتيب واضح للأولويات بين طلبات تسليم المجرمين، كان الرأي السائد يفيد بأن النظم القانونية تختلف في ذلك الجانب بعينه اختلافاً أكبر من أن يتيح فرص النجاح لأي محاولة للتوحيد، وأن قلب الأعراف القانونية المستقرة تماماً من شأنه أن يقلل إمكانية قبول المدونة نفسها. ولذلك، توصي لجنة الصياغة بحذف الفقرة ٢ وبترك المسألة لتقدير الدول المعنية، على أن يكون مفهوماً أن التوضيحات المناسبة ستقدم في التعليق.

١٩- ولاحظت لجنة الصياغة أن الفقرة ٣ لم تعد تقابل الحالة الواقعية على المسرح الدولي حيث أنه، بعد اعتمادها في القراءة الأولى في عام ١٩٩١، أكملت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وتقوم لجنة مخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية بالنظر في هذا المشروع^(١٧). وعليه، اتفقت لجنة الصياغة على حذف هذه الفقرة. غير أنها تنوي أن تعيد النظر في مسألة العلاقة بين المدونة والنظام الأساسي المقبل لمحكمة جنائية دولية، متى وضعت الصيغة النهائية لقائمة الجرائم التي تنطبق عليها المدونة، بغية دراسة إمكانية تقرير الاختصاص الدولي الاستثنائي في حالة جرائم معينة، يُعد العدوان واحداً منها.

٢٠- وإذا أُريد لخيار "المحاكمة أو التسليم" المسلم به في المادة ٦ أن يكون سارياً، ينبغي أن يكون كل من البديلين قابلاً للتنفيذ. وخيار "المحاكمة" يتطلب أن يكون للدولة التي يوجد في إقليمها الفرد المدعى

(١٦) انظر حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٠.

(١٧) أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٥٣/٤٩.

بارتكابه الجريمة اختصاص النظر في الجريمة. وهذا المتطلب متناول في المادة ٥ مكرراً الجديدة. والنص الذي تفتρχه لجنة الصياغة موضوع على غرار النص المقابل الذي يرد في جميع اتفاقيات القانون الجنائي التي أشار إليها السيد يانكوف سابقاً ويفسر نفسه بنفسه. ونظراً إلى أن المادة ٦ تضع الآن التزاماً بـ "أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة" - لا التزاماً بالمحاكمة، على النحو المنصوص عليه في النص المعتمد في القراءة الأولى - فإن المادة ٥ مكرراً تتسم بأهمية خاصة أخذاً في الاعتبار أن الغرض كله من مبدأ "التسليم أو المحاكمة" سيُحبَط إذا ما قررت محاكم الدولة التي يوجد في إقليمها الفرد المدعى بأنه ارتكب جريمة منصوصاً عليها في المدونة، متى عرضت عليها السلطات المختصة القضية، أنها غير مختصة بالنظر فيها.

٢١- والبدل الثاني المتوخى في المادة ٦ - التسليم - يتطلب أساساً قانونياً لتسليم الأفراد المدعى بارتكابهم لجرائم في جملة متنوعة من الحالات بحيث يكون للدولة التي يوجد في إقليمها الفرد المدعى بارتكابه الجريمة خيار حقيقي لا خيار وهمي. وبناءً على ذلك، اتفقت لجنة الصياغة على تضمين المشروع المادة ٦ مكرراً التي صيغت بدقة على غرار النص المقابل في الاتفاقيات الموجودة. وقد يلزم إعادة النظر في تلك المادة متى دُرست بمزيد من العمق مسألة العلاقة بين المدونة والنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٢٢- ولاحظت لجنة الصياغة، التي لا توصي بأي نص للمادة ٧ بشأن عدم القابلية للتقادم، أن تلك المادة كانت محل تحفظات من جانب عدد من الدول، وأن الصكوك الموجودة بشأن هذه المسألة لا تتناول إلا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وستعود لجنة الصياغة، عند الاقتضاء، إلى المسألة متى حددت وعُرِّفت جميع الجرائم التي ينبغي أن تشملها المدونة.

٢٣- وحازت المادة ٨ على تأييد معظم الحكومات التي علقت عليها، وهي مستوحاة إلى حد كبير من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تجر لجنة الصياغة إلا تغييرين في النص المعتمد في القراءة الأولى. فالتغيير الأول، الذي له طابع متعلق بالصياغة فقط، يتصل بالفقرة ١(هـ): فالنص المقابل من المادة ١٤ من العهد، أي الفقرة ٣(د)، يقضي بتزويد المتهم حكماً بمحام يدافع عنه "كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك" ويذكر أنه في "أي حالة كهذه"، لا يجري تحميل الشخص المعني أجراً على ذلك. ونظراً إلى أن النص المعتمد في القراءة الأولى لم يتضمن عبارة "كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك"، فإن عبارة "في أي حالة كهذه"، التي بقيت في النص (الانكليزي) سهواً، لم يعد لها معنى فتم بالتالي حذفها. والتغيير الثاني موضوعي ويتمثل في إضافة الفقرة ٢، بشأن حقوق الطعن، التي صيغت بدقة على غرار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وهناك حق في الطعن منصوص عليه أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة^(١٨) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا^(١٩). وكذلك في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي.

٢٤- وقد ناقشت لجنة الصياغة بصورة مستفيضة المادة ٩ (عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة)، أخذاً في اعتبارها المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا

(١٨) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ٥.

(١٩) المرجع نفسه، الحاشية ١١.

السابقة والمادة ٤٢ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية اللتين تعالجان المسألة ذاتها. والنص المعروض أمام لجنة القانون الدولي مشابه جداً للنص المعتمد في القراءة الأولى ولكن مع بعض التغييرات.

٢٥- وتعالج الفقرة ١ من المادة ٩ الحالة التي يكون فيها الشخص المتهم قد سبق له أن حوكم بواسطة محكمة جنائية دولية عن جريمة منصوص عليها في المدونة فأدانتها تلك المحكمة أو برأته. وفي حالة كهذه، يطبق تماماً وبدون استثناء مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة. وعليه، فإن الفرد الذي حوكم بواسطة محكمة دولية لا يجوز أن يحاكم مرة أخرى عن الجريمة ذاتها بواسطة محكمة أخرى، سواء أكانت وطنية أم دولية. والفقرة ١ مماثلة للنص المعتمد في القراءة الأولى باستثناء تغيير واحد: فقد استعيز عن عبارة "under this Code" بعبارة "under the present Code" لغرض الاتساق. أما الحاشية المتعلقة بهذه الفقرة، التي ظهرت في النص المعتمد في القراءة الأولى والتي تنص بأن الإشارة إلى محكمة جنائية دولية لا تعني الحكم مقدماً في مسألة إنشاء محكمة كهذه، فقد حُذفت نظراً لكونها زائدة عن الحاجة الآن إذ وضعت لجنة القانون الدولي الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة.

٢٦- وتنص الفقرة ٧، التي تطبق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة على الحالة التي يكون فيها الفرد قد حوكم بواسطة محكمة وطنية، على عدم جواز محاكمة شخص عن جريمة منصوص عليها في المدونة من أجل فعل سبق أن أُدين به أو بُرئ منه بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة وطنية. وقد حذفت لجنة الصياغة العبارة الشرطية الأخيرة من الفقرة المعتمدة في القراءة الأولى. فقد علقت هذه العبارة الشرطية تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة في حالة وجود حكم نهائي صادر من محكمة وطنية على شرط عام يقضي بأن تكون العقوبة، في حالة الإدانة، قد حُذفت أو يجري تنفيذها. وقد رأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن العبارة الشرطية ستكون مفيدة في تغطية حالات الغش، مثل المحاكمة الصورية، أو الحكم الخفيف، أو عدم تنفيذ العقوبة، بينما رأى أعضاء آخرون أنها تضيّق بلا موجب نطاق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة. وقد غلب الرأي الأخير. وترى لجنة الصياغة أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة ينبغي المحافظة عليه إلى أكبر حد ممكن، وأن المسألة المعالجة في العبارة الشرطية موضع البحث هي على أي حال تبعية، وإجمالاً، أن الاستثناءات الموضوعية في الفقرات التالية تستجيب للشواغل المعبر عنها بخصوص الغش المحتمل. ولغرض الاتساق، استعيز عن عبارة "under this Code" الواردة في الفقرة ٧، بعبارة "under the present Code".

٢٧- وتنص الفقرة ٣، التي تعالج أول استثناءين من المبدأ العام القاضي بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، على جواز فتح باب المرافعة من جديد في أحوال محددة. ويختلف النص الجديد عن النص المعتمد في القراءة الأولى في ناحيتين هامتين. أولاً، أنه يقضي بجواز إجراء محاكمة جديدة بواسطة محكمة جنائية دولية فقط وليس بواسطة محكمة وطنية، وثانياً، إنه يتوخى بالإضافة إلى الاستثناء المتعلق بوصف الفعل وصفاً غير صحيح من جانب المحكمة الوطنية، استثناء آخر مبنياً على سير الإجراءات الأولية سيراً غير سليم أو غير عادل. وصيغة الفقرة ٣(ب) التي تعالج الوجه الثاني لذلك الاستثناء مقتبسة من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

٢٨- وتجزئ الفقرة ٤، التي تضع الاستثناء الثاني، إجراء محاكمة جديدة بواسطة المحاكم الوطنية لدولتين معينتين هما الدولة التي وقع في إقليمها الفعل الذي كان موضوع الحكم الأول والدولة التي كانت هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة. وتذكر اللجنة أن الإشارة في الفقرة ٤(ب) إلى الدولة التي "كانت ... هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة" ليست واضحة تماماً وتتطلب بعض التوضيح في التعليق. فينبغي أن يبين

التعليق، مثلاً، أن الدولة تُعَدُّ أنها هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة إذا كان مواطنوها المجني عليهم الرئيسيين في الجريمة أو إذا كانت مصالحها قد تأثرت بوجه آخر في ناحية هامة.

٢٩- وقد وضعت لجنة الصياغة في اعتبارها أيضاً أن الاستثناءات الموضوعة في الفقرتين ٣ و ٤ يعتبرها البعض غير متسقة مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة وأخذت في الحسبان أيضاً قلق أولئك الذين يعتبرون أن جواز إجراء محاكمة جديدة بواسطة محكمة وطنية لشخص سبق أن حوكم بواسطة محكمة وطنية أخرى لا يتسق مع شرط احترام سيادة الدول. وفي رأي لجنة الصياغة أن هذه الصيغة تقيم التوازن الصحيح بين ضرورة المحافظة إلى أقصى حد ممكن على سلامة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة ومقتضيات إقامة العدل بوجه سليم في إطار المدونة.

٣٠- وفي الفقرات ٢ و ٣ و ٤، استعُيِضَ عن عبارة "محاكمة ومعاقبة"، على أساس مؤقت، بكلمة "محاكمة".

٣١- وتنص الفقرة ٥ على أنه، في حالة إجراء محاكمة جديدة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، عند توقيع العقوبة، العقوبات السابقة المقضي بها والمدة المنفذة منها نتيجة لإدانة سابقة. وبموجب النص المعتمد في القراءة الأولى، كان مطلوباً من المحكمة، عند إصدار الحكم، أن تخصص أي عقوبة سبق فرضها وتنفيذها نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته. وترى لجنة الصياغة أن الصيغة الأكثر مرونة للفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أفضل فأعادت صياغة الفقرة ٥ وفقاً لذلك.

٣٢- وتود لجنة الصياغة أن توضح أن عبارة "محكمة جنائية دولية" يُقصد بها محكمة منشأة من جانب المجتمع الدولي ككل أو بتأييد منه لا محكمة منشأة من جانب بعض الدول بدون تأييد المجتمع الدولي. ويبقى عنوان المادة ٩ بلا تغيير.

٣٣- وتنص المادة ١٠ (عدم الرجعية)، على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان. ولم تثر أي تحفظات سواء من جانب الحكومات أو في لجنة القانون الدولي. لذلك، أبقت لجنة الصياغة الصيغة بلا تغيير، باستثناء النقاط البسيطة التالية. في الفقرة ١، استعُيِضَ عن عبارة "under this code" بعبارة "under the present code". وفي نص الفقرة ٢ المعتمد في القراءة الأولى، قيدت عبارة "القانون الوطني" (domestic law) - التي استعُيِضَ عنها في النص الإنكليزي لفرض الاتساق بـ "national law" بعبارة "الواجب التطبيق طبقاً للقانون الدولي". وترى لجنة الصياغة أن التقييد غير ضروري وأن التعليق يمكن أن يوضح كيف ينبغي تفسير الإشارة إلى القانون الوطني. ويبقى عنوان المادة بلا تغيير.

٣٤- وفيما يتعلق بالمادة ١١ (الأمر الصادر عن حكومة أم مسؤول أعلى)، لاحظت لجنة الصياغة أن العبارة الختامية للنص المعتمد في القراءة الأولى - "إذا كان في استطاعته، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، ألا يمثل ذلك الأمر" - هي عرضة للتفسير غير المعقول وأن المسألة، على أي حال، ينبغي أن تعالج في سياق موانع العقاب. وبناءً على ذلك، اتفقت على حذف هذه العبارة. كذلك لاحظت لجنة الصياغة أن كون الجريمة قد ارتكبت بناءً على الأمر الصادر من رئيس أعلى يجوز اعتباره، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، سبباً لتخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك. فاتفقت لجنة الصياغة على وجوب إدراج شرط مماثل في مشروع المدونة، وبالتحديد، في المادة المتعلقة بالظروف المخففة أو المشددة. لذلك، فإن القوسين المعقوفتين الموضوعتين حول تلك العبارة في المادة ١١ لا تدل على وجود

أي اختلاف موضوعي في الآراء في لجنة الصياغة بل تدل فقط على أن مكان الشرط المشار إليه، في مشروع المواد، لم يقرر بشكل حاسم.

٣٥- وان للمبدأ القاضي بتحمل الرئيس الأعلى المسؤولية والمبين في المادة ١٢ سوابق في قضاء المحاكم العسكرية الدولية التي انشئت بعد الحرب العالمية الثانية وفي النصوص المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي والتي اعتمدت في ذلك الحين. وقد أجرت لجنة الصياغة تغييرين في النص المعتمد في القراءة الأولى والذي قضى بمسؤولية الرؤساء عند توفر شرطين. وكان الشرط الأول هو علم الرؤساء أو توفر معلومات لديهم تمكنهم من أن يستخلصوا، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، ان المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة. وهذه الصيغة، المأخوذة من الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، غير دقيقة إلى حد بعيد في سياق مشروع المدونة ويمكن أن تكون محل تفسيرات متنوعة قد تتيح للرؤساء إمكانية التهرب من المسؤولية. لذلك، استعاضت لجنة الصياغة عن عبارة "كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا" بعبارة "كان لديهم سبب للعلم"، المقتبسة من الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والتي ليست عرضة إلى هذا الحد لتفسيرات ذاتية. وكان الشرط الثاني هو عدم اتخاذ الرؤساء جميع التدابير الممكنة عملياً والتي في وسعهم لمنع الجريمة أو لقمعها. وهنا أيضاً، رأت لجنة الصياغة أن من الأهمية بمكان حذف المفاهيم الذاتية فاستعاضت عن معيار الإمكانية العملية بمعيار اللزوم، الذي اعتبرته معياراً أكثر موضوعية. وبقي عنوان المادة بلا تغيير.

٣٦- ولاحظت لجنة الصياغة، رغم كون نص المادة ١٣ (المنصب الرسمي والمسؤولية) المعتمد في القراءة الأولى لم يثر أية اعتراضات، ان بعض الدول أثارت مسألة الحصانة الممكنة للمسؤولين، بمن فيهم رؤساء الدولة أو الحكومة، من المحاكمة القضائية. وفي رأي لجنة الصياغة أن المسألة مسألة تنفيذ وينبغي عدم معالجتها في باب المدونة المتعلقة بالمبادئ العامة. وينبغي أن لا تؤثر الشواغل الإجرائية في المبدأ القاضي بأنه، متى ارتكب رئيس دولة أو حكومة جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ينبغي محاكمته. وعليه، توصي اللجنة بإبقاء المادة ١٣ بلا تغيير.

٣٧- وأثارت المادة ١٤ المتعلقة بموانع العقاب والظروف المخففة، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، تحفظات كثيرة من جانب الحكومات، ولذلك، فإنها تتطلب أن تُدرس بعناية. وكما ذكر في تقرير لجنة الصياغة، تنوي هذه اللجنة العودة إليها في مرحلة لاحقة.

٣٨- وفيما يتعلق بالباب الثاني من المشروع، المعنون "الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" والمعتمد في القراءة الأولى، لم يتح للجنة الصياغة الوقت لوضع مشاريع مؤقتة إلا للمادة المتعلقة بالعدوان (المادة ١٥ السابقة) والمادة المتعلقة بالإبادة الجماعية (المادة ١٩ السابقة). لذلك، فإن النصين المعروضين على لجنة القانون الدولي هما مؤقتان إلى حد بعيد. وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ المتعلقة بجرائم الحرب لم تحرز لجنة الصياغة أيضاً إلا نتائج جزئية ستكون بالطبع نقطة الانطلاق للعمل المقبل بشأن هذه المادة.

٣٩- وكانت لجنة القانون الدولي قد أدرجت أثناء القراءة الأولى فقرة في مطلع كل مادة من مواد الباب الثاني تعالج مسألتين هما تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يمكن أن تسند إليهم المسؤولية عن كل جريمة، والعقوبات. أما الفقرات الاستهلاكية التي أعدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، على أساس ابتدائي جداً، فلا تعالج إلا أولى هاتين المسألتين، نظراً لاعتزام هذه اللجنة أن تعالج على حدة مسألة العقوبات. وفي هذه المرحلة، فإن الفقرة ١ من المادتين ١٥ و١٩ كلتيهما، التي ترد بين قوسين معقوفتين، قد أدرجت فقط

كوسيلة لجعل فهم الفقرات التالية أسهل. وكما ذكر في تقرير لجنة الصياغة، ستقوم لجنة الصياغة في مرحلة لاحقة بإعادة بحث كل مادة من مواد الباب الثاني في ضوء القرار الذي ستتخذه بشأن المادة ٣ وبقصد تقرير إمكانية اعتماد صيغة موحدة.

٤٠- وفي المادة المتعلقة بالعدوان (المرقمة مؤقتاً بالمادة ١٥)، تستقي الفقرة ١ الموضوعية بين قوسين معقوفتين عبارة "بصفته قائداً أو منظماً"، التي وردت في النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ^(٢٠) وفي النظام الأساسي لمحكمة طوكيو^(٢١)، وتسلم بكون العدوان يرتكبه دائماً أفراد يشغلون أعلى المراكز المخولة سلطة اتخاذ القرارات في الجهاز السياسي أو العسكري للدولة أو في حياتها المالية والاقتصادية. ولكن، في المرحلة الحالية، قصرت لجنة الصياغة نطاق الفقرة على ارتكاب عمل من أعمال العدوان، تاركة جانباً التخطيط لارتكاب عمل كهذا أو الأمر بارتكابه. وهما مفهومان يمكن أن تغطيهما المادة ٣. وقال السيد يانكوف إنه يود أن يكرر القول بأنه تم الاتفاق عموماً على أن الفقرة ١ من المادة ١٥ سيعاد النظر فيها وأن الغرض منها هو مجرد بيان المشاكل التي لا تزال تنتظر حلاً. وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر، فإن جميع فقرات المادة ١٥، باستثناء الفقرتين ١ و٢، قد أثارت انتقاداً شديداً من جانب الحكومات. لذلك، اتبعت لجنة الصياغة مشورة المقرر الخاص وحذفت الفقرات من ٣ إلى ٧. وقد أثارت الفقرة ٢ من المادة آراء مختلفة، فكانت المواقف في لجنة الصياغة منقسمة بالتساوي تقريباً بشأن استصواب وضع عتبة لا يُعتبر تحتها استخدام القوة المسلحة جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وبينما رأى بعض الأعضاء أن الأساس وضع عتبة كهذه من أجل قصر نطاق المدونة على الأفعال الخطيرة بقدر كاف، أخذ آخرون بالرأي - الذي غلب والذي تجلّى في النص المعروض على لجنة القانون الدولي - ومفاده أن استخدام القوة المسلحة "ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي" هو بالتعريف مسألة خطيرة ولا حاجة إلى استيفاء شرط آخر. وتعريف العدوان المقترح في الفقرة ٢ يكرر عبارات الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤١- والقوسان المعقوفتان الموضوعتان حول الفقرة ١ من المادة ١٩ تشيران إلى أن صيغة هذه الفقرة سيعاد النظر فيها في مرحلة لاحقة. فهذه الفقرة، كما صيغت بشكل مؤقت، لا تشير إلا إلى ارتكاب فعل من أفعال الإبادة الجماعية، بخلاف النص المعتمد في القراءة الأولى والذي أشار أيضاً إلى الأمر بارتكاب فعل كهذا. وهذا المفهوم الأخير سيعاد النظر فيه في سياق المادة ٣ من المشروع. والفقرة ٢ من المادة ١٩ تنقل المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بينما الفقرة ٣ صيغت على غرار المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إلى حد بعيد. وكما ذكر في تقرير لجنة الصياغة، ستقوم هذه اللجنة بإعادة بحث الفقرة ٣ في ضوء القرار الذي ستتوصل إليه بخصوص المادة ٣.

٤٢- وقال السيد يانكوف إن من السابق للزمان في هذه المرحلة أن تتخذ لجنة القانون الدولي إجراء بشأن المواد التي عرضها، نظراً لأن جميع هذه المواد تقريباً قد يتعين أن يعاد النظر فيها بعد النظر في مواد الباب الثاني. وبناءً على ذلك، قد ترغب اللجنة المذكورة، في هذه المرحلة، في أن تكتفي بالإحاطة علماً بالتقرير. وقال إنه يعتذر عن طول بيانه، ولكنه يرى أن هذا العرض التفصيلي مهم لعمل اللجنة المقبل

(٢٠) المرجع نفسه، الحاشية ١٢.

(٢١) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، طوكيو، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦. انظر، Documents on American Foreign Relations (Princeton University Press, vol.VIII, 1948), pp.354 et seq.

ولأغراض التعليق الذي ينبغي أن يُعده المقرر الخاص. وأعرب عن ثقته بأنه، في دورة اللجنة القادمة، ستُمنح لجنة الصياغة وقتاً كافياً لتمكينها من إكمال مهمتها.

٤٣- الرئيس: شكر رئيس لجنة الصياغة على عرضه. وهنا أعضاء لجنة الصياغة على ما أبدوه في عملهم من همة ونشاط لإعداد الصيغة المحسنة للمواد في القراءة الثانية وسأل أعضاء لجنة القانون الدولي عما إذا كانوا يرغبون في التعليق.

٤٤- السيد بنونه: قال إن هنالك نقطة غير واضحة بالنسبة إليه. فقد فهم أن رئيس لجنة الصياغة يطلب إلى لجنة القانون الدولي ألا تفتح باب المناقشة بل أن تكتفي بالإحاطة علماً بالمواد، التي ليست نهائية. ولكن، إذا كان المقصود أن تكون المواد نهائية، فإنه يود التعليق على تعريف العدوان الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥، الذي هو في نظره يختلف عن جميع الآراء الفقهية بشأن هذا الموضوع. فقد جرت دائماً تفرقة بين الأفعال البسيطة لاستخدام القوة والأفعال التي تبلغ درجة من الخطورة تشكل عندها عدواناً. وعليه، رغم كون أي انتهاك للسلامة الإقليمية لدولة أخرى خطيراً، فمن الأساسي تقرير ما إذا كان الانتهاك متعمداً وغير مشروع وما إذا كان ضخماً الأبعاد إلى حد ما. ولا يكفي، في هذه الحالة، تكرار عبارات الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٥- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): تناول الكلام لتقديم توضيح فقال إن لجنة الصياغة باشرت عملها انطلاقاً من الفهم بأن تقريرها يتسم بطابع ابتدائي. وهذا لا يعني أن اللجنة لم تعتمد بعض المواد، وفي الواقع، تم اعتماد عدد منها بتوافق الآراء. ولكن المواد ككل لم تستكمل، وهي مؤقتة. وينبغي أن يسجل أن تقرير لجنة الصياغة يعكس عمل تلك الهيئة واعتمادها لبعض المواد، ولكن مواد معينة تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

٤٦- السيد كوسوما- أتمادجا: أشاد برئيس لجنة الصياغة على تقريره الذي يتسم بالدقة المتناهية وبعدم التحيز وبالفاضة.

٤٧- وفي رأيه أن كل شيء يتوقف على كيفية تعريف مصطلح "عدوان". وقد وضعت الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ بين قوسين معقوفتين، وذلك بحق، لأن العدوان يمكن أن يكون سافراً ورسمياً أو يمكن أن ينفذ بواسطة الجهاز الخفي لحكومة. فإن بلده ذاته، مثلاً، الذي هو بلد كبير، كان ضحية مغامرات كهذه، ولم يكشف النقاب عن تلك المغامرات إلا بعد سنين كثيرة.

٤٨- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يود إبداء ملاحظتين. أولاً، إن تعريف العدوان، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥، قريب أكثر مما ينبغي من صيغة الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. والنص قيد البحث يتناول جرائم، ولذلك، يمكن إدراج عبارة في السطر الأول تشير إلى أن استخدام إحدى الدول للقوة المسلحة، لكي يوصف بأنه جريمة بمقتضى المدونة، يجب أن يكون موجهاً بصورة متعمدة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. فيجب أن يكون من الممكن تمييز الحالات التي استخدمت فيها القوة بدون قصد عدواني، ربما على سبيل الخطأ.

٤٩- ثانياً، وهذا أهم، ينبغي أن تنص المدونة على أن أحكامها الموضوعية يجب أن تصيغ جزءاً لا يتجزأ من القوانين الداخلية للدول الموقعة عليها. وهذه الفكرة يمكن إدراجها بسهولة بوصفها فقرة ٣ جديدة في المادة ١.

٥٠- السيد محيو: قال إنه لم يكن عضواً في لجنة الصياغة، ولذلك، فإنه يشعر خصوصاً بالامتنان لها لتقريرها الفني بالمعلومات وللتحسينات الكثيرة التي أدخلتها على مشاريع المواد. فقد ساعده هذا التقرير على إزالة كثير من التساؤلات التي كانت لديه، ولكن بعض التساؤلات لا تزال باقية.

٥١- وفيما يتعلق بعرض تقرير لجنة الصياغة، قال إنه يفترض أن هذه اللجنة تنوي دراسة المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ في وقت لاحق. وإنه، من جهته، لا يحبذ حذف جميع هذه المواد.

٥٢- السيد إيريكسون: أكد، مشيراً إلى ملاحظات السيد بنون، أن المواد الواردة في التقرير قد اعتمدتها لجنة الصياغة. وأن الطبيعة الابتدائية للتقرير تظهر في الحواشي المتعلقة بمواد معينة وفي الأقواس المعقوفة المحيطة بمواد أخرى.

٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٥، وجه الانتباه إلى تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة (٢٢)، وأشار إلى أن لجنة الصياغة قد بحثت ما إذا كان ينبغي لمجلس الأمن أن يؤدي دوراً في تقرير وجود عدوان. وقد اتخذ قرار بخصوص مشروع النظام الأساسي، ولكن لم يتقرر شيء مماثل فيما يتعلق بتعريف العدوان في مشروع المدونة.

٥٤- وفي رأيه، هنالك اختلاف كبير بين الفقرة التي اعتمدتها لجنة الصياغة والفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. وأخيراً، ليس المقصود من المادة ١٥ تناول حالات العدوان غير المقصود.

٥٥- السيد فياغران كرامر: قال إنه سيقدم في السنة القادمة اقتراحاً كتابياً يعكس التعديلات التي أجريت على بروتوكول تعديل معاهدة الدول الأمريكية للمساعدة المتبادلة (معاهدة ريو) فيما يتعلق بالعدوان ذاته.

٥٦- وطلب إلى الرئيس أن يوضح له ما إذا كان تقرير رئيس لجنة الصياغة سيُدرج في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة مع ذكر للمواد بصيغتها الحالية.

٥٧- الرئيس: قال إن هذا الأمر سيوضح عند اعتماد التقرير؛ ولا يرى ضرورة لاستباق المسألة.

٥٨- السيد العربي: قال إن النتائج المترتبة على الفقرة ٢ من المادة ١٥ تحتاج إلى دراسة متعمقة. فعلى الرغم من اعتماد تعريف العدوان، فإن الذين ليسوا راضين عنه كثيرون.

٥٩- وفي رأيه، ثمة خطر الخلط بين مفهوم حظر استخدام القوة كما هو مبين في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، والذي ينبغي تفسيره تفسيراً واسعاً، ومفهوم القوة المسلحة في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من مشروع المواد، أو تعبير "اعتدت قوة مسلحة" الوارد في المادة ٥١ من الميثاق، والذي ينبغي أن يقتصر على منع الدول من اتخاذ إجراءات ثم الادعاء بأنها فعلت ذلك دفاعاً عن نفسها. ويبدو أن لجنة القانون الدولي تحيد عن الميثاق، لأن النتيجة التي تترتب على الفقرة ٢ من المادة ١٥ هي أنه، إذا استخدمت الدول القوة، لا القوة المسلحة، فلن يُعتبر ذلك عدواناً.

٦٠- وقال إن كل حكم مكرّم قانوناً بشأن العدوان يجب أن لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق.

٦١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن لجنة القانون الدولي تعكف منذ سنين على وضع تعريف للعدوان. وفي الحقيقة، يتضح تعقيد المسألة من كون المشروع قد اعتمد في لجنة الصياغة بتعادل الأصوات تقريباً: ستة أصوات مؤيدة وخمسة أصوات معارضة.

٦٢- ولقد أيد بعض الأعضاء تعريف العدوان كما يظهر حالياً في المادة ١٥. ورأى آخرون أن التعريف عام أكثر من اللزوم فينبغي تقييده نوعاً ما بإدخال مفهوم الخطورة. ويريد السيد أرانجيو - رويس إدخال ركن القصد في التعريف. وقال السيد تيام إنه، رغم عدم اعتراضه على تعديل كهذا، يرغب في الإشارة إلى أن مفهوم القصد يرد ضمناً بالفعل في تعريف الجريمة. فبموجب القانون الجنائي الدولي والوطني، لا يمكن أن توجد جريمة بدون قصد. والفئة الوحيدة التي يكون فيها القصد غير موجود هي فئة الجرائم البسيطة.

٦٣- السيد غوثاي: قال إنه يشارك تماماً السيد محيو ما أعرب عنه من شواغل فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣، وبوجه خاص مشروع المادة ٢٤. فما هو مستقبل تلك المواد بالضبط؟

٦٤- السيد روزنستوك: قال إن تقرير لجنة الصياغة هو مجرد موجز عام "للعمل الجاري". وعندما تستأنف لجنة الصياغة عملها بشأن مشروع المادة ٣، ينبغي أن تضع في اعتبارها أن القصد، أو التفكير الإجرامي، كما ذكر المقرر الخاص تواتراً بحق، هو ركن لا غنى عنه من أركان أي نشاط يُعد نشاطاً إجرامياً.

٦٥- وقال إنه يشارك في آراء الذين انتقدوا، لأسباب مختلفة، عدم كفاية التعريف الحالي للعدوان، الوارد في المادة ١٥، مع أنه لا يوافق على جميع الحلول التي اقترحوها. وبخصوص المادة ١٩، يأمل أن يبين التعليق أن القصد ذاته ركن أساسي من أركان جريمة الإبادة الجماعية وأن التعبير يفهم بمعنى قصد تدمير جزء كبير من الجماعة المعنية.

٦٦- وقال إنه يؤيد قرار حذف المادة ٤ والعبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في آخر المادة ١١. إلا أن هذا لا يعني ضمناً أن العبارات المحذوفة لا يمكن استخدامها في موضع آخر في المشروع.

٦٧- وإذا ما وسّعت لجنة القانون الدولي نطاق المسائل المعروضة على لجنة الصياغة، فلن تستطيع بلوغ هدفها المتمثل في إكمال عملها المتعلق بالموضوع في الدورة المقبلة لعام ١٩٩٦.

٦٨- وستكون لجنة القانون الدولي حكيمة بتذكّرها الملاحظة التي أبدت بشأن صعوبة تعريف العدوان، إن لم تكن استحالة تعريفه.

٦٩- السيد لوكاشوك: قال إن تقرير لجنة الصياغة يشكل وثيقة هامة جداً. وربما، كما في شروح ناسخي المخطوطات باليد في القرون الوسطى، ينبغي لأعضاء لجنة القانون الدولي أن يوردوا إشارة ما في موضع ما إلى جهودهم المجددة الخاصة، ولا سيما الجهود المجددة للمقرر الخاص وللجنة الصياغة.

٧٠- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يوافق على ملاحظات السيد محيو بشأن تلك المواد التي لا تظهر في مجموعة مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة.

٧١- وان اقتراحه فيما يتعلق بتعريف العدوان قد اعتُبر غير مناسب في نظر المقرر الخاص الذي يرى أن كل جريمة تنطوي على ركن القصد. ومع ذلك، فإن مفهوم الخطأ يتراوح بين الخطأ البسيط والقصد المتعمد، مع وجود درجات عديدة للخطأ بينهما. وفي الفقرة ٢ من المادة ١٩ من مشروع المدونة، تُستخدم كلمة "قصد" في صدد الإبادة الجماعية. فلماذا لا تشير لجنة القانون الدولي إلى القصد أو الغرض المتعمد فيما يتعلق بالعدوان؟

٧٢- السيد الخصاونة: قال إنه يوافق على الملاحظات التي أبدتها السيد أرانجيو - رويس.

٧٣- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن كلماته قد أُسيء فهمها: فهو، من غير ريب، لم يؤكد أن اقتراح السيد أرانجيو - رويس غير مناسب. بل أراد فقط أن يشدد على وجود عنصر من القصدية في جميع الجرائم.

٧٤- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يقدر جميع الملاحظات التي أُبدت. ومن الواضح أن تعريف العدوان يحتاج إلى مزيد من الصقل.

٧٥- وفيما يتعلق بمصير مشاريع المواد، أعاد إلى الأذهان أن لجنة القانون الدولي قررت، في جلستها ٢٣٨٧، أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد ١٥ و١٩ و٢١ و٢٢ للنظر فيها في القراءة الثانية، على أن يكون مفهوماً أن لجنة الصياغة، عند صياغتها لتلك المواد، ستضع في اعتبارها وستعالج، وفقاً لتقديرها، جميع عناصر المواد ١٧ و١٨ و٢٠ و٢٣ و٢٤ المعتمدة في القراءة الأولى أو جزءاً من هذه العناصر. وعليه، لم يكن متروكاً للجنة الصياغة أن تقرر ما هي المواد التي ستُنظر فيها، بل كانت تعمل بموجب الولاية الممنوحة إليها من لجنة القانون الدولي.

٧٦- وفيما يتعلق بإدراج التهديد بالعدوان في مشروع المواد، أخذ المقرر الخاص في اعتباره، في تقريره، ليس فقط الآراء المعرب عنها في لجنة القانون الدولي ولكن أيضاً آراء الحكومات في هذا الشأن.

٧٧- ولقد أثار عدة أعضاء بحق مسألة القصد والدافع. وكما ذكر في تقرير لجنة الصياغة، ذهبت هذه اللجنة إلى أن الدافع ينبغي تناوله في سياق الظروف المخففة أو المشددة، ووفقاً لذلك، ينبغي حذف المادة ٤ من المشروع. ولكن هذا لا يعني أن مسألة القصد والدافع ينبغي عدم منحها مزيداً من النظر.

٧٨- وقال إن المادة ١٥ هي بالتأكيد أحد أهم أحكام مشروع المدونة وإنه يقدر المناقشة المفصلة بالنشاط التي دارت حول المسألة. ومع ذلك، فقد تلتزم سنوات للتوصل إلى تعريف للعدوان مقبول عموماً، وحتى عندئذ، قد لا تكون الصيغة النهائية هي أفضل صيغة.

٧٩- السيد الخصاونة: قال إنه، عندما قررت لجنة القانون الدولي إحالة المواد ١٥ و١٩ و٢١ و٢٢ إلى لجنة الصياغة، قد فعلت ذلك على أساس أن يكون مفهوماً أن هذه اللجنة الأخيرة ستعالج أولاً الجرائم المشار إليها في تلك المواد ثم توجه اهتمامها إلى الجرائم المذكورة في المواد الأخرى.

٨٠- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يسلم بأن من الصعب جداً التوصل إلى تعريف للعدوان. وفي الملاحظات التي أبداهما سابقاً، كان يشير فقط إلى جانب واحد من ذلك التعريف.

٨١- أما فيما يتعلق بالموضوع العام الذي أثاره بخصوص تنفيذ المدونة ككل، فلم يسمع رداً على اقتراحه الداعي إلى إضافة فقرة ثالثة إلى مشروع المادة ١ تفيد بأن على الدول الأطراف في المدونة أن تكفل إدراج أحكام هذه المدونة في قوانينها الوطنية الخاصة بها.

٨٢- السيد تيام (المقرر الخاص): قال، متحدثاً بصفته عضواً في لجنة القانون الدولي، إنه لا يمكن إكراه الدول على إدراج أحكام كهذه في قوانينها الداخلية.

٨٣- السيد الخصاونة: قال إنه لا يتفق في الرأي مع السيد تيام. فالدولة، باختيارها أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، تأخذ على عاتقها هذا الالتزام بالذات. وهناك عدد من السوابق في هذا الشأن. وعلى سبيل المثال، في كثير من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، تتعهد الدول الأطراف بأن تعتبر كجرائم بموجب القانون الداخلي الجرائم الدولية التي تشير إليها تلك الاتفاقيات.

٨٤- الرئيس: قال إن جميع الاقتراحات والملاحظات التي أبداهما الأعضاء ستأخذها لجنة الصياغة في الاعتبار الواجب في جلستها القادمة.

٨٥- وفي حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في الإحاطة علماً بتقرير لجنة الصياغة، ولكنها لن تعتمد مشاريع المواد في الوقت الحاضر.

٨٦- السيد إيريكسون: قال إنه لا يرى بوضوح لماذا تحتاج لجنة القانون الدولي إلى الإحاطة علماً رسمياً بالتقرير، الأمر الذي سيعني أن هذا التقرير ينبغي إدراجه في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

٨٧- السيدة دوشي (أمانة اللجنة): قالت إنه ليس من عادة لجنة القانون الدولي أن تورد تقارير لجنة الصياغة في تقريرها هي. فتقرير لجنة القانون الدولي سيذكر فقط أن رئيس لجنة الصياغة قام، في جلسة معينة، بعرض تقرير هذه اللجنة وأن لجنة القانون الدولي أحاطت علماً به.

٨٨- الرئيس: قال إن لجنة القانون الدولي ستواصل مناقشتها فيما يتعلق بتقرير لجنة الصياغة في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٤٠٩

يوم الإثنين، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

ثم: السيد غويوم بامبو تشيفوندا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوئا، السيد بنونة، السيد بويت، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فوميا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

البيان الذي أدلى به الأمين العام

١- الرئيس: قال إنه يود أن يرحب ترحيباً حاراً بالأمين العام للأمم المتحدة. وكما يعلم الأمين العام تماماً، فإن اللجنة تتكون من زملائه السابقين ومن أصدقائه وشركائه والمعجبين به. وبمناسبة الاحتفالات الحالية بالذكرى السنوية الخمسين لقيام الأمم المتحدة، تشكل زيارته للجنة رمزاً هاماً يأتي في الوقت المناسب للروابط الوثيقة والعميقة القائمة بين أهداف ومقاصد تلك المنظمة العالمية الفريدة، الأمم المتحدة، وبين عمل اللجنة. إن الأمين العام، بزيارته الحالية، لا يشرف فقط لجنة قد انتمى إليها بامتياز كبير طوال سنين عديدة وإنما يلقي الضوء أيضاً على قيمة عملها بالنسبة إلى شواغل الأمم المتحدة ومشاكل المجتمع الدولي. ولقد أشار الأمين العام إلى تلك الشواغل والمشاكل وإلى تطلّعات المجتمع الدولي في اقتراحاته الواردة في خطة للسلام^(١) وفي الكلمة التي ألقاها بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ أمام مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي عقد في نيويورك في الفترة ١٣-١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي كان لبعض أعضاء اللجنة شرف حضوره. وقال الرئيس إنه يود أن يؤكد للأمين العام أن أعضاء اللجنة يسعون سعياً جاداً ويأملون في أن تتجاوز المبادئ والمفاهيم التي يدونونها ويطورونها تطويراً تدريجياً الضوابط التقنية وتتناول الشواغل والمشاكل والتطلّعات الأعم للأمم المتحدة، وهي المنظمة التي تمثل شعوب العالم. وهكذا، فإن مجهودهم يسهم في الحوار المتواصل بين القانون والسياسة وبين القانون والدبلوماسية.

٢- وفي الختام، أشاد الرئيس بمساهمة الأمين العام البارزة بوصفه معلماً وفقهاً ورجل دولة وممارساً وواضع سياسة عامة ومواطناً أول للعالم، كل ذلك بواسطة القانون الدولي، الذي هو حقاً - على حد تعبيره هو - لغة "الاتصال الدولي". وقال إنه يتمنى للأمين العام كل النجاح في سعيه إلى إحلال السلام.

٣- الأمين العام: قال إنه يشعر بتأثر شديد إذ يجد نفسه وسط زملائه السابقين، أعضاء اللجنة. فعندما كان طالباً شاباً يدرس القانون الدولي، كان لديه طموحان: أن يحاضر في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي

(١) ب. بطرس غالي، خطة للسلام، ١٩٩٥، الطبعة الثانية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.1.15).

وأن يصبح ذات يوم عضواً في لجنة القانون الدولي. وقد تحقق أول هذين الطموحين في وقت يرجع إلى عام ١٩٦٠، ولكن في الوقت الذي تحقق فيه الطموح الثاني كان قد أصبح وزير دولة للشؤون الخارجية، وبالتالي، كان غير قادر على المشاركة كلياً في أعمال اللجنة. وكان من بين الأمور التي سببت له خيبة كبيرة واقع أن حلمه بحضور جلسات اللجنة في دورة كاملة لم يتحقق أبداً. وربما كان ينبغي أن تدفعه الأمانة المهنية إلى التخلي عن عضويته لذلك السبب، إلا أنه كان في كل عام مقتنعاً بأنه سيكون قادراً على أن يجد وقتاً للحضور لأكثر من مدة جد قصيرة. ومما يؤسف له أن الأحداث السياسية قد منتهته دائماً من أن يفعل ذلك. وأنه يود أن يؤكد للجنة أنه يتابع عملها بأشد الاهتمام وأنه يسعى ضمن حدود إمكانياته - وهي إمكانيات ليست كبيرة كما قد تبدو ظاهرياً - إلى تقديم المساعدة لذلك العمل في كل ناحية. وكما قال الرئيس، إنه ينتهز كل فرصة لذكر ذلك العمل في خطبه وكتاباته وأن الوثائق التي يعرضها لتؤكد دائماً أهمية القانون الدولي باعتباره أساساً من الأسس الحقيقية لعمل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالقانون الدولي العام، الذي عُقد في وقت سابق من هذا العام، قد جمع المئات من رجال القانون من جميع أرجاء العالم لعدة أيام لمناقشة مشاكل مختلفة. وقد مثل المؤتمر حدثاً "أول" في هذا الشأن في تاريخ الأمم المتحدة.

٤- وقال إنه يود أن يشكر اللجنة على المساهمة الكبيرة التي قدمتها وتقدمها، بوجه خاص، فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وبتطوير القانون الجنائي الدولي. وسوف تناقش الجمعية العامة هذا الموضوع في دورتها القادمة. وإنه ليعتقد أنه قد حان الوقت الذي يمكن أن يكون فيه الرأي العام الدولي والدول الأعضاء أكثر استعداداً لقبول المؤسسة الجديدة مما كانت عليه الحال خلال العقود القليلة الماضية. إنه لا يقول، طبعاً، إن المهمة ستكون سهلة. فقد تدعو الحاجة إلى عقد مفاوضات طويلة، وهذا يقوده إلى النقطة التي يود أن يختتم بها ملاحظاته الموجزة. إذا كان لتطوير القانون الدولي وللسياسة الدولية شيء واحد مشترك، فهو طول الوقت الذي يستغرقه. فكلاهما يتطلب سنوات كثيرة من العمل الصبور والمثابرة والاستمرار. لكن الشبه ينتهي هنا، فبينما يقبل الرأي العام الدولي واقع أن يستغرق تدوين القانون الدولي وقتاً طويلاً، فإنه يرفض قبول أي واقع كهذا في حالة الدبلوماسية، ملجأً على النتائج الفورية في حل المشاكل الدولية وفي تحقيق التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ومع ذلك، فإن تلك المهام هي حقاً مهام صعبة تقتضي جهداً وكدحاً شأنها شأن تدوين القانون الدولي، وأن أولئك الذين يعملون في مجال الدبلوماسية الدولية يجدون أنفسهم حقاً، في أحيان كثيرة، مضطرين إلى العودة إلى نقطة الانطلاق. وكلا النشاطين يدعو إلى المقارنة بأسطورة سيسوفوس.

٥- وفي الختام، شكر من جديد أعضاء اللجنة على مساهمتهم الرائعة في حل مشاكل السلام والتنمية وأعرب عن سروره للانضمام إليهم من جديد بصفة مختلفة.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

(A/CN.4/464 و Add.1، الفرع باء، A/CN.4/466^(٢)، A/CN.4/L.505، A/CN.4/L.506 و Corr.1، A/CN.4/L.509)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية^(٣) (تابع)

٦- السيد فومبا: قال إن اقتراحاً قُدم يدعو إلى أن تضاف إلى المادة ١ (نطاق المدونة الحالية ومجال تطبيقها) فقرة ثالثة تنص على أنه يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة أن تدرج الأحكام الموضوعية والإجرائية لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في قانونها الداخلي. وهذا يثير مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، التي لها ثلاثة أوجه هامة. أولاً، لا يمكن للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تطبيقها للقانون الدولي، لأن القانون الدولي يعتبره فقط مجرد واقع، كما يمكن أن يلاحظ من المادتين ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩"). ثانياً، إن إدراج القانون الدولي في القانون الداخلي تحكمه نصوص الباب الثاني من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المتعلق بعقد المعاهدات وبدء نفاذها، والأحكام النهائية لمعاهدات محددة أيضاً. وأي اتفاقية مقبلة متضمنة المدونة يجب أن تحكمها أيضاً تلك القواعد ذاتها. ثالثاً، إن الوزن القانوني لمعاهدة ما بالنسبة إلى القانون الداخلي تحدده النظرية - الثنوية أو الأحادية - لكل دولة بخصوص العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأحكام دستور البلد. ففي البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، مثلاً، تعتبر المعاهدة المصدقة حسب الأصول أنها تعلو على القانون الداخلي.

٧- وعليه، فإن المقرر الخاص على حق في قوله إنه لا يمكن إلزام الدول بإدراج المدونة في قانونها الداخلي. فهذا يخالف مبدأ سيادة الدولة وحريتها في اتخاذ القرارات. وفي الوقت ذاته، فإن الممارسات المتبعة في المعاهدات هي أيضاً ذات صلة بالموضوع في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، صراحة في الفقرة ١ من المادة ٢ على أن الارتكاب العمد لأفعال معينة، أو التهديد بارتكابها، أو الشروع في ارتكابها، أو الاشتراك فيها بصفة شريك، تعتبرها "كل دولة من الدول الأطراف جريمة بموجب قانونها الداخلي". وبموجب الفقرة ٢ من المادة ذاتها، تلتزم كل دولة طرف بجعل تلك الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار.

٨- وقال إن هنالك عدداً من المسائل التي يمكن إثارتها بشأن تعريف العدوان الوارد في المادة ١٥ من مشروع المدونة. هل هذا التعريف واف بالمراد فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للقانون الجنائي؟ وهل ينبغي أن ينص التعريف صراحة على الأركان المكونة للجريمة، وبوجه خاص القصد والجسامة؟ ينبغي البحث عن الحل في النظرية القانونية والممارسة كليهما. فمن وجهة نظر النظرية، ينبغي إجراء اختيارين: أولاً، بين قياس دقيق أو قياس نسبي بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي، وثانياً، بين تعريف صريح أو تعريف ضمني لـ "الجريمة". ومن وجهة نظر الممارسة، ينبغي تقييم الاتفاقات القائمة فيما يتعلق بالمكانة والدور الممنوحين لركن القصد، وينبغي استخلاص الاستنتاجات اللازمة. وفيما يتعلق بمشروع المدونة

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦-٢٢٨.

نفسه، يجب على اللجنة أن تقرر كيف تعالج مسألة القصد في المدونة وما إذا كان القصد ينبغي التأكيد عليه فقط في حالة بعض الجرائم أم في حالة جميع الجرائم.

٩- وقال إنه ليست لديه، في الوقت الحاضر، أجوبة نهائية على جميع تلك الأسئلة. وإنه متفق مع المقرر الخاص في الرأي القائل إنه، فيما يتعلق بالجرائم الشنيعة والجسيمة، لا يمكن أن تكون ثمة جريمة بدون قصد. وهذا يبقى صحيحاً سواء جرى أو لم يجر النص بصراحة على القصد في تعريف الجريمة.

١٠- وأخيراً، إنه متفق في الرأي مع الأعضاء الآخرين الذين دعوا إلى توضيح مصير المواد التي لا تظهر حالياً في مشروع المدونة.

السيد بامبو - تشيفوندا تولي الرئاسة.

١١- رداً على التعليقات التي أدلى بها السيد روزنستوك والسيد تيام (المقرر الخاص)، أكد السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة) أن لجنة الصياغة قررت حذف عبارة "أو بموجب معاهدة" من الفقرة ١(أ) من المادة ٨. فإن عبارة "بحكم القانون" في حد ذاتها تشمل جميع الوسائل القانونية، بما فيها المعاهدات الدولية.

١٢- السيد فياغران كرامر: قال إنه، أثناء المناقشة التي جرت حول المسألة، وردت إشارة إلى الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان والتي أنشئت بموجبها محاكم. ولكن، نظراً لأن جميع الدول ليست أطرافاً في تلك المعاهدات المحددة، فقد رأت لجنة الصياغة أن من الأفضل قصر المادة ٨ على مفهوم المحاكم المنشأة حسب الأصول بحكم القانون.

١٣- السيد رازافندرا لامبو: سأل عما إذا كانت لجنة الصياغة، عند صياغتها للمادة ٨٩، قد وضعت في اعتبارها، وعالجت وفقاً لتقديرها، بالفعل، جميع عناصر المادتين ١٧ و١٨ أو جزءاً منها. فإن كون لجنة القانون الدولي مدعوة إلى أن تحيط علماً بتقرير لجنة الصياغة بدلاً من أن توافق على مشاريع المواد التي اعتمدتها هذه اللجنة في القراءة الثانية يوحي كما يبدو بأن لجنة الصياغة تنوي العودة إلى تلك المسائل، وربما، إلى مسائل أخرى، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تتلق أي إشارة بهذا المعنى.

١٤- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه، رداً على المسألة الهامة جداً التي أثارها السيد رازافندرا لامبو وأعضاء آخرون، يود أن يؤكد أن لجنة الصياغة قد نظرت في مشاريع المواد ١٥ و١٩ و٢١ و٢٢ استجابة للقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٣٨٧ بإحالة تلك المواد إلى لجنة الصياغة على أن يكون مفهوماً أن لجنة الصياغة، عند صياغتها للمواد المذكورة، ستضع في اعتبارها وستعالج، وفقاً لتقديرها، جميع عناصر مشاريع المواد ١٧ و١٨ و٢٠ و٢٣ و٢٤ كما اعتمدت في القراءة الأولى أو جزءاً من هذه العناصر. وقال إنه كان قد أوضح، لدى عرضه تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.506 و Corr.1) على لجنة القانون الدولي (الجلسة ٢٤٠٨)، أن لجنة الصياغة قد واجهت، نتيجة لعوامل مختلفة، مهمة مرهقة لم يتسن إكمالها في الدورة الحادية. وحتى تلك المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة والتي تُقدم بشأنها نصاً إلى الهيئة العامة قد يتعين إعادة النظر فيها عندما تكتمل القراءة الثانية للباب الثاني. وأضاف أنه يود، وقد قال ذلك، أن يكرر الإعراب عن فهمه لكون إحالة المواد ١٥ و١٩ و٢١ و٢٢ إلى لجنة الصياغة لا تستبعد في حد ذاتها إمكانية نظر هذه اللجنة، عند صياغتها لمشاريع المواد الأربعة تلك، في أي مادة من المواد الأخرى التي أوردتها في القائمة. وقال إنه وردت في تقرير لجنة الصياغة إشارة إلى عبارة "وفقاً لتقديرها". وثمة واقع كان دائماً قائماً وهو أن لجنة الصياغة هي هيئة مسؤولة وهي مطالبة، مع بقائها هيئة تابعة للجنة القانون

الدولي، بأن تتصرف بكل استقلال عند نظرها في مشاريع المواد المعروضة عليها. وعليه، فإن لجنة الصياغة ستأخذ في الاعتبار المناقشة التي دارت في الدورة الحالية، والمناقشة داخل لجنة الصياغة نفسها، والمناقشة التي ستجري في اللجنة السادسة في الدورة القادمة للجمعية العامة. فلن يضيع أي شيء أو يُهمل، ولكن سيتعين إيلاء الاعتبار لمسألة معرفة ما إذا كانت جميع المواد المتبقية تستحق، بالنظر إلى وقائع الوقت الحاضر، أن تُدرج كمواد مستقلة في مشروع المدونة أو ما إذا كانت بعض هذه المواد، مثل المادة المتعلقة بالفصل العنصري، قد لا يمكن إدراجها تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو تحت عنوان آخر. وقال إنه يأمل أن يوضح شرحه المسألة بما فيه الكفاية لتجنب مزيد من المناقشة حول تلك النقطة، ويناشد أعضاء اللجنة عدم التركيز على تلك النقطة عند التعليق على اقتراحات لجنة الصياغة. فلا يزال أمام هذه اللجنة مقدار كبير من العمل، وسيأتي في الدورة القادمة الوقت لإتمام هذا العمل.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠

الجلسة ٢٤١٠

يوم الثلاثاء، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باريوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام)
A/CN.4/L.505، Add.1 و A/CN.4/466، A/CN.4/L.505^(١)، الفرع باء،
A/CN.4/L.506 و A/CN.4/L.509، Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية^(٢) (ختام)

١- السيد يامادا: قال إنه يودّ إبداء بضع ملاحظات أولية يأمل في أن تأخذها لجنة الصياغة في الاعتبار عندما تعود إلى النظر في مشاريع المواد في الدورة المقبلة. إنه يقترح قبل كل شيء أن يبدأ نص المادة ٦ بعبارة "يجب على الدولة الطرف" بدلا من "يجب على الدولة" فقط. وفي المادة ٦ مكررا، تنتهي الفقرتان ٢ و ٣ بشرط إخضاع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب، لكن صيغة المادة ٨ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الوكلاء الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها تبدو أفضل، بمعنى أنها تخضع عملية تسليم المجرمين "للأنظمة الاجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي قدّم إليها الطلب"، إذ إن الأمر يتعلق تماما هنا بالأنظمة الاجرائية في شأن تسليم المجرمين. وفيما يتعلق بالمادة ٨، فإن عبارة "وتفصل في صحة كل تهمة موجهة إليه"، الواردة في الفقرة ١(أ) وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الفقرة ١ من المادة ٤١ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية^(٣)، تصحّ أيضا في الواقع على الفقرتين ١(ب) و ١(ز)، وبالتالي، يكون مكانهما الأفضل في الجزء الافتتاحي من هذه الفقرة. وبخصوص المادة ٩، فإن الفكرة التي تستهدفها الفقرة ٣(أ) يمكن التعبير عنها بصورة أقل تعقيدا، بعض الشيء. والفقرة

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للإطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٦-٢٢٨.

(٣) انظر الجلسة ٢٣٧٩، الحاشية ١٠.

٣(ب)، المأخوذة حرفياً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة^(٤) تتناول ثلاث حالات، للحالتين الأوليين منها الفاعل ذاته، حسب قواعد اللغة، وللحالة الثالثة فاعل آخر. فمن المناسب، إذن، الاستعاضة عن الفاصلة التي تلي كلمة "independent" بالحرف "or".

٢- وقال إن البعض اقترح أن تضاف إلى المادة ١ فقرة ثالثة تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تعتمد تشريعاً يجعل الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها معاقباً عليها بموجب القانون الوطني، ولكن، يبدو أن المادة ٥ مكرراً تؤدي الوظيفة ذاتها إذ توجب على كل دولة طرف أن تقرر اختصاصها بالنظر في الجرائم المذكورة. فيمكن للدول الأطراف، إذن، تبعاً للمقتضيات الدستورية لكل منها، أن تعدّل قانونها الجنائي أو أن تطبق مباشرة أحكام المدونة. وبالإجمال، أحرزت لجنة الصياغة تقدماً كبيراً في إعداد مشروع المدونة، ولكن أحكاماً أساسية لم تجر صياغتها بعد، وإن التوفيق بين النظم المختلفة للعدالة الجنائية في العالم لن يكون أمراً سهلاً. ولذلك فمن المأمول أن تخصص لجنة القانون الدولي في دورتها المقبلة لهذا المشروع ما يكفي من جلسات لجنة الصياغة خلال النصف الأول من الدورة وما يكفي من الجلسات العامة خلال النصف الثاني منها.

٣- السيد محيو: سأل، مت دخلاً بشأن نقطة نظامية، لماذا جرت مخالفة الممارسة المعتادة التي تتمثل في القيام، بعد أن يبين رئيس لجنة الصياغة حالة الأعمال ويعرض مشاريع المواد التي اعتمدتها هذه اللجنة، بالبت في المشاريع المعروضة لا بفتح باب المناقشة من جديد بشأنها. وقال إن لجنة الصياغة ترغب بالتأكيد في تلقي ملاحظات بشأن مواد معينة ستعود إلى النظر فيها في الدورة التالية، لكن ثمة مواد أخرى، خصوصاً مواد الباب الأول، يمكن تقديمها إلى اللجنة السادسة. وأضاف أن ما يهتم به والحالة هذه هو تجنب أن تكتفي لجنة القانون الدولي، في جميع المواضيع، بأن تحيط علماً بالتقدم المحرز فتعطي بذلك الانطباع بأنها قد عقدت دورة "خالية من آثار حقيقية".

٤- الرئيس: قال إن رئيس لجنة الصياغة ذكر (الجلسة ٢٤٠٨) في بيانه الاستهلالي إن هذه اللجنة، بعد أن بحثت مسائل مختلفة، قد توصلت إلى عدد من المقررات ذات الطابع الأولي وطلبت أن تقوم لجنة القانون الدولي، بدلاً من أن تعتمد منذ الآن مشاريع المواد المقترحة، بالإحاطة علماً بها فقط، كي تتمكن من إعادة النظر فيها فيما بعد. وقبل البت في توصية لجنة الصياغة هذه، يستطيع أعضاء لجنة القانون الدولي أن يطرحوا بضع أفكار تأخذها لجنة الصياغة في الاعتبار في الدورة التالية، دون أن يجري لهذا فتح باب المناقشة من جديد. وفي جميع الأحوال، لم تحاول لجنة الصياغة أن تميز بين جميع مشاريع المواد المقترحة تلك التي يمكن للجنة القانون الدولي بشأنها أن تفعل أكثر من مجرد "الإحاطة علماً"، وسبب ذلك أنها ترغب في إعادة النظر في المشروع بمجمعه.

٥- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إن مشاريع مواد الباب الأول قد اعتمدتها فعلاً لجنة الصياغة، مع الملاحظات والتحفظات الاعتيادية. وفيما يتعلق بالباب الثاني، يكون من السابق لأوانه بداة اعتماد مادة واحدة أو مادتين اثنتين سيلزم بالضرورة إعادة النظر فيهما بعد أن تتم صياغة المواد الأخرى من الباب الثاني. ومن جهة أخرى، تعرضت لجنة القانون الدولي أحياناً لانتقادات اللجنة السادسة لأنها قدمت مشاريع مجزأة. وعلاوة على ذلك، فإن البابين الأول والثاني مرتبطان بروابط متبادلة، بحيث أن بعض أحكام الباب الثاني يحتمل أن ترتب آثاراً على الباب الأول. وسيكون من المؤسف فعلاً أن لا يجري إعلام اللجنة السادسة بالوقت والجهود التي كرستها لجنة الصياغة لتحقيق نتائج ملموسة بشأن الموضوع. ولذا، يكون من

المناسب إيجاد أرشد وسيلة لبيّثن بوضوح في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة أن اتفاقاً عاماً قد انعقد بشأن مشروع المادة هذا وذلك، لكن لجنة الصياغة مجمعة مع ذلك على ضرورة إعادة النظر في جميع المواد. ويمكن، مثلاً، أن تدرج اللجنة مشاريع مواد الباب الأول في تقريرها، في شكل حاشية أو بأي شكل آخر، وأن تبين بوضوح، فيما يتعلق بالباب الثاني، أنها تفعل ذلك لأنها تريد أن تكون لديها أولاً فكرة عن المجلد، في إطار نهج متكامل. وفي لجنة الصياغة، بدا المقرر الخاص متفقاً في الرأي حول كون المشروع المقترح ذات طابع مؤقت.

٦- السيد تيام (المقرر الخاص): أعاد إلى الأذهان أنه سبق أن أبلغ رئيس لجنة الصياغة دهشته لرؤية مشاريع المواد معروضة وكأن "أيا منها لم تعتمد لجنة الصياغة، الأمر الذي يجافي الصواب، بدليل العنوان ذاته لتقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.506 و Corr.1). وفي رأيه أن على لجنة القانون الدولي أن تقول بوضوح للجمعية العامة أن مشروع المادة هذا وذلك قد اعتمدتهما لجنة الصياغة لكن مشروع المادة هذا وذلك يجب إعادة النظر فيهما، لا سيما وأن لجنة الصياغة، إذا كان عليها أن تستأنف النظر في جميع مشاريع المواد في الدورة المقبلة، يخشى ألا تستطيع فعل أي شيء آخر.

٧- الرئيس: قال إنه ربما يكون من الأفضل أن يتحدث الأعضاء الراغبون في ذلك عن مشاريع المواد في حد ذاتها قبل استئناف المناقشة التي بدأت قبل أوانها بقليل بشأن المقرر الذي ينبغي اتخاذه فيما يتعلق بتقرير لجنة الصياغة.

٨- السيد بويت: قال إنه يجب على مدونة للجرائم أن تحدد، بأوضح ما يمكن، الأمر الذي تتكلم عنه، على الأقل في التعليق. وعلى سبيل المثال، تتكلم المادة ٦ عن "فرد يدعى أنه ارتكب جريمة"، ولكن لا يعقل أن يعتبر أن كل قرينة يترتب عليها الالتزام المشار إليه في المادة المذكورة. لذلك، يكون من المناسب توضيح أن القرائن يجب أن تكون مبنية على ما يكفي من الأسس السليمة. وبالمثل، تقول المادة ١٥ "يعاقب الفرد الذي يرتكب، بوصفه قائداً أو منظمًا، عملاً من أعمال العدوان..." وتضيف، في الفقرة ٢، أن "العدوان هو قيام إحدى الدول باستخدام القوة المسلحة...". فيبدو، إذن، أن المستهدفين هنا هم قادة عسكريين. لكن المادة ١٢ تتكلم عن "رئيس دولة أو حكومة"، وهي وظيفة سياسية. والمسألة المطروحة إذن هي معرفة ما إذا كان المستهدفون عسكريين أو سياسيين أو الجهتين معاً، وهو ما ينبغي أن تشير إليه المادة. وأخيراً، فإن التعريف ذاته للعدوان (الفقرة ٢ من المادة ١٥) هو بالتأكيد بسيط لكنه غير كاف، ويخشى أن يثير، بسبب عبارة "على أي نحو آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"، مجادلات لا تُعد ولا تُحصى، على الأقل بالنسبة إلى استخدام القوة من أجل القيام بتدخل إنساني أو من أجل تطبيق قرار لمحكمة العدل الدولية أو قرار تحكيمي.

٩- السيد روزهستوك: قال إن الفقرة ٢ من التصويب على تقرير لجنة الصياغة يجب حذفها، لأنها تعطي الانطباع بأن لجنة الصياغة قد بحثت المواد ١٦ و ١٧ و ١٨، الأمر الذي لم يحدث، للأسباب المبينة في الحاشيتين ٨ و ٩ من الوثيقة ذاتها.

١٠- السيد بيلييه: قال إنه، إذا كان يشك في جدوى وجود تعاريف طويلة في الباب الثاني من مشروع المدونة، فهو مقتنع بأن التعاريف يجب أن تشكل عنصراً أساسياً من الباب الأول يضمن على المدونة كل أهميتها. لذلك، فقد خيبت أمه بعض الأحكام المقترحة، ولا سيما المادة ١. ولا يسعه إلا أن يشعر بالدهشة لعدم وجود تعريف لماهية الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فما هي فائدة عمل اللجنة إن لم تكن

إرشاد الدول والمجتمع الدولي إلى الكيفية التي يجب عليها أن تعامل بها هذه الجرائم؟ ولكن، من أجل أن تفعل ذلك، يجب أن تكون لديها فكرة عما يميز بصورة أساسية هذا النوع من الجرائم.

١١- وقال إن التعاريف الواردة في الباب الثاني لا أهمية لها ولن يكون لها أي أثر مفيد لأن الهيئات القضائية الدولية مزودة في جميع الأحوال بنظامها الأساسي الخاص الذي حدّدت فيه الجرائم التي يتعين عليها أن تعاقب على ارتكابها. وبالمقابل، سيكون مفيداً للغاية أن تتمكن المحاكم والدول من الرجوع إلى تعريف عام للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لكي تتخذ القرارات التي يجب عليها اتخاذها. وأضاف أنه يحتج ، بالتالي، على قرار لجنة الصياغة بعدم إدراج تعريف لهذه الجرائم في الباب الأول من المشروع. ولسد هذه الثغرة، يمكن أن يبيّن في مكان ما من المشروع أن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة شديدة للغاية تمس الإنسانية جمعاء، وتزعزع الأسس ذاتها للمجتمع الدولي، ولها طابع مميز رئيسي هو أنها تترتب عليها شظافية الدولة التي ارتكبت هذه الجريمة باسمها أو الشخص الاعتباري الذي ارتكبت هذه الجريمة باسمه، مع إمكان أن يكون الأفراد مسؤولين بصورة مباشرة.

١٢- وقال إن النص الذي عرضته لجنة الصياغة لا يعرف الجرائم إلا بالإحالة إلى الباب الثاني، الأمر الذي ينطوي على نتيجة خطيرة ألا وهي أن الجرائم الواردة في هذا الباب الثاني هي وحدها التي ستعُد جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهذا يعني الاعتراف لهذا الباب بدور أكبر مما يلزم إذ لا يمكن أن تكون له إلا قيمة توضيحية بالقدر الذي لن ينعقد أبداً توافق في الآراء حول قائمة جامعة مانعة يمكن أن تُرضي الجميع. وقال إنه يأسف، بالتالي، لاضطراره إلى معارضة رئيس لجنة الصياغة الذي رأى أن المادة ١ هي المادة التي يمكن للجنة بالتأكيد أن تعتمد عليها. فهو لا يشارك في هذا الرأي إطلاقاً ويرى أن على لجنة الصياغة أن تواصل التفكير في المسألة. وقد يتمثل أحد الحلول في إدراج مادة ١ مكرراً يُقترح فيها تعريف مُرضٍ للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٥، قال إنه يشاطر السيد بويت رأيه القائل بوجود شيء من عدم التماسك بين الفقرة ١ والفقرة ٢ حيث أن الفقرة الأولى تستهدف الفرد الذي يرتكب عملاً من أعمال العدوان والفقرة الثانية تتناول العدوان الذي ترتكبه إحدى الدول. وأضاف أنه، علاوة على ذلك، معارض كلياً للفقرة ٢ لأن العدوان ليس قيام إحدى الدول باستخدام القوة المسلحة، بل هو شكل معين من استخدام القوة المسلحة، يكون من المناسب تحديده. وهذه الفقرة، بصيغتها الحالية، خطيرة لأنها تُعطي لمفهوم العدوان امتداداً لا حدّ له، الأمر الذي لا يمكن قبوله كلياً. وقال إنه مقتنع إذن بأن لجنة الصياغة تُخطئ شأنها شأن لجنة القانون الدولي إذ تريد تعريف العدوان بمناسبة هذه العملية.

١٤- السيد دي سارام: لاحظ أن عدداً من المواد الواردة في الباب الأول من مشروع المدونة تطابق مواد واردة في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وقال إنه يأمل بالتالي أن تكون لجنة الصياغة قد بحثت بعناية ما إذا كانت الأحكام التي تعرضها على لجنة القانون الدولي لكي تعتمد عليها تنحرف عن الأحكام التي اعتمدتها هذه اللجنة الأخيرة في مشروع النظام الأساسي؛ وإذا كان الأمر كذلك، فمن المناسب بيان أسباب ذلك في التعليق.

١٥- وفضلاً عن ذلك، يتجلى من المناقشة بشأن المادة ١٥ المتعلقة بالعدوان أن اللجنة ستُدعى، بمناسبة أعمالها المتعلقة بمشروع المدونة، إلى معالجة مواضيع يستحيل التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء. وعليه، يكون من الحكمة الحرص على اعتبار مشروع المدونة الحالي مرحلة أولى، مع بيان ذلك بدقة مثلاً في الديباجة، والنص أيضاً على شرط لإعادة النظر يتيح إمكانية إدخال تعديلات عليه أو إدراج جرائم جديدة

فيه. وفي هذه الحالة، يمكن النص على بروتوكول اضافي يُعتمد عندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن جرائم جديدة. وقال إنه غير متأكد من أن اللجنة، إذا أعادت فتح باب المناقشة باستمرار بخصوص مواضيع واسعة مثل موضوع العدوان، ستمكن من إنجاز أعمالها المتعلقة بمشروع المدونة، ويكون من المؤسف أن لا يظهر العدوان في المشروع، ولكن، كل ما يمكن للجنة أن تفعله هو أن تبين ما هي أشكال العدوان التي ينبغي أن ترد فيه، حسب الرأي العام، علما بأن هذه القائمة لن تكون جامعة مانعة.

١٦- الرئيس: قال إنه يلاحظ أن أعضاء اللجنة قد فتحو ثانية، في الواقع، باب المناقشة بشأن مشاريع المواد، كما أشار إلى ذلك السيد محيو. صحيح أن مشروع المادة ١٥ ومشاريع المواد التالية قد أتاححت المناسبة لإبداء قدر من الملاحظات بشأن الموضوع أكثر مما أتاحته مشاريع المواد الواردة في الباب الأول من المشروع. والمسألة التي أثارها بوجه خاص السيدان بويت وبيليه بخصوص المادة ١٥ تبين أن الباب الثاني من المشروع يطرح مشاكل هامة ليست مجرد مشاكل تقنية. ومع ذلك، لا يمكن للجنة أن تتطلع إلى أن تعيد في بضع دقائق العمل الذي كان على لجنة الصياغة أن تكرر له أسابيع. وفي هذه الأحوال، يبقى وجيهاً اقتراح السيد محيو الداعي إلى إحالة قسم من مشاريع المواد إلى الجمعية العامة لبيان أن تقدماً ملموساً قد تم تحقيقه في الأعمال المتعلقة بمشروع المدونة. وعلى كل حال، يمكن للجنة الصياغة أن تعيد النظر في مجمل المسألة في الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي استناداً إلى الملاحظات التي أبدت، وأن تعتمد بعد ذلك بسرعة مشاريع المواد المعنية.

١٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن على اللجنة فعلاً أن تبدي رأيها في الاقتراح الذي قدمه السيد محيو. وسيكون لها متسع من الوقت للعودة فيما بعد إلى تعريف مختلف الجرائم التي يجب أن ترد في مشروع المدونة. وفي الحال، فإن المسألة هي معرفة ما إذا كان معروضاً على اللجنة أم لا نص اعتمدته فعلاً لجنة الصياغة.

١٨- السيد بنونه: عاد إلى مسألة العدوان فقال إنه يشارك السيد بيليه رأيه حول الموضوع لكن المشكلة هي على العموم معرفة كيفية حل مسألة تعريف العدوان. فالمشكلة مطروحة منذ أكثر من عشر سنوات دون أن يعثر لها على أي حل. وربما يلزم فقط التخلي عن تعريف العدوان والقبول بأن يكون الأمر كذلك. فعند عدم وجود تعريف، يلجأ عموماً إلى أحكام القضاء وإلى الممارسة. وتلك هي بالضبط حالة القواعد الآمرة التي لم تُعرف أبداً. ولكن، ليس ثمة ما يمنع من إعطاء إيضاحات جوهرية في التعليق، وخصوصاً، من التذكير بعناصر من الممارسة يمكن أن توجه لاحقاً الهيئات القضائية، وطنية كانت أم دولية. وقال إن هذا بالتأكيد إقرار بالعجز لكنه يرى أن الوقت حان لكي تضع لجنة الصياغة حداً لهذه العملية.

١٩- وقال إنه بالأجمال متفق مع السيد محيو في الرأي. وإن بحث مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة هو عبارة عن عملية وسيطة بين المناقشة العامة والاعتماد النهائي للمواد. ومن الواضح أنه لا يلزم إعادة فتح باب المناقشة العامة وأنه سيلزم العودة إلى نقاط معينة تطرح مشكلة، مثل النقطة التي أثارها السيدان بيليه وبويت بخصوص المادة ١٥. وتساءل عما إذا كان لا يلزم وضع تعريف عام للجريمة، وبدلاً من تكرار الجملة التي تبدأ بعبارة "كل فرد..." في كل مرة، إيجاد صيغة تشمل مجمل الجرائم وتبرز الصلة القائمة بين الفرد والدولة، أي بين الفرد والجريمة، وتبين أن ما يُستهدف هو جرائم لا يمكن إلا لدول أن ترتكب بعضها مثل العدوان، وإن جاز أن يتحمل الأفراد قدراً معيناً من هذه المسؤولية. وهذه أساساً مسألة تحرير، ويعود إذن إلى لجنة الصياغة أن تجد الصيغة الوافية بالمراد، ولكن، من غير المجدي الاهتمام بصورة معمقة أكثر مما يلزم بمشكلة العدوان، التي لن يمكن حلها أبداً.

٢٠- الرئيس: قال إن على اللجنة فعلاً أن تركز اهتمامها على اقتراح السيد محيو. وثمة مسألتان مطروحتان: الأولى هي مسألة مركز الباب الأول بالنسبة إلى الباب الثاني من المشروع، والثانية هي مسألة مركز مشاريع مواد الباب الثاني التي ينبغي النظر فيها في ضوء المقرر الذي سيُتخذ بشأن مواد أخرى. والحل المنطقي إلى أكثر حد هو الحل الذي توصي به لجنة الصياغة نفسها والذي يتمثل في أن تحيط لجنة القانون الدولي علماً بالتقدم المحرز دون أن تعتمد مشاريع المواد المقترحة، حتى مشاريع المواد الواردة في الباب الأول بما أنها لا تزال تطرح مشاكل تقنية معينة، الأمر الذي يعني أن مشروع المواد لن يُحال إلى الجمعية العامة. ويكون هذا شكلاً من تسوية المشكلتين المذكورتين. والحل الثاني هو الحل الذي اقترحه السيد محيو ويعود، بالتالي، إلى اللجنة أن تبدي رأيها.

٢١- السيد إيريكسون: لفت الانتباه إلى كون مشاريع المواد، بكل بداهة، غير جاهزة لأن تُحال إلى الجمعية العامة لأن التعليقات المتعلقة بمواد الباب الأول لن يمكن صياغتها ما لم تتكون فكرة واضحة عما ستكون عليه هذه المواد في النهاية. ومن جهة أخرى، توجد في مواد الباب الثاني ثغرات هامة لها آثار على باقي المواد. وقال إنه يفكر بوجه خاص في المادة ٢ ويرغب في أن تبحث مواد الباب الثاني في سياق هذه المادة. وأضاف أن الاقتراح الرامي إلى تقرير اختصاص دولي استثنائي في حالة جرائم معينة مثل العدوان ستكون له أيضاً نتائج بالنسبة إلى مجمل مشاريع المواد. وبالتالي، فإنه يعتقد أن الباب الثاني هو أيضاً غير جاهز لعرضه على اللجنة، فضلاً عن الجمعية العامة. ويترتب على ذلك أن الأمر المنطقي إلى أكثر حد هو أن تحيط لجنة القانون الدولي علماً بالأعمال التي حققتها لجنة الصياغة دون أن تعتمد مشاريع المواد المقترحة.

٢٢- السيد فياغران كرامر: أعاد إلى الأذهان أن لجنة الصياغة لم تعرض على لجنة القانون الدولي إلا مشاريع المواد التي تقدمت الأعمال بشأنها، ألا وهي المواد التي ستشكل الباب العام من المدونة واثنان من المواد التي سترد في الباب الثاني المتعلق بالجرائم تتعلقان بالعدوان والإبادة الجماعية. ولضيق الوقت، لم تتخذ اللجنة المذكورة موقفاً بشأن هيكل هذه المواد ذاته، الأمر الذي يعني أن لجنة الصياغة لم تنجز كلياً أعمالها، حتى في حالة العدوان والإبادة الجماعية. ويمكن أن يقال إن هذه اللجنة قد خلصت إلى استنتاجات معينة فيما يتعلق بالباب الأول العام في حين أنها لم تفعل في حالة الباب الثاني إلا تناول الموضوع.

٢٣- وقال إن المسألة المطروحة الآن هي معرفة ما إذا كان على لجنة القانون الدولي أن تحيط علماً بنتيجة هذه الأعمال، مبنية بذلك أنها مطلعة عليها، أم عليها أن توافق مبدئياً على مشاريع المواد هذه، بشرط أن تستمر الأعمال وتُنجز في الدورة المقبلة. وفي رأيه أنه ينبغي لهذه اللجنة ألا تكتفي بالإحاطة علماً بتقرير لجنة الصياغة. فكما فعلت في حالة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ينبغي لها أن تعتمد مبدئياً مشاريع المواد المقترحة، مبنية بوضوح في تقريرها إلى الجمعية العامة أنها لن تعتمد نهائياً إلا عندما تُنجز كلياً الأعمال المتعلقة بمشروع المدونة.

٢٤- وفيما يتعلق بالجرائم ذاتها، من الواضح أن مواد جديدة يمكن اقتراحها، في الوقت ذاته، بشأن العدوان والإبادة الجماعية وبشأن جرائم أخرى واردة في المشروع المعتمد في القراءة الأولى أو مذكورة في تقرير المقرر الخاص. وقد تم الإعراب عن آراء أو تحفظات كثيرة أثناء المناقشة العامة وينبغي للجنة أن تبقى منفتحة لكل فكرة جديدة يمكن أن تُبدى من الآن وحتى الدورة المقبلة.

٢٥- الرئيس: لفت انتباه السيد فياغران كرامر إلى أنه ابتعد بعض الشيء عن المسألة المركزية وهي معرفة ما إذا كان يمكن إحالة مشاريع مواد الباب الأول إلى الجمعية العامة وبأي قدر يمكن أن يتم ذلك.

٢٦- السيد روزنستوك: قال إنه لدى تقديم تقرير لجنة الصياغة إلى لجنة القانون الدولي، ظهر بوضوح أن لجنة الصياغة لا تعتبر أياً من مشاريع المواد المقترحة نهائياً. ومن جهة أخرى، تقتزن ثلاثة مشاريع مواد من الباب الأول (مشاريع المواد ١ و ٦ و ١١) بحواشٍ تكشف طابعها المؤقت. وسيكون من العبث إحالة هذه النصوص غير المنجزة وغير الكاملة إلى اللجنة السادسة دون أن ترافقها بعض التوضيحات أو خلاصة للمناقشات التي دارت بشأنها داخل لجنة القانون الدولي. ولذلك، فإنه يقترح أن تقتصر هذه اللجنة الأخيرة، في المرحلة الحالية، على الإحاطة علماً بمشاريع المواد المعروضة عليها مع الاعتراف في الوقت ذاته بأن عليها أن تقدم تقريراً أوفى إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لعام ١٩٩٦.

٢٧- السيد محيو: قال إنه يعتقد أن لجنة الصياغة ربما أبدت تواضعاً مفرطاً بتقديمها النصوص المقترحة كنصوص مؤقتة. فباستثناء المادة ١ التي يمكن أن تكون محل جدل، تبدو له مشاريع مواد الباب الأول وقد بلغت مستوى من النضج كافياً لإحالتها إلى اللجنة السادسة، حتى وإن كانت لا تزال قابلة لمزيد من الإثقان وغير مشفوعة بتعليقات.

٢٨- الرئيس: تساءل عما إذا كانت اللجنة تستطيع أن تحيل إلى الجمعية العامة مشاريع مواد غير مشفوعة بتعليقات.

٢٩- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه توجد سوابق لهذا الأسلوب في التصرف، لكنه ذكر بأنه كان قد اتفق على أنه لن يقدم تعليقات في الدورة الحالية. على أنه يشاطر السيد محيو رأيه، إذ لا يرى معه سبباً للسكوت عن كون معظم مواد الباب الأول قد اعتمدتها لجنة الصياغة وعُرضت على لجنة القانون الدولي.

٣٠- السيد كوسوما - أتمادجا: قال إنه يحتمل، في حالة عدم وجود تعليقات، أن تجد الجمعية العامة صعوبات في فهم مشاريع المواد.

٣١- السيد إيريكسون: قال، متدخلاً بشأن نقطة نظامية، إن اللجنة لا تستطيع أن تحيل مشاريع مواد إلى اللجنة السادسة دون أن تشفعها بتعليقات. ولذلك يجب اعتماد المواد مع تعليقاتها.

٣٢- الرئيس: قال إنه، في ضوء الصعوبة الناشئة عن عدم وجود تعليقات على مشاريع المواد، يدعو أعضاء لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص، رئيس لجنة الصياغة وكذلك السيدين محيو وروزنستوك إلى التفكير في الكيفية التي يمكن بها تقديم نتيجة الأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي حول الموضوع في الدورة الحالية إلى الجمعية العامة.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠، واستأنفت الساعة ١٢/١٠

٣٣- الرئيس: دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع المقرر الذي صيغ في أعقاب مشاورات غير رسمية ونصه كما يلي:

"لما كان من المواد^(٥) ما هو مرتبط ببعضه ببعض ارتباطاً وثيقاً ويحتمل أن يستدعي إعادة نظر فيه، وهو، في جميع الأحوال، يجب أن يكون مشفوعاً بتعليقات، فإن اللجنة تقرر تأجيل الاعتماد النهائي للمواد قيد النظر إلى ما بعد استكمال المواد المتبقية والاقتصار، في الدورة الحالية، على الإحاطة علماً بالتقرير الشفوي لرئيس لجنة الصياغة، وفقاً لما ورد في المحضر الموجز للجلسة المقابلة.

"وعندما يقوم الرئيس بعرض تقرير اللجنة على اللجنة السادسة في الدورة القادمة للجمعية العامة، سيوضح أن مقتطفاً من المحضر الموجز للجلسة ٢٤٠٨ للجنة، يحوي نص المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مشفوعاً ببيان تمهيدي لرئيس لجنة الصياغة، هو متاح للوفود باللغات الرسمية الست".

٣٤- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يود أن يقدم ايضاحين لاستكمال التوضيحات التي قدمها الرئيس: أولاً، من البديهي أن رقم وعنوان جميع المواد قيد البحث يجب أن يُذكر في متن التقرير. ثانياً، تنقّر، بدلاً من إيراد نص المواد في التقرير في شكل حواشٍ، اللجوء إلى حل وسط يتمثل في الإحالة، في التقرير، إلى المحضر الموجز للعرض الذي أجراه هو لتقرير لجنة الصياغة في الجلسة العامة. وينبغي أن يعكس هذا المحضر، بأقصى ما يمكن من أمانة، فحوى التقرير المذكور وينبغي أن يورد فيه نص مشاريع المواد.

٣٥- السيد كوسوما - أتمادجا: قال إنه يرى أن هذا الاقتراح مفيد جداً. ولكن، يجب على اللجنة أن تتدارك صعوبتين. قبل كل شيء، لا يمكن للحل، إذا ما جرى الأخذ به، أن يشكل سابقة. ثانياً، بما أن من المحتمل أن تصدر على العموم ملاحظات من حكومات، يجب على اللجنة، تفادياً لكل التباس، أن تحدد بأي شكل يمكن تقديمها ولاية جهة.

٣٦- الرئيس: أوضح أن مسألة السابقة قد دُرست بإيجاز أثناء المشاورات غير الرسمية. وحسب البيانات التي قدمتها الأمانة، أخذت لجنة القانون الدولي في تقريرها، مرتين فعلاً، بصيغة من النوع المقترح. وفيما يتعلق بالملاحظات، من شأن حاشية أن تساهم في كبحها بإيضاح أن اللجنة لم تنجز أعمالها.

٣٧- السيد بيلييه: قال إنه يبدي أشد التحفظات صراحة بشأن الصيغة المقترحة التي تطرح مشاكل كثيرة. فهي ستشكل بوجه خاص، مهما يقال عنها، سابقة. وفضلاً عن ذلك، يخشى أن تقدم اللجنة إلى اللجنة السادسة، في النهاية، إذا ما اتبعت منحى العمل هذا، تقريراً "فارغاً"، معطية الانطباع بأنها لم تنجز إلا عملاً ضئيلاً أثناء دورتها السابعة والأربعين. ولكن، كما قال المقرر الخاص، يتضمن المشروع الذي اقترحت له لجنة الصياغة مواد، كالمادة ٩ المتعلقة بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، لا يحتمل أن تكون محل شك من جديد ويمكن للجنة إذن أن تعتمد ما. والمشكلة الحقيقية هي مشكلة عدم وجود تعليقات. ولكنه غير متأكد من أن المقرر الخاص يعارض كلياً فكرة وضع تعليقات على بعض المواد.

٣٨- السيد بنوته: رأى هو أيضاً أن هذا الاقتراح يقبل الانتقاد. وقال إنه يعتقد أن الصيغة المأخوذ بها ينبغي أن تكون وصفية محضة. وينبغي للرئيس أن يوضح أن لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي قد خططتا

(٥) المواد ١ و ٥ و ٥ مكرراً و ٦ و ٦ مكرراً و ٨ إلى ١١ و ١٣ من الباب الأول والمادتان ١٥ و ١٩ من الباب الثاني.

العمل على دورتين، وأن تقدماً قد أُحرز ولكن، نظراً لكون بعض أوجه الخلاف لا تزال قائمة بشأن مشاكل معقدة بشكل خاص، لا ترى اللجنة من المناسب، في هذه المرحلة، أن تقدم مشاريع مواد. وأخيراً، ينبغي للرئيس أن يحيط نفسه بعدد من أعضاء اللجنة لتحليل التقرير من حيث الموضوع.

٢٩- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يؤيد قسماً كبيراً من الملاحظات التي أبداهما السيدان بيليه وبنونه والحل الذي يقترحانه. والأفضل هو أن تقول اللجنة ما حدث ولا شيء أكثر من ذلك. فليس معنى عدم تقديمها مشاريع مواد إلى الجمعية العامة أنها لم تفعل شيئاً. وسيتمكن للجمعية العامة أن تلاحظ عند قراءة التقرير أن عملاً ضخماً قد أُنجز بشأن مواضيع هامة. وسيكفي أن يوضح لها، علاوة على ذلك، أن مشاريع مواد ستقدم عند انتهاء الدورة الثامنة والأربعين.

٤٠- وقال إنه يود، فضلاً عن ذلك، أن يعود إلى ثلاث نقاط. إنه يبدي، في المقام الأول، تحفظاً بشأن المادة ١ من المشروع التي ينبغي أن تتضمن، حسب رأيه، فقرة ٣ تكون بموجبها الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تدمج المدونة في نظمها القانونية. وفي المقام الثاني، إنه على غرار أعضاء آخرين لا يؤيد تعريف العدوان. وثالثاً، إنه يرغب في معرفة المصير الذي ستخصصه اللجنة للمواد "المختفية" لأنه متمسك ببعض منها تمسك السيد محيو.

٤١- السيد باربوثا: قال إنه يؤيد تأييداً واسعاً وجهات النظر التي أعرب عنها السيدان بيليه وبنونه. والحل المثالي سيكون بكل تأكيد أن تُرسل إلى الجمعية العامة مشاريع المواد التي لم تثر اعتراضات، مشفوعة بالتعليقات الخاصة بها. والمشكلة هي، إذن، معرفة ما إذا كان الوقت متأخراً جداً أم لا لكي يضع المقرر الخاص هذه التعليقات بمساعدة الأمانة عند الاقتضاء.

٤٢- الرئيس: قال إنه من غير الواقعي التطلع إلى تحميل المقرر الخاص العبء البالغ المتمثل في تحرير تعليقات في حين أن اللجنة لن تكون قادرة على اعتمادها في جلسة عامة. وإن فكرة تقديم بيان واف إلى الجمعية العامة عما جرى في اللجنة هي فكرة وجيبة، ولكن هذا يؤول، في هذه الحالة، إلى الإخبار بعدم وجود أي اتفاق في الهيئة العامة.

٤٣- السيد روزنستوك: أيد بشدة الاقتراح، الذي يشكل الوسيلة الوحيدة لإعلام الجمعية العامة، وفي الوقت ذاته، لتجنب نزاع لا ينتهي داخل اللجنة أو نقل انطباع مضلل. وقال إنه لا يرى، فضلاً عن ذلك، فائدة في "تدبير" تعليقات على عجل بشأن مشاريع مواد يُحتمل أن تظهر هي ذاتها غير متفقة مع مشاريع مواد أخرى في القراءة الثانية. وقارن في هذا الصدد بالسلوك الذي كانت اللجنة قد اعتمدته بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٤٤- السيد كوسوما - أتمادجا: قال إن الايضاحات التي أوردها الرئيس عقب المعلومات التي قدمتها الأمانة قد طمأنته. وإنه يؤيد بالتالي رأي السيد روزنستوك بخصوص فائدة الصيغة المقترحة.

٤٥- السيد إيريكسون: أيد بدوره الاقتراح، الذي شبهه بالقرار الذي كانت اللجنة قد اتخذته في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٠ بخصوص موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية^(١).

٤٦- السيد قوموشات: أيد الاقتراح، ولكنه أكد أنه سيتوجب حتماً أن تُعرض على اللجنة التعليقات على مشاريع المواد، منذ بداية الدورة الثامنة والأربعين، لكي تتمكن من النظر فيها على مهل.

٤٧- السيد رازافندرا لامبو: قال إنه، في ضوء الاستحالة المادية لوضع تعليقات على مشاريع المواد تحظى بتأييد جميع أعضاء اللجنة تقريباً، على استعداد لقبول الحل المقترح على مضض.

وقد اعتمد المقرر.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

الجلسة ٢٤١١

يوم الأربعاء، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أراخييو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوئا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

الزيارة التي قام بها أحد أعضاء محكمة العدل الدولية

١- الرئيس: قال إنه يرحب ترحيباً حاراً بالسيد فيريشيتين، أحد قضاة محكمة العدل الدولية وعضو سابق في اللجنة، ووجه إليه الشكر لأنه أخذ وقتاً من برنامج عمله الحافل لدى محكمة العدل الدولية لقضاء وقت مع اللجنة. وقال إنه يود بوجه خاص أن يسجل التقدير الكبير الذي كانت اللجنة تكنه لخدماته كعضو ورئيس سابق للجنة وكذلك لكدّه وثقافته وعلمه وصفاته الإنسانية. وطلب الرئيس من السيد فيريشيتين أن ينقل أفضل تمنيات اللجنة إلى زميلين سابقين آخرين هما السيد كوروما والسيد شي اللذان ساهما أيضاً بمساهمة كبيرة في أعمال اللجنة.

٢- السيد فيريشيتين: شكر الرئيس على كلماته اللطيفة وقال إنه لن يتخلف عن نقل تمنيات اللجنة الطيبة إلى السيد كوروما والسيد شي. وأضاف أن الروابط الوثيقة بين المحكمة واللجنة تبعث على الرضى والسرور إلى أبعد حد وأنه على ثقة من أنها ستستمر. وتمنى للجنة كل النجاح في أعمالها المقبلة التي يتابعها بأكبر قدر من الإهتمام.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)*
(A/CN.4/L.514، A/CN.4/L.507،^(١) A/CN.4/467، والفرع واو، A/CN.4/464/Add.2)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

٣- السيد ميكولكا (رئيس الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين): قال بعد أن عرض تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.507) إنه يشعر بسرور بالغ لهذا العرض بحضور السيد فيريشيتين الذي أيد، بصفته عضواً في اللجنة، إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة.

* مستأنف من الجلسة ٢٣٩١.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٤- وقال إن الفريق العامل، الذي اجتمع خمس مرات بين ١٢ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قد ركّز الانتباه على فكرة لاقت تأييداً واسعاً أثناء المناقشة التي دارت في الجلسة العامة ألا وهي: التزام الدول المعنية، سواء منها الدولة السلف و/أو الدولة الخلف، بأن تتفاوض وتحل بالاتفاق بينها مشاكل الجنسية التي تنشأ في حالة خلافة الدول. واعتُبر ذلك الالتزام الواقع على الدول نتيجة طبيعية لحق الفرد في جنسية كما هو معلن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢). وأضاف أن الفريق العامل، بصياغته المبادئ التي ينبغي للدول المعنية أن تسترشد بها أثناء مفاوضاتها، قد انطلق من التزام الدول المعنية بالحيلولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية بسبب التغيّر الاقليمي. وخلص الفريق العامل، في سياق عمله، إلى عدد من الاستنتاجات الأولية. فقد اتفق الفريق العامل على أن الدول المعنية ينبغي أن تلتزم، في المقام الأول، بالتشاور فيما بينها من أجل تحديد ما إذا كان التغيير في المركز الدولي للأقليم تترتب عليه أية نتائج غير مرغوب فيها بالنسبة إلى الجنسية؛ فإذا كان الجواب بالإيجاب فقط، وجب عليها أن تتفاوض من أجل التوصل إلى حل لهذه المشاكل. وتبعاً للحالة، ينبغي إبرام اتفاق بين الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف في حالة استمرار الدولة السلف في الوجود، أو بين مختلف الدول الخلف إذا لم يعد للدولة السلف وجود.

٥- ورغم أن حالة انعدام الجنسية اعتُبرت مشكلة من أكثر المشاكل خطورة، يرى الفريق العامل أن على الدول المعنية، بعد بدء المفاوضات، أن تعالج أيضاً مسائل تشتت العائلات، والالتزامات المتعلقة بالخدمة العسكرية، والمعاشات وغيرها من مزايا التأمينات الاجتماعية، وحقوق الإقامة، وكلها نتائج لاكتساب الجنسية أو لفقدانها. ومن الأهمية بمكان، خصوصاً عندما يمارس الأفراد حق الاختيار، أن يعرفوا سلفاً ماذا ستكون نتائج اختيارهم.

٦- ونظر الفريق العامل، فيما يتعلق بطرائقه، في آثار مختلف أنواع خلافة الدول، مصنفاً إياها في ثلاث مجموعات الأولى تتعلق بالحالات التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، والتي يكون فيها من الضروري تقرير ما إذا كان للدولة السلف الحق، أو في بعض الحالات عليها الالتزام، بسحب جنسيتها من بعض الأفراد، وما إذا كان يقع على الدولة الخلف الالتزام بمنح جنسيتها لبعض الأفراد. والنوع الثاني لخلافة الدول هو نوع التوحيد، بما في ذلك الدمج، الذي يصبح فيه فقدان جنسية الدولة السلف نتيجة حتمية لزوال تلك الدولة. وليست مسألة الجنسية معقدة في حالة كهذه، لأنه لا توجد إلا دولة خلف واحدة. وأخيراً، في الحالة الثالثة التي بحثها الفريق العامل، حالة الانحلال، يصبح فقدان جنسية الدولة أمراً تلقائياً، لكن اكتساب الجنسية يصبح أكثر تعقيداً بفعل وجود عدة دول خلف.

٧- وقد أجرى الفريق العامل التفرقة بين عدد من فئات الأشخاص الطبيعيين، المذكورين في الفقرة ١٠ من التقرير وهم: الأشخاص الذين وُلدوا فيما أصبح يشكل إقليم الدولة الخلف؛ والأشخاص الذين وُلدوا فيما ظل يشكل إقليم الدولة السلف؛ والأشخاص الذين وُلدوا في الخارج ولكنهم اكتسبوا جنسية الدولة السلف قبل حصول الخلافة نتيجة لتطبيق مبدأ "حق الدم"؛ والأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية في الدولة السلف قبل حصول الخلافة، وفي الحالة الخاصة للدول الاتحادية، الأشخاص الذين لديهم الجنسية الثانوية لكيان ظل يشكل جزءاً من الدولة السلف؛ والأشخاص الذين لديهم الجنسية الثانوية لكيان أصبح يشكل جزءاً من الدولة الخلف. وقد بُحِثت جميع هذه الحالات بافتراض أن الأشخاص المعنيين يمكن أن يكون لهم، وقت حصول خلافة الدول، مكان إقامة معتادة في إقليم الدولة السلف أو الدولة الخلف أو دولة ثالثة. ومع أن هذا لا يشمل جميع الأوضاع، فإن الفريق العامل يرى أن الحالات الأكثر حدوثاً قد عُولجت.

٨- وتتضمن الفقرات من ١١ إلى ٢٠ من التقرير استنتاجات الفريق العامل بشأن التزامات وحقوق الدولة السلف والدولة الخلف. وقد عالج الفريق العامل أيضا "حق الاختيار"، وهو تعبير استخدمه بالمعنى الواسع ليشمل الخيارات القائمة على أساس معاهدة أو قانون داخلي، وإمكانات "اختيار الاحتفاظ بالجنسية"، أي إبداء اختيار إيجابي، و"اختيار الرفض"، أي رفض جنسية اكتسبت بحكم القانون.

٩- واتفق الفريق العامل على أن الدولة السلف يجب أن يحظر عليها سحب جنسيتها على أساس معايير اثنية أو لغوية أو دينية أو ثقافية أو ما شابهها من المعايير كما يجب أن يحظر على الدولة الخلف أن تفرض منح جنسيتها على أساس مثل هذه المعايير. ومن الناحية الأخرى، رأى الفريق العامل أنه ينبغي السماح للدولة الخلف بمراعاة معايير إضافية تشمل المعايير المذكورة، كشرط لتوسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها.

١٠- وفيما يتعلق بنتائج عدم امتثال الدول للمبادئ الواجبة التطبيق على حالات سحب الجنسية أو منحها، لم يقتصر الفريق العامل على تحديد قواعد قطعية، بل ذكر أيضا قواعد لتكون بمثابة مبادئ توجيهية للدول في مفاوضاتها، ولو أنه لا يدعي أن تلك المبادئ تشكل قانونا وضعيا. فدراسة نتائج عدم الامتثال معقدة، وقد استنتج الفريق العامل أنه يلزم بذل مزيد من الجهود. وينبغي فهم الاستنتاجات المعروضة في الفقرة ٢٩ باعتبارها أولية. وسيكون من الضروري العودة إلى مسألة المسؤولية الدولية عن عدم الامتثال للمبادئ الأتفة الذكر.

١١- وثمة مجال آخر نظر فيه الفريق العامل هو مجال استمرار الجنسية. وقد سلّط الضوء على ثلاثة أوضاع: تغيير الجنسية بحكم القانون؛ وتغيير الجنسية الناجم عن ممارسة حق الاختيار بين جنسيات دولتين أو أكثر من الدول الخلف؛ وحالة خاصة هي تغيير الجنسية الناجم عن ممارسة حق الاختيار بين جنسيتي الدولة السلف والدولة الخلف. وكان الافتراض يتمثل في أن الجواب يمكن أن يكون مختلفا باختلاف الأوضاع. ولكن، في النهاية، لما كان الفريق العامل قد أخذ في اعتباره أن الغرض من قاعدة استمرار الجنسية هو الحيلولة دون التعسف في استخدام الحماية الدبلوماسية من جانب الأفراد الذين يكتسبون جنسية جديدة بأمل تعزيز طلبهم لذلك، فقد وافق على وجوب عدم تطبيق هذه القاعدة عندما يكون تغيير الجنسية قد حدث نتيجة لخلافة الدول في أي وضع من تلك الأوضاع.

١٢- والفريق العامل يدرك أنه لم يغط جميع العناصر المذكورة في تقرير المقرر الخاص بشأن الموضوع أو ينفذ بالكامل الولاية التي عهدت للجنة إليه بها. وإذا ما استمر في الاجتماع خلال الدورة التالية للجنة، فإنه سيكمل عمله. وإن إغفال مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين، التي لم تكن موضوع التقرير، لا يعني أن الفريق العامل ينوي طرحها جانبا. ولكن، بالنظر إلى الوقت المتاح، ربي أن من الأفضل التركيز على مجموعة من المشاكل يمكن أن تعطي اللجنة السادسة فكرة أفضل عن عمل الفريق العامل. وإن تقريراً أولياً كهذا يمكن أن يساعد الدول على إبداء تعليقات معمقة على الموضوع في الجمعية العامة. ومع أخذ هذا في الاعتبار، يمكن إرفاق التقرير بتقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة.

١٣- السيد محيو: شكر الفريق العامل على تحديده المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق بخلافة الدول. وقال إن تحليله الدقيق قد زوّد اللجنة بصورة واضحة للمسألة.

١٤- وقال إنه، في عدد من الأماكن في التقرير، يسبب الشكل بعض الالتباس. فعلى سبيل المثال، في السرد الوارد في الفقرة ١٠، تبدو الفقرة الفرعية (و) متبوعة بـ '١' الذي يشكل عنوانا يتصل بنقطة أخرى مختلفة تماما. وقد يزول الالتباس بإضافة عنوان جديد بعد الفقرة الفرعية (و) هو: "التزامات الدول المعنية".

١٥- وفيما يتعلق بالجوهر، بما أن التقرير قد اقتصر على الأشخاص الطبيعيين، كان ينبغي أن يذكر أن الفريق سيبحث موضوع الأشخاص الاعتباريين في موعد لاحق. فإن جنسية الأشخاص الاعتباريين تشكل مجالا بحاجة إلى التدوين أكثر بكثير من حاجة جنسية الأشخاص الطبيعيين إليه. وبالمثل، فإن جدول الأعمال المذكور في الفقرة ٢ من التقرير كان ينبغي إدراجه، إلى جانب بيان للوقت الذي سيعالج فيه موضوع الأشخاص الاعتباريين.

١٦- وقال إن الفقرة ١١(د) تتحدث عن الأشخاص الحاصلين على الجنسية الثانوية لكيان ظل يشكل جزءا من الدولة السلف، بصرف النظر عن مكان اقامتهم العادية. ومن المؤكد أن حالة كهذه لا يمكن أن تخص إلا دولا اتحادية، وربما ينبغي تغيير الفقرة الفرعية وفقاً لذلك. وعلى أية حال، إذا كان أحد الأشخاص يعيش في الدولة باء الجديدة ولديه الجنسية الثانوية لتلك الدولة، فإنه لا يرى لماذا يجب منع الدولة ألف من سحب جنسيتها في نهاية مدة معينة. وفي رأيه أن الالتزامات التي تقع على الدولة السلف في حالة الفقرة ١١(د) هي ربما صارمة أكثر مما ينبغي.

١٧- وقال إن مفهوم الحد الزمني المعقول المشار إليه في الفقرة ١٤ يجب إدخاله لدى التحدث عن حق الاختيار. فإن حقا كهذا يجب أن لا يكون أبديا. ومن الضروري تجنب الابقاء على كلتا الجنسيتين الأولية والثانوية، لأن ذلك سيسبب مشاكل في نهاية الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إدخال حد زمني فيما يتعلق بالمسائل المبحوثة في الفقرتين ١٥ و ٢٢. وأخيرا، قال إنه يؤيد الفكرة الرئيسية الواردة في الفقرة ٧ وهي الالتزام بالتفاوض للحيلولة دون حصول حالات انعدام الجنسية.

١٨- السيد بيليه: أثنى على الفريق العامل لوضعه تقريرا مقتضبا وحافزا جدا. وقال إنه، بخصوص المسائل المبدئية، متفق مع السيد محيو على أن فكرة الالتزام بالتفاوض للتوصل إلى اتفاق منصف في الأمور المتصلة بخلافة الدول هي نقطة انطلاق جيدة. والموضوع قيد النظر، كما يراه، هو أولا مسألة خلافة دول ثم مسألة جنسية.

١٩- وقال إنه يلزم إيلاء مزيد من النظر لمفهوم الجنسية الثانوية. وأضاف أنه يتردد نوعا ما في أن يقول إن من الممكن وجود درجات مختلفة من الجنسية بمقتضى القانون الدولي أو أن كلمة "جنسية" يمكن أن تتصل بمفاهيم مختلفة. وأضاف أنه متفق مع السيد محيو في أنه ينبغي بذل جهد للعثور على تعبير آخر عن الجنسية الثانوية، ربما بصيغة "جنسية دولة اتحادية". فإن مثال يوغوسلافيا السابقة يدل على أن فكرة الجنسية الثانوية ما هي إلا تعقيد للأمور.

٢٠- وقال إن تحفظه الأقوى يتعلق بكون التقرير يتبع، كما يبدو، مقياسا مزدوجا، بناء على كون الجنسية تنبع من حق الاقليم أم من حق الدم. فلدى قراءة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ١٠، ينشأ لدى المرء الانطباع بأن حق الاقليم هو نوع من قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. فطبقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يكون لدى الشخص في اقليم الدولة جنسيته ويحتفظ بها، بينما في الفقرة الفرعية (ج)، تبدو الصيغة لاكتساب الجنسية على أساس حق الدم أكثر تعقيدا بكثير. وهذا خطأ وي طرح مسائل هامة تتعلق بالمبدأ وبالمنهج، نظرا لأن الفريق العامل قد استند كما يبدو إلى الفكرة التي مؤداها أن الأشخاص

لديهم جنسية بموجب القانون الدولي، وأن لديهم جنسية الاقليم الذي ولدوا فيه، وانهم يستطيعون اكتساب جنسية بموجب حق الدم. وقال إنه لا يعتقد أن هذه قاعدة من قواعد القانون الدولي. وبدلاً من ذلك، فإن الجنسية تنشأ من القانون الوطني، ضمن إطار عام، مرن يضعه القانون الدولي. وبعبارة أخرى، إنه غير متأكد من أن الفريق العامل معذور لإجرائه التفرقة بين الفئات الأربع من الأشخاص المبيّنة في الفقرة ١٠. والمشكلة هي أن الناس لديهم جنسية الدولة السلف، وهو لا يعتقد أن على الفريق العامل أن يجري تفرقات ثابتة كهذه بشأن الطريقة التي تُكتسب بها الجنسية، حتى ولو كان التقرير، طبعاً، ذا طابع أولي.

٢١- وقال إن بعض تفاصيل التقرير أقل أهمية. فالفقرة ١٤(أ) تتحدث عن حق الاختيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف للأشخاص الذين ولدوا فيما أصبح يشكل اقليم الدولة الخلف والذين يقيمون إما في الدولة السلف أو في دولة ثالثة. وأضاف أن الشك يساوره إلى حد ما وأنه يرى أن الإقامة في دولة ثالثة لا صلة لها بالموضوع في الحالة المعنية.

٢٢- ومما يبعث على الرضى سماع أن أعضاء الفريق العامل يرون أن منح حق الاختيار أمر مرغوب فيه، لكنه حق لا يعكس بالضرورة القانون القائم والمطبق. والفريق العامل ينظر نظرة واسعة إلى مفهوم حق الاختيار، وهو أمر لا يطرح في حد ذاته مشكلة معينة، ما دام مفهوماً بوضوح أن الفريق العامل، في تلك الحالة، إنما يمارس التطوير التدريجي للقانون الدولي لا تدوين الممارسة المستقرة.

٢٣- ووفقاً لذلك، فإن عنوان الفرع ٧(ج)٢٠ - "التزام الدول الخلف بمنح حق الاختيار" - ليس متفقاً تماماً مع الفقرة ٢١ التي تليه مباشرة والتي تنص على أن الدول الخلف "ينبغي أن تمنح حق الاختيار". وهو يفضل الصيغة الواردة في الفقرة ٢١، معتبراً عنوان الفرع محل الكلام مضللاً بعض التضليل. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، فإن الفريق العامل، بجعله نطاق حق الاختيار واسعاً جداً، ربما ذهب بعيداً جداً في جهوده الجديرة بالثناء لضمان احترام حقوق الإنسان وتوفير حرية الاختيار للأفراد. فليس مؤكداً تماماً أن إرادة الفرد يمكن أو يجب أن تتغلب، في جميع الحالات، على الاتفاقات المعقودة بين الدول إذا كانت هذه الاتفاقات تفي بعدد من المبادئ المقبولة. والأمر المهم هو وجوب عدم حرمان الأفراد من الجنسية.

٢٤- وإن القول الوارد في الفقرة ٢٨ وهو "ينبغي أن يكون للدولة الثالثة الحق في اعتبار الفرد من مواطني الدولة الخلف التي له معها روابط فعلية"، رغم كونه منطقياً لأول وهلة، يمكن أن يسبب نتائج غير مستحسنة فيما يتعلق بحماية الأشخاص العديمي الجنسية وبالحماية الدبلوماسية. والمسألة تتطلب مزيداً من إنعام النظر والتفكير. والفقرتان ٣١ و٣٢، بشأن استمرار الجنسية، تبدوان غير ضروريتين، بما أن استنتاج الفريق العامل، المبين في الفقرة ٣٢، يفيد أن التفرقات التي تنص عليها تلك الفقرات لا تنطبق على موضوع خلافة الدول.

٢٥- وأخيراً، فإن مسألة الأشخاص الاعتباريين هي قطعاً مثيرة للاهتمام بذات القدر من الناحية القانونية وهي بالتأكيد ذات شأن من الناحية العملية.

٢٦- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يقدّر تقديراً كبيراً جداً جهود الفريق العامل الذي قام، مستنداً إلى الممارسة الدولية، وعند الاقتضاء، بممارسة التطوير التدريجي، بتقديم حلول واقعية لموضوع صعب ومعقد.

٢٧- وينبغي ملاحظة أن القواعد المقترحة هي متممة في طبيعتها وأنه في مجال خلافة الدول يجب أن تغلب إرادة الدول وكذلك أية اتفاقات معقودة بينها. وبالتالي، فإن الالتزام بالتفاوض هام جدا ليس فقط كوسيلة للحيلولة دون حصول حالات انعدام الجنسية، وإنما أيضاً فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بخلافة الدول.

٢٨- وقال إن تقرير الفريق العامل، مع تصويبات تقنية قليلة كتلك التي اقترحها السيد محيو، يمكن إدراجه في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. وعندما تعرب اللجنة السادسة عن آرائها، يصبح الفريق العامل قادراً على استكمال عمله في عام ١٩٩٦. وقال إنه في هذا الصدد متفق في الرأي تماماً مع السيد محيو والسيد بيليه على أن مسألة الأشخاص الاعتباريين تحتاج إلى المعالجة. وبصراحة، فإن التقرير الممتاز للمقرر الخاص (A/CN.4/467) وتقرير الفريق العامل يوفران أساساً سليماً يُستند إليه لبدء العمل بشأن موضوع هام.

٢٩- السيد ادريس: أعرب عن شكره للفريق العامل على مساعيه وعلى إنتاجه تقريراً ذا نوعية عالية جداً. وقال إنه شخصياً كان يفضل أن يتضمن التقرير فرعاً يتناول التشريعات الوطنية المطبقة وممارسات الدول في المسألة قيد النظر. وإلا تكون الدراسة نظرية أكثر مما ينبغي.

٣٠- وقال إنه يوافق على أنه يتحتم أن يقع على الدول التزام بالتشاور والتفاوض فيما بينها من أجل حل أية مشاكل متعلقة بالجنسية تنشأ من خلافة الدول. وفي الفقرة ٧ من التقرير، أوصى الفريق العامل بأنه، عندما تباشر الدول المفاوضات فيما بينها للحيلولة دون حصول حالات انعدام الجنسية، يجب عليها أيضاً أن تبحث عدداً من المجالات الأخرى التي يمكن أن تتأثر بخلافة الدول، بما فيها الجنسية المزدوجة والالتزامات المتعلقة بالخدمة العسكرية وحق الإقامة. غير أن جميع المجالات المذكورة في هذا الشأن هي اهتمامات اجتماعية وليس لها أثر مباشر على الأحكام القانونية المتعلقة بالجنسية. وعليه، ينبغي ألا تكون ضمن المسائل التي من المفترض أن تتفاوض الدول فيما بينها بشأنها.

٣١- وقال إنه يؤيد تعليقات السيد بيليه والسيد محيو فيما يتعلق بالفقرة ١٠. إن هذه الفقرة نظرية أكثر مما ينبغي ويجب تعديلها لتعكس ممارسات الدول والتشريعات الوطنية. ووفقاً للفقرة ٢٣، يُستخدم اصطلاح "حق الاختيار" بمعناه الواسع. ولا يمكنه أن يوافق على ذلك. ففي الواقع، يعالج حق الاختيار مسألة دقيقة جداً ألا وهي: إمكانية إبداء اختيار إيجابي، أو اختيار سلبي، وبعبارة أخرى، رفض جنسية اكتسبت بحكم القانون. وتدل الفقرة ٢٣ ضمناً أيضاً على أن الاتفاقات التي تُعقد بين الدول يمكن أن تمنح الجنسية ضد إرادة الفرد. إن اللجنة تصدر توصيات إلى الدول لا إلى الأفراد، فيجب أن تتجنب إعطاء الانطباع بأن جهودها موجهة نحو هؤلاء.

٣٢- السيد فياغران كرامر: قال إن تقرير الفريق العامل يتناول موضوعاً يهم بالدرجة الأولى بلدان أوروبا الشرقية، التي تشارك حالياً في شواغل إقليمية معينة. ومع ذلك، فقد تتأثر بلدان أخرى في وقت آخر من الأوقات بنتائج خلافة الدول. ووفقاً لذلك، ينبغي للفريق العامل أن يولي الاعتبار، في عمله المقبل، لأثر خلافة الدول على جميع الدول.

٣٣- وقال إن الموضوع الذي يبحثه الفريق العامل يتضمن على السواء مصالح وحقوق الدول فيما يتعلق بالأفراد ومصالح وحقوق الأفراد. وفي رأيه أن مصالح الأفراد يجب أن تغلب على مصالح الدول. وفي هذا الشأن، من الأهمية بمكان إزالة أية خلافات قد تنشأ داخل اللجنة بخصوص كيفية تناول المسألة قيد النظر.

٣٤- وفي السابق، اعتُبرت الدولة أن لها الحق في منح الجنسية للأفراد الذين وُلدوا في إقليمها أو للأفراد الذين هم فروعهم، بناءً على مفهومي مسقط الرأس وصلة الدم. وفي عهد أقرب، تحوّل التأكيد إلى الحقوق الفردية: حق الأفراد في الجنسية، حق الأفراد في أن لا يُحرموا من جنسيتهم أو من المركز والامتيازات التي تصاحب الجنسية. ووفقاً لذلك، من المؤسف أن لا يكون الفريق العامل قد أكد تأكيداً كافياً على الجنسية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. وأضاف أن أهمية الجنسية في سياق حقوق الإنسان يجب تأكيدها، وفي رأيه أن لدى اللجنة أسساً متينة لكي تفعل ذلك استناداً إليها. فمن شأن إطار كهذا أن يدفع العمل إلى الأمام أكثر بكثير مما يفعله المفهوم الشكلي للقانون الدولي.

٣٥- وقال إنه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها الاختلاف بين الوضع القانوني للشخص الذي يملك جنسية معينة بمقتضى قانون مسقط الرأس أو قانون الدم ووضع الشخص الذي يمكن أن تتأثر جنسيته بالتغيرات التي تحصل في مركز الدولة التي وُلد فيها أو التي هو من مواطنيها. فالوضعان مختلفان وقد أكد الفريق العامل تأكيداً أكثر مما ينبغي على الأخير من هذين الوضعين. ومع ذلك، فإن الجذور الحقيقية، أي الأساس الرئيسي للجنسية، موجودة في "règles de rattachement" (قواعد الارتباط)، وهي أساساً قانون مسقط الرأس وقانون الدم. وأضاف أنه لا يريد الذهاب بعيداً إلى حد وصفهما بصفة الأحكام الآمرة، إلا أن تلك القواعد هي قواعد مُجبِرة إلى درجة عالية وهي بالتأكيد واجبة التطبيق في الأحوال الجديدة التي حددها الفريق العامل بحق.

٣٦- وينبغي التذكير بأن محكمة العدل الدولية، في قضية نوتيبوم^(٣) قد أشارت لا إلى الجنسية بل إلى التجنس، وهو تصرف تمنح الدولة به جنسيتها لفرد هو من مواطني دولة أخرى. وقد قضت المحكمة بوجود وجود رابطة واقعية وقانونية بين الشخص والدولة كي تمنح الدولة الجنسية وتمارس حقها في الحماية الدبلوماسية. فينبغي للجنة أن تلتزم جانب الحذر لدى الاستشهاد بتلك السابقة وبغيرها من السوابق التي تتصل بالتجنس. وقد قدم الفريق العامل بحق أمثلة على أوضاع قد تنشأ في الواقع العملي، ويجب على اللجنة أن تولي مزيداً من النظر لمختلف السيناريوهات. وقال إنه يود أن يؤكد، بوجه خاص، أن حق الاختيار، في سياق خلافة الدول، يجب اعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحرية. فلا يجوز الحرمان من حق الاختيار من لحظة إلى أخرى، لأنه حق راسخ في هيكل القانون الدولي.

٣٧- وقال إن تقرير الفريق العامل، وإن يكن تقريراً قيماً، لا يوفر توجيهها واضحاً بالنسبة إلى عمل اللجنة المقبل.

٣٨- السيد يانكوف: قال إنه يود أن يعرب عن امتنانه للسيد ميكولكا لعمله بصفة مقرر خاص وبصفة رئيس للفريق العامل على السواء.

٣٩- وأضاف فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل أنه لا بد له أن يقر بأنه كان يتوقع أكثر من مجرد موجز للتقرير الأول للمقرر الخاص. فقد كان يأمل أن يوفر تقرير الفريق العامل مبادئ توجيهية لكي تتمكن اللجنة من مباشرة العمل الواقعي بشأن الموضوع في عام ١٩٩٦. وقال إنه يخشى، إذا ما بقيت المناقشة في ميدان النظرية، احتمال أن تحتج الجمعية العامة على ذلك. فهناك فعلاً تحت تصرف المقرر الخاص جميع العناصر اللازمة لتزويد الأعضاء بهيكل متين للنظر في الموضوع في الدورة المقبلة.

٤٠- وفي رأيه أن عبارة "الاستنتاجات" في تقرير الفريق العامل عبارة مغلوبة. فالمفترض في فريق عامل أن يضيف معلومات إلى ما سبق أن نوقش. أما في هذه الحالة الحاضرة، فالتقرير يتضمن موجزا جيدا جدا للتقرير الأول للمقرر الخاص، ولكنه لا يضيف إلا القليل جدا مما يمكن أن يساعد اللجنة في مساعيها المقبلة.

٤١- السيد بنونه: قال إن تقرير الفريق العامل هو مجرد موجز للمسائل التي أثيرت سواء من جانب المقرر الخاص في تقريره الأول أو أثناء المناقشة التي دارت في الجلسة العامة وأنه لا يفعل الكثير لدفع عمل اللجنة إلى الأمام.

٤٢- وقد انشغل باله إلى حد ما لرؤية كلا من موضوع القانون والممارسة المتصلين بالتحفظات على المعاهدات وموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مدرجين في جدول أعمال اللجنة. فهما مسألتان ثانويتان سبق أن عولجتا. ومن المحتمل أن يواجه عمل اللجنة بشأن موضوع القانون والممارسة المتصلين بالتحفظات على المعاهدات مشاكل هائلة وأن لا يضيف إلا القليل إلى هيبته أو إلى المكانة التي تحتلها اللجنة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤٣- وقال إن لديه شكوكا جدية بشأن الفرع ٥ من تقرير الفريق العامل، الذي يتناول نتائج عدم امتثال الدول للمبادئ الواجبة التطبيق على حالات سحب الجنسية أو منحها. وأضاف أنه متفق مع السيد بيليه في الرأي القائل بوجوب الاختيار بين تدوين المسائل المتصلة بالجنسية وتدوين المسائل المتصلة بخلافة الدول، وأنه كزميله، يختار الأخير. كذلك فإن المقرر الخاص يجب أن يقتنع بدوره بوجهة النظر تلك وينبغي له أن يحجم عن الانحراف إلى مسائل الجنسية. ومع ذلك، فإن الفرع ٥ من تقرير الفريق العامل يذهب بعيدا إلى ما وراء حدود خلافة الدول وإلى داخل حق الجنسية. وهو، إذ يفعل ذلك، يقع في مخاطر كبيرة، وخاصة بمنح الدول الثالثة حق تقدير أعمال الدولة السلف أو الدولة الخلف التي لم تمثل للمبادئ الواجبة التطبيق على سحب الجنسية أو منحها. وبتعبير آخر، يكون لدولة ثالثة الحق في أن تعتبر فردا ما أنه من مواطني إحدى الدول دون موافقة هذه الدولة الأخيرة. إن ممارسة كهذه تخالف مبادئ القانون الدولي. فإن مشكلة ما بين الدولة السلف والدولة الخلف هي مشكلة خلافة. ولكن، عندما يكون لدولة ثالثة الحق في أن تتصرف كحكم، تتغير المسألة كليا لتصبح مسألة جنسية. وإنه لمن الجراة من ناحية القانون الدولي تأكيد أن إحدى الدول تستطيع اعتبار أحد الأشخاص حائزا لجنسية دولة ما، بدون موافقة تلك الدولة.

٤٤- وقال إنه، خلافا للسيد يانكوف، لا يعتقد أن الوقت قد حان لكي يضع الفريق العامل خطة للعمل المقبل بشأن الموضوع. فما يلزم عمله في المرحلة الراهنة هو تحديد النطاق الدقيق للميدان الذي ينبغي تغطيته. وكما ذكر السيد بيليه، لا تزال توجد بهذا الشأن أمور كثيرة مشكوك فيها. وأضاف أن مسألة حقوق الإنسان بالنسبة إلى الموضوع قيد النظر قد أثارها السيد فياغران كرامر. وكما يرى هو الأمر، ففي المسائل المتصلة بالأحكام الأمرة - التي تشمل طبعاً جميع حقوق الإنسان الأساسية - سيتمثل عمل اللجنة في التدوين، ولكن، في مسائل خلافة الدول، سيقع هذا العمل تحت عنوان التطوير التدريجي. وإن مسألة العلاقات مع دول ثالثة تتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد. ويجب على اللجنة أن تحترس من خلق مشاكل جديدة في هذا المجال. وباختصار، تحتاج اللجنة، قبل أن تضع أية خطة للعمل المقبل، أن تعرف بالضبط ما الذي تحدثت عنه. وأنه يود، مع ذلك، أن يشكر الفريق العامل على جهوده التي وفرت حافزا لإجراء مناقشة مثيرة للاهتمام في الجلسة العامة.

٤٥- السيد كوسوما - أتمادجا: قال، بعد أن انضم إلى المتكلمين السابقين في توجيه الشكر إلى المقرر الخاص لتقريره الأول الممتاز، إن ملاحظاته ستكون ذات طابع أولي. وقبل كل شيء، يود أن يشير إلى تجربة بلده ذاته، اندونيسيا، باعتبارها الدولة الخلف للدولة الاستعمارية السابقة، هولندا. وبمساعدة الأمانة، سمح لنفسه بالعمل على تعميم نسخ من وثيقة تصف تجربة اندونيسيا على أعضاء اللجنة. وهذه الوثيقة تتصل بمسائل الجنسية الناشئة عن ثلاثة أنواع منفصلة من الخلافة: أولاً، الخلافة فيما يتعلق بالقسم الأكبر لما يشكل الآن اندونيسيا، حيث تمت تسوية مسائل الجنسية ذات الصلة باتفاق بين اندونيسيا وهولندا موقع في عام ١٩٥٠^(٤)؛ وثانياً، الخلافة فيما يتعلق بالاقليم السابق لغينيا الجديدة الغربية، التي تمت تسويتها بمساعدة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٢^(٥)؛ وثالثاً، الخلافة فيما يتعلق بتيامور الشرقية التي تعتبر اندونيسيا، كما هو معروف، أنها أدمجت في الاقليم الاندونيسي بالتوحيد لا بالضم^(٦). وقال إنه رغم كونه لا يوافق على جميع الانتقادات الشديدة التي وجهها السيد يانكوف لعمل الفريق العامل، يرى أن الأمر يستدعي إجراء قدر من التنظيم، ويأمل أن تكون تجربة بلده ذات فائدة في هذا الصدد.

٤٦- أما فيما يتعلق بمسألة حق الاختيار، فقال إنه يود أن يشير إلى أن حق الفرد في ممارسة حقه في الجنسية الذي هو من حقوق الإنسان يختلف عن اهتمامات الدولة، التي تتصل في المقام الأول ببناء الدولة، ولكنه لا يتعارض بالضرورة مع هذه الاهتمامات. وقد اعتمدت اندونيسيا، في قانونها الأول الخاص بالجنسية في عام ١٩٤٦، الذي عكس رغبة دولة ناشئة جديدة في القضاء على الممارسات التمييزية للنظام الاستعماري السابق، مبدأ قانون مسقط الرأس، الذي بمقتضاه أصبح جميع الأشخاص الذين يعيشون في الاقليم الاندونيسي مواطنين اندونيسيين، ما لم يختاروا غير ذلك. وقد منع قرار صادر في ذلك الحين عن وزير العدل آنذاك منعا باتا الإشارة إلى المواطنين الاندونيسيين الذين هم من أصل صيني كـ "صينيين". وصدر قانون جديد للجنسية يجمع بين قانون مسقط الرأس وقانون الدم في عام ١٩٥٨، عندما بدأ المواطنون الاندونيسيون يسافرون إلى الخارج ويحتاجون إلى أساس جديد للحماية الدبلوماسية. وقد دلت التجربة على أن مبدأ قانون مسقط الرأس الذي منحه بسخاء قد أساءت استخدامه أقلية اثنى رغبة، لكونها قوية من الناحية الاقتصادية، في أن تكسب أيضا حقوقا سياسية خاصة. وهكذا، كانت لاندونيسيا أسباب سياسية وجهية لتغيير القانون، ونجحت في إقناع جمهورية الصين الشعبية بتغيير قوانينها الداخلية بما يتماشى مع روح مؤتمر الأمم الآسيوية والإفريقية (مؤتمر باندونغ)^(٧).

٤٧- وقال إنه يعتقد أنه معذور في قوله إن اندونيسيا قد طبقت حق الاختيار بطريقة تحررية. فبمقتضى معاهدة صينية - اندونيسية بشأن منع الجنسية المزدوجة، مثلا، يحتفظ القصر بجنسية الوالد حتى بلوغهم سن الـ ١٨ سنة ولكنهم يستطيعون عندئذ أن يختاروا الجنسية الصينية إذا كانوا يريدون ذلك^(٨). ويمنح الزوج الأجنبي لمواطنة اندونيسية (الزوجة الأجنبية لمواطن اندونيسي) مدة سنة لاختيار إحدى

(٤) انظر الجلسة ٢٣٩٠، الحاشية ٨.

(٥) الاتفاق (ومرفقه) الخاص بغينيا الجديدة الغربية (إريان الغربية). انظر United Nations, Treaty Series vol.437, p.273.

(٦) القانون الاندونيسي الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٦.

(٧) عقد في باندونغ، اندونيسيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٥.

(٨) انظر الجلسة ٢٣٩٠، الحاشية ٩.

الجنسيتين أثناءها، وإذا انضمت عرى الزوجية وأراد الزوج غير الاندونيسي (الزوجة غير الاندونيسية) العودة إلى جنسيته السابقة (جنسيتها السابقة)، فإن هذا أيضا جائز.

٤٨- وقال إنه لا يوافق السيد بيليه على ضرورة تقديم اهتمامات الدولة على الحقوق الفردية في جميع الحالات. فهناك نقطة تقارب في مسألة الحماية الدبلوماسية، حيث تتمثل ممارسة اندونيسيا في الإعاز لمواطنيها بالتقيد بقوانين البلد الأجنبي الذي هم موجودون فيه بحذافيرها، وفي الوقت ذاته طبعاً، في توفير الحماية القنصلية للمواطنين الاندونيسيين.

٤٩- وهناك مثال آخر على قيام اندونيسيا بمنح حق الاختيار بصورة تحريرية هو الاتفاق الذي تم التوصل إليه فيما يخص الأعضاء المولوكيين في الجيش الاستعماري السابق الذي قاتلوا ضد قوات الاستقلال في اندونيسيا واختاروا الانتقال إلى هولندا مع أسرهم عند انتهاء النزاع. فبعد عشرين سنة أو نحوها، طلب كثيرون منهم، إذ استأؤوا من الحياة في هولندا لعدد من الأسباب، أن يُمنحوا الجنسية الاندونيسية. وقال إنه، بوصفه وزير العدل في بلده في ذلك الحين، كان مسؤولاً عما يسمى القانون الخاص بالمولوكيين الذي مكّن عدة آلاف من هؤلاء الناس من العودة إلى اندونيسيا بصفة مواطنين، حتى مع احتفاظ بعض الأفراد منهم بحقوقهم في نيل معاش سخي من هولندا.

٥٠- وباختصار، يود أن يقول إن حق الفرد في الاختيار يجب أن لا يخضع لحق الدولة في تقرير الجنسية. إن ممارسة الدولة لحقوقها خدمة لمصالح بناء الدولة هي طبعاً هامة جداً، ولكن، يجب استخدامها بحكمة، كما كان الحال في اندونيسيا، حيث تعلّق أهمية كبيرة جداً، مثلاً، على مبدأ وحدة الأسرة. وبدون أن يكون هو، مثل السيد يانكوف، نزاعاً إلى انتقاد أداء الفريق العامل، لديه انطباع بأن هذا الفريق قد اهتم فقط بأوروبا الشرقية. فلذلك ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام في المستقبل لتجربة الدول المستعمرة السابقة. ويسره أن يجعل خدماته متاحة للفريق العامل في هذا الشأن، لو دُعي إلى القيام بذلك.

٥١- وأخيراً، لا يعتقد أن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين تحتاج إلى أن تعالجها اللجنة. فالشركات المتعددة الجنسيات تملك الوسائل للعناية بمصالحها الخاصة. وينبغي للجنة أن تركز اهتمامها على مسألة جنسية الأفراد، خصوصاً في البلدان التي ظهرت إلى الوجود من الحكم الاستعماري.

٥٢- السيد لوكاشوك: قال إنه سبق له أن علّق إيجابياً على التقرير الأول للمقرر الخاص، ويمكنه لذلك أن يختصر كلامه. إنه يعتقد أن الفريق العامل يسير في الطريق الصحيح بربطه حق الفرد في جنسية، من جهة، بالتزام الدول بالحيولة دون حصول حالة انعدام الجنسية، من جهة أخرى. وإن مسألة الأشخاص الاعتباريين مسألة منفصلة ومحددة إلى درجة عالية، فيجب النظر فيها في مرحلة متأخرة. وأضاف أن مبدأ حق الفرد في جنسية سيصار بلا شك إلى إدماجه في تشريعات وطنية كثيرة، وأنه يوجه الانتباه في هذا الصدد إلى نص هام وارد في الدستور الروسي الجديد يقضي بأن أي جهاز من أجهزة الدولة لا يملك الحق في حرمان شخص من الجنسية الروسية.

٥٣- وقال إن بإمكان المقرر الخاص أن يكرس في تقريره التالي مزيداً من الاهتمام لمسائل ذات طابع عام، وبخاصة لتعريف مفهوم الجنسية وتعريف مختلف أنواع الدول - الاتحاد، الاتحاد الكنفدرالي، الخ - التي يمكن أن يكون أحد الأشخاص مواطناً فيها. وكما سبق أن ذكر أعضاء آخرون، فإن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في نواح غير ناحية تسوية مسائل الجنسية تستحق هي أيضاً الاهتمام. فإن تقرير المقرر الخاص وتقرير الفريق العامل يبينان بشكل مقنع أن الجنسية ليست مجرد مسألة قانون داخلي.

٥٤- وقال إنه يتفق مع السيد بنونه على أن بعض استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بوضع الدول الثالثة، كما هو مبين في الفرع ٥ من التقرير، يمكن أن تكون لها عواقب خطيرة إلى حد ما من الناحية العملية. فعلى سبيل المثال، أن الفرد الذي حرّم من جنسيته سيظل عرضة لتسليمه بموجب اتفاق لتسليم المجرمين معقود بين الدولة السلف والدولة الخلف، وهو وضع يشكل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان الخاصة بالفرد.

٥٥- وقال إنه إذ يشارك كليا السيد يانكوف انشغال باله بشأن الانتاجية، لا يمكنه أن يوافق على انتقاده لعمل الفريق العامل. وبدلا من ذلك، فإنه يؤيد التقييم الأكثر إيجابية الذي أجراه السيد كوسوما - أتمادجا. وفي الحقيقة، أنه يعتقد أن الفريق قد حقق نتائج أفضل مما كان يمكن توقعه في مرحلة مبكرة كهذه، وأنه يود أن يثني على كل من الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بالموضوع للعمل الممتاز الذي قاما به في مجال غير مستكشف سابقا.

٥٦- السيد رازافندرا لامبو: قال إنه، مثل المتكلمين السابقين والسيد محيو بوجه خاص، يرى أن تقرير الفريق العامل كان ينبغي أن يكون أكثر وضوحا حول نيته فيما يتعلق بمسألة الأشخاص الاعتباريين وكان ينبغي أن يتضمن على الأقل إشارة إلى المسألة. وبالتحديد، فإنه يرى أنه يجب عدم منح الأشخاص الاعتباريين الحرية الكاملة لاختيار جنسية البلد الذي يريدون الاضطلاع بأنشطتهم فيه.

٥٧- وقال إن على الفريق العامل أن يولي اهتماما خاصا للمسألة الهامة المتمثلة في الجنسية المزدوجة، وهي مسألة بقي المقرر الخاص بشأنها ساكنا عمليا. إنها مشكلة هامة جدا ومشكلة محل اهتمام خاص بالنسبة إلى بعض البلدان النامية، لأنها مرتبطة بالقضاء على الاستعمار.

٥٨- وفيما يتعلق بالمعايير الأخرى الواجبة التطبيق على سحب الجنسية ومنحها، المعالجة في الفرع ٤ من تقرير الفريق العامل، تذكر الفقرة ٢٧ أنه ينبغي السماح للدولة الخلف بمراعاة معايير إضافية، "بغية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها". ومع مراعاة أن الدولة السلف يحظر عليها اعتماد معايير كهذه، تساءل عما إذا لن تكون النتيجة هي استخدام هذه المعايير بصورة غير سليمة من أجل رفض فئات معينة من الأشخاص، وبذلك السماح بإمكانية إجراء تمييز.

٥٩- وقال إنه يوافق على التحفظات التي أبداهما السيد بنونه والسيد بيليه بشأن نتائج عدم امتثال الدول للمبادئ الواجبة التطبيق على سحب الجنسية أو منحها. فهو لا يرى أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي يمكن دولة ثالثة من التدخل في مشاكل تعني، بداهة، الدولة السلف والدولة الخلف وحدهما.

٦٠- ومع أن المبادئ التي تحكم المسؤولية الدولية، المشار إليها في الفقرة ٣٠، ستطبق تلقائيا، فإنها لن تكفي إذ أنها تتعلق بالدول. والواقع أن مشكلة الجنسية، وخصوصا انعدام الجنسية، هي بالدرجة الأولى مشكلة تهم الفرد، الذي يمكن أن يترك في وضع صعب طوال سنوات عديدة إذا ما اتبعت الطريقة التقليدية للجوء إلى محكمة العدل الدولية. لذلك ينبغي للفريق العامل أن ينظر في إمكانية وجود أحكام بشأن تسوية المنازعات تنص على إجراءات محددة، بما فيها التحكيم، بغية التوصل إلى قرار خلال مدة معقولة من الزمن. ويمكن أيضا النظر في إمكانية وجود بروتوكول ينص على اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عندما يكون ذلك مناسباً.

٦١- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن الفريق العامل قدّم تقريرا عمليا بشأن مسألة مجردة. ومع ذلك، فقد يبدو أنه يفتقر إلى ذلك النهج المبني على الحكم السليم على الأمور، الذي بدونه تكون بالتأكيد النتيجة

النهائية لأي مسعى لوضع القانون لا أكثر من مجرد افتراض. وهذا هو، على أية حال، الانطباع الذي يمكن أن يوجده التقرير. والسؤال المطروح، بالتالي، هو ما هو المقصد الذي يرمي إليه هذا التقرير وكيف يمكن تقييمه بصورة محددة. وأضاف أن جوابه على هذا السؤال يتركز على ثلاث نقاط.

٦٢- أولاً، رغم أنه يوافق على أن المبدأ الأساسي ينبغي أن يكون الالتزام بالتفاوض، فإن الإدراك السليم للأمر يقضي بأن هدف ذلك الالتزام يجب أن يوضح بتعابير لا لبس فيها. إن الالتزام يذهب أبعد قليلاً من القول الوارد في الفقرة ٥ من التقرير والذي يفيد بأن الدول ينبغي أن تلتزم بالتشاور فيما بينها "من أجل تحديد ما إذا كانت هذه التغييرات يترتب عليها أية نتائج غير مرغوب فيها بالنسبة لموضوع الجنسية". فالدول، على كل حال، لن تبادر إلى الدخول في مفاوضات لتحديد ما إذا كانت خلافة الدول يترتب عليها نتائج غير مرغوب فيها، بل يجب أن تكون الدول المعنية في خلافة الدول مطالبة بأن تفعل كل شيء ممكن، وفي الحقيقة، عليها التزام بأن تفعل ذلك، لإشاعة الاستقرار في الأقاليم المعنية بتوفير إجراءات وقائية للسكان. وأنه يستعمل عبارة "إجراءات وقائية" لأنه، في الوقت الحاضر وفي العصر الحاضر، لا يتصور أنه لا تزال توجد شعوب تعيش بفقر في خيم في الصحراء. فهذا هو نوع الالتزام الذي ينبغي وضعه في الاعتبار عند فرض التزام على الدول بحل قضية خلافة دول لها آثار على مصير السكان. إن موضع الخلاف ليس هو مجرد كلمة - "الجنسية"، بل هو مصير السكان، ويجب أن يكون ذلك واضحاً تماماً.

٦٣- ثانياً، إن الجزء من التقرير الذي يتناول حق الاختيار يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم. ففي سياق خلافة الدول، يجب وضع حق كهذا ضمن حدود معينة. وقال إنه لا يشك في الاقتراح القائل إنه أيضاً حق من حقوق الإنسان، لكنه يود أن يشير إلى أن من المهم عدم عكس الأدوار: فخلافة الدول مسألة تتعلق بالدولة، وليس الأفراد مسؤولين عن تنظيمها. ويعود إلى الدول أن تتأكد من أن الفوضى يجري تجنبها في حالات كهذه. وقال إن خلافة الدول أمر مشكل فعلاً بما فيه الكفاية؛ ومنح الأفراد حقاً في الاختيار يكون فقط عبارة عن إضافة إلى المشاكل. وعليه، ينبغي إخضاع ممارسة حق كهذا لشروط صارمة جداً. وسيتعين تحديد المستفيدين منه وسيتعين تقييده في نهاية الأمر؛ وهو، بقوله هذا، يفكر في مسألة الجنسية المزدوجة. وقد أدخل التقرير أيضاً، بصورة لافتة للنظر بغرابتها، مفهوم الجنسية الثاوية - وهو مفهوم يجب إسقاطه. فالجنسية إما أن يكون لها وجود وإما ألا يكون لها وجود. وأية عناصر أخرى إنما ستضاف بسبب الجنسية المزدوجة أو المتعددة، لا بسبب الجنسية الرئيسية أو الثاوية.

٦٤- ثالثاً، ينبغي إيلاء بعض التفكير لاعتبارات عليا مثل معرفة ما إذا كانت القواعد أو المبادئ التوجيهية هي التي ينبغي أن يضعها القانون الدولي في خدمة الدول. وهناك أيضاً مسألة العلاقة بين حقوق الإنسان والسيادة. فلو كان من الممكن أن يسوّي الأفراد أنفسهم هذه المسألة، لن يتحمل القانون الدولي - القانون الموضوع من جانب الدول من أجل الدول - المسؤولية عنها على الأرجح. وهناك اعتبار آخر يتعلق بالروابط العاطفية وحتى المادية؛ ومن هذه الناحية، كما يبدو له، تقتارب المسألتان، وهما خلافة الدول في حالة الأشخاص الطبيعيين وخلافة الدول في حالة الأشخاص الاعتباريين. وتساءل أيضاً عما إذا كان لا ينبغي ربما أن يشير عنوان الموضوع إلى "مصير" الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وفضلاً عن ذلك، كان ينبغي أن يثير التقرير مسألة جنسية مدراء الشركات، الأمر الذي كان يساعد على تعيين حدود الموضوع، وبوجه خاص، كان ينبغي أن يبين بمزيد من الوضوح ما هي التوقعات، أخذاً في الاعتبار، من جهة، مختلف فئات خلافة الدول، ومن جهة أخرى، ممارسات الدول.

الجلسة ٢٤١٢

يوم الخميس، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أراجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوذا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كراوفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

الزيارة التي قام بها أحد أعضاء محكمة العدل الدولية

١- الرئيس: قال إنه يرحب ترحيبا حارا بالسيد أودا، وهو قاض في محكمة العدل الدولية منذ قرابة ٢٠ سنة، برز فعلا في السابق بصفة فقيه وأستاذ وأيضا بصفة مفاوض في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار. وقال إن السيد أودا هو رمز للتقاليد الرفيعة لآسيا التي تجمع بين الذكاء والحكمة والانضباط. ودعا الرئيس السيد أودا إلى إلقاء كلمته أمام اللجنة.

٢- السيد أودا: أعاد إلى الأذهان أنه، في عام ١٩٦٠، عندما كان معاونا للسيد يوكوتا، العضو الياباني في اللجنة، حضر لآخر مرة جلسة لهذه اللجنة.

٣- وقال إنه، من تجربته كقاضٍ لدى محكمة العدل الدولية، استخلص أمرين. الأول له طابع شخصي. فمع أن روح المعارضة ليست صفة من صفات شخصيته، هناك أمر واقع وهو أنه، أثناء ممارسته لوظائفه كقاضٍ، كثيرا ما وجد نفسه في وضع الأقلية، مما دفعه إلى كتابة الكثير من الآراء المخالفة أو الفردية. والأمر المستخلص الثاني يتعلق بالدور العام للمحكمة. فإحدى خصائص هذه المحكمة تعود إلى كونها لا تستطيع أن تمارس اختصاصها، حتى ولو وجدت خلافات دولية في العالم، إلا إذا عُرِض الخلاف عليها. وفي هذه الحالة، يبدو أن الدول أصبحت تميل أكثر فأكثر إلى عرض الخلافات عليها، إذ إن الدور العام للمحكمة، الذي لم يكن يتناول إلا قضية واحدة في عام ١٩٧٦، أصبح اليوم مثقلا جدا.

٤- وقال إن المحكمة أصدرت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قرارها في قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)^(١). وسيسجل يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر افتتاح الإجراءات الشفوية في قضية شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية (طلب فتوى)^(٢). وهي قضية يُحتمل أن تكون طويلة بصفة استثنائية إذ إن أكثر من ٤٠ دولة قدّمت بيانات كتابية وأن عددا كبيرا منها أعلن نيته في استدعاء خبراء

(١) Judgement, I.C.J. Reports, 1995, p.90.

(٢) الأمر الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، تقارير محكمة العدل الدولية، ص ٣.

أو شهود للإدلاء بشهاداتهم. وسيتمتعن على المحكمة بعدئذ أن تقرر الترتيب الذي ستنتظر به في غير ذلك من القضايا الجاهزة لجلسات الاستماع.

٥- الرئيس: أعرب عن شكره للسيد أودا على هذه المعلومات وهنأه على مساهمته المرموقة في قضاء محكمة العدل الدولية وكذلك في تطوير القانون الدولي ونشره.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (تابع)* (A/CN.4/464/Add.2، الفرع واو، A/CN.4/L.516،^(٣) A/CN.4/470)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)*

٦- السيد البحارنة: قال إنه ينوي إبداء بضع ملاحظات ذات طابع عام قبل أن يبحث الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص.

٧- إنه يلاحظ بادئ ذي بدء أن التحفظات تشغل مكانا مركزيا في قانون المعاهدات. والواقع أنها أصبحت وسيلة هامة، كما قال السير همفري والدوك، لـ "التشجيع على أوسع قبول ممكن" من جانب الدول لمعاهدات متعددة الأطراف^(٤). فلو لم تكن لدى الدول إمكانية إبداء تحفظات، لأمكن التساؤل عما إذا كان هذا العدد الكبير من الدول سيصبح دولا أطرافا في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة. وقال إن مبرر وجود التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف لم يفقد شيئا من قوته؛ وسيبقى ما دام النظام المتعلق بالدولة مستمرا وما دامت المعاهدات المتعددة الأطراف تشكل آلية لوضع "القانون الدولي". وينبغي إذن عدم فعل أي شيء ينال من النظام القائم للتحفظات على المعاهدات.

٨- ثانيا، إن نظام التحفظات الذي تصوّته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") قد خدم جيدا المجتمع الدولي للدول، مهما تكن أوجه الغموض التي تشوب القانون المكتوب، وسيكون من عدم التبصر على الأقل تعديل القواعد الأساسية الواردة في نظام التحفظات. ويمكن للجنة، مع ذلك، دون أن تذهب إلى هذا الحد، أن تدخل تحسينات على القانون والممارسة في هذا الشأن.

٩- والملاحظة الثالثة تتعلق بـ "الاتجاهات" الملاحظة في ميدان التحفظات على المعاهدات. فبعد أن حلت المقرر الخاص الأعمال التحضيرية لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، أكد في تقريره الأول (A/CN.4/470) أنه "رغم المعارضة والإحجام، فإن تاريخ هذه النصوص يبيّن بوضوح أنها متجهة اتجاها واضحا نحو تأكيد حق الدول في إبداء التحفظات". ومن الصعب أن يقال ما إذا كان

* مستأنف من الجلسة ٢٤٠٧.

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) حولية ١٩٦٧، المجلد الثاني، ص ٦٥، الفقرة (٧) من التعليق على المواد ١٧ و ١٨ و ١٩.

توضيح النصوص القائمة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ سيكفي لإيقاف هذا "الاتجاه". ولكن يبدو أن هناك حاجة إلى توضيح القانون المتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

١٠- وبعد أن طرح السيد البحارنة ذلك، انتقل إلى بحث الأفكار والتوصيات التي يقدمها المقرر الخاص للمستقبل، فقال إن المسألة الأولى التي يبحثها المقرر الخاص في تقريره تتعلق بالجدل الفقهي حول مسألة معرفة ما إذا كان من المناسب النظر إلى التحفظات من زاوية "المقبولية" أو من زاوية "الحجية" (أي مسألة معرفة ما إذا كان يمكن الاحتجاج بتحفظ ما في مواجهة طرف آخر). وبحسب النظرية الأولى، فإن التحفظ غير المشروع يجعل قبول الدولة للمعاهدة باطلا، وبحسب النظرية الثانية، فإن صحة التحفظ تتوقف فقط على قبول التحفظ من جانب دولة متعاقدة أخرى. ويثير الفقهاء المنتمون إلى المدرسة المسماة بـ "المقبولية"، كما يذكر المقرر الخاص في تقريره، عددا من الأسئلة من بينها ما يلي: هل يؤثر عدم مشروعية التحفظ في قبول الدولة للارتباط بالمعاهدة أم لا يؤثر إلا في صحته ذاتها، وفي المقام الثاني وبشكل أهم، هل تنتج عن عدم مشروعية التحفظ آثار بصرف النظر عن الاعتراضات عليه التي يمكن أن تديها الدول؟ وقال إنه يرى أن هذه الأسئلة قد تثير بعض المشاكل المعقدة التي دخلت في سبات إلى حد ما بفضل الموقف الواقعي المعتمد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأنه، بالتالي، يعترض على كل نهج أو دراسة تذهب خلافا لهذا الموقف الواقعي.

١١- وقال إن النقطة الثانية التي يبحثها المقرر الخاص تتعلق بنظام الاعتراضات على التحفظات الذي تترتب فيه على الخلافات الفقهية التي جاء ذكرها سابقا نتائج مهمة. فإن أنصار نظرية "المقبولية" يرون أن التحفظ غير المشروع لا يمكن الاحتجاج به على الدول الأخرى المتعاقدة، في حين أن أنصار نظرية "الحجية" يؤكدون أن صحة التحفظ تتوقف على مسألة معرفة ما إذا كان التحفظ مقبولا أم لا وليس على توافقه مع الغرض من المعاهدة وموضوعها. ويحدد المقرر الخاص في هذا الشأن عددا من المشاكل التي تنتج، حسب رأيه، عن "ثغرات" و"أوجه غموض" في نظام التحفظات. ويطرح بوجه خاص أربعة أسئلة: ما هو المعنى الحقيقي لعبارة "توافق" مع موضوع المعاهدة والغرض منها؟ هل التحفظ غير المشروع باطل بصرف النظر عن الاعتراضات التي يمكن أن تبنى؟ هل تستطيع بقية الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة أن تقبل تحفظا غير مشروع؟ ما هي بالضبط آثار الاعتراض على تحفظ مشروع من جهة، وعلى تحفظ غير مشروع، من جهة ثانية؟ وقال السيد البحارنة إنه يشك، بالنظر إلى الطابع الأكاديمي أساسا لهذه الأسئلة ولغيرها من الأسئلة، في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء، ولو على بعض منها، ودعا اللجنة إلى أن تكون في غاية الاحتراز عند تناولها الموضوع.

١٢- وقال إن المقرر الخاص يبحث في المقام الثالث الفرق بين "التحفظات" و"البيانات التفسيرية"، الأمر الذي يتعلق هنا أيضا بدراسة أكاديمية أكثر منها عملية. وأضاف أنه يرى أن تعريف التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واضح بما فيه الكفاية ويعتقد، في جميع الأحوال، أن من العبث افتراض أن من الممكن، عن طريق تبسيط تعريف "التحفظ"، منع البيانات التفسيرية. فما دامت هذه البيانات تسهل قبول المعاهدات على نطاق أوسع، فإنه لا يمكن القدح فيها.

١٣- وقال إن النقطة الهامة الرابعة التي حللها المقرر الخاص فتصل بالتحفظات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، التي لها بالتعريف طابع محدّد. وكما لاحظ المقرر الخاص، مستشهدا في تقريره بتعليق عام اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥)، فإن "مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول ليس له مكان هنا"

و"إعمال القواعد الكلاسيكية بشأن التحفظات ليس ملائماً". وينتج عن ذلك، بوجه خاص، سؤالان: أولاً، هل تستطيع الدولة التي تعبر عن اعتراض أن تتحلل من الالتزام باحترام حقوق الإنسان لمواطني الدولة التي أبدت تحفظاً؟ وثانياً، هل تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدّد ما إذا كان تحفظ معين متوافقاً أم لا مع موضوع وهدف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

١٤- وقال إن المقرر الخاص يثير عدداً كبيراً من المسائل الأخرى يتسم بعضها بقيمة أكاديمية أكثر منها عملية كالمسائل المتعلقة "باتفاقيات التدوين".

١٥- وقال، فيما يتعلق بالاقترح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره بتعديل عنوان الموضوع بحيث يصبح "التحفظات على المعاهدات"، إنه لا اعتراض عنده على هذا الاقتراح.

١٦- أما فيما يتعلق بالنهج الذي ينبغي للجنة أن تعتمده، فقال إنه يؤيد ما يسمّيه المقرر الخاص "النهج المتواضع"، الذي يتمثل في سدّ الثغرات وإزالة أوجه الغموض في نظام التحفظات الذي كرّسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٧- وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه توصيات اللجنة، أبدى استعداده لتأييد الحلّ الأخير الذي اقترحه المقرر الخاص، ألا وهو وضع "دليل لممارسة الدول والمنظمات الدولية" في مجال التحفظات يعرض تعليقا على الأحكام القائمة مادة مادة. فهذا الحلّ يبدو في الواقع، رغم طابعه غير المألوف، الحلّ الأقرب إلى المنطق، وذلك لأنه، من جهة، لن يدفع اللجنة إلى تعديل نظام التحفظات الذي قدّم الدليل على قيمته، ومن جهة أخرى، لأنه من بعض الوجوه عبارة عن إعادة عرض لقانون التحفظات على المعاهدات.

١٨- السيد بيلييه (المقرر الخاص): شكر أعضاء اللجنة لأنهم لم يتقبلوا تقريره بقبول حسن فحسب، وإنما اتخذوا أيضاً مواقف بشأن مسائل موضوعية، صعبة وجدلية، وتقدموا باقتراحات ستكون مفيدة للغاية لما سيقوم به من عمل مستقبلاً. وبما أنه، بخصوص معظم المشاكل، ليست لديه أفكار ثابتة جداً، فقد أتاحت له المناقشات إمكانية أن يرى بصورة أفضل أين تكمن الصعوبات الحقيقية، وأن ينظّم المسائل تنظيماً تسلسلياً أفضل، وأن يتبين الاتجاهات السائدة داخل اللجنة. لذلك، فإنه سيكرس عرضه للدروس التي استطاع أن يستخلصها من المناقشات وللإستنتاجات التي يبدو له أنها سيخلص إليها فيما يتعلق بالمستقبل.

١٩- ففيما يتعلق بالمشاكل الموضوعية، أشار بادئ ذي بدء إلى أن عدداً من المسائل المذكورة في التقرير لم تسترّع انتباه أي من المتكلمين. ويتعلق الأمر خاصة بمشكلة الآثار التي تترتبها التحفظات على نفاذ المعاهدة وبمشكلة آثار الاعتراض عندما لا تعارض الدولة التي أبدت الاعتراض في دخول المعاهدة حيّز التنفيذ بينها وبين الدولة التي أبدت التحفظ، أو أيضاً المشاكل الناتجة عن بعض التقنيات التقليدية الموازية والمناقضة. واستخلص من ذلك أن أعضاء اللجنة لا يرون أن هذه المسائل يجب استبعادها من الدراسة، بل أنها لا تستحق درجة عالية من الأولوية. وقال إنه، من جهته، يميل إلى أن يضيف إلى هذه القائمة مسألة التحفظات على نصوص تدوين القواعد العرفية، التي لم يتطرق إليها إلا قلة من المتكلمين وبشكل عابر. وبخصوص الباقي، ذكر أنه إذا استثنيت مشكلة التحفظات على المعاهدات الثنائية، التي سيعود إليها عندما يتناول مسألة عنوان الموضوع، ركز المتكلمون المختلفون حديثهم على خمسة مواضيع كبرى: تعريف التحفظات ونظام البيانات التفسيرية؛ والانقسام بين "المقبولية" و"الحجّية"؛ وتسوية الخلافات والأكليات المؤسسية؛ وخلافة الدول في مجال التحفظات؛ وملاءمة النص أو عدم النص على نظام خاص للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وحتى لمجالات معينة أخرى.

٢٠- وأوضح المقرر الخاص أن مسألة تعريف التحفظات جرى تناولها خاصة بالنسبة إلى، أو بالمعارضة مع، مسألة تعريف البيانات التفسيرية، ولكن ليس على وجه الحصر. وهكذا، فقد رأى أحد أعضاء اللجنة أن التعريف الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ينطوي على ثغرة، بمعنى أنه لا يوضح "أن التحفظ لا يمكن أن يكون بالنسبة إلى الدولة الطرف التي صدر منها وسيلة لأن تمنح نفسها حقوقا لا تنص عليها المعاهدة". وقال المقرر الخاص إنه لم ينظر إلى المسألة من هذه الزاوية، التي لا تخلو من صلة بمسألة الرابطة بين التحفظات والقانون الدولي العام ذي الطابع العرفي. ويبدو له مع ذلك أن هناك ما يدعو إلى دراسة هذه المشكلة وسيهتم بذلك في تقرير مقبل، إلا أن هذه المشكلة ربما تتصل بمسألة تعريف التحفظات بقدر أقل من اتصالها بمسألة النظام القانوني للتحفظات، وعلى الأصح، بأثر التحفظات، وتحمل على طرح سؤال إضافي وهو: "هل تستطيع الدولة، عن طريق التحفظ، أن تمنح نفسها حقوقا غير منصوص عليها لا في المعاهدة التي أبدى التحفظ بشأنها ولا في القانون الدولي؟" أو، بعبارة أبسط، "هل التحفظ الذي تنوي الدولة به أن تمنح نفسها حقوقا معينة هو تحفظ مشروع؟". ولأول وهلة، يبدو أن الجواب على سؤال كهذا يجب أن يكون سلبيا، ولكن الأمور، كما لاحظ عضو آخر في اللجنة، ليست بهذه البساطة.

٢١- ولما كان الأمر كذلك، فإن البيانات التفسيرية، وهي المسألة التي التزمت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة فيينا لعام ١٩٨٦") الصمت بشأنها، هي التي أثارت في النهاية أكبر قدر من المداخلات والمناقشات. والأمر يتعلق هنا في الواقع بلغز قانوني: هل هذه المؤسسة، التي لا جدال في واقعها العملي، تدخل في دائرة القانون؟ وفي حالة الإيجاب، هل هذه البيانات هي ذات صلة بالموضوع لا لشيء إلا لتفسير المعاهدة، أم أنه يمكن أن ترتب آثارا "تمس" مدى وطبيعة التزامات الدولة المقدمة للبيان؟ حول هذه النقطة، تم تأييد نظريتين يصعب التوفيق بينهما للوهلة الأولى: ففي نظر البعض، يجب التمسك بالنية المعلنة للدولة مقدّمة البيان التي تقول إنها لا تبدي تحفظا، بينما في نظر البعض الآخر، ينبغي البحث عن حقيقة الأمور، وإذا أبدت الدولة في الواقع تحفظا حقيقيا، تحت ستار بيان، يجب اعتباره على هذا النحو. ويستند أنصار النظرية الأولى إلى مبدأ حسن النية وإلى تصور معين للأخلاق الدولية. ويستطيع أنصار النظرية الثانية التذرع بالأحكام الصادرة مؤخرا من الأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان، مع أن هذه الحجة الأخيرة ليست قاطعة حتما. ويمكن في الواقع التساؤل، من جهة، عما إذا كانت هذه الأجهزة على حق دون أخذ الظروف في الحسبان، ومن جهة أخرى، عما إذا كان لا يجب حصر مواقفها بكل تأكيد في الميدان الخاص لحقوق الإنسان. وقال المقرر الخاص إنه هنا، كما في مواضع أخرى، ليست لديه بعد أفكار ثابتة جدا، ولكن للمناقشات بالتأكيد ميزة مساعدته على تكوين فكرة واضحة عن معطيات هذه المشكلة الهامة، التي يأمل أن يتمكن من تناولها بأكمل صورة ممكنة في تقريره المقبل.

٢٢- وذكر أن الملاحظات الأولى والأكثر تفصيلا قد تناولت طبعاً التعارض بين "مدرسة المقبولة" و"مدرسة الحجّة"، وأن مفاهيم هذه المناقشة تتسم بتعقيد هائل؛ وهو أمر لم يغب عن أي متكلم. وقال إنه لا يطمح في إيضاحها كلياً في هذه المرحلة الأولى، ولكن، بانتظار تحديد الموقف بأقصى درجة ممكنة من الكمال والموضوعية في تقرير لاحق، يودّ أن يبدي ثلاث ملاحظات بهذا الشأن. أولاً، إنه يشعر للوهلة الأولى بالميل بقدر كاف إلى الفكرة التي أبدتها عدة أعضاء في اللجنة والتي تفيد بأن النظريات التي تطرحها مدرسة "المقبولة" صحيحة على الأرجح نظرياً، لكن النظريات التي يؤيدها أنصار "الحجّة" تطابق ممارسات الدول، التي يسودها توافق آراء دقيق بقدر كاف. فما هي الاستنتاجات التي ينبغي استخلاصها من حالة ثابتة كهذه؟ وقال المقرر الخاص إنه لا يستطيع أن يذكر ذلك بيقين في الحال.

٢٣- ثانيا، إن أحد أعضاء اللجنة أبدى خشيته من أن تؤدي المحاولات الرامية إلى الإحاطة بصورة أوثق بمفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها إلى إخراج اللجنة بعيدا جدا عن الموضوع. وقال المقرر الخاص إنه، على الرغم من "الحياد" الشامل الذي يتمسك به في هذه المرحلة، يرى بالعكس أن الأمر الذي يكاد يكون بديهيا هو أنه إذا أريد مساعدة الدول على اتخاذ مواقف صحيحة من الناحية القانونية في مجال التحفظات، فإن إيضاح هذا المفهوم يكون مفيدا بوجه خاص. ويبدو أنه لن يكون ثمة أي محذور من الاستناد، لفعل ذلك، إلى أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، التي لا تتعلق مباشرة بالتحفظات، نظرا لأن هذه الأحكام والممارسات المقابلة للدول والمنظمات الدولية قد تبدو مفيدة. وهذه الفائدة ليست ثابتة بالتأكيد، ولكن سيتعين إيلاء هذه المسألة مزيدا من التفكير.

٢٤- وهناك أيضا مسألة وجود أو عدم وجود قرينة لصالح مشروعية التحفظات. ويبدو أن تأكيد هذه القرينة في تقرير المقرر الخاص قد أيتده بعض الأعضاء ولكن عضواً آخر أعرب عن عدم موافقته. وقال المقرر الخاص إنه يميل للوهلة الأولى إلى التمسك بوجهة نظره، مع العلم، من جهة، بأن الأمر يتعلق هنا بتحليل فقهي ربما ليست له أهمية عملية كبيرة، مع أنه يمكن أن تكون له هذه الأهمية فيما يتعلق بعبء الإثبات، ومن جهة أخرى، بأن الخلاف قد لا يكون حقيقيا، بمعنى أنه، مهما تكن نتائج البحث الأعمق للمسألة، فمن البديهي أن القرينة، إن وجدت، ليست بالتأكيد قرينة لا تدحض. وهذا هو بلا شك معنى المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٢٥- وقال إن السلسلة الثالثة من المشاكل تدور حول تسوية الخلافات. ومن الواضح كل الوضوح أن أوجه الغموض وعدم اليقين لنظام التحفظات القانوني يجعل من الأمور غير المرغوب فيها بشكل خاص اللجوء إلى آلية لتسوية الخلافات عن طريق طرف ثالث، وعلى الأرجح، إلى هيئة تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، مع أن من النادر أن "تدهور" الخلافات بين الدول المتعلقة بالتحفظات. وفضلا عن ذلك، في الميدان الهام جدا لحقوق الإنسان، هنالك أجهزة قضائية أو شبه قضائية تتصدى للمشاكل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الذين يلحّون على مشكلة تسوية الخلافات، ولا تبدو التجربة في هذا الشأن مقنعة تماما. وقال المقرر الخاص إنه، بصورة عامة، ليس مقتنعا أبدا بأن من اللازم، بصدد أي موضوع، وضع مشروع مواد إضافي يتناول تسوية الخلافات. والبديل هو حل المشكلة نهائيا باستكمال "القواعد النموذجية بشأن إجراءات التحكيم"^(٦) وبإعداد مجموعة مواد بشأن تسوية الخلافات تجري الإحالة إليها بصورة منهجية. وأضاف أن صيغة "البنود النموذجية" يمكن أن تكون حلا لحث الدول على النص، في المعاهدة، على طرائق مناسبة للتسوية دون التشكيك في مبدأ حرية اختيار وسائل التسوية، وهو المبدأ المكرّس في القانون الوضعي. وسينطبق الأمر نفسه على المراقبة من أول وهلة لمشروعية التحفظات من جانب هيئة جماعية، وهو الاقتراح الذي تقدم به أحد أعضاء اللجنة.

٢٦- وقال إن الموضوع الرابع هو موضوع خلافة الدول في شأن التحفظات والاعتراضات على التحفظات. وأضاف أنه لم يتناول هذا الموضوع في تقريره إلا حرصاً منه على الشمول، وإنه بالأحرى يتفق في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن لا عجلة في هذا الشأن. وذكر أن الملاحظات العميقة جدا التي أبداه المقرر الخاص المعني بمسألة خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين ألفت الضوء على سلسلة من المشاكل المثيرة للاهتمام والصعوبات غير المحلولة، وحملته على الاعتقاد بأنه سيكون من المؤسف أن يُهمل كليا هذا الوجه، الذي يبقى مع ذلك هامشيا بالنسبة إلى النظام "الأساسي" للتحفظات، وبالتالي، لا ينبغي بحثه إلا بعد أن تتكوّن لدى اللجنة فكرة مجملة وواضحة عن هذا النظام.

٢٧- وأخيراً، تتعلق السلسلة الخامسة من المسائل بمشكلة وحدة أو تنوع نظام أو أنظمة التحفظات. وقال المقرر الخاص إن هذه المشكلة تنحصر في ضرورة المحافظة على مرونة النظام الحالي للتحفظات، وتلك نقطة يوافق هو تماماً عليها، ولكن يمكن أيضاً لهذه المشكلة أن تغطي وجود اختلاف بين أولئك الذين يستندون إلى الأعمال السابقة للجنة فيقفون بوضوح شديد ضد نظام معدّل تبعاً للميدان الذي تتناوله المعاهدة وبين أولئك الذين يؤيدون بالعكس وجود أنظمة منوعة، على كل حال فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. وأضاف المقرر الخاص أنه يقرّ بأن الكثرة الزائدة من الاعتبارات المتعارضة تمنعه من تقديم مقترحات ثابتة، لا تبدو، من جهة أخرى، أنها واجبة في هذه المرحلة.

٢٨- وقال إن هناك، لصالح وجود نظام معدّل، الفكرة المقبولة عموماً والقائلة بأن المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لا تستند إلى فكرة المعاملة بالمثل، التي تدخل في صميم نظام التحفظات؛ وهناك أيضاً الشعور المنتشر جداً بأن التحفظات في هذا الميدان هي في كثير من الأحوال جارحة، بل لا تطاق؛ وأخيراً تنشئ هذه المعاهدات، بوجه عام، آليات للتنفيذ والإشراف تستأثر، خطأ أو صواباً، بسلطة رقابة وإبطال أو، على الأقل، "تحييد"، ساعدتها على استنباط حلول ابتكارية. ولكن، لا بدّ من التسليم، على النقيض من ذلك، بأن هذا القضاء تعارضه الدول بشدة، وإن كانت التحفظات أمراً يؤسف له بلا شك في شأن حقوق الإنسان. ففي هذا الميدان كما في الميادين الأخرى، يُعد التصديق المقرون بتحفظات أمراً أفضل من عدم وجود التصديق. وإن حلاً يراعي الفروق الدقيقة ممكن بالتأكيد، على الأقل بالنسبة إلى ما سيرم مستقبلها من معاهدات خاصة بحقوق الإنسان، وإن اللجنة ستقوم بعمل مفيد جداً إذا ما اقترحت بنوداً نموذجية معيّنة لهذه المعاهدات.

٢٩- وفضلاً عن حقوق الإنسان، أشير إلى المعاهدات المعقودة بخصوص البيئة ونزع السلاح، التي يلزم بشأنها التفكير في إمكانية وضع بنود خاصة، بل نظام خاص. وتلك هي الحالة بالنسبة إلى فئة أخرى خاصة جداً، هي فئة الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية التي تحدّث عنها بعض أعضاء اللجنة. إلا أن أحد هؤلاء الأعضاء بدا وكأنه يريد استبعادها من مجال الدراسة، وذلك ربما فقط بسبب اتسامها بطابع خاص جداً. ولكن، كما لوحظ، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ على مثل هذه الصكوك، كما تنص الفقرة ٢ من المادة ذاتها على معاهدات تبرم فيما بين عدد محدود من الدول، وهي فئة اقترح أيضاً عضو آخر استبعادها من مجال الدراسة. وقال إن جميع هذه الصكوك تطرح في الحقيقة مشاكل معينة لكن استبعادها يبدو صعباً، على الأقل لأنه سيلزم تحديد المعايير التي ستمكّن من تمييزها عن سائر المعاهدات. وإن الخطوط الأولى لأنظمة خاصة المعيّنة لها في اتفاقيتي فيينا سيتوجب بحثها وتحليلها.

٣٠- وقال إنه يودّ، قبل الانتقال إلى مسألتي المنهج والشكل، أن يبدي ثلاث ملاحظات بشأن نقاط تطرّق إليها بعض المتكلمين. ويودّ أن يقول بادئ ذي بدء إنه تأثر تماماً بالحجّة التي قدّمها السيد باربوثا (الجلسة ٢٤٠٤) والقائلة بأنه لم يوضّح بما فيه الكفاية الدور الذي لعبته دول أمريكا اللاتينية في وضع النظام الحالي للتحفظات الذي هو، بالتأكيد، منبثق من ممارساتها. وإنه يقبل هذا العتاب الودّي مشيراً، مع ذلك، إلى أن عرضه غير الموفّق لا يعني مطلقاً أنه يقلل من أهمية مساهمة هذه الدول في هذا المجال.

٣١- وقال إنه لاحظ، من جهة أخرى، أن أعضاء اللجنة الذين ينتسبون إلى بلدان من العالم الثالث قد أكدوا بوجه خاص على ميزات التحفظات، التي هي أحياناً ضرورية وحتى ثمينة لأنها تمكّن هذه الدول، التي تواجه صعوبات يعرفها الجميع، من "أن تعطي الوقت قليلاً من الوقت" أو، كما قال الرئيس هو نفسه، "أن تشتري وقتاً" لكي تتمكن من أن تكون على وفاق تام مع المعاهدة محل النظر، وهو حل يتصل تماماً بالموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التحفظات تمكّن البلدان من الحفاظ على قيمها التقليدية، والدينية

والثقافية، في مواجهة ما يمكن تسميته "محدلة" الدول المسيطرة. وأضاف أن هذه التحديدات تستحق في الواقع أن تؤخذ في الاعتبار، وهذا سبب إضافي للحفاظ على "مرونة" النظام الحالي، وهي مرونة لا يشعر تجاهها بالحذر بالقدر الذي ذكره السيد بامبو - تشيفوندا (المرجع نفسه).

٣٢- أما الملاحظة الثالثة فهي أن عدّة متكلمين قالوا إن اعتبارات سياسية تتوارى أحياناً خلف مناقشات تقنية جداً. وقال المقرر الخاص إنه يشارك كلياً في هذا الرأي. ولكنه لاحظ أن هذا يصدق على كل قاعدة قانونية حتى وإن كان ظهرت الخصومات السياسية في الستينات فيما يتعلق بالتحفظات ظهوراً أوضح منه فيما يتعلق بمواد أخرى. وهو يتساءل أيضاً عما إذا كان يعود إلى المقرر الخاص، وبوجه أعم، إلى اللجنة التأكيد على هذا الجانب. وأضاف أنه غير متيقن من أن المناقشات ستكسب من حيث الرصانة ولا حتى من حيث الوضوح إذا ما جرت الإبانة عن هذه الاعتبارات السياسية.

٣٣- هذه هي الملاحظات التي كان يرغب في إبدائها بخصوص موضوع المناقشات الغنيّة جداً التي جرت في اللجنة، تلك المناقشات التي لم يكن قد طلبها عند عرضه لتقريره الأولي، ولكنه يرحّب بها لأنها ستساعده للمستقبل، والتي ربما منعت الملل من أن يسود. وقال إن السيد أرانجيو - رويس (الجلسة ٢٤٠٧) نفسه قد أقر بأن المناقشات أثارت اهتمامه بينما لم يكن في البداية مشغولاً بالموضوع.

٣٤- وانتقل المقرر الخاص إلى نقاط أكثر تحديداً فذكر بأنه، لدى عرضه لتقريره، طرح أربعة أسئلة. الأول كان يتعلق بعنوان الموضوع، الذي اقترح تعديله واضعاً في الاعتبار أن العنوان الحالي، إلى جانب طابعه الأكاديمي جداً، يحمل على الاعتقاد بوجود انفصال، لا بل تعارض بين القانون من جهة والممارسة من جهة أخرى. وقال إنه يظن أنه قد فهم بأن جميع المتحدثين قد أيدوا هذا الاقتراح من حيث الموضوع؛ حتى أن بعضاً منهم أتوا بحجج إضافية، كالسيد باربوتا (الجلسة ٢٤٠٤)، الذي أبدى تضامنه بوصفه مقرراً خاصاً لموضوع يحمل عنواناً طويلاً ومعقداً بشكل مفرط. صحيح أن أعضاء آخرين أبدوا مخاوف ذات طابع إجرائي، مؤكدين أن اقتراحاً بالتغيير بهذا المعنى يمكن أن يثير مناقشات لا يمكن التحكم فيها داخل اللجنة السادسة. ومع ذلك، يبدو أن هذه المخاطر صغيرة جداً. وقال إنه لا يعتقد، من جهة أخرى، أن على اللجنة كما اقترح السيد يامادا (الجلسة ٢٤٠٧)، أن تقتصر على معالجة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. وقد سبق له أن شرح سبب ذلك، ولكنه يضيف أنه مقتنع بأنه لا توجد، بحصر المعنى، تحفظات على المعاهدات الثنائية. فكما شرح ذلك بطريقة جيدة جداً السيد توموشات (الجلسة ٢٤٠١)، يؤيده أعضاء آخرون، فإن التحفظ على معاهدة ثنائية يمكن تفسيرها، في التحليل النهائي، بأنها اقتراح بإعادة التفاوض. وعلاوة على ذلك، وكما بين السيد بامبو - تشيفوندا (الجلسة ٢٤٠٤)، إذا لم يعتمد هذا الاقتراح، فإن المعاهدة، بكل بساطة، لا تدخل حيز التنفيذ. وقال المقرر الخاص إنه لا يعتقد، ريثما تجرى دراسة أعمق للمسألة، أن من الممكن التحدث عن "تحفظات" بصدد معاهدة ثنائية، وإنه يخشى، إذا ما عنون الموضوع "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف"، احتمال أن تعمل اللجنة، خلافاً لما هو متوقع، على خلق الفكرة القائلة بأن من الممكن أن توجد تحفظات على المعاهدات الثنائية. وعلاوة على ذلك، وكما أوضح السيد ميكولكا (الجلستان ٢٤٠٦ و ٢٤٠٧)، فإن كون المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ترد في القسم المكرّس للمعاهدات المتعددة الأطراف إنما يظهر جيداً أن اللجنة، التي تبعتها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات^(٧)، قد قدّرت أن مشكلة التحفظات لا تطرح إلا فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف. ولذلك فهو يقترح، بخصوص هذه النقطة، أولاً أن تبين اللجنة بوضوح شديد،

(٧) انظر: *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, First Session, Vienna, 4 April-6 May 1977, vol.I* (United Nations publication, Sales No. E.78.V.8); *Ibid., Resumed Session, Vienna 31 July-23 August 1978, vol.II* (United Nations publication, Sales No. E.79.V.9); and *ibid., 1977 Session and Resumed Session in 1978, Vienna, 4 April-6 May 1977, and 31 July-23 August 1978, vol.III* (United Nations publication, Sales No.E.79.V.10).

في تقريرها إلى الجمعية العامة، أنها تعتبر بشكل عام أنه لا يمكن التحدث عن تحفظات بالمعنى الضيق للكلمة عندما يتعلق الأمر بالشروط التي تضعها إحدى الدول للتصديق على معاهدة ثنائية، وثانياً، أن يجري "اختبار" هذه الفرضية والتحقق منها في تقرير مقبل للمقرر الخاص؛ وثالثاً، أن تشير اللجنة، خصوصاً في تقريرها، إلى أنها قررت، بشرط موافقة الجمعية العامة، أن تعتمد كعنوان لهذا الموضوع "التحفظات على المعاهدات".

٣٥- وقال المقرر الخاص إن المسألة الثانية، التي هي أكثر أهمية والتي كان قد طرحها، هي مسألة معرفة ما إذا كانت اللجنة توافق على أن تعتبر أن من المناسب عدم إثارة الشك ثانية في القواعد الواردة في الفقرة ١(د) من المادة ٢ وفي المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وفي المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، واعتبار هذه القواعد، من حيث المبدأ، قواعد لا يمكن مستها، مكتفية باستكمالها وبإيضاحها عند الاقتضاء. وأضاف أنه هنا أيضاً يبدو أن الجواب الإجماعي لأعضاء اللجنة كان إيجابياً، وأنه يلاحظ ذلك بارتياح يعززه واقع أنه كان قد اتخذ بحزم شديد موقفاً من هذه النقطة في تقريره الأول. وعليه، فإنه كان سيشعر بارتباك شديد لو اعتمدت اللجنة موقفاً معاكساً لأنه يرى أن من غير المعقول ومن غير المسؤول الانطلاق ثانية من الصفر. وذكر أنه مستعد لأن يكون "مهندساً"، كما قال السيد تيام، ولكن، مهندساً داخلياً لا يهدم، بل يرتب، ما هو موجود أصلاً. ومن المتفق عليه، إذن، أن تجري اللجنة ترتيبات بلمسات صغيرة متعاقبة من أجل تمكين الدول من أن تمنح بعضها بعضاً حلولاً توفيقية، هي في أغلب الحالات بنائة، على أن يكون مفهومها أنه، مثلما يجب أن لا تكون الحرية رخصة، يجب أن لا تتحول المرونة إلى فوضى. وقد أبدى بعض المتحدثين شكوكاً حول إمكانية التقيد بهذا الموقف بصرامة، مثل السيد محيو بوجه خاص، ولكن، في رأيه هو، يجب الانطلاق من المبدأ الذي يفيد بأن على اللجنة بذل كل ما في وسعها لحفظ ما هو موجود. وقال إن هذا الموقف الإجماعي حسب الظاهر لأعضاء اللجنة الذين وضحو أفكارهم هو الذي سينعكس في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة، وسيشكل التوجيه العام الذي سيسعى هو نفسه جاهداً لاتباعه. وإنه يعتقد شخصياً أن هذا ممكن تماماً على الأقل فيما يتعلق بالنظام العام للتحفظات.

٣٦- وقال إنه تطرح فعلاً مشكلة معرفة ما إذا كان يجب أن يفهم النظام العام على أنه يعني نظاماً قانونياً منفرداً ووحيداً ينطبق على التحفظات، الأمر الذي دفعه إلى طرح سؤال ثالث، وهو معرفة ما إذا كانت اللجنة، من حيث المبدأ، تحبذ صياغة بنود نموذجية يمكن اقتراحها على الدول لغرض إدراجها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المقبلة تبعاً، بوجه خاص، للميدان الذي ستعقد فيه هذه الاتفاقيات. وأضاف أنه يستطيع القول إن اللجنة أجابت بشكل شبه إجماعي بالإيجاب. فقد اتخذ جميع المتكلمين في الواقع موقفاً في هذا الاتجاه، باستثناء السيد إيريكسون (الجلسة ٢٤٠٧) الذي لم يقدم إيضاحات حول أسباب معارضته. وقال إنه يعتبر من جهته أن لهذا الأسلوب مزايا كبيرة. والسبب الأساسي الذي يبدو مؤيداً لهذا الحل، والذي سبق أن ذكره في تقريره الأول، هو أن القواعد التي ستوضع، أيما كان الشكل الذي ستتخذه أعمال اللجنة، لن يكون لها إلا طابع متمم، الأمر الذي يعني أن الدول ستستطيع دائماً، عن طريق الاتفاق، أن تخالفها مثلما تستطيع أن تخالف الأحكام الحالية لاتفاقيات فيينا الثلاث ذات الصلة بالموضوع.

٣٧- وقال إنه، في بعض الميادين مثل ميدان حقوق الإنسان، يبدو أن الشعور العام داخل اللجنة هو وجوب مخالفتها دون أن يخل هذا بالمسألة الأصعب والمختلفة، ألا وهي مسألة معرفة ما إذا كان يوجد نظام خاص للتحفظات على المعاهدات المعقودة في هذا الشأن. ويحسن في الواقع لفت انتباه الدول إلى الامكانيات التي تتاح لها لتعديل وتغيير اتجاه النظام العام للتحفظات بتضمين المعاهدات التي ستعقدتها في المستقبل أحكاماً يمكن للجنة، بل وينبغي لها، أن تعطي أمثلة عليها في شكل بنود نموذجية.

٣٨- وبالمثل، فإن من فرط الطموح بلا شك الرغبة في أن تفرض على الدول طرائق ملزمة لتسوية الخلافات أو لمراقبة وجاهة التحفظات في ظاهرها. وبالمقابل، ليس منافياً للعقل على الإطلاق، ولا خارجاً عن صلاحية اللجنة، السعي لحث الدول على أن تنشئ طواعية آليات مكيّنة للمراقبة ولتسوية الخلافات المتعلقة بالتحفظات وذلك بأن تُدرج في الاتفاقيات أحكاماً بهذا المعنى تستند إلى بنود نموذجية. وقال المقرر الخاص إن هذا الأمر ستكون له، بالتأكيد، ميزة تعليمية لا يستهان بها وسيمكّن اللجنة من أن تؤدي بلطف دورها كمرشد قانوني للمجتمع الدولي دون أن تتصرف تصرفاً فظاً أو غير واقعي. ولكنه يرى أن اللجنة إنما تتيح بذلك للدول إمكانيات أخرى لا ينبغي لها أن تتوقف عند هذا الحد، وأن البنود النموذجية يجب ألا تكون سوى متمم لما ينبغي أن يكون النتيجة الرئيسية لأعمالها.

٣٩- فماذا ينبغي أن تكون نتيجة هذه الأعمال، وبتعبير آخر، ما هو الشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتيجة أعمال اللجنة؟ أهو مشروع اتفاقية، أم بروتوكول أم بروتوكولات، أم دليل للممارسة، أم تعليق منهجي؟ وقال إن هذا بالضبط كان السؤال الرابع الذي طرحه عندما عرض تقريره. والأجوبة التي أعطيت له مخيبة للآمال وغير واضحة. ومع ذلك، يبدو له أن المتكلمين اعتمدوا خلف الممارسة المعتادة للجنة قائلين إن السؤال - وأكثر منه الجواب - سابق لأوانه وأنه سيكون هناك وقت كاف لاتخاذ موقف عندما تكتمل الأعمال بشأن هذا الموضوع. لكن هذا الموقف لا يتفق مع قرار الجمعية العامة ٢١/٤٨ التي أوضحت ضرورة تقديم دراسة أولية إليها بشأن شكل أعمال اللجنة بالضبط. وأضاف أن بعض الأعضاء، وخاصة السيد محيو (الجلسة ٢٤٠٣)، قد اعترفوا لحسن الحظ بأن المشكلة تطرح بالمثل بمفاهيم خاصة جداً لأن هذا الموضوع، خلافاً لأغلب المواضيع، لا يُبحث لأول مرة بل يعاد بحثه، وقد سلّموا بأنه لا يمكن ترك المقرر الخاص بدون توجيهات في هذا الشأن، الأمر الذي يشكرهم عليه. إلا أن ذلك لا يساعده كثيراً لأن الاقتراحات التي قدّمت يغلب عليها التنافر، الأمر الذي قد يكون هو المسؤول عنه لأنه ترك المسألة مفتوحة تماماً إذ لم تكن لديه هو نفسه فكرة ثابتة جداً عن المسألة، عدا وجوب اتخاذ مقرر فوري.

٤٠- وقال إن الآراء التي أعرب عنها كانت للأسف على جانب من التنوع ولو أنها، لحسن الحظ في هذه المرة، لم تكن قاطعة بإفراط. فلم يستبعد عدد ضئيل من الأعضاء احتمال صياغة اتفاقية وحبّذوا على كل حال صياغة مشروع مواد يمكن أن يؤدي، عند الاقتضاء، إلى اتفاقية، مبينين أن تلك هي الممارسة المعتادة التي تتبعها اللجنة. ومن الممكن دائماً "خفض" مركز هذا النص فيما بعد إذا ما بدا أن الاتفاقية بعيدة المنال. وأضاف أنه، مع ذلك، غير مقتنع تماماً بهذه الحجج وأن الشكوك ذاتها تساوره فيما يتعلق بصياغة مشروع مواد يؤدي إلى بروتوكولات لكل من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦. فهو ليس متأكداً في الواقع من أنه، بشأن هذا الموضوع، وخلافاً لما يصلح لأغلب المواضيع الأخرى، يُستحسن صياغة مواد أحادية المعنى تظهر بمثابة قواعد جامدة، بمثابة "وصايا" موجهة إلى الدول، حتى ولو أن هذه الأخيرة لن تصبح مرتبطة إلا بعد أن تعرب عن موافقتها. وقال إنه يخشى أن "تجمد" اللجنة فوق الحد، بتصرفها على هذا النحو، النظام الحالي الذي يمتاز بمرونته. وإنه يفضل، إذن، بصراحة المبادئ التوجيهية على "الوصايا" ويفضل الاقتراحات باتباع سلوك على القواعد الإلزامية. وعليه، فإنه سينضم بالأحرى إلى ما يبدو له أنه يشكل الرأي المعرب عنه في أكثر الأحوال، إن لم يكن رأي الأغلبية في المطلق، لصالح دليل للممارسة. وقال إنه يعترف، مع ذلك، بأن ليست لديه فكرة واضحة عما يمكن أن يكون دليل الممارسة هذا، ولكن، مع التفكير قليلاً ومع دمج عدة اقتراحات أبدأها هؤلاء أو أولئك، يبدو له أنه سيكون بالإمكان تجسيد هذه الفكرة.

٤١- وقال إن السيد باربوثا (الجلسة ٢٤٠٤) أشار إلى إمكانية إجراء نوع من إعادة عرض للقانون. وإن الأمر يتعلق فعلاً بهذا العمل بعض الشيء، ولكن، "لإعادة عرض القانون" يجب التأكد من وجود قواعد

راسخة؛ ولكن تلك ليست هي الحال بالضبط، عدا الأحكام ذات الصلة لاتفاقيات فيينا الثلاث. وعليه، لا يبدو أن من الممكن من حيث الموضوع الحذو حذو الـ "restatements" المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن، من حيث الشكل، يوجد هنا بالفعل مجال نافع. ومع ذلك، فقد وجه عدة متكلمين الانتباه، ولا سيما السيد تيام (الجلسة ٢٤٠٦)، إلى أن عدم صياغة مشروع مواد أمر لا يتفق مع النظام الأساسي للجنة. وهذا تفسير لولاية اللجنة خال قليلاً من الجراءة وشديد التمسك بالتقاليد لأن هذا العرض للقانون المنشود يمكن تماماً أن يظهر كمشروع مواد. إلا أنه سيصاغ بشكل توصيات، بعبارات حائثة أكثر منها موجبة وملزمة بحيث يرشد ممارسة الدول، ولكن، ليس ثمة ما يمنع تحويله إلى اتفاقية بشأن التحفظات أو إلى سلسلة من البروتوكولات، إذا كانت تلك رغبة الدول. واعترف بأن هذا الحل ليس هو الحل الواضح والجلي الذي كان ينشده والذي سيسهل عمله، ولكن، بما أن أي توافق للآراء لم يظهر لصالح حل كهذا، وأنه ليست لديه فكرة متصورة سلفاً وثابتة جداً بشأن المسألة، وأن عليه أن يعطي شكلاً لتقريره، فإن هذا هو الحل الذي يبدو له، إن لم يكن الأفضل، فعلى الأقل، الأقل رداءة. ولا شيء يحول دون تحسينه وتوضيحه مع تقدم العمل. وأوضح مع ذلك، أولاً، أن هذا المشروع سيكون مشغوعاً، بقدر الحاجة، ببنود نموذجية، وتلك نقطة ينبغي بشأنها توافق شبه تام في الآراء، ويمكن أن تتسم هذه البنود النموذجية، بحسب الحالة، إما بطابع التوضيح أو بطابع المخالفة، وثانياً، أنه يجب ألا يوجد غموض حول عبارة "دليل الممارسة": فالأمر لا يتعلق بتركيب الممارسة الماضية والحاضرة للدول، بل بالأحرى بتوجيه وإرشاد ممارستها المقبلة.

٤٢- وقال إن مسألة الطريقة الواجب اتباعها من أجل الأعمال المقبلة لم يتناولها بعض المتكلمين إلا جزئياً. فقد أشار البعض إلى ترتيب الأولوية للمسائل الواجب بحثها، وتساءل آخرون حول "المادة" الواجب استخدامها؛ وأخيراً، دعا آخرون إلى إنشاء فريق عامل.

٤٣- وقال إنه يعارض هذا الحل الأخير لأنه لا يرى، في المرحلة الحالية، أية فائدة من تشكيل فريق كهذا. ففيما يتعلق بشكل الأعمال، يعتقد أن اقتراحاته ينبغي أن تكون مقبولة من غالبية الأعضاء لأنها تحفظ المستقبل وتترك الباب مفتوحاً لجميع التطورات الممكنة. أما فيما يتعلق بالموضوع، وما لم تجد صعوبة طارئة تستحق أن تنال معاملة استثنائية، لا يبدو له أن من الضروري الانحراف عن الإجراءات المعتادة التي تقضي بأن يقدم المقرر الخاص تقريراً وبأن تحال مشاريع المواد التي اقترحها، بعد أن تجري مناقشتها في الجلسة العامة، وبالصيغة التي عدلها الأعضاء عند الاقتضاء، إلى لجنة الصياغة لاستكمالها.

٤٤- وفيما يتعلق بـ "المادة" الواجب استخدامها، قال إنه يعتقد أن دراسة للممارسة وللنقطة، مهما قال عنهما عدة أعضاء، أمر لا غنى عنه. وإلى أولئك الذين سيعارضونه قائلين إن الممارسة غير متسقة، سيجيب بقوله أولاً إن من المناسب التأكد من أنها كذلك فعلاً، وثانياً، إن من الواجب دراستها بدقة كافية لرؤية كيف تطرح المشاكل بشكل ملموس على الدول. وهذا أيضاً هو السبب الذي من أجله يعتزم إرسال استبيان إلى الدول والمنظمات الدولية لكي تعرب عن آرائها بشأن المشاكل المواجهة. هذا، وإذا كانت الممارسة لا يمكن، في رأيه، إهمالها تماماً، فإنه يعترف بأنها بالتأكيد ليست العنصر الوحيد الواجب أخذه في الاعتبار (وهذا من جهة أخرى سبب من الأسباب التي من أجلها اقترح أن تحذف من العنوان الإشارة إلى الممارسة)؛ ويبدو له أن من المفيد التفكير جدياً وبعمق في نظام المعايير المذكورة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وبقدر أقل، في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، بغية تحديد النتائج المنطقية المترتبة عليه أو التي ينبغي أن تترتب عليه.

٤٥- وفيما يتعلق، أخيراً، بالترتيب الذي يجب أن يجري به تناول مختلف المشاكل التي يطرحها الموضوع، قال إنه أخذ بالنقاط التالية مما قيل أثناء المناقشات: أولاً، لن تهتم اللجنة، من حيث المبدأ،

بـ"التحفظات" على المعاهدات الثنائية؛ وثانياً، يجب ألا تُستبعد من الموضوع مشاكل التحفظات والاعتراضات على التحفظات، المرتبطة بخلافة الدول، بل يجب أن تكون محل بحث منفصل في النهاية؛ وثالثاً، تتكون نقطة الانطلاق لأي نوع من البحث من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي الاتفاقية التي سماها السيد محيو (الجلسة ٢٤٠٣) "اتفاقية الأساس".

٤٦- وقال المقرر الخاص إنه، بالرغم من أن أياً من الأعضاء لم يثر هذه المسألة، يود أن يضيف ملاحظتين تتعلقان بالمنهج. ففي رأيه، من الأفضل، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة التي تُطرح بخصوص التحفظات على المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية، أن تدرس هذه المسائل أولاً بأول مع بحث كل من المشاكل، لأن "ذاتيتها" ليست على كل حال إلا نسبية، وإذا ما اختيرت معالجتها على حدة يُخشى أن يصح من اللازم العودة، في النهاية، إلى مجمل المشاكل التي سبق أن جرى تناولها. وعلى الأساس ذاته، يبدو له منطقياً، بالنسبة إلى كل مشكلة تطرح (البيانات التفسيرية، آثار التحفظات، نظام الاعتراضات، الخ) أن يجري النظر إلى الأشياء ليس فقط من وجهة نظر عامة، وإنما أيضاً من زاوية الأنظمة المخالفة أو الخصوصية.

٤٧- وقال المقرر الخاص إنه يعتزم، في ضوء ما تقدم، أن يعمل كما يلي: سيحاول أولاً تحديد فئات أو مجموعات من المشاكل. وبخصوص كل منها، سيحاول بعد ذلك استنباط مبادئ توجيهية عامة، ستظهر بشكل مشاريع مواد مرنة، علماً بأن مواد أخرى ستضاف إلى المواد الأساسية تتناول بالأخص التحفظات على المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية أو على المعاهدات المعقودة في هذا الميدان أو ذاك. وسترافق بنود نموذجية متعلقة بكل مشكلة مشاريع المواد التي تقابلها وستدرج في التعليق أو في نهاية التعليق. وينبغي أن يكون في الإمكان إكمال مجمل المشروع في غضون أربع سنوات ما لم تظهر مشاكل خطيرة وغير منتظرة.

٤٨- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفصل من تقرير اللجنة المتعلق بالتحفظات الذي سيقدّم إلى اللجنة السادسة في هذا العام، أعاد المقرر الخاص إلى الأذهان أن الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨، كانت قد ذكرت "أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذا الموضوع سيقرّر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة". فيجب أن تستجيب اللجنة لهذا التوقع، ولذلك، فإنه يقترح أن يقدم الجزء من التقرير، المكرس للتحفظات، باعتباره الدراسة الأولية المطلوبة، على أمل أن يثير تعليقات مثيرة للاهتمام من جانب اللجنة السادسة.

٤٩- الرئيس: قال إنه يعتقد أن باستطاعته أن يلخص كما يلي اقتراحات المقرر الخاص: أولاً، إن اللجنة ستحيط علماً بعزم المقرر الخاص على إعداد استبيان مخصص للدول؛ ثانياً، إن الفصل من تقرير اللجنة، الذي يعكس المناقشات بشأن الموضوع والاستنتاجات التي استخلصها المقرر الخاص منها ستقدم باعتبارها "الدراسة الأولية" التي طلبتها الجمعية العامة. وهكذا، لن يصار إلى عرض هذه الدراسة بشكل وثيقة منفصلة. وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت طريقة العمل هذه تناسبهم.

٥٠- السيد بنوه: قال إنه ليست لديه اعتراضات على أن تظهر مناقشات اللجنة والاستنتاجات التي استخلصها المقرر الخاص منها في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة. كما أن اقتراح توجيه استبيان إلى الدول لا يبدو له أنه يطرح أي مشكلة. ومع ذلك، ينبغي أن يشار بوضوح إلى أنه لم يتم اتخاذ أي مقرر في هذه المرحلة بشأن الشكل النهائي الذي ستخذه أعمال اللجنة بشأن الموضوع.

٥١- السيد روزنستوك: قال إنه يفهم الاتجاه الذي يريد المقرر الخاص السير فيه، ولكنه يجد أن اقتراحاته لم تُصاغ بوضوح كافٍ. ومن المفيد صياغة استنتاج نافع يمكن بعدئذ إرساله إلى الجمعية العامة. وفي هذه المرحلة الأولية من الأعمال، لن يكون ضرورياً، من جهة أخرى، أن يحظى هذا الاستنتاج بالإجماع. وفيما يتعلق بالاستبيان الذي ينوي المقرر الخاص إعداده، يُستحسن أن يوافق عليه أعضاء اللجنة منذ هذه السنة، كي يمكن إرساله من بعد إلى الدول، بحيث أن المعلومات الواردة رداً عليه يمكن أخذها في الاعتبار في الدورة القادمة.

٥٢- السيد يانكوف: قال إنه يؤيد في الأساس الملاحظات التي أبدتها السيدان بنونه وروزنستوك. ويود فقط أن يضيف إليها نقطتين: فزيما يتعلق بعنوان الموضوع، إذا كان لا بد من تعديله، يجب أن يجري هذا التعديل داخل اللجنة ومنذ الآن. وفيما يتعلق بالشكل، فحتى وإن كان أعضاء اللجنة متفتحي الذهن جداً حول هذه النقطة، ينبغي أن يجري التعبير عن استنتاجات المقرر الخاص بشكل اقتراحات ملموسة يمكن أن توفر أساساً للمناقشة للجنة السادسة.

٥٣- السيد ايريكسون: قال إنه يعتقد أن اللجنة لن تتمكن إلا بصعوبة من مواصلة أعمالها بشأن الموضوع في دورتها القادمة إذا لم تتخذ منذ الآن موقفاً بشأن أربع نقاط: أولاً، التعديل المحتمل لعنوان الموضوع؛ وثانياً، الشكل النهائي الذي ستتخذه الأعمال (وفي ظنته أنه فهم أن المقرر الخاص يميل إلى المبادئ التوجيهية)؛ وثالثاً، ملائمة العودة أو عدم العودة إلى القواعد الموجودة؛ ورابعاً، إرسال الاستبيان مع أن لديه شكوكاً في فاعليته.

٥٤- السيد تيام: قال إنه يطرح على نفسه الأسئلة ذاتها التي طرحها المتكلمون السابقون. ويود أن يعرف بوجه خاص الشكل الذي ينوي المقرر الخاص أن يقدم به تقريره القادم: أفي شكل مشروع مواد، أم دليل للممارسة، أم بنود نموذجية؟

٥٥- السيد دي سارام: قال إنه كان قد اقترح أن يُرسل أيضاً استبيان إلى الجهات الودية للمعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف، لكي يعرف المزيد عن طبيعة الصعوبات التي تصادفها. وهذا يبدو له مهماً لأن الموضوع قيد البحث هو عبارة عن مسألة فنية جداً يجب أن تُدرس لا من زاوية الفقه، بل بالأحرى من وجهة نظر عملية. وأضاف أنه سيسرّه التحدث مع المقرر الخاص حول طبيعة الأسئلة التي ينبغي أن ترد في هذا الاستبيان.

٥٦- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إنه يوافق على أن تقرير اللجنة يجب أن يصاغ بأقصى درجة من الدقة. هذا، وإذا كان لم يُبد اقتراحات أكثر تحديداً، فذلك، من جهة، لأن أعضاء اللجنة لم يزودوه بتوجيهات، ومن جهة أخرى، لأنه ليست لديه أفكار ثابتة ويبقى متفتح الذهن لجميع الاقتراحات. ولمزيد من الوضوح، سيلخص اقتراحاته على هذا النحو: إنه يقترح أن تتجه اللجنة نحو صياغة مبادئ توجيهية ينبغي أن تصاغ بأسلوب مرن بقدر كافٍ. وستظهر هذه المبادئ التوجيهية بشكل مشروع مواد مشفوع بتعليقات؛ ويمكن أيضاً صياغة بنود نموذجية إذا ما اقتضت ذلك مشاكل معينة. ولن يكون هذا الشكل ثابتاً، وليس ثمة ما يمنع من تعديله أولاً بأول مع تقدم الأعمال. وستبقى جميع الخيارات متاحة، بما فيها على وجه الاحتمال، خيار صياغة مشروع اتفاقية، حتى وإن كان أعضاء اللجنة وهو نفسه لا يحبذون جداً هذا الحل في المرحلة الحالية.

٥٧- الرئيس: قال إنه يقترح، كي يتاح لأعضاء اللجنة وقت للتفكير، تأجيل اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة إلى جلسة لاحقة.

الجلسة ٢٤١٣

يوم الجمعة، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كراوفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (ختام)*
(A/CN.4/L.514، و A/CN.4/L.507، و A/CN.4/467^(١)، و A/CN.4/464/Add.2)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل (ختام)*

١- السيد هي: قال إنه لاحظ مع التقدير أحكام الولاية المنوطة بالفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كما هي مبينة في الفقرة ٢ من تقريره (A/CN.4/L.507)، وهي تحديد القضايا التي يثيرها الموضوع وتقسيم تلك القضايا إلى فئات. وأضاف أنه يوافق أيضاً على الاستنتاج الرئيسي لذلك التقرير ألا وهو أن مفهوم الالتزام بالتفاوض ينبغي إدراجه في الممارسة القانونية بغية حل مسائل الجنسية، على أن يكون مفهوماً أن مسائل كهذه سيحددتها بالدرجة الأولى القانون الداخلي. وإن ظهور عدد من الدول الجديدة إلى الوجود في عالم متغير بسرعة قد دفع، بشأن خلافة الدول، مسألة الجنسية إلى المقدمة، وأن تجربة دول آسيوية معينة بعد الحرب العالمية الثانية في هذا الشأن يمكن أن تلقي بعض الضوء على المسألة. وثمة مثال نموذجي هو اندونيسيا التي سنت قانوناً مباشرة بعد أن خالت الاستقلال وسعت إلى حل مشكلة الجنسية المزدوجة عن طريق التفاوض مع الدولة السلف - هولندا - ومع الدولة الثالثة - الصين كليهما. وقد كانت محل اهتمام شديد بالنسبة إلى اندونيسيا والصين معاً مسألة جنسية الأقلية الصينية الموجودة في اندونيسيا، وهي مسألة كان من المهم أن تسوى في صالح العلاقات الطيبة بين البلدين. وقد تتوج مساهمتهما المشترك، على نحو مرضٍ، بالمعاهدة الصينية - الاندونيسية بشأن الجنسية المزدوجة والتي فرضت التزاماً على جميع الأشخاص الذين لديهم الجنسية الصينية والجنسية الاندونيسية كليهما بأن يختاروا إحدى الجنسيتين خلال سنتين من دخول المعاهدة حيز

* مستأنف من الجلسة ٢٤١١.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

النفاذ وأن يُجروا اختيبارهم بالتخلي رسمياً عن الجنسية الأخرى^(٢). وإن حكماً واسعاً كهذا - وهو ابتكار في المعاهدات الثنائية الدولية بشأن الجنسية - قد ساهم مساهمة كبيرة في حل مسألة الجنسية المزدوجة.

٢- وفي هذه الحالة المحددة، كانت اندونيسيا هي الدولة الخلف بينما لم تكن الصين الدولة السلف أو الدولة الخلف، بل الدولة الثالثة. وهذا يشير مسألة معرفة ما إذا كان الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٦ من التقرير ينبغي إبرامه بين الدولة السلف والدولة الخلف وحدهما، أم أنه ينبغي، كما يعتقد هو، أن تكون أيضاً طرفاً في اتفاق كهذا دولة ثالثة معنية بصورة وثيقة بمشكلة الجنسية في الدولة الخلف. وإذا كانت تلك هي الحال، فإن هذا يشير المسألة الأخرى المتمثلة في معرفة ما إذا كان لا ينبغي تضمين التقرير إشارة إلى فئة أخرى من الأشخاص، ربما تحت الفرع ٢(أ)٣ (التزام كل من الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الاختيار)، يمكن أن يكون نصها كالتالي: "الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية دولة ثالثة على أساس مبدأ حق الدم والذين يقيمون في الدولة الخلف". وعلى أية حال، يمكن أن تُذكر على نحو مفيد في التقرير مسألة ممارسات الدول في حل مسائل الجنسية المزدوجة، كما تشكل مثلاً على ذلك المعاهدة المذكورة.

٣- السيد دي سارام: قال إن العدد الكبير من النقاط المحددة المذكورة في تقرير الفريق العامل تحتاج إلى النظر فيها بعناية في دورات مقبلة. وإنه يشعر بتأثر شديد وبتعاطف كبير نحو الصعوبات التي يعاني منها الأشخاص، في مسألة الجنسية، عندما يحدث تغير - سواء عن طريق خلافة الدول أو بطريقة أخرى في الدولة التي حصلوا على جنسية بموجب قانونها. وفي الوقت ذاته، يود أن يؤكد أن ملاحظاته لا تُبدى بالإشارة إلى أي أزمة أو اهتمام دوليين ماضيين أو حاضرين أو متوقعين - إذ لجميع الأزمات أو الاهتمامات التي هي من هذا القبيل خصائصها الذاتية. ومع ذلك، فقد أحدث في نفسه انطباعاً عميقاً ما قاله السيد كوسوما - أتمادجا (الجلسة ٢٤١١) عن تجربة أندونيسيا بخصوص خلافة الدول حيث تم حل مختلف المشاكل عن طريق ترتيبات - تم التوصل إليها بواسطة المشاورات والمبادلات الدبلوماسية - هي ترتيبات إنسانية ومع ذلك متفقة تماماً مع المصلحة الوطنية.

٤- وقال إن التقرير عرض في الفقرة ٢ صلاحيات الفريق العامل، التي وضعت بعد أن أُدلي بعدد من البيانات في الجلسة العامة فيما يتعلق بالمنهجية التي ينبغي أن تتبعها اللجنة. وبينما يتضمن التقرير تقسيمياً ممتازاً إلى فئات لنوع الحالات التي تؤثر فيها خلافة الدول في جنسية الأشخاص بطرق غير إنسانية، كان يتعين على هذا التقرير عندئذ، بالنظر إلى صلاحية الفريق العامل، أن يبيّن "القضايا"، التي يمكن أن تكون قد ظهرت بشأنها وجهات نظر مختلفة، وأن يلحقها بتوصيات تتعلق بالطرق التي يمكن بها حل "قضايا" كهذه. ومن جهة أخرى، يشير التقرير فعلاً إلى عدد من "الالتزامات" التي استنتج الفريق العامل، كما يبدو، وجوب أن تتحملها الدول المعنية للحيلولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية. ولكن، لدى عرض نظام كهذا لـ "الالتزامات" قبلها الحكومات، يجب أن توضح بشكل كافٍ المصادر والقواعد القانونية التي يبنى عليها نظام كهذا، وإذا كان القانون المطبق حالياً غير كافٍ، ينبغي إعطاء دلالة على الطرق التي يمكن بها تطويره تدريجياً بما يتفق مع التوقعات الواقعية. وهذا ما لا يفعله تقرير الفريق العامل كما يبدو.

٥- وفضلاً عن ذلك، كان يُعد أمراً مفيداً لو تضمن التقرير ملاحظات تُبيّن ما إذا كان أي من "الالتزامات" المقترحة لتعتمدها الحكومات في آخر الأمر يتفق مع أحكام وأردة في معاهدات نافذة أو في معاهدات أعدتها الأمم المتحدة أو هيئات أخرى ولكنها غير نافذة بعد. كذلك لا يشير تقرير الفريق العامل إلى الطريقة التي يمكن بها التحقق من ممارسات الدول بشأن النقاط ذات الصلة بالموضوع. وهذا أمر يمكن

فعله، مثلاً، عن طريق استبيان تمت الإشارة إليه، في الواقع، في الجلسة السابقة أثناء النظر في موضوع القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات. ولا يتضمن التقرير أيضاً جدولاً زمنياً للعمل المقبل، كما تطالب بذلك بوضوح الصلاحية المبيّنة في الفقرة ٧. وقال إنه، مع ذلك، يقدر أن يختلف الأفرقة العاملة التابعة للجنة قد تعيّن عليها أن تعمل تحت ضغط كبير في الدورة الحالية.

٦- السيد غوناي: قال إنه يوافق على الاقتراحين الأساسيين المنعكسين في تقرير الفريق العامل وهما، أولاً، أن كل شخص يمكن أن تتأثر جنسيته من جراء حدوث تغير في المركز الدولي لإقليم من الأقاليم له، من حيث المبدأ، الحق في جنسية، وأن الدول عليها التزام بالحيولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية، وثانياً، أنه يجب أن يكون ثمة التزام بالتفاوض، يقع على كلا الطرفين، بغية حل المشاكل بالاتفاق بينهما.

٧- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي للمفاوضات بين الدول بشأن جنسية الفئات المختلفة من الأشخاص الطبيعيين، يجب العناية، ضمن إطار الموضوع، بعدم عكس دور كل من الدولة والفرد. كذلك فإن فئات الأشخاص الذين من المتصور أن يُمنحوا حق الاختيار يجب أن تكون محدودة أو، على الأقل، يجب أن لا تُوسّع إلى حد منح هذا الحق لأشخاص لديهم جنسية ثانوية.

٨- ومع أن الرأي العام الذي ظهر في اللجنة أثناء النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/467) يفيد بأن جنسية الأشخاص الطبيعيين يجب معالجتها أولاً، فإن مسألة الأشخاص الاعتباريين هامة أيضاً ومثيرة للاهتمام من الناحية القانونية. وفي رأيه، بالتالي، أن هذه المسألة يجب معالجتها على النحو المناسب في المستقبل لإتمام هيكل الموضوع.

٩- وقال إنه يؤيد تعليقات السيد دي سارام، وبخاصة إشارته إلى عدم الكفاية الممكنة للقانون المطبق وضرورة تأكيد ممارسات الدول.

١٠- السيد كاباتسي: قال إنه يفهم، من قراءة التقرير، أن الفريق العامل قرر ألا يتابع مسألة الأشخاص الاعتباريين وأن يعالج فقط مسألة الأشخاص الطبيعيين. وفي هذه الأحوال، ربما ينبغي تعديل عنوان الموضوع وفقاً لذلك.

١١- وقال إن الفريق العامل قد بنى استنتاجاته الأولية على منطلقين أساسيين ألا وهما - أن كل شخص يتأثر بخلافة الدول له حق في جنسية، ونتيجة لذلك، يقع على الدول المعنية التزام بالحيولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية. وهكذا، يجري التركيز على حق الأشخاص في جنسية، وبقدر الإمكان بصورة معقولة، في جنسية يختارونها. وبيّحت التقرير أيضاً عدداً من المبادئ الهامة، بما فيها الالتزام بالتفاوض وبتحديد الأحوال التي يمكن فيها منح الجنسية أو سحبها؛ والالتزام الذي يقع على الدولة السلف بعدم سحب جنسيتها من فرد ما إضراراً بذلك الفرد؛ والالتزام الذي يقع على إحدى الدول بمنح الجنسية إذا كان للدولة الأخرى الحق في سحب تلك الجنسية؛ والالتزام الذي يقع على الدول بمنح حق الاختيار.

١٢- وقال إن الفريق العامل يبدو، لدى تحديده مختلف أنواع الخلافة والمعاملة الواجب منحها للأشخاص المتأثرين، أنه يركّز على التجربة الحديثة العهد للحالة في أوروبا الشرقية التي هي طبعاً، من نواح كثيرة، منطبقة عالمياً. ولكن، لا يُذكر إلا القليل عن التجربة الاستعمارية، لأن ذلك، كما يمكن الافتراض، وفقاً للقول الذي أورده المقرر الخاص في تقريره الأول، لم يعد يكون مشكلة كما يظهر. ومع ذلك، فإن وضعاً استعماريّاً ليس بالضرورة شيئاً من الماضي. وعلى أية حال، لم يحدث إلا القليل جداً من التفاوض بين السلطات

الاستعمارية والدول التي خلفتها، مما أدى إلى تعقيدات، وفي أحوال كثيرة، إلى حالات انعدام الجنسية. وهذا ينطبق بوجه خاص على الناس من غير السكان الأصليين، الذين لا ينتمون إلى السلطة الاستعمارية أو إلى الإقليم الذي أصبح مستقلاً. وفي أحوال كثيرة، أضاع هؤلاء الناس فرصة سانحة بترددهم في اختيار واحد من مسلكين، كما حدث في بعض أرجاء أفريقيا في حالة أشخاص من أصل هندي وآسيوي وصيني.

١٢- وفضلاً عن ذلك، وبسبب المواعيد النهائية المحددة بموجب الترتيبات الدستورية المنقولة من جانب السلطات الاستعمارية، لم يعرف كثير من الناس بالضبط ما هي الجهة التي ينتمون إليها. فعلى سبيل المثال، بموجب دستور أوغندا التي أصبحت مستقلة في عام ١٩٦٢، يصبح مواطناً كل شخص وُلد أبواه في الإقليم ويكون هو موجوداً في أوغندا في اليوم السابق للاستقلال. إن الكثيرين من الناس الذين لم يولد أبواهم في ذلك الإقليم أو الذين لم يعلموا بالموعد النهائي قد فقدوا جنسيتهم مع أنهم لم يصبحوا مواطنين لأي بلد آخر. وقال إن تلك المشكلة ما زالت قائمة في أوغندا. ولم يبذل التقرير إلا القليل من المحاولة، هذا إن بذل، للتصدي للمشكلة. وإنه على ثقة بأن هذه المشكلة ستعالج عندما يتقدم العمل بشأن الموضوع.

١٤- الرئيس: تكلم بصفته عضواً في اللجنة فهنا المقرر الخاص والفريق العامل على العمل الهام الذي قاما به. وقال إن اللجنة تدرك أن تقرير الفريق العامل هو تقرير أولي فقط وأن الوقت الذي أتيج كان وقتاً محدوداً. وأضاف أن التقرير الذي يعكس جهداً فكرياً كبيراً قد قسم القضايا والسياسات المطروحة إلى فئات بوضوح وسيصلح كأساس جيد لصياغة مبادئ تصلح كمبادئ توجيهية.

١٥- وقال إن الفقرة ٧ تشير إلى عدد من "الأثار" المترتبة على خلافة الدول. وفي رأيه أن تلك الآثار هي نتائج للجنسية وليس من الضروري التركيز عليها في الجهد الرامي إلى تحديد أثر خلافة الدول على الجنسية ذاتها. فينبغي أن لا تكون محل مناقشات طويلة في الدراسة.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠(د)، ليس واضحاً كيف يؤثر مفهوم "الجنسية الثانوية" فيما يتعلق بدولة اتحادية. فإن بلده ذاته، الذي هو دولة اتحادية، ليست لديه جنسيتان. وفي البلدان الأخرى التي توجد فيها جنسيتان، ليس مطلعاً على وجود تفرقة بين الجنسية الأولية والجنسية الثانوية. وفي رأيه أن الفئة الأخيرة تسبب التشويش ويجب عدم وضعها على قدم المساواة مع المسألة الرئيسية للجنسية. وهذه النقطة تحتاج إلى مزيد من النظر فيها لكي لا تصرف انتباه الجمعية العامة عن مركز الاهتمام الأول.

١٧- وتساءل عما إذا كان من المناسب التحدث عن الحقوق والالتزامات في الفقرات التالية، خصوصاً عندما تكون المبادئ التوجيهية موضع خلاف وتكون الأوضاع في ظل القانون القائم غير واضحة. وقال إن التحدث عن الالتزامات في مرحلة مبكرة كهذه، قبل أن تتضح ممارسات الدول أو القانون الموجود المتعلق بالالتزامات، قد يسبب الالتباس. وإذا كان الفريق العامل يقترح مبادئ توجيهية يمكن للدول نفسها أن تطور على أساسها بعضاً من القانون الموجود، يجب بذل مجهود لمحاولة إيضاح سبب تحدث اللجنة عن التزامات وحقوق مطلقة. وهو يوافق في هذا الشأن على ما اعتبره السيد دي سارام أمراً أساسياً.

١٨- وفيما يتعلق بحق الاختيار، المذكور في الفقرتين ١٤ و١٥، قال إنه يؤيد تعليق السيد محيو (الجلسة ٢٤١١) عن الحاجة إلى إطار زمني. فإن حق الاختيار لا يمكن أن يكون أبدياً، وإن شكلاً ما من أشكال تحديد الموعد يجب وضعه بتبصر في إطار قانوني.

١٩- وقال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣ تتطلب تحليلاً متأنياً فيما يتعلق بكيفية استشارة الدول للأفراد وبما إذا كانت الدول تقوم بذلك بواسطة استفتاءات عامة أو بواسطة استبيانات. وينبغي معالجة المسألة باعتبارها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. فالأشخاص يملكون الحق في اختيار الدولة التي يريدون البقاء فيها. وبتعبير آخر، التخلي هو حق أساسي للأفراد. والجملة محل الكلام صارمة أكثر مما ينبغي، وإنه يأمل أن يعيد المقرر الخاص النظر فيها. والمسألة الهامة الأخرى تتعلق بنتائج عدم الامتثال فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وقد عولجت تلك المسألة في التقرير بصورة مؤقتة جداً ويتعين النظر فيها بعناية في موعد لاحق.

٢٠- وإذا كان الهدف الرئيسي للدراسة هو بحث أثر خلافة الدول على الجنسية والحويلة دون حدوث حالات انعدام الجنسية، فمن المهم تجنب معالجة مسائل الجنسية المزدوجة، التي هي ذات طبيعة مختلفة. فسيكون دائماً لبعض الأشخاص أكثر من جنسية واحدة. والنقطة التي أدلى بها السيد هي في هذا الشأن مفهومة جيداً.

٢١- وقال إن دراسة للممارسات أمر أساسي، خصوصاً لأن الجنسية تنطوي على أوجه اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، بما فيها أوجه استعمارية، كما أكد على ذلك السيد كوسوما - أتمادجا (المرجع نفسه) بشكل صحيح. وباختصار، يجب منع حالات انعدام الجنسية مهما كلف الأمر، ومنع المشاكل الأخرى للجنسية إلى أكبر حد ممكن.

٢٢- السيد كراوفورد: قال إنه يريد أن ينضم إلى الأعضاء الآخرين في الثناء على عمل المقرر الخاص والفريق العامل. وأنه مندهش لسماع ما يدل ضمناً على أن عملهما لم يمثل تقدماً في هذا الميدان. فكل من يقرأ المؤلفات عن الجنسية وخلافة الدول على مدى الـ ٢٠ سنة الماضية، مع ازدواجيتها التي تعسر معالجتها إلى حد ما، سيعتبر جهود الفريق العامل تقدماً حاسماً منعشاً. والمقرر الخاص نفسه يدرك تماماً أن الموضوع بحاجة إلى معالجته معالجة تتسم بالحذر والأناة.

٢٣- ومع ذلك، يبدو له أن ذلك المجال لا يمكن تناوله انطلاقاً فقط من كونه يتعلق بدلالات متممة إلى الدول بشأن السياسات التي يمكنها أو لا يمكنها اعتمادها. إن مختلف المشاكل التي تظهر للوجود ستعالج حالة بحالة. وإن المبدأ الأساسي الذي يفيد بأن الدول، بما فيها الدول الجديدة، عليها التزام بالحويلة دون حدوث انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول هو، مع ذلك، مبدأ أساسي. وإذا لم يكن في الوقت الحاضر قاعدة من قواعد القانون الدولي، يجب أن تهدف اللجنة إلى جعله قاعدة من قواعد هذا القانون. ومع ذلك، فهو يرى، وأضعا في الاعتبار التطورات الحاصلة في الميدان العام لانعدام الجنسية وفي ميدان حقوق الإنسان كليهما، أن مقومات قاعدة كهذه موجودة فعلاً. ومما يبعث على الرضى أن تلك القاعدة الأساسية هي الفكرة المهيمنة المتكررة لعمل المقرر الخاص. وبتعبير آخر، من الأهمية بمكان التمييز بين المبدأ الأساسي الذي يجب أن يظهره كقاعدة من قواعد القانون الدولي وبين مسائل الشكلية، والخيارات، والجنسية المزدوجة وما أشبه ذلك، التي يجب تكييفها لتتلاءم مع الظروف. والتوازن الذي تم تحقيقه حتى الآن رائع.

٢٤- السيد ميكولكا (المقرر الخاص ورئيس الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين): قال إنه، بدلاً من أن يستعرض باختصار المناقشات، سيرد على عدد من التعليقات والاقتراحات التي أبدتها أعضاء اللجنة.

٢٥- إنه مسرور جداً لكون المناقشات أكدت وجود درجة من توافق الآراء في اللجنة حول الالتزام بالحيولة دون حدوث انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول وحول الالتزام الذي يقع على الدول المعنية بالتفاوض تحقيقاً لهذه الغاية. وكما سبق أن أكد في مقدمته (المرجع نفسه)، فإن تقرير الفريق العامل هو تقرير أوّلي. وليس بالأمر المرضي دائماً النظر إلى داخل المطبخ قبل أن يصبح الطعام جاهزاً، لكن الفريق العامل جازف بأن يعرض على اللجنة شيئاً غير جاهز بعد لتقديمه؛ لذلك، فإن الانتقاد يأتي بلا مفاجأة. وفي الواقع، إنه كان يتطلع إلى ردود فعل أعضاء اللجنة.

٢٦- وفيما يتعلق أولاً بالتعليقات على صلاحية الفريق العامل، فكما قيل في وقت سابق، إذا أعيد تعيين الفريق العامل، فإنه سيكمل صلاحيته في الدورة المقبلة لعام ١٩٩٦. وبغية إرضاء أولئك الذين انتقدوا التقرير لعدم ذكره تلك النقطة، يمكن إضافة حاشية مناسبة لهذا الغرض. ولكنه لا يعتقد أن إعادة كتابة التقرير فكرة جيدة لأن فهم المناقشات سيكون صعباً عندئذ: فكل شخص يقرأ المحضر الموجز لن يعود يجد العناصر المنتقدة في التقرير. وإذا كانت اللجنة لا توافق على الاقتراح الداعي إلى إدراج حاشية فسوف تورّد على أية حال عدة فقرات عن المناقشات في تقريرها هي ويمكن توضيح المسألة هناك.

٢٧- وقال إن الفريق العامل يدرك أنه لم يتناول مسألة الأشخاص الاعتباريين، إذ إن تقريره هو لم يتضمن مواد كافية لإجراء مناقشة. وبدلاً من ذلك، ركّز الفريق على المشاكل التي بشأنها طرح هو، بوصفه مقررّاً خاصاً، عدداً كافياً من المسائل، وحاول الفريق أن يُقدم استنتاجات أو فرضيات موجزة وأولية.

٢٨- وفيما يتعلق بعرض جدول زمني للعمل على اللجنة، لا يستطيع الفريق العامل أن يفعل ذلك قبل أن يبحث المجموعة الكاملة للمسائل. فعندئذ فقط يستطيع أن يقترح جدولاً زمنياً ويتناول المسائل الشكلية. وقال إنه يفهم ما يشغل بال السيد يانكوف (المرجع نفسه)، لأن اللجنة كانت لها في الواقع تجربة مؤسفة مع مواضيع معينة في الماضي، حتى إن واحداً منها قد أسقط من جدول الأعمال قبل عدة سنوات لأن اللجنة خلصت إلى أنه ليس واضحاً بما به الكفاية ماذا يجب أن تكون النتائج النهائية. وعليه، من الأهمية بمكان تجنب أي حالة كهذه؛ ويجب أن تعرف اللجنة إلى أين تتجه حين تتخذ مقررّاً بشأن العمل المقبل في المسألة قيد النظر.

٢٩- وقال إنه يود أن يشير إلى أن اللجنة تردّدت بعض الوقت قبل أن تقرر إنشاء الفريق العامل، وهو مقرر اعتقد البعض أنه سابق لأوانه. وفيما بعد، أعطيت لجنة الصياغة بعضاً من الجلسات التي خصصت للفريق العامل، وفي النهاية، لم يستطع الفريق العامل أن يعقد إلا خمس جلسات. ولذلك، ينبغي تقدير نجاحه، أو افتقاره إلى النجاح، في ضوء الوقت الذي أتيح له.

٣٠- وقال إن من غير المنصف اتهام الفريق العامل بأنه لم يذهب إلى أبعد من تقريره هو. فقد أثار هو عدداً من المسائل في تقريره، فاقترح الفريق العامل استنتاجات أو فرضيات أولية. وفي الواقع، ستكون حصيلة جهود الفريق العامل مفيدة عندما يباشر هو إعداد تقريره الثاني.

٣١- وقال إنه مسرور لانعقاد توافق آراء بشأن الالتزام بالتفاوض، الذي يجب أن يُبنى على مبادئ أو مبادئ توجيهية معينة. وكما ذكر السيد فارغاس كارينيو (المرجع نفسه)، فإن تلك المبادئ التوجيهية لها طبيعة ثانوية. والفريق العامل لا يؤكد أن كل شيء عبّر عنه هو تفسير للقانون الوضعي، إلا أن ثمة مبادئ معينة يجب اعتبارها جزءاً من هذا القانون بالفعل. وهنا تنشأ المشكلة. فاستخدام مصطلح "التزامات"، مثلاً، يدل ضمناً على القانون الموجود، في حين أن هذا المصطلح غير ملائم عند التحدث عن المبادئ التوجيهية.

وبهذا المعنى، يكون الانتقاد مقبولا' تماما'. وأضاف أن الفريق العامل لم يشرع في عملية الصياغة، ولكن كل هذه العناصر يمكن وضعها في الاعتبار في المستقبل. ومع ذلك، وكما لاحظ السيد كراوفورد، ليست جميع المبادئ عبارة عن مبادئ يجب اعتبارها ثانوية، لأن المبدأ الأساسي - الحيلولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية - لا يمكن تركه لتقدير الدول. وبعبارة أخرى، من غير المقبول أن يكون من الواجب على الدول المعنية الخضوع للالتزام بالتفاوض، وبسبب كون المبادئ التوجيهية المقترحة عليها متممة، أن يكون بإمكانها أن تقرر كنتيجة لمفاوضاتها ترك مليون شخص بلا جنسية. إن مبدأ الحيلولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية مبدأ أساسي وله الأسبقية، في حين أن الالتزامات الأخرى يُقصد بها مساعدة الدول وهي قابلة للتفاوض بشأنها. وإذا وجدت إحدى الدول حلاً أفضل لحالة معينة، لا تستطيع دول أخرى التدخل. وقال إنه لا يعتقد أن هناك أي سوء فهم بشأن هذه النقطة، يمكن أن يتناوله الفريق العامل في المستقبل. وإن السيد محيو (المرجع نفسه) مصيب بالتكلم عن ضرورة تحديد إطار زمني معقول لممارسة حق الاختيار، وهذه فكرة يمكن إدراجها بسهولة في التقرير المقبل للفريق العامل.

٣٢- وفيما يتعلق بالجنسية المزدوجة، من الواضح أنه لا يمكن استخدام النهج ذاته كما في حالة انعدام الجنسية. والجنسية المزدوجة لا يمكن حظرها. فبعض الدول لا تقبل هذا المفهوم، بينما تجد دول أخرى أنه حل لمشاكل معينة. والفريق العامل لم يتصد للمسألة بعد. إلا أن المبادئ التوجيهية تجيز للدول أن تختار سياستها الخاصة. فعلى سبيل المثال، يمكن لإحدى الدول، باستخدام حق الاختيار الاستثنائي، أن تؤكد أهمية منع الجنسية المزدوجة، أما فكرة الاختيار الإيجابي، من جهة أخرى، فتؤيد مفهوم الجنسية المزدوجة. وبإمكان الفريق العامل أن ينظر في تلك المسألة في الدورة المقبلة.

٣٣- وفيما يتعلق بالجنسية الثانوية، قال إنه يوافق على كون هذا المصطلح يسبب مشاكل، ولكن، ليس لديه سبيل أفضل لوصف الحالة. وحتى بعض الدول الاتحادية تستخدم هذا المصطلح ذاته لوصف الجنسية الثانوية والجنسية ذاتها، مثلاً، في تشريع تشيكوسلوفاكيا السابقة. ويمكن استخدام كلمة "المواطنة"، ولكن، ليس ثمة فارق جوهري في المعنى. وقال إنه أضاف صفة "الثانوية" لمجرد بيان أنها ليست الجنسية التي لها نفاذ دولي. إنها رابطة بين الوحدة الاتحادية للدولة وبين الفرد ذات صلة بالموضوع بالنسبة إلى القانون الداخلي. ولكن، من وجهة نظر القانون الدولي، ليست لتلك الرابطة عملياً أهمية قبل تاريخ خلافة الدول. ولقد أشار السيد سفينفاسا راو إلى أن هذا المفهوم غير معروف في بلده أو ليس له المعنى ذاته كما كان الحال في الاتحاد التشيكوسلوفاكي أو اليوغوسلافي. إلا أن المشكلة تكمن بالضبط في الدرجات المختلفة لـ"اتحادية" الدولة. وأنه يكون ممتناً لورود أي اقتراح لاستبدال المصطلح من شأنه إزالة أي سوء فهم.

٣٤- وقال إن السيد بيليه (المرجع نفسه) يرى أن الفريق العامل قد أكد تأكيداً شديداً أكثر مما ينبغي على روابط حق الإقليم. وأضاف أنه غير متأكد من أن الانتقاد وجيه. فإن كون الفريق العامل قد أجرى التفرقة، في الفقرة ١٠ من تقريره، ولأغراض سحب الجنسية ومنحها، بين فئات ثلاث من الأشخاص، تبعاً لمكان المولد، لا يعني بالضرورة أن الفريق العامل بنى تفكيره على مبدأ حق الإقليم. صحيح أن المعايير التي يستخدمها الفريق العامل لتحديد تلك الفئات هي المعايير التي قبلها بصورة معتادة البلدان التي تكرر مبدأ حق الإقليم في تشريعاتها، ولكن التطابق بين الممارسة القانونية والمعايير المطبقة في حالات خلافة الدول لا يصح دائماً. فعلى سبيل المثال، لجأت تشيكوسلوفاكيا، التي كان تشريعها مبنياً دائماً على حق الدم، إلى معيار حق الإقليم لغرض منح الجنسية في الدولتين الناشئتين حديثاً وهما الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. يضاف إلى ذلك أن كل فئة من الأشخاص المذكورين في الفقرة ١٠ من التقرير قد قسّمت أيضاً إلى أقسام فرعية وفقاً لمكان الإقامة المعتادة للفرد المعني. وهكذا، فقد تأثر الفريق العامل في استنتاجاته بمكان الإقامة المعتادة أكثر من تأثره بمكان المولد.

٣٥- وبوجه عام، فإن التأكيد الذي تضعه الدول المعنية إما على معيار الإقامة وإما على معيار المولد يتوقف إلى حد كبير على المبدأ المعلن في قانون الدولة السلف والدولة الخلف. ومن الصحيح دون أي شك أن الدول التي قانونها مبني على أساس حق الإقليم ستنزح إلى منحه أهمية أكبر.

٣٦- وقال إن الفريق العامل سيعيد النظر في فقرات التقرير المتصلة بحق الاختيار في ضوء التعليقات التي أبديت خلال المناقشات في الجلسة العامة. فقد رأى عدد من الأعضاء أن الفريق العامل قد وسّع أكثر مما ينبغي نطاق مفهوم حق الاختيار. وكانت الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة ٢٣ مصدراً معيناً لعدم الرضى. وفي الحقيقة، لا تعكس تلك الجملة بدقة آراء الفريق العامل. فإن ما قصده الفريق العامل فعلاً هو أنه لم يعد من الممكن الدفاع عن الحرية المطلقة للدولة في أن تبت في مسألة الجنسية، دون أي اعتبار لإرادة الفرد المعني. وهذا لا يدل ضمناً على أن إرادة الفرد يجب أن تؤخذ في الاعتبار في كل حالة. فهناك بعض الحالات التي ينبغي فيها افتراض أن للدولة الخلف، بداهة، حق فرض جنسيتها على أشخاص معينين، دون اعتبار لرغباتهم في المسألة. ولكن، في أحوال أخرى، يجب أن تؤخذ في الحسبان إرادة الفرد. وسيتعين على الفريق العامل أن يعيد صياغة الفقرة ٢٣ لجعل ذلك أوضح.

٣٧- وقال إن الفرع ٤ (المعايير الأخرى الواجبة التطبيق على سحب الجنسية ومنحها) يعالج مسألة دقيقة جداً. وقد أثار السيد رازافندرا لامبو (المرجع نفسه) الشكوك فيما يتعلق بالاستنتاج الذي يفيد بأنه ينبغي السماح للدولة الخلف بمراعاة معايير إضافية تشمل المعايير الإثنية أو اللغوية أو الدينية أو الثقافية أو ما شابهها من المعايير الأخرى، بغية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها. وفي رأي السيد رازافندرا لامبو أن هذا قد يفتح الطريق للتمييز. صحيح أن المسألة تتطلب مزيداً من الدراسة. وقد استند الفريق العامل، عند استخلاص الاستنتاج محل الكلام، إلى الفقه الأمريكي اللاتيني الذي بموجبه لا يمكن تفسير تطبيق تلك المعايير في ظروف معينة بأنها تمييز. وتلك مسألة سيعود الفريق العامل إليها فيما بعد.

٣٨- وقال إن الفرع ٥ (نتائج عدم امتثال الدول للمبادئ الواجبة التطبيق على حالات سحب الجنسية أو منحها) قد سبب عدداً من الاعتراضات. ودفاعاً عن تفكير الفريق العامل في هذا الشأن، يود أن يوجه الانتباه إلى الجملة الأولى من الفقرة ٢٩ التي تقول "وخلص الفريق العامل إلى وجود عدة فروض تستحق الدراسة". فإن الفريق العامل لم يعتبر تلك الآراء استنتاجات أولية؛ إنها مجرد فروض، وإذا رُئي أنها غير دقيقة، فسوف يتعين تعديلها.

٣٩- وقال إنه فيما يتعلق بالفرع ٦ (استمرار الجنسية)، انتقد السيد بيلييه الفريق العامل لقيامه بالتفرقة في الفقرة ٣١ بين ثلاثة أوضاع يجب فيها تطبيق قاعدة استمرار الجنسية ثم لذهابه، في الفقرة ٣٢، إلى استنتاج مفاده أنه ليس ثمة داعٍ لإجراء تفرقة كهذه لأنه يجب عدم تطبيق القاعدة مطلقاً في الحالات المحددة. وفي الواقع، أدرجت الفقرة ٣١ لإظهار أن الفريق العامل قد استعرض بعناية جميع المسائل الناشئة عن قاعدة الاستمرار وليبيّن بالضبط كيف توصل إلى الاستنتاج المذكور في الفقرة ٣٢.

٤٠- وقال إن بعض أعضاء اللجنة قد أبدوا أسفهم لتخلف الفريق العامل عن معالجة مسائل معينة، بما فيها مغزى الجنسية في سياق حقوق الإنسان ومشكلة الأفراد المولودين بعد تاريخ خلافة الدول. وأضاف أنه قد أشار، مع ذلك، إلى تلك المسائل في تقريره الأول وأن الفريق العامل سيبحثها بالتأكيد في الدورة التالية للجنة.

٤١- وقال إنه، عند إعداد تقريره الثاني، سيجني فائدة كبيرة من العمل الذي قام به الفريق العامل والذي يقدّره تقدّيراً كبيراً. وسوف يقسم التقرير الثاني إلى ثلاثة فروع. الفرع الأول، استجابة للأعضاء الذين وجدوا العمل حتى الآن نظرياً أكثر مما ينبغي، سيعطي كلاً من الممارسة والفقه المتصلين بجنسية الأشخاص الطبيعيين وسيتضمن اقتراحات لإبقاء أو تعديل الاستنتاجات الأولية ذات الصلة للفريق العامل.

والفرع الثاني سيعالج مسألة الأشخاص الاعتباريين. والفرع الثالث سيغطي الشكل الذي يمكن أن تتخذه حصيلة العمل بشأن الموضوع. وأضاف أنه سيقتراح عدّة إمكانيات في هذا الشأن. وقد تبلورت فعلاً بعض الأفكار في الدورة الحالية. ويمكن أن تصبح المبادئ التوجيهية المقترحة جزءاً من تقرير شامل يمكن للجمعية العامة أن تحيط علماً به فقط، أو يمكن للجمعية العامة أن تدعو اللجنة إلى صياغة بيان بشأن الموضوع. وثمة إمكانية أخرى هي تعديل الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية في شكل بروتوكول اختياري. إلا أن كون هذه الاتفاقية لم يصدّق عليها على نطاق واسع يلقي بعض الشك على فائدة تعديلها. ويمكن للجنة أيضاً أن تضع نصاً يكون أوسع نطاقاً ويتضمن آثار خلافة الدول على عدد من الأمور الاجتماعية. ولقد أوصى الفريق العامل بوجوب تشاور الدول فيما بينها بشأن قضايا مثل تشتت العائلات والالتزامات المتعلقة بالخدمة العسكرية والمعاشات إلخ.

٤٧- ومهما يكن الشكل النهائي لعمل اللجنة، يجب أن يكون هذا العمل منطبقاً على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على السواء. ويمكن للجنة أن تختار التوصية بأكثر من شكل واحد في ترتيب الأولوية أو يمكنها أن توصي باستخدام جملة مؤلفة من الأشكال. وأمر البت في هذه المسألة متروك بعدئذ للجمعية العامة.

٤٨- وقال إنه يودّ أن يؤكد أن تقرير الفريق العامل أولتي وأن ملاحظاته هو يجب اعتبارها جزءاً من ذلك التقرير.

٤٩- الرئيس: شكر المقرر الخاص على وضعه مختلف التعليقات التي أبداهها الأعضاء في سياقها السليم. وقال إنه سيكون من المناسب أن يدرج في تقرير اللجنة عرض المقرر الخاص لتقرير الفريق العامل، وموجز التعليقات على التقرير التي أبديت في الجلسة العامة، وردّ المقرر الخاص على تلك التعليقات، وخطط المقرر الخاص للعمل في المستقبل.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)**
(A/CN.4/459)^(٣)، A/CN.4/464/Add.2، الفرع هاء، A/CN.4/468^(٤)، A/CN.4/471^(٥)، A/CN.4/L.508،
(A/CN.4/L.510، A/CN.4/L.511 و Add.1، A/CN.4/L.519)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد الذي اقترحت له لجنة الصياغة في الدورة السابعة والأربعين

٤٥- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه دعا السيد فياغران كرامر إلى عرض التقرير الثاني للجنة الصياغة لأن السيد فياغران كرامر كان يرأس لجنة الصياغة عندما اعتمدت هذه اللجنة المواد الأربع الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.508.

** مستأنف من الجلسة ٢٣٩٩.

(٣) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) المرجع نفسه.

٤٦- وقال إن لجنة الصياغة كرسّت ما مجموعه خمس جلسات لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وإنه يودّ في هذا الصدد أن يشكر المقرر الخاص، السيد باربوذا، على توجيهه السديد والمراعي لمشاعر الآخرين وعلى تعاونه وأن يشكر أعضاء لجنة الصياغة، وبوجه خاص السيد فياغران كرامر، الرئيس بالنيابة، على جهودهم.

٤٧- السيد فياغران كرامر (نائب رئيس لجنة الصياغة): قال، لدى عرضه التقرير الثاني للجنة الصياغة، إن لجنة القانون الدولي قررت في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، أن تمضي في عملها بشأن الموضوع على مراحل^(٦). وخلال المرحلة الأولى، أكملت العمل بشأن الوقاية المتصلة بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر عابر للحدود، وفي دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة مجموعة كاملة من المواد تتعلق بالوقاية^(٧). ولا تزال باقية أمام لجنة الصياغة أربع مواد تتناول المبادئ العامة المنطبقة على الوقاية والمسؤولية كليهما وخمس مواد أخرى تتناول مسائل مختلفة، مثل العلاقة بين المواد والاتفاقات الدولية الأخرى، ومسألة الإسناد، وعدم التمييز، إلخ. وحيث أن لجنة القانون الدولي لم تنظر بعد في التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/459)، وحيث أن أي مادة عن الموضوع لم تُحل بعد إلى لجنة الصياغة، فقد قررت هذه اللجنة الأخيرة أن تتناول في الدورة الحالية المواد التي تعالج المبادئ العامة وأن ترجئ النظر في المواد الأخرى في الوقت الحاضر.

٤٨- وقال إن المواد الأربع بشأن المبادئ العامة تعالج مسائل الوقاية والمسؤولية كليهما. وهي تشكل الأساس النظري للمواد التي سبق أن اعتمدها اللجنة بشأن الوقاية وللمواد التي ستعتمد في نهاية الأمر بشأن المسؤولية. وهي توفر التوجيه والإطار الذي جرت أو ستجري ضمنه صياغة جميع المواد الأخرى بشأن الموضوع.

٤٩- وقال إن من المعتاد أن توضع الأحكام العامة في مستهل صك من الصكوك. وإن مكان المواد الأربع المعروضة حالياً على اللجنة سيتعين تحديده عندما يتم اعتماد جميع المواد المتعلقة بالموضوع في القراءة الأولى. ولتفادي الالتباس، تمت الدلالة على هذه المواد في الوثيقة A/CN.4/L.508 بأحرف الأبجدية المتتالية. أما الأرقام الموجودة بين أقواس معقوفة فهي الأرقام الأصلية التي أعطاها لتلك المواد المقرر الخاص في تقاريره. وفي عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩، كانت لجنة القانون الدولي قد أحالت إلى لجنة الصياغة صيغتين مختلفتين للمواد المتعلقة بالمبادئ العامة. والرقمان الموجودان بين أقواس معقوفة للمادتين جيم ودال يقابلان مجموعتي المواد اللتين كانتا قد أُحيلتا إلى لجنة الصياغة.

٥٠- وفيما يتعلق بالمواد الأربع ذاتها، فإن المادة ألف [٦] (حرية التصرف وحدودها) تسترشد بالمبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستكهولم)^(٨) والمبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن

(٦) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٧، الفقرة ٣٤٤.

(٧) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٣٦٠ و ٣٨٠.

(٨) انظر الجلسة ٢٣٩٨، الحاشية ٨.

البيئة والتنمية^(٩)، وكلاهما يؤكد الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، رهناً بحدود معينة يقضي بها القانون الدولي. والمادة ألف مبنية على أساس نص المادة ٦ الذي اقترحه المقرر الخاص^(١٠).

٥١- وقال إن المادة ألف تتكوّن من جزأين. الجزء الأول يؤكد حرية الدول في التصرف، والجزء الثاني يتصل بالقيود المفروضة على تلك الحرية. وينص الجزء الأول على أن حرية الدول في ممارسة الأنشطة أو السماح بممارستها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست بلا قيود - وهذه طريقة أخرى للقول بأن حرية الدول في مسائل كهذه محدودة. إلا أن لجنة الصياغة رأت أن من المناسب بقدر أكبر إعلان ذلك المبدأ بشكل ايجابي يفترض حرية تصرف الدول، بدلاً من إعلانه بشكل سلبي من شأنه التأكيد على القيود المفروضة على مثل هذه الحرية.

٥٢- وقال إن الجزء الثاني من المادة يذكر حدّين. أولاً، يجب أن تكون حرية الدول هذه متفقة مع أية التزامات قانونية محددة تترتب على إحدى الدول نحو دول أخرى. ثانياً، يجب أن تكون هذه الحرية متفقة مع الالتزام العام الذي يقع على إحدى الدول بالوقاية من مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد.

٥٣- وقال إن الحد الأول يُقصد به أن يشمل التزامات يمكن أن تكون إحدى الدول قد تحملتها، بالنسبة إلى دولة أخرى أو دول أخرى فيما يتعلق بضرر عابر للحدود، ويمكن أن تكون حتى أكثر صرامة من الالتزامات التي تقضي بها هذه المواد. وهذا ينطبق، مثلاً، على اتفاق معقود بين دولتين، تتفق الدولتان بموجبه على الوقاية من أي ضرر عابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد، وهذا حد أعلى من حد الضرر الجسيم العابر للحدود. وبما أن المواد يُقصد بها وضع المعيار الأدنى للوقاية، فإن أي التزام آخر يرفع مستوى ذلك المعيار تكون له الأسبقية على الالتزامات المحتملة في تلك المواد. ومع ذلك، لا تنوي لجنة الصياغة أن تحلّ، أو حتى أن تتناول، مسألة أثر تلك المواد على معاهدات أخرى، وهي مسألة سيتعين أن يتناولها حكم آخر في مرحلة لاحقة، عندما تتكون لدى لجنة القانون الدولي صورة أكمل لجميع مشاريع المواد بشأن الموضوع. وقد يتعين على لجنة الصياغة أن تعيد النظر في المسألة المشمولة في الجزء الأول من المادة ألف عندما تعالج العلاقة بين المواد الأربع قيد النظر والاتفاقات الدولية الأخرى.

٥٤- وقال إن الحد الآخر على حرية الدول في ممارسة الأنشطة المشار إليها في المادة ألف أو السماح بممارستها يعينه الالتزام العام الذي يقع على الدول بخصوص الوقاية من مخاطر ايقاع ضرر عابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد. ويُقصد بعبارة "بخصوص" التفرقة بين الحالة التي يوجد فيها "التزام بالوقاية من الضرر العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد" والحالة التي يوجد فيها "التزام بخصوص الوقاية من الضرر العابر للحدود والتقليل منه إلى أدنى حد". فالصيغة الأولى تشير إلى الالتزامات بتحقيق غاية، في حين أن الصيغة الثانية تشير إلى الالتزامات باتباع سلوك أو ببذل عناية. ويجب فهم المادة في سياق الصيغة الأخيرة. فهي لا تطالب بوجوب أن تضمن الدولة عدم وجود أي ضرر عابر للحدود، بل بوجوب أن تتخذ الدولة جميع التدابير المطلوبة للوقاية من ضرر كهذا أو للتقليل منه إلى أدنى حد. وهذا الفهم يتفق أيضاً مع الالتزامات المحددة المنصوص عليها في مواد مختلفة بشأن الوقاية، وخاصة المادتين ١٢ و١٤، اللتين

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (Vol.I, Vol.I/Corr.1, Vol.II, Vol.III, Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٩٣، الوثيقة A/CN.4/423، الفقرة ١٦.

سبق أن اعتمدتا بصفة مؤقتة^(١١). وقد اعترض أحد أعضاء لجنة الصياغة على تضمين الجملة الثانية من المادة ألف عبارة "بخصوص"، معتبراً أن هذه الصيغة تضيّق النطاق بلا لزوم وتضعف التزامات الدول بالوقاية من الضرر العابر للحدود والتقليل منه الى أدنى حد.

٥٥- وقال إنه يكرّر أن المواد قيد النظر تضع المعايير الدنيا للسلوك ولا تخلّ بحق الدول في أن تتفق فيما بينها على معايير أعلى بكثير. ويعكس عنوان المادة ألف مضمونها بصورة دقيقة.

٥٦- وقال، فيما يتعلق بالمادة باء [٧] (التعاون)، إن المقرر الخاص كان قد اقترح في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ صيغتين مختلفتين للمادة فأحيلت الصيغتان الى لجنة الصياغة. وإن النص المعروض الآن على لجنة القانون الدولي مبني على اساس الصيغة المقترحة في التقرير الرابع للمقرر الخاص^(١٢). وهذا النص يضع الالتزام العام على الدول بأن تتعاون بعضها مع بعض من أجل الوفاء بالالتزام بالوقاية من الضرر الجسيم العابر للحدود أو بالتقليل منه الى أدنى حد. وإنه مع المادة التي تليه يرسى الأسس للالتزامات المحددة المبيّنة في المواد التي تتناول مسائل الوقاية والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها السابقة.

٥٧- وقال إن المادة باء تطالب الدول المعنية بأن تتعاون بحسن نية. فحتى مع كون حسن النية أمراً مفترضاً وجوده في أي التزام بالتعاون، فإن الإدراج الصريح لهاتين الكلمتين يدلّ على التأكيد الإضافي المعطى لذلك الوجه من التعاون. ويُقصد بعبارة "الدول المعنية" الدولة المصدر والدولة المتأثرة. وبينما الدول الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالمساهمة في أهداف المواد تلقى التشجيع للتعاون، فإنها لا تتحمل أي التزام قانوني بفعل ذلك. ويُقصد بعبارة "حسب الاقتضاء" أن المادة لا ترمي الى تحميل الدول التزاماً بالسعي للحصول على المساعدة من أية منظمة دولية لدى أداء التزاماتها بالوقاية كما هي مبيّنة في المواد قيد النظر. فليس على الدول أن تسعى للحصول على مساعدة كهذه إلا عند اعتبار ذلك مناسباً. ويُقصد بعبارة "حسب الاقتضاء" أخذ عدد من الحالات الممكنة في الحسبان.

٥٨- أولاً، إن المساعدة من منظمات دولية قد لا تكون مناسبة أو ضرورية في كل حالة تقتضي الوقاية من ضرر عابر للحدود أو التقليل منه الى أدنى حد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون الدولة المصدر أو الدولة المتأثرة هما بالذات متقدمتين تكنولوجياً وتملكان قدرة تقنية بقدر ما تملكه المنظمات الدولية، أو حتى أكثر منه، للوقاية من الضرر الجسيم العابر للحدود أو للتقليل منه الى أدنى حد. ومن الواضح أنه، في حالات كهذه، لا حاجة الى وجود التزام بالسعي للحصول على المساعدة من المنظمات الدولية. ثانياً، يُقصد بعبارة "منظمات دولية" الإشارة الى منظمات لها صلة بالموضوع وتكون في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة في أمور كهذه. وبرغم العدد المتزايد من المنظمات الدولية، لا يمكن افتراض أن منظمة دولية بالقدرات اللازمة في حالة معينة ستكون موجودة بالضرورة. ثالثاً، حتى ولو وجدت منظمات دولية ذات صلة بالموضوع، فإن قوانينها الأساسية قد تمنعها من الاستجابة لطلبات كهذه من الدول. فعلى سبيل المثال يمكن أن تكون بعض المنظمات مطالبة أو مسموحاً لها بالألاّ تستجيب إلا لطلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء فيها، أو يمكن أن تعمل تحت عوائق أخرى تفرضها أنظمتها الأساسية. ويجب التأكيد على أن المادة لا تنزع الى إنشاء أي التزام على المنظمات الدولية بالاستجابة لطلبات المساعدة. رابعاً، إن طلبات الحصول على المساعدة من المنظمات الدولية يمكن أن تقدمها واحدة أو أكثر من الدول المعنية. ومن الأفضل بصورة لا

(١١) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(١٢) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٨٣، الوثيقة A/CN.4/413.

شك فيها أن تقدم جميع الدول المعنية طلبات كهذه، ولكن، يمكن لأي دولة معنية أن تطلب المساعدة. وإن استجابة منظمة دولية ونوع مشاركتها في الحالات التي لم تقدم فيها الطلب إلا دولة واحدة سيتوقفان كلياً، طبعاً، على طبيعة الطلب، ونوع المساعدة المطلوبة، والمكان الذي سيتعين على المنظمة الدولية أن تقدم فيه مساعدة كهذه، إلخ.

٥٩- وقال إن المادة باء، بإشارتها في جزئها الأخير إلى "آثارها ... سواء في الدول المتأثرة أو في الدول المصدر" تتوقع حالات يقع فيها، من جراء حادث، بالإضافة إلى الضرر الجسيم العابر للحدود، ضرر كبير في الدولة المصدر ذاتها. ويُقصد بالعبارة إدخال الفكرة القائلة بأن الضرر الجسيم يُحتمل أن يؤثر في جميع الدول المعنية، بما فيها الدولة المصدر، وأن الضرر العابر للحدود يجب اعتباره بالتالي، بقدر الإمكان، مشكلة تتطلب مساعي مشتركة وتعاوناً مشتركاً للتقليل من نتائجه السلبية إلى أدنى حد. ولا يُقصد بهذه العبارة، طبعاً، إلقاء أي تكاليف مالية على عاتق الدولة المتأثرة بخصوص تقليل الضرر إلى أدنى حد أو عمليات التنظيف في الدولة المصدر. وينبغي ملاحظة أن المادة تستخدم عبارة "الدولة المتأثرة"، وهي مصطلح جديد سيجري إدراجه، في مرحلة لاحقة، في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) وإن يكن يفسّر نفسه بنفسه.

٦٠- وكما سبق أن ذكر، فإن المادة جيم [٨ و ٩] (الوقاية) والمبنية على أساس مادتين اقترحهما المقرر الخاص في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ تنص، مع المادة باء على الأسس النظرية للمواد التي اعتمدها اللجنة في الدورة السابقة، وذلك بعرضها التزامات محددة ومفصلة على الدول بخصوص الوقاية من الضرر الجسيم العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد. وإن الإشارة إلى "التدابير أو الإجراءات" تتصل بتلك التدابير والإجراءات التي هي محددة في المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود والتقليل منه إلى أدنى حد المعتمدة في عام ١٩٩٤. ويجب فهم المادة ضمن سياق المادة ألف المتعلقة بالالتزام بالوقاية مع "العناية الواجبة". فلا يُتوقع من الدول أن تضمن أنه لن يقع ضرر عابر للحدود، ولكن يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض. وإن الالتزام، كما يجدر التذكير، هو التزام باتباع سلوك وهو متفق مع الالتزامات المحددة المبينة في المادتين ١٢ و ١٤.

٦١- وقال إن آخر المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة هي المادة دال [٩ و ١٠] (المسؤولية والتعويض). وإن المبادئ الثلاثة المتمثلة في "حرية التصرف وحدودها" و"التعاون" و"الوقاية"، والتي عرضها في وقت سابق، تعالج بالدرجة الأولى مسائل الوقاية التي سبق أن اعتمدت لجنة القانون الدولي مواد بشأنها. ولم تستنبط هذه اللجنة حتى الآن أي حكم بشأن موضوع المسؤولية. ولهذا السبب، أعرب أحد أعضاء لجنة الصياغة عن تحفظات جدية بشأن اعتماد أي مادة بشأن المسؤولية في الوقت الحاضر. ففي رأي العضو المذكور، يكون من السابق لأوانه صياغة مبدأ عام للمسؤولية والتعويض في المرحلة الحالية من الأعمال، أولاً، لأن لجنة القانون الدولي لم تحدّد بعد بوضوح أنواع الأنشطة التي يغطيها الموضوع، وثانياً، لأنها لم تتفق بعد على وصف الضرر الذي يخضع للتعويض. إلا أن أعضاء آخرين في لجنة الصياغة رأوا أن من المفيد وضع مادة بشأن المسؤولية والتعويض في الوقت الراهن، لكي يبيّن المتطلب الأدنى لترتيب المسؤولية والالتزام بدفع تعويض. وتشكل المادة دال الأساس للمواد المقبلة بشأن مسائل المسؤولية. ويجب، طبعاً، فهم الالتزام المبين في المادة في سياق أي مواد ستعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية في المستقبل. وهذه النقطة موضحة بشكل واف بالإشارة إلى عبارة "هذه المواد" التي تظهر في كلتا الجملتين من المادة.

٦٢- وفيما يتعلق بالعنوان، يجب ملاحظة أن كلتا الصيغتين اللتين كان قد اقترحهما المقرر الخاص قد أشارتا إلى "التزام بدفع تعويض" في حالة وقوع ضرر عابر للحدود. ولكن، بالنظر إلى كون عنوان الموضوع ككل يتحدث عن المسؤولية الدولية، فقد رأت لجنة الصياغة أن المادة دال يجب أولاً أن تقرر مبدأ

المسؤولية ثم متطلب التعويض. وفضلاً عن ذلك، وحيث أن لجنة القانون الدولي لم تتفق بعد على نظام محدّد للمسؤولية، فإن المادة المتعلقة بمبادئ المسؤولية يجب أن لا تخلّ بمسألة من الذي يجب أن يكون مسؤولاً ومن الذي يجب أن يدفع التعويض. وهذا يفسّر الفارق الملحوظ بين بنية المادة دال وبنية المواد ألف وباء وجيم. فإن المادة دال، خلافاً لتلك المواد التي تحدّد بوضوح من الذي يتحمل الالتزام محل الكلام، لا تقرّر إلاّ وجود مسؤولية والتزام بدفع تعويض. فهي تؤكد حقوق الضحية.

٦٣- كذلك فقد رأت لجنة الصياغة أنه يجب ألاّ تقضي المادة سلفاً بالمسائل المتعلقة بأشكال التعويض، نظراً لأن لجنة القانون الدولي لم تتخذ مقررّاً بعد بهذا الصدد. وعليه، فإن المادة لا تتكلم إلاّ عن التعويض، دون أن تبين ما إذا كان تعويض من هذا القبيل هو تعويض نقدي أو تعويض يتخذ شكل الرد العيني أو شكلاً آخر. كما لا تبين المادة أن تعويضاً كهذا يجب أن يكون كاملاً، سريعاً، منصفاً، إلخ. أخيراً، رئي أنه يجب ألاّ تقضي المادة سلفاً بمسألة معرفة ما هو الضرر الذي يجب تعويضه. وقد اعتمدت لجنة الصياغة نص المادة دال المعروضة الآن على لجنة القانون الدولي، واضعة تلك العوامل في اعتبارها.

٦٤- وقال إن عبارة "مع عدم الإخلال بهذه المواد" الواردة في الجملة الأولى وعبارة "وفقاً لهذه المواد" الواردة في آخر الجملة الثانية يُقصد بهما نقل الفكرة التي تفيد بأن مبدأي المسؤولية والتعويض يخضعان للأحكام والشروط المبيّنة والتي ستبين في المواد المتعلقة بالموضوع.

٦٥- وفي الختام، ذكر بخصوص مصطلح "التعويض" بأن المادة ٦ مكرراً من الباب الثاني من المشروع الخاص بمسؤولية الدول تحمل عنوان "جبر الضرر" وتصف الأشكال المختلفة لجبر الضرر، التي تشمل على الرد العيني والتعويض المالي والترضية وتأكيدات وضمانات عدم التكرار^(١٣). وقال إن لجنة الصياغة قرّرت استخدام مصطلح "التعويض" بدلاً من "جبر الضرر" في المادة دال من أجل تمييز طرق الانتصاف في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن طرق الانتصاف في إطار موضوع مسؤولية الدول. ولا تنوي لجنة الصياغة بالضرورة، طبعاً، أن تقصر معنى التعويض على التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٨ من الباب الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، التي تنص على أن مصطلح "التعويض المالي" يشمل أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق الدولة بالضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت^(١٤) عند الاقتضاء. وفي المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، يجب فهم مصطلح "التعويض" بأنه يأخذ مدلوله مما ستنص عليه المواد النهائية التي تعالج المسألة. وكان الغرض الوحيد من استخدام المصطلح إيجاد تمييز بين ما يمكن أن يكون متاحاً كطريق للانتصاف في إطار الموضوع قيد النظر الآن وطرق الانتصاف المنصوص عليها في إطار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقد يتعين على لجنة القانون الدولي، في مرحلة لاحقة، أن تعيد النظر في استخدام مصطلح "التعويض" في ضوء ما تنص عليه المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

٦٦- السيد بنون: قال متكلماً في نقطة نظامية، إنه غير قادر على مناقشة النصوص التي تقترحها لجنة الصياغة لأن النسخة الفرنسية للوثيقة A/CN.4/L.508 تبدو في عدّة نواح أنها ترجمة خاطئة للنسخة الانكليزية. وبوجه أخص، فإن عبارة "un dommage transfrontière... engage la responsabilité" الواردة في المادة جيم ليس لها نفس معنى عبارة "there is liability for significant transboundary harm". وثانياً، في المادة جيم، ليست كلمة "dispositions" هي الترجمة الصحيحة للكلمة الانكليزية "action". وبالإضافة إلى ذلك، يجب فصل

(١٣) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩.

(١٤) المرجع نفسه.

كلمتي "raisonnables" و"nécessaires"، الواردتين في المادة ذاتها، بعضهما عن بعض، ربما بإدراج عبارة "qui sont" بينهما.

٦٧- الرئيس: قال إن الأمانة ستنظر في المسألة بالتشاور مع السيد بنوته، وعند الضرورة، تعيد إصدار الوثيقة في الوقت المناسب للجلسة التالية.

٦٨- السيد بيليه: قال إنه يودّ إبداء ثلاثة تعليقات، مع كون التعليق الأول هو الأهم. إنه، للأسباب التي أعلنت مطولاً في سياق الدورات السابقة، يودّ إدخال جميع التحفظات الممكنة فيما يتعلق بجوهر المادة المعروضة الآن على اللجنة باعتبارها المادة دال. فإن اتخاذ موقف بشأن المسألة الحاسمة المعالجة في المادة دون معرفة المحتويات المقبلة للأحكام الموضوعية ذات الصلة بالموضوع سابق لأوانه وغير مناسب كلياً. فليس من الممكن التكلم عن مبدأ المسؤولية دون معرفة أي مبدأ سيُعتمد، وأنه يودّ أن يسجل رفضه مناقشة المادة في المرحلة الحاضرة. والنقطة الثانية، التي هي أقل أهمية بكثير، هي أن ترتيب المادتين باء وجيم يجب عكسهما، لأن المادة جيم تبين المبدأ الأساسي، في حين أن المادة باء تكمله فقط. وأخيراً، قال إنه بينما لا يثير أي اعتراض محدد على نصوص المواد ألف وباء وجيم، يلفت الانتباه، مع ذلك، إلى كون المادة ألف تطرح بوضوح المشكلة الحاسمة للعلاقة بين المسؤولية لعدم مراعاة العناية الواجبة والمسؤولية الموضوعية. فعندما لا تكون حرية الدول غير محدودة، كل استخدام لهذه الحرية يتجاوز الحدود القائمة بطرح مسألة المسؤولية عن عدم مراعاة العناية الواجبة.

٦٩- السيد إيريكسون: قال مشيراً إلى المادة باء إن الفاصلة الواردة بعد كلمة "harm" موضوعة في غير محلها ويجب نقلها لتظهر بين كلمتي "and" و"if". وفي المادة جيم، فإن العلاقة بين الصفتين "reasonable" و"necessary" التي أشار إليها السيد بنوته بخصوص النص الفرنسي، غير واضحة في الصيغة الإنكليزية أيضاً. فهل تصف كلمة "reasonable" أيضاً كلمة "action"؟ يجب جعل المعنى أوضح في نص المادة بدلاً منه في التعليق.

٧٠- السيد دي سارام: قال إنه يودّ أن يؤكد أن البيان الذي استمعت إليه لجنة القانون الدولي ليس تقريراً من لجنة الصياغة بل تقريراً من رئيس لجنة الصياغة أو، كما يمكن أن تكون الحال، من نائب رئيس هذه اللجنة. وفيما يتعلق بالمادة دال، فإنه يميل إلى الاتفاق في الرأي مع السيد بيليه، وإن يكن لأسباب مختلفة نوعاً ما. فلا لجنة القانون الدولي ولا لجنة الصياغة أوليتا اعتباراً كافياً لمسألة معرفة ما إذا كان من الممكن، بالإضافة إلى الالتزامات المحددة بين الدول، أن يقوم في أساس الالتزام بالتعويض عن الضرر معيار يذهب إلى أبعد من "العناية الواجبة". إن للمسألة أهمية كبرى وأنه يعتقد أنه لا يمكن حلها إلا على أساس قائمة بأنشطة معينة ذات طبيعة خطيرة للغاية.

٧١- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه يوافق على اقتراح السيد بيليه الداعي إلى عكس ترتيب المادتين باء وجيم. وإن استخدام حرف "أو" بين كلمتي "التدابير" و"الإجراءات" في المادة جيم يضعف أثر الحكم، وأنه يفضل أن يستعاض عنه بحرف "و". وإن عبارتي "مع عدم الإخلال بهذه المواد" و"وفقاً لهذه المواد" الواردتين في المادة دال محيرتان نوعاً ما وأنه ليقدر وجود مزيد من الايضاح. ومن دواعي حيرته أيضاً إخفاق المادة دال في إيضاح أن المسؤولية عن الضرر الجسيم العابر للحدود تقع على عاتق الدولة التي حدث في إقليمها النشاط الذي سبب الضرر.

٧٢- السيد روزنستوك: قال إنه يودّ أن يعرف نفسه بأدنه العضو الذي قام نائب رئيس لجنة الصياغة بالإبلاغ عن معارضته بشأن المادة دال. وقال مشاركاً في التعليقات التي أبدتها السيد بيليه إنه يفهم عبارة "مع عدم الإخلال بهذه المواد" بأنها تمثل محاولة للدلالة على أن الصيغ محل الكلام لا يُقصد بها أن يكون لها أي قيمة مستقلة أو معنى مستقل بل إنها صيغ اعتمدتها لجنة الصياغة لمجرد مساعدتها على إعداد الأحكام المفصلة التي يمكن أن تشكل، في الوقت المناسب، صكاً يمكن للدول أن تنضم إليه أو أن توافق عليه. ولعلّ المادة، عند النظر إليها في هذا الضوء، تكون مفيدة إلى حد ما، ولكن ذلك لا يجعل الصيغ التي تتضمنها أقل ابتساراً واتصافاً بعدم الضرورة.

٧٣- السيد أرانجيو - روبس: قال إنه بحاجة إلى إيلاء مزيد من التفكير لاقتراحات لجنة الصياغة، وبالتالي، يود أن يسجل أنه يحتفظ بموقفه.

٧٤- السيد تيام: قال إن الخط الفاصل بين الموضوع قيد النظر وموضوع مسؤولية الدول لا يزال غامضاً بالنسبة له. والمادتان ألف وباء تضعان المسألة في المقدمة بشكل لافت للانتباه بوجه خاص. فما هي مسؤولية كل مقرر خاص ؟ وأضاف أنه قلق بشأن طرائق عمل اللجنة في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤١٤

يوم الثلاثاء، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد م. غوناي

ثم: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
A/CN.4/459)^(١)، A/CN.4/464/Add.2، الفرع هـ، A/CN.4/468^(٢)، A/CN.4/471^(٣)، A/CN.4/L.508،
A/CN.4/L.510، A/CN.4/L.511 و Add.1، A/CN.4/L.519

[البند ٥ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة الصياغة في الدورة
السابعة والأربعين (تابع)

١- الرئيس: أشار إلى أنه، لأسباب فنية، أُعيد إصدار النسخة الفرنسية للوثيقة A/CN.4/L.508، ودعا الأعضاء إلى الاستناد إلى النسخة الجديدة.

٢- السيد فومبا: قال إنه سيقصر، في المرحلة الحالية للمناقشات، على إبداء ملاحظات عامة بشأن المواد قيد البحث. فإن عنوان الموضوع قيد الدراسة يشير إلى ثلاثة مفاهيم أساسية، وهي مفاهيم تحتمل كلها النقاش والجدل.

٣- وقال إن مفهوم الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي يطرح مشكلة، لأن من الواجب إعطاءه محتوى ملموساً، بإيضاح ما إذا كان الأمر يتعلق بجميع الأفعال القابلة للدخول في هذه الفئة أم يتعلق فقط ببعض منها.

(١) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٤- أما مفهوم النتائج الضارة فيجب أن يكون محدداً من الناحيتين الكمية والنوعية معاً. ويجب أيضاً البت فيما إذا كان الأمر يتعلق بالاحاطة بهذه النتائج في تنوعها "المطلق" أم "النسبي" فقط.

٥- وأخيراً، يجب تحديد مفهوم المسؤولية الدولية بوضوح في هذا السياق، إذ ليس معروفاً، للوهلة الأولى، ما إذا كان الأمر يتعلق بالمسؤولية عن فعل غير مشروع أو بشكل آخر من أشكال المسؤولية، وإن يكن المنطق ذاته للعنوان، باستخدام عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، يبدو أنه يحبذ الحل الثاني. وقياساً بالقانون الداخلي، لا يمكن أن يكون هذا الشكل الآخر من أشكال المسؤولية، في الواقع، إلا ما يسمى المسؤولية دون خطأ أو المسؤولية الموضوعية.

٦- وعلى صعيد المنهجية، لا بد من تحديد هذه المفاهيم الثلاثة بشكل صحيح، كي يتسنى في الوقت ذاته رسم حد واضح مع مسألة مسؤولية الدول وإعطاء توجيه نهائي للموضوع قيد البحث، في منحى إيجابي أو سلبي.

وتولى السيد سرينيفاسا راو الرئاسة.

٧- السيد إيريكسون: قال إنه يرغب في العودة إلى التعليقات التي أبدأها في الجلسة السابقة حيث تساءل، عقب ملاحظة أدلى بها السيد بنوتة عما إذا كان ينبغي، في نص المادة جيم، أن تصف كلمة "المعقولة" الإجراءات وأن تصف كلمة "الضرورية" التدابير. ويبدو له أن تلك هي الحال.

٨- ولكنه، بعد أن درس من جديد تقرير لجنة الصياغة الذي يحيل، بخصوص التدابير والإجراءات المتصورة في المادة جيم، إلى المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في الدورة السابقة^(٤)، ولا سيما المادة ١٤، حيث يرد ذكر "التدابير" فقط، يتساءل عما إذا لم يكن من الممكن القيام بحذف عبارة "أو الإجراءات" في المادة جيم، الأمر الذي ستكون له ميزة تبسيط الأمور. ويكفي أن يذكر في التعليق على هذه المادة أن "التدابير" المشار إليها تشمل مفهوم "الإجراءات".

٩- السيد بنوتة: يؤيده السيد رازافندرا لامبو، قال إنه إذا تم الرجوع إلى المادة ١٤، ربما تكون عبارة "أو الإجراءات" زائدة بالفعل. ولكن، من الممكن رغم كل شيء أن تطرح مشكلة موضوعية، بقدر ما يمكن التفريق بين التدابير، التي يمكن أن تكون ذات طابع قانوني، والإجراءات، التي هي التدخل في الميدان. وإذا كان مفهوم الإجراءات يضيف شيئاً إلى نص المادة، فيجب الاحتفاظ به. وأضاف أنه يرغب في الحصول على رأي رئيس لجنة الصياغة في هذه النقطة.

١٠- السيد فياگران كرامر: قال إن النقطة التي أثارها السيد بنوتة تتعلق جداً بالموضوع. ولفت الانتباه إلى أن كلمة "التدابير" تستخدم في ميثاق الأمم المتحدة للدلالة على منحى العمل المعتمد أو الموصى به من جانب مجلس الأمن والذي يهدف، في الواقع، إلى فرض التزام بالامتناع عن عمل. وأضاف أنه يرغب شخصياً في أن تأخذ اللجنة بهذا المدلول للمصطلح.

١١- الرئيس: قال إنه، توضيحاً للمناقشة، يطلب من أمينة اللجنة أن تتفضل بتلاوة المقطع من التعليق على المادة ١٤ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في الدورة السابقة، الذي يوضح معنى كلمة "التدابير".

١٢- السيدة دوشي (أمينة اللجنة): تلت المقطع ذا الصلة بالموضوع، ونصه كما يلي: "وتشمل عبارة "التدابير الإدارية أو غيرها من التدابير" أشكالاً مختلفة من تدابير الإنفاذ. وقد تتخذ هذه التدابير وكالات نظامية معنية برصد الأنشطة وهيئات قضائية ومحاكم إدارية تفرض جزاءات على المشغلين الذين لا يمثلون للقواعد والمعايير أو آلية تنفيذية أخرى ذات صلة وضعتها الدولة"^(٥).

١٣- السيد روزنستوك: قال إنه يتراءى له أن هذه الفقرة لا تحوي أي شيء لا يشمل مصطلح "التدابير". ولذلك، فإنه يقترح، تبادياً للصعوبات التي ألمح إليها السيد ايريكسون، حذف عبارة "أو الإجراءات".

١٤- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إن كلمة "الإجراءات"، في رأيه، تدل على كل نشاط، في حين أن كلمة "التدابير" يمكن أن تنطبق على تدابير الوقاية، أي على التدابير التي تستهدف المنع أو تخفيف الآثار أو ما شابه ذلك. ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى كون تدابير الوقاية يمكن أن تسبب هي أيضاً ضرراً. وهكذا، مثلاً، في حالة التلوث بالهيدروكربون، يمكن الإفراط في استخدام مواد التنظيف أو التبيد. ولهذا السبب، في الاتفاقيات أو الصكوك المتعلقة بحماية البيئة، تنطبق كلمة "التدابير" أساساً على التدابير الوقائية أو أيضاً على التدابير الرامية إلى التحكم في المخاطر، في حين أن كلمة "الإجراءات" تغطي أي نوع من أنواع الأنشطة. وأضاف أنه يمكن بداهة، بالأخذ بتفسير أكثر مرونة، اعتبار أن الإجراءات هي أيضاً تدابير، ولكنه يفضل شخصياً أن يتم الاحتفاظ بالمصطلحين.

١٥- السيد ايريكسون: وجه الانتباه إلى أن المواد قيد البحث ترمي إلى وضع مبادئ عامة. وليس ضرورياً أن يكرر، في المادة جيم، السرد الذي سبق أن ورد في المادة ١٤. فالالتزام الرئيسي في مجال الوقاية هو الالتزام باتخاذ تدابير حتى ولو افترض ذلك بعض "الإجراءات" الأولية.

١٦- السيد بامبو - تشيفوندا: رحب بكون السيد ايريكسون قد وجه الانتباه إلى صياغة المادة جيم، مؤكداً أن الأمر لا يتعلق فقط بمشكلة متصلة بدلالات الألفاظ، بل أيضاً بمشكلة موضوعية. وقال إنه يبدو له أن التدابير والإجراءات لا تغطيان تماماً المفهوم ذاته، ولهذا اقترح أن يستعاض عن حرف "أو"، الذي يبدو أنه يفتح الباب لبديل، بحرف "و". وبالنظر إلى المناقشة الحالية، يبدو له الحرف "و" أكثر أهمية أيضاً. ولكن، إذا رأت اللجنة أن الحرف المذكور غير مقبول فإنه يقترح حلاً آخر: يمكن الاستعاضة عن عبارة "أو الإجراءات المعقولة" بعبارة "، بما في ذلك جميع الإجراءات المناسبة".

١٧- السيد توموشات: قال إنه يسترعي نظره الآن، بعد أن درس المسألة بمزيد من الانتباه، الشبه الموجود بين المادة جيم والمادة ١٤ المعتمدة في الدورة السابقة والتي ليست صيغتها، مع ذلك، مرضية جداً لأن كلمة "الإجراءات" هي مجرد حشو. فهنا أيضاً، كان يكفي التحدث عن "التدابير". ويجب حل مشكلة التداخل الموجود بين هاتين المادتين.

١٨- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه اقتنع بالحجج الجديدة التي ساقها السيد ايريكسون وإنه يؤيد الآن اقتراحه. وإنه يرغب، من جهة أخرى، في أن يذكر في المادة جيم مفهوم وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن تضاف عبارة "أو للتحكم فيها" ("control") بين كلمة "للحدود" وعبارة "أو للتقليل منها".

١٩- السيد باربوتا (المقرر الخاص): قال إن المناقشات هي مناقشات عقيمة بعض الشيء. ذلك أن الدولة لا تستطيع، في الواقع، أن تتصرف بذاتها، وأن رجال الإطفاء وأفراد الجيش وغيرهم هم الذين ينفذون التدابير التي تتخذها. فمن الواضح إذن أن اللجنة تستطيع أن تحذف كلمة "الاجراءات"، موضحة في التعليق أن فكرة الاجراءات مشمولة في كلمة "التدابير". فهذا ما يتجلى، من جهة أخرى، كما أكد أحد المتكلمين، من نص المادة ١٤. وفي رأيه، يجب عدم اجراء تمييزات قاطعة بهذه الدرجة بين مفاهيم متداخلة المعنى. وعلاوة على ذلك، من المناسب خفض جهود التحرير في الجلسة العامة إلى أدنى حد.

٢٠- وفيما يتعلق بالفرضية التي أشار إليها رئيس لجنة الصياغة، وهي فرضية التدابير الوقائية المفروطة التي تسبب هي ذاتها أضرارا، أوضح أنه يشار إليها في إطار الضرر الذي يترتب عليه حق في التعويض، وليس في فصل الوقاية.

٢١- وقال، فيما يتعلق بالمادة ١٤ والمادة جيم، إنهما تتناولان بالتأكيد مفاهيم على جاذب من الشبه. بيد أن المادة الأولى تشير إلى التدابير الملموسة التي يجب أن تتخذها الدولة، والتي هي مسؤولة عنها، لكي يطبق المشغل تدابير الوقاية، التي تدخل ضمن مسؤولية هذا الأخير. فيجب على الدولة أن "تسهر"، "أن تعمل"، بواسطة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، على أن يتصرف المشغل في سبيل الوقاية من مخاطر الضرر أو التقليل منها إلى أدنى حد، آخذا في الحسبان حالة التكنولوجيا التي ينطوي عليها الأمر.

٢٢- صحيح أن نصتي المادتين متشابهان، ولكن المادة جيم قد أدرجت في الباب المكرس لـ "المبادئ"، لأن لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي رأتا من الضروري النص على مادة عامة عن الوقاية. ومن جهة أخرى، لعل المادة ١٤ هي أكثر تفصيلاً مما ينبغي لوضع مبدأ عام. وعليه، يلزم، في رأيه، أن يوضح في التعليق مبرر وجود المادة جيم.

٢٣- السيد دي سارام: أيد الاقتراح الذي قدمه السيد إيريكسون بحذف عبارة "أو الاجراءات" من المادة جيم. وأضاف أن لديه بعض التحفظات بشأن المادة دال وأنه يظن أنه فهم أن المسائل التي تعالجها هذه المادة ستكون محل بحث أعمق في الدورة التالية للجنة.

٢٤- السيد ادريس: قال، مشيراً إلى أن المناقشات تتعلق ليس فقط بشكل المادة جيم وإنما أيضا بموضوعها، إنه يود إبداء ثلاث ملاحظات. أولاً، إنه يؤيد الفكرة القائلة بأن المادتين ١٤ وجيم لهما الفحوى ذاته وأن من غير المناسب الاحتفاظ بهما كما هما. ثانياً، إنه يلاحظ أن النص العربي للمادة جيم لا يفعل سوى الإضافة إلى الغموض إذ يقول إنه "تتخذ الدول جميع التدابير أو الاجراءات المعقولة للوقاية من مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد". إلا أن مصطلح "التدابير" له مفهوم وقائي محض بينما كلمة "الاجراءات" تشير إلى الأصول فقط. وينتج عن ذلك أحد أمرين، إما أن النص العربي لا يعكس بالضبط فحوى المادة، وإما أن المادة يجب فهمها بمعنى مختلف كلياً. ثالثاً، إنه يؤيد بلا تحفظ الاقتراح الداعي إلى حذف كلمة "الاجراءات" وإدراج شرح في التعليق.

٢٥- الرئيس: أكد أنه عندما تسوّى مشكلة فحوى المادة جيم، ستحرص دوائر الترجمة على جعل النص العربي متفقاً مع النص الأصلي.

٢٦- السيد إيريكسون: اقترح أن تنشئ اللجنة فريقاً صغيراً لدراسة مسألة الرابطة بين المادتين ١٤ وجيم. وقال إنه يرى من جهته أن التعليق الخاص بالمادة ١٤ المعتمدة في الدورة السابقة ينطبق في الواقع

على المادة جيم وأنه سيكون من المناسب إذن أن يجري على الأقل نقل هذا التعليق من المادة ١٤ إلى المادة جيم.

٢٧- السيد محيو: قال إن المناقشات، ولا سيما كلمة المقرر الخاص، تتيح امكانية لفهم أفضل لمبرر وجود مادتين، إحداهما، وهي المادة جيم، تضع مبدأ عاماً للوقاية، والأخرى، وهي المادة ١٤، توضح هذا المبدأ في تدابير أكثر تفصيلاً. ولكن، ينبغي أيضاً أن يظهر الاختلاف بين المادتين بشكل واضح جداً، وتلك ليست هي الحال بصيغتهما الحالية. ولذلك فإنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى تشكيل فريق صغير يكلف بصياغة المادة جيم كي لا تعود تظهر كتنكرار للمادة ١٤. وهكذا، ربما ينبغي أن تشير المادة جيم إلى جميع الدول، بينما لن تشير المادة ١٤ إلا إلى الدول مصدر المخاطر أو الضرر. وينبغي، علاوة على ذلك، أن يحدد جيداً في التعليق نطاق كل من المادتين.

٢٨- السيد دي سارام: قال إنه يعتقد هو أيضاً أن المناقشات تطرح مشاكل موضوعية. وسيتعين بوجه خاص على الفريق الذي يقترح تشكيله أن يتخذ موقفاً من كلمات مثل "المعقولة"، و"الضرورية"، و"المناسبة". فإن الاختيار بين هذه الكلمات المختلفة ستكون له أهمية عملية كبيرة وينبغي أن يكون مدعوماً بالتعليق.

٢٩- الرئيس: اقترح، مراعاة للمواقف المتخذة أثناء المناقشات، تشكيل فريق صغير يكلف بصياغة المادة جيم صياغة تكون مقبولة من جميع أعضاء اللجنة. واقترح أن يكون هذا الفريق مشكلاً، بوجه خاص، من السادة إيريكسون، وباربوثا (المقرر الخاص)، وبامبو تشيفوندا، وفياغران كرامر، وياكوف.

٣٠- السيد بنونه: أعاد إلى الأذهان أن بحث مجمل المشروع في القراءة الأولى يجب أن ينتهي في الدورة التالية، وأن المادتين ١٤ وجيم قد بحثتهما لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي في الجلسة العامة، وأن المقرر الخاص قد شرح بوضوح مبررهما، وأن من غير المناسب، بالتالي، تكليف فريق صغير بإعادة صياغة هاتين المادتين. ويكفي أن تعتمد لجنة القانون الدولي، في الدورة الجارية ما تتفق بشأنه آراء جميع الأعضاء، ألا وهو الإبقاء على مصطلح "التدابير" وحده في المادة جيم مع شرح ما الذي ينبغي فهمه بهذه الكلمة في التعليق. وسيحتاج للجنة الصياغة متسع من الوقت للتوفيق بينهما بعد استعراضها لمجمل المواد في الدورة الثامنة والأربعين.

٣١- الرئيس: قال إنه، إذا لم يسمع اعتراضات أخرى، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الاقتراح كما عبّر عنه.

وقد تقرر ذلك.

٣٢- السيد رازافندرا لامبو: قال إن المبادئ الواردة في مشاريع المواد التي قدمتها لجنة الصياغة لا تشير أي مشكلة معينة. فالمادة ألف تتناول ثنائية، بالتعبير ذاتها عملياً، المبادئ الواردة في المادة ٦ السابقة^(٦)

(٦) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ١٠ التي اقترحها المقرر الخاص، انظر حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣١١. وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره السادس إدخال تغييرات إضافية على بعض هذه المواد؛ انظر حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٩٩، (الوثيقة A/CN.4/428/Add.1)، المرفق؛ والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٧١.

والتي حازت على موافقة أغلب ممثلي الحكومات في اللجنة السادسة. وإنه يرى، بالتالي، أن لا داعي لفتح الباب لمناقشة موضوعية حول حرية تصرف الدول وحدودها، ومن باب أولى، إثارة الشك في ذاتية موضوع المسؤولية الدولية. وأضاف أن المواد الأخرى تتناول ثنائية مبادئ كانت هي أيضاً محل توافق واسع في الآراء داخل اللجنة وليست لديه ملاحظة موضوعية يديها في شأنها. وأكثر ما يرغب فيه هو إبداء بضعة اقتراحات ذات طابع تحريري أو هيكلي. ففيما يتعلق بترتيب المواد، يعتقد، دون أن تكون لديه فكرة ثابتة جداً بشأن المسألة، أن المادة جيم ربما ينبغي أن تلي مباشرة المادة ألف بما أن الوقاية تشكل أحد الالتزامات التي تأتي لتخفف من حرية التصرف المذكورة في هذه المادة. وفيما يتعلق بالمادة دال، فإن عبارة "مع عدم الإخلال بهذه المواد" (sous réserve des présents articles) لا تعبر بالضبط عن العبارة الانكليزية "subject to the present articles"، بمعنى أن الأمر لا يتعلق هنا بشرط الوقاية، بل بتطبيق المواد المذكورة في حالة وقوع ضرر جسيم عابر للحدود. ومن الأفضل إذن أن يقال "في إطار" هذه المواد أو "تطبيقاً" لهذه المواد. هذا، وبما أن النص ينتهي بعبارة "وفقاً لهذه المواد"، يمكن الأخذ بهذه العبارة فقط ووضعها في مستهل المادة كيما تشمل كامل هذه المادة. وبالمثل، فإن صيغة "تترتب المسؤولية عن"، التي هي بالتأكيد مقبولة، هي مفرطة في الغموض. ولعل من الأفضل الاستعاضة عنها بعبارة: "تترتب مسؤولية الدولة المصدر". وأخيراً، في اللغة الفرنسية، تعني الـ "indemnité" التعويض المالي دائماً، ولذا، يكون مناسباً الاستعاضة عن عبارة "à une indemnisation" (سواء أكان التعويض مالياً أو غير مالي) بعبارة "à une indemnité, financière ou autre" (سواء أكان التعويض مالياً أو غير مالي) بعبارة "financière ou à toute autre forme de réparation équivalente" (سواء أكان التعويض مالياً أو بأي شكل آخر معادل من أشكال جبر الضرر)، وهي صيغة مماثلة للصيغة المستخدمة في المادة ٨ من المشروع الخاص بمسؤولية الدول^(٧).

٣٣- السيد فياغران كرامر: قال إن المادة دال تذكر مبدأً، ومن المفروض في المبدأ أن ينطبق على جميع الحالات والأوضاع. فينبغي له، بالتالي، أن لا يكون محدوداً بـ "هذه المواد" خصوصاً إذا كان هذا التقييد مكرراً مرتين في النص. وعلاوة على ذلك، فإن مصطلح "compensation" (التعويض) قد يكون مناسباً في اللغة الانكليزية ولكن، في اللغتين الفرنسية والاسبانية، ليس لكلمتي "compensation" و "indemnisation" المفهوم ذاته. وإذا تم الاحتفاظ بالمصطلح المذكور باللغة الانكليزية، فسوف يلزم ترجمته بعبارة غير "indemnisation" باللغتين الاسبانية والفرنسية. وأفضل من ذلك بكثير هو أن يذكر المبدأ الذي يقضي بأن الضرر الواقع ينشئ التزاماً بالتعويض. وهذا المبدأ ينطبق، سواء أكانت المسؤولية مترتبة مع الخطأ أو بلا خطأ، علماً بأن هذه التفرقة مجهولة لدى القوانين المدنية والأنظمة القانونية الأمريكية اللاتينية. فكل ضرر يقتضي "التعويض"، أما الشكل الذي يتخذه هذا التعويض فهو مشكلة أخرى. وينبغي للجنة أن تفكر في حذف عبارتين "مع عدم الإخلال بهذه المواد" و "وفقاً لهذه المواد" من المادة دال أو، على الأقل، وضعهما بين أقواس معقوفة.

٣٤- السيد ادريس: قال إن المادة دال تضع، بالنسبة إلى المواد المقبلة عن المسؤولية، مبدأً ممتازاً وتقدمياً، ولكنه ينطوي على التزام هام جداً. وربما اللجنة ليست في هذه المرحلة متفقة في الرأي بخصوص الالتزام ذاته، وكذلك بخصوص إنشاء التزام "بالتعويض". فهي لم تحط بعد تماماً بطبيعة جميع الأنشطة التي يستهدفها الموضوع، كما لم تحدد فعلاً ما الذي تقصده بـ "الضرر". وأضاف أن اعتماد المادة دال يمكن أن يرتب في هذه الظروف آثاراً على التقدم الهام المحرز في فصل الوقاية. وربما يمكن للجنة، بالتالي، أن تقتصر على الإحاطة علماً بمضمون المادة دال دون أن تعتمد عليها بشكلها الحالي، كيما تبحثها تماماً في الدورة القادمة، في علاقتها بجميع أوجه المسؤولية.

٣٥- السيد باريوثا (المقرر الخاص): أعاد إلى الأذهان أنه قدم ١١ تقريراً عن الموضوع، وأن سلفه قدم ٥ تقارير أخرى. وإذا كانت اللجنة، بعد ١٦ سنة من العمل، لا تستطيع أن تتفق على مبدأ المسؤولية، في حين أن هذا هو العنوان ذاته للموضوع، فمن الأفضل التخلي بحزم عن هذا الموضوع. وقال إن المادة دال تقول ببساطة إن وقوع ضرر جسيم عابر للحدود تترتب عليه المسؤولية، وهذه المسؤولية تحددتها مشاريع المواد. وإن الآثار القانونية يمكن أن تكون هامة، لكن الضرر الواقع على بلد آخر هو هام بالقدر ذاته. وبما أن الأمر يتعلق بأنشطة خطيرة، كيف يمكن الامتناع جدّياً عن ذكر أقل مسؤولية؟

٣٦- السيد فومبا: قال إن مسألة الحدود القانونية على حرية تصرف الدول، المطروحة في المادة ألف، تتصل بمسألتين أخريين: هل ينظم القانون الدولي سيادة الدول تبعاً للأنشطة "غير المشروعة" أم "المشروعة" وبأي قدر يكون هذا المفهوم ذاته مقبولاً؟ وبالنسبة إلى فئة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر، هل توجد حدود قانونية واضحة لنشاط الدولة؟ إن المادة ألف تحدد فئتين من الحدود: التزامات عامة، ذات طبيعة عرفية (الوقاية من المخاطر أو التقليل منها) والتزامات محددة، ذات طبيعة اتفاقية (بخصوص الضرر العابر للحدود). فما هي إذن طبيعة المسؤولية محل الكلام؟ وفي حالة الإلتزامات المتسمة بطابع العرف أو طابع الاتفاقية، فإن عدم وفاء الدول بالتزامات كهذه لا يمكن أن يرتب إلا مسؤولية عن فعل غير مشروع، أي أنه يحيل إلى موضوع مسؤولية الدول. فهل يوجد هناك إذن مكان لمسؤولية موضوعية محتملة؟

٣٧- وقال إن المادة دال تضع المبدأ ذاته للمسؤولية والتعويض، الأمر الذي يبدو منطقياً بالنظر إلى عنوان الموضوع. وإن صيغتها تبدو على جانب من الحياد نظراً للدرجة الحالية لعدم دقة الأفكار حول الموضوع. هذا، وما دام لم توضح منطلقات هذا الموضوع، خصوصاً بتحديد نوع النشاط قيد النظر ونوع المسؤولية المترتبة عليه، سيكون اتخاذ مقرر بشأن موضوع هذا الحكم أمراً ينطوي على مخاطر دائماً.

٣٨- السيد محيو: قال إن الإشارة إلى مبدأ المسؤولية في المادة دال أمر طبيعي تماماً، حيث يجب حصر هذه المسؤولية بعبارة مثل "وفقاً لهذه المواد". ولكن، يجب أن لا تحكم صيغة هذا المبدأ سلفاً على شروط أعمال هذه المسؤولية، مثلاً، بأن تميل منذ البداية إلى إثارة التعويض على أشكال أخرى من جبر الضرر. وإذا كانت هناك حاجة إلى وجود تقييدات، فإن هذه التقييدات يجب أن لا ترد في النص الذي يذكر المبدأ، بل في أحكام لاحقة. ومن المناسب، أن لا يجري، في الجملة الثانية، ربط المسؤولية بالتعويض فقط. وعلاوة على ذلك، من الأفضل فعلاً ألا يحتفظ إلا بإحدى العبارتين "مع عدم الإخلال بهذه المواد" و"وفقاً لهذه المواد" لتفادي ما يبدو أنه حشو. وأخيراً، في الجملة الأولى، حتى وإن تعلق الأمر بمبدأ، ربما يكون من الأفضل تحديد الجهة التي تقع عليها المسؤولية. وعليه، فإن المبدأ المذكور في المادة دال جيد، لكن صيغته تبقى بحاجة إلى الصقل.

٣٩- السيد توموشات: قال إن لجنة الصياغة كانت على صواب إذ وضعت، في المادة ألف، تفرقة بين التزامات قانونية محددة والتزام عام، لكن صيغة هذه التفرقة غير موفقة بعض الشيء. فبالحدث عن "التزامات قانونية محددة ... بخصوص الضرر العابر للحدود"، يُعطى الانطباع بأن هذه الإلتزامات المحددة ليست لها نفس طبيعة الإلتزام العام بالوقاية من مخاطر أيقاع ضرر عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد. ولكن الإلتزامات الأولى هي فقط أكثر تفصيلاً من الإلتزامات الثانية. فالمعاهدات التي تتناول أنشطة جارية على مقربة من الحدود، مثلاً، تدور أساساً حول التدابير الملموسة التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجنب الضرر العابر للحدود قبل وقوعه. وفيما يتعلق بالمادة دال، قال إنه يرى أنها بكل بساطة غير جاهزة لكي تعتمد عليها اللجنة نظراً لعدم وجود تعليق على خصائصها الرئيسية. فليس من الحكمة إطلاقاً وضع مبدأ عام قبل أن تُدرس بالتفصيل الأوجه المحددة للمسألة. وهكذا، فيما يتعلق بعبارة "ضرر جسيم عابر

للحدود"، التي جرى الأخذ بها في إطار القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، يمكن للجنة أن تكون أكثر تشدداً في إطار الموضوع قيد البحث وأن تقرر، مثلاً، أن المسؤولية في هذه الحالة لا تترتب إلا إذا كان النشاط المشار إليه يسبب ضرراً مدمراً.

٤٠- وقال إن كلمة "التعويض" تنطوي، من جهة أخرى، على تقييد مفرط، كما سبق أن أشار إلى ذلك بحق السيد محيو. فلا يمكن، دون أن تُدرس المسألة مقدماً، تأكيد أن الشكل الوحيد لجبر الضرر في حالة الضرر الذي سببته الدولة هو التعويض. وأبدى دهشته أيضاً، شأنه شأن السيد محيو، لعدم إيراد أي إشارة في هذه المادة إلى مسألة معرفة من الذي تقع على عاتقه المسؤولية عن الضرر الحاصل. ولعل هذا الإغفال متعمد للحمل على الاعتقاد بأنه، في بعض الحالات، ليست الدولة وحدها هي المسؤولية بل المشغل الخاص مسؤول أيضاً. ولا بد من إيراد إيضاحات حول هذه النقطة.

٤١- وقال إنه يرى، بالنظر إلى جميع المسائل المعقدة التي تثيرها المادة دال، أن من السابق لأوانه اعتماد هذه المادة دون التيقن من الاتجاه الذي يكون من المناسب اعطاؤه لها، لأنها لا تقتصر على ذكر مبدأ عام بل تتضمن أيضاً عدداً من المعايير التي يُحتمل أن تحد من عمل اللجنة فيما بعد. وعلاوة على ذلك، يطرح النص المقترح بعض المشاكل الصغيرة المتعلقة بالشكل. وأشار إلى وجود عبارتين بمعنى متعادل تقريباً باللغة الانكليزية، وهما "subject to the present articles" في بداية الجملة الأولى و "in accordance with the present articles" في نهاية الجملة الثانية، فذكر أن عبارة "sous réserve de" باللغة الفرنسية هي في هذه الحالة غير صحيحة. ولكل هذه الأسباب، يتعين على اللجنة في الوقت الحاضر أن تدع جانباً هذه المادة التي هي بكل بساطة غير جاهزة.

٤٢- السيد فارغاس كارينيو: قال إن المادتين ألف وباء لا تطرحان أي مشكلة في نظره لأنهما تعبران عن قواعد من قواعد القانون الدولي، ولأن اللجنة سبق أن أحالتهما إلى لجنة الصياغة بوصفهما المادتين ٦ و٧^(٨). أما المادة جيم، فإنها تذكر قاعدة ذات طابع عام، من المهم إبدائها ويمكن تطبيقها على جميع الدول في حين أن المادة ١٤ يمكن أن تشير بوجه خاص إلى الدول التي هي عرضة لايقاع ضرر. وأضاف أنه متأكد من أن الفريق العامل المعني بهذا الموضوع سيتمكن من وضع نص يُرضي الجميع. وأشار في هذا الصدد إلى أن نص المادة جيم باللغة الأسبانية يختلف قليلاً عن النصين الانكليزي والفرنسي إذ إن كلمة "action" بالانكليزية و "action" بالفرنسية قد ترجمت إلى الأسبانية بـ "disposiciones". ولذلك، فإنه يقترح الاستعاضة عن هذه الأخيرة بكلمة "acción" لكي تتفق النصوص الثلاثة.

٤٣- وفيما يتعلق بالمادة دال، قال إنها لا تفعل سوى ذكر قاعدة أساسية موجودة في جميع النظم القانونية وتشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ "الملوث يدفع"، المعروف قبلاً في عهد أفلاطون. وأضاف أن نص هذه المادة يمكن تحسينه بالتأكيد وأنه يؤيد من جهته التعديل الذي اقترحه السيد رازافندرا لامبو للجملة الثانية، بحيث يوضح أن مسؤولية كهذه تترتب التعويض المالي "أو أي شكل آخر معادل من أشكال جبر الضرر". إلا أن الأمر الأساسي هو تكريس مبدأ المسؤولية ومبدأ التعويض المترتب عليها لأنه، كما قال المقرر الخاص، لن يكون لمشروع المواد أي معنى بدون وجود نص من هذا النوع.

٤٤- السيد باربوثا (المقرر الخاص): عاد إلى الملاحظات التي أبدتها السيد محيو والسيد توموشات بشأن المادة دال فقال إنه مما لا شك فيه أن الالتزام بجبر ضرر عابر للحدود هو مبدأ عادي تقريباً ولكن من

(٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

المفيد دائماً ذكره بصراحة. وأضاف أنه يعتقد أيضاً أن العبارتين "subject to the present articles" و "in accordance with the present articles" لا تخلوان من الحشو. فإن واحدة منهما ستكفي في الواقع للدلالة على أن الأمر يتعلق بنوع معين من المسؤولية. وقال إنه يوافق، من ناحية أخرى، على أن كلمة "compensation" بالانكليزية يمكن الاستعاضة عنها بـ "reparation"، وما يعادلها بالفرنسية والاسبانية. وفي الحقيقة، اعتمد هذا المصطلح لتفادي كل التباس مع فكرة المسؤولية عن الفعل غير المشروع. وأن كلمة "reparation"، التي هي أعم، ستكون مقبولة تماماً. فالأمر المهم، في الواقع، هو ربط مفهوم المسؤولية بمفهوم الجبر. وأخيراً، إذا كان المسؤول لا يعين بصراحة في هذه المادة، فذلك لأن هذه المادة تذكر مبدأ عاماً جداً ألا وهو أن المسؤولية تترتب على وقوع ضرر. وسيُرى فيما بعد ما إذا كان المسؤول يمكن أن يكون هو الدولة إذا لم تف بالتزامها بالوقاية، أو المشغل هو ذاته. وهناك عدة امكانيات متاحة في هذا الشأن، ولكنها ليست امكانيات غير محدودة.

٤٥- وباختصار، قال إنه يوافق على اقتراح حذف عبارة "subject to the present articles" الواردة في مستهل المادة دال والاستعاضة في عنوان المادة عن كلمة "compensation" بكلمة "reparation" أو ترجمتها إلى الفرنسية والاسبانية بمصطلح يتفق بقدر أكبر مع الفكرة الواردة في الكلمة الانكليزية "compensation". إلا أنه يُصر على الاحتفاظ بالفكرة القائلة بأن الأمر يتعلق بالمسؤولية عن ضرر جسيم. ذلك أن المسؤولية تترتب بالفعل على هذا النوع من الضرر، وأنه لا يفهم بوضوح لماذا أُثيرت اعتراضات في هذه الحالة.

٤٦- السيد ايريكسون: قال إنه سيقصر ملاحظاته على المادتين ألف ودال. ففيما يتعلق بالأولى، يعتقد، شأنه شأن السيد توموشات، أن من غير المناسب أن تذكر في الجملة الثانية التزامات قانونية محددة مترتبة على الدول نحو دول أخرى بخصوص الضرر العابر للحدود، وأن من اللازم ربط هذه الالتزامات المحددة بالالتزام العام المذكور في نهاية النص، "بالوقاية من مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد". لذلك، فإنه يقترح الاستعاضة عن هذه الجملة بالجملة الثانية: "فيجب أن تكون متفقة مع الالتزام العام، وكذلك مع كل التزام قانوني محدد مترتب نحو دول أخرى، بالوقاية من مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد". فهذه الصيغة تمكّن من ذكر الالتزام العام أولاً.

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة دال، قال إنه يرى، خلافاً للسيد توموشات، أن وجود مادة تذكر المبدأ العام للمسؤولية ضروري وإنه متفق في الرأي تماماً حول هذه النقطة مع السيد فاراغاس كاريديو والمقرر الخاص. فيجب أولاً ذكر الالتزام العام، وذلك بأعم صورة ممكنة، قبل أن توضّح لاحقاً الالتزامات المحددة. وعلى صعيد النص ذاته لهذه المادة، يبدو له بالفعل أن من الحكمة الاستعاضة عن كلمة "compensation" بكلمة "reparation" لأنه، في عبارة "سواء أكان التعويض مالياً أو غير مالي"، الواردة في السطر الثاني من النص العربي، تستدعي عبارة "غير مالي" فكرة الإعادة إلى الوضع السابق لا فكرة التعويض، في الحقيقة. وقال إنه، بالعكس، لا يرى أي محذور في الاحتفاظ بعبارتي "مع عدم الاخلال بهذه المواد" و "وفقاً لهذه المواد" اللتين لا تكرر إحداهما الأخرى. فالأمر يتعلق، في الحالة الأولى، ببيان أن المسؤولية هي فقط المسؤولية المقررة في المواد، وفي الحالة الثانية، بتوضيح كيف سيكون من المناسب الوفاء بهذه المسؤولية. ولتسوية المشكلة والاستجابة أيضاً لما يشغل بال السيد محيو بخصوص مسألة معرفة من هو المسؤول، اقترح الاستعاضة عن النص الحالي بالنص التالي:

"تترتب المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن نشاط مشار إليه في المادة ١ وتستوجب جبر الضرر، وفقاً لهذه المواد".

٤٨- السيد روزنستوك: قال إن لديه انطبعا بأن المشاكل الكثيرة التي تطرحها هذه المواد ترجع إلى واقع السعي لاتخاذ مقرر بشأنها قبل أن يجري النظر في المواد الأكثر تحديداً التي سترد في مشروع الاتفاقية. إن هذه المواد الأربع لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من العمل الواجب إيجازه. ومن غير المعقول أن يراد اتخاذ مقرر منذ الآن بشأنها دون انتظار توضيح المعنى الذي يجب إعطاؤه لها في النهاية. ومن جهة أخرى، فإن الالتزام المذكور في المادة دال ينجم عن التزامات تعاهدية محددة ولا يمكن تعميمه. وهذا هو السبب الذي يجعل وجود عبارة "مع عدم الإخلال بهذه المواد" ضرورياً بصورة مطلقة. وقال إن المادة دال هي فعلاً محل جدل في حد ذاتها، ولكنها بدون هذه العبارة تصبح غير مقبولة. وأضاف أنه لا يعتقد، فضلاً عن ذلك، أن التعديلات التي اقترحها السيد إيريكسون يمكنها أن تسوّي جميع المشاكل المطروحة. والأمر المعقول إلى أبعد حد سيكون، إذن، في رأيه، أن تحيط اللجنة علماً بهذه المواد معتبرة أنها تشكل جزءاً من كل وأنها يمكن أن تصلح كمبادئ توجيهية للجنة الصياغة، في ضوء الملاحظات التي أبدت، لوضع الأحكام التفصيلية ذات الصلة بالموضوع.

٤٩- السيد بنونه: قال إنه يلاحظ أن هذه المواد الأربع تطرح فعلاً مشكلة تتعلق بالشكل وبالموضوع معاً. وإذا كان يبدو أن معالم اتفاق ترتسم بشأن المواد ألف وباء وجيم، فإن الحالة ليست كذلك بالنسبة إلى المادة دال التي لا يمكن، بكل وضوح، اعتمادها كما هي. ولعل الأمر الأكثر معقولة هو أن يتشاور جميع أعضاء اللجنة الذين تكلموا بشأن هذه المادة بوجه خاص، سواء من أجل اقتراح تعديلات تتعلق بالشكل أو من أجل طرح مشاكل تتعلق بالموضوع، وأن يرفعوا بعد ذلك تقريراً إلى اللجنة عن استنتاجاتهم. ويجب في هذه الحالة إما أن يقترحوا حلاً له معنى يمكن للجنة من اعتماده وإما أن يعترفوا بأن الوقت لم يحن بعد لاتخاذ مقرر وأن من الأفضل إرجاء المقرر بشأن هذه المادة إلى الدورة المقبلة.

٥٠- السيد فياغران كرامر: أعاد إلى الأذهان أولاً، مركزاً الانتباه على المادة دال، أن جبر الضرر، في النظرية العامة للالتزامات القانونية ولوسائل الوفاء بهذه الالتزامات يشكل مبدأ مشتركاً لجميع النظم القانونية. وفي اللغة الانكليزية، يكون، إذن، مصطلح "reparation"، الذي اقترحه عدة أعضاء في اللجنة، أكثر تبصراً وأكثر ملائمة من مصطلح "compensation". ثانياً، هناك مبدأ قانوني عام يفيد بأن كل ضرر واقع يجب جبره. وتوجد طبعاً استثناءات يعالجها القانون الدولي، ولكن ما يجب أن تفعله اللجنة في هذه الحالة هو ذكر القاعدة أو المبدأ العام الواجب التطبيق في هذا الشأن بأوضح شكل ممكن.

٥١- ثالثاً، وكما قال السيد فومبا، لقد انقضت سنوات واللجنة تبحث المسؤولية الموضوعية (strict liability) بعد أن أمضت وقتاً طويلاً لفهم الفارق في اللغة الانكليزية بين مفهومي "responsibility" و "liability". وقد سلمت باستثناء من المفهوم الشامل للمسؤولية العامة عندما أقرت بأن تدابير الوقاية واجبة في بعض الميادين، راجعة بذلك إلى مفهوم الخطأ. فهل يجب أن يستنتج من ذلك أن على اللجنة، بقدر ما ابتعدت هكذا عن المفهوم الأصلي للمسؤولية الموضوعية، أن تتخلى عن هذا المفهوم بعد هذه السنين الكثيرة من العمل؟ وقال إنه يشعر بأنه يجري إضعاف مركز النظرية القانونية المحضة التي تشكل أساس طبيعة المسؤولية الموضوعية. ويتعلق الأمر هنا بمسألة مبدئية. فيجب على اللجنة أن تحدد المبدأ القانوني الواجب التطبيق في هذا الشأن وأن تفعل ذلك وفقاً للالتزام الذي يقع على عاتقها بتدوين القانون في هذا الميدان. وأضاف أنه يحث، إذن، السيد أدريس على إعادة النظر في موقفه كي تتمكن اللجنة من اتخاذ مقرر بشأن هذه المشكلة الأساسية.

٥٢- السيد هي: قال إنه يؤيد الفكرة القائلة بأن مبدأ المسؤولية الموضوعية ينبغي ذكره في شكل حكم عام. وأضاف أن المسألة هي معرفة ما إذا يجب أولاً تقرير هذا الحكم العام أم بالعكس الاهتمام أولاً بالأحكام

المحددة. وأشار إلى أن المادة جيم تتداخل تماماً مع المادة ١٤، وقال إنه يرى، إذن، أن من الأفضل تأجيل اعتماد المادة دال إلى وقت لاحق وانتظار أن تتوفر لدى اللجنة أحكام محددة لاتخاذ مقرر بشأن هذه المادة.

٥٢- الرئيس: قال إن الفريق العامل المشكل للنظر في المادة جيم يمكنه أن يتناول أيضاً المادتين ألف ودال اللتين كانتا محل ملاحظات واقتراحات شتى. ودعا بالتالي جميع أعضاء اللجنة الذين تكلموا بشأن هاتين المادتين، وهم السادة ادريس، وباربوثا، وبامبو - تشيفوندا، وبنونه، وتوموشات، وروزنستوك، وفياغران كرامر، ومحيو، وهي، ويانكوف، والسيد ايريكسون الذي سيرأس المناقشات، إلى المشاركة في الفريق العامل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤١٥

يوم الأربعاء، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد إيريكسون، السيد باربوئا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارثة، السيد بنوته، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن

أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

A/CN.4/459^(١)، A/CN.4/464/Add.2، الفرع هـ،

A/CN.4/468^(٢)، A/CN.4/471^(٣)، A/CN.4/L.508،

A/CN.4/L.510، A/CN.4/L.511، Add.1، A/CN.4/L.519

[البند ٥ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة الصياغة في الدورة

السابعة والأربعين (ختام)

١- السيد إيريكسون: تكلم بصفتة رئيسا للفريق العامل الذي شكّل في الجلسة السابقة لمعالجة الاقتراحات التي قدّمت في الجلسة العامة بشأن صياغة المواد ألف وجيم ودال (A/CN.4/L.508)، فذكر بأن الفريق العامل قد أنشئ بقصد الحيلولة دون تحويل الجلسة العامة إلى لجنة صياغة وبقصد التعجيل بالاتفاق على المواد المشار إليها. وقال إن الفريق العامل قد تكوّن من السيد باربوئا، المقرر الخاص، والسيد فياغران كرامر، والسيد يانكوف الذي يرأس لجنة الصياغة في الدورة الحالية، والسيد بامبو - تشيفوندا، النائب الأول لرئيس اللجنة، والسيد روزنستوك، والسيد توموشات، وهو نفسه. وقد أمضى الفريق العامل فترة بعد ظهر اليوم السابق بكاملها عاكفا على مهمته ونجح في التوصل إلى اتفاق على جميع النقاط التي أثيرت. وفي الواقع، يبقى بعض الاختلاف في الرأي، من حيث المبدأ، حول ما إذا كانت المادة دال جاهزة لاعتمادها، ولكنه سيرجع إلى تلك المسألة فيما بعد. وللأسف، ما كان بالإمكان إلا تعميم وثيقة غير رسمية، باللغتين الفرنسية والانكليزية فقط.

(١) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٢- وكما سبق أن قيل، اقتصر الفريق العامل على معالجة المسائل التي أثّرت في الجلسة العامة. ولكن، لدى نظره في الصيغ اللغوية للاستجابة للشواغل المختلفة، رأى لزما عليه أن يعالج أيضا صيغا ذات صلة بالموضوع. فعلى سبيل المثال، غيّر كلمة "minimiser" المنطبقة على المخاطر في النص الفرنسي للمادة باء لتصبح "réduire au minimum" جاعلا بذلك صيغة المادة متماشية مع الصيغة المستخدمة في المواد المعتمدة في الدورة السابقة.

٣- ويصبح النص المنقح لمشروع المادة ألف [٦] كما يلي:

"حرية التصرف وحدودها"

"حرية الدول في الاضطلاع بأنشطة أو السماح بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست غير محدودة. فهي تخضع للالتزام العام بالوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد، وكذلك لآية التزامات محددة مترتبة نحو دول أخرى بهذا الخصوص".

٤- ويتضح أن الجملة الثانية قد جعلت أبسط وأكثر فاعلية إلى حد ما. أولا، إنها تشير إلى أن الالتزامات المحددة المترتبة نحو دول أخرى يجب أن تتصل ليس فقط بـ "الضرر العابر للحدود"، كما كان الحال في المشروع الأصلي، وإنما أيضا، شأنها شأن الالتزام العام، بالوقاية من ضرر كهذا وبالتقليل منه إلى أدنى حد. ثانيا، رأى الفريق العامل أن الإشارة إلى "الالتزامات المحددة" باعتبارها "قانونية" قد تُعطي الانطباع غير المقصود بأن "الالتزام العام" ليس "قانونيا". وعليه، يُقترح حذف صفة "قانونية". ثالثا، لقد كشف العمل باللغتين الإنكليزية والفرنسية وجود بعض الصعوبات فيما يتعلق بعبارة "with respect to preventing and minimizing" (بخصوص الوقاية والتقليل إلى أدنى حد)، ويوصي الفريق بالأخذ بالصيغة المباشرة بقدر أكبر وهي "الالتزام بالوقاية أو بالتقليل إلى أدنى حد"، على أن يوضح في التعليق أن ما يقصد هو الالتزام المبين في المواد، باتخاذ التدابير المناسبة، التي وصفها البعض بأنها التزام باتباع سلوك لا التزام بتحقيق غاية. وأخيرا، أُعرب عن الرأي الذي مؤداه أن القول بأن الحرية المشار إليها في الجملة الأولى من مشروع المادة "تخضع" للالتزامات المشار إليها في الجملة الثانية سيكون أدق من القول بأن الحرية يجب أن تكون "متفقة مع" تلك الالتزامات.

٥- ولم يعالج الفريق العامل مشروع المادة باء باستثناء إجراء التغيير في الصيغة الذي سبق ذكره بخصوص النص الفرنسي. وعليه، فإن النص الانكليزي لمشروع المادة باء [٧] هو ذات النص الانكليزي الذي اقترحتة لجنة الصياغة في الوثيقة A/CN.4/L.508 كما يلي:

"التعاون"

"تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على المساعدة من أي منظمة دولية للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وإذا حدث ضرر كهذا، للتقليل من آثاره إلى أدنى حد سواء في الدول المتأثرة أو في الدول المصدر".

٦- وفيما يلي نص مشروع المادة جيم [٨ و ٩] المقترحة:

"الوقاية"

"يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد".

٧- لقد انطلق الفريق العامل، لدى معالجته المادة جيم، من الفكرة، التي أوضحت بتفصيل في الجلسة العامة، ومغادها أن عبارة "أو الإجراءات" يمكن الاستغناء عنها وأن عبارة "التدابير المعقولة" يجب الاستعاضة عنها بعبارة "التدابير المناسبة"، التي تتفق مع صيغة المادة ١٤ المعتمدة بصفة مؤقتة^(٤) والتي تتبع، فضلا عن ذلك، السوابق الكثيرة المشار إليها في التعليق على تلك المادة والطريقة التي تعالج بها مسألة مماثلة في المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. والنص الناتج هو أوضح بكثير من النص الأصلي الذي اقترحتة لجنة الصياغة، كما يلائم مادة تعرض مبدأ عاما.

٨- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد توموشات، مسألة العلاقة بين المادة جيم والمادة ١٤، يوصي الفريق بأن يشير التعليق إلى أنه، في الوقت المناسب، يجب جعل المادة ١٤ منسجمة مع المادة جيم الجديدة ويجب أن تقتصر على كونها مادة عن التنفيذ، متخذة كنموذج لها، مثلا، اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي. ويمكن أن تنص المادة ١٤ الجديدة على ما يلي:

"يجب على الدول أن تتخذ جميع الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات لتنفيذ أحكام هذه المواد [المتعلقة بالوقاية، إلخ]".

وستشير الصيغة عندئذ سواء إلى الالتزام العام المبين في المادة جيم أو إلى الالتزامات الأكثر تحديدا المبينة في أماكن أخرى في الفصل الثاني من مشروع المادة (مثل الحصول على إذن سابق، وتقييم المخاطر، وعدم نقل المخاطر، إلخ).

٩- وفيما يلي نص مشروع المادة دال [٩ و ١٠] المقترح:

"المسؤولية وجبر الضرر"

"عملا بهذه المواد، تترتب المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن أحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ وتُعطي هذه المسؤولية الحق في جبر الضرر".

١٠- لقد أُجري تغييران بصورة أساسية. التغيير الأول يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "التعويض" بعبارة "جبر الضرر"، لكون هذه العبارة الأخيرة، في نظر الفريق العامل، مقبولة عموما في الجلسة العامة باعتبارها أوسع، وبالتالي، أنسب. أما التغيير الثاني، الرامي إلى تجنب وجوب تكرار عبارة "وفقاً لـ" أو "مع عدم الإخلال بـ" هذه المواد، فقد تم بإدماج جملتي المادة، اللتين اقترحتهما لجنة الصياغة أصلا، في جملة واحدة وبتقيد المسؤولية وجبر الضرر كليهما بالعبارة الافتتاحية "عملا بهذه المواد". وقد جرى تغيير عنوان المادة دال، بالطبع، وفقا لذلك.

(٤) انظر الجلسة ٢٤١٤، الحاشية ٤.

١١- وكما سبق أن ذكر، لقد اتفق الفريق العامل على التغييرات المقترحة. ولكن بعض الأعضاء لا يزالون على الرأي الذي أبدوه في الجلسة العامة والذي يفيد بوجوب عدم إحالة المادة دال في المرحلة الحاضرة، في حين أن أعضاء آخرين لا يزالون على الرأي الذي يفيد بوجوب إحالتها. وقد فشل الفريق العامل في الاتفاق على تلك النقطة. فقرر ترك القرار للجلسة العامة. وإذا قررت الجلسة العامة وجوب إحالة المادة دال، فسوف يسجل الأعضاء الذين يأخذون بالرأي المخالف تحفظاتهم. وعلى أية حال، يجب أن تكون المادة مصحوبة بتعليق يبين مختلف القيود الواردة في المادة - أي أن على العمل المقبل بشأن الموضوع تقرير المحتوى الفعلي للالتزام. وقد رأى بعض الأعضاء أنه يجب، بالإضافة إلى ذلك، أن يشير التعليق بإيجاز إلى مختلف الآراء بشأن طبيعة المسؤولية، التي قدم المقرر الخاص مواد بشأنها في تقريرين. أما إذا لم تجر إحالة المادة، فإن مسألة التعليق لن تنشأ بطبيعة الحال.

١٢- وقال في الختام إنه يود أن يشير إلى النقطة التي ظهرت تكرارا داخل الفريق العامل والتي طلب منه أعضاء الفريق التشديد عليها، وهي ضرورة إعادة تأكيد الرأي الذي كثيرا ما أعربت عنه اللجنة بوجوب أن تكون المواد التي تعتمد مصحوبة بأكمل التعليقات وأغناها بالمعلومات من أجل تمكين القراء من تكوين رأي عن كلا محتوى وأصل إنتاج اللجنة.

١٣- وبناء على اقتراح السيد باربوتا (المقرر الخاص)، دعا الرئيس اللجنة إلى النظر في اقتراحات الفريق العامل مادة بمادة.

المادة ألف

١٤- السيد روزنستوك: قال إن المادة ألف، شأنها شأن المواد الأخرى من المجموعة، يجب فهمها ضمن سياق الأحكام المحددة المعتمدة في الدورة السابقة.

١٥- السيد دي سارام: قال، ملاحظا أن المادة ألف غير مصحوبة بعد بتعليق، إنه يؤيد بصدق الصيغة المقترحة في المرحلة الحالية.

١٦- الرئيس: قال متكلما بصفته عضوا في اللجنة إنه غير مرتاح تماما لصيغة الجملة الأولى. فليس في نية اللجنة، بالتأكيد، أن تلمح إلى أن الدول ليست لها إلا حرية محدودة في الاضطلاع في إقليمها بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي. ومع ذلك، فإنه مستعد للموافقة على اقتراح الفريق العامل.

واعتمدت المادة ألف، بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل.

المادة باء

١٧- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن الفريق العامل، كما سبق أن أوضح السيد إيريكسون، لم يعالج المادة باء إلا بإدخال تغيير في الصياغة، في النسخة الفرنسية، وهو تغيير يرحب به. ولكنه كان سيقترح، لو أن الفريق نظر في المادة، أن يستعاض عن عبارة "للتقليل من آثارها" بعبارة "لمعالجة آثارها". ويجدر التذكير بأن اللجنة ناقشت تلك النقطة في الدورة السابقة.

١٨- السيد كاباتسي: قال إنه هو أيضا يفضل أن تتكلم المادة عن معالجة الضرر بدلا من التقليل من آثاره. فالحقضاء على آثار الضرر الجسم العابر للحدود هو، إذا جاز التعبير، الخيار الأول، أما الخيار الثاني - خيار التقليل من آثار الضرر إلى أدنى حد ممكن - فلا يلجأ إليه إلا إذا كان الخيار الأول غير ممكن عمليا.

١٩- السيد تيام: قال إنه، هو أيضا، يرى أن عبارة "التقليل إلى أدنى حد" غير مناسبة. ذلك أن آثار الضرر، عند حدوثه، يمكن معالجتها ولكن لا يمكن التقليل منها.

٢٠- السيد باربوذا (المقرر الخاص): قال إن النقطة المثارة باعثة جدا على الاهتمام، ولكنه يخشى احتمال أن يُفهم استعمال كلمة "معالجة" بمعنى التلميح إلى جبر الضرر. فالتقليل من آثار الضرر يمكن أن يشتمل على خفض تلك الآثار إلى الصفر. وإنه يفضل أن يبقى نص الفريق العامل كما هو.

٢١- السيد إيريكسون: بعد أن أشار إلى أن الفريق العامل لم يفوض بالنظر في المادة بء، لاحظ أنه، نظرا لكون موضوع المادة هو التعاون، فقد يكفي الاستعاضة عن عبارة "التقليل إلى أدنى حد" بعبارة "المعالجة".

٢٢- السيد فومبا: قال إنه، خلافا للسيد تيام، يعتقد أن بالإمكان في الواقع التقليل من آثار الضرر. ففي حالة التلوث البحري مثلا، يمكن أن يشتمل تقليل آثار الضرر إلى أدنى حد على تدابير تتراوح بين التنظيف الكامل والتحسينات الخفيفة نسبيا. وأضاف أن الاختلاف بين نص الفريق العامل والنص الذي اقترحه السيد بامبو - تشيفوندا ليس كبيرا جدا، ولهذا السبب، لا اعتراض لديه على إبقاء النص كما هو.

٢٣- السيد محيو: قال إنه يفضل عبارة "التقليل إلى أدنى حد" على كلمة "معالجة"، لأنه لا يستطيع أن يرى أي اختلاف بينهما، بل بالضبط لأن العبارة الأخيرة هي أوسع كثيرا من حيث النطاق ويمكن تفسيرها، كما سبق أن ذكر المقرر الخاص، بمعنى اشتغالها على جبر الضرر أو التعويض. وأضاف أن المادة بء تتناول الآثار المادية للضرر، وأن عبارة "التقليل إلى أدنى حد"، مناسبة تماما في ذلك السياق.

٢٤- السيد غوناي: قال إنه هو أيضا، للأسباب التي سبق أن ذكرها المتكلمون السابقون، يؤيد اعتماد نص الفريق العامل بدون تغيير.

٢٥- الرئيس: قال إن الإمكانيات الأخرى ستكون إضافة عبارة "لاستئصال أو" أو "إزالة أو" قبل عبارة "للتقليل.. إلى أدنى حد".

٢٦- السيد باربوذا (المقرر الخاص): قال إن عبارة "التقليل إلى أدنى حد"، في رأيه، تنقل المعنى الصحيح. وهي، فضلا عن ذلك، عبارة مكرسة تظهر في اتفاقيات مماثلة.

٢٧- السيد كاباتسي: قال إنه لا يعتقد أن أية مشاكل ستنشأ إذا استُعملت عبارة "استئصال أو التقليل إلى أدنى حد".

٢٨- السيد إيريكسون: اقترح أن عبارة "التخلص أو التخفيف"، التي تظهر في مكان آخر، ربما يمكن استعمالها.

٢٩- السيد توموشات: قال إن عبارة "محو" هي التي استعملت في الحكم الصادر في قضية مصنع كورزو^(٥)، وإن تكن، بالتأكيد، عبارة تتعلق بمسؤولية الدول.

٣٠- السيد غوناي: قال إنه، للأسباب التي سبق أن ذكرها هو وأعضاء آخرون، يفضل تفضيلاً ملحوظاً عبارة "التقليل إلى أدنى حد" التي يجب الاحتفاظ بها.

٣١- السيد بنونه: قال إنه لن يعترض على الاستعاضة عن عبارة "التقليل إلى أدنى حد" بعبارة "التخلص أو التخفيف" في الجزء الثاني من المادة، الذي يتناول الوقاية بعد وقوع الضرر. ولكن، في الجزء الأول من المادة، الذي يتناول الوقاية في حد ذاتها - أي الوقاية قبل وقوع الضرر - لا حاجة إلى عبارة "أو للتقليل منها إلى أدنى حد" ويكفي أن يقال "لوقاية من مخاطر...".

٣٢- السيد روزنستوك: قال إنه يحبذ النص كما هو. فالأنشطة المتصورة في المادة ستضمن حتماً أنشطة كثيرة أكثر ما يمكن أن يؤمل بشأنها هو أن يمكن التقليل من آثارها إلى أدنى حد. وعبارة "التقليل إلى أدنى حد" هي العبارة التقليدية والصحيحة في السياق على السواء.

٣٣- السيد رازافندرا لامبو: قال إنه يؤيد هذا الرأي.

٣٤- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال، متفقاً في الرأي مع السيد روزنستوك، إن من غير الممكن النص على جبر الضرر من خلال التعاون، نظراً لأن الالتزام بالتعاون مبني على أساس يختلف تماماً عن أساس الالتزام بجبر الضرر. وبقدر ما يتعلق الأمر بالتعاون، تذهب المادة إلى مدى كاف.

واعتمدت المادة باء، بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل.

٣٥- تأييداً لنقطة أثارها السيد بامبو - تشيفوندا، اقترح السيد باربوثا (المقرر الخاص)، يسانده السيد ايريكسون، أن توضع المادة باء بعد المادتين جيم ودال.

واتفق على ذلك.

المادة جيم

واعتمدت المادة جيم، بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل.

المادة دال

٣٦- السيد غوناي: قال إن الفريق العامل قد مسّ الجوهر وتجاوز حدود ولايته. ويضاف إلى ذلك أن المادة دال لا تتفق مع العمل الذي قامت به اللجنة في دورتها السابقة لعام ١٩٩٤ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ففي المشروع المتعلق بذلك الموضوع، تم ربط الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم، وإن يكن التزاماً عاماً، بالالتزام ببذل العناية الواجبة. وبالتالي، عندما تضي الدول

المعنية بهذا الالتزام الأخير، لن تتحمل المسؤولية. وبهذا الخصوص، تفتقر المادة دال إلى التوازن. وعليه، يجب عدم عرضها على الجمعية العامة في المرحلة الحاضرة.

٣٧- السيد توموشات: قال إنه، وإن يكن لا يعتقد أن الفريق العامل - الذي كان هو أحد أعضائه - قد تجاوز ولايته، يشعر فعلاً بأن من السابق للأوان قبول المادة قبل أن تدرس اللجنة بالكامل جميع النتائج المترتبة على مسألة هي ذات أهمية رئيسية لكامل المشروع. وبوجه خاص، يتعيّن عليها أن تبحث الحد الذي تنشأ المسؤولية عنده وشكل جبر الضرر، الذي يجب أن لا يكون تلقائياً. وقال إن المادة، كما هي، ستسبب صعوبات كثيرة ولن يكون من الحكمة اعتمادها. وفضلاً عن ذلك، يجب عدم افتراض أن المادة تستحوذ على تأييد الغالبية في اللجنة.

٣٨- السيد إيريكسون: قال إنه لم يكن قط في نية الفريق العامل تغيير جوهر المادة، فقد نظر الفريق العامل في نقطتين فقط: أولاً، الاستعاضة عن كلمة "التعويض" بعبارة "جبر الضرر" الأوسع نطاقاً، وثانياً، إزالة الإشارة المزدوجة إلى "هذه المواد". وأضاف أنه يحبّذ كثيراً إرسال المادة إلى الجمعية العامة، مع تعليقات تعكس المناقشات بشأن هاتين النقطتين.

٣٩- السيد روزنستوك: قال إنه لا يستطيع الموافقة على اعتماد المادة دال التي هي سابقة للأوان لجملة متنوعة من الأسباب. فإن عبارة "عملاً بهذه المواد" تدل على عدم وجود نية لوضع مبدأ أو قاعدة مستقلين عن الأحكام المحددة للمشروع، الأمر الذي يُعد صحيحاً وسليماً على السواء. ولكن، لا توجد حتى الآن أحكام كهذه ولم تتخذ اللجنة مقررات بشأن محتواها. وعليه، يكون من الخطأ الإخلال بتلك العملية بمحاولة اعتماد مبدأ على الفور. وعلى الأكثر، يتعيّن على اللجنة أن تحيط علماً بالمادة دال وأن تسلّم بأن الأمر يتعلق بمسألة يجب إبقاؤها في الاعتبار عندما تضطلع بالصياغة التفصيلية للأحكام التي يمكن أو لا يمكن أن تكشف أنها مستعدة لأن تقرر عموماً أن مبدأ ما من هذا القبيل موجود. ويضاف إلى ذلك أن الممارسة القليلة الموجودة تقتصر على اتفاقيات معينة، معقودة عادةً بين عدد قليل من الدول المجاورة لبعضها البعض نسبياً وتتناول مواد أو أنشطة محددة خطيرة أو ذات خطورة غير عادية. والمسؤولية، في بعض تلك الاتفاقيات، محدودة بطرق متنوعة، إذ تقتصر في الكثير من الأحوال على المشغل أو على مبالغ محددة. وفي غياب أي ممارسات للدول تساعد المبدأ الوارد في المادة دال، وفي غياب دراسة تفصيلية للمسألة من جانب اللجنة، وفي غياب محاولة لوضع أحكام تفصيلية يمكن أن توفر بعض الجوهر لمحتوى المادة، لن يكون من الحكمة اتخاذ أي إجراء رسمي في المرحلة الحاضرة.

٤٠- السيد باربوذا (المقرر الخاص): قال إنه يود أن يؤكد من جديد للسيد غوناي أن المادة دال تضع فقط مبدأ عاماً جداً ينص على مسؤولية المشغل المحتملة.

٤١- وإنه، مع ذلك، مبدأ هام، مبدأ يصف خصائص الموضوع بكامله. فمعنى المادة دال، بصيغتها الموضوعية، يفيد أنه، عندما تترتب المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، في ظروف معينة يجب أن تحددها المواد، يجب جبر الضرر. وهذا المبدأ، ولو أنه غير معلن كمبدأ شامل، يشكل الأساس للفصل من المشروع، المتعلق بالمسؤولية. وهو أيضاً النتيجة الطبيعية والمكمل اللازم للمبدأ الموضوع في المادة ألف، فيما يتعلق بحرية الدول وبحدود تلك الحرية. والمسؤولية هي الطريق الأول لتمكين النشاط الخطر، الذي للدولة الحرية في ممارسته أو في السماح بممارسته تحت ولايتها أو سيطرتها، من أن يصبح نشاطاً قانونياً. والطريق الآخر هو الوقاية، بمعنى أن النشاط يجب أن يكون مصحوباً بجميع الاحتياطات الضرورية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي ينطوي عليها. والاتجاه الأول للرأي في الفريق العامل، الذي شرحه السيد

توموشات والسيد روزنستوك، يقضي بأن على اللجنة أن تنتظر الى أن يكون الفصل المتعلق بالمسؤولية قد بُحث في الدورة التالية، قبل أن يُقترح مبدأ بشأن المسؤولية وجبر الضرر. والاتجاه الآخر للرأي يفيد بأن المبدأ كما هو موضوع الآن يجب عرضه على الجمعية العامة حالاً، بالإضافة الى المبادئ الأخرى التي اعتمدت. وقيل إن هذا المسلك ستكون له ميزة الحصول على توجيه الحكومات من أجل عمل اللجنة المقبل بشأن الموضوع، أو على الأقل، على ردود فعلها.

٤٢- وقال إن فصلاً عن المسؤولية سبق أن أُدرج في الواقع في كلا تقريريه الرابع^(٦) والسادس^(٧)، وإن المبدأ محل الخلاف قد حصل منذ زمن طويل على الموافقة العامة للجنة.

٤٣- فقد اقترح أصلاً ثلاثة مبادئ أيدتها اللجنة وأدرجتها في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الأربعين. وهذه المبادئ هي:

(أ) ينبغي أن تصون المواد لكل دولة حرية العمل في اقليمها الى الحد الذي يتفق مع حقوق ومصالح الدول الأخرى؛

(ب) تتطلب حماية تلك الحقوق والمصالح اعتماد تدابير وقائية وتدابير للتعويض في حالة وقوع ضرر؛

(ج) بالقدر الذي يرتبط به هذا بالمبدأين السابقين، يجب ألا تتحمل الضحية البرينة وحدها الضرر الناجم^(٨).

٤٤- وقال إن اعتماد اللجنة المبدأ الوارد في المادة دال سيعطيه توجيهها من أجل المرحلة التالية. وهناك في الواقع تقريران بشأن المسؤولية - تقريره السادس وتقريره العاشر^(٩) - وسيتم عليهما أن يقدمهما كبدلين وأن يوفق بينهما. ولكنه يحتاج الى بعض التوجيه؛ فلن يُجدي الاضطلاع بتلك المهمة الشاقة إذا كانت اللجنة تساورها شكوك قوية في مبدأ أولي كهذا.

٤٥- وقال إن الطريق الوحيد في الممارسة الدولية، في الماضي، لمواجهة الضرر العابر للحدود، الذي يسببه نشاط خطر على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، كان من خلال شكل ما من أشكال المسؤولية، إما المسؤولية المطلقة للدولة (كما في حالة اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية)، أو المسؤولية الموضوعية للمشغلين، مثل اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، أو المسؤولية الموضوعية للمشغل مع مسؤولية تبعية للدولة، أو بعض المال (كما في اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أو الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، أو في الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث النفطي). ويمكن أن تكون هناك بعض الأشكال المختلفة الأخرى، ولكن، في الممارسات الدولية، قد ترتبت دائماً المسؤولية على الضرر الجسيم العابر للحدود.

(٦) انظر الجلسة ٢٤١٣، الحاشية ١٢.

(٧) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٦٥، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1.

(٨) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٢.

(٩) انظر الحاشية ١ أعلاه.

٤٦- وقال إن النص الحالي يتّصف بالمرونة بقدر يكفي لتصوّر جميع الامكانيات. وبما أنه يقتصر على القول بأن الضرر العابر للحدود تترتب عليه المسؤولية وجبر الضرر عملاً بأحكام مواد المشروع، فإنه بالتأكيد لا يتجاوز ما سبق أن اتفقت عليه اللجنة في دورتها الأربعين لعام ١٩٨٨. ومن الناحية الأخرى، ذكرّت اللجنة بأنه، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، تقرر، وفقاً لتوصية الفريق العامل الذي عينته اللجنة خصيصاً، أن تقترح اللجنة، عند إكمال المواد المتعلقة بالوقاية، مواد بشأن التدابير العلاجية عندما تكون الأنشطة قد سبّبت ضرراً عابراً للحدود^(١٠). وقال إنه يرى، بالتالي، أن المبدأ الوارد في المادة دال يجب إحالته إلى الجمعية العامة.

٤٧- السيد دي سارام: قال إن من الواضح أن المادة دال، رغم كونها بسيطة فيما يبدو، تمسّ مسألة أساسية ظهرت بشأنها اختلافات في الرأي خلال سنين كثيرة. وأضاف أن نص المادة، كما يراه، مقبول تماماً بشكله الحالي. والمسألة هي معرفة ما إذا كان يجب على اللجنة أن تعرب عن رأي بتوافق الآراء بشأن ما يشكل في الواقع أساس التزام دولي بموجب القانون الدولي العام بالتعويض في حالة وقوع ضرر مادي عابر للحدود. ويجب أن يسجّل أن تلك مسألة أساسية يظهر بشأنها اختلاف كبير في الرأي.

٤٨- السيد لوكاشوك: هنا الفريق العامل ورئيسه على العمل الممتاز الذي تم، وقال إنه سيكون من المفيد الاستعانة بفرقة صغيرة من هذا القبيل في المستقبل للمساعدة على تعجيل العمل في الجلسة العامة.

٤٩- وأضاف أن من الواضح أن المادة دال يجب أن تبقى في المشروع، لأنها تقرر مبدأ هاماً. ولكن إحدى القواعد الحيوية في المشروع تشير هكذا إلى مواد لا وجود لها بعد. لذلك، فإنه يؤيد الاقتراح الذي سبق أن قدّم في لجنة الصياغة والقاتل بأن تُعتمد الفكرة من حيث المبدأ ولكن أن يؤجل وضع اللمسات الأخيرة لصياغتها حتى تصبح متاحة المواد التي تجري الإشارة إليها.

٥٠- السيد فياگران كرامر: قال إن المادة متأخرة جداً عن موعدها. فخلال السنوات الـ ١٥ الماضية، أعلّمت اللجنة الجمعية العامة بطبيعة عملها وبطرائقها لمعالجة الموضوع وبالصعوبات المواجهة. وقامت اللجنة، في سياق إبلاغها الجمعية العامة عن الموضوع، بتوجيه الانتباه إلى قضية مصر تريل^(١١) وقضية بحيرة لانو^(١٢) وقضية قناة كورفو^(١٣). وكذلك إلى عدد من المعاهدات الأوروبية والدولية. وإن ذكر المبدأ يؤكد فقط ما هو موجود فعلاً في القانون الدولي: هناك مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي يقضي بأن أي ضرر مسبّب لدولة أخرى يتطلّب جبر الضرر أو التعويض بشكل كاف.

(١٠) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٧، الوثيقة A/47/10، الفقرة ٣٤٥.

(١١) United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. II (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905 et seq.

(١٢) Original French text in United Nations *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XII, Sales No. 63.V.3 p. 281; partial translations in *International Law Reports*, 1957, (London), vol. 24 (1961), p. 101; and *Yearbook...1974*, vol. II (Part Two), pp. 1942 et seq., document A/5409, Paras. 1055-1068.

(١٣) انظر الجلسة ٢٣٨١، الحاشية ٨.

٥١- وإذا كانت اللجنة تفرّق بين الأفعال المشروعة والأفعال غير المشروعة، فإنها ستحتاج إلى النظر إلى الموضوع نظرة مختلفة تماماً. ففي حالة الفعل غير المشروع، أن مخالفة إحدى القواعد أو أحد الالتزامات أو أحد الارتباطات، لا الضرر، هي التي تشكل أساس المسؤولية، بينما في حالة الفعل المشروع، الفعل الذي لا يحظره القانون الدولي، من المهم تقرير ما إذا كان هذا الفعل يرتب أم لا يرتب المسؤولية. وإذا قالت اللجنة إنه لا يرتب المسؤولية، فهناك، في رأيه، شيء خاطئ في القانون الدولي. فلا يمكن تجاهل الواقع المتمثل في أن مبدأ قانونياً موجود بالفعل وأن الضرر، في حالة نظرية الخطأ، يرتب المسؤولية كما ترتبها مخالفة إحدى القواعد. وعليه، فإن وجود مبدأ قانوني عام هو مجرد واقع ستأخذه اللجنة في الاعتبار بالموافقة على المشروع.

٥٢- والمبدأ هام جداً لأنه سيفتح الطريق لتقرير مسؤولية المشغلين الخاصين والعامين. ومن الصعب أن يرى كيف يمكن تقرير المسؤولية بالنسبة إلى المشغلين الخاصين أو العامين إذا لم ينعقد اتفاق على الجوهر، أي على وجود المبدأ. كما ليس من الواضح كيف يمكن تحديد المسؤولية ومقدار جبر الضرر مستحق إذا كانت اللجنة لا تتفق على وجود أساس للمسؤولية.

٥٣- وقال إنه يعارض كلياً الاقتراح الداعي إلى تأجيل النظر في المادة دال. وأنه مقتنع بأن المادة تمثل خطوة إلى الأمام بالنسبة إلى اللجنة التي ستُحسن صنعاً بإعلام الجمعية العامة بموافقتها. وإن الفريق العامل لم يتجاوز ولايته بأي شكل من الأشكال. إنه فقط سوى مسألة تتعلق بالمصطلحات بالاستعاضة عن كلمة تعويض بعبارة "جبر الضرر" وب حذف إحدى الإشارتين إلى "هذه المواد".

٥٤- وقال إنه يؤيد المادة دال بقوة. وعند الاقتضاء، يجب طرحها على التصويت.

٥٥- السيد البحارنة: قال إنه، مع كل الاحترام الواجب للفريق العامل لجهوده المبذولة في سبيل إعادة صياغة مشاريع المواد، يفضل كثيراً النص الأصلي. وأنه يعترض، في حالة المادة دال، على عبارة "جبر الضرر". ذلك أن نظام المسؤولية مرتبط ارتباطاً وثيق بكثير بالتعويض منه بجبر الضرر، الذي يخضع لنظام مسؤولية الدول. والأمثلة الكثيرة في القضاء الوطني، وممارسات الدول، والمعاهدات المتعددة الأطراف، والقرارات القضائية، وقرارات التحكيم، تتكلم جميعها عن المسؤولية والتعويض. فعلى سبيل المثال، لا مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار بخصوص نقل المواد الخطرة والضارة بالصحة عن طريق البحر^(١٤) ولا الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض تذكران جبر الضرر، وعليه، فإنه يحث اللجنة على أن تعيد النظر في استعمال عبارة "جبر الضرر". فقد وضع المقرر الخاص ١١ تقريراً تحدث فيها بثبات عن التعويض. وليس واضحاً لماذا من الضروري التحوّل إلى نظام جبر الضرر، الذي سيكون أكثر تعقيداً بكثير.

٥٦- وفيما يتعلق بصيغة المادة دال، اقترح الاستعاضة عن عبارة "عملاً بهذه المواد" بعبارة "مع عدم الإخلال بهذه المواد" التي هي أقوى، ثم إنهاء الجملة بعد عبارة "المشار إليها في المادة ١"، وإضافة جملة جديدة تقول: "وترتب هذه المسؤولية التعويض".

٥٧- السيد كاباتسي: قال إن مبدأ المسؤولية مقيّد في المادة دال بعبارة "عملاً بهذه المواد" - التي تشير إلى مواد لم تجر حتى صياغتها. وإنه، مع ذلك، سيقبل المادة دال كما هي، أو بشكل معدّل قليلاً،

نظراً لأنها تعالج مسألة يمثل هذه الأهمية وإن المواد التي لها صلة بموضوع المسؤولية الدولية لن تكون كاملة بدون مادة محددة تعيّن الأحوال التي تنشأ المسؤولية فيها. وإن المادة دال، بشكلها الحالي، تؤكد فقط مبدأ المسؤولية ولا تقوم بمحاولة لفرضها.

٥٨- السيد ياكوفيدس: قال إنه يمكنه قبول المادة دال كما هي حالياً، مع أنه يكون من المفيد الحصول على نظرة شاملة لكامل مجموعة المواد. وستكون المادة، طبعاً، محل إعادة نظر في ضوء التطورات اللاحقة.

٥٩- السيد باربوت (المقرر الخاص): قال إنه إذا استعيز، كما هو مقترح، عن عبارة "جبر الضرر" بكلمة "التعويض" في المادة دال، فإن هذه المادة لن تشمل عندئذ الحالة الهامة للضرر البيئي. فعندما يقع ضرر كهذا، لا يكفي التعويض، لأن الأوضاع يجب إعادتها إلى حالتها السابقة. والضرر البيئي شاغل حديث تماماً ولعل هذا هو السبب لعدم معالجة حالات كهذه في الصكين اللذين ذكرهما السيد البحارنة.

٦٠- وقال إن مسألة "التعويض" مقابل "جبر الضرر" سبق أن تناولتها اللجنة قبل بعض الوقت. وأن الانطباع المكوّن لديه هو أن الأعضاء فضّلوا العبارة الأخيرة، خصوصاً بالنظر إلى كون التعويض محدداً بالضبط كتعويض مالي في المادة ٨ من الباب الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول^(١٥).

٦١- السيد البحارنة: سأل عما إذا كان مجرّد استعمال عبارة "جبر الضرر" - دون مزيد من التحديد لعناصر نظام كهذا - سيشمل في الواقع على نحو يفي بالمراد حالة الضرر البيئي.

٦٢- السيد هي: قال إنه قد يكون من الأفضل تأجيل اعتماد المادة دال إلى الدورة التالية، لأن اللجنة لم تناقش بعد المواد المحددة المتعلقة بالمسؤولية. فهناك مسائل كثيرة. لا يزال يتعيّن توضيحها.

٦٣- السيد باربوت (المقرر الخاص): قال إن التعليق يمكن أن يتضمن إشارة إلى النقاط التي ذكرها السيد البحارنة.

٦٤- الرئيس: قال إنه يود أن يقترح، كحل توفيق، أن تعتمد اللجنة المادة دال وعليها علامة نجمية نصها كما يلي:

"* كما هو واضح من عبارة "عملاً بهذه المواد"، سيجري تحديد المضمون الجوهرى للمادة دال بعد إعداد المواد المتعلقة بالمسؤولية. وفي هذه المرحلة، ستستخدم المادة دال كفرضية عمل للجنة لتمكينها من مواصلة عملها بشأن الموضوع".

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتضمن التعليق مختلف الآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالمادة دال.

٦٥- السيد ياكوفيدس: قال إن اقتراح الرئيس يبدو حلاً توفيقياً جيداً، ما دام مقبولاً للمقرر الخاص.

٦٦- السيد بنونه: اقترح أن تُحذف من النص المقترح عبارة "لتمكينها من مواصلة عملها بشأن الموضوع" لأنها زائدة عن الحاجة.

٦٧- السيد غوناي: قال إنه يمكنه أن يقبل النص المقترح إذا عُدلت المادة دال نفسها. وهكذا، بعد عبارة "المشار إليها في المادة ١"، سيضيف عبارة "إذا لم تُبذل كل العناية الواجبة". وفضلاً عن ذلك، سيكون من الأفضل، في رأيه، تأجيل اعتماد المادة دال إلى أن تكون اللجنة قد نظرت في تعليق المقرر الخاص على تلك المادة، وعندئذ يمكنها أن تعتمد المادة والتعليق معاً.

٦٨- السيد فياغران كرامر: قال إنه، رغم عدم رغبته في أن يكون معوّقاً، يفضل هو نفسه أن يعمل بالاستناد إلى مبادئ وقواعد. فلا يمكن أبداً، في رأيه، النظر إلى فرضية عمل باعتبارها معادلة لمبدأ قانوني عام. وإذا لم تستطع اللجنة التوصل إلى توافق في الآراء في دورتها المقبلة لعام ١٩٩٦، فسيتعين طرح اعتماد المادة دال على التصويت.

٦٩- السيد يانكوف: قال إن النص المقترح، مع التفسير الذي اقترحه السيد بنونه، يحمي آراء جميع المعنيين بالأمر. والمادة دال، في الوقت الحاضر، هي مجرد فرضية عمل. واللجنة ليست هيئة تشريعية، وكل المواد التي تُعدّها تظل عبارة عن اقتراحات يجب أن تقبلها الدول.

٧٠- السيد البحارنة: قال إن عبارة "كمادة معتمدة مؤقتاً" يمكن الاستعاضة بها عن عبارة "كفرضية عمل".

٧١- السيد ميكولكا: قال إنه يؤيد الصيغة المقترحة وتعديل السيد بنونه لها كليهما.

٧٢- وأضاف أنه فوجئ بالتأكيد القائل بأن المادة دال لا يمكن وصفها بأنها "فرضية عمل" لأنها تتناول القانون الموجود، إلا أن هذا ليس إلا موقفاً واحداً. فهناك أعضاء آخرون لهم آراء أخرى. ولهذا السبب بالذات، اقترح الرئيس حلاً توفيقياً. وإن وصف المادة دال بأنها "فرضية عمل" هو مجرد طريقة لكي يبيّن للمقرر الخاص أن عليه أن يواصل عمله، انطلاقاً من الافتراضات المبيّنة في المادة دال.

٧٣- وفيما يتعلق باقتراح السيد غوناي بإدراج إشارة إلى العناية الواجبة، فقد يكون من الأنسب ذكر هذا الأمر في التعليق، مع ملاحظة أن اللجنة ستنظر في مشكلة العناية الواجبة عندما تبحث المواد المحددة المتعلقة بالمسؤولية. وإن ذكر موضوع العناية الواجبة في المادة دال لا يمكن إلا أن يعقّد الأمور، لأنه ستنشأ عندئذ مسألة معرفة من أو ماذا بالضبط هو الذي يجب أن يبذل العناية الواجبة.

٧٤- السيد إيريكسون: قال إن إدراج التزام ببذل العناية الواجبة في المادة دال من شأنه في الواقع أن يبسط الأمور، لأنه لن يتعين على اللجنة أن تعتمد مزيداً من المواد بشأن الموضوع. ولكن، ليس واضحاً على الإطلاق أن الأعضاء مستعدون لاتباع مجرى العمل هذا. فيجب ترك جميع الامكانيات مفتوحة في الوقت الحاضر. وأضاف أنه يوافق على وجوب إدراج المناقشة المتعلقة بالرابطة بين المسؤولية وجبر الضرر في التعليق.

٧٥- السيد روزنستوك: قال إنه يفهم أن اللجنة، إذا اعتمدت المادة دال كما هي، مع التعليق المقترح، سيتعين عليها في النهاية أن تختار بين رابطة سببية دقيقة أو، بدلاً من ذلك، نظام مبني على أساس العناية الواجبة، مبني بالدرجة الأولى على أساس المواد المتعلقة بالوقاية والتي سبق أن اتُفق عليها.

٧٦- السيد محيو: قال إنه، بالرغم من أنه ليس مقتنعاً كلياً بالصيغة المقترحة، يمكنه أن يقبلها، خصوصاً لأنها تمثل حلاً توفيقياً بين وجهات النظر المتعارضة. يضاف إلى ذلك أنها توفر توجيهاً لعمل المقرر الخاص في المستقبل.

٧٧- وفي رأيه أن الالتزام ببذل العناية الواجبة يجب عدم إدراجها في المادة دال، لأنه سيقتضي تضمين المادة ذاتها مجموعة من المسائل التي هي مخصصة للمواد المقبلة. وأنه يشير إلى أن اللجنة قد اعتمدت توافاً المادة المتعلقة بالوقاية، وهي مسألة معالجة في مجموعة كاملة من المواد. وبالطريقة ذاتها، ستقوم اللجنة في ما بعد بإعادة النظر في مجموعة مواد بشأن موضوع المسؤولية ويمكنها، في ذلك الحين، أن تقرر ما إذا كانت المادة دال يجب أن تبقى بشكلها الحالي.

٧٨- السيد دي سارام: قال إن الصيغة المقترحة يجب أخذها بمعناها الظاهري، وبتعبير آخر، إن المادة دال هي فرضية عمل ستتمكن اللجنة من التقدم في عملها. وإن للصيغة أيضاً ميزة التوفيق، بصورة إجرائية، بين الانقسامات الحادة التي ظهرت بشأن الموضوع.

٧٩- السيد غوناي: قال إنه يستطيع الموافقة على أن مسألة العناية الواجبة يجب معالجتها في التعليق لا في المادة دال نفسها. فيجب أن يؤكد التعليق على أن الالتزام ببذل العناية الواجبة سيعاد بحثه في سياق المواد المقبلة.

٨٠- وعلى اللجنة أن تؤجل اتخاذ أي مقرر بشأن المادة دال إلى ما بعد نظرها في تعليق المقرر الخاص على المادة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى الشريحة الواسعة من الآراء لدى الأعضاء، لا يمكن للجنة إلا أن تحيط علماً بالمادة دال، لا أن تعتمد عليها.

٨١- السيد بنونه: قال إنه يود أن يوجه نداءً أخوياً إلى السيد غوناي داعياً إياه إلى الانضمام إلى توافق الآراء على اعتماد الصيغة التوفيقية.

٨٢- السيد غوناي: قال إنه لا يستطيع تجاهل نداء زميله وأنه بالتأكيد لا يرغب في إعاقه تقدم اللجنة. ومع ذلك، فإنه يفضل أن تعتمد المادة مؤقتاً. وبعد أن تنظر اللجنة في التعليق، يمكنها أن تؤكد مقررها.

٨٣- الرئيس: قال إن مفهوم الصفة المؤقتة تنطوي عليه فعلاً عبارة "فرضية عمل".

٨٤- وإذا لم يسمع أي اعتراضات، فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد المادة دال، مع النص المرافق الذي اقترحه، كما عدّله السيد بنونه.

واعتمدت المادة جيم بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

الجلسة ٢٤١٦

يوم الخميس، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارثة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)
(A/CN.4/459)^(١)، A/CN.4/464/Add.2، الفرع هـ، A/CN.4/468^(٢)، A/CN.4/471^(٣)،
A/CN.4/L.508، A/CN.4/L.510، A/CN.4/L.511 و Add.1، A/CN.4/L.519

[البند ٥ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بتحديد الأنشطة الخطرة

١- السيد باربوثا (المقرر الخاص): عرض تقرير الفريق العامل^(٤) المنشأ في الجلسة ٢٣٩٢، فأعاد إلى الأذهان أن الفريق العامل كلّف بمهمة تحديد الأنشطة التي تندرج في إطار الموضوع. وقال إن هذه الأنشطة سبق أن عُرِّفت نوعاً ما في المادة ١ من المشروع الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة^(٥) بوصفها "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو تحت ولايتها أو سيطرتها وتنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود بسبب نتائجها المادية".

ويرد أيضاً في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ تعريف لهذه المخاطر. وقد كان واضحاً، مع ذلك، أن هذا التعريف الأول غير كاف لأن هذه الأنشطة ترتب التزامات هامة على عاتق الحكومات والمشغلين المعنيين، لا سيما على صعيد الوقاية أو التعويض في حالة وقوع ضرر. لذلك، تم تشكيل الفريق العامل للإحاطة بشكل أفضل بالأنشطة المذكورة ولتعريفها.

(١) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) للإطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الجلسة ٢٣٩٧، الفقرة ٤٣.

(٥) انظر الجلسة ٢٣٩٩، الحاشية ٦.

٢- وقال إن الفريق العامل، الذي عقد ثلاث جلسات، قد عمل استناداً إلى وثيقة أعدتها الأمانة العامة وتتضمن نظرة شاملة للطرق المختلفة المتبعة في تحديد نطاق تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعالج الضرر العابر للحدود والمسؤولية والوقاية من حيث الأنشطة أو المواد. وبحسب الفريق العامل أيضاً الممارسة المتبعة في بعض المعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف التي تتناول نوعاً محدداً من الأنشطة أو المواد، مثل البترول أو المواد النووية أو نقل مواد من هذا القبيل، التي يكون وضع تعريف لها أسهل بما أن الأمر يتعلق بنشاط محدد تماماً. وهناك معاهدات أخرى يتناول موضوعها فئة من الأنشطة أو المواد أوسع مثل اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة التي تتصور جميع الأنشطة الخطرة على البيئة وتورد في صلب المعاهدة ذاتها أو في مرفقها قائمة بالأنشطة أو المواد. وتتضمن بعض هذه الصكوك بنداً نموذجياً للتعديل أو نصاً خاصاً بشروط استيفاء قائمة الأنشطة أو المواد التي تسري عليها. ويمكن للجنة، إذن، أن تسترشد بها على نحو مفيد لأن مشروع المواد الذي يتعين عليها إعداده بشأن الموضوع قيد البحث له أيضاً طابع عالمي.

٣- وقال إن الفريق العامل أجرى دراسة وتقييماً لثلاث امكانيات فيما يتعلق بهذه المواد. فالإمكانية الأولى تتمثل في الإبقاء على التعريف الحالي الوارد في المادتين ١ و ٢، لكن الفريق العامل رأى أن هذا التعريف لا يستجيب لأوجه القلق التي أعرب عنها سواء في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في داخل اللجنة، بمعنى أن المواد المذكورة لا توفر للدول توجيهات واضحة بقدر كاف لتمكينها من الوفاء بالالتزامات المحددة فيما يتعلق بالوقاية والالتزامات التي ستفرضها عليها المواد المتعلقة بالمسؤولية. أما الإمكانية الثانية، التي تتمثل في وضع قائمة بالأنشطة أو المواد التي سيشملها هذا الموضوع وفي إضافة هذه القائمة كمرفق لمشروع المواد، فقد اعتبرت سابقة لأوانها في هذه المرحلة من أعمال اللجنة، لأن درجة التحديد التي يقتضيها هذا الموضوع ترتبط ارتباطاً مباشراً بأنواع الالتزامات التي ستفرضها المواد المتعلقة بالمسؤولية. لذلك أختار الفريق العامل حلاً ثالثاً يتمثل في النظر مرة ثانية في مسألة إجراء مزيد من التحديد لنطاق تطبيق المواد عندما تنجز اللجنة أعمالها الخاصة بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية. فستكون اللجنة عندئذٍ أقدر على اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، إذ إنها ستكون قد اعتمدت نظاماً كاملاً للمسؤولية مصحوباً بنظام للوقاية وبأحكام محددة خاصة بالعلاقة بين النظامين. بيد أن الفريق العامل إدراكاً منه لضرورة أن تكون لدى اللجنة والحكومات، في هذه المرحلة من الأعمال، فكرة عامة من نوع الأنشطة التي يشملها الموضوع، قد رأى أن هذه الفكرة العامة ستوفرها قوائم الأنشطة الموجودة في عدد من الاتفاقيات التي تعالج مسائل الضرر العابر للحدود، ولا سيما الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ٩ من التقرير (A/CN.4/L.510). وهذا لا يعني أن الأنشطة أو المواد التي ترد قوائم بها في مرفقات هذه الاتفاقيات ينبغي أن تكون - أو ستكون بالضرورة - ضمن الأنشطة التي تدخل في نطاق الموضوع أو أن هذه القوائم ستصلح كنماذج للجنة لغرض تحديد الأنشطة أو المواد. إنها ستكون فقط مفيدة للجنة لتزويدها بفكرة عامة أو تقريبية عن أنواع الأنشطة المتصورة ولتمكينها من الانتقال إلى المرحلة التالية من الأعمال؛ المرحلة المكرسة لنظام المسؤولية.

٤- وبتعبير آخر، إن تحديد نطاق الموضوع، الوارد في المادتين ١ و ٢، ليس كافياً للمرحلة التالية من أعمال اللجنة، لكن تحديداً أكثر دقة هو سابق لأوانه في هذه المرحلة. وعليه، يمكن للجنة، بانتظار هذا الأوان، أن تستند على نحو مفيد إلى قوائم الأنشطة والمواد الواردة في الصكوك ذات الصلة. فحتى لو أرجئ إلى وقت لاحق وضع قائمة دقيقة بالأنشطة المستهدفة، ستتمكن اللجنة هكذا من أن تواصل مع ذلك أعمالها بشأن المواد المتعلقة بنظام المسؤولية. هذا هو الاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل والوارد في الفقرة ١٠ من تقريره.

٥- وعقب مناقشة دارت حول الفقرة ١٠ التي دعت اللجنة الى اعتمادها بصفتها توصية، اقترح الرئيس أن يجري، على أساس الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها السادة ادريس وايريكسون والبحارنة وبنونه وتوموشات ودي سارام وروزنستوك، إدخال التعديلات التالية في الصياغة على هذه الفقرة.

٦- في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "فكرة عامة" بعبارة "صورة واضحة". وفي الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "المدرجة في تلك الاتفاقيات" بعبارة "المدرجة في الاتفاقيات المختلفة التي تعالج المسائل المتعلقة بالضرر العابر للحدود". وتدرج جملة جديدة بين الجملتين الثالثة والرابعة نصها كما يلي: "ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، واتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة على البيئة المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢". وفي الجملة الرابعة، يستعاض عن عبارة "في مرحلة لاحقة" بعبارة "في وقت لاحق" كما يستعاض عن عبارة "بأن الدول قد تحتاج الى مزيد من التحديد في المواد" بعبارة "بأنه قد يلزم مزيد من التحديد في المواد". وأخيراً، في الجملة الخامسة، تضاف عبارة "التي اعتمدها اللجنة" بعد عبارة "الأحكام الخاصة بالوقاية".

واعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (ختام)*
(A/CN.4/464/Add.2، الفرع واو، A/CN.4/470^(٦)، A/CN.4/L.516)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

٧- الرئيس: أشار الى أن المقرر الخاص أعد نصاً مقترحاً لنهاية الفصل من تقرير اللجنة عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات وزع باعتباره وثيقة غير رسمية على أعضاء اللجنة (ILC/XLVII/Informal 5LI). وصدرت هذه الوثيقة باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط.

٨- وفي ضوء الملاحظات التي أدلى بها على التوالي السادة روزنستوك وبامبو - تشيفوندا والبحارنة ودي سارام وببليه (المقرر الخاص)، اقترح الرئيس على اللجنة أن تعتمد مشروع النص بالتعديلات التالية: في النص الإنكليزي، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، تحذف عبارة "as a whole" الواردة في السطر الأول، وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، تحذف عبارة "try to" في السطر الأول وعلامتا الاقتباس الواردتان في السطرين الأول والثاني، ويستعاض عن كلمة "instrument" بكلمة "guide" في السطر الثالث. وتحذف العبارتان "examples of" و "and including derogation clauses" في السطرين السادس والأخير. وفي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، يستعاض عن كلمة "should" بكلمة "shall" في السطر الأول، وعن عبارة "felt the need to do so" بعبارة "feels that it must depart from them substantially" في السطر الثاني. وتعديل الفقرة ٢ كما يلي: "These proposals constitute, in the view of the Commission, the result of the preliminary study requested by General Assembly resolution 48/31 dated 9 December 1993". وفي الفقرة ٣، ينبغي إضافة

* مستأنف من الجلسة ٢٤١٢.

(٦) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

عبارة "through the Secretariat" بعد عبارة "to send". وفي النص الفرنسي، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨، يستعاض عن كلمة "se présenteraient comme" بكلمة "constitueraient" في السطر الخامس.

برنامج اللجنة وأساليب عملها ووثائقها

(A/CN.4/464/Add.2، الفرع واو، A/CN.4/L.515، A/CN.4/L.518)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

٩- السيد بامبو - تشيفوندا (رئيس فريق التخطيط): تلا العناصر الرئيسية للتقرير الذي وضعه فريق التخطيط في أعقاب الجلسات الأربع المعقودة أثناء الدورة، والتي عقدت الجلسة الأولى منها بحضور المستشار القانوني. وألحّ بالأخص على أن مسؤولية الدول ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هما الموضوعان اللذان سيتعيّن على اللجنة في الدورة التالية أن تكرّس أكثر الوقت لهما، إذ إن فريق التخطيط يوصي لهذا الغرض بتخصيص قدر أقصى من الوقت للجنة الصياغة من أجل بحث مشاريع المواد المتعلقة بهما. وفيما يخص برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل، أوضح أنه إذا كان موضوع الحماية الدبلوماسية قد حاز على الإجماع، فمن المناسب أن تنطلق دراسة الجدوى بشأن الموضوع الثاني الذي تم الأخذ به، موضوع قانون البيئة، من المبدأ الذي يقضي بأن يتوجّب اتباع نهج متكامل، على النقيض من النهج المجزأة المعتمدة في حالات أخرى، وأن تهتم اللجنة بالمشاكل الموضوعية بدلاً من المشاكل الإجرائية التي كثيراً ما غدّدت أعمالها بشأن مواضيع أخرى. وفيما يتعلق بأساليب العمل، اهتم فريق التخطيط أساساً بمسألة التعليقات، مستنداً إلى المادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة.

١٠- السيد ياكوفيدس: أعرب عن أسفه لكون موضوع القواعد الآمرة لم يأخذ به فريق التخطيط. وقال إنه يرغب في أن يجري أخيراً تناول هذا المفهوم في وقت ما، والأفضل أن يحدث هذا التناول في أقرب وقت، في إطار اللجنة، أو لجنة خاصة تابعة للجمعية العامة، أو أي هيئة أخرى، لأن الحالة في هذا الشأن لا يمكن اعتبارها مرضية، للأسباب الموضّحة بالتفصيل في الوثيقة المعنونة "العروض الموجزة التي أعدها أعضاء اللجنة عن مواضيع مختارة في القانون الدولي" (٧). وأضاف أن المحاكم الدولية، ومحكمة العدل الدولية بوجه خاص، تستطيع أن تساهم في تعريف وتحديد مفهوم القواعد الآمرة. وليست مفقودة في العالم الحالات التي ستمكّن المحكمة، لو عُرّضت عليها، من أن تذكر صراحة بعضاً من القواعد الأكثر بداهة في هذا المجال، وخاصة قاعدة منع استخدام القوة.

١١- السيد بيليه: اقترح، في ضوء المقرر المتخذ بشأن موضوع القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، أن تقف الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٧ من التقرير عند عبارة "نصوصاً نموذجية". وقال إنه يبدو له، فضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من التقرير، أن هناك بعض التناقض في الرغبة في إجراء دراسة جدوى بخصوص قانون البيئة، وفي الوقت ذاته، تأكيد أن اللجنة ترى من المناسب دراسة الموضوع المذكور، وذلك لأن من شأن دراسة الجدوى بالضبط التمكين من معرفة ما إذا كان من المناسب فعلاً دراسة الموضوع المذكور. وعليه، فمن الأفضل أن يُقال في الجملة الثالثة من الفقرة الأولى من النص (A/CN.4/L.515، الفقرة ١٤) إن فريق التنسيق يوصي بأن يدرج في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عبارة أن اللجنة "تفكّر" في دراسة الموضوع. وأخيراً، قال إنه يؤيد بحزم الفكرة التي طرحها السيد ياكوفيدس

والقائلة بأن على اللجنة أن تهتمّ بالقواعد الآمرة، علماً بأن الأمر سيتعلق لا بتدوين مضمون هذا المفهوم بل بتدوين نظامه القانوني وآثاره في ميادين غير ميدان قانون المعاهدات.

١٢- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال موضحاً إنه فيما يتعلق بالدورة الحالية، عقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ٣٥ جلسة، منها ١٧ جلسة بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، و١٣ جلسة بشأن مسؤولية الدول، و٥ جلسات بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وفيما يتعلق بالدورة التالية، يبدو له أن من التفاوض القول بأن القراءة الثانية لمشروع المدونة قد بلغت فعلاً مرحلة متقدمة كافية، في حين أنها تدخل بالعكس في المرحلة الصعبة لتحديد وتعداد الجرائم. وسيطلب موضوع مسؤولية الدول أيضاً جلسات كثيرة إذا أريد الاتفاق على حلول للمشاكل الصعبة التي يثيرها مفهوم جريمة الدولة. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فيلزم إكمال القراءة الأولى للمشروع، الأمر الذي سيطلب أيضاً مزيداً من جلسات لجنة الصياغة. لذلك، يبدو له أنه في الدورة التالية، لا بد من أن تتاح للجنة الصياغة ٤٠ إلى ٤٥ جلسة كحدّ أدنى، منها نحو ١٥ جلسة من أجل مشروع المدونة، ويفضّل أن يكون ذلك خلال الأسابيع الثلاثة الأولى للدورة، و٢٠ إلى ٢٥ جلسة من أجل مسؤولية الدول. وستكون الأسابيع الثلاثة الأولى للدورة مكرّسة أساساً، إن لم تكن حصراً، للعمل داخل لجنة صياغة، ويجب أن تظل هذه الأخيرة تحظى بالأولوية خلال الأسابيع السبعة التالية، قبل الأسبوعين الأخيرين المكرّسين لاعتماد التقارير. ولقد أظهرت الممارسة السابقة للجنة، من جهة أخرى، أن الدورات الأكثر إنتاجاً هي الدورات التي كرّست فيها الأسابيع الثلاثة الأولى للعمل المكثّف داخل لجنة صياغة.

١٣- وقال، فيما يتعلق بالباقي، إن موضوع قانون البيئة هو بالتأكيد موضوع أحسن اختياره، ولكن يجب إعادة النظر في صيغته لأن الجمع بين صفتي "الدولي" و"العالمية" غريب بعض الشيء. وفيما يتعلق بالتعليقات على مشاريع المواد، من المناسب أن يطلب إلى المقررين الخاصين تقديمها قبل قراءة المشاريع في جلسة عامة كيما يتمكن أعضاء اللجنة الآخرون من الإعراب عن ردود فعلهم الأولى. وأخيراً، ونظراً إلى أن الدورة التالية ستكون آخر دورة في الفترة الخمسية الحالية، ينبغي لأعضاء اللجنة جميعاً أن يبذلوا مجهوداً للحد من التغيّب، إذ يجب أن تكون للجنة الأولوية على الارتباطات الأخرى.

١٤- السيد تيام: قال إن عمل لجنة الصياغة بخصوص مشروع المدونة بعيد عن أن يكون انتهى، لذلك فإنه يشعر بالدهشة إذ يقرأ في التقرير أن قدراً أقصى من الوقت يجب أن يخصّص للجنة الصياغة من أجل بحث مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وإنه يرغب في أن تعدّل هذه الجملة بحيث يكرّس أيضاً قدر أقصى من الوقت لمشروع المدونة، الذي يمكن أن يحظى حتى بالأولوية، بمعنى أنه ربما يُنجز في الدورة المقبلة.

١٥- السيد فياغران كرامر: لاحظ أن برنامج لجنة الصياغة للدورة التالية يبدو مثقلاً بقدر كاف. وقال إن تجربة العمل الموازي الذي تقوم به لجنة الصياغة ومختلف الأفرقة العاملة كانت إيجابية جداً، ولذلك، يمكن للمكتب أن يفكر في إمكانية أن تنقسم لجنة الصياغة إلى قسمين وأن تتناول هكذا المواضيع لا الواحد بعد الآخر ولكن في وقت واحد. وفيما يتعلق ببرنامج العمل في الأجل الطويل، قال إن دراسة كل مسألة البيئة مثيرة للاهتمام، مع العلم بأن الأمر لا يتعلق بعد بدراسة مباشرة للموضوع. أما الحماية الدبلوماسية، بالمقابل، فقد سبق أن درّست بصورة معمّقة، وهي موضوع كتب وجيزة كثيرة. والأكثر من ذلك، إن الأفراد، في أوروبا وأمريكا اللاتينية على الأقل، أصبحوا يتمتّعون بإمكانية رفع قضاياهم مباشرة إلى المحاكم المختصة بحقوق الإنسان. فلا يبدو، بالتالي، أن هذا الموضوع ذو أهمية حيوية مثل موضوع قانون البيئة.

١٦- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يرغب في أن توضح، بصورة غير رسمية، المواضيع التي ستعالج خلال الأسابيع الثلاثة من العمل المكثف الذي ستقوم به لجنة الصياغة في بداية الدورة الثامنة والأربعين، وكذلك تشكيل اللجنة المذكورة من أجل المواضيع المختلفة، كي يتمكن الأعضاء من تحضير أنفسهم لهذا العمل المكثف. وفيما يتعلق بالبرنامج في الأجل الطويل، تُعتبر دراسة الجدوى بشأن قانون البيئة فكرة صائبة كما تُعتبر الحماية الدبلوماسية موضوعاً هاماً، ولكن، يجب ألا يغيب عن البال أن اللجنة كما ستشكل للفترة الخمسية التالية هي التي سيتعيّن عليها اتخاذ مقررات نهائية وسيتمكنها أن تهتم بمواضيع أخرى، مثل القواعد الآمرة أو تقرير المصير، على الأقل من ناحية جدواها.

١٧- الرئيس: لخص المناقشات كما يلي: إن تقرير فريق التخطيط يجب أن يبيّن بوضوح أن لجنة الصياغة ستمنح الأولوية لموضوع مسؤولية الدول كما لموضوع مشروع مدونة الجرائم؛ وأن الأسابيع الثلاثة الأولى للدورة ستكرّس لعمل مكثف داخل لجنة الصياغة؛ وأن موضوع الحماية الدبلوماسية، الذي انعقد بشأنه توافق في الآراء داخل اللجنة، يجب توصية الجمعية العامة به، كي تتمكن اللجنة من مباشرة دراسته بأسرع ما يمكن. وأن موضوع قانون البيئة يجب أن يكون محل دراسة جدوى ستبدي الجمعية العامة رأيها بشأنها في مرحلة لاحقة. وأن تقرير فريق التخطيط، الذي ستعاد صياغته يعدل حسب الاقتضاء تبعاً لهذه الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بالصياغة والتي أبدت أثناء المناقشات، سيقدم في تقرير اللجنة لبحثه في إطار اعتماد هذا التقرير الأخير. أما تشكيل لجنة الصياغة من أجل المواضيع المختلفة، فسوف يقرّر حسب الممارسة المتبعة في بداية الدورة.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

الجلسة ٢٤١٧

يوم الجمعة، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، أرنجيو- رويس، السيد إريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنون، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع)* (A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال، A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513، A/CN.4/L.520، A/CN.4/L.521 و Add.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة الصياغة

١- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض الباب الثالث من مشروع المواد المقترح من لجنة الصياغة بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/L.513)، ونصه كما يلي:

"الباب الثالث

تسوية المنازعات

المادة ١

المفاوضات

إذا ثار نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في المواد هذه بخصوص تفسير أو تطبيق أحكامها يتعين على هذه الدول الأطراف، بناء على طلب أي دولة منها، أن تسعى إلى تسوية هذا النزاع تسوية ودية عن طريق التفاوض.

* مستأنف من الجلسة ٢٤٠٦.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

المادة ٢

بذل المساعي الحميدة والوساطة

يجوز لأي دولة أخرى طرف في المواد هذه وليست طرفاً في النزاع أن تقوم، بمبادرة منها أو بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، ببذل مساعيها الحميدة أو عرض وساطتها بغية تسهيل التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.

المادة ٣

التوفيق

إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق الاتفاق بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول طلب لإجراء مفاوضات، ولم يتم اقرار طريقة أخرى للتسوية الملزمة للنزاع عن طريق طرف ثالث، جاز لأي طرف في النزاع أن يعرضه للتوفيق طبقاً للإجراءات المبينة في المرفق لمشاريع المواد هذه.

المادة ٤

مهمة لجنة التوفيق

١- تتمثل مهمة لجنة التوفيق في جلاء المسائل محل النزاع، وجمع كل المعلومات اللازمة لتحقيق هذا الغرض عن طريق التحري أو غيره من الوسائل، والسعي إلى تمكين أطراف النزاع من التوصل إلى تسوية.

٢- تحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الأطراف إلى اللجنة مذكرة توضح فيها موقفها في النزاع، والوقائع التي تستند إليها في هذا الموقف. ويجب على الأطراف بالإضافة إلى ذلك، أن تقدم أية معلومات أو أدلة أخرى يمكن أن تطلبها اللجنة، ويجب عليها مساعدة اللجنة في أية مهمة متعلقة بتقصي الحقائق قد تود الاضطلاع بها، بما في ذلك قصي الحقائق في أراضي أي طرف في النزاع، إلا في حالة وجود أسباب استثنائية تجعل ذلك متعذراً عملياً. وفي هذه الحالة يجب على تلك الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة شرحاً لهذه الأسباب الاستثنائية.

٣- يجوز للجنة، بناء على سلطتها التقديرية، أن تقدم مقترحات أولية إلى أي طرف أو إلى جميع الأطراف، دون أن يخل ذلك بحقها في تقديم توصياتها النهائية.

٤- يجب أن تدرج التوصيات الموجهة إلى الأطراف، في تقرير يتعين تقديمه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التشكيل الرسمي للجنة، ويجوز للجنة أن تحدد الفترة التي ينبغي خلالها للأطراف أن تستجيب لهذه التوصيات.

٥- إذا لم تؤد استجابة الأطراف لتوصيات اللجنة الى تسوية النزاع، يجوز للجنة أن تقدم الى الأطراف تقريراً نهائياً يحتوي على تقييمها للنزاع، وتوصياتها لتسويته.

المادة ٥

التحكيم

١- في حالة عدم إنشاء لجنة التوفيق المنصوص عليها في المادة ٣ أو عدم التوصل إلى تسوية متفق عليها في غضون ستة أشهر تالية لتقرير اللجنة، يجوز لأطراف النزاع، بالاتفاق فيما بينها، عرض النزاع على هيئة تحكيم تنشأ وفقاً لمرفق المواد هذه.

٢- ومع ذلك، فإنه في الحالات التي يثور فيها النزاع بين دولتين من الدول الأطراف، اتخذت إحداها تدابير مضادة ضد الأخرى، يحق للدولة التي اتخذت ضدها هذه التدابير أن تقوم في أي وقت، بإرادتها المنفردة بعرض النزاع على هيئة التحكيم المنتظر انشاؤها، وفقاً لأحكام مرفق المواد هذه.

المادة ٦

اختصاصات هيئة التحكيم

١- تقوم هيئة التحكيم التي تفصل بقرار ملزم في أي مسائل متعلقة بالوقائع أو بالقانون قد تكون محل نزاع بين الأطراف وتكون متصلة بالموضوع في إطار أي حكم من أحكام المواد هذه، بأداء عملها وفقاً للقواعد الواردة أو المشار إليها في مرفق المواد هذه وتعرض قرارها على الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ استكمال الأطراف لمرافعاتها وعروضها الكتابية والشفوية.

٢- يحق لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى أي نقص للحقائق تراه ضرورياً لتحديد وقائع الدعوى.

المادة ٧

التسوية القضائية

١- إذا طعن أي طرف من أطراف النزاع في صحة قرار التحكيم، وإذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار التحكيم على محكمة أخرى، تكون محكمة العدل الدولية المختصة، بناءً على طلب يقدمه أي طرف في الوقت المناسب، بتأكيد صحة قرار التحكيم أو إعلان بطلانه الكلي أو الجزئي.

٢- يجوز، بناءً على طلب أي طرف، عرض المسائل محل النزاع التي بقيت غير محلولة بإبطال قرار التحكيم على تحكيم جديد وفقاً للمادة ٦.

المرفق

المادة ١

لجنة التوفيق

١- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفّقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في المواد هذه إلى تسمية موفّقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفّق، بما في ذلك مدة أي موفّق يسمى لملء شاغر طارئ، خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفّق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة ٢.

٢- يجوز لأي طرف أن يعرض نزاعاً على التوفيق بموجب المادة ٣ من الباب الثالث بطلب مقدم إلى الأمين العام الذي ينشئ لجنة توفيق يتم تشكيلها كما يلي:

(أ) تعيّن الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع:

١٠ موفّقاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، يجوز أن يُختار أو أن لا يُختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١، و

٢٠ موفّقاً واحداً من غير جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يُختار من القائمة.

(ب) وتعيّن الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر للنزاع موفّقين اثنين بالطريقة نفسها.

(ج) ويجب أن يتم تعيين الموفّقين الأربعة الذين تعينهم الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلّم فيه الأمين العام الطلب.

(د) ويقوم الموفّقون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين موفّق خامس يُختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

(هـ) وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفّقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين، يقوم الأمين العام بهذا التعيين من القائمة خلال ستين يوماً من انتهاء تلك المدة. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين الأطراف.

(و) ويملأ أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأصلي.

٣- لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التوفيق عقبة أمام الإجراءات.

- ٤- تفصل اللجنة في أي خلاف يتعلق بمسألة اختصاص أي لجنة عاملة بموجب هذا المرفق.
- ٥- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.
- ٦- في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصالحهم مشتركة، يطبق الأطراف الفقرة ٢ قدر الإمكان.

المادة ٢

هيئة التحكيم

- ١- تتألف هيئة التحكيم المشار إليها في المادة ٥ من الباب الثالث من خمسة أعضاء. ويعين كل من طرفي النزاع عضوا واحدا فيها يمكن أن يختاره من مواطنيه. ويختار المحكمان الآخرين بما في ذلك الرئيس باتفاق مشترك من بين مواطني دول أخرى.
- ٢- إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم في خلال فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أحد الطرفين من الطرف الآخر تشكيل هيئة تحكيم، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. فإذا منع مانع الرئيس من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين، يتولى نائب الرئيس إجراء التعيينات. وإذا منع مانع نائب الرئيس من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين، أجرى التعيينات أقدم عضو في المحكمة لا يكون من مواطني أي من الطرفين. ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، وفيما عدا حالة التعيينات الجارية بسبب عدم قيام أي من الطرفين بتعيين عضو، لا يجوز أن يكونوا من مواطني أحد الطرفين أو من العاملين في خدمته، أو من المقيمين عادة في اقليمه.
- ٣- يملأ أي شاغر قد يحدث نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المحددة لإجراء التعيينات الأصلية.
- ٤- عقب إنشاء هيئة التحكيم، يبرم الطرفان اتفاقاً يحدد موضوع النزاع، ما لم يكونا قد فعلا ذلك من قبل.
- ٥- إذا لم يبرم اتفاق في خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس الطلب المقدم إليها.
- ٦- لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التحكيم عقبة أمام الإجراءات.

٧- تضع هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.

٢- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إن ١٣ جلسة، من أصل الـ ٢٥ جلسة التي عقدتها لجنة الصياغة بين ٢٩ أيار/مايو و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، كُرِّست لموضوع مسؤولية الدول. وإنه يود أن يعرب عن تقديره لجميع أعضاء لجنة الصياغة للعناية التي بذلوها، وللمقرر الخاص، السيد أرانجيو - رويس، الذي زود لجنة الصياغة بالتوجيه القيّم. كما أن مساعدة الأمانة كانت موضع تقدير كبير.

٣- وكانت معروضة على لجنة الصياغة المواد من ١ إلى ٦ من الباب الثالث (تسوية المنازعات) والمرفق لها التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس^(٧) (A/CN.4/453 و Add.1-3) وأحالتها لجنة القانون الدولي إلى لجنة الصياغة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢^(٨). وقد نظرت لجنة الصياغة أيضاً في المادة ٧ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2) والتي أُدرجت في الوثيقة A/CN.4/L.513.

٤- وقال إن نظام تسوية المنازعات الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الخامس كان بالغ الدقة ولكنه كان محدود النطاق لأنه يتعلق حصراً بالمنازعات التي تنشأ بعد اتخاذ تدابير مضادة ولا يعالج تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية المزمع وضعها بوجه عام. فنظام المقرر الخاص يهدف أساساً إلى "تصحيح الجوانب السلبية في نظام ردود الفعل من جانب واحد حالياً". والنظام المقترح من المقرر الخاص، مع كونه محدود النطاق، هو أيضاً جامد نوعاً ما إذ إنه يؤدي، من خلال مراحل إلزامية متتالية، إلى عرض الفئة المحددة للمنازعات المعنية؛ عرضاً من جانب واحد، على محكمة العدل الدولية.

٥- وقال إن لجنة الصياغة، وقد أخذت في الاعتبار الواجب الآراء المعرب عنها في الجلسة العامة، قد وسّعت نطاق الباب الثالث كي يشمل أي منازعة تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية المزمع وضعها. وقد اقترحت أيضاً نظامين مختلفين لتسوية المنازعات، نظاماً أكثر طلباً للمنازعات التي تنشأ بعد اتخاذ تدابير مضادة، ونظاماً أقل صرامة للمنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية المزمع وضعها.

٦- وقال إن لجنة الصياغة تدرك أن نهجها المقترح نهج إبداعي وقد يُعتبر مغرطاً في الطموح نظراً لموقف الدول العام الحالي من تسوية المنازعات وأخذاً في الاعتبار أن مسؤولية الدول تشمل كامل مجال القانون الدولي. ومع ذلك، رأت لجنة الصياغة أن على لجنة القانون الدولي ألا تُغفل مسؤولياتها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي بموجب المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١ من نظامها الأساسي. وإن اتباع نهج جريء نسبياً أمر سليم، إذ ليس ثمة ما يمنع لجنة القانون الدولي من أن تتخذ، لدى القراءة الثانية، مسلكاً أكثر تواضعاً إذا ما اقتضت ذلك ردود فعل الدول. وإنصافاً للجنة الصياغة، يجب إيضاح أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن شكوكهم في قابلية المواد المعروضة حالياً على لجنة القانون الدولي للتطبيق وفي إمكان قبولها العام، واقترح أحد الأعضاء أن على لجنة الصياغة أن تعد صيفاً بديلة تُعرض على

(٢) انظر الجلسة ٢٢٩١، الحاشية ١٢.

(٣) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٠، الوثيقة A/48/10، الفقرة ٢٠٥.

الجمعية العامة للنظر فيها. ورغم تلك الاختلافات، فقد تعاون جميع الأعضاء بإخلاص باذلين الجهد لإعداد نظام متوازن وسليم فنياً لتسوية المنازعات.

٧- وكقاعدة عامة، يقضي النظام الذي تقترحه لجنة الصياغة باللجوء الإلزامي إلى التوفيق، أي التوفيق بناءً على طلب من جانب واحد، يليه التحكيم بالاتفاق، ولكن، فيما يتعلق بالمنازعات التي تعقب اتخاذ تدابير مضادة، يُقترح نظام مختلف لصالح الدولة التي اتخذت ضدها التدابير المضادة: فيمكن لتلك الدولة، في أي وقت، أن تبدأ التحكيم بطلب من جانب واحد.

٨- وقال إن القواعد المقترحة قواعد متممة بمعنى أن الدول الأطراف في أي منازعة ناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية المزمع وضعها، بما فيها المنازعات الناشئة بعد اتخاذ تدابير مضادة، يمكنها في أي وقت، بالاتفاق فيما بينها، أن تلجأ إلى أي إجراء لتسوية المنازعة تختاره وأي آلية لتسوية المنازعة تختارها.

٩- وقال إن المادة ١ تتناول التفاوض، وهو الخيار الأول والطريقة المتبعة الأكثر شيوعاً لتسوية المنازعات. فبموجب المادة ١، إذا ثار نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية المزمع وضعها، يجب على هذه الدول، بناءً على طلب أي دولة منها، أن تسعى إلى حل النزاع حلاً ودياً عن طريق التفاوض. ويجب التأكيد على أن كل طرف يستطيع بإرادته المنفردة أن يبدأ عملية التفاوض. ونظراً لعدم وجود طرف ثالث معني بالأمر، يتعين على الأطراف أن تجري العملية بالطريقة التي تعتبرها ملائمة إلى أبعد حد، من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الختامية، وتترك لها المادة ١ حرية التصرف دون أي عائق.

١٠- وإن عبارة "نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام" المواد هذه عبارة شاملة وتتناول المنازعات التي تكون نشأت عقب اتخاذ تدابير مضادة. وإن كلمة "ودية" تبرز أن من المرغوب فيه تخفيض حدة الأعمال العدائية والتوترات والتوصل إلى حل بروح التفاهم وحسن النية.

١١- وقال إن المادة ٢ تتناول بذل المساعي الحميدة والوساطة، وهما ألطف شكل من أشكال اشتراك طرف ثالث. فيمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية وليست طرفاً في النزاع، أن تبذل مساعيها الحميدة أو أن تعرض وساطتها بغية تسهيل التوصل إلى حل ودي للنزاع.

١٢- ويتوقف اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة، طبعاً، على شرط قبوله من أطراف النزاع. فبينما لا تستطيع الدولة التي تتصرف كطرف ثالث أن تفرض إرادتها على الأطراف، تستطيع أن تعزز اتباع نهج سلمي إزاء النزاع عن طريق توفير قناة للاتصال، وتسهيل الحوار، وتقديم اقتراحات من أجل التوصل إلى حل ودي للنزاع. ويُقصد باستعمال كلمة "ودية" في المادة ٢ وصف الروح التي يجب أن تسود بذل المساعي الحميدة أو مجهود الوساطة.

١٣- وقال إن المادة ٣ تتعلق بالتوفيق. وخلافاً للمادة المقابلة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس، والتي تتعلق حصراً بالمنازعات التي تنشأ عقب اتخاذ تدابير مضادة، تشمل المادة الحالية أيضاً المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

١٤- وقد قامت لجنة الصياغة، استناداً إلى عدد من الاتفاقيات الحديثة العهد، بإفساح المجال للجوء إلى التوفيق كمرحلة وسيطة مفيدة بين التفاوض (بمساعدة طرف ثالث أو بدون مساعدته) والتحكيم.

١٥- وقال إن التوفيق، باعتباره إجراءً يؤدي إلى نتيجة غير ملزمة، يمكن كل طرف من التوصل إلى فهم أفضل لوجهة نظر الطرف الآخر ومن الحصول على تقييم موضوعي للحالة دون أن يلتزم بشروط معينة للتسوية. وفي الواقع، وفقاً للمفهوم التقليدي للتوفيق، ستتخذ نتيجة الإجراء الذي تقضي به المادة ٢ شكل توصيات. والعملية هي، مع ذلك، إلزامية بمعنى أن كل طرف يستطيع أن يباشرها بطلب من جانب واحد، وذلك رهنأً بالشروط المذكورة في الجزء الأول من المادة.

١٦- وهناك شرطان يجب الوفاء بهما لمباشرة الإجراء بطلب من جانب واحد. الشرط الأول، وهو الشرط القاضي بوجوب انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول طلب لإجراء مفاوضات، يؤدي وظيفة مزدوجة: أولاً، أنه يوفر كاجراً لرفض التفاوض ولممارسات المماثلة في مرحلة التفاوض، ثانياً، أنه يعطي المفاوضات فرصة معقولة لبلوغ مقصدها ويحول دون اشتراك طرف ثالث قبل الأوان ضد إرادة أحد الأطراف. وقال إنه يود أن يؤكد في هذا الصدد، أن من الأهمية بمكان، ومن مصلحة التوصل إلى تسوية ودية، عدم وضع ضغط لا لزوم له على الأطراف. وتستطيع الأطراف طبعاً، بالاتفاق فيما بينها، اللجوء إلى التوفيق في أي وقت وبدون أن تضطر إلى الامتثال لشرط الأشهر الثلاثة. والشرط الثاني هو ألا يكون قد تم إقرار طريقة للتسوية الملزمة عن طريق طرف ثالث. وهذا الشرط يراعي الحالات التي قد يقع فيها على عاتق الأطراف التزام، بمقتضى صك آخر، مثل إعلان قبول اختصاص محكمة العدل الدولية، باللجوء إلى تسوية ملزمة عن طريق طرف ثالث. ففي حالة كهذه، لن يسري الإجراء الأقل شدة المتصور في المادة ٢.

١٧- وقال إن نص المادة ٤ المتعلقة بمهمة لجنة التوفيق مبني على أساس الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص للمادة ٢ من الباب الثالث في تقريره الخامس. وقد استرشدت لجنة الصياغة، لدى وضع نص المادة ٤، بثلاثة اعتبارات. أولاً، يجب إعطاء لجنة التوفيق إمكانية الحصول على جميع المعلومات التي قد تحتاج إليها للإعراب عن توصياتها. ثانياً، يجب أن يكتمل عمل لجنة التوفيق خلال فترة معقولة من الزمن، كي يمكن اللجوء، إذا ما فشل مجهود التوفيق، إلى إجراءات أخرى دون أن يطول بلا لزوم أمد العملية الإجمالية لتسوية النزاع. ثالثاً، بما أن هدف التوفيق هو العثور على حل مقبول للأطراف، يجب إعطاء لجنة التوفيق فرصة لتقديم اقتراحات أولية، لاختبار درجة قبول توصياتها.

١٨- وقال إن الفقرة ١ من المادة، التي تستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٥ من الوثيقة العامة المنقحة لتسوية المنازعات الدولية سلمياً، تبين الإطار الذي يتوقع أن تعمل ضمنه لجنة التوفيق. فبمقتضى الفقرة ١، تتمثل مهمة لجنة التوفيق في جلاء المسائل محل النزاع، وجمع كل المعلومات اللازمة لتحقيق هذا الغرض عن طريق التحري أو غيره من الوسائل، والسعي إلى تمكين الأطراف من التوصل إلى تسوية. وفيما يتعلق بجمع المعلومات عن طريق "التحري أو غيره من الوسائل" تملك لجنة التوفيق حرية كبيرة في اختيار الطريقة التي تعتبرها مناسبة لتلك المهمة إلى أبعد حد. كما أن عبارة السعي إلى تمكين أطراف النزاع من التوصل إلى التسوية تعطي لجنة التوفيق قدراً كبيراً من السلطة التقديرية في تأدية مهمتها.

١٩- وقال إن الفقرة ٢ تتناول ثلاث مسائل. أولاً، إنها تطلب من الأطراف أن تقدم إلى لجنة التوفيق مذكرة توضح فيها موقفها في النزاع، والوقائع التي تستند إليها في هذا الموقف. ثانياً، إنها تطلب من الأطراف أن تقدم إلى لجنة التوفيق أية معلومات أو أدلة إضافية يمكن أن تطلبها اللجنة. ثالثاً، إنها تطلب من الأطراف أن تساعد لجنة التوفيق في أية مهمة متعلقة بتقصي الحقائق قد تود الاضطلاع بها. وإن طبيعة المهمة المتعلقة بتقصي الحقائق يمكن أن تختلف، تبعاً لطبيعة النزاع، ويمكن أن تشتمل على استجواب شهود أو القيام بزيارات لمواقع، أو تقييم مدى الضرر. ويمكن أن يحدث تقصي الحقائق في إقليم أي طرف

من الأطراف، إلا في حالة وجود أسباب استثنائية تجعل ذلك متعذراً عملياً. وفي حالة كهذه، يجب تقديم شرح لتلك الأسباب الاستثنائية إلى لجنة التوفيق.

٢٠- وقال إن الاهتمام الأساسي للفقرة ٣ هو تمكين لجنة التوفيق من التقدم خطوة بخطوة نحو وضع توصيات نهائية من أجل تعزيز فرص تلك التوصيات لأن تكون مقبولة لكلا الطرفين. وإن المقترحات الأولية، التي يمكن توجيهها إلى أي طرف أو إلى جميع الأطراف، لا تخل بالتوصيات النهائية. وكما تبين عبارة "بناء على سلطتها التقديرية" يعود كلياً إلى لجنة التوفيق أن تقرر ما إذا كان تقديم مقترحات أولية يخدم غرضاً مفيداً.

٢١- وقال إن الفقرتين ٤ و ٥ تتناولان المراحل الأخيرة لإجراء التوفيق. فبموجب الفقرة ٤، يجب على لجنة التوفيق أن تقدم التقرير المتضمن توصياتها إلى الأطراف في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التشكيل الرسمي للجنة التوفيق ويمكنها أن تحدد الفترة التي ينبغي خلالها للأطراف أن تستجيب لتلك التوصيات. وتبرز كلمة "التوصيات" الطابع غير الملزم لاستنتاجات إجراء التوفيق. ويُقصد بباقي الفقرة توفير إطار زمني معقول لختام الإجراء. وقد رأت لجنة الصياغة أن فترة ثلاثة أشهر تكفي لإكمال التقرير وأنه يجب تشجيع الأطراف على إبداء ردود فعلها في الوقت المناسب على التوصيات. لذلك، ينص الجزء الأخير من الفقرة على أن لجنة التوفيق يمكنها أن تحدد فترة من الزمن يجب خلالها على الأطراف في النزاع أن تستجيب لتوصياتها. وهنا أيضاً، تتمتع لجنة التوفيق بكامل السلطة التقديرية.

٢٢- وقال إن الفقرة ٥ تتناول آخر مرحلة في عملية التوفيق. فإذا لم تؤدي الاستجابة لتوصيات لجنة التوفيق إلى تسوية النزاع، يجوز للجنة أن تقدم إلى الأطراف تقريراً نهائياً يحتوي على تقييمها الذاتي للنزاع وتوصياتها لتسويته. وإن عملاً كهذا يعود كلياً إلى السلطة التقديرية للجنة التوفيق. وإن الفقرة ٥ تشمل الحالات التي قد تكون فيها لجنة التوفيق مقتنعة بأن توصياتها، مع بعض التعديلات الأخرى، يمكن أن توفر الأساس لتسوية متفق عليها. فإن ما يُقصد هو تسهيل تسوية النزاع بدلاً من دعوة لجنة التوفيق إلى إصدار حكم على ردود فعل الأطراف.

٢٣- أما المادة ٥ المتعلقة بالتحكيم فإنها تعكس الفرق الأساسي بين المنازعات التي نشأت عقب اتخاذ تدابير مضادة والنزاعات التي تنشأ عن تطبيق وتفسير الاتفاقية المقبلة. والفقرة ١ تضع القاعدة العامة بينما الفقرة ٢ تبين النظام الاستثنائي الذي يجوز للدولة التي اتخذت ضدها تدابير مضادة أن تلجأ إليه. فبموجب الفقرة ١، يتوقف اللجوء إلى التحكيم على شرط اتفاق الأطراف. ويمكن للأطراف أن تعرض نزاعها على هيئة تحكيم مشكلة وفقاً للإجراءات المقررة في المرفق للباب الثالث. ويمكن أيضاً للأطراف أن تتفق على إنشاء أي نوع آخر لهيئة تحكيم تراه مناسبة. وبما أن اللجوء إلى التحكيم معلق على شرط اتفاق جميع الأطراف، فيمكنها أن تباشر الإجراء في أي وقت.

٢٤- وبموجب الفقرة ٢، يحق للدولة التي اتخذت ضدها تدابير مضادة أن تقوم، بإرادتها المنفردة، بعرض النزاع على التحكيم. وهكذا، فإن التحكيم بموجب الفقرة ٢ إلزامي بالنسبة إلى الدولة المدعى أنها اتخذت تدابير مضادة وسيجري إنشاء هيئة التحكيم على أساس إلزامي، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢ من المرفق للباب الثالث.

٢٥- وقال إن السياق المضبوط لعبارة "النزاع" الواردة في السطر الأول من الفقرة ٢ قد سبب اختلافاً في الرأي في لجنة الصياغة. فقد أكد بعض الأعضاء أن اختصاص هيئة التحكيم يجب قصره على مسألة

التدابير المضادة. ورأى آخرون أن اختصاص الهيئة سيمتد بالضرورة إلى النزاع الأساسي. فوفقاً لهذا الرأي الأخير، سيكون مستحيلاً على هيئة التحكيم تقرير شرعية تدبير مضاد دون أن تقرر ما إذا كان قد حدث فعل غير مشروع. ويضاف إلى ذلك أن قصر اختصاص هيئة التحكيم على تقرير شرعية التدابير المضادة لن يوفر وسيلة فعالة لتسوية النزاع بين الأطراف كنتيجة للمسألة غير المحلولة الباقية. وقد تغلب الرأي الأخير في لجنة الصياغة.

٢٦- وقال إن المادة ٦ تضع الاختصاصات العامة لهيئة التحكيم المشار إليها في المادة ٥ في حالتين هما (١) عندما تكون الأطراف قد اتفقت طوعاً على عرض نزاعها على التحكيم بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ولم تنفق على اختصاصات غير تلك المنصوص عليها في المادة ٦، أو (٢) عندما تكون الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع والتي اتخذت ضدها التدابير المضادة قد باشرت بإرادتها المنفردة التحكيم الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥.

٢٧- وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ على أن هيئة التحكيم تفصل في "أي مسائل متعلقة بالوقائع أو بالقانون قد تكون محل نزاع بين الأطراف وتكون متصلة بالموضوع في إطار أي حكم من أحكام مشاريع المواد هذه". فأول هذين المعيارين يسلم بأن النزاع المحال إلى هيئة التحكيم يتحدد بالمسائل المتعلقة بالوقائع أو بالقانون التي تعتبرها الأطراف المتنازعة موضع خلاف بينها؛ والمعيار الثاني هو الصيغة النمطية المستخدمة في الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات والواردة في معظم الاتفاقات الدولية. وقد سلمت لجنة الصياغة بأن ذلك المعيار يتطلب، في سياق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قدراً كبيراً من المرونة. فإن هيئة التحكيم المكلفة بحل نزاع يتعلق بتفسير مشاريع المواد أو، بالأخص، بتطبيق مشاريع المواد ستحتاج بالضرورة إلى تحديد المسائل المتعلقة بالوقائع وبالقانون والمتصلة بانتهاك القانون الدولي المدعى أن الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع قد اقترفته إضراراً بالدولة المضادة. وإن مشروعية التدابير المضادة التي اتخذتها دولة مضرومة، مثلاً، تتوقف على جملة أمور منها عدم مشروعية سلوك الدولة التي وجهت ضدها التدابير المضادة. ويُقصد بكلمة "أي" أن تغطي جميع المسائل المتعلقة بالوقائع أو بالقانون التي يجب أن تفصل فيها هيئة التحكيم بالنسبة إلى النزاع المحدد بين الأطراف.

٢٨- وتبين الفقرة ١ أن على هيئة التحكيم أن تفصل في أي مسائل كهذه "بقرار ملزم". وينتج عن ذلك أن لهيئة التحكيم أيضاً السلطة الأصلية لإصدار قرار ملزم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تدابير حامية قد تكون ضرورية لضمان التأدية الفعلية للمهمة التي أُسندت إليها ألا وهي حل النزاع بين الأطراف. وهذا سيشمل أهلية إصدار أوامر ملزمة تطالب بالكف عن الفعل غير المشروع وتعليق التدابير المضادة بانتظار صدور القرار النهائي لهيئة التحكيم وحل النزاع. وبالنظر إلى التفاهم العام بشأن موضوع إجراءات التحكيم، لم تر لجنة الصياغة من الضروري أو من المناسب إدراج أحكام تفصيلية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بخصوص سلطات أو إجراءات هيئة التحكيم. فسوف يشار كما ينبغي إلى تلك النقطة في التعليق.

٢٩- وكما ذكر أيضاً في الفقرة ١، ترد في المرفق الإجراءات التي يجب أن تتبعها هيئة التحكيم. فالمادة ٦ تنص فقط على وجوب أن تعرض هيئة التحكيم قرارها على الأطراف "في غضون ستة أشهر من تاريخ استكمال الأطراف لمرافعاتها وعروضها الكتابية والشفوية". فقد رأت لجنة الصياغة أن من المفيد النص على مهلة زمنية محددة لاستكمال عمل هيئة التحكيم وإن فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم الأطراف للعروض النهائية هي فترة معقولة للقيام بذلك.

٣٠- وتقر الفقرة ٢ بأهمية تمكين هيئة التحكيم من اللجوء، عند الاقتضاء، إلى تقصي الحقائق من أجل تحديد الوقائع المتنازع عليها بين الأطراف تحديداً سليماً. ففي بعض الحالات، قد ترغب هيئة التحكيم في القيام بتقصي الحقائق في إقليم طرف واحد أو أكثر من أطراف النزاع. وبموجب الفقرة ٢، يحق لها أن تفعل ذلك. ومع أن الأطراف ليست ملزمة، بموجب الفقرة، بالسماح بهذا التقصي للتحقيق، فقد رأت لجنة الصياغة أن على هذه الأطراف أن تفعل ذلك من أجل تسهيل عمل هيئة التحكيم وحل النزاع. وفضلاً عن ذلك، ينبغي السماح لهيئة التحكيم بأن تستخلص الاستنتاجات المناسبة من رفض أحد الأطراف السماح بهذا التقصي للتحقيق. وهذا يتفق مع أحكام القضاء ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قرار محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو^(٤). وستبحث المسألة في التعليق على المادة ٦.

٣١- وفي المادة ٧، يجب الاستعاضة عن عبارة "وفقاً للمادة ٦" الواردة في نهاية الفقرة ٢ بعبارة "طبقاً للمرفق لمشروع المواد هذا". ونتيجة لهذا التصويب، فإن إشارة إلى المادة ٧(٢) يجب أن تضاف إلى الإشارة إلى المادة ٥ التي ترد في الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق. والغرض من المادة ٧ هو أن تعالج المشكلة التي قد تنشأ بعد دعوى تحكيم عندما يطعن أحد أطراف النزاع في صحة قرار التحكيم الناتج عنه. وقد أعرب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي تناول المشكلة في الباب الثالث. فبينما أكد بعض أعضاء لجنة الصياغة أهمية تناول حالة يتقدم فيها أحد الأطراف بطلبات زائفة بعدم الصحة لتفادي الامتثال لقرار تحكيم صدر في غير صالحه، أعرب أعضاء آخرون عن عدم ارتياحهم لإضافة مرحلة أخرى في مسار عملية تسوية المنازعات بإسناد دور إلى محكمة العدل الدولية في دعاوى التحكيم. وقد تغلب الرأي الأول في لجنة الصياغة. والصيغة الحالية مماثلة لصيغة المادتين ٣٦ و٣٧ من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم^(٥).

٣٢- والمقصود من الفقرة ١ هو ضمان وجود آلية فعالة لحل المسائل المرتبطة بصحة قرار التحكيم. فهي تنص على أنه يجوز لأي طرف في النزاع أن يحيل إلى محكمة العدل الدولية، منفرداً وبطلب يقدمه في الوقت المناسب، مسألة صحة قرار التحكيم المطعون فيها، إذا لم تتفق الأطراف على إحالة المسألة إلى محكمة أخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار التحكيم. ولاحظت لجنة الصياغة أن مهلة تقديم طلب إلى القضاء للفصل في صحة قرار التحكيم تتوقف على مسوغات الطعن في صحة هذا القرار، حسبما تنص على ذلك القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم. وسوف يشار إلى ذلك في التعليق على المادة ٧.

٣٣- وقال إن اختصاص محكمة العدل الدولية في الدعوى القضائية المشار إليها في الفقرة ١ ينحصر - وهو يود أن يؤكد على هذه النقطة - في أحد أمرين هما إما تأكيد صحة قرار التحكيم أو إعلان بطلانه كلياً أو جزئياً إذا وجدت مسوغات لفعل ذلك. ولا تختص المحكمة بإعادة النظر في قرار التحكيم ولا بالفصل في أساسه. ويظل قرار التحكيم نهائياً وملزماً لأطراف النزاع ما لم يصدر إعلان ببطلانه. وقد رأت لجنة الصياغة أن من غير الضروري الإفاضة في الأسباب الممكنة لبطلان قرار التحكيم في الفقرة ١ من المادة ٧، نظراً لأن لجنة القانون الدولي سبق أن عالجت تلك المسألة في القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم. وسوف يشار إلى ذلك كما ينبغي في التعليق.

٣٤- وتتناول الفقرة ٢ الحالة التي أخفقت فيها إجراءات التحكيم في حل النزاع بين الأطراف نتيجة لبطلان قرار التحكيم كلياً أو جزئياً. وتنص على أنه يجوز لأي طرف أن يعرض منفرداً المسائل التي بقيت

(٤) انظر الجلسة ٢٣٨١، الحاشية ٨.

(٥) انظر الجلسة ٢٤١٢، الحاشية ٦.

دون حل على تحكيم جديد طبقاً للمرفق لمشروع المواد هذا. وقد رأت لجنة الصياغة أن حكماً كهذا ضروري لضمان وجود إجراء فعال لحل النزاع المستمر بين الأطراف.

٣٥- وفيما يتعلق بالمرفق للباب الثالث من مشاريع المواد، قال إنه، نظراً لأن المواد الموضوعية من الباب الثالث تنص على التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية المقبلة، يتناول المرفق في مادتين منفصلتين آلية التوفيق وآلية التحكيم على التوالي.

٣٦- وقال إن المرفق، شأنه شأن باقي الباب الثالث، يضع قواعد متممة بمعنى أن للأطراف الحرية في الاتفاق على طرائق للتسوية غير التوفيق أو التحكيم أو على آليات تختلف عن الآليتين المنصوص عليهما في المرفق. ولكن، في حالة عدم وجود اتفاق، وباعتبار آخر، إذا بوشرت إجراءات تسوية النزاع عن طريق طرف ثالث بناء على طلب منفرد، فإن الآلية المنصوص عليها في المرفق هي ملزمة لكلا الطرفين. وفيما يتعلق بالمرفق، وفي سياق الإجراءات الإلزامية، هذا يعني ثلاثة أشياء. أولاً، في حالة التوفيق الإلزامي، ستُنشأ لجنة التوفيق إلزامياً وفقاً لأحكام المادة ١ من المرفق. وثانياً، أن إجراء التحكيم الذي يجوز الشروع فيه بطلب منفرد بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من الباب الثالث ستضطلع به إلزامياً هيئة تحكيم منشأة وفقاً للمادة ٢ من المرفق. وثالثاً، بعد إقرار الإجراءات الإلزامية وفقاً للمادة ١ وللمادة ٢ من المرفق، لا يجوز قطعها إلا باتفاق كلا الطرفين.

٣٧- وقال إنه لدى صياغة المرفق أيضاً، اهتمت لجنة الصياغة بوجه خاص، بضمان كونه متفقاً تماماً مع النهج العام المتجلي في الباب الثالث والذي يفرق، كما سبق أن ذكر، بين المنازعات التي تنشأ بعد أن يكون أحد الأطراف قد اتخذ تدابير مضادة، من جهة، وجميع المنازعات الأخرى التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، من جهة أخرى، والذي يقضي، في حالة الفئة الأولى من المنازعات بالتوفيق الإلزامي و/أو التحكيم الإلزامي، وفي حالة الفئة الثانية من المنازعات، بالتوفيق الإلزامي وبالتحكيم بناء على اتفاق.

٣٨- وقال إن المادة ١ من المرفق، التي تتعلق بلجنة التوفيق، تستند إلى المرفق لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وإلى المرفق الخامس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإن نص الفقرة ١ مماثل لنص الفقرة ١ من مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣٩- وفي الفقرة ٢، تعبّر الكلمات الافتتاحية للفقرة الاستهلالية عن مفهوم التوفيق الإلزامي كما هو مجسّد في المادة ٣ من الباب الثالث نظراً لأنها تمكن كل طرف من مباشرة إجراءات التوفيق بإرادته المنفردة بطلب مقدم إلى الأمين العام. والفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، التي تتضمن ترتيبات قياسية والتي هي غنية عن الشرح قد صيغت حرفاً بحرف تقريباً على غرار مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. والفقرة الفرعية (هـ) صيغت أيضاً بحيث تماثل إلى حد بعيد النص المقابل من مرفق الاتفاقية، رهناً مع ذلك بإزالة الإشارة إلى أعضاء اللجنة، التي رأت لجنة الصياغة أنها غير ضرورية. وعليه، فإن النص المعروض على لجنة القانون الدولي يتناول فقط اختيار الموفّقين من القائمة التي يتعين وضعها بموجب الفقرة ١ من المادة.

٤٠- وتُظهر الفقرة ٣ مفهوم التوفيق الإلزامي وتكرر عبارات المادة ١٢ من المرفق الخامس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤١- والفقرة ٤، التي تضع قاعدة قياسية تحكم معظم أجهزة تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، قد صيغت على غرار المادة ١٣ من المرفق ذاته لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٢- والفقرة ٥ هي صيغة مبسطة للفقرة ٣ من المرفق لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبما أن الجملة الأولى تمنح لجنة التوفيق سلطة تقديرية كاملة تقريباً لتقرير نظامها الداخلي، فقد رأت لجنة الصياغة إن من غير الضروري النص صراحة على مختلف الخطوات التي يجوز للجنة التوفيق اتخاذها لدى تأدية وظائفها، مثل دعوة الأطراف أو المنظمات الدولية ذات الخبرة في المجال المعني لإبداء آرائها أو توجيه نظرها إلى التدابير التي يمكن أن تسهل تسوية النزاع. كما لا تتناول الفقرة ٥ التفاصيل المتعلقة بتقرير لجنة التوفيق. إلا أنها تحدد الشروط التي تتخذ بها لجنة التوفيق قراراتها. وبالنظر إلى الطبيعة غير الملزمة لنتيجة التوفيق، ينبغي تفسير كلمة "قرارات" بمعنى أنها تشير إلى عملية اتخاذ قرارات لجنة التوفيق، التي تشمل طبعاً صياغة توصيات. وتعكس الجملة ذات الصلة الممارسة الشائعة وقد صيغت على غرار السوابق الموجودة إلى حد بعيد. وأخيراً، فإن الفقرة ٦ مقتبسة من المادة ٣(ج) من المرفق الخامس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من المرفق، التي تتناول هيئة التحكيم، أعاد إلى الأذهان أن المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينص على قائمة محكمين يعدها الأمين العام للأمم المتحدة وينبغي بالأحرى اختيار أعضاء هيئة التحكيم منها. وقد رأت لجنة الصياغة أنه ينبغي أن يُنسخ لجميع المعنيين باختيار أعضاء هيئة التحكيم مجال لحرية التصرف بقدر ما يتفق ذلك مع مقتضيات النزاهة، ولذلك أغفلت الشرط المتعلق بقائمة المحكمين.

٤٤- ولدى صياغة المادة ٢ من المرفق، اعتمدت لجنة الصياغة على المادة ٣ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إلا أنها حاولت تبسيط الأحكام التفصيلية للغاية لتلك المادة. فإن الإشارة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١ إلى المادتين ٥ و٧(٢) من الباب الثالث تغطي طبعاً الفرضيتين المتصورتين في المادة ٥ وهما التحكيم بعد طلب مقدم بالإرادة المنفردة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ والتحكيم بالاتفاق فيما بين الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ذاتها. وإذا اتفقت الأطراف على اللجوء إلى نوع مختلف لهيئة التحكيم، فإنها تبقى حرة تماماً في أن تفعل ذلك. ولكن، إذا بوشر التحكيم بطلب مقدم بالإرادة المنفردة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥، فستنشأ هيئة التحكيم إلزامياً وفقاً لأحكام المادة ٢ من المرفق.

٤٥- والفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق مبنية على أساس الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من المادة ٢ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والسلطة التي تحل محل الطرفين في حالة وجود صعوبات في استكمال تشكيل هيئة التحكيم هي رئيس محكمة العدل الدولية، أو نائب رئيسها، أو أقدم عضو في المحكمة على ألا يكون من مواطني أي من الطرفين. والأساس المنطقي لتلك البدائل هو استبعاد إمكانية أن يتولى إجراء التعيينات مواطن من مواطني أحد الطرفين، مع ما يرافق ذلك من احتمال إثارة الشك في موضوعية هيئة التحكيم ونزاهتها. والاهتمام ذاته يقع في أساس الشرط الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ والذي يقضي بوجوب انتماء الأعضاء المعيّنين من جانب طرف ثالث إلى جنسيات مختلفة. والنص المقابل في المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يحظر كذلك تعيين أفراد من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع، أو من المقيمين عادة في إقليمه، أو من مواطنيه. وقد رأت لجنة الصياغة أنه يجب أن لا يشمل الحظر حالة التعيينات الجارية نتيجة عدم قيام أي من الطرفين بتعيين عضو. فبما أن لذلك الطرف، بموجب الفقرة ١، إمكانية تعيين أحد مواطنيه كعضو في هيئة التحكيم، ينتفي السبب لاستبعاد تلك

الإمكانية عندما يتولى طرف ثالث إجراء التعيين. والفقرة ٣ من المادة ٢ مأخوذة من المادة ٣(و) من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتختلف عن الحكم المقابل من المادة ١ من المرفق في ناحية واحدة فقط هي إدراج عبارة "في أقرب وقت ممكن" المقصود منها تلافي أي تأخيرات لا لزوم لها.

٤٦- والفقرتان ٤ و ٥ لا مثيل لهما في المادة ١ من المرفق. فقد رأت لجنة الصياغة أنه، نظراً للطبيعة الملزمة لنتيجة دعوى التحكيم، من الأساس أن يكون موضوع النزاع، وبالتالي اختصاصات هيئة التحكيم، محددة تحديداً واضحاً (إما من جانب الطرفين معاً أو، عند عدم اتفاق الطرفين، من جانب هيئة التحكيم نفسها) في موعد أقصاه بداية الدعوى. والفقرتان ٤ و ٥ تنطبقان بالمثل على دعاوى التحكيم المرفوعة بطلبات مقدمة بالإرادة المنفردة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من الباب الثالث وعلى تلك المرفوعة بالاتفاق بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وهما مبنيتان على أساس المادة ٨ من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم.

٤٧- والفقرة ٦ تماثل الفقرة ٣ من المادة ١ من المرفق. فقد وضعت لجنة الصياغة في اعتبارها الفرق بين إجراءات التوفيق بموجب المادة ٣ من الباب الثالث، التي هي دوماً الزامية، وإجراءات التحكيم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من الباب الثالث، التي هي الزامية فقط إذا اتخذت تدابير مضادة. ولكنها لم تر من الضروري تغيير صيغة الفقرة ٣ من المادة ١ من المرفق لأخذ ذلك الفرق في الحسبان. ففي حالة التحكيم بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، تفترض الفقرة ٦ أن الأطراف اتفقت سابقاً على اللجوء إلى هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة ٢ من المرفق، وفي تلك الحالة، لا يمكنها وقف العملية بعدم الاشتراك في الإجراءات.

٤٨- ولم تر لجنة الصياغة من الضروري أن تُدرج في المادة ٢ أحكاماً تتمشى مع الفقرتين ٤ و ٦ من المادة ١ من المرفق، وأضعة في اعتبارها أن القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم مستقرة ولا تحتاج إلى تكرارها في السياق الحالي. غير أن أحد أعضاء لجنة الصياغة رأى أنه يجب أن يتوافر قدر أكبر من التماثل بين المادتين ١ و ٢ واعتراض، بوجه خاص، على عدم إدراج فقرة تنص على أن هيئة التحكيم هي الحكم في اختصاصها الذاتي. وسوف يجري التوسع في تلك النقطة في التعليق.

٤٩- وقال إن الفقرة ٧ تماثل الفقرة ٥ من المادة ١ من المرفق. وبسبب الطبيعة الملزمة لنتيجة دعوى التحكيم، رأت لجنة الصياغة أن من المناسب الإبقاء صراحة على إمكانية أن تحدد الأطراف نفسها بالاتفاق فيما بينها. الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها هيئة التحكيم. وأضاف أنه كما سبق أن بيّن لدى عرضه المادة ٦، يفيد المعنى الكامن في طبيعة دعوى التحكيم أن لهيئة التحكيم السلطة الأصلية لإصدار قرارات ملزمة باتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة أو تدابير حمائية لضمان التأدية الفعالة للمهمة التي عهدت بها إليها.

٥٠- وقال، معرباً عن الأمل في أن تجد اللجنة أن من الممكن أن تعتمد بتوافق الآراء المواد الموصى بها، إنه نظراً لكون التقرير الذي عرضه توثيقاً هو التقرير النهائي للجنة الصياغة في هذه الدورة، يود أن يضيف بضع ملاحظات على سبيل التلخيص العام. لقد عقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ٢٥ جلسة كُرسَت منها ١٧ جلسة لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، و١٣ جلسة لمسؤولية الدول، و٥ جلسات للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وقد اعتمدت ما مجموعه ٢٦ مادة ومرفقاً يحتوي مادتين أخريين. ويعود إلى لجنة القانون الدولي، طبعاً، أن تقيّم انتاجية عمل لجنة الصياغة، ولكنه يود أن ينتهز الفرصة ليعرب لجميع أعضاء لجنة الصياغة وللمقررين الخاصين الثلاثة عن تقديره لجهودهم الجديرة بالثناء المبذولة في سبيل التوصل، بقدر الإمكان، إلى اتفاق عام مع احترام آراء

جميع الأعضاء في الوقت ذاته. وقد بذلت لجنة الصياغة كل جهد ممكن للعمل كفريق في جو من الاحترام المتبادل والتعاون الودي، وهذا كان، في رأيه، أكبر مصدر لقوتها.

٥١- السيد ارانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه سيتعين استكمال الباب الثالث من المشروع عندما يعمل شيء ما بشأن الجنايات في الدورة القادمة. وكان قد اقترح مادة عن تسوية المنازعات في حالة الجنايات الدولية لتصبح المادة ٧ من الباب الثالث من المشروع. وأحال أعضاء اللجنة إلى نص مشروع المادة تلك بصيغتها المقترحة في تقريره السابغ (A/CN.4/469 و Add.1-2).

٥٢- وقال إن المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة من أجل الباب الثالث لا تتجاوز اقتراحاته، من حيث التجديد، وذلك خلافاً للانطباع الذي قد يكون رئيس لجنة الصياغة قد أحدثه لدى عرضه. وأضاف أن ما اقترحه هو من أجل الباب الثالث عبارة عن مجموعة من الاجراءات مُحكمة جداً، يُعتبر بعض الأعضاء انها حتى اقتراحات ثورية، يمكن تحريكها بالإرادة المنفردة وتؤدي إلى تسوية أي نزاع عقب اتخاذ أي تدبير مضاد. وفي رأيه أن الباب الثالث مسبقاً بالمادة ١٢ من الباب الثاني كما اقترح في تقريره السادس، وبالتحديد، بالفقرة ١(أ) التي تضع عقبة أمام إساءة استعمال التدابير المضادة^(٦). وتلك المادة قد اعتُبرت أيضاً ثورية وهي تنص على أنه لا يجوز للدولة المضادة أن تتخذ تدابير مضادة إلا إذا استنفدت وسائل التسوية المتاحة لها بموجب القانون الدولي.

٥٣- ولا يرد أي شيء بهذا المعنى في هذا الباب الثالث بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة، وبالتالي، لا يجوز التوفيق المرتأى في ذلك الباب دون اتخاذ تدابير مضادة قبل بذل محاولات بحسن نية للتوصل إلى تسوية ودية. ومن الواضح، أن لجنة الصياغة قد تأثرت بقلّة من الأعضاء اعترضوا على اقتراحاته قائلين إنها ثورية، حتى أن أحد الأعضاء أكد أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات لا لزوم لها في اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول، يُفترض فيها أن تدون وأن تطور تدريجياً القانون الموضوعي، ولكن ليس القانون الاجرائي، في ذلك المجال. فلا يجب، في رأيه، أن يوحى للدول، بقوة أكثر مما ينبغي، بأن تجديدات هامة تُقترح سواء في مجال تسوية المنازعات أو في مجال مسؤولية الدول. ويبدو له، على العكس من ذلك، أن الدول تزود من جانب اللجنة بقدر من المشورة القيمة أقل كثيراً مما يلزم إذا كان يراد تحقيق التطوير التدريجي للقانون في هذين المجالين.

٥٤- السيد بيليه: قال إنه، رغم الأمل الذي أعرب عنه رئيس لجنة الصياغة، لا يمكن أن ينعقد توافق في الآراء إذ لا بد، لتحقيق ذلك، من أن ينضم إليه كل واحد. وهو، من جهته، غير مستعد، مهما يحدث، للانضمام إلى توافق في الآراء بشأن مشروع هام جداً، مشروع غير مقبول له كلياً. فالآلية التي صممتها لجنة الصياغة لاحقاً باقتراحات المقرر الخاص يمكن وصفها بأنها نظام لافت للنظر قطعاً بشكل تقدماً منقطع النظير في مجال القانون الدولي، وتغييراً ملحوظاً عن الطرائق الحالية لا يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يعترض عليه نظرياً. والمشروع يدعو إلى التساؤل حول ما يشكل المبادئ المستقرة بأكبر ثبات للقانون الدولي الوضعي، ولا سيما الاختيار الحر لوسائل تسوية المنازعات، المبدأ القاضي بعدم وجود التزام على الدول بعرض المنازعات على التحكيم، ومن باب أولى، على الاجراءات القضائية. فالمادة ٣، مثلاً، تدخل آلية التوفيق الإلزامي، التي هي مخالفة لمبدأ الاختيار الحر لوسائل تسوية المنازعات. غير أن لجنة الصياغة لم تتوقف عند هذا الحد: ففي المادة ٥، أدخلت أيضاً التحكيم الإلزامي. وقال إنه يقدر أن الفقرة ٢ من تلك المادة لا تسري إلا على المنازعات التي تنشأ في صدد التدابير المضادة وأن المادة ١ تنص على التحكيم

الاختياري. إلا أن هذا ليس إلا المظهر الخارجي. وفي الواقع، أن ما تصورته لجنة الصياغة هو نظام معمم للتحكيم الإلزامي، إذ إن كل ما يلزم لفرض تحكيم كهذا هو أن تتخذ تدابير مضادة إحدى الدول، التي ربما لم تفكر أبداً بعد في أن تفعل ذلك، لكي تكرر دولة أخرى على الذهاب إلى التحكيم. وإلى هذا المدى، يكون النظام المقترح، بصرف النظر عن أي اعتبارات متعلقة بالواقعية والمرغوبية، ضاراً وخطراً. فإنه سيُشجع على اللجوء إلى التدابير المضادة، التي يجب استعمالها أقل ما يمكن في العلاقات الدولية. ومرة أخرى، وبالتعريف، سيكون هذا النظام بالدرجة الأولى لصالح الدول القوية. فعلى سبيل المثال، يمكن لفرد أو للولايات المتحدة الأمريكية أن تكرر تشاد أو بليز على الذهاب إلى التحكيم بلجوئهما إلى اتخاذ تدابير مضادة: والعكس ليس صحيحاً. وباختصار، بينما قد يبدو التحكيم الإلزامي أنه يمثل تقدماً، فإن له الأثر الفاسد المتمثل في تشجيع اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة التي ينفرد بها الأقوياء.

٥٥- وعلاوة على ذلك، إذا ما اعتمد النظام المقترح، فإنه سيكون معادلاً لفرض اعتراف على الدول باختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في أي نزاع دولي، إذ إن أي نزاع يمكن تحويله، في آخر الأمر، إلى نزاع يرتب المسؤولية. وفي الواقع، لقد ذكر رئيس لجنة الصياغة هو نفسه أن المسؤولية تشمل كامل القانون الدولي. إن نظاماً معمماً للتحكيم الإلزامي سيفرض على الدول، وعلى أية حال على الدول الأضعف، وأن مبدأ التسوية الاختيارية للمنازعات بمقتضى القانون الدولي سيوضع حد له. ويمكن اعتبار هذا النظام تقدماً، لكن المشكلة التي يطرحها تشجيع اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة تظل قائمة.

٥٦- وقال إن لجنة الصياغة، في غمرة حماسها، قامت حتى بإعادة إدخال المادة ٧، التي صوت هو ضدها في وقت سابق، والتي تنص على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إذا طعن في صحة قرار التحكيم. لكن تلك المادة، خلافاً لكل الممارسات، لا تذكر قائمة المسوغات الممكنة لطعن كهذا. فحتى القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم، ذات الوجهة التطلعية، تتضمن قائمة بالمسوغات التي يجب أن يُبنى على أساسها طلب إبطال قرار التحكيم. وعليه، فيموجب المادة ٧، لن يكون ثمة حد للمسوغات التي يمكن لإحدى الدول، المستاءة من قرار تحكيم، أن تطعن بناءً عليها في صحة ذلك القرار أمام المحكمة، وهذا يعادل إدخال إجراء للطعن في قرارات التحكيم، إجراء، رغم كونه ربما مرغوباً فيه نظرياً، هو غريب كلياً على أفضل ممارسات القانون الدولي جميعها.

٥٧- وقال إنه أول من يسلم بأن المشروع - عدا المادة ٥، التي هي غير مقبولة كلياً، نظراً لعدم المساواة التي ستوجده بين الدول - يدل ربما على الاتجاه الصحيح، ولكنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أن من الأفضل، إجمالاً، عدم المساس بما هو جيد بما فيه الكفاية. ولقد قيل الكثير عن الواقعية، ولكن من غير المرجح إلى حد بعيد أن تستقبل الدول المشروع بحماس. كما أنه ينظر نظرة لا تخلو من التأييد إلى الحجة القاطنة بأن اللجنة، باعتبارها هيئة خبراء مستقلين، يمكنها، إذا ما رأت أن نظاماً معيناً هو جيد، أن تعرض ذلك النظام على الجمعية العامة، على الأقل في القراءة الأولى. إلا أن النظام محل الكلام هو جيد جزئياً فقط. إنه أيضاً غير واقعي. وقبل كل شيء، فإن اللجنة، بعرضه، إنما تكون متجاوزة ولايتها التي هي تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، لا قلبه رأساً على عقب. وإن لجنة الصياغة، بتخليها عن مبدأ الاختيار الحر لوسائل تسوية المنازعات، وبفرضها التحكيم الإلزامي لتسوية أي نزاع، وبإدخالها آلية للاستئناف أمام محكمة العدل الدولية دون الضمانات اللازمة، لا تدون القانون الدولي بالتأكيد. كما أنها لا تنشغل بالتطوير "التدريجي"، مهما يمكن أن يكون المرء كريماً في استخدام كلمة "التدريجي". ويضاف إلى ذلك أنه، إذا اعتمدت لجنة القانون الدولي فعلاً المواد المقترحة، فإنها ستحدث ثورة في كامل القانون الدولي، وهو ما لا يطلب منها أن تفعله في نظامها الأساسي. وإن مسلماً كهذا سيُطرح أيضاً تهديداً كبيراً لباقي المشروع ولا سيما لإمكان قبول

الدول للبواب الأول الذي لا يزال هو متمسكاً به كثيراً جداً. وتكون اللجنة قد هددت، من أجل متعة فكرية مجردة محضة، ربما أهم مشروع عرض عليها.

٥٨- وقال إنه في مسألة هامة كهذه، يبدو له أن إجراء تصويت رسمي أمر أساسي، إما على النص ككل أو على الحكمين غير المقبولين تماماً أي الفقرة ٢ من المادة ٥، والمادة ٧. فإن توافقاً في الآراء من شأنه فقط تحريف موقف بعض الأعضاء. بما في ذلك موقفه: ولا يمكن تغيير ذلك الموقف إلا إذا أعلن أن الباب الثالث من المشروع اختياري، الأمر الذي ليس هو الحال.

٥٩- السيد ياكوفيدس: قال إنه أيد بثبات على مر السنين مبدأ التسوية الإلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث. ومع أن ذلك لا يمكن في الوقت الحاضر أن يكون أكثر من هدف مرغوب فيه، يجب مع ذلك أن يكون هو الهدف النهائي. وفي الحالة المعنية لمسؤولية الدول، هنالك حتى مزيد من الأسباب لوجوب تطبيق مبدأ كهذا، مع أن مقبوليته للجنة، وفي الواقع، لمجمل الدول محدودة بوضوح. وعليه، فإنه سيوافق على المشروع المقترح من لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أن بعض الترتيبات الأكثر تفصيلاً بعض الشيء يمكن التوصل إليها، ربما في الدورة التالية للجنة، بعد أن تكون اللجنة السادسة قد بينت رد فعلها تجاه المواد.

٦٠- السيد بنونه: قال إن من الصعب التكلم بهدوء بعد أن حقق السيد بيليه النقاش بمثل هذا الانفعال. وبطبيعة الحال، فإن صوت السيد بيليه ليس إلا صوتاً واحداً بين ٢٥ وان توافقاً في الآراء لا يعني، طبعاً، الإجماع، خصوصاً في الأمم المتحدة، إنه يعني، بالأحرى، اتفاقاً تنضم فيه الأقلية. وإلا، سيكون للأقلية حق الرفض، إذا جاز التعبير. وليس من الحكمة أيضاً تهديد تصويت هو على أية حالة منصوص عليه في اللائحة.

٦١- وقال إن ما أدهشه إلى أبعد حد هو أن السيد بيليه، لدى احتجاجه بمبدأ الاختيار الحر لوسائل تسوية المنازعات، قد نسي، كما يظهر، القواعد الأساسية للقانون الدولي. فاللجنة لا تضع قانوناً بل تضع مشروع اتفاقية يمكن للدولة، أو لا يمكن لها، أن تنضم إليه، وان الدولة، بانضمامها إلى اتفاقية، إنما تعرب عن موافقتها على تلك الاتفاقية. والسيد بيليه، الذي شارك في إعداد معاهدة متعددة الأطراف هامة، لا بد له من أن يعرف أن هناك مئات الاتفاقات التي تفرض التسوية الإلزامية للنزاع على الدول المعنية؛ ومشروع الاتفاقية الذي تعنى به اللجنة الآن هو مجرد واحد آخر. والحجج التي قدمها السيد بيليه هي، بالتالي، غير مقبولة تماماً على مستوى هيئة خبراء في القانون الدولي.

٦٢- وقال إن الطرح الآخر الذي يختلف في الرأي مع السيد بيليه بصده هو أن البلدان الصغيرة ستكون مسحوقة من جانب القوى الكبرى إذا ما طلب من طرفي النزاع اللجوء إلى التحكيم. أن هذا عبارة عن تمويه شديد التعقيد للمسألة، وإنه لا يراها بهذا الشكل على الإطلاق. والحقيقة أن حجة كهذه - الصغير مقابل القوى - يجب حتى عدم طرحها. والواقع هو أن هنالك تفاوتاً في ميزان القوى في جميع أرجاء العالم، ويجب أن يسعى القانون إلى تصحيح هذا التفاوت، لا إلى جعله قانونياً. وفي الحالة المحددة للمسؤولية، يجب أن تكون للقانون الأسبقية على استعمال القوة، وهذا هو المبدأ المبين في المادة ١٢ من الباب الثاني، التي لا بد من اعتمادها عاجلاً أم آجلاً.

٦٣- ومما لا ريب فيه أن المسألة ليست مسألة ثورة بل مجرد مسألة استمرارية في الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات بموجب القانون الدولي. والعامل الجديد الوحيد هو كيف يجري تناول المادة ١٢ من الباب الثاني، وبالتحديد، كيف تحل مسألة معرفة ما إذا كان يجب أم لا يجب استنفاد الإجراءات لتسوية

المنازعات قبل إمكان اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة. وقال إنه بهذا الصدد يذكر الأعضاء بأن موافقته على المواد ككل تتوقف على الحل المعتمد نهائياً لتلك المادة. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أنه، بمقتضى التفاهم بشأن القواعد والإجراءات النازمة لتسوية المنازعات، تُعطى الأولوية لتسوية المنازعات على التدابير المضادة^(٧).

٦٤- ومن ناحية ثانية، إن الرأي المختلف فيه والقاتل بأنه سينشأ حق لا حد له في الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لا يثبت على محك النقد إذ إن صحة قرار التحكيم، لا جوهره، هي التي ستكون موضع الخلاف، كما ينبغي للسيد بيليه، الذي ترفع أمام المحكمة في عدد من المناسبات، أن يعرف. يمكن الطعن في قرار تحكيم، مثلاً، على أساس أن شروطه لم تحترم، أو أنه لم يلفظ بالأغلبية اللازمة، أو أن غلطاً أساسياً في القانون قد حدث. وإن المسألة المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (قضية غينيا - بيساو/السنغال)^(٨) تشكل حالة كهذه. وعليه، من الأهمية بمكان ألا يُقرأ في نص شيء لا يقوله.

٦٥- وقال إن المواد المعروضة على اللجنة هي حسنة الصيغة. ولكن، لكي يكون واضحاً تماماً أن صحة قرار التحكيم لا يمكن الطعن فيها بعد مرور سنة، يقترح أن تضاف، في الفقرة ١ من المادة ٧، عبارة "خلال مدة سنة واحدة من تاريخ قرار التحكيم" بعد عبارة "من أي طرف". ورهناً بهذا التعديل وبمقرر نهائي بشأن المادة ١٢ من الباب الثاني، إنه يؤيد اعتماد النص المعروض على اللجنة.

٦٦- السيد بويت: قال إنه انزعج كثيراً لسماع السيد بيليه يعلق بعبارات كهذه على المشروع. إنه يشارك السيد بيليه قلقه بشأن المخاطر المتمثلة في احتمال أن يعمل نظام التحكيم الإلزامي المنصوص عليه في المادة ٥ من الباب الثالث كتشجيع للدول على اتخاذ تدابير مضادة كوسيلة لفرض التحكيم على الطرف الآخر. ومع ذلك، ففي لجنة الصياغة، كان السيد بيليه وهو يشكلان أقلية. وعليه، ليس إلا سليماً السماح لرأي الأغلبية بأن يسود في القراءة الأولى وانتظار ردود فعل الدول في الجمعية العامة تجاه رأي أقلية. ولكنه لا يرى سبباً للسماح لذلك الرأي بحرمان اللجنة من توافق في الآراء.

٦٧- وقال إنه يوافق على أن عنوان المادة ٧ مضلل نوعاً ما وأنه لا يعبر حقاً عن وظيفة الإحالة إلى محكمة العدل الدولية. وأن عنواناً أفضل لها يمكن ربما أن يكون "الطعن في صحة قرار التحكيم"، فيعبر بدقة أكبر عن المقصود.

٦٨- وأضاف أن السيد بيليه مشغول البال لكون المادة ٧ لا تذكر، في صلب النص، قائمة المسوّغات التي يمكن بناء عليها تقديم طعن في صحة قرار التحكيم. لقد تم الاتفاق في لجنة الصياغة على أن التعليق على المادة سيهتم بمجرد الإشارة إلى المسوّغات التي سبق وصفها في القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم وربما سيعيد ذكر هذه المسوّغات. وليس ثمة خلاف كبير حول هذه المسوّغات، وبالتالي، يبدو أنه ليست ثمة حاجة إلى إثقال المادة بمجرد ذكر قائمة المسوّغات التي يمكن بناءً عليها ادعاء البطلان.

٦٩- أما فيما يتعلق بالمنطلق الرئيسي للمادة، وهو السماح لمحكمة العدل الدولية بحل المنازعات المتعلقة بالبطلان، فقد أوحى السيد بيليه بأن الدافع وراءه كان متعة مجردة لمؤيدي المنطلق. وهذا هراء. فالمسألة

(٧) GATT, *The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations* (Sales No. GATT/1994/ 4), annex 2, p. 404.

(٨) *Judgment, I.C.J., Reports 1991*, p. 53.

هي مسألة ضرورة عملية لأن الوضع الحقيقي يتمثل في أنه إذا كان أحد الأطراف مستاءً من قرار التحكيم، فمن السهل جداً له رفض هذا القرار. وكل ما يحتاج إلى قوله هو أن قرار التحكيم غير معلل تعليلاً كافياً أو أن هيئة التحكيم قد ارتكبت غلطاً إجرائياً أساسياً. وهناك مسوّغات للبطلان يمكن اختلاقها ويمكن الاحتجاج بها حتى عندما تكون مبنية على أساس وامٍ جداً في الواقع. ولكن، كما هي الأمور، عندما تقدم دولة ما المسوّغات، تصبح الدولة، إذا جاز التعبير، متحللة من الالتزام بالامتثال لقرار التحكيم. وهذا وضع لا يمكن قبوله، والمسألة هي، بالتالي، مسألة ضرورة عملية، لا متعة مجردة، لتوفير آلية تحول دون نشوء ذلك الوضع ويتمثل الحل في مجرد السماح بالإحالة إلى المحكمة عند وجود مسوّغ للبطلان يدعيه أحد أطراف قرار التحكيم. وهذه ليست بعملية جديدة جداً. وكما ذكر السيد بنونه، فإن المحكمة أدت وظيفتها بهذه الطريقة بالذات مؤخراً في قضية قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩. وبدون هذه المادة، تكون الفجوة خطيرة إلى حد يصبح فيه النظام بكامله عديم الجدوى.

٧٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن كل ما أراد أن يقوله سبق أن قاله السيد بنونه والسيد بويت، باستثناء الملاحظة التي أدلى بها السيد بيليه ومفادها أن أحد الأحكام المعتمدة من شأنه أن يشجع على اللجوء إلى التدابير المضادة. وبصفة خاصة، فإنه يوافق على فكرة الاعتماد المؤقت، رهناً باتخاذ مقرر نهائي بشأن المادة ٨٢، التي يرتبط بها الباب الثالث ارتباطاً وثيقاً.

٧١- وفيما يتعلق بملاحظة السيد بيليه القائلة بأن الفقرة ٢ من المادة ٥ ستشجع على اتخاذ تدابير مضادة، من الصعب أن يرى كيف ستلجأ إحدى الدول إلى اتخاذ تدابير مضادة لمجرد جلب طرف آخر أمام هيئة تحكيم. من الواضح أن كل شيء يتوقف على مدى شعور الدولة بأن قضيتها قوية. فلماذا ستضطر إحدى الدول في التدابير المضادة، التي هي باهظة التكاليف، لمجرد جلب دولة أخرى أمام محكمة سيطلب منها بوضوح أن تثبت في شرعية التدابير المضادة؟

٧٢- وقال إنه لا يظم الفرق الذي وضعه السيد بيليه بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة، محتجاً بأن اللجوء إلى تدابير مضادة أسهل على فرنسا أو الولايات المتحدة منه على بليز أو تشاد. من الواضح أن التدابير المضادة التي تلجأ دولة كبيرة إلى اتخاذها لن تكون بذات مقياس التدابير المضادة التي تتخذها دول صغيرة، ولكن، حتى في حالة الدول الصغيرة، ستكون الفقرة ٢ من المادة ٥ سارية، وما حجة السيد بيليه إلا حجة لا تثبت على محك النقد، وهي طريقة أخرى لتضليل الدول الصغيرة.

٧٣- السيد محيو: قال إن السيد بيليه قد انتقد لجنة الصياغة لكونها تجريدية، لكنه ارتكب هو نفسه الغلط ذاته، بصرف النظر عن الأمثلة التي ذكرها. وعلى أية حال، إذا لم يوضع نص للجوء إلى التحكيم، فإن الدول تكون حرة في اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة دون أي رقابة. وإذا لم تكسب في نزاع مع دولة صغيرة، فإنها ستتخذ على أية حال تدابير مضادة. ومع الاجراء المبين في الفقرة ٢ من المادة ٥، ستكون التدابير المضادة، على الأقل، خاضعة للمراجعة القضائية. وسوف تحكم هيئة التحكيم على الدولة الصغيرة التي ارتكبت الغلط، ولكنها ستحكم أيضاً على التدابير المضادة التي اتخذتها الدولة الكبيرة. ولذلك، لا يزعجه كون الدولة الكبيرة، بلجوئها إلى اتخاذ تدابير مضادة، يمكنها أن تكره دولة صغيرة على قبول التحكيم. فهناك أحوال تخلم فيها الحرية ويحرر فيها القانون. وفي الحالة قيد البحث، ستتولى الاتفاقية حماية دولة صغيرة وأيضاً إرغامها على احترام القانون. ولذلك، فإنه لا يرى الصعوبات التي أثارها السيد بيليه بخصوص ضمان حرية تصرف الدول الصغيرة.

٧٤- السيد ايريكسون: قال إنه يختلف في الرأي مع السيد بيليه ويؤيد تعليقات السيد بويت. كما أن ملاحظات السيد محيو بشأن الطبيعية المجردة للنقطة التي تجري إثارتها مفهومة جيداً. وأنه ليسأل اللجنة أن تتخيل حالة لا وجود فيها للفقرة ٢ من المادة ٥ وتكون فيها إحدى الدول مستعدة للموافقة على التحكيم وبعد ذلك تتخذ تدابير مضادة أو، بطريقة أخرى، تزيد حدة المناقشة بشكل توافق معه الدولة الأخرى عندئذ على الذهاب إلى التحكيم. أن الفقرة ١ من المادة ٥ سيكون لها الأثر ذاته. وعليه، أن ما يسبب تلك الإمكانية المجردة ليس الفقرة ٢ من المادة ٥. بل هو مجرد كون لمناقشة قد زيدت حدتها إلى مدى أصبحت عنده إحدى الدول مستعدة للذهاب بالمسألة إلى التحكيم أو للدفاع عن نفسها بطريقة ما.

٧٥- وفيما يتعلق بالنقطة التي أبرزها السيد بنونه، فإنه يتذكر أن لجنة الصياغة قد اتفقت على عنوان جديد للمادة ٧ نصه كما يلي: "صحة قرار التحكيم الذي يتمشى مع مشروع القواعد النموذجية". وإذا اتفقت اللجنة في الرأي مع السيد بنونه على ضرورة ذكر التوقيت بمزيد من التحديد في الفقرة ١ من المادة ٥، فإنه مستعد لاقتراح صيغة مناسبة.

٧٦- وبخصوص نقطة إجرائية، لعل اللجنة تستطيع الانتقال إلى مرحلة الاعتماد في الوقت الحاضر لأن من الضروري التمكن من تحضير عمل الأسبوع القادم بشأن اعتماد التعليق، الذي سيقدّم إلى جانب التعليقات على المواد ١١ و١٢ و١٤ كجزء من المجموع.

٧٧- السيد لوكاشوك: قال إنه، بعد استماعه إلى هذا القدر الكبير من التأييد الحازم، تكاد موافقته هو تكون زائدة. وأضاف أن السيد ياكوفيدس محق في قوله إنه يجب، في المرحلة الحالية، ألا يركز النقاش على التفاصيل، التي توقفت بعناية شديدة وأظهرت في نص يمثل، في رأيه هو، أفضل صيغة ممكنة. وباستثناء النقد اللامع، وإن يكن مفعماً بالانفعال، الصادر عن السيد بيليه، لا يمكن لأحد أن ينكر المستوى الراقى للمشروع. وقال إن الاعتراضات الأساسية على المشروع كانت ذات طبيعة عملية محضة. وأن مسألة معرفة هل توافق الدول عليه أم لا توافق ليست بصميم الموضوع: فيجب إحالة المشروع إلى الجمعية العامة، وإن نوعيته الممتازة هي موضع فخر للجنة.

٧٨- السيد ادريس: اقترح أن تحذف كلمة "أخرى" الواردة في المادة ٢ لأنها حشو. وقال إن عبارة "أو غيره من الوسائل" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ يجب إلزالتها لأنها غير واضحة أو، بدلاً من ذلك، يجب إعادة صياغة عبارة "كل المعلومات اللازمة لتحقيق هذا الغرض عن طريق التحري أو غيره من الوسائل" لتصبح "كل المعلومات اللازمة لتحقيق هذا الغرض". وبتعبير آخر، لا يوضع أي قيد على حرية اللجنة في اللجوء إلى التحري أو غيره من الوسائل. ويجب حذف عبارة "بالإضافة إلى ذلك" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ وإعادة صياغة الجملة لتصبح "ويجب على الأطراف كذلك...". وأخيراً، أنه يتفق في الرأي مع السيد بويت بشأن عنوان المادة ٧، ولو أنه يفضل كلمة "الاعتراض على" على كلمة "الطعن في".

٧٩- السيد دي سارام: قال إنه، رغم تأييده للمواد، لديه تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٤، التي تتضمن إشارة خاصة إلى تقصي الحقائق في أراضي أي طرف في النزاع. فليس من الحكمة السعي إلى الاشتراع بشأن حالات خاصة في مواد عامة. ولا يرد حكم كهذا في المادة ٦. وأضاف أنه يأمل أن يسجل تحفظه في التعليق.

٨٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥، فبخصوص أولئك الذين يعترضون على التدابير المضادة، يرد الحل في المادة ٣٠ من الباب الأول من المشروع. وقال إنه لا يرى شخصياً كيف يمكن أن تشجع الفقرة ٢

من المادة ٥ على اتخاذ تدابير مضادة. فإذا لجأت إحدى الدول، ممارسةً لحق من جانب واحد، إلى اتخاذ تدبير مضاد، يبدو أن من المنصف فحسب أن يكون للدولة التي اتخذتها التدبير المضاد الحق من جانب واحد في الذهاب إلى التحكيم الملزم. وليس واضحاً له ما الذي يمكن لدولة اتخذتها تدبير مضاد أن تفعله غير سلوك هذا المسلك.

٨١- السيد روزنستوك: قال مشيراً إلى المادة ٥ إن من المفهوم ضمناً من بيان رئيس لجنة الصياغة أن عبارة "في حالة عدم إنشاء لجنة التوفيق..." لا تقيد بأي حال من الأحوال حرية تصرف الدول. ويجب إيضاح ذلك تماماً في التعليق.

٨٢- وقال إنه يشعر ببعض العطف على تردد السيد بيليه في القفز إلى الباب الثالث وبشأن المدى الذي ذهبت إليه اللجنة في وضع آليات ملزمة لتسوية المنازعات. وفيما يتعلق بالأثر على التدابير المضادة، إنه يظن مع ذلك أن ما تراه اللجنة هو اعتراض على التدابير المضادة وعلى أي شيء يجعل التدابير المضادة تدابير يمكن تصورها بشكل أكثر عقلانية، لا اعتراض فعلي على الآلية ذاتها. ويبدو له أن آلية تجبر الدول على تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث تحمي المساواة بين الدول على جميع مستويات النزاع. ولهذا السبب، أكد الكثير من الأعضاء أنه، بتشجيع التحكيم، يجري تعزيز المزيد من المساواة في المعاملة، لا عدم المساواة.

٨٣- السيد ارانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن المقدمة العامة للتعليق على الباب الثالث تنطوي على خلل أساسي: إن كامل الوصف يتوقف إلى حد بعيد على المادة ١٢. وفي رأيه، ينبغي للجنة أن تعتمد المواد بصفة مؤقتة، رهناء بوضع اللمسات الأخيرة عليها والتعليقات، حالما تكون استكملت صياغتها النهائية للمادة ١٢، التي لم تعتمد بعد.

٨٤- السيد روزنستوك: قال إنه ينبغي عدم احتجاز اللجنة رهينة لرأي معين في المادة ١٢. إن هذه المادة قد اعتمدتها لجنة الصياغة ثم أعيدت إليها بناء على طلب المقرر الخاص. وفي الواقع، اعتمدت لجنة الصياغة هذه المادة مرتين. وإذا كان المقرر الخاص ولجنة الصياغة واللجنة ككل لا يستطيعون إحراز تقدم بشأن المادة ١٢، يمكن بذل مجهود للعثور على حل توافقي. ولكن من غير المقبول القول بأن اللجنة لا تستطيع التقدم بشأن الباب الثالث أو بشأن المواد ١١ و١٢ و١٤ لأنها لم تتوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٢ فهذا نهج يحرم اللجنة من ميزة الحصول على استجابة الجمعية العامة ويجعل اللجنة تبدو سخيفة جداً.

٨٥- السيد ارانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن كل واحد يسلم بأن العلاقة المتبادلة بين المادة ١٢ والباب الثالث تطرح مشكلة. وإذا كان بعض الأعضاء تواقين إلى عرض بعض المواد مع التعليقات على الجمعية العامة، يمكن للجنة أن ترسل التعليقات على المواد ١١ و١٣ و١٤. ولا يعتقد أن ذلك سيبدو سخيلاً. وبخصوص ملاحظة المتحدث السابق المتعلقة بالاحتجاز كرهينة فالسؤال الحقيقي هو: من الذي يحتجز رهينة ومن جانب من؟

٨٦- السيد روزنستوك: شكر المقرر الخاص على تأكيدات أن المواد ١١ و١٣ و١٤ على الأقل يمكن إحالتها إلى الجمعية العامة، لأن ذلك سيشكل خطوة إلى الأمام ويستجيب لما طُلب من اللجنة أن تفعله. وفي رأيه، ينبغي أيضاً أن يكون بالإمكان عرض باب ثالث.

٨٧- السيد ارانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن إرسال نص الباب الثالث إلى الجمعية العامة مع التغييرات البسيطة التي اقترحت خلال الجلسة الحالية هو شيء، وإرسال التعليق، الذي يتجاوز حتماً المواد الفردية ويتناول كامل النظام، وبالتالي، يرتبط من جديد بالمادة ١٢ هو شيء آخر تماماً. والمشكلة، كما يراها، لن تُحلّ قبل نهاية هذه الدورة.

٨٨- السيد ايريكسون: قال إنه، بصفتة عضواً في لجنة الصياغة، لم ير أبدأً أي علاقة كهذه بالمادة ١٢. أن عمله تناول مجرد الباب الثالث. والكثير من التعليق على الباب الثالث هو مجرد تعليق وظيفي. وإذا وافق المقرر الخاص، فمن الممكن أن يكون ثمة قسم كامل من التعليق على المادة ١٢، يستطيع أن يورد فيه آراءه.

٨٩- السيد بيليه: قال إنه يودّ أن يسجّل أنه يعارض تفسير السيد روزنستوك لاعتماد المادة ١٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤١٨

يوم الإثنين، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندأ، السيد البحارنة، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوثاي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد ياندكوف.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

١- الرئيس: اقترح أن تنظر اللجنة في مشروع تقريرها إلى الجمعية العامة فقرة بفقرة، ابتداء من الفصل الثاني. ودعا أعضاء اللجنة إلى أن يطلعوا الأمانة مباشرة على التعديلات البسيطة ذات الطابع الصياغي المنحصر وأن لا يقترحوا في الجلسات العامة إلا التعديلات ذات الصلة بالمسائل الموضوعية، إذ يجب أن يكون ما يهتم به الجميع هو أن تقدم اللجنة إلى الهيئة ذات الولاية عليها أفضل تقرير ممكن.

الفصل الثاني: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/CN.4/L.509 و Corr.1)

ألف- المقدمة

الفقرات ١ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١١.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١.

الفقرة ١٢

٢- السيد إدريس: رأى أن عبارة "عدّة حكومات" المستخدمة في نهاية الفقرة مبالغ فيها، لا سيما وأن اللجنة تقول فيما بعد، في الفقرة ١٨، "إن الاختصار ... أفرط في الاعتماد على الآراء التي أعرب عنها عدد محدود من الحكومات".

٣- السيد تيام (المقرر الخاص)، يؤيده السيد محيو، اقترح الاستعاضة عن "عدّة" بـ "بعض".

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدّلة على هذا النحو.

الفقرتان ١٣ و ١٤

اعتمدت الفقرتان ١٣ و ١٤.

الفقرة ١٥

٤- السيد رازافندرا لامبو: اقترح الاستعاضة، في السطر السابع، عن عبارة "ربما" بعبارة "على الأقل".

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدّلة على هذا النحو.

الفقرات ١٦ إلى ٢٥

اعتمدت الفقرات ١٦ إلى ٢٥.

الفقرة ٢٦

٥- السيد توموشات: اقترح حذف الجملة الثانية، لأن النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية يمكنه بالتأكيد أن يعرف اختصاص المحكمة المعنية لا أن يضع قواعد موضوعية.

واعتمدت المادة ٢٦ بصيغتها المعدّلة على هذا النحو.

الفقرتان ٢٧ و ٢٨

اعتمدت الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

الفقرة ٢٩

٦- السيد يانكوف: رأى أن عبارتي "نهج التضييق" و"نهج التوسع الزائد" ليستا على جانب من الدقة تكفي لإدراجهما في تقرير اللجنة. فالأمر يتعلق، في الواقع، بمؤيدي قائمة قصيرة للجرائم التي يتعيّن إدراجها في المدوّنة ومؤيدي قائمة أطول.

٧- السيد محيو: قال إن موضوع الفقرة ٢٩ هو بيان الاتجاهات المختلفة للمناقشة حول قائمة الجرائم. ولكن، علاوة على عدم الدقة الذي أشار إليه المتكلم السابق، لا يعامل النهجان بإنصاف، إذ إن عشرة أسطر كُرسَت للنهج المسمّى بنهج التضييق ولم تكررْس إلا أربعة أسطر للنهج الآخر. والأكثر من ذلك، هناك بين قائمة "التوسع الزائد" المعتمدة في القراءة الأولى وقائمة "التضييق" الواردة في التقرير الثالث عشر للمقررّ الخاص(A/CN.4/466)، عدّة اتجاهات أخرى جرى التعبير عنها أثناء المناقشات. وبالتالي، فإن هذه الفقرة تتطلب صياغة أكثر توازناً وتعبيراً عن الاختلافات اليسيرة في الآراء.

٨- الرئيس: اقترح أن يُعهد إلى الأمانة بمهمة إعادة كتابة الفقرة ٢٩ لجعلها مقبولة للجميع وأن يُوجّل اعتمادها إلى جلسة لاحقة.

وقد تقرّر ذلك.

الفقرة ٣٠

٩- السيد كاباتسي: رأى أن لا داعي إلى الرجوع إلى مفهوم "الجرائم الدولية للدول" الوارد في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة، لكي لا يُحمّل على الاعتقاد بأن جميع "جرائم الدول" هي جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها.

١٠- السيد محيو والسيد توموشات والسيد كاباتسي: رأوا أن هذا التعبير لا يمكن أن يحيل إلا إلى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وإذا كانت ثمة رابطة بين الموضوعين، فمن الأفضل ذكرها بوضوح.

١١- الرئيس: اقترح أن تتحقق الأمانة من المعنى المضبوط لهذا التعبير وأن توضحه عند الاقتضاء.

واعتمدت الفقرة ٣٠.

الفقرتان ٣١ و ٣٢

اعتمدت الفقرتان ٣١ و ٣٢.

الفقرة ٣٣

١٢- السيد محيو: اقترح أن يُستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "مؤيدو نهج التوسع ومؤيدو نهج التضييق" بعبارة "مؤيدو النهج المختلفة" بما أن وجهات نظرهم هي ذاتها في هذه الحالة.

١٣- السيد ادريس: أشار إلى الجملة الثانية من الفقرة، فقال إنه يعتقد أن من الأفضل الذهاب مباشرة إلى الهدف بصدد مسألة استبعاد جرائم معينة. ولتفادي استعمال عبارة "التقليل من شأن..." و"تقويض..."، اقترح الاستعاضة عن النص الحالي بالنص التالي:

"وكانت هناك اقتراحات مختلفة لمعالجة أوجه القلق المشار إليها، من بينها: الإشارة إلى أن استبعاد هذه الجرائم لا يخلّ بالطابع الجسيم لتلك الجرائم أو نتائجها أو بالممارسة والفقه السائدين فيما يتعلق بتلك الجرائم".

١٤- السيد محيو: قال إنه غير متأكد من كون هذا النص الجديد يعكس جيدا الفكرة الواردة في الجملة قيد النظر والتي أعرب عنها عدد من أعضاء اللجنة أثناء المناقشات. فقد أعرب بوجه خاص عن الخوف من أن يحمل استبعاد جرائم معينة من القائمة على الاعتقاد بأن الأمر لا يتعلق بجرائم جسيمة لأسباب أخرى وربما على أساس نصوص أخرى. وهناك فعلا احتمال أن تتهم اللجنة بالتقليل من جسامه جرائم معينة، مثل الاستعمار، باستبعادها من هذه القائمة. فمن المهم إذاً إظهار وجهة النظر هذه، الأمر الذي تفعله الجملة الحالية ولو أنها لا تشكل الحل المثالي.

١٥- السيد تيام (المقرر الخاص): أوضح أنه، في الواقع، إذا كانت بعض الجرائم قد استبعدت من القائمة فإنها استبعدت لا تبعا لدرجة جسامتها بل بسبب الصعوبات التقنية والقانونية التي يطرحها تعريضها. فقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة كثيرة بشأن مضمون الجرائم وكيفية وضع صيغتها أو تعريضها. وتلك هي حالة الاستعمار الذي لم ينعقد أبدا بشأن تعريفه أي توافق في الآراء. وقال إن هذه الصعوبات التي لا يمكن تذليلها أحيانا هي التي حملته في الواقع إلى اختصاص قائمة الجرائم لا درجة جسامتها.

١٦- الرئيس: اقترح أن يعرض السيد محيو نصا جديدا لهذه الجملة.

١٧- السيد محيو: قال إن من الممكن في الوقت الحاضر الاحتفاظ بها كما هي لأنها تعكس بقدر كاف وجهات النظر المختلفة المعرف عنها وستمكن اللجنة من أن تحتاط ضد انتقادات محتملة.

واعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٣٤

اعتمدت الفقرة ٣٤.

الفقرة ٣٥

١٨- السيد فارغاس كارينيو: أشار إلى أن معاهدة ريو (معاهدة الدول الأمريكية للمساعدة المتبادلة) المذكورة في الجملة الأخيرة، لم تعتمد منظمة الدول الأمريكية بل اعتمدتها الدول التي تكون هذه المنظمة. وطلب، بالتالي، أن يستعاض عن عبارة "التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية" بعبارة "التي اعتمدتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية".

واعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٣٦ إلى ٤٧

اعتمدت الفقرات ٣٦ إلى ٤٧.

الفقرة ٤٨

١٩- السيد توموشات: قال إنه يتذكر أن اقتراح المقرر الخاص باستبعاد التهديد بالعدوان من قائمة الجرائم قد حظي بتأييد واسع جداً من جانب أعضاء اللجنة وأن من الأفضل، بالتالي، أن يستعاض عن عبارة "عدة أعضاء" بعبارة "أعضاء كثيرون".

واعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرتان ٤٩ و ٥٠

اعتمدت الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

الفقرة ٥١

٢٠- السيد محيو: أعاد الى الأذهان أن عدة وجهات نظر قد أعرب عنها بخصوص المادة ١٨ وأن بعضاً من وجهات النظر هذه ربما لا يظهر بقدر كاف في الفقرة ٥١. وقال إنه كان يبدو لكثير من أعضاء اللجنة أن من الصعب حذف هذه المادة، ولكن أعضاء آخرون أضافوا أنه إذا استُبعدت المادة المذكورة، فإن بعضاً من عناصرها يمكن أن يظهر في مواد أخرى. ولتبرير استبعادها، ذكر بوجه خاص "عدم وجود التعريف الدقيق الذي يقتضيه القانون الجنائي". صحيح أن الصيغة التي جرى الأخذ بها في القراءة الأولى هي على جانب من السعة والغموض وأبدى السيد محيو أسفه لأنه لم تبذل محاولة للتوصل الى وضع تعريف أدق للاستعمار بالاسترشاد مثلاً بالتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أو في مرفق قرار الجمعية ٢٦٢٥ (د-٢٥) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. فالاستعمار والسيطرة الأجنبية معرّفان فيهما بشكل أدق بكثير بالنسبة خاصة الى الميثاق وإلى مبادئ حقوق الإنسان وكذلك الى السلام والأمن الدوليين. وقال إن فكرة عدم التوافق مع الميثاق ومبادئ حقوق الإنسان تحمل على الاعتقاد بأنه إذا لم يجر الأخذ بالمادة ١٨، فسيكون ثمة موضوع للمناقشة لدى النظر في المادة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وأضاف أن لا رغبة له، من أجل ذلك، في أن يعدّل نص هذه الفقرة ولكنه يرغب في أن تدوّن ملاحظته في المحضر الموجز للجلسة.

٢١- السيد رازافندرا لامبو: أعاد الى الأذهان أنه أيدّ الإبقاء على جريمة السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية في مشروع المدونة حتى أنه أيدّ الإبقاء على الفقرة ٧ من المادة ١٥^(١). المتعلقة بالعبارة التي يشار فيها الى الكفاح من أجل التحرر الوطني. وقال إنه يؤيدّ إذن تأييداً تاماً وجهة النظر التي أعرب عنها السيد محيو.

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

٢٢- السيد البحارنه: قال إن عبارة "وإن الاهتمامات المتعلقة بالدقة الضرورية التي يقتضيها القانون الجنائي تغفل المغزى التاريخي لهذه الجريمة" ليست واضحة جداً. فهو لا يرى لماذا ينبغي، بسبب الاهتمامات المتعلقة بالدقة، ألا يؤخذ بالحسبان المغزى التاريخي لهذه الجريمة. وأضاف أنه يود أن يحصل على إيضاحات حول هذه النقطة.

٢٣- الرئيس: قال إنه يفهم أن هذا يعني أن المغزى التاريخي يجب أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار. فمن المناسب إذن إعادة صياغة هذه الجملة لرفع كل التباس.

واعتمدت الفقرة ٥١ استناداً إلى هذا الفهم.

الفقرات ٥٢ إلى ٥٧

اعتمدت الفقرات ٥٢ إلى ٥٧.

الفقرة ٥٨

٢٤- السيد فارغاس كارينيو: اقترح أن تُحذف عبارة "والتعريف غير الدقيق لهذه الجريمة، حتى فيما يتعلق بجنوب أفريقيا" لأن الفصل العنصري، في رأيه، معرّف تعريفاً جيداً جداً في جنوب أفريقيا.

٢٥- السيد روزنستوك: قال إن عدم دقة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وطابعها العام جداً هما بالضبط السبب في أن عدداً كبيراً من الدول ليست أطرافاً في هذا الصك. وهذه الحجة هي إذن ذات صلة بالموضوع تماماً. وقد جرى الاستناد إليها أثناء المناقشة بشأن المسألة، من جهة أخرى. وعليه، فإن لها مكانها تماماً في الفقرة ٥٨.

٢٦- الرئيس: قال إنه، بقدر ما تعكس هذه الفقرة الآراء التي أعرب عنها بعض الأعضاء بشأن هذه المسألة، من المناسب الإبقاء على العبارة قيد النظر.

واعتمدت الفقرة ٥٨.

الفقرة ٥٩

٢٧- السيد ادريس: تساءل عن السياق الذي قيل فيه إن الجرائم الافتراضية المحضة لا ينبغي أن تدرج في المدونة. وقال إنه لا يعتقد أن الفصل العنصري جريمة افتراضية محضة.

٢٨- الرئيس: قال إن هذه الجملة لا مكان لها فعلاً في هذه الفقرة التي تعبر عن الفكرة القاطنة بأن الفصل العنصري، بشكل أو بآخر، يجب أن يُدرج في مشروع المدونة، واقتراح لذلك أنه يجب حذفها.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٦٠ إلى ٦٢

اعتمدت الفقرات ٦٠ إلى ٦٢.

الفقرتان ٦٣ و٦٤

٢٩- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يلزم، في رأيه، إضافة فقرة جديدة بين الفقرتين ٦٢ و٦٣ لتعكس نقطة هامة هي معرفة ما إذا كانت الجرائم التي يرتكبها أفراد يتصرفون بصفتهم الشخصية لا بصفة ممثلين للدولة يمكن اعتبارها في الواقع جرائم ضد الإنسانية. وهذا ليس هو رأيه. أكد أن اختلاف الآراء الموجود حول هذه المسألة مذكور في الفقرة ٦٤، لكن هذه الفقرة تبدو له أنها قد صيغت بشكل غير موفق وقليل الوضوح.

٣٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن مسألة معرفة ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن يرتكبها إلا وكلاء للدولة قد ناقشتها اللجنة مطولاً وخلصت هذه الأخيرة في النهاية إلى نتيجة مخالفة. فإن جرائم كهذه يمكن أن تكون تماماً، على سبيل المثال، من فعل جمعيات متعصبة عرقياً لا تتصرف مطلقاً لحساب الدولة.

٣١- السيد محيو: قال إن هناك فعلاً اتجاهين فكريين بهذا الشأن: فإن البعض يرى، مثلاً، أن الجرائم التي ترتكبها المافيا ليست جرائم تشملها المدونة نظراً لكونها جرائم لا يرتكبها وكلاء للدولة في حين أن آخرين يعتبرون بالعكس أن هذه الجرائم، مهما يكن فاعلوها، يجب أن تشملها المدونة.

٣٢- الرئيس: سأل السيد فارغاس كارينيو عما إذا كان بوسع أن يصوغ مشروع فقرة ليعكس وجهتي النظر هاتين.

٣٣- السيد فارغاس كارينيو: رجا أمينة اللجنة أن تتفضل بتلاوة مشروع الفقرة الذي أعده.

٣٤- السيدة دوشي (أمينة اللجنة): قالت إن نص هذه الفقرة الجديدة هو كما يلي:

"وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى أن يشمل نطاق المدونة، بالإضافة إلى الأفراد الذين يتصرفون كوكلاء أو ممثلين للدولة، أولئك الذين يتصرفون، بصفتهم الفردية، لم تتفق الآراء داخل اللجنة. فبينما رأى بعض الأعضاء أن المدونة ينبغي أن لا تتناول إلا الجرائم التي يرتكبها وكلاء أو ممثلون للدولة أو أفراد يتصرفون بإذن الدولة أو بتأييدها أو بقبولها الضمني، أيد أعضاء آخرون أن يشمل نطاق المدونة سلوك الأفراد حتى ولو لم تكن لهم صلة بالدولة. وعلى سبيل الإيضاح، أشير إلى منظمات أو مؤسسات معينة لا صلة لها بالدولة وارتكبت جرائم من النوع المتصور في المادة المعنية".

٣٥- الرئيس: اقترح اعتماد الفقرة الجديدة المقترحة باعتبارها الفقرة ٦٣ من التقرير بحيث تصبح الفقرة ٦٣ السابقة هي الفقرة ٦٤، بينما تحذف الفقرة ٦٤ الحالية التي فقدت مبرر وجودها. وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضات، فسيعتبر أن هذه الاقتراحات مقبولة.

واعتمدت الفقرتان ٦٣ و٦٤ الجديدتان.

الفقرة ٦٥

اعتمدت الفقرة ٦٥.

الفقرة ٦٦

٣٦- السيد توموشات: قال إن فعل "limit" المستخدم في الجملة الثانية من النص الانكليزي لم يحسن اختياره لأن التعذيب هو في الواقع مفهوم أضيق وأدق من مفهوم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأنسجاماً مع المنطق، يلزم، في الواقع، الاستعاضة عن هذا الفعل بفعل "extend" وجعل مختلف النصوص اللغوية تتمشى مع النص الانكليزي.

واعتمدت الفقرة ٦٦ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٦٧ إلى ٧٠

اعتمدت الفقرات ٦٧ إلى ٧٠.

الفقرة ٧١

٣٧- السيد محيو: اقترح الاستعاضة عن كلمة "بعض" الواردة في السطر الأول بكلمة "عدّة" التي تبدو له أكثر اتفاقاً مع الواقع.

٣٨- السيد تيام (المقرر الخاص): أيدّ هذا الاقتراح.

واعتمدت الفقرة ٧١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٧٢

٣٩- السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح، هنا أيضاً، الاستعاضة عن كلمة "بعض" الواردة في السطر الأول بكلمة "عدّة".

واعتمدت الفقرة ٧٢ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرتان ٧٣ و٧٤

اعتمدت الفقرتان ٧٣ و٧٤.

الفقرة ٧٥

٤٠- السيد توموشات: قال إنه، في الجملة الرابعة من النص الانكليزي، تسبب كلمة "and" الواردة بين كلمة "conventions" وكلمتي "Additional Protocol" الالتباس إذ يمكن الاعتقاد بأن المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ترد أيضاً في البروتوكول الإضافي. واقترح بالتالي الاستعاضة عن حرف العطف هذا بفاصلة.

٤١- السيد روزنستوك: قال إن المشكلة تحلّ بشكل أوضح أيضاً بالاستعاضة عن حرف العطف "and" بعبارة "as well as".

واعتمدت الفقرة ٧٥ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٧٦ الى ٧٨

اعتمدت الفقرات ٧٦ الى ٧٨.

الفقرة ٧٩

٤٢- السيد لوكاشوك: قال إنه، حتى ولو كان من الصعب صياغة تعريف عام للإرهاب، ينبغي للتقرير أن يلجّ على الأهمية التي توليها اللجنة لهذه المشكلة التي تتسم أكثر فأكثر بطابع الأمر الذي يهم العصر الحالي. فينبغي عدم اعطاء الانطباع للجنة السادسة بأن لجنة القاذون الدولي تحاول تجنب هذه المسألة التي كانت مؤخراً موضوع قرار للجمعية العامة وبأنها لا تريد إدراج هذه الجريمة في مشروع المدونة.

٤٣- الرئيس: اقترح، استجابة للشاغل الذي أعرب عنه السيد لوكاشوك، أن تضاف في بداية الجملة الأولى من الفقرة ٧٩ صيغة نصها كما يلي "إذا كان كل واحد يسلم بخطر الإرهاب الدولي".

٤٤- السيد دي سارام: ايد الرأي الذي أعرب عنه السيد لوكاشوك. وعلاوة على الاقتراح الذي قدمه الرئيس تová، اقترح أن يستعاض، في نهاية الجملة الأولى، عن عبارة "ما إذا كان ينبغي إدراج جريمة الارهاب الدولي في المدونة" بالعبارة التالية "ما إذا كان يمكن، في هذه المرحلة، إدراج جريمة الإرهاب الدولي في المدونة، نظراً لكون تعريضها لا يزال يطرح مشاكل".

٤٥- الرئيس: قال إنه، إذا لم يسمع اعتراضات، فسيعتبر أن التعديلين مقبولان.

واعتمدت الفقرة ٧٩ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٨٠ الى ٩٧

اعتمدت الفقرات ٨٠ الى ٩٧.

الفقرة ٩٨

- ٤٦- السيد توموشات: لاحظ أن الجملة الأخيرة مضطربة في الغموض إذ ليس واضحاً ما هو الذي بشأنه يوجد تفاوت بين النظم الأساسية للمحاكم الدولية والتشريع الوطني ليوغوسلافيا السابقة والتشريع الوطني لرواندا.
- ٤٧- الرئيس: أجاب قائلاً إن الأمر يتعلق بعقوبة الإعدام وإن هذا يمكن فعلاً توضيحه في هذه الجملة.
- ٤٨- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن عبارة "التشريع الوطني ليوغوسلافيا السابقة" لا معنى لها.
- ٤٩- السيد رازافندرا لامبو: أيد هذه الملاحظة. وقال إن يوغوسلافيا السابقة تتكون حالياً من عدة دول مستقلة، فيكون أكثر ملاءمة أن يقال: "التشريع الوطني للدول التي شكلت يوغوسلافيا السابقة".
- ٥٠- السيد روزنستوك: قال إنه لا يجد مطعناً في هذه العبارة التي تشير إلى التشريع الذي كان نافذاً في يوغوسلافيا عندما كانت هذه الأخيرة لا تزال قائمة، حيث إن الفكرة تضيد بأنه لا يمكن أن توجد عقوبة بلا قانون.
- ٥١- السيد توموشات: أيد وجهة النظر هذه.
- ٥٢- السيد محيو: قال إنه ينبغي التحقق مما إذا كان لا يرد ذكر تشريع يوغوسلافيا السابقة في النظام الأساسي للمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة.
- ٥٣- السيد كاباتسي: أيد ملاحظة السيد بامبو - تشيفوندا. وقال إن من الصعب في الواقع، من الناحية المنطقية، القول بأن هناك تفاوتاً بين نظام أساسي وتشريع وطني لم يعد له وجود على أثر انحلال الدولة.
- ٥٤- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يعتقد أنه ينبغي ربما القول: "التشريع الذي كان سارياً في يوغوسلافيا السابقة".
- ٥٥- السيد بامبو - تشيفوندا: رأى أن هذا الاقتراح ينسجم تماماً مع ما تريد أن تقوله اللجنة. ويجب حذف كلمة "الوطني" وإضافة عبارة "الواجب التطبيق في".
- ٥٦- الرئيس: اقترح على اللجنة أن تعتمد الفقرة ٩٨ مع تضمينها إشارة إلى عقوبة الإعدام، وكذلك التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص والسيد بامبو - تشيفوندا.
- وقد تقرر ذلك.
- واعتمدت الفقرة ٩٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرتان ٩٩ و ١٠٠

اعتمدت الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

الفقرة ١٠١

٥٧- السيد ادريس: ذكر أنه، بالرغم من كون المقرر الخاص قد أبدى فعلاً الملاحظة المبينة في هذه الفقرة، فقد لا يكون الإلحاح على هذه النقطة تصرفاً مروي جداً، من الناحية السياسية.

٥٨- السيد توموشات: اقترح الاستعاضة في الصيغة الانكليزية عن عبارة "limited views of" بعبارة "limited number of responses by".

٥٩- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه لن يعترض على حذف الفقرة ١٠١ التي لا تشير إلا الى ملاحظة شفوية من جانبه.

٦٠- السيد روزنستوك: قال إن الإشارة الى البلدان النامية، الموضوع بين خطين صغيرين، يمكن حذفها، ولكن من المفيد ربما إعلام الحكومات بأن اللجنة لا يمكنها أن تأخذ آراءها في الاعتبار إذا لم تبلغ هذه الآراء اليها.

٦١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد اقتراح إبقاء الفقرة الذي قدمه السيد روزنستوك. ومن ناحية ثانية، إنه يتساءل عما إذا كان لا يوجد داع لبيان دقائق الحالة بإيضاح أن بعض أعضاء اللجنة أشاروا الى مواقف الحكومات أو ممثليها في اللجنة السادسة.

٦٢- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه مستعد لقبول اقتراح السيد روزنستوك. وإنه يوافق أيضاً على أن يذكر الواقع الذي ذكر به السيد بامبو - تشيفوندا.

٦٣- السيد ادريس: قال إن اقتراح السيد روزنستوك يستجيب لما يشغل باله ويرضيه تماماً.

٦٤- الرئيس: اقترح على اللجنة أن تحذف عبارة "- وعلى الأخص حكومات البلدان النامية -"، وأن تعتمد فكرة السيد بامبو - تشيفوندا بذكر البيانات الصادرة في اللجنة السادسة.

٦٥- السيد روزنستوك: قال إنه لا يعتقد أن على اللجنة التفريق في هذه الفقرة فقط بين الملاحظات الكتابية لحكومات وملاحظات الحكومات المعرب عنها في اللجنة السادسة، التي تؤخذ وأخذت جميعها في الحسبان، وصحيح مع ذلك أنها كانت نادرة نسبياً. لذلك، من غير المفيد كلياً تعديل هذه الفقرة.

٦٦- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه، إذا لم تعدل الفقرة، فإن عبارة "أبدى أسفه" هي التي يجب إعادة النظر فيها.

٦٧- الرئيس: اقترح أن يعرض نص جديد للفقرة ١٠١ على اللجنة فيما بعد.

الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٧

اعتمدت الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٧.

الفقرة ١٠٨

٦٨- السيد فارغاس كارينيو: اقترح أن يستعاض، من جهة، في الجملة الثانية، عن عبارة "إن وجهة نظر الأعضاء المنتمين إلى أمريكا اللاتينية" بعبارة "إن وجهة نظر بعض الأعضاء"، ومن جهة أخرى، أن يستعاض في السطر الرابع عن عبارة "ليس ضاراً بالضرورة" بعبارة "ليس غير مشروع دائماً".

٦٩- السيد روزنستوك: قال إنه يفضل أن تختصر الجملة الثانية بلا تحفظ. وينبغي وضع نقطة بعد عبارة "لا تلقى موافقة على نطاق واسع"، وحذف القسم الثاني من الجملة.

واعتمدت الفقرة ١٠٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ١٠٩ إلى ١١١

اعتمدت الفقرات ١٠٩ إلى ١١١.

الفقرة ١١٢

٧٠- السيد غوناي: وجه الانتباه إلى وجود تعريف في النص الذي اقترحه المقرر الخاص. وقال إنه يطرح إذن السؤال لمعرفة من الذي سيصوغ تعريفاً أكثر قبولاً، ومتى سيُصاغ هذا التعريف. فينبغي إعادة النظر في نص الفقرة لتعكس المناقشة بمزيد من الأمانة.

٧١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه لن يعترض على حذف الفقرة إذا كانت هذه الفقرة ستسبب الجدل. وإذا ما أريد الإبقاء عليها، فيفضل أن يستعاض عن عبارة "أكثر قبولاً" بعبارة "أكثر دقة".

٧٢- السيد توموشات: أعاد إلى الأذهان أن المناقشة المذكورة بإسهاب في الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من الفصل الثاني من التقرير وأن الأمر لا يتعلق، في الفقرة ١١٢، إلا بـ"تلخيص المقرر الخاص لما دار من مناقشات".

٧٣- الرئيس: اقترح، يؤيده السيد روزنستوك، تعديل نص الفقرة ١١٢ كما يلي: "وإذا ما أريد الإبقاء على جريمة الإرهاب الدولي في المدونة، فقد رأى المقرر الخاص أن من الضروري صياغة تعريف أكثر دقة لها يتيح إمكانية اتخاذ إجراءات جنائية".

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ١١٢ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ١١٢ إلى ١١٥

اعتمدت الفقرات ١١٢ إلى ١١٥.

الفقرة ١١٦

٧٤- السيد إيريكسون: اقترح أن تُحذف عبارة "تنفيذاً للمقرر المشار إليه في الفقرة ١١٤ أعلاه"، وعبارة "بالعناوين التي وردت في الفقرة ١١٤ أعلاه".

واعتمدت الفقرة ١١٦ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ١١٧

اعتمدت الفقرة ١١٧.

٧٥- الرئيس: قال إنه، إذا لم يسمع اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد الفصل الثاني بمجمله، باستثناء الفقرتين ٧٩ و ١٠١، اللتين سيعرض نص جديد لهما عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

الجلسة ٢٤١٩

يوم الاثنين، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوذا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارفة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
(Add.1 و A/CN.4/L.511)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع من تقريرها (A/CN.4/L.511 و Add.1) فقرة بفقرة.

ألف- المقدمة

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٨ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ٢٧.

الفقرة ٢٨

٢- السيد توموشات: قال إن القراء قد يجدون صعوبة في فهم الإشارة الواردة في الجملة الثانية إلى "الحق في اتخاذ إجراء قانوني معين"، الذي لا يرد إيضاح له غير الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) ٣، من الحاشية ١٤.

٣- السيد بويت: اقترح أن يستعاض عن هذه الكلمات إما بعبارة "الحق في إقامة الدعوى" أو بعبارة "الحق في رفع الدعوى القانونية".

٤- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال إن المشكلة لا تنشأ في مشروعه الأصلي إذ إن عبارة "titulares de la acción" بالأسبانية تعني بالضبط أن الدولة والهيئات التي تعينها يحق لها المثل أمام المحكمة للدعاء بحق. وإذا كانت الصيغة الانكليزية غير واضحة، يجب تعديلها.

٥- الرئيس: اقترح الاستعاضة عن عبارة "الحق في اتخاذ إجراء قانوني معين" بعبارة "الحق في إقامة الدعوى".

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٢٩ إلى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٢٩ إلى ٣٧.

الفقرة ٣٨

٦- السيد محيو، يؤيده السيد بيليه، اقترح أن يستعاض عن عبارة "بمثل هذه الأنشطة"، الواردة في الجملة الثانية، بعبارة "بأنشطة خطيرة أو بالغة الخطورة".

واعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرتان ٣٩ و ٤٠

اعتمدت الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

جيم - مشروع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

٧- الرئيس: قال إن وثيقة تتضمن نصوص المواد المعتمدة في هذه الدورة مع التعليقات ستصدر في مرحلة لاحقة. وبما أن المادة دال قد اعتمدت كفرضية عمل، فإن عبارة "، كفرضية عمل"، يجب أن تضاف قبل "دال [٩ و ١٠]" من العنوان.

واتفق على ذلك.

الفصل الخامس - خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (A/CN.4/L.514)

ألف- المقدمة

الفقرتان ١ إلى ٢

اعتمدت الفقرتان ١ إلى ٢.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٣ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ٣ إلى ٦.

الفقرة ٧

٨- الرئيس، بناءً على اقتراح السيد بيليه، قال إن عبارة "، وباعتبارها مسألة تخضع أساساً للقانون الداخلي"، يجب أن تضاف بعد عبارة "عملية نقل".

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٨ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ١٤.

الفقرة ١٥

٩- السيد بيليه: قال إن عبارة "السلطة التقديرية للدولة فيما يتعلق بالجنسية ليست مطلقة"، الواردة في الجملة الأولى، تكاد تكون زائدة عن الحاجة. فيموجب القانون الإداري الفرنسي، السلطة التقديرية هي بالتعريف غير مطلقة. وعليه، فإنه يقترح حذف كلمة "التقديرية" من تلك العبارة.

١٠- وفي أعقاب مناقشة شارك فيها السيد ميكولكا، والسيد بيليه، والسيد فياغران كرامر، والسيد رازافندرا لامبو، اقترح الرئيس أن تصبح العبارة الأولى من الجملة الأولى من الفقرة ١٥ كما يلي: "ومع أن حرية عمل الدولة في مجال الجنسية ليست مطلقة".

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ١٦ إلى ٢٢

اعتمدت الفقرات ١٦ إلى ٢٢.

الفقرة ٢٢

١١- السيد توموشات، يؤيده السيد ميكولكا والسيد بيليه، قال إن كلمة "الإنساني" تشير عادة إلى القانون المتعلق بالحرب، ومع ذلك، يجري استخدامها في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٢ للإشارة إلى حقوق الإنسان. فهل كلمة "الإنساني" مناسبة في ذلك السياق؟

١٢- السيد دي سارام: قال إنه أشار أثناء المناقشة إلى أن هناك، في المسائل المتعلقة بالجنسية، اعتبارات إنسانية يجب أخذها في الحسبان. وفي رأيه أن كلمة "الإنساني" لا تنطوي بالضرورة على صلة بقوانين الحرب ويمكن استخدامها في سياق حقوق الإنسان.

١٣- الرئيس: اقترح أن يستعاض عن عبارة "الجانب الإنساني للمسألة" بعبارة "الحاجات الإنسانية للمسألة".

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٢٤ إلى ٢٨

اعتمدت الفقرات ٢٤ إلى ٢٨.

الفقرة ٢٩

١٤- السيد بيليه: قال إن عبارة "التعريف الجديد المقترح"، الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة، يجب أن تصبح فقط "التعريف المقترح"، لتفادي إعطاء التعريف تأكيداً أكبر مما يستحق.

واعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٣٠ إلى ٣٤

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٣٤.

الفقرة ٣٥

١٥- السيد بيليه: اقترح أن تحذف عبارة "في دراستها الأولية"، الواردة في الجملة الأولى، لأنها تعطي انطباعاً خاطئاً عن النهج الذي تسلكه اللجنة.

واعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٤٠

١٦- السيد بيليه: قال إنه، انسجاماً مع المقرر المتعلق بالفقرة ١٥، يجب الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "على السلطة التقديرية للدول" بعبارة "على حرية عمل الدول".

١٧- وبعد مناقشة قصيرة شارك فيها السيد محيو، والسيد بيليه، والسيد رازافندرا لامبو، والسيد لوكاشوك، اقترح الرئيس أن يُعتمد اقتراح السيد بيليه.

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٤١ إلى ٤٣

اعتمدت الفقرات ٤١ إلى ٤٣.

الفقرة ٤٤

١٨- السيد توموشات: اقترح أن تكون الإشارتان إلى قضية فليجنهايمر وقضية ميشيليتي مصحوبتين بحاشيتين.

١٩- السيد دي سارام: اقترح أنه، بوجه عام، عند الإشارة إلى قضايا محدّدة، يجب أن يُذكر في الحاشية كامل المرجع المستشهد به بخصوص القضية.

واعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٤٥ إلى ٤٩

اعتمدت الفقرات ٤٥ إلى ٤٩.

الفقرة ٥٠

٢٠- السيد ميكولكا: قال إن الجملة الأولى من الفقرة ٥٠ بصيغتها الحالية قد لا تعكس المناقشة على الوجه الصحيح. فيجب أن تُدرج في الجملة الأولى عبارة "، الذي ظهر بشأنه توافق في الآراء داخل اللجنة"، بعد عبارة "التزام الدول بالتفاوض". وأيضاً، يجب الاستعاضة عن كلمة "إضافياً" الواردة في الجملة الأخيرة بكلمة "اختيارياً".

واعتمدت الفقرة ٥٠ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٥١ إلى ٥٤

اعتمدت الفقرات ٥١ إلى ٥٤.

الفقرة ٥٥

٢١- السيد فياغران كرامر: اقترح أن يستعاض في النسخة الاسبانية عن كلمة "retirada"، الواردة في السطر الثاني، بكلمة "revocación".

واعتمدت الفقرة ٥٥، بصيغتها المعدلة في النسخة الاسبانية.

الفقرة ٥٦

اعتمدت الفقرة ٥٦.

الفقرة ٥٧

٢٢- السيد مجيو: قال إن عبارة "عدم التعرض" الواردة في السطر الأول غير مناسبة. فاللجنة لم تفضل مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين. إنها أعطت الأولوية لمسائل أخرى.

٢٣- الرئيس: قال إنه ربما ينبغي للسيد مجيو وللمقرر الخاص أن يتشاورا ويتفقا على تغيير مناسب في الصياغة.

واعتمدت الفقرة ٥٧ بهذا الفهم.

الفقرة ٥٨

اعتمدت الفقرة ٥٨.

الفقرة ٥٩

٢٤- السيد دي سارام: اقترح أن يتم إيضاح أن "الأسف" المذكور في الجملة الأولى لم يُعرب عنه إلا عضو واحد.

٢٥- السيد البحارنة: اقترح أن يستعاض عن عبارة "ولكن تم أيضاً الإعراب عن الأسف" بعبارة "ولكن عضواً واحداً أعرب عن الأسف".

واعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٦٠ إلى ٦٦

اعتمدت الفقرات ٦٠ إلى ٦٦.

الفقرة ٦٧

٢٦- السيد دي سارام: اقترح أن تضاف حاشية، حيثما ترد عبارة *jus soli* و *jus sanguinis* لأول مرة في مشروع التقرير، لبيان المعنى المضبوط لهاتين العبارتين بالانكليزية.

واعتمدت الفقرة ٦٧.

الفقرة ٦٨

اعتمدت الفقرة ٦٨.

الفقرتان ٦٩ و ٧٠

٢٧- السيد بيليه: قال إن آراءه بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة لم تُدرج. وعليه، فإنه سيضيف، إما إلى الفقرة ٦٩ أو إلى الفقرة ٧٠، ما يلي: وأُعرب أيضاً عن الشك فيما إذا كانت الطريقة الأصلية لاكتساب جنسية الدولة السلف لها أي صلة بالموضوع فيما يتعلق بحق الاختيار".

٢٨- السيد محيو: قال إنه، مع تأييده لملاحظة السيد بيليه، يفضل عرضها بشكل إيجابي، مثلاً باستخدام عبارة: "كانت المعايير المختلفة لاكتساب الجنسية معنية ...".

واعتمدت الفقرتان ٦٩ و ٧٠ بصيغتهما المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٧١ إلى ٧٥

اعتمدت الفقرات ٧١ إلى ٧٥.

الفقرة ٧٦

٢٩- السيد رازافندرا لامبو: قال إنه، باعتباره صاحب الملاحظتين المعرّفتين في النص برقمي (١) و(٣)، يفضل أن يراهما مجتمعتين معاً تتصدّرهما عبارة "ولاحظ عضو واحد أن ...". ويمكن بعدئذ إيراد التعليق المعرّف بالرقم (٢) مسبقاً بعبارة مثل "وأبدي أيضاً رأي يفيد أن ...".

واعتمدت الفقرة ٧٦ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٧٧

اعتمدت الفقرة ٧٧.

الفقرة ٧٨

٣٠- السيد محيو: قال إن كلمة "تكميلي"، الواردة في الجملة الأولى، يجب الاستعاضة عنها بكلمة "متمم".

واعتمدت الفقرة ٧٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٧٩ إلى ٨٥

اعتمدت الفقرات ٧٩ إلى ٨٥.

الفقرة ٨٦

٣١- السيد بيلييه: اقترح إضافة فقرة برقم ٨٦ تبين بوضوح إلى أين وصل عمل اللجنة المتعلق بالموضوع في ختام الدورة السابعة والأربعين. فمن الأهمية بمكان، حسب رأيه، أن يجري إعلام الجمعية العامة بالقدر الذي استطاعت اللجنة أن تستجيب به للقرار ٥١/٤٩.

٣٢- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): وجّه الانتباه إلى الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٧ من تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.515)، اللتين تتضمنان المعلومة المطلوبة. وقال إن من الممكن إضافة فقرة على غرارهما إلى الفصل الخامس من التقرير.

٣٣- وفي أعقاب مناقشة شارك فيها السيد توموشات، والسيد أرانجيو - رويس، والسيد إيريكسون، والسيد روزنستوك، والسيد بيلييه، اقترح الرئيس إدراج الفقرة ٨٦ ونصها كما يلي: "في رأي المقرر الخاص، يجب دعوة الفريق العامل إلى الاجتماع من جديد في الدورة التالية لاستكمال مهمته، الأمر الذي سيمكن اللجنة من الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩. وقد أخذت اللجنة علماً بآراء المقرر الخاص".

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٨٦.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الخامس ككل بصيغته المعدلة على هذا النحو.

الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختمام) (A/CN.4/L.509 و Corr.1)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختمام)

الفقرة ٢٩ (ختمام)

٣٤- الرئيس: تلا النص الجديد التالي ليحل محل الفقرة ٢٩ كما ترد في الوثيقة A/CN.4/L.509:

"٢٩- وبالنسبة إلى قائمة الجرائم التي يتعين إدراجها في الباب الثاني، أيد بعض الأعضاء وضع قائمة تقييدية كما اقترحها المقرر الخاص لضمان وضع مدونة مفيدة تقتصر بصراحة على أشد أنواع السلوك جسامة التي تشكل تهديداً جسيماً ومباشراً لسلم الإنسانية جمعاء وأمنها، وفقاً لما يعترف به المجتمع الدولي؛ وإعطاء الأولوية للجرائم التي تكون المحاكمة بشأنها محكومة بقواعد القانون الدولي الراسخة والقواعد العرفية التي لا يعتمد تطبيقها على شكل الصك المزمع وضعه، ولاستبعاد الجرائم التي لا توجد بشأنها ممارسة فعلية كافية أو التي تكون أهميتها تاريخية في المقام الأول؛ ولضمان أوسع قبول ممكن للمدونة؛ ولتجنب تقويض نجاح المدونة برمتها بالدخول في ممارسة فعالية في المثالية تفضي إلى إعداد مشروع آخر أيضاً يظل حبيساً بالمحفوظات. وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى قصر المدونة على الجرائم التي يكون مرتكبوها مسؤولين مسؤولية مباشرة عنها بمقتضى القانون الدولي العام الحالي، وبصورة رئيسية، على الجرائم الدولية للدول حيث لا تكون المسؤولية الجنائية الفردية عنها إلا إحدى نتائجها. وأيد أعضاء آخرون وضع قائمة موسعة، بالمقارنة بالقائمة التي اقترحها المقرر الخاص. ورثي أن المدونة الشاملة هي أداة أكثر فعالية لتعزيز القانون الدولي والسلم والأمن الدوليين، ولحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي في صون الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية وحق الملكية، ولتحقيق توازن أنسب بين الواقعية السياسية والمثالية القانونية. وجرى التأكيد على أن بعض الجرائم المستبعدة من القائمة المعتمدة في القراءة الأولى، مثل الفصل العنصري والإرهاب، هي مشمولة ومعرفة في صكوك دولية وهي صالحة تماماً لإدراجها في المدونة المزمع وضعها. ولوحظ أيضاً أن هناك طائفة واسعة من المواقف بشأن نطاق المدونة المزمع وضعها وأن تصنيف تلك المواقف باعتبارها مواقف "تضييق" أو مواقف "توسيع" سيكون تبسيطاً مفرطاً. ورأى أيضاً مؤيدو وضع قائمة أكثر شمولاً للجرائم أن القائمة التقييدية لا توفر ضماناً لقبول الدول ولا لتحقيق توافق في الآراء بشأن محتوياتها".

٣٥- السيد روزنستوك: قال إنه لا يريد أن يبدأ مناقشة مطوّلة وإنه على استعداد لقبول النص المقترح إذا كانت هذه هي رغبة اللجنة. غير أن الجملة الثانية التي تبدأ بعبارة "وكان هناك اقتراح آخر..." ليست واضحة وليست مفيدة وليست ضرورية، وأنه يفضل أن تُحذف. كما أن الجملة السادسة التي تبدأ بعبارة "ولوحظ أيضاً..." تبدو غير ضرورية، نظراً لأن اللجنة اتفقت على عدم استخدام تعبير "التضييق" و"التوسيع". والسبيل الأفضل سيكون حذفها.

٣٦- السيد محيو: قال، مذكراً بأن الفقرة قد أعيدت صياغتها بناءً على اقتراحه، إنه على استعداد لقبول اقتراح السيد روزنستوك، ويودّ بدوره أن يقترح إجراء مزيد من التبسيط بحذف عبارة "مثل الفصل العنصري والإرهاب" من الجملة الخامسة.

٣٧- السيد لوكاشوك: أيدت اقتراح السيد محيو وقال إنه أيضاً يؤيد الحذف الذي اقترحه السيد روزستوك للجملة التي تبدأ بعبارة "وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى قصر المدونة..." التي هي، في رأيه، ذات فائدة نظرية إلى حد ما.

٣٨- السيد ميكولكا: قال إنه، باعتباره صاحب الاقتراح المشار إليه في الجملة الثانية، يعارض بقوة حذفها. فإحدى النتائج المادية للجرائم الدولية للدول هي واقع أن الأفعال الممكن عزوها إلى الدولة يُحتمل أن تجري المعاقبة عليها على المستوى الدولي دون اعتبار لأحكام القانون الداخلي. ويمكن جعل الجملة أوضح بإدراج عبارة "على الصعيد الدولي" بين عبارة "المسؤولية الجنائية الفردية عنها" وعبارة "إلا إحدى نتائجها".

٣٩- السيد روزستوك: قال إن الجملة، كما هي مقترحة، سيئة الصياغة وليست مستساغة قانوناً. وإذا كان هناك، لغرض الحجة، شيء مثل جريمة الدولة، فلا يمكن اعتبار الفرد مسؤولاً عنها.

٤٠- السيد محيو: قال إنه، إذا كان السيد ميكولكا، باعتباره صاحب الاقتراح محلّ الكلام، يريد الإبقاء على الجملة ذات الصلة، فلا يمكن أن يكون ثمة مجال لحذفها.

٤١- السيد ميكولكا: قال إن اعتراض السيد روزستوك سيكون وجيهاً فقط في حالة اعتماد المفهوم الأوسع لما يشكل جريمة الدولة، ولكن ليس في حالة الأخذ بتفسير أكثر حصرية.

٤٢- السيد كاباتسي: اقترح حذف عبارة "فعالية في المثالية" الواردة بعد كلمة "ممارسة"، قرب نهاية الجملة الأولى. فالعبارة تحمل ملابسات التهوير وهي غير مناسبة.

٤٣- الرئيس: لاحظ أن اللجنة اتفقت على اعتماد النص الجديد المقترح للفقرة ٢٩ مع التغييرات التالية: تحذف عبارة "فعالية في المثالية" الواردة قرب نهاية الجملة الأولى، ويحتفظ بالجملة الثانية مع إضافة عبارة "على الصعيد الدولي" بعد عبارة "المسؤولية الجنائية الفردية عنها"؛ وتحذف عبارة "مثل الفصل العنصري والإرهاب" الواردة في الجملة الخامسة؛ وتحذف الجملة السادسة.

واعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ١٠١ (ختام)

٤٤- الرئيس: اقترح الاستعاضة عن الفقرة ١٠١ بالنص التالي:

"١٠١- ولاحظ المقرر الخاص أن العدد المحدود من ردود الحكومات فيما يتعلق بمشاريع المواد التي تمت الموافقة عليها في القراءة الأولى يجعل من الصعب عليه تقييم درجة التأييد الذي تناله مشاريع المواد هذه".

٤٥- السيد لوكاشوك قال إنه ليس لديه رأي قاطع في الصيغة المقترحة للفقرة. ولكن، في عدّة مواضع من التقرير، أشار إلى أن البلدان النامية لم تجب على الأسئلة التي وُجّهت إليها. وهذه مشكلة كبيرة بالنسبة إلى البلدان النامية، إذ إن البلدان التي لديها الموظفون المؤهلون لأن يضعوا ذلك هي وحدها التي

تستطيع أن تجيب على أسئلة كهذه. وربما يمكن حلّ هذه المشكلة جزئياً من خلال التعاون مع البلدان النامية في إطار منظمات مثل منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية. وينبغي للجنة أيضاً أن تعتبر أثناء عملها عن موقف بلدان العالم الثالث.

٤٦- الرئيس: دعا اللجنة إلى الإحاطة علماً ببيان السيد لوكاشوك.

واعتمدت الفقرة ١٠١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الثاني ككل بصيغته المعدلة على هذا النحو.

الفصل الثالث - مسؤولية الدول (Add.1 و A/CN.4/L.512)

ألف- المقدمة

الفقرة ١

٤٧- السيد روزنستوك: اقترح أن تُحذف عبارة "mise en oeuvre" الواردة في السطر قبل الأخير، وحيثما وردت في الفقرات الأخرى.

واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٢ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٦.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٧ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١٦.

الفقرة ١٧

٤٨- السيد توموشات: قال إن لهجة الفقرة، التي تنطوي على التهنية الذاتية، تخلق انطباعاً سيئاً ويجب التخفيف من حدتها.

٤٩- الرئيس: اقترح أن يُطلب من المقرر الخاص ومن أمينة اللجنة صياغة نص جديد تنظر فيه اللجنة فيما بعد.

واتفق على ذلك.

الفقرة ١٨

٥٠- السيد غوناي قال، بالرجوع إلى النص الفرنسي، إن تعبيراً ما أكثر ملاءمة يجب وضعه ليحل محل عبارة "*très séduisants*".

واعتمدت الفقرة ١٨ بهذا الفهم.

الفقرات ١٩ إلى ٢٩

اعتمدت الفقرات ١٩ إلى ٢٩.

الفقرة ٣٠

٥١- الرئيس: اقترح، عقب ملاحظة من السيد توموشات، أن تُحذف عبارة "شخص و" الواردة في الجملة الأخيرة.

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٣١

اعتمدت الفقرة ٣١.

الفقرة ٣٢

٥٢- السيد توموشات اقترح أن تُحذف عبارة "للقواعد الدولية"، الواردة في الجملة الأولى.

واعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٣٣ إلى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٣٣ إلى ٣٧.

الفقرة ٣٨

٥٣- السيد إدريس: قال إن الجملة الثانية بكاملها غير واضحة. وبوجه خاص، ما هو الفرق بين "ابتكار" و"إنجاز"؟ فيجب حذف أحدهما.

٥٤- الرئيس: اقترح تأجيل مواصلة النظر في الفقرة كي يتاح للسيد إدريس وقت للتشاور مع العضو الذي أعرب عن الرأي المشار إليه.

واتُفق على ذلك.

٥٥- السيد إيريكسون: قال رداً على ذلك إن الفقرة ٧ ستضمن بياناً موجزاً يذكر، في جملة أمور، أن اللجنة اتفقت على إحالة المواد إلى لجنة الصياغة، على غرار الإشارات المماثلة الواردة في فصول أخرى من التقرير.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ٢٤٢٠

يوم الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باريوثا، السيد بامبو - تشيغوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع)* (A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال،
A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513،
A/CN.4/L.520 و A/CN.4/L.521، Add.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة الصياغة (تابع)*^(٢)

١- السيد غوناي: قال إن اللجنة، عندما قررت أن تورد في مشروع المواد آلية لتسوية المنازعات، قد أضافت تعقيداً إلى تعقيد موضوع هو أصلاً صعب. وفي الواقع، إن الطريق الذي اختارت اللجنة أن تسلكه على هذا النحو هو على نقيض ممارسة مستقرة تماماً للجنة ذاتها التي امتنعت عموماً، في الماضي، بخصوص مواضيع ذات أهمية مماثلة، عن إبراد آلية كهذه، معتمدة بشأن هذه النقطة على مؤتمر المفوضين. وتلك كانت الحالة، في جملة الحالات، بالنسبة إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات.

٢- وفيما يتعلق بجوهر المسألة، أكد أن على لجنة القانون الدولي، في مهمتها المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، أن تأخذ ممارسة الدول في الحسبان. إلا أن المجتمع الدولي قد أبدى دوماً تحفظاً وخشية تجاه التسوية الإلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث. والمشروع قيد النظر (A/CN.4/L.513) لا يقيم وزناً لواقع الأمور هذا إذ إنه، علاوة على كونه سينشئ تسوية إلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث، سيوجد أيضاً حلقة مفرغة لتسوية المنازعات، مرحلة فمرحلة، حتى هذا النوع من الاستئناف الذي ستشكله التسوية القضائية الإلزامية.

* مستأنف من الجلسة ٢٤١٧.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للإطلاع على نصوص المواد ونص مرفق الباب الثالث من المشروع، كما اقترحتها لجنة الصياغة، انظر الجلسة ٢٤١٧، الفقرة ١.

٣- وفيما يتعلق بتعريف توافق الآراء، الذي أُعطي في جلسة سابقة، أكد أنه بما أن أحد الأعضاء يعترض بشدة على المقرر المتصور، لا يمكن الكلام عن توافق في الآراء، سواء طُرحت المسألة للتصويت أم لم تطرح.

٤- السيد تيام: سلم بأنه كان له في الماضي بعض التحفظ تجاه مشروع يجعل التحكيم إلزامياً فينحرف بذلك عن القاعدة التقليدية التي تقضي بأن التحكيم لا يمكن أن يكون مبنياً إلا على أساس رضا الطرفين. وقال إنه، مع ذلك، بعد إمعان التفكير، قد غير موقفه. وفي الواقع، يجب أن يُرى في الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ (التحكيم) المقابل للمقرر الواقعي، بعدم منع التدابير المضادة. فبعد أن قررت اللجنة عدم جعل التدابير المضادة أفعالاً غير مشروعة، تعيّن عليها أن توفر بعض الضمان، بعض التعويض، المعنوي على الأقل، للدول الضعيفة. والتعويض الواقعي الوحيد إنما يكمن في التحكيم الإلزامي المقترح في الفقرة ٢ من المادة ٥.

٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ (التسوية القضائية)، فقد جانب البعض الصواب بعرض هذه المادة وكأنها ترمي إلى إدخال إجراء لاستئناف قرارات التحكيم مستشهدين بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية قرار التحكيم المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا بيساو ضد السنغال)^(٣). ذلك أن الدعوى التي أقيمت ضد قرار التحكيم في هذه القضية لا تشكل استئنافاً بل طعنًا لتجاوز السلطة، وهذا النوع من الطعن هو الذي ينص عليه مشروع المادة ٧. وقال السيد تيام إن هذا الحكم لا يثير أي قلق لديه، ولو أنه يعتقد بأن صيغته يجب أن تحدد بشكل أفضل طبيعة الطعن. والمحكمة، في الواقع، هي التي تحكم في اختصاصها ذاته وهي تعرف أنه لا يجوز لها النظر في استئناف يتعلق بقرار تحكيم.

٦- وقال إنه يؤيد، بالتالي، مشاريع المواد، وخاصة الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٧.

٧- السيد ميكولكا: قال إنه يود إبداء ثلاث ملاحظات. أولاً، بينما صيغ البابان الأول والثاني دون الإخلال بالشكل الاتفاقي أو غير الاتفاقي الذي ستخذه نتيجة أعمال اللجنة، فقد صيغ الباب الثالث بوضوح توقعاً لوضع صك اتفاقي، إذ إن المواد المقترحة فيه لا يمكن تطبيقها خارج إطار كهذا.

٨- وثانياً، قال إنه متشائم بخصوص فرص الوصول إلى اتفاقية. ففي ميدان حساس مثل مسؤولية الدول، يكون من الأفضل دون شك أن يَرتأى وضع أحكام تشير مثلاً إلى الصلة بين القواعد الموضوعية وتسوية المنازعات كشرط لتطبيق بعض القواعد الموضوعية. وإنه يؤيد، من جهة أخرى، ملاحظة السيد غوناي بشأن ممارسة اللجنة تجاه شروط تسوية المنازعات. ومع ذلك، فإن المشكلة الأهم والأشد خطورة، في المنظور الاتفاقي، هي مشكلة العلاقة بين نظام تسوية المنازعات في الاتفاقية المزمع وضعها بشأن المسؤولية والنظام الموضوع في إطار صكوك أخرى. وفي الواقع، لا بد للجنة من أن تدرك أن كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي تحدث، لا من الناحية المجردة، بل في ميدان معين من ميادين القانون الدولي. ولذلك، فإنه يعتقد بأن اللجنة لا تستطيع أن تبقى ساكنة بخصوص هذه العلاقة وأن عليها أن تضيف مادة أو مادتين لإيضاح هذه المسألة.

٩- وثالثاً، وبصرف النظر عن كل مناقشة موضوعية حول الفقرة ٢ من المادة ٥، قال إنه يود أن يؤكد أنه لا يمكن ألا تؤخذ كلياً بالحسبان التكلفة المالية للآليات المزمع إنشاؤها.

١٠- السيد ياكوفيدس: قال إنه يود إبداء اقتراح بشأن عنوان المادة ٧. وفي الواقع، إذا كانت هذه المادة تشير في الحقيقة إلى مسألة صحة قرار التحكيم لا إلى التسوية القضائية، فإن الإبقاء على عبارة "التسوية القضائية" يمكن أن يبرر في إطار نظام ينطلق من التفاوض ويمر بالوساطة والتوفيق فالتحكيم. وإنه يستنتج من ذلك أنه ربما يمكن للجنة أن تجمع في عنوان المادة ٧ مفهومي "التسوية القضائية" و"صحة قرار التحكيم".

١١- السيد رازافندرا لامبو: لاحظ أن جميع الانتقادات المعرب عنها تتناول أساساً المرحلة الإلزامية لنظام تسوية المنازعات الذي ينص عليه مشروع المواد.

١٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥، قال إنه لا يفهم الاعتراضات الموجهة ضد أسلوب التسوية عن طريق التحكيم الإلزامي، ولا سيما الخوف من أن يدفع ذلك الدول إلى اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة. وفي الواقع، إذا قررت إحدى الدول اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة، فإنها ستقوم عمداً بتحريك إجراء التحكيم بأثر إلزامي. وبالعكس، إذا كانت هذه الدولة لا تريد أن يفصل في النزاع بإجراء كهذا، فإنها ستتنجب اتخاذ تدابير مضادة فوراً وتستطيع اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية الودية المنصوص عليها في المواد ١ إلى ٣ وفي الفقرة ١ من المادة ٥.

١٣- وفيما يتعلق "بالتسوية القضائية" المشار إليها في المادة ٧، فإن الأمر يتعلق، لا بأسلوب لتعديل قرار التحكيم، بل بوسيلة لإعادة النظر في شرعية هذا القرار، من شأنها أن تؤدي إما إلى رفض الطلب وإما إلى إبطال القرار على غرار حالات الطعن لتجاوز السلطة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز أن تُعرض من جديد المسائل محل النزاع على هيئة تحكيم يمكنها، هي وحدها، أن تفصل في الأساس. ولهذا، اقترح السيد رازافندرا لامبو، من جهة، أن يصبح عنوان المادة ٧: "طعن قضائي للإبطال"، ومن جهة أخرى، أن تعدل الفقرة ٢ من المادة ٧ كما يلي: "في حالة الإبطال الكلي أو الجزئي لقرار التحكيم، يجوز عرض النزاع، بناءً على طلب أي طرف، على تحكيم جديد".

١٤- وقال إن لديه، علاوة على ذلك، بعض الملاحظات الشكلية التي يود إبدائها. ففي المادة ٢ (المساعي الحميدة والوساطة)، يؤيد الفكرة، التي ذكرت في جلسة سابقة، والقائلة بحذف كلمة "أخرى" في السطر الأول. وفي المادة ٣ (التوفيق)، يجب وضع كلمة "مفاوضات"، الواردة في السطر الثاني، في المفرد. وفي الفقرة ٤ من المادة ٤ (مهمة لجنة التوفيق)، ينبغي النص على استثناء من مدة الثلاثة أشهر في حالة وجود ظروف استثنائية. وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥، ينبغي النص على إمكانية اللجوء إلى هيئة تحكيم غير هيئة التحكيم المنشأة وفقاً لأحكام المرفق، مثل محكمة التحكيم الدولية الدائمة.

١٥- وأخيراً، قال إنه في حالة عدم تمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع المواد، يتعين عليها عندئذ أن تبدي رأيها عن طريق التصويت.

١٦- السيد فومبا: قال إن المادة ٥، خلافاً للمادتين ١ و٣، تضع فرقاً بين المنازعات الناشئة عن اتخاذ التدابير الأولية والمنازعات الناشئة عقب اتخاذ تدابير مضادة. وقد طُرحت مشكلة معرفة ما إذا لم يكن من شأن هذه المادة تشجيع لجوء دول قوية إلى اتخاذ التدابير المضادة. وفي رأيه أن هذا ليس صحيحاً بالضرورة. وفي الواقع، علاوة على عجز البلدان الصغيرة عن اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تشكل سلاحاً، فعلاً تقريباً، بين أيدي البلدان الصغيرة لإعادة إحلال العدالة الدولية. والفلسفة التي تشكل أساس الباب الثالث من المشروع (تسوية المنازعات) هي في الواقع أن للقانون وظيفة تتمثل في

ضمان المساواة بين الدول الكبيرة والصغيرة، وتحويل عدم المساواة الواقعي إلى مساواة قانونية تعويضية. وعليه، فإن الفقرة ٢ من المادة ٥ لا تحابي، من الناحية المطلقة على الأقل، لا الدول القوية ولا البلدان الصغيرة. أما المادة ٧، فإنها تتعلق في الواقع بالطعن في صحة قرار التحكيم، ولذلك من الأفضل أن يعدل عنوانها وفقاً لذلك، وأن توضح المدة المحددة لتقديم طلب تأكيد أو إبطال قرار التحكيم. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن تشكل الفقرة ١ من هذه المادة وسيلة مقنعة لمنح محكمة العدل الدولية سلطة إعادة النظر في أساس قرار التحكيم. وفي الختام، قال إنه، رهناً بالمقرر الذي ستتخذه اللجنة بشأن المادة ١٢ من الباب الثاني، يوافق على مشاريع المواد قيد النظر وعلى إحالتها إلى الجمعية العامة.

١٧- السيد لوكاشوك: وجّه الانتباه إلى أنه إذا كانت مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة متقدمة فعلاً على ممارسات الدول، فإن الولايات المسندة إلى اللجنة واضحة جداً بخصوص ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقال إن النصوص المعروضة تم عن علو مستوى الصفة المهنية فيجب، بالتالي، اعتمادها من قبل اللجنة وعرضها على الجمعية العامة.

١٨- السيد باربوثا: قال إنه يؤيد مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة لأنه يرى فيها تقدماً هاماً يتماشى مع الاتجاه الحالي للاتفاقيات المتعددة الأطراف إلى النص على آلية لتسوية المنازعات وحتى إلى فرض التوفيق الإلزامي. وأضاف أن أشد الاعتراضات قد تناولت التحكيم الإلزامي في حالة نشوء نزاع لاحق لاتخاذ تدابير مضادة (الفقرة ٢ من المادة ٥)، ولكن كيف يمكن الاعتقاد بأن البلدان الضعيفة يمكن أن ترى في هذا الحكم شيئاً غير الضمان، وحتى الضمان الوحيد الذي يتوفر لها؟ أما فيما يتعلق بالمادة ٧، فإنها تسد ثغرة من شأنها جعل النظام عديم الأثر، وتشكل في الواقع نصاً عملياً يرمي إلى منع الدول من الإفلات من قرار التحكيم، لا إلى إيجاد شكل للاستئناف. وكثيراً ما تقوم الأطراف نفسها بإدخال شرط من هذا النوع في اتفاقات التحكيم. وربما يلزم تعديل عنوان هذه المادة لإبراز أن الأمر يتعلق بصحة، أو بإبطال، قرارات التحكيم، وإضافة مزيد من الوضوح إلى مجمل المشروع بذكر مسوغات الإبطال في التعليق.

١٩- السيد فياغران كرامر: أعاد إلى الأذهان، بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٥، أن إمكانية القيام بأعمال انتقامية، في إطار الاتحاد الأوروبي، مستبعدة فيما بين الدول الأعضاء، ولكنها غير مستبعدة تجاه دول غير أعضاء. وبالمثل، تحظر المادة ١٨ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية^(٤) الأعمال الانتقامية الاقتصادية والسياسية فيما بين دول القارة، ولكنها لا تحظر هذه الأعمال تجاه دول أفريقية أو أوروبية، مثلاً. أما الصك المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، فإنه ينص من جهته على آلية لتسوية المنازعات تحظر القيام بأعمال انتقامية^(٥). هناك، إذن، بشكل بدعي، مجالات تخضع فيها الأعمال الانتقامية لحدود، ومجالات أخرى لا ينطبق فيها أي نظام قانوني بهذا الشأن. ويتعين، بالتالي، أن يعاد وضع مشروع المواد المعروض في سياق هذه الوقائع القانونية، أي أنه يسد الثغرات عند عدم وجود قواعد واجبة التطبيق. وأنه ليستحق أن يحظى بالتأييد لا سيما وأنه يوفر للبلدان الضعيفة حقاً يمكنها أو لا يمكنها أن تمارسه، في الظروف التي تريد أن تمارسه فيها.

٢٠- وفيما يتعلق بالمادة ٧، طرح مسألة معرفة ما إذا كان من الأفضل، في حالة النزاع الناشئ عن قرار التحكيم، ترك التوترات تتراكم والعلاقات تتدهور أم، بالعكس، إيجاد آلية تتيح إمكانية العثور على حلول

(٤) انظر الجلسة ٢٤٠٧، الحاشية ٦.

(٥) انظر الجلسة ٢٤١٧، الحاشية ٩.

قانونية. وقال إن أشهر ثلاث قضايا في هذا الشأن، وهي قضية القرار التحكيمي الصادر من ملك أسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ (هندوراس ضد نيكاراغوا)، التي سوتها في عام ١٩٦٠ محكمة العدل الدولية^(٦)، وقضية اقتراح الوسيط (قداسة البابا يوحنا - بولس الثاني في هذه الدعوى) بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن قناة بيغل^(٧)، وقضية قرار التحكيم المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) التي سبق أن أشير إليها، إنما تبيّن جيداً هنا أيضاً، أن مشاريع المواد المعروضة تستجيب لوقائع قانونية وسياسية وتستحق أن تنال التأييد بحزم وأن تُعرض على الجمعية العامة، حيث لن يفوت البلدان الأمريكية اللاتينية، بالتأكيد، أن تؤيدها بحزم أيضاً.

٢١- السيد إيريكسون: تساءل عما إذا كانت المناقشة حول عنوان المادة ٧ لا تستند إلى سوء تفاهم، حيث أن لجنة الصياغة متفقة في الواقع على أن يكون عنوانها "صحة قرار التحكيم".

٢٢- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): أكد أن العنوان الذي أقرته لجنة الصياغة للمادة ٧ هو فعلاً العنوان الذي ذكره السيد إيريكسون، ولكنه رأى أن اقتراحات التغيير التي أبدت أثناء المناقشة هي مثيرة للاهتمام، بمعنى أن من المناسب المحافظة على المنطق الهيكلي لمجمل المواد السبعة بالإبقاء على عبارة "التسوية القضائية". وربما ينبغي عنوان المادة ٧: "التسوية القضائية المتعلقة بصحة قرار التحكيم".

٢٣- السيد البحارنة: قال إنه يؤيد مشاريع المواد التي يعتبرها نصاً توفيقياً، ولكنه يود أن يبدي بضع ملاحظات تفصيلية تتعلق سواء بالموضوع أو بالصياغة. ففيما يتعلق بالمادة ٤، يجب أن يُذكر في الفقرة ٣ ما إذا كان يجوز أيضاً للجنة التوفيق، بناءً على سلطتها التقديرية، أن تبدي رأيها في التفسير المقدم بشأن "الأسباب الاستثنائية" المشار إليها في الفقرة ٢. وتنص الفقرة ٤ من المادة ذاتها على أنه يجوز للجنة التوفيق أن تحدد الفترة التي ينبغي خلالها للأطراف أن تستجيب لتوصياتها، لكن مفهوم الفترة هذا لا وجود له في الفقرة ٥ التي ينبغي لها، بالتالي، أن تبدأ بعبارة "عقب انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة ٤، إذا لم تؤد استجابة الأطراف..." وأخيراً، ينبغي أن يوضّح في هذه الفقرة ٥ أنه، بافتراض أن أحد الأطراف قبل توصيات اللجنة ولكن الطرف الآخر لم يقبلها، يجب ذكر ذلك في التقرير النهائي.

٢٤- وقال إن الفقرة ٢ من المادة ٥ لا تبدو له أنها تطرح فعلاً مشكلة علاقة بين الدول الضعيفة والدول القوية، ولكن، بما أنها تدخل الحق في عرض النزاع بالإرادة المنفردة على محكمة، يمكن تصوّر منح هذا الحق ذاته، في الفقرة ١، مع الاستعاضة عن عبارة "بالاتفاق فيما بينها" بعبارة "بالإرادة المنفردة".

٢٥- ولاحظ من جهة أخرى أن العبارة المستخدمة في الفقرة ٢ والفاصلة "فإنه في الحالات التي يثور فيها النزاع بين دولتين من الدول الأطراف" ليست ضرورية حقاً لأن كل واحد يعلم أن إجراء التسوية المرتأى لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في مشروع المواد قيد النظر، وبدلاً من تكرار هذه العبارة في كل مرة، ربما يكون من الأفضل إدراج جملة بمثابة ديباجة، في بداية المشروع قبل المادة ١، تشير إلى أن إجراء تسوية المنازعات المشار إليه ينطبق على الأطراف في مشروع المواد هذا.

(٦) I.C.J. Reports 1960, p.192

(٧) "Mediación de la Santa Sede sobre el Canal de Beagle", *Revista Español de Derecho Internacional*, vol. XXXVII, No.1 (1985), p.291.

٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧، فإن الفقرة ١ منها تنص على أن محكمة العدل الدولية تكون مختصة بإعلان بطلان قرار التحكيم الكلي أو الجزئي، لكن الفقرة ٢ منها تشير إلى "المسائل محل النزاع التي بقيت غير محلولة" ولا تتعلق، بالتالي، إلا بالبطلان الجزئي. فيكون من المناسب إذن أن تعاد صياغة هذه الفقرة ٢ وأن تقسم إلى فقرتين فرعيتين، تنص الأولى منهما على أنه في حالة البطلان الكلي، يعرض النزاع من جديد على التحكيم، وتكرر الثانية منهما الفقرة ٢ الحالية مسبقة بعبارة "في حالة البطلان الجزئية".

٢٧- وفيما يتعلق بالمرفق، قال إنه يعتقد أن من الأفضل، حرصاً على الوضوح، أن يقرأى لا مرفق واحد يضم مادتين بل مرفقان مختلفان يكون عنوان الأول "القواعد المتعلقة بلجنة التوفيق"، وعنوان الثاني "القواعد المتعلقة بهيئة التحكيم". وفضلاً عن ذلك، لاحظ أن الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١ من المرفق الحالي تشير إلى "كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد". وفي رأيه أن حرف "أو" ينبغي الاستعاضة عنه بحرف "و"، إذ من الواضح أن هذه المواد لا تنطبق على الدول التي ليست أطرافاً فيها.

٢٨- ومن المناسب أن تضاف إلى نهاية الفقرة ٥ من المادة ١ عبارة "الحاضرين والمصوتين"، كما ينبغي أن تُقرأ الجملة الثانية من الفقرة ٧ من المادة ٢ كما يلي: "وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة الحاضرين والمصوتين". وفيما يتعلق بالمادة ٢، أشار المتكلم إلى أن الفقرة ١ تتضمن عبارة "يختار المحكمون الثلاثة الآخرون ... باتفاق مشترك من بين مواطني دول أخرى"، في حين أن اللجنة تستخدم عادة مصطلح "اتفاق" لا عبارة "اتفاق مشترك". وعلاوة على ذلك، من المناسب الأخذ بوحدة فقط من صيغتي "من بين مواطني دول أخرى"، المستخدمة في الفقرة ١، و"يكون الأعضاء ... من جنسيات مختلفة"، المستخدمة في الفقرة ٢. وأخيراً، وفي هذه الفقرة الأخيرة أيضاً، من المناسب الاستعاضة في الجملة الأخيرة من النص الانكليزي عن فعل "may" بفعل "shall".

٢٩- السيد روزنستوك: ذكر بأنه كان أحد عضوي لجنة الصياغة اللذين أعربا عن تحفظات بشأن هذا الإجراء لتسوية المنازعات. وقال إنه يمكن التساؤل في الواقع عما إذا كان يحق للجنة، في هذه المرحلة، أن تبدي رأيها تأييداً لآلية اتفاقية وعمّا إذا كان المقرر القاضي بإدراج باب ثالث ليس مقرراً سياسياً ينبغي أن يتخذ بالآخرى مؤتمر. ويجب ألا يغيب عن البال، فضلاً عن ذلك، كما أشير إلى ذلك، احتمال حدوث تنازع بين هذه الأحكام وأنظمة أخرى لتسوية المنازعات.

٣٠- ورغم هذه الشكوك، قال السيد روزنستوك إنه يعتقد مع ذلك أن من المفيد موافاة الدول بدلالات على ما يمكن أن يشبهه نظام كهذا لتسوية المنازعات، وتزويدها نوعاً ما بنموذج في هذا الشأن. والفقرة ١ من المادة ٥ تترك بالطبع كامل حرية التصرف للدول وتتيح لها، إذا رغبت في ذلك، إمكانية عرض نزاعها على هيئة تحكيم. أما الفقرة ٢، فإنها بالعكس تتجاوز مجرد الاقتراح وسيكون من المفيد، بالتالي، معرفة رد فعل الجمعية العامة بخصوص ذلك.

٣١- وقال إنه غير مقتنع تماماً بالمادة ٧، ولكن من البديهي أن الدول ستكون حرة في قبول النظام المقترح أو رفضه. وعليه، فإنه لن يبدي أي اعتراض على إحالة مشاريع المواد هذه بشكلها الحالي إلى الجمعية العامة.

٣٢- السيد توموشات: قال إنه يعتقد هو أيضاً أن من الأفضل عدم إدراج هذا الباب الثالث في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكن الأحكام المقترحة، في جملتها، لها ميزاتها؛ ولذلك، فإنه مستعد

لتأييدها. غير أن المادة ١ تطرح مشكلة أساسية لأن عبارة "تفسير أو تطبيق أحكام" مشروع المواد هذا غامضة. فهذه المادة تثير بوجه خاص مسألة الصلة بالنزاع الأساسي المتعلق بالقواعد الأولية نظراً لكون مشروع المواد يتناول القواعد الثانوية. ومن الجلي أن النزاع لن يتعلق أبداً فقط بمشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول. وقد بُحثت هذه المشكلة داخل لجنة الصياغة وظهر بوضوح أنه لن يكون من الممكن الاقتصار على القواعد الثانوية وأنه سيتعين النظر في الأساس ذاته للنزاع. وفي هذه الحالة، سيحدث تنازع بين هذا النظام العام لتسوية المنازعات والأنظمة المحددة المنصوص عليها في معاهدات معينة، كما وجّه الانتباه إلى السيد ميكلوكا. فكيف سيحلّ هذا التنازع؟ وما هو النظام الذي سيفلب. توجد هنا صعوبة حقيقية تستحق أن تؤخذ في الاعتبار بعناية.

٣٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥، قال إن المبدأ الموضوع في الفقرة ٢ والقاتل بأنه يحق للدولة التي اتخذت ضدها التدابير المضادة أن تقوم بإرادتها المنفردة بعرض النزاع على هيئة تحكيم سيكون مفيداً بوجه خاص للدول الصغيرة والضعيفة كما أكد ذلك بحق السيد باربوثا. لذلك، فإن الاعتراضات التي أعرب عنها بشأن هذه الفقرة ليست مقنعة جداً. وفيما يتعلق بهيئة التحكيم، قال إنه كان يفضل أن يتعلق الأمر بهيئة دائمة نظراً للصعوبات العملية والمادية والمالية التي سيثيرها إنشاء هيئة خاصة من هذا النوع بشكل مؤقت. وأخيراً، أنه يرى أن اللجنة، في المرحلة الحالية من الأعمال، أي قبل انتهاء الدورة بأربعة أيام، ليست قادرة مادياً على أن تأخذ في اعتبارها جميع الاقتراحات التي قدّمها السيد البحارحة. ومع ذلك، يمكنها أن تحيط علماً بها كما ينبغي وأن تستخدمها كأساس للمناقشة لدى بحث مشروع المواد في القراءة الثانية.

٣٤- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يعتبر أن مشاريع المواد المقترحة تدوّن على النحو المناسب القواعد والممارسة الواجبة التطبيق بخصوص تسوية المنازعات. وفيما يتعلق بالمادة ١، ذكر أن الملاحظة التي أبداه السيد توموشات هي ذات صلة بالموضوع تماماً ولها بالتأكيد مكانها في التعليق ولكنه، من جهته، يعتقد بأنه، في هذه الحالة، تتعلق آلية تسوية المنازعات المقترحة، أساساً، بالمنازعات التي تثور بخصوص تفسير أو تطبيق مشروع المواد قيد النظر.

٣٥- وقال إن المواد ٢ و٣ و٥ توافق تماماً الممارسة المتبعة إذ إن هناك اتفاقيات كثيرة أخرى تنص على أنظمة مماثلة، وبالتالي، فإنه يعتبر هذه المواد مناسبة تماماً. وأضاف أن الفقرة ٢ من المادة ٥ تذكر قاعدة أساسية. وفي الواقع، إن للتدابير المضادة طابعاً استثنائياً في جوهرها ومن الطبيعي إذن أن يكون بوسع الدولة التي تستهدفها هذه التدابير المضادة، كما هو مقترح في هذه المادة، عرض النزاع بإرادتها المنفردة على هيئة تحكيم منشأة وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المرفق. وأخيراً، قال إنه إذا كان يؤيد تماماً الفكرة المعبر عنها في المادة ٧ وكيفية صياغتها، فإنه يعتقد هو أيضاً، شأنه شأن متكلمين آخرين قبله، بأن من الأفضل تعديل عنوان هذه المادة بالاستعاضة عن "التسوية القضائية" بـ"الطعن في صحة قرار التحكيم".

٣٦- أما فيما يخص الأحكام المتعلقة بلجنة التوفيق وبهيئة التحكيم والواردة في المرفق، فإنها مقبولة تماماً لا سيما وأن من غير المناسب في هذه المرحلة إدخال تعديلات عليها. ويمكن تصوّر إدخال تعديلات محتملة أثناء النظر في القراءة الثانية.

٣٧- الرئيس: تكلم بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه ليس لديه اعتراض حقيقي على أن تعتمد اللجنة مشاريع المواد المقترحة بشكلها الحالي وأن تحيلها إلى الجمعية العامة. ومع ذلك، فإنه يودّ أن يوضح أن التدابير المضادة، حسب رأيه، هي في أحسن الأحوال محاولات لفرض القانون وفي أسوأ الأحوال إخلال

بالنظام العام العالمي. ولفت الانتباه فضلاً عن ذلك إلى ضرورة اعتماد مشاريع المواد بتوافق الآراء. وقال إن كل نهج آخر سيخلق من المشاكل أكثر مما يحلّ منها.

٣٨- السيد بيلييه: قال إنه يأسف لكون بعض أعضاء اللجنة لا يحترمون الآراء التي يعرب عنها أعضاء آخرون. وعلاوة على ذلك، عندما يريد المرء إعطاء دروس "أوتية" في القانون، يجب ألاّ يرتكب هو نفسه الكثير من الأغلاط. وهكذا، يجب عدم الخلط بين واقع عدم الانضمام إلى توافق في الآراء وبين حق الاعتراض. وأوضح أنه لا يريد أن يقدم اعتراضاً، إنه بكل بساطة لا يستطيع الانضمام إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المواد المقترح. إلا أنه مستعدّ للانضمام إلى السيد بويت الذي يشاركه مشاعره بخصوص الخطر الذي تشكله الفقرة ٢ من المادة ٥، التي تشجع اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة، ولكنه لا يعترض مع ذلك على توافق في الآراء، بشرط أن يُذكر بوضوح أن الباب الثالث من المشروع له طابع اختياري أو على الأقل أن اللجنة تنوي استشارة الدول بشأن الطابع الاختياري أو الإلزامي الذي يجب إسناده إلى هذا الباب. فهو مقتنع في الواقع بأن أحكام الباب الثالث تشكل تهديداً خطيراً لإمكان قبول المشروع بمجمله، ولكن بوجه خاص، لإمكان قبول الباب الأول الذي هو، من جهته، شديد التمسك به. وهذا هو السبب الأساسي لمعارضته.

٣٩- وأوضح السيد بيلييه، من أجل السيد تيام الذي كان قد وجه الكلام إليه مستفهماً بشأن هذه النقطة، أن الفقرة ٢ من المادة ٥ تشجّع الدول بصورة غير مباشرة، ولكن بصورة واضحة جداً، على اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة يعرف كل فرد أنها سلاح الأقوياء وسلاحهم هم لا غيراً وعلاوة على ذلك، وكما أكتد السيد ميكولكا، تشكل تكلفة التحكيم عاملاً مشدداً بالنسبة إلى الدول الفقيرة. وأضاف أنه يؤيد اقتراح السيد ميكولكا الداعي إلى أن تُدرج على الأقل مادة توضح العلاقات بين النظام المرتأى والآليات الأخرى القائمة لتسوية المنازعات، كما كان قد اقترح هو نفسه ذلك، من جهة أخرى، ولكن دون نجاح، داخل لجنة الصياغة.

٤٠- ومن ناحية أخرى، إذا كان لغواً، كما قال السيد بويت، إيضاح الشروط التي يجوز بها رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية، فإن الاحتياطات التي اتخذتها اللجنة في عام ١٩٥٨ لكي تحدّد وتوضّح بعناية شروط اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بخصوص صحة قرارات التحكيم تشكل عندئذ هي أيضاً لغواً. وفي رأيه أنه سيكون من الحكمة ذكر هذه الشروط بصورة حصرية، كما اقترح ذلك السيد باربوذا.

٤١- وإذا ما تم للأسف اعتماد هذا المشروع، يكون من المفيد على الأقل تعديل عنوان المادة ٧ بالمعنى الذي اقترحه السيد بويت أو السيد رازافندرا الامبو. وقال السيد بيلييه إنه يؤيد أيضاً التعديل الذي اقترحه السيد بنونه لتحديد الفترة التي يجوز خلالها الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية.

٤٢- وقال إن الحجة التي استند إليها مؤيدو مشروع المواد هي أنهم "يحبذون" التسوية الإلزامية للمنازعات. وإنه هو أيضاً يؤيد ذلك، ولكنه لا يشعر بأنه مخوّل وظيفة مشرّع تمكنه من البت لصالح النظام الذي يبدو له أنه الأفضل من الناحية المجردة. وأعاد إلى الأذهان أن المهام الأساسية للجنة هي تدوين القانون الدولي وتطويره وتطويراً تدريجياً ومعقولاً. لكن مشروع المواد المقترح ليس معقولاً. وقال إنه، لهذا السبب، يطلب أن يكون هذا النص محلاً للتصويت. وإذا رفضت اللجنة طرحه للتصويت، فإنه مستعدّ لقبوله بشرط أن يقال بوضوح في التقرير الذي يُرفع إلى الجمعية العامة إن اللجنة لم تستطع اعتماد هذا المشروع بتوافق الآراء، توافق الآراء الذي يعارضه هو بحزم، وأن تُذكر فيه أسانيد المعارضين، وإن يكونوا أقلية.

٤٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): ذكر، مشيراً إلى ملاحظة السيد بيليه بشأن ضرورة الإشارة بوضوح في التقرير الذي يُرفع إلى الجمعية العامة إلى أن الباب الثالث ليس له إلا طابع اختياري، بأن كل ما تعرضه اللجنة على الجمعية العامة وعلى الحكومات له طابع اختياري حيث أن الحكومات هي التي تقرر آخر الأمر الطابع الإلزامي أو الاختياري لأي أحكام. وبالتالي، فلا حاجة إلى إيضاح ذلك. وفيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها أحد المتكلمين بخصوص مجال تطبيق مشروع المواد، لفت الانتباه إلى أن المنازعات ستتناول، بداهة، ليس فقط القواعد الثانوية وإنما أيضاً القواعد الأولية. فيتجلى بوضوح من المادة ١ أن تفسير أو تطبيق مشروع المواد سيؤدي حتماً إلى تدخل قواعد أولية. أما فيما يخص العلاقة بأنظمة التسوية المتصورة في اتفاقيات أخرى، فقد قيل بصراحة في المادتين ٣ و ٥ إنه يجوز عرض نزاع على التوفيق أو التحكيم إذا لم تتم تسوية النزاع "عن طريق الاتفاق" أو لم يتوصل الأطراف إلى تسوية "متفق عليها" ولم يتم إقرار طريقة أخرى للتسوية الملزمة للنزاع عن طريق طرف ثالث". وعليه، إذا كانت توجد إجراءات أخرى للتسوية وإذا أثبتت هذه الإجراءات جدواها، فليس ثمة سبب لعدم الالتجاء إليها. ومن الواضح أن القانون الخاص هو الذي سيسري.

٤٤- وبصدد التحفظات التي أبداهها بعض الأعضاء تجاه المادة ٧ لأنها لا تحدّد بصراحة الفترة التي يجوز خلالها لطرف في نزاع أن يطعن في صحة قرار التحكيم، أعرب المقرر الخاص عن رأيه بأنه ليس من اختصاص اللجنة تحديد هذه الفترة. فالمحكمة وحدها ستستطيع أن تحدد أن الوقت فات للطعن في صحة قرار التحكيم. وليس على اللجنة أن تهتمّ إلا بوضع القواعد الواجبة التطبيق ابتداءً من وقت حدوث الطعن.

٤٥- وأخيراً، فيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحه السيد البحارنة في الفقرة ٢ من المادة ٧ بغية إيجاد فرق بين الإبطال الكلي والإبطال الجزئي لقرار التحكيم، اقترح المقرر الخاص، لتسوية المشكلة، الاستعاضة عن عبارة "المسائل محل النزاع" بعبارة "أي مسألة محل نزاع"، الأمر الذي يجعل كل الامكانيات متاحة.

٤٦- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): شكر جميع أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المناقشة على انتقاداتهم البناءة والمفيدة وعلى اقتراحاتهم الملموسة. وقال إن الاقتراحات المعرب عنها يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات. أولاً، الاقتراحات الداعية إلى إجراء تعديلات ذات طابع صياغي والتي يمكن قبولها فوراً وثانياً، الاقتراحات التي يمكن إيرادها بشكل ملاحظات في التعليق؛ وثالثاً، الاقتراحات والملاحظات التي يكون من الأنسب بحثها لدى النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية. ويمكن الرجوع على نحو مفيد إلى المحاضر الموجزة لتكوين فكرة دقيقة عن الاقتراحات التي قدّمت بشأن كل مادة.

٤٧- وبشكل عام، إنه يودّ أن يقول، موجّتهاً قوله إلى السيد روزنستوك بصورة خاصة، إن الباب الثالث ليس ابتكاراً من لجنة الصياغة. إنه ينجم عن مقرر اتخذته لجنة القانون الدولي هي نفسها قبل عدّة سنوات وصدّقت عليه الجمعية العامة؛ وعليه، فقد فات الوقت كثيراً للعدول عنه. ومن جهة أخرى، يجب ألا يغيب عن البال أن الأمر يتعلق ببحث يجري في القراءة الأولى وأنه سيكون من المناسب انتظار ردود فعل الحكومات. وربما سيكون من الضروري، كما اقترح السيد ميكلوكا من جهة أخرى، إدراج بند عام توضّح فيه العلاقة بين مشروع المواد واتفاقيات متعددة الأطراف أخرى.

٤٨- ثم تناول رئيس لجنة الصياغة، مادة بمادة، الملاحظات والاقتراحات التي أعرب عنها أثناء المناقشات، فقال إنه فيما يتعلق بالمادة ١ أحاط علماً تماماً بملاحظة السيد توموشات بخصوص غموض عبارة "تفسير أو تطبيق أحكام" مشاريع المواد هذه. ولكن، يبدو له من الصعب، في هذه المرحلة، إعادة

صياغة هذه المادة كلياً، ولذلك، يقترح إما تقديم ايضاحات في التعليق بشأن مشكلة الفرق بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية، التي يمكن أن تطرح في هذا الشأن، وإما العودة إلى المسألة لدى النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية.

٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢، قال إنه يقبل اقتراح السيد ادريس الداعي إلى حذف كلمة "أخرى" من السطر الأول لأنها زائدة عن اللزوم. أما المادة ٣ فلم تستدع أي تعليقات خاصة.

٥٠- وفيما يتعلق بالمادة ٤، لا يمكنه قبول اقتراح السيد ادريس بحذف عبارة "أو غيره من الوسائل" من الفقرة ١. فكما أوضحت لجنة الصياغة في تقريرها، لا يشكل التحرّي الوسيلة الوحيدة التي تستطيع بها لجنة التوفيق أن تجمع معلومات. فهي تستطيع أيضاً طلب الاطلاع على تقارير، وفحص مستندات، وسماع شهود، إلخ. وعليه، فإن عبارة "أو غيره من الوسائل" لها مبررها ويمكن توضيحها في التعليق.

٥١- أما فيما يتعلق بالمادة ٥، فإن اقتراح السيد البحارنة بالاستعاضة، في السطر الثاني من الفقرة ١، عن عبارة "بالاتفاق فيما بينها" بعبارة "بالإرادة المنفردة"، ليس اقتراحاً غير ذي شأن. فالأمر يتعلق بتعديل موضوعي يمسّ كل فلسفة التحكيم. وإن ما يواجهه هنا هو تحكيم تقليدي يفترض وجود اتفاق.

٥٢- السيد البحارنة: قال إنه لم يطلب تعديل النص. إنه أراد فقط إيجاد نظير للفقرة ٢ من المادة ٥ وايضاح أنه، عند عدم الاتفاق، يجوز لأي من الطرفين عرض النزاع على هيئة تحكيم.

٥٣- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): أحاط علماً بالايضاحات التي قدمها السيد البحارنة. وتابع تلخيصه للمناقشات بشأن المادة ٥، فلاحظ أن اقتراح السيد رازافندرا لامبو الداعي إلى إضافة صيغة في نهاية كل من فقرتي هذه المادة توضح أن للأطراف حرية اختيار نوع هيئة التحكيم التي تعرض عليها منازعاتها ليس ضرورياً. فحرية الأطراف هذه أمر بديهي ويمكن على الأكثر تأكيدها في التعليق.

٥٤- وقال إن المادة ٧، بخلاف المادة ٦ التي لم يقدم بشأنها أي اقتراح، قد أثارت ملاحظات كثيرة. ففيما يتعلق أولاً بعنوان هذه المادة، إنه يقترح العودة إلى العنوان الذي اعتمدته لجنة الصياغة في بادئ الأمر وهو "صحة قرار التحكيم" لأن هذا هو ما يتعلق الأمر به في مجمل المادة. أما فيما يتعلق باقتراح السيد بنونه وعدة أعضاء آخرين بإدراج بيان للفترة في مطلع السطر الأول من الفقرة ١، فإنه يقترح أن يجري بالأحرى التوسع في هذه الفكرة في التعليق. إلا أنه يعتقد أن عدة أعضاء يرغبون في إبداء ملاحظات جديدة بشأن هذه النقطة ويدعوهم إلى الإعراب عنها.

٥٥- السيد البحارنة: قال إنه ينبغي ربما توضيح معنى عبارة "في الوقت المناسب"، المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٧.

٥٦- السيد روزنستوك: قال إن بالإمكان إعطاء ايضاحات حول هذا الشأن في التعليق.

٥٧- السيد أراخييو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يقترح، لجعل الفقرة منطقية بقدر أكبر وتحديد الوقت الذي يبدأ فيه سريان فترة الثلاثة أشهر، الاستعاضة في السطر الثاني عن عبارة "قرار التحكيم" بكلمة "الطعن".

- ٥٨- السيد بيليه: قال إنه يرى أن الأمر يتعلق هنا بتعديل موضوعي لا يستطيع للوهلة الأولى قبوله.
- ٥٩- الرئيس: اقترح الاحتفاظ بالصيغة الموجودة التي وزنت لجنة الصياغة كل عبارة منها بعناية.
- ٦٠- السيد بنونه، يؤيده السيد روزنستوك، قال إن اقتراح المقرر الخاص له فعلاً ميزة جعل الأمور منطقية بقدر أكبر. فيصبح واضحاً أن فترة الثلاثة أشهر تبدأ في السريان بعد الطعن في قرار التحكيم. إلا أنه ينبغي أن لا يحصل هذا الطعن، هو ذاته، بعد مدة أطول مما ينبغي من النطق بقرار التحكيم. ولكن، يمكن توضيح ذلك في التعليق.
- ٦١- السيد إيريكسون: قال إنه، في ضوء الايضاحات التي قدمها المقرر الخاص، لا يرى بأساً في الاستعاضة عن عبارة "قرار التحكيم" بكلمة "الطعن". فالأمر هنا لا يتعلق في الواقع إلا بتعديل صياغي بسيط.
- ٦٢- الرئيس: قال إنه إذا اتفق أعضاء اللجنة على ذلك، فسوف يعتبر أن هذا التعديل مقبول. ودعا رئيس لجنة الصياغة إلى مواصلة تلخيصه للمناقشات.
- ٦٣- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال بشأن الفقرة ٢ من المادة ٧ إنه لاحظ نقطتين. الأولى هي ذات طابع صياغي: ففي أعقاب ملاحظات السيد البحارنة، الذي أيده عددٌ أعضاء آخرين، اقترح المقرر الخاص الاستعاضة في السطر الأول من الفقرة عن عبارة "المسائل محل النزاع" بعبارة "أي مسألة محل نزاع". ويبدو أن هذا التعديل يحظى بالإجماع، وذكر رئيس لجنة الصياغة أنه سيعتبر هذا التعديل مقبولاً.
- ٦٤- والنقطة الثانية الأهم تتعلق بالإشارة الواردة، في نهاية الفقرة، إلى المادة ٦. وقد وُجّه الانتباه إلى أن هذه الإشارة قد تسبّب الالتباس وأن من الأفضل الإحالة إلى المادة ٢ من المرفق. وقد رأى السيد رازافندرا لامبو من جهته أن من الأفضل إعادة صياغة هذه الفقرة. ويبدو اقتراحه جذاباً بقدر كاف ولكن يخشى منه أن يشير مشاكل جديدة. ولذلك، ونظراً لكون اللجنة ستعود إلى مشاريع المواد هذه في القراءة الثانية، اقترح السيد يانكوف أن يكتفى، في الوقت الحاضر، بالإحاطة علماً بملاحظات السيد رازافندرا لامبو لكي تؤخذ في الحسبان في الدورة القادمة، وباعتبار أن التعديل الصياغي الأول المقترح لهذه الفقرة هو وحده التعديل الذي يجري الأخذ به.
- ٦٥- السيد البحارنة: قال إن من الأفضل، لمزيد من الوضوح، الاستعاضة عن عبارة "المسائل محل النزاع" بعبارة "جميع المسائل محل النزاع". وأضاف أنه إذا قررت اللجنة الاستعاضة عن عبارة "قرار التحكيم" بكلمة "الطعن"، فسوف يتعيّن عليها أن تأخذ ذلك بالحسبان في عنوان المادة الذي ينبغي منطقياً أن يصبح "الطعن في صحة قرار التحكيم".

٦٦- السيد بنونه وجه الانتباه إلى أن الصيغة الفرنسية للفقرة ١ من المادة ٧ غير موفقة. فينبغي الاستعاضة عن عبارة "par l'une ou l'autre" في السطرين الأوليين بعبارة "du fait de l'une ou de l'autre".

٦٧- الرئيس: أيد اقتراح رئيس لجنة الصياغة بالعودة إلى اقتراح السيد رازافندرا لامبو أثناء بحث مشاريع المواد في القراءة الثانية، وقال إنه بهذه المناسبة، سيكون في الإمكان أيضاً بحث ملاحظات السيد البحارنة بصورة أعمق.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٤٢١

يوم الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوثاي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (ختام) A/CN.4/464/Add.2، الفرع دال،
A/CN.4/469 Add.1 و Add.2^(١)، A/CN.4/L.512 و Add.1، A/CN.4/L.513،
A/CN.4/L.520 و A/CN.4/L.521 (Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة الصياغة (ختام)^(٢)

١- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض اقتراحات معيّنة تتعلق بتعديلات للمرفق للباب الثالث من المشروع بشأن تسوية المنازعات (A/CN.4/L.513).

٢- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إن السيد البحارنة اقترح الاستعاضة عن حرف "أو"، الوارد في الجملة الثانية من المادة ١ من المرفق، بحرف "و". ولكن، في تلك المرحلة المتأخرة في الدورة، فإنه هو نفسه يقترح الاحتفاظ بالنص كما صيغ، على أن يكون مفهوماً أن هذه النقطة يمكن إعادة النظر فيها في القراءة الثانية. وأضاف أن السيد البحارنة اقترح أيضاً أن تُحذف كلمة "مشترك"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢. وأيضاً، يكون من الأفضل، في رأيه هو، لو تم الاحتفاظ بالصيغة بشكلها الحالي. كذلك اقترح السيد البحارنة أن يستعاض عن عبارة "لا يجوز أن يكونوا من مواطني..."، الواردة في السطرين الأخيرين من الفقرة ٢، بعبارة "يجب أن لا يكونوا من مواطني...". غير أن الصيغة الأصلية قد اقتُبست من صكوك أخرى معيّنة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأنه يوصي بوجوب الاحتفاظ بها. واقترح السيد البحارنة أيضاً عدداً من التغييرات في الصياغة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥، التي يمكن ربما تناولها عند النظر في المشروع في القراءة الثانية، كما اقترح إضافة عبارة "الحاضرين والمصوّتين" بعد عبارة "الأعضاء الخمسة" في الفقرة ٧. ولكن، كما يقرأ هو الفقرة ٧، فإن هيئة التحكيم، إذا كانت مؤلفة من خمسة

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للإطلاع على نصوص المواد ونص مرفق الباب الثالث من المشروع، كما اقترحتها لجنة الصياغة، انظر الجلسة ٢٤١٧، الفقرة ١.

أعضاء، ستكون على أية حال هيئة منشأة حسب الأصول، وعليه، فإنه يثق بأن السيد البحارنة لن يصرّ على تلك النقطة.

٣- وقال إن السيد رازافندرا لامبو قدّم أيضا اقتراحا بشأن المادة ٥ ولعلته يرغب في إيضاحه للجنة.

٤- السيد رازافندرا لامبو: قال إن اقتراحه يدعو فقط إلى إيراد نص في نهاية الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ يقضي بأن تلجأ أطراف النزاع إلى هيئة تحكيم غير تلك المنشأة "وفقا للمرفق لهذه المواد".

٥- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إن اقتراح السيد رازافندرا لامبو قد يرتب آثارا على المراحل اللاحقة للآلية المنصوص عليها في المشروع. وفي رأيه، من الأفضل وضع هذه النقطة في البال مناقشتها في مرحلة لاحقة.

٦- السيد روزنستوك: قال إن هذه النقطة قد نوقشت مطوّلا إلى حدّ ما في لجنة الصياغة حيث اتفق على أن الفقرة ١ من المادة ٥ لا تخلّ بحريّة تصرف الدول فيما يتعلق بشكل التحكيم وتوقيته، وإن هذا الأمر يجب إيضاحه في التعليق. وفي هذه الأحوال، يبدو أن لا حاجة إلى التعديل المقترح من السيد رازافندرا لامبو.

٧- السيد بيليه: قال إن اقتراح السيد رازافندرا لامبو يؤكد الحاجة إلى إمعان التفكير في التفاعل بين مشروع المواد وطرائق تسوية المنازعات المنصوص عليها في غير هذا المشروع. فالهدف، على كل حال، هو تشجيع اللجوء إلى نظام لتسوية المنازعات، وليس بالضرورة إلى النظام المعين المبيت في المشروع. لذلك، ليس ثمة سبب للإصرار على ذلك النظام. وإلى هذا الحد، يكون اقتراح السيد رازافندرا لامبو معقولا تماما. ومع ذلك، فإنه كان يفضل الاقتراح الذي قدّمه السيد روزنستوك في لجنة الصياغة، ألا وهو أنه، عند عدم نجاح التوفيق، يمكن اللجوء إما إلى التحكيم وإما إلى محكمة العدل الدولية. فمن شأن ذلك أن يجنب إجراءات معقّدة لا نهاية لها. ولقد قيل إنه، مع اقتراب الدورة إلى ختامها، لا يتوفر وقت كاف لمعالجة هذه المسألة، التي يمكن على أية حال تغطيتها في التعليقات. وهذه ليست حجة وجيهة. فالمسألة هامة ويجب على اللجنة أن تأخذ وقتا لمناقشتها - إن لم يكن في هذا الوقت ففي الدورة المقبلة.

٨- الرئيس: قال إن اقتراح السيد رازافندرا لامبو لا يجري رفضه لضيق الوقت. وإن فهمه هو ذاته للوضع هو أن هذه النقطة سبق أن جرت تغطيتها، بما أن الأطراف في نزاع ليست محرومة من حرية إنشاء الهيئة التي تختارها. فليس ثمة ما يمنعها من ممارسة حق كهذا أو من اختيار النظام المنصوص عليه في المشروع. والمسألة الرئيسية هي معرفة ما إذا كان ينبغي إيضاح ذلك في صلب المادة أم في التعليق.

٩- السيد دي سارام: قال إنه لا يرى ما هي المشكلة. فإن كلمة "يجوز"، الواردة في السطر الثاني من الفقرة ١ من المادة ٥، هي مخوكة ولا تمنع أنظمة أخرى لتسوية المنازعات. وإذا كان يجب إيضاح ذلك في التعليق، فليكن ذلك.

١٠- السيد بنونه: قال إنه متفق تماما في الرأي مع السيد دي سارام. فالمسألة لا تتمثل في دفع الأمور بعجلة بل في تحقيق نتيجة. وعليه، لا يرى هو أيضا أين تكمن المشكلة.

١١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن النقطة التي طرحها السيد رازافندرا لامبو يمكن تغطيتها بإيجاز في التعليق.

١٢- الرئيس: سأل عما إذا كانت اللجنة تستطيع أن تتفق في هذه المرحلة على اعتماد مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة للباب الثالث، على أن يكون مفهوما أن التعليقات على تلك المواد ستؤثر قبل نهاية الدورة.

١٣- السيد بيليه: قال إنه، كما أوضح في الجلسة السابقة، يعارض في مشاريع المواد المعروضة في الباب الثالث. وإنه يصتر، لذلك، على أن لا يذكر التقرير أن الباب الثالث من المشروع قد اعتمد بتوافق الآراء. ويود أيضا أن يحصل على ضمان من كلا مقرر اللجنة ورئيس لجنة الصياغة بأن معارضته - معارضته، لا تحفظه - لمشاريع المواد ككل، وبالتحديد للفقرة ٢ من المادة ٥ وللمادة ٧، ستسجل في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

١٤- السيد بنونه: قال إنه، إذا كان السيد بيليه مصمما على المعارضة في الباب الثالث من المشروع، فعليه أن يطلب تصويتا، على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي. ومن جهة أخرى، إذا أمكن تسوية المسألة دون تصويت، فإن آراء السيد بيليه ستظهر في المحضر الموجز.

١٥- السيد بيليه: قال إنه لا يريد فقط أن تظهر آراؤه في المحاضر الموجزة. يريد أن يكون واضحا في التقرير أن عضوين عارضا اعتماد مشاريع المواد.

١٦- السيد هي: قال إنه يفضل أن يتم اعتماد الباب الثالث من مشروع المواد بعد البابين الأول والثاني. وإذا جرى تصويت في الجلسة الحالية، فإنه سيمتنع.

١٧- السيد الخصاونة: قال إنه يؤيد آراء السيد بنونه.

١٨- الرئيس: سأل عما إذا كان الأعضاء متفقين على اعتماد مشاريع المواد بتوافق الآراء، مع معارضة عضو واحد.

١٩- السيد بنونه: قال إنه يعترض بحزم على خرق النظام الداخلي الذي وضع منذ عقود. وعلى السيد بيليه إما الانضمام إلى توافق الآراء، مع إظهار آرائه في المحضر، وإما طلب التصويت.

٢٠- الرئيس: قال إنه، إذا أراد السيد بيليه الإبقاء على معارضته، فإن اللجنة ستنتقل إلى التصويت.

٢١- السيد بيليه: قال ردا على السيد بنونه إن اللجنة تخرق نظامها الداخلي كل يوم، هذا النظام الذي لا ينص على توافق الآراء. وقد قصد بموقفه الذاتي أن يكون مرنا، ولكن إذا أصر الأعضاء، فإنه سيطلب التصويت.

٢٢- السيد ميكولكا: قال إن المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة لم يريا من الضروري الرد على المسألة التي أثارها في الجلسة السابقة، ألا وهي مسألة معرفة ما إذا كانا ينويان العودة إلى مشكلة العلاقة بين نظام تسوية المنازعات الوارد في مشروع المواد والأنظمة المتوخاة في صكوك أخرى. فالإحالة إلى القانون الخاص

ليست كافية. والمسألة التي تنشأ هي معرفة أي قانون خاص؟ ففي حالة الحماية الدبلوماسية، مثلا، هنالك عدة صكوك يمكن أن تطبق. وفي الحقيقة، إذا لم تنظر اللجنة في تلك المشكلة هي نفسها، فإن الجمعية العامة ستطلب منها أن تفعل ذلك. وقال إن الجواب على سؤاله سيؤثر في الطريقة التي ينوي التصويت بها.

٢٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن لديه انطباعاً بأنه قد ردّ على السيد ميكولكا، ليس فقط بالإحالة إلى القانون الخاص وإنما أيضا بالإشارة إلى أن من الواضح في بعض المواد أن ثمة إمكانيات أخرى متاحة للأطراف. فالأطراف ليست خاضعة لقيّد، إذا جاز التعبير، إلا في حالات معيّنة مثل الحالات المتصورة في المادة ٣ وفي الفقرة ٢ من المادة ٥. وقال إنه، على أية حال، أول من يؤكد أن عمل اللجنة بشأن تسوية المنازعات ضمن إطار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول لم يكتمل. وهذا ما يمكن أن يرى بوضوح من الفقرات التي تشكل المقدمة للتعليق على المواد، الذي يأمل أن يصدر في اليوم التالي. وإذا أخذت بعين الاعتبار الصلة التي وضعها منذ البداية بين المادة ١٢ من الباب الثاني والباب الثالث، وإذا أخذت بعين الاعتبار أيضا مشاكل أخرى موجودة في الباب الثالث والحاجة إلى النظر في المادة ٧، فإن من الجليّ أن على اللجنة أن تتناول المسألة في المستقبل. وإنها، لدى فعلها ذلك، ستنظر في المشكلة العامة التي أشار إليها السيد ميكولكا.

٢٤- وقال إنه، والسيد كاليرو رودريغيز، اعترض دائما على أن تبحث لجنة الصياغة المادة ١٢ بمعزل عن الباب الثالث. فتلک الطريقة لا تجعل من الواضح أن هناك مشكلة تعايش بين وسائل تسوية المنازعات التي تكون الدول ملزمة بها بصرف النظر عن الاتفاقية المزمع وضعها، الأمر الذي كان ينتويه في المادة ١٢، والوسائل التي هي مقرّرة مباشرة في الاتفاقية بمقتضى الباب الثالث.

٢٥- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يوافق على أن اللجنة يجب أن تعود إلى مسألة العلاقة بين الاتفاقية المزمع وضعها والصكوك الدولية الأخرى، وفي الحقيقة، عدد من المسائل الأخرى أيضا. إلا أن ذلك يجب أن لا يشكل عقبة أمام اتخاذ مقرّر الآن بشأن مشاريع المواد التي انشغلت بها اللجنة مدة شهرين تقريبا. وإنه يودّ أن يحتكم إلى حكمة الأعضاء وإلى إحساسهم بالمسؤولية في هذا الشأن.

٢٦- السيد البحارنة: قال إنه غير راغب في الشروع في التصويت.

٢٧- السيد محيو: قال إن هناك فيما يبدو سوء تفاهم بين السيد ميكولكا، من جهة، والمقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة، من جهة ثانية. فقد وافق كلا الأخيرين على أن المشكلة التي أثارها السيد ميكولكا تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

٢٨- السيد روزنستوك: أشار إلى أن التعليقات هي بوضوح تعليقات اللجنة بكاملها. وفي الحالة ذات الصلة بالموضوع، لا يمكن للتعليق إلا أن يتصل بصيغة المادة ١٢ التي وافقت عليها لجنة الصياغة مرتين. ولا يمكنه أن يقبل إدخال صيغ أخرى للمادة ١٢ في التعليق على الباب الثالث، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي بوضوح إلى التصويت على التعليق أيضا.

٢٩- السيد ميكولكا: قال إنه مرتاح للردود من المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة، معتبرا إياها وعدا بأن المشكلة ستبحث من جديد. ووفقا لذلك، لن يجد صعوبة بخصوص اعتماد المواد.

٣٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه سلّم، في رده على السيد ميكولكا، بوجود مشكلة علاقة بين وسائل تسوية المنازعات، الواردة في الباب الثالث، والوسائل التي تكون الأطراف ملزمة بها في صكوك دولية أخرى ذات صلة. وللأسف، كلما ذكرت المادة ١٧، يشير السيد روزنستوك اعتراضاً.

٣١- وبخصوص الشكوك المعرب عنها فيما يتعلق بالإمكانية العملية لأن يصبح مشروع المواد اتفاقية، قال إنه لا يرى فائدة عمل اللجنة طيلة سنين عديدة على مشروع كهذا دون أن تقترح اتفاقية على الدول.

٣٢- السيد روزنستوك: تكلم بشأن نقطة نظامية فقال إنه لم يثر أبداً أي اعتراض على قول المقرر الخاص أو كتابته أي شيء يريد. إنه قال فقط إنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن تعليقات اللجنة هي ملك اللجنة المشترك.

٣٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه لا يعرف إلى أي تعليقات يشير السيد روزنستوك. إنه عاكف على وضع التعليقات، ولا يرى لماذا يجب أن تكون تلك التعليقات معروفة للسيد روزنستوك أكثر مما هي لأعضاء آخرين في اللجنة. وأضاف أنه، في تلك التعليقات، يشير بالضبط إلى وجود مشكلة العلاقة بين الباب الثالث والمادة ١٧ من الباب الثاني، كما ارتأهما كليهما أصلاً وكما يبدو حالياً. وإن ذكره للمادة ١٧ لا يعني أنه يريد فرض حلوله الخاصة. إنه يقصد فقط أن على اللجنة أن تولي مزيداً من النظر للباب الثالث مع المادة ١٧ مهما يكن الشكل الذي تتخذه هذه المادة في النهاية. ولا يمكن إنكار أن التعليقات هي ملك اللجنة المشترك. ولكن، لا يمكن للجنة على وجه التأكيد ألا تذكر في التعليقات أن هناك مشكلة غير محلولة.

٣٤- الرئيس: قال إنه، إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن الأعضاء متفقون على مباشرة التصويت على الباب الثالث من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، المتعلق بتسوية المنازعات (A/CN.4/L.513).

واعتمد الباب الثالث من مشروع المواد بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت.

٣٥- السيد الخصاونة: تكلم تعليلاً لتصويته فقال إن المواد الواردة في الباب الثالث تطلبت حلاً توفيقياً من جميع الجهات. وفي الواقع، إنه يعتبر الباب الثالث ضعيفاً جداً. وبوجه خاص، إن كون التحكيم الإلزامي يقتصر على الحالات التي اتخذت فيها التدابير المضادة فعلاً إنما يشجع الدول على أن تأخذ القانون في أيديها هي، وبتعبير آخر، أن تتخذ تدابير مضادة.

٣٦- السيد دي سارام: قال إنه يوافق على الآراء التي أعرب عنها السيد الخصاونة وفي وقت سابق أيضاً السيد ياكوفيدس. وأضاف أن الآلية الممتازة المنصوص عليها في الباب الثالث تعطي الدول فرصة في كل وقت لأن تختار طريقها لتسوية المنازعات. وهذا إنجاز يمكن للجنة أن تفتخر به بحق.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)^(٧)

الفصل الثالث - مسؤولية الدول (Add.1 و A/CN.4/L.512) (تابع)*

٤٦- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)*

٣٧- الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الفصل الثالث من مشروع التقرير، بدءاً بالفقرة ٣٨.

الفقرة ٣٨ (ختام)

٣٨- السيد البحار: اقترح أن تُحذف كلمة "باستمرار" من الجملة الأخيرة من الفقرة.

٣٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) والسيد محيو: قالوا إنهما يفضلان أن تبقى الصيغة الأصلية على حالها: فإن عبارة "باستمرار" تعكس ما حدث فعلاً خلال المناقشات.

٤٠- السيد ياكوف: قال إنه، كمبدأ عام، يجب ألا تُغيّر اللجنة الصيغة التي تعكس الآراء المعرب عنها في الجلسة العامة.

٤١- الرئيس: اقترح، بسبب كون عدة أعضاء غير راضين عن الجملة الثانية من الفقرة ٣٨ وبالنظر إلى كون الأفكار المعرب عنها فيها مكررة في مكان آخر، أن تُحذف الجملة.

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٣٩ إلى ٤٢

اعتمدت الفقرات ٣٩ إلى ٤٢.

الفقرة ٤٣

٤٢- السيد بيليه، يؤيده السيد محيو، قال إن الإشارة في مستهل الجملة الأولى إلى "موقف المقرر الخاص" يجعل من غير الواضح ما إذا كان الرأي الموصوف قد أعرب عنه المقرر الخاص أم الأعضاء.

٤٣- الرئيس: اقترح أن يستعاض عن عبارة "وأعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لموقف المقرر الخاص الذي يرى أنه"، الواردة في الجملة الأولى، بعبارة "ورأى عدد من الأعضاء أنه".

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤٣ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٤٤ إلى ٤٦

اعتمدت الفقرات ٤٤ إلى ٤٦.

الفقرة ٤٧

٤٤- السيد يانكوف: قال إن الإشارة إلى آراء المقرر الخاص، في الجملة الأولى، غير ضرورية ويجب حذفها.

٤٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه قد أعرب عن الرأي الذي يظهر في الفقرة ٤٧ حتى إنه وضع نصا غير رسمي يتناول المسألة.

٤٦- السيد محيو: قال إنه، هو أيضا، قد أعرب عن آراء بشأن الموضوع المتناول في الفقرة ٤٧.

٤٧- الرئيس: اقترح أن تُدرج عبارة "ردا على آراء معرب عنها" في مستهل الجملة الأولى. ويحتفظ بالإشارة إلى المقرر الخاص.

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٤٨ إلى ٥٧

اعتمدت الفقرات ٤٨ إلى ٥٧.

الفقرة ٥٨

٤٨- السيد توموشات: قال إنه يعترض على الجملة الرابعة من الفقرة ٥٨، التي تقول بأن "العدوان ترتكبه في أحيان كثيرة ديمقراطيات صناعية".

٤٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن تأكيد أن العدوان ترتكبه في أحيان كثيرة ديمقراطيات صناعية قد يبدو مناقضا للقول الوارد سابقا في الجملة ذاتها بأن "العدوان فعل غير مشروع كثيرا ما يرتكب من جانب حاكم مطلق أو من جانب حكومات استبدادية". ومع ذلك، لا يمكن أن يقال إن هذا التأكيد غير صحيح، وبما أنه يعبر عن رأي أحد الأعضاء، يجب تركه كما هو.

٥٠- السيد بويت: اقترح أن يستعاض عن عبارة "ترتكبه في أحيان كثيرة"، الواردة في الجملة الرابعة، بعبارة "يمكن أن ترتكبه".

٥١- الرئيس: قال إن الحل الأفضل هو حذف الجملة بكاملها.

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٥٩

٥٢- السيد هي: اقترح أن يستعاض عن عبارة "بنتائج الجناية"، الواردة في الجملة الرابعة، بعبارة "بالنتائج المترتبة على جناية".

واعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٦٠

٥٣- السيد بويت: اقترح أن تُدرج عبارة "على أساس أن حق تقرير المصير يبرر ذلك" بعد عبارة "لا يُتصور أن يكون في وسع هيئة قضائية حرمان دولة ما من جزء من إقليمها"، الواردة في الجملة الرابعة، لجعل هذه النقطة أوضح للقارئ.

واعتمدت الفقرة ٦٠ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٦١ إلى ٧٣

اعتمدت الفقرات ٦١ إلى ٧٣.

الفقرة ٧٤

٥٤- السيد هي: يؤيده السيد بيليه، اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى، عن عبارة "واسترعى بعض الأعضاء النظر، من جهة أخرى"، بعبارة "واسترعى أعضاء آخرون الانتباه".

واعتمدت الفقرة ٧٤ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٧٥

٥٥- السيد بيليه: قال إن الجملة الأولى في النص الفرنسي يجب تغييرها لتعكس النص الانكليزي بالضبط.

واعتمدت الفقرة ٧٥ بهذا الفهم.

الفقرة ٧٦

٥٦- السيد روزنستوك: اقترح أن تُدرج بعد عبارة "اعتُبرت غير متفقة مع الفقرة ٣ من المادة ٢٧"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٧٦، العبارة التالية: "أخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، أن مجلس الأمن يستطيع في أحوال كثيرة أن يتصرف بموجب المادة ٣٩، الواردة في الفصل السابع من الميثاق".

٥٧- السيد بيليه: اقترح أن يُستعاض، في الجملة قبل الأخيرة، عن عبارة "وفي هذه الحالة هي عديمة الأهمية" بعبارة "وفي هذه الحالة لا يمكن اعتمادها".

واعتمدت الفقرة ٧٦ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٧٧ إلى ٩٠

اعتمدت الفقرات ٧٧ إلى ٩٠.

الفقرة ٩١

٥٨- السيد هي: اقترح أن تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة: "حين يمكن أن يجري في الوقت ذاته تناول مفهوم 'جناية الدولة' محل الجدل والوارد في المادة ١٩ من الباب الأول والنتائج القانونية المترتبة على الجناية المذكورة، معا".

واعتمدت الفقرة ٩١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرتان ٩٢ و٩٣

اعتمدت الفقرتان ٩٢ و٩٣.

الفقرة ٩٤

٥٩- السيد بيليه: اقترح حذف العبارات الانكليزية التي تظهر في النص الفرنسي للفقرة، الذي هو مرض تماما بدونها.

واعتمدت الفقرة ٩٤ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٩٥ إلى ١٠٥

اعتمدت الفقرات ٩٥ إلى ١٠٥.

الفقرة ١٠٦

٦٠- السيد هي: اقترح، في سبيل إظهار آراء الأقلية بمزيد من الدقة، أن يعكس ترتيب الجملتين الأخيرتين وأن يستعاض عن عبارة "كذلك سيقف حجة تفيد بأن اللجنة تفقد فرصة"، الواردة في بداية ما يشكل الآن الجملة قبل الأخيرة، بعبارة "وعلاوة على ذلك، اقترح أن توجّل اللجنة النظر في هذه المسألة إلى حين القراءة الثانية عندما ستتاح لها فرصة"، وتبقى بقية الجملة بلا تغيير.

٦١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): لاحظ أن جملة بذات الضحوى سبق أن أضيفت إلى الفقرة ٩١.

٦٢- الرئيس: قال إنه إذا جرى التأكيد على هذا الأمر مرتين في المناقشات، يمكن إظهاره مرتين في التقرير.

٦٣- السيد بيليه: لاحظ أن التكرار لا يعزز جودة التقرير.

٦٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يود، إذا تقرر اعتماد تعديل السيد هي، أن يضيف مقطعا يشير إلى عدم موافقته على الآراء الظاهرة في الجملتين المعنيتين.

٦٥- السيد روزنستوك: قال إنه ليس لديه اعتراض على الإضافة المقترحة ولكنه لا يرى أن من الأساسي الانتظار إلى حين القراءة الثانية قبل النظر، في الوقت ذاته، في المسائل التي يثيرها مفهوم الجناية والنتائج المتعين استخلاصها من ذلك.

٦٦- الرئيس: قال إنه، ما لم يسمع أي اعتراضات، سوف يعتبر أن اللجنة توافق على التعديل الذي اقترحه السيد هي.

واعتمدت الفقرة ١٠٦ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ١٠٧

٦٧- السيد ياكوفيدس: قال إن عبارة "شيكا على بياض" الواردة في القسم الأخير من الفقرة غير موفقة ويمكن أن تسبب إساءات تفسير. وربما يمكن الاستعاضة عن عبارة "تُعتبر بمثابة إعطاء هذه اللجنة شيكا على بياض" بعبارة "تكون خالية من المعنى".

٦٨- السيد ميكولكا: قال إنه قد استخدم العبارة المشار إليها ويفضل أن يجري الإبقاء على النص كما هو.

واعتمدت الفقرة ١٠٧.

الفقرة ١٠٨

٦٩- السيد هي: أعاد إلى الأذهان أنه، بعد التصويت المشار إليه في الفقرة، أدلى عضوان في اللجنة، هما السيد يامادا والسيد تيام، ببيانات موضحين أن تصويتهم بالموافقة يجب أن لا يفسر كتأييد لمشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص. وتساءل عما إذا كان لا يجب إضافة جملة بهذا المعنى إلى الفقرة ١٠٨.

٧٠- السيد يامادا: قال إن البيان الذي أدلى به توضيحا للتصويت يظهر بشكل صحيح في المحضر الموجز للجلسة ٢٤٠٦. ولا يعتقد بأن إشارة أخرى في التقرير ضرورية.

٧١- السيد دي سارام: اقترح الاستعاضة عن عبارة "بشأن الموضوع"، الواردة في نهاية الفقرة، بعبارة "في اللجنة".

واعتمدت الفقرة ١٠٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

٧٢- الرئيس: قال إن إضافة قصيرة إلى الفصل الثالث من التقرير، تتكون من فقرتين أو ثلاث فقرات وتعكس المقرر الذي اتخذته اللجنة في وقت سابق في الجلسة، ستصدر على حدة وتوضع أمام اللجنة. وإنه

يأمل أن يكون الأعضاء مستعدين للنظر في تلك الوثيقة، وكذلك في وثائق أخرى لا تزال معلقة، حتى ولو لم يمكن إتاحتها بأكثر من لغة واحدة، أو على الأكثر لغتين، قبل نهاية الدورة.

٧٣- السيد بيلييه: قال إن إضافة صغيرة مكونة من فقرتين أو ثلاث فقرات فقط لن تكفي لإظهار المناقشات المطولة التي أدت إلى المقرر المتخذ في وقت سابق في الجلسة.

٧٤- السيد محيو: قال إنه، إذ يفهم الصعوبات التي تواجهها الأمانة في تأمين ترجمة كل هذه الوثائق الكثيرة في مرحلة متأخرة كهذه في الدورة، لا يرى كيف يمكن لأعضاء اللجنة الذين، مثله هو نفسه، لديهم معرفة أقل من المعرفة التامة باللغة الانكليزية اعتماد مقررات هامة على أساس وثائق متاحة بتلك اللغة فقط.

٧٥- السيد دي سارام: قال إنه يشاطر السيد محيو القلق الذي أعرب عنه. إن التعليقات على مشاريع المواد، التي ستدعى اللجنة إلى النظر فيها خلال باقي الدورة، هي أيضا أهم من تقرير اللجنة وإن المشاركة الكاملة للأعضاء الذين لا يستخدمون اللغة الانكليزية كلفة عملهم هي أساسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ٢٤٢٢

يوم الأربعاء، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٢٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أراجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوثاي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

الفصل السادس - القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.516)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في الفصل السادس من مشروع التقرير فقرة بفقرة.

ألف- المقدمة

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرتان ٤ و ٥

اعتمدت الفقرتان ٤ و ٥.

الفقرة ٦

٢- السيد دي سارام: ذكر أن عبارتي "المقبولية" و"الحجية"، الواردتين في الجملة الأخيرة، هما عبارتان قانونيتان مكرستان وقد لا تكونان مألوفتين لجميع قرّاء التقرير، فاقترح أن يجري تفسيرهما في الفقرة.

٣- السيد الخصاونة: أشار إلى أن المصطلحين كليهما مشروحان في الفقرة ١٠ واقتراح تضمين الفقرة ٦ إحالة إليها.

واتفق على ذلك.

٤- السيد بنونة: قال إن لديه صعوبات مع عبارة "استكمال عملية إنهاء الاستعمار السياسي" الواردة في الجملة الرابعة، ويفضل صيغة مثل "إنهاء السيطرة الاستعمارية".

٥- السيد يانكوف: وافق على ذلك، مضيفاً أنه ينبغي إجراء تغيير مماثل في الجملة الأولى من الفقرة ٣١.

٦- السيد الخصاونة: قال إنه لا يستطيع أن يرى أي خطأ في النص كما هو.

٧- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إن النص يتفق مع ما قاله ويجب الإبقاء عليه في كلتا الفقرتين.

٨- السيد دي سارام: تساءل حول صحة عبارة "الدوافع السياسية"، الواردة في الجملة الثالثة. وقال إنه إذا كانت هذه العبارة ترجمة صحيحة لما قاله السيد بيليه بالفرنسية، فلن يكون ثمة، طبعاً، أي مشكلة.

٩- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إن الترجمة الانكليزية للعبارة الفرنسية "arrière pensée politiques" هي في الحقيقة ضعيفة قليلاً.

١٠- الرئيس: قال إن الأمانة ستنظر في المسألة في مرحلة التحرير.

واعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٧ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١٠.

الفقرة ١١

١١- السيد بويت: قال إن كلمتي "permissibilitists" و"opposabilitists" ليستا فقط كلمتين لا يمكن لفظهما وإنما هما، في الواقع، غير موجودتين في اللغة الانكليزية. فيجب الاستعاضة عنهما بإشارة إلى "مدرستي" المقبولة والحجّة، وهي صيغة سبق أن ظهرت في الفقرة ٦.

واعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ١٢ إلى ٢٢

اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ٢٢.

الفقرة ٢٢

١٢- السيد إدريس: اقترح أن تُحذف عبارة "ما لم يثبت أنها غير قابلة للتطبيق على الإطلاق"، الواردة في نهاية الجملة الأولى.

واعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٢٤ إلى ٢٨

اعتمدت الفقرات ٢٤ إلى ٢٨.

الفقرة ٢٩

١٣- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إن الاشارة بالمقرر الخاص المسجلة في الجملة الأولى، وإن يكن من دواعي الاحتياط الشديد الحصول عليها أثناء مداولات اللجنة، تبدو في غير محلها في التقرير. وأنه سيكون على استعداد لرؤية إشارات كهذه محذوفة في حالته هو ويرى أنه سيكون من المستحسن لو اعتمد المقررون الخاصون الآخرون النهج ذاته.

١٤- الرئيس: قال إنه يوافق على أن الاشارات إلى الثناء المعرب عنه اثناء المناقشات يجب خفضها إلى الحد الأدنى، لكنه لا يعتقد بأنه يجب أن تزول تماما من التقرير. وسوف تجري الأمانة التغييرات اللازمة.

واعتمدت الفقرة ٢٩ بهذا الفهم.

الفقرات ٣٠ إلى ٣٤

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٣٤.

الفقرة ٣٥

١٥- السيد بويت: قال إن كلمة "القاضي"، الواردة في بداية الجملة الرابعة، يجب الاستعاضة عنها بكلمة "محكمة"، نظرا لأن الحكم قد أصدره في الواقع خمسة قضاة.

واعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٣٦ إلى ٤١

اعتمدت الفقرات ٣٦ إلى ٤١.

الفقرة ٤٢

١٦- السيد توموشات: قال إن الفقرة تدلّ ضمناً، كما يبدو، على أن القانون الداخلي هو المعيار الأساسي الذي يحكم الفارق بين البيانات التفسيرية والتحفظات. وتساءل عما إذا كان هذا هو فعلاً الرأي المعرب عنه في المناقشة.

١٧- السيد روزنستوك: قال إن الرأي المعرب عنه كان مؤداه، حسبما يتذكر، أن البيانات التفسيرية هي في كثير من الأحوال مرتبطة بالقانون الداخلي أو هي نتاج له.

١٨- الرئيس: تكلم بصفته الشخص الذي أعرب عن الرأي المعني فوافق على أن الفقرة بشكلها الحالي لا تعكس ما عناه. وقال إن الحكومة التي توافق كلياً على موضوع معاهدة ولكنها تكون في الوقت ذاته غير قادرة لأسباب متعلقة بالقانون الداخلي على الامتثال فوراً لجميع أحكامها ستكون مائلة إلى تقديم بيان تفسيري لا إلى إبداء تحفظ. وأضاف أن نص الفقرة سيعدّل ليعكس تلك الفكرة.

واعتمدت الفقرة ٤٢ بهذا الفهم.

الفقرات ٤٣ إلى ٥٧

اعتمدت الفقرات ٤٣ إلى ٥٧.

الفقرة ٥٨

١٩- السيد دي سارام: لاحظ أن هذه الفقرة هي آخر فقرة تتناول المناقشة بشأن مشاكل الموضوع مستقلة عن نطاق عمل اللجنة المقبل بشأن الموضوع فقال إنه لا يستطيع أن يجد إشارة في أي من الفقرات السابقة إلى رأيه الذي مؤداه أن التحفظات لا تملئها بالضرورة، ولا دائماً، دوافع لاحقة بل تنجم أحياناً عن التقصير من جانب الحكومة في فهم جميع دقائق أحكام المعاهدة. وأضاف أنه سيصوغ جملة بهذا المعنى لإدراجها في الفقرة المناسبة.

٢٠- السيد بيلييه (المقرر الخاص): اقترح أن المكان المناسب سيكون في نهاية الفقرة ٢٣.

واعتمدت الفقرة ٥٨.

الفقرة ٥٩

اعتمدت الفقرة ٥٩.

الفقرة ٦٠

٢١- السيد تيام: اقترح الاستعاضة عن كلمة "بعض" في بداية الفقرة بكلمة "عدة".

واعتمدت الفقرة ٦٠ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٦١

٢٢- في أعقاب نقطة أثارها السيد الخصاونة، اقترح السيد روزنستوك أن يستعاض عن عبارة "مجازفة" قد تعادل البدء في التخطيط من جديد"، الواردة في الجملة الثانية، بعبارة "مجازفة تعادل تنقيح نصوص اتفاقيات فيينا".

واعتمدت الفقرة ٦١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٦٢ إلى ٧٥

اعتمدت الفقرات ٦٢ إلى ٧٥.

الفقرة ٧٦

٢٣- السيد إدريس: قال إنه يبدو أن هناك بعض الافتقار إلى الانسجام بين الفقرة ٧٦، التي تتحدث الجملة الثانية منها عن "النهج الأكثر مرونة"، والفقرة ٧٦، التي تشير إلى "صياغة البنود النموذجية". وفي رأيه، يجب التوفيق بين الفقرتين من أجل الوضوح.

٢٤- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إن الافتقار الظاهري إلى الانسجام بين الفقرتين يعكس في الواقع تغييراً في الرأي من جانبه بخصوص الشكل الذي يجب أن يتخذه المشروع. ومع ذلك، فإنه يود أن يبقى النصان كما صيغا.

واعتمدت الفقرة ٧٦.

الفقرتان ٧٧ و ٧٨

اعتمدت الفقرتان ٧٧ و ٧٨.

الفقرتان ٧٩ و ٨٠

٢٥- السيد بنونه: قال إنه ربما كان من الأفضل استهلال الفقرة ٧٩ بعبارة تفيد فقط بأن الاستنتاجات التي تذكرها هي استنتاجات اللجنة. ولكن هناك مشكلة أكثر جدية تتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، التي هي غامضة إلى حد ما. فهذه الفقرة تشير، من جهة، إلى دليل يتخذ شكل مشاريع مواد مع تعليقات، ومن جهة أخرى، إلى بنود نموذجية. إن الدليل يجب أن يتكون فقط من نص يرمي إلى توفير التوجيه بشأن ممارسات الدول، في حين أن البنود النموذجية يجب اقتراحها على الدول، إلى جانب تعليقات، من أجل إدماجها الممكن في اتفاقية. وإن الاستنتاج المبين في الفقرة الفرعية (ب) هو أساسي لعمل اللجنة بشأن الموضوع ويجب، بالتالي، صياغته بأوضح العبارات، الأمر الذي ليس هو الحال للأسف. فيجب إعادة النظر في الفقرة.

٢٦- السيد إيريكسون: قال إن الاستنتاج محلّ الكلام سبق أن اعتمد في اللجنة في أعقاب مشاورات. وبناءً على ذلك، لا يمكن إعادة فتح باب المناقشة بشأنه.

٢٧- السيد تيام: قال، متفقاً في الرأي مع السيد بنونه، إن الفقرة الفرعية (ب) ليست واضحة مطلقاً ويجب إعادة صياغتها، صحيح أن الاستنتاج اعتمد، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن الآن إعادة النظر فيه.

٢٨- السيد بيليه: (المقرر الخاص) قال إنه وافق على الدخول في مشاورات بشرط أن لا تفتح المسألة من جديد بعد اعتماد الاستنتاج. وإذا عادت اللجنة إليها مع ذلك، فإنه سينسحب من المناقشة. والأكثر من ذلك، إنه سيعتبر فتح المسألة من جديد أمراً غير منصف.

٢٩- السيد بنونه: تكلم بشأن نقطة نظامية فقال إنه سيطلب من المقرر الخاص أن يسحب ملاحظته الأخيرة. فهو لا يشك في عمل المقرر الخاص، بل يسأله فقط توضيح المسائل. فمن المهم لأعضاء اللجنة التوصل إلى اتفاق بشأن نص يتعين عرضه على الجمعية العامة.

٣٠- السيد محيو: قال إنه، إذا فُهمت الفقرة ٧٩ بأنها تعكس التلخيص الذي وضعه المقرر الخاص، فإن المسؤولية عن ذلك التلخيص تقع على عاتق المقرر الخاص ولن تكون هناك مشكلة. ولكن الوضع سيختلف إذا فُهمت بأنها تعكس استنتاجات اللجنة، وسيلزم إجراء تعديل. وعلى أية حال، فني رأيه أن الفقرة ٧٩ يجب أن تبقى كما هي.

٣١- السيد بويت: اقترح، للتغلب على الصعوبة، الاستعاضة عن العبارة الأخيرة للفقرة الفرعية (ب)، القاطنة "تكون هذه الأحكام، عند الاقتضاء، مقترنة بقواعد نموذجية" بعبارة "ويمكن أيضاً أن يقترح الدليل قواعد نموذجية بشأن التحفظات تُستخدم في معاهدات متعددة الأطراف بهدف الحد من الخلافات في المستقبل". فإن من شأن ذلك أن يوجد فرقاً واضحاً بين الغرض من القواعد النموذجية والغرض من المواد المصحوبة بتعليقات.

٣٢- السيد باربوثا، والسيد أدريس، والسيد توموشات، والسيد دي سارام، والسيد يانكوف قالوا إن اقتراح السيد بويت مقبول لهم.

٣٣- السيد تيام: قال إن اقتراح السيد بويت سيكون أيضاً مقبولاً له، ما لم يعتبر المقرر الخاص أن الفقرة الفرعية (ب) تعكس رأيه الخاص، وفي هذه الحالة، سيتعين حذف عبارة "في رأي اللجنة"، الواردة في الفقرة ٨٠.

٣٤- السيد البحارنة: قال إنه لا يرى أي اختلاف بين الفقرة الفرعية (ب) كما صيغت وبين اقتراح السيد بويت. ومع ذلك، ربما يمكن إنهاء هذه الفقرة الفرعية بكلمة "التحفظات"، في الجملة الثانية، إذا كان ذلك مقبولاً للمقرر الخاص.

٣٥- السيد إيريكسون: قال إنه لا يجد صعوبة فيما يتعلق بالنص، على الأقل في الصيغة الانكليزية، وأن اقتراح السيد بويت يوضح فقط المسألة بمزيد من التفصيل.

٣٦- الرئيس: قال إن الأعضاء يقدرّون أن الفقرة ٧٩ تعبر عن آراء المقرر الخاص ولكنهم يرون أنه، نظراً لكونها تتصل بشكل عمل اللجنة بشأن الموضوع ويتعين عرضها على الجمعية العامة، يجب توضيحها إلى حد ما. ولذلك، فإنه يناشد المقرر الخاص أن يمدّ يد التعاون. وبوجه خاص، هل اقتراح السيد بويت مقبول له؟

٣٧- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إن المسألة مسألة مبدأ. لقد سبق أن ناقشت اللجنة النص المعني في مناسبتين ووافق هو على النص المتفاوض عليه بشرط أن لا تعود اللجنة الى تلك المسألة. ومع ذلك، هذا بالضبط ما حدث، وعليه، فإنه يرفض المشاركة في أي مناقشة أخرى حول المسألة. وبوسع اللجنة أن تفعل كما تشاء. وإذا كان النص المتفق عليه أخيراً مقبولاً له، سيقول ذلك. وإلا، سيقدم استقالته كمقرر خاص.

٣٨- السيد بنونه: قال إنه يود أن يسجل أنه يجد تصرف السيد بيليه أمام اللجنة غير مقبول. والسيد بيليه بوصفه مقررأً خاصاً، يجب أن يشارك في المناقشة. وإذا لم يفعل ذلك، فعندئذ يجب حذف الفقرة ٨٠.

٣٩- السيد تيام: قال إنه، إذا أبقى على الفقرة ٧٩، فسوف يتعين، على أية حال، حذف الفقرة ٨٠، حيث سيكون غير دقيق القول بأن استنتاجات المقرر الخاص تمثل آراء اللجنة.

٤٠- السيد إيريكسون: قال إن السيد بنونه والسيد تيام والسيد محيو مخطئون في تذكرهم لما حدث. ذلك أن الفقرة ٨٠ كانت جزءاً لا يتجزأ من التسوية المتفاوض عليها، وبالتالي، فإن الآراء التي تظهر قد أيدتها اللجنة. وعليه، لا يمكنه أن يوافق على حذف الفقرة ٨٠.

٤١- وفي أعقاب اقتراح من السيد ادريس، اقترح الرئيس أن يقوم فريق صغير، مكون من السيد إيريكسون، والسيد بنونه، والسيد بويت، والسيد بيليه (المقرر الخاص)، والسيد توموشات، والسيد روزنستوك، والسيد محيو، وهو نفسه، بالاجتماع بصورة غير رسمية للاتفاق على نص منقح للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٧٩ من أجل نظر اللجنة فيه.

واتفق على ذلك.

وأوقفت الجلسة الساعة ١٦/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٧/١٠.

٤٢- الرئيس: أعلن أنه، في المناقشات غير الرسمية، تم التوصل الى اتفاق على النصين المتعلقين بالفقرتين ٧٩ و ٨٠. فالفقرة ٧٩ تبقى كما هي. وبخصوص الفقرة ٨٠، ستضاف جملة ثانية في نهاية الفقرة نصها كما يلي: "وقد فهمت اللجنة أن البنود النموذجية بشأن التحفظات، المراد إدراجها في المعاهدات المتعددة الأطراف، ستُعد لغرض تقليل المنازعات في المستقبل". وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن الأعضاء موافقون على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٧٩ والفقرة ٨٠ بصيغتهما المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٨١

٤٣- السيد البحارنة: اقترح أن توضع العبارة الأخيرة من الفقرة، "فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات" بعد عبارة "استبيان تفصيلي" وأن توضع نقطة بعد عبارة "لاتفاقيات متعددة الأطراف".

واعتمدت الفقرة ٨١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

٤٤- السيد باربوثا: قال إنه يجب إجراء تغيير في النص الاسباني للعنوان. فيجب الاستعاضة عن "Ley" بـ "Derecho".

٤٥- السيد دي سارام: اقترح أن تُدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣٣ نصها كما يلي:

"وأعرب عضو أيضاً عن الرأي الذي مؤداه أن من غير الواقعي أن يتوقع من الحكومات أن لا تصر على حماية مصالحها الوطنية، بعد اعتماد معاهدة، في شكل تحفظات، كما فعلت في أحوال كثيرة في المراحل الأخيرة قبل اعتماد معاهدة في بيانات للتسجيل من أجل إدراجها في الأعمال التحضيرية. ويبدو أيضاً من المعقول افتراض أن الحكومات، عند كونها على بيّنة كاملة من جميع المسائل وعازمة على أن تصبح أطرافاً في معاهدة، قد لا ترغب في التحلل من صميم الالتزامات المتضمنة في معاهدة. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد أساس احصائي أو أساس آخر لافتراض أن الدول المتحفظة تتصرف بسوء نية. وفي الحقيقة، في مجال الممارسة، قد تكون الدول التي تبدي تحفظات غير مقبولة تظن بسبب سوء الفهم أن التحفظات هي مقبولة في الواقع أو قد لا تكون في الواقع نظرت فيما تشكل تحفظات مقبولة أو تحفظات غير مقبولة بموجب المعاهدة".

واتفق على ذلك.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة على هذا النحو.

واعتمد الفصل السادس ككل بصيغته المعدلة على هذا النحو.

الفصل الأول- تنظيم أعمال الدورة (A/CN.4/L.517)

٤٦- الرئيس: دعا اللجنة الى النظر في الفصل الأول من مشروع التقرير (A/CN.4/L.517).

ألف- تشكيل اللجنة

باء- أعضاء المكتب

جيم- لجنة الصياغة

دال- الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

هاء- الفريق العامل المعني بتحديد الأنشطة الخطرة في إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"

واو- الأمانة العامة

زاي- جدول الأعمال

الفقرات ١٣-١

اعتمدت الفقرات ١٣-١.

واعتمدت الفروع ألف إلى زاي.

هاء- وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها السابعة والأربعين

الفقرتان ١٤ و ١٥

اعتمدت الفقرتان ١٤ و ١٥.

الفقرات ١٦-٢٥

٤٧- الرئيس: وجه الانتباه الى عدد من التصويبات. ففي الفقرة ١٦، يجب حذف عبارة "بناءً على القرار الذي ورد في الفقرة ١٥". ويجب أن تصبح الفقرة ٢١: "واعتمدت اللجنة المواد والمرفق لها المذكورة سابقاً بشكل معدّل لإدراجها في الباب الثالث من المشروع". وفي الفقرة ٢٤، يجب الاستعاضة عن نهاية الجملة الأولى بعبارة: "... وهي المواد ألف (حرية التصرف وحدودها)، وباء (التعاون)، وجيم (الوقاية)، وكفرضية عمل، المادة دال (المسؤولية وجبر الضرر)". وفي الفقرة ٢٥، يجب إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة: "واتفقت على أن هذه الاستنتاجات تشكل نتيجة الدراسة الأولية المطلوبة بقراري الجمعية العامة ٣١/٤٨ و ٥١/٤٩".

واعتمدت الفقرات ١٦ إلى ٢٥.

واعتمد الفرع حاء بصيغته المعدلة على هذا النحو.

واعتمد الفصل الأول برمته بصيغته المعدلة.

الفصل السابع- مقررات وتوصيات أخرى للجنة (A/CN.4/L.518)

ألف- برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

الفقرات ١ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٦.

الفقرة ٧

٤٨- السيد بيلييه: اقترح أن تُحذف عبارة "اعتباراً من عام ١٩٩٥" من الجملة قبل الأخيرة.

٤٩- السيد روزنستوك: اقترح أن يستعاض عن الجملة، كما عدّها السيد بيليه، أي "تري اللجنة أن أعمالها يمكن أن تمتد على مدى خمس سنوات" بعبارة "تتوقع اللجنة أن تستكمل أعمالها في مدى خمس سنوات".

واعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٨ الى ١١

اعتمدت الفقرات ٨ الى ١١.

الفقرة ١٢

٥٠- السيد ايريكسون: اقترح أن تدرج في الجملة الأولى بعد عبارة "المؤيدة لموضوع الحماية الدبلوماسية" عبارة "وقررت، رهناً بموافقة الجمعية العامة، إدراج الموضوع في جدول أعمالها".

٥١- السيد ادريس: اقترح أن تدرج عبارة "في جملة أمور"، في الجملة الثالثة، بعد عبارة "ويمكنه".

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣.

الفقرة ١٤

٥٢- السيد توموشات: قال إن عبارة أفضل من عبارة "وستشمل أيضاً"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، يمكن استخدامها مثل عبارة "وستحلل أيضاً". وينطبق الأمر ذاته على بداية الجملة الثالثة في الفقرة ١٢.

٥٣- السيد بيليه: اقترح أن تحذف في النص الفرنسي الكلمة "ainsi" من الجملة الأخيرة. وفي النص الانكليزي، في الجملة ذاتها، يجب الاستعاضة عن عبارة "وستتجنب اللجنة" بعبارة "ويجب أن تتجنب اللجنة".

٥٤- الرئيس: اقترح أن العبارة محل الكلام يمكن أن تصبح "وتنوي اللجنة أن تتجنب ازدواج العمل".

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ١٥ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ١٧.

الفقرة ١٨

٥٥- السيد ادريس: قال، يؤيده السيد دي سارام، إن التعليقات تتضمن مفاهيم قانونية هامة وهي أكثر من مجرد شرح للمواد. وفي هذا الصدد، فإن الجملة الثانية من الفقرة ١٨ تقييدية بشكل مفرط. واقترح أن تُحذف عبارة "أن يضعوا تعليقات موجزة قدر الإمكان".

٥٦- الرئيس: اقترح أن تُحذف كامل الجملة.

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرتان ١٩ و ٢٠

اعتمدت الفقرتان ١٩ و ٢٠.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة على هذا النحو.

باء- التعاون مع الهيئات الأخرى

جيم- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والأربعين

دال- التمثيل في الدورة الخمسين للجمعية العامة

هاء- الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

الفقرات ٢١-٢٥

اعتمدت الفقرات ٢١-٢٥.

واعتمدت الفروع باء إلى هاء.

واعتمد الفصل السابع ككل بصيغته المعدلة على هذا النحو.

الزيارة التي قام بها أحد أعضاء محكمة العدل الدولية

٥٧- الرئيس: قال إن من دواعي سروره الشديد أن يعلن حضور الأمير أجييولا في الجلسة، وهو القاضي في محكمة العدل الدولية، والعضو السابق في اللجنة الذي يعرف كل إنسان جيداً مساهمته الهامة في أعمال هذه اللجنة.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٥٨- الرئيس: قال إن التعليقات الباقية ستكون متاحة في اليوم التالي، ولكن بالانكليزية فقط.

٥٩- السيد روزنستوك: قال إن عدم توافر الخدمات في ساعات العمل الإضافية يفسر جزئياً التأخير في إصدار التعليقات. وتساءل عما إذا كان يمكن للجنة، في الدورة التالية، أن تخصص موارد متاحة لتلك الخدمات.

٦٠- السيدة دوشي (أمينة اللجنة): قالت إن المشكلة تنشأ لا من عدم توافر الخدمات في ساعات العمل الإضافية، بل من التأخيرات في إعداد التعليقات وترجمتها.

٦١- السيد فياغران كرامر: قال إنه مستعد للنظر في التعليقات بالانكليزية.

٦٢- السيد بيليه: قال إنه، من حيث المبدأ، يعترض على طريقة عمل كؤذه. وفضلاً عن ذلك، ليس ممكناً إبلاء نظر جدي في التعليقات والمواد الباقية الأخرى في الوقت القصير المتبقي. فينبغي عدم إكراه اللجنة على أن تدرس على عجل جزءاً من عملها على هذا الجانب من الأهمية.

٦٣- السيد بنونه: قال إنه لئن كان هو نفسه مستعداً للنظر في التعليقات بالانكليزية، فقد لا يرغب زملاء آخرون من المتكلمين بالفرنسية في أن يفعلوا ذلك. وليس ممكناً أن تدار جلسة في ظل ظروف كؤذه. وأنه متفق تماماً في الرأي مع السيد بيليه. فالتعليقات التي لا يزال يتعين النظر فيها تتناول مسائل حساسة جداً ولا يمكن دراستها على عجل. وينبغي للجنة بدلاً من ذلك أن تُعلم الجمعية العامة بأنها ستعتمد التعليقات محل الكلام في بداية دورتها المقبلة.

٦٤- السيد روزنستوك: قال إن بعض المسؤولية عن التأخير في توزيع التعليقات يقع على عاتق بعض أعضاء اللجنة. وإذا لم تعتمد التعليقات في الدورة الحالية، فلا يمكن للجنة أن تحيل المواد التي اعتمدتها إلى الجمعية العامة، وبالتالي، لن تتمكن من إنهاء أعمالها على النحو المزمع.

٦٥- السيد باربوثا: قال إنه متفق تماماً في الرأي مع السيد روزنستوك. وإنه يشير الى أنه، على الرغم من أن المواد المتعلقة بالموضوع الذي هو المقرر الخاص المعني به لم تعتمد إلا قبل بضعة أيام، فإن جميع التعليقات ذات الصلة كانت متاحة بالانكليزية خلال اليومين الماضيين.

٦٦- السيد توموشات: قال إنه شديد القلق بشأن التأخير في تلقي التعليقات، الأمر الذي سيمنع اللجنة من عرض أي مشاريع مواد على الجمعية العامة. وكان يمكن عرض التعليقات على المواد ١١ و١٢ و١٤ من الباب الثاني من موضوع مسؤولية الدول للترجمة في بداية الدورة.

٦٧- السيد ايريكسون: قال إنه، لئن كان من المؤسف أن يتوفر وقت أقل من المعتاد للنظر في التعليقات، فلا يزال من الممكن القيام بالعمل في الوقت المتبقي وعلى الأعضاء أن يبذلوا قصارى جهدهم للوفاء بالولاية المسندة اليهم.

٦٨- السيد دي سارام: قال إنه متفق تماماً في الرأي مع أولئك الذين يفضلون عدم اعتماد التعليقات على عجل. فهذا الجزء من الأعمال هام للغاية ويمثل آراء اللجنة برمتها. لذلك، يود تقديم طلب رسمي لإدراج اعتماد التعليقات في جدول أعمال اللجنة للدورة المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠

الجلسة ٢٤٢٢

يوم الخميس، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوثاي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يانكوف.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)*
(A/CN.4/L.511 و Add.1) (تابع)^(١)

١- الرئيس: قال إنه في إطار الفصل الرابع يدعو أعضاء اللجنة إلى النظر في الفرع باء- ٤ الذي يتناول إنشاء فريق عامل معني بتحديد الأنشطة التي تنطوي على مخاطر.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

إنشاء فريق عامل معني بتحديد الأنشطة التي تنطوي على مخاطر (A/CN.4/L.511/Add.1)

٢- السيد بيليه: قال إن لديه ملاحظة يريد إبداءها بخصوص إنشاء هذا الفريق العامل: إن اللجنة تستطيع، بموجب نظامها الأساسي، الاستعانة بخبراء عند الاقتضاء. وإنه ليتساءل عما إذا كانت الأنشطة التي تنطوي على مخاطر والتي سيكلف الفريق العامل المزمع انشاؤه مهمة تحديدها لا تشكل بالضبط نوع الأنشطة التي يحسن بشأنها الحصول على رأي خبراء فنيين.

٣- السيد باربوثا (المقرر الخاص): سلم بصلة ملاحظة السيد بيليه بالموضوع. وقال إنه لدى إعداد اتفاقيات بشأن البيئة، كثيراً ما يتجه الفقهاء القانونيون إلى العمل بالتعاون مع خبراء فنيين. إلا أنه وجه الانتباه إلى العبارة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ والقائلة بإعداد قائمة بالأنشطة باتباع "طريقة يمكن أن توصي بها اللجنة في مرحلة لاحقة من عملها". وهذه "الطريقة" يمكن أن تشتمل تماماً على استشارة خبراء. وأضاف أنه يأمل أن يرضي هذا الإيضاح السيد بيليه.

٤- السيد دي سارام: أيد ملاحظات السيد بيليه. وقال إن من الممكن أن تصبح مشورة خبراء ضرورية فعلاً في وقت معين. إلا أنه مرتاح للايضاحات التي قدمها المقرر الخاص.

٥- السيد بويت: قال إن هذا النهج يتركه متشككاً. فمن الصعب للغاية إعداد قائمة بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر لأن الأخطار التي يشكلها نشاط ما تكون تابعة لشتى أنواع العوامل مثل المدة والشدة وما أشبه ذلك التي يجب أخذها في الاعتبار.

٦- السيد دي سارام: قال إنه يرى أن السيد بويت أثار نقطة هامة. إلا أن الأمور التي تشغل باله هو تختلف قليلاً عما يشغل بال السيد بويت. يجب أن يؤخذ في الحسبان واقع أنه مهما تكن نتائج أعمال اللجنة، فإن الحكومات ستنظر إلى استنتاجات هذه اللجنة نظرة جدية جداً. ولكن، من الصعب أن يطلب من الحكومات احترام التزامات بالمنع أو أن تطالب باتخاذ احتياطات دون إعطائها نقاط إسناد محددة.

٧- السيد باربوذا (المقرر الخاص): وجه النظر إلى كون الوقت فات لإعادة فتح باب المناقشة الموضوعية حول هذه المسألة. فقد درس الفريق العامل واللجنة جميع هذه النقاط بعناية. وإعداد قائمة بالأنشطة هو إحدى الإمكانيات المتصورة. وستقرر اللجنة فيما بعد الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذا الاقتراح.

٨- الرئيس: قال، تلخيصاً لهذا التبادل للأراء، إنه ما من أحد ينكر فائدة اللجوء إلى خدمات خبراء، لكن النقطة التي أثارها السيد بيليه ليس من شأنها وجوب تعديل نص مشروع التقرير في المرحلة الحالية. وأضاف أنه إذا لم يسمع اعتراضات، فسيعتبر أن الفرع باء-٤ اعتمد.

٩- السيد أرانجيو - رويس والسيد إيريكسون أيدا استنتاج الرئيس.

واعتمد الفرع باء-٤.

واعتمد الفرع باء ككل بصيغته المعتمدة على هذا النحو.

الفصل الثالث - مسؤولية الدول (تابع)(٧)

جيم- نص المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني ونص المواد ١ إلى ٧ من الباب الثالث ومرفقها مع تعليقات اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والأربعين

مشروع تعليقات على المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني (A/CN.4/L.521)

١٠- الرئيس: دعا اللجنة إلى الانتقال إلى بحث مشروع التعليقات على المادتين ١٣ و١٤.

١١- السيد ادريس: قال إنه يود إبداء بضع ملاحظات عامة بشأن اعتماد هذه التعليقات. فلا أحد يجهل الأهمية التي يرتديها بحث واعتماد لجنة القانون الدولي للتعليقات الخاصة بمشاريع المواد. فعندما تعتمد

مشاريع مواد وتعرض التعليقات المقابلة لها على اللجنة، تطرح مسألة معرفة ما إذا كانت اللجنة تستطيع أن تبدي موقفها من هذه التعليقات بتوافق الآراء (أو عند الاقتضاء بالتصويت). ذلك أنه، عندما تُعتمد مشاريع المواد المشفوعة بالتعليقات عليها، حتى في القراءة الأولى، فإنها تحمل نوعاً ما "إجازة الطبع" الخاصة باللجنة. وتكتسب حينئذ بعض الحجة في المجتمع القانوني الدولي ويمكن أن تصلح كدليل لمحاكم دولية، وأن يُستشهد بها كسند للمواقف التي تتخذها الدول في هذا النزاع أو ذاك.

١٢- لذلك من المهم جداً أن تعطي اللجنة لكل عضو الوقت اللازم لكي يقرأ التعليقات بانتباه، ويتباحث مع أعضاء آخرين بشأنها، ويستعد للمناقشة بصدها في الجلسة العامة. ويجب ألا يغيب عن البال أن لجنة القانون الدولي مسؤولة تجاه الجمعية العامة التي تنتظر منها أن تقوم بأعمالها على الوجه المناسب.

١٣- وقال إن هذا هو السبب الذي يجعله يقدر أنه غير مستعد للنظر في مشروع التعليقات على المادتين ١٣ و١٤ المعروض على اللجنة. وهذا لا ينتقص شيئاً من واقع أن مجموع مشاريع المواد والتعليقات المتعلقة بمسؤولية الدول لها أكبر أولوية وأن اللجنة يمكنها ويجب عليها أن تعرض في عام ١٩٩٦ على الجمعية العامة، وبواسطتها، على الحكومات جميع مشاريع المواد والتعليقات التي اعتمدت باعتبارها البابين الثاني والثالث وكذلك مشاريع مواد الباب الأول. ومع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ستشكل هذه المواد النتائج الأولية التي يمكن للجنة أن تسجلها في عداد إنجازاتها خلال فترة السنوات الخمس الحالية.

١٤- ولكن، لتجنب احتمال أن تجد اللجنة نفسها في المستقبل في وضع يتعين عليها فيه أن تعمل بعجلة، اقترح أن يُدرج بحث مشاريع المواد والتعليقات في جدول أعمال الدورة القادمة قبل بحث تقرير فريق التخطيط.

١٥- السيد بنونه: تناول الكلام بصدد نقطة نظامية فقال إن السيد ادريس أدلى ببيان ذي طابع عام لكن المسألة المطروحة هي الآن معرفة ما إذا كان على اللجنة، في هذه المرحلة، أن تنظر في التعليقات على المادتين ١٣ و١٤.

١٦- السيد دي سارام: قال إن المشكلة التي أثارها السيد ادريس هامة جداً؛ فاللجنة لا تعمل كما ينبغي لها أن تعمل. واقترح على اللجنة، لو بقي لها قليل من الوقت في الجلسة الأخيرة، أن تفكر في طريقة تحسين أساليب عملها.

١٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): ذكر أن ملاحظات السيد ادريس، ولو أنها صيغت بصورة عامة، تستهدف في هذه الحالة عمله الخاص. وقال إنه يأسف لكون بحث مشاريع المواد والتعليقات التي يقترحها تؤجل دائماً، وذلك منذ عدة دورات. لذلك، فإنه يرى من الأساسي أن تُبحث التعليقات على المادتين ١٣ و١٤ دون تأخير. وذكر بأنه من المفروض في اللجنة أن تنجز في دورتها الثامنة والأربعين لعام ١٩٩٦ النظر، في القراءة الأولى، في البابين الثاني والثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وبأنه لم يعد لها منذ الآن وقت تضييعه.

١٨- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد أقوال السيد ادريس في جوهرها هذا. وبما أن التعليقات الخاصة بالمادتين ١٣ و١٤، التي طال انتظارها، معروضة الآن على اللجنة، فمن الأفضل أن تباشر هذه الأخيرة العمل وتبحثها. ومن المؤسف أن لا يكون بالإمكان عمل الشيء ذاته بخصوص المادتين ١١ و١٢.

١٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن التعليق على المادة ١١، الذي تحدث عنه السيد روزنستوك توأ، كان جاهزاً تقريباً في الدورة الأخيرة. وذكر بأنه إذا أُجِّلَ النظر في المادتين ١١ و١٢، فذلك لأسباب خارجة عن إرادته.

٢٠- السيد بيليه: قال إنه يحبز بشدة، لأسباب تتعلق بالأمانة العلمية، أن يورد كل استشهد بالغة الأصلية مصحوباً بترجمة له بين قوسين معقوفتين. فهذا ما يحدث في جميع الأعمال الأكاديمية.

التعليق على المادة ١٣

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٢١- السيد دي سارام: قال إنه يرغب في الحصول على إيضاح من المقرر الخاص حول الجملة الأخيرة القائلة: "ويوفر مبدأ التناسب ضماناً فعالة نظراً لأن التدابير المضادة غير المتناسبة يمكن أن تفضي إلى تحميل الدولة المستخدمة لهذه التدابير للمسؤولية عن استخدامها". وأضاف أنه يعتقد، من جهته، أن مبدأ التناسب، بدلاً من أن يوفر "ضمانة فعالة"، يسهم فقط في خفض إمكانيات اتخاذ تدابير مضادة.

٢٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): أوضح، من أجل السيد دي سارام، أن المبدأ المعني يمكن وصفه بأنه "ضمانة معيارية". وفي الواقع، أن مبدأ التناسب هو معيار يتيح إمكانية تقدير درجة التبرير لتدبير أو لتدبير مضاد، وإن صفة "فعالة" تهدف إلى بيان أن هذه الوسيلة هي الوسيلة المباشرة إلى أبعد حد لإجراء هذا التقدير، نظراً لطبيعة الفعل غير المشروع ولجسامته. ومن البديهي أنه، إذا كان يُستهدف بعبارة "فعالة" ليس فقط الصياغة، وإنما أيضاً التطبيق الملموس للمبدأ، فعندئذ يجب الرجوع إلى الجهود التي بذلتها اللجنة في مجال تسوية المنازعات. ويكون المعيار بين أيدي الدول إلى أن يُعرض على طرف ثالث ويفصل هذا الطرف في درجة تناسب تدبير مضاد.

٢٣- السيد الخصاونة: أشار إلى أن هناك طبعاً وجهة نظر أخرى تفيد بأن مبدأ التناسب يوهم بوجود ضمانة فعالة في حين أن من الصعب جداً في الواقع تحديده.

واعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣.

الفقرتان ٤ و ٥

٢٤- السيد بيليه: أشار بادئ ذي بدء إلى أن الحكم المسمى بالحكم الصادر في قضية الخدمات الجوية والمشار إليه في الفقرة ٤ يتعلق بقضية اتفاق الخدمات الجوية المبرم في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا^(١)، وأن هذا ينبغي أن يُذكر على الأقل مرة واحدة في النص. ثانياً، لاحظ وجود مشكلة اتساق ومنطق بين الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ التي تحمل على الظن بأن المرونة قابلة للنقد والجملة الأولى من الفقرة ٥ حيث قيل إن اللجنة آثرت اعتماد تفسير مرن لمبدأ التناسب.

٢٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن الأمر في السطر الأول من الفقرة ٥ يتعلق بـ "صياغة مرنة" لا بـ "تفسير مرن".

٢٦- السيد إيريكسون: أكد، بصدد الفقرة ٤، أن إضافة عبارات مثل "بشكل ظاهر" تصف عبارة "غير متناسب" هي التي يمكن أن يترتب عليها إدخال عنصر من عدم التيقن والذاتية، وهذا ما ينبغي إيضاحه في هذه الفقرة.

٢٧- السيد بيليه: أيد وجهة النظر هذه واقترح أن تضاف إلى الفقرة ٤، علاوة على ذلك، كلمة "مفرط" بعد عبارة "عدم التيقن والذاتية" الواردة في الجملة قبل الأخيرة. وقال إنه يرغب مع ذلك في الحصول على إيضاح من المقرر الخاص بخصوص التعارض بين نهاية الفقرة ٤ وبداية الفقرة ٥.

٢٨- السيد روزنستوك: قال إن التعديلات المقترحة للفقرة ٤ تسوّي مشكلة المنطق التي أثّرت وإنه غير مستعد لقبول تعديلات على الفقرة ٥ من شأنها الإخلال بتوازن النص.

٢٩- السيد توموشات: سلم بوجود عدم اتساق إلى حد ما بين الفقرتين ٤ و ٥.

٣٠- السيد بنونه: رأى أنه يجب عدم تعديل مجمل النص. وقال إن الجملة الأولى من الفقرة ٥ هي التي يجب حذفها أو إعادة صياغتها.

٣١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه، لفهم الجملة الأولى من الفقرة ٥ وربما أيضاً الاقتراح الذي قدمه بالاستعاضة عن "تفسير" بـ "صياغة" يجب أن تؤخذ في الاعتبار الجملة الثانية من تلك الفقرة. وما أراد أن يقوله هو أن اللجنة اعتمدت صياغة مرنة للتناسب يمكن أن تتوافق مع تنوع الحالات.

٣٢- السيد إيريكسون: قال إن بوسعه اقتراح نص للجملة الأولى من الفقرة ٥، لكن حذف هذه الجملة بلا شرط يكون أفضل.

٣٣- السيد بويت: اقترح أن تُنقل الجملة الأولى من الفقرة ٥ إلى نهاية الفقرة.

٣٤- السيد بيليه: قال إنه يعتقد أن الجملة الاستهلاكية للفقرة ٥ ضرورية. واقترح تعديلها بالشكل التالي: "وآثرت اللجنة صياغة أدق لمبدأ التناسب مع الاحتفاظ بالمرونة".

٣٥- السيد بنونه: اقترح من جهته النص التالي: "وآثرت اللجنة صياغة أخرى لمبدأ التناسب". وقال إنه قد يقبل عند الاقتضاء إضافة عبارة "من أجل المحافظة على كل مرونته" في نهاية الجملة.

٣٦- السيد باربوذا: اقترح أن يجري المقرر الخاص مشاورات غير رسمية مع فريق صغير من الأعضاء لاستكمال نصي الفقرتين ٤ و ٥.

٣٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): اقترح في أعقاب مشاورات غير رسمية على اللجنة إدخال التعديلات التالية على الفقرتين ٤ و ٥، متخذة النص الانكليزي كمرجع: في الجملة الرابعة من الفقرة ٤، تضاف "excessive" قبل "uncertainty and subjectivity" (في النص العربي، تضاف كلمة "المفرط" بعد كلمة "والذاتية")؛ وتعديل الجملة الأولى من الفقرة ٥ بحيث يصبح نصها كما يلي: "Nowwithstanding the need for Legal certainty, the Commission has opted for a flexible concept of the principle of proportionality" (وعلى الرغم من الحاجة إلى يقين قانوني، آثرت اللجنة اعتماد مفهوم مرن لمبدأ التناسب).

٣٨- الرئيس: قال إنه، في حالة عدم وجود اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة اعتمدت الفقرتين ٤ و ٥، بالتعديلات التي ذكرها المقرر الخاص.

واعتمدت الفقرتان ٤ و ٥ بصيغتيهما المعدلتين على هذا النحو.

الفقرتان ٦ و ٧

اعتمدت الفقرتان ٦ و ٧.

الفقرة ٨

٣٩- السيد بنونه: اقترح أن يستعاض عن عبارة "حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها" بعبارة "التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان"، لإظهار أن الأمر لا يتعلق بحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في القانون الداخلي.

٤٠- السيد دي سارام: قال إن الفقرة ٨ قد صيغت بصورة تحمل على الظن بأنها لم توضع إلا من منظور حقوق الإنسان. فينبغي أن يشير التعليق إلى الالتزامات الدولية للدولة.

٤١- السيد توموشات: قال إنه يؤيد اقتراح السيد بنونه الرامي إلى إيضاح أن الأمر لا يتعلق بحقوق الإنسان كما هي مبينة في الدستور الوطني. ولكنه لا يظن، خلافاً للسيد دي سارام، أن المادة ١٣ تركز على حقوق الإنسان؛ فهذا الحكم يتصور فقط حالة معينة لا وجود فيها لعلاقة ثنائية بالمعنى التقليدي ولكنها تؤخذ بالحسبان مع ذلك، بسبب صلاتها بالآثار على الدولة المضروبة.

٤٢- السيد روزنستوك: وجه الانتباه إلى أن النص لا يفعل سوى استبعاد إمكانية الاحتجاج بعدم وجود أضرار مادية بالدولة المضروبة من أجل حظر اعتماد تدابير مضادة. ولا يتعلق الأمر مطلقاً بمنح دول أخرى حقاً ما في التدخل في الحالة بخصوص حقوق الإنسان الخاصة بمواطني الدولة المعنية.

٤٧- السيد بيليه: قال إنه يفضل أن توضع أولاً الفكرة العامة القاطنة بأن وجود أضرار مادية ليس شرطاً، قبل أن تورّد كمثل سواء حقوق الإنسان أو بوجه أعم الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لمواطني الدولة المعنية.

٤٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن حذف الإشارة إلى "مواطنيها" سيقضي على المنطق ذاته لكل الفقرة، لأن المشكلة المطروحة هي بالضبط مشكلة عدم وجود آثار على دول أخرى. وإن ملاحظة السيدين بنونه وتوموشات، بالمقابل، تستحق الانتباه، ولذلك ربما يلزم إدراج عبارة "بالتزاماتها الدولية المتعلقة بـ" بعد كلمة "تخل".

واعتمدت الفقرة ٨، بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص.

الفقرة ٩

٤٥- السيد بيليه: اقترح أن يُذكر في حاشية أن اللجنة اتفقت على أن تعريف الدولة المضرورة سيعاد النظر فيه.

٤٦- السيد الخصاونة: سأل عما إذا كان قد اتخذ مقرر رسمي بإعادة النظر في المادة ٥. وقال إنه نظراً لكون اللجنة حرة في أن تعيد النظر في كل مادة في القراءة الثانية، فلا ضرورة مطلقاً هنا لحاشية.

٤٧- السيد توموشات: قال إن حكماً هاماً عن التناسب لا وجود له، وهو الحكم المتعلق بالحالات التي تتخذ فيها دول مضرورة مختلفة تدابير مضادة. فينبغي أن يوضّح كيف يجب فهم مبدأ التناسب في وضع كهذا.

٤٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن مفاهيم الدولة المضرورة وتعدّد الدول المضرورة والدول المضرورة بصورة مختلفة تطرح بلا نزاع مشاكل صعبة تفرض بداهة على اللجنة واجب إعادة النظر في المادة ٥.

٤٩- السيد روزنستوك: اقترح أن يستعاض، في الجملة الأخيرة، عن عبارة "تكون محدودة أكثر" بعبارة "يمكن أن تكون محدودة أكثر".

٥٠- السيد دي سارام: اقترح أن يستعاض، في الجملة الأولى من النص الانكليزي للفقرة عن عبارة "in particular" بعبارة "for example".

واعتمدت الفقرة ٩، بالصيغة التي عدلها السيد روزنستوك والسيد دي سارام.

الفقرة ١٠

٥١- السيد ادريس: اقترح حذف الجملة الثانية التي تعتد، في رأيه، فهم الجملتين الأولى والثالثة.

٥٧- السيد بويت: يؤيده السيد بنونه، اقترح أن تضاف إلى نهاية الجملة الثانية عبارة "دفع تعويض، مثلاً".

٥٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه لا يفهم أن الجملة الثانية يمكن أن تطرح مشكلة. فمعناها واضح جداً، ألا وهو أن ما يحدد المشروعية ليس هو ما يحدد التناسب. و"الهدف المعين" المعني يمكن أن يكون الكفّ عن السلوك غير المشروع، كما يمكن أن يكون قبول هذا الإجراء أو ذاك للتسوية أو التعويض المالي إلخ، علماً بأن هذا الأخير ليس مميزاً بأي شكل من الأشكال بالنسبة إلى الأخرى. هذا، وإذا كانت اللجنة راغبة في حذف هذه الجملة، فإنه لن يعترض على ذلك.

٥٤- السيد توموشات: اقترح أن يستعاض، في الجملة الثالثة، عن "ويمكن أن تكون للغرض ... أهميته" بـ "أما الغرض ... فإن له أهميته".

واعتمدت الفقرة ١٠، بصيغتها المعدلة من السيد إدريس والسيد توموشات.

واعتمد التعليق على المادة ١٢ بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ١٤

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٥٥- السيد لوكاشوك: وجه الانتباه إلى أن ميثاق عصبة الأمم وميثاق كيلوغ- برياند لا صلة لهما بالأعمال الانتقامية المسلحة. وقال إن الأول يحدّ من استخدام القوة والثاني يحظر اللجوء إلى الحرب كأداة سياسية. وبالتالي، فإن الفقرة ٢ لا تتفق فعلاً مع الفكرة الرئيسية للمقرر الخاص ولا يمكن الموافقة عليها باعتبارها تعليقاً من اللجنة.

٥٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه رأى من المناسب أن يوضح أن مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يظهر فجأة في عام ١٩٤٥، بل إنه نتيجة عملية طويلة جداً ومجهدة جداً بدأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

٥٧- السيد لوكاشوك: يؤيده السيد بنونه، قال إنه يفهم جيداً نية المقرر الخاص، لكنه يلاحظ مع ذلك أنه، في نص الفقرة لا يشار إلى المبدأ العام لحظر اللجوء إلى القوة بل يشار إلى حظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية المسلحة، الأمر الذي هو مختلف جداً.

٥٨- السيد روزنستوك: قال إنه متفق في الرأي تماماً مع السيد لوكاشوك. ولكن، فيما عدا الجملة الأولى، ليس في ما قيل في الفقرة ٢ أو في الحواشي المتصلة بها ما يتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة ويمكن

بالتالي حذفه بيسر. ويكفي، للدلالة على أن مبدأ حظر استخدام القوة هو نتيجة عملية تاريخية طويلة، أن تدرج جملة، على غرار الجملة الواردة في بداية الفقرة ٣، تضع بوضوح الأساس القانوني لهذا الحظر.

٥٩- السيد إيريكسون: قال إن جميع الايضاحات الواردة هي فعلاً طويلة أكثر مما يلزم بكثير، بل هي عديمة الفائدة. وفيما يتعلق بالنص ذاته للجملة الأولى من الفقرة ٧، إن من المناسب، في رأيه، أن تضاف بعد كلمة "استخدامها" عبارة "الذين يحظرهما ميثاق الأمم المتحدة"، لكي يوضح تماماً ما هو الأمر المعني.

٦٠- الرئيس: قال إن النص سيعدّل حسب المقتضى.

٦١- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه مندهش للاعتراضات التي أبديت بشأن الفقرة ٢ والحواشي المتصلة بها، ففي الواقع، تحتج الدول، في أحوال كثيرة إلى حد ما، بالدفاع عن النفس لتبرير اللجوء إلى الأعمال الانتقامية المسلحة وللاحتياط بذلك على حظر اللجوء إلى استخدام القوة. وعلاوة على ذلك، إن الأعمال الانتقامية المسلحة مدانة بموجب هذا الحظر في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٧). وأضاف أنه يظل يعتقد أن من المفيد، في سياق التدابير المضادة، الإشارة بإيجاز إلى تطور مبدأ الحظر وأنه يرغب إذن في أن يحتفظ بهذه الفقرة كما هي.

٦٢- السيد توموشات: قال إنه يخشى أن يكون هذا التفسير لتطور القانون الدولي في العشرينات مضطرباً في التفاؤل. وفي الواقع، في ذلك العهد، لم يكن اللجوء إلى القوة ذاتها هو الذي يُعتبر غير مقبول بل اللجوء إلى قوة مفرطة. فكانت الأعمال الانتقامية المسلحة تُعتبر، إذن، جائزة. ويجب أن تحترس اللجنة من كل تفسير ذاتي مضطرب قليلاً لتطور قواعد القانون الدولي لكي لا تعرض نفسها لانتقادات. فمن المناسب إذن اختصار هذه الفقرة.

٦٣- السيد بيليه: يؤيده السيد ادريس، قال إن حظر اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها مبدأ مستقر تماماً من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولا فائدة، إذن، من عرض بيان له. وإن ما يشغل البال بقدر أكبر هو عدم وجود ايضاحات، في هذه الفقرة ٧، للأسباب التي تجعل هذا الحظر، الذي هو قاعدة من قواعد القانون الدولي، هاماً بحيث أنه لا يجوز مخالفته حتى على سبيل التدابير المضادة. وبتعبير آخر، أن التعليق على الفقرة الفرعية (أ) المقترح يصف فقط مبدأ حظر استخدام القوة ولكنه لا يقول شيئاً عن العلاقات بين هذا الحظر والتدابير المضادة.

٦٤- السيد الخصاونة: قال إنه لا يشارك في الرأي الذي أبداه المتكلمون السابقون. ويعتقد، من جهته، بأن من المفيد التذكير بالسياق التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة كما فعل المقرر الخاص، وذلك بإيجاز خلافاً لما قيل. ومما يزيد من فائدة الاحتفاظ بهذا النص أن المقرر الخاص يبحث فيه الفارق الموجود بين الأعمال الانتقامية والتدابير المضادة، من ناحية، والدفاع عن النفس، من ناحية أخرى، ويحتاج، لهذه الغاية، إلى معالم تاريخية. ومن جهة أخرى، فإن كون تفسير التاريخ الذي يعطيه متشائماً أو متفائلاً، كما قيل، لن يترتب عليه أي أثر على حظر استخدام القوة الذي هو مبدأ مستقر في الوقت الحاضر. وأضاف أنه، بناءً على ذلك، لا يرى أي سبب لحذف هذا النص.

٦٥- السيد بنون: قال إنه يرى أن بعضاً من الملاحظات والاعتراضات التي أبدت ميني على أساس صحيح تماماً، مع أن الاستثناءات من مبدأ حظر استخدام القوة محدودة للغاية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يؤول إلى أن تحظر من جرّاء ذلك التدابير المضادة المسلحة أيضاً. وصحيح أيضاً أن هذه المبادئ لم تكن بهذه الصرامة قبل عام ١٩٤٥، أي قبل اعتماد الميثاق. وهذه هي دون شك الفكرة التي أراد أن يعبر عنها المقرر الخاص وربما يمكنه تعديل هذه الفقرة تبعاً للملاحظات التي أبدت.

٦٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): لاحظ أن جميع المتكلمين المعارضين للفقرة ٢ بشكلها الحالي لم يدلوا إلا بملاحظات عامة. وقال إنه يرغب في أن يكونوا أكثر إيضاحاً. وأنه يؤكد، من جهته، أن عهد عصبة الأمم وميثاق كيلوغ- برياند، رغم بعض أوجه الغموض، كانا ينصان فعلاً على تقييد اللجوء إلى استخدام القوة. وهذا التفسير تعززه الممارسة في الفترة الفاصلة بين الحربين. وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية، أدّى هذا الاتجاه بالضبط إلى حظر القوة وإلى حظر الأعمال الانتقامية المسلحة، ولكن هذه الأخيرة كثيراً ما جرى الخلط بينها وبين الدفاع عن النفس، كما يشار إلى ذلك في الفقرتين ٤ و ٥ وفي الحواشي المتعلقة بهما. وأضاف أنه مستعد مع ذلك لأن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الملموسة التي يمكن تقديمها إليه كتابياً لكي يضع نصاً يكون مقبولاً بقدر أكبر.

٦٧- الرئيس: قال إنه يعتقد أن من المفيد، قبل اتخاذ مقرر بشأن الفقرة ٢، النظر في الفقرات الأخرى التي تتناول الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. لذلك دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم بشأن الفقرات ٣ إلى ٦.

الفقرات ٣ إلى ٦

٦٨- السيد لوكاشوك: قال، مشيراً إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٣، إنه يفسرها بمعنى أنه إذا كان العدوان محظوراً لسبب أو لآخر، فلا يمكن أن يكون الحال إلا مماثلاً بالنسبة إلى الأعمال الانتقامية المسلحة. إلا أن الأعمال الانتقامية يمكن أن تكون مشروعة ومبررة بظروف شتى في حين أن العدوان جريمة لا يمكن تبريرها بأي شكل من الأشكال. وأضاف أنه يود إذن الحصول على إيضاحات للمعنى الحقيقي الذي يجب إعطاؤه لهذه الجملة.

٦٩- السيد بنون: وجه الانتباه إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لم يعتمد بالاجماع بل بتوافق الآراء وأن من المناسب، بالتالي، حذف عبارة "بالاجماع" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٣.

٧٠- السيد توموشات: ذكر أن هذا الإعلان قد اعتمد فعلاً بدون تصويت. ومن جهة أخرى، يبدو له صعباً أن يستخلص من حظر العدوان حظر للتدابير المضادة المسلحة وأنه، بالتالي، متفق في الرأي تماماً مع السيد لوكاشوك بشأن هذه النقطة.

٧١- السيد بويت: قال إن المشكلة ترجع في الحقيقة إلى عدم ذكر فكرة أساسية في هذا النص ألا وهي أن حظر استخدام القوة، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، يشكل قاعدة أمره وأنه، من جرّاء ذلك، لا يجوز للدولة أن تتخذ تدابير مضادة تترتب عليها مخالفة قاعدة أمره. وهذا هو السبب لكون الأعمال الانتقامية المسلحة لا تشكل تدابير مضادة جائزة. ويجدر أن تضاف هذه الفكرة العامة في إحدى الفقرات محل النظر.

٧٢- السيد أراجيو - رويس (المقرر الخاص): قال، مشيراً إلى الفقرة ٣ جملة فجملة، إن الجملة الأولى يجب الاحتفاظ بها بشرط الاستعاضة، في السطرين الأول والثاني، عن عبارة "الحظر الصريح لاستخدام القوة" بعبارة "الحظر الصريح للقوة". ويجب أن تبقى الجملة الثانية أيضاً كما هي. وبعد ذلك بالضبط يمكن إدراج جملة تعبر عن الفكرة التي طرحها السيد بويت. وفي الجملة الثالثة، يمكن فعلاً، كما اقترح ذلك، حذف عبارة "بالاجماع". وفيما يتعلق بالجملتين الرابعة والخامسة، حيث وردت إشارة إلى العدوان، مما أثار اعتراضات من جانب بعض المتكلمين، وجه الانتباه إلى أنه يذكر في الحاشية رقم ٧ المادة ٣ من تعريف العدوان^(٣) التي تعدد سلسلة كاملة من الفرضيات المتعلقة باستخدام القوة والتي تدخل ضمنها بلا شك الأعمال الانتقامية المسلحة، وليس من الخطأ إذن القول بأن حظر الأعمال الانتقامية المسلحة مؤكد ضمناً في تعريف العدوان. غير أن اللجنة حرة، إذا أرادت، في حذف الجملة الأخيرة وكذلك الحاشية رقم ٧ المتعلقة بها.

٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، اقترح المقرر الخاص أن يحتفظ بالجملة الأولى وأن يحذف في الجملة الثانية، بعد عبارة "إلا أنه"، كامل العبارة التي تبدأ بـ "لما كان مثل هذا الدفع بحجة الدفاع عن النفس..." وتنتهي بـ "بموجب المادة ١٩ من هذا المشروع". وقال إنه سيسعى جاهداً، فضلاً عن ذلك، إلى تعديل الفقرة ٢ التي أثارَت قدراً كبيراً من الاعتراض، ولكنه لا يعتقد بأنه يعبر في هذه الفقرة عن أفكار لا تتفق مع الاتجاه إلى حظر اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، الذي ظهر في الفترة الفاصلة بين الحربين.

٧٤- السيد روزنستوك: قال إن من الأفضل حذف كل نهاية الفقرة ٤. وإن الفكرة، المعبر عنها أيضاً في الفقرة ٦، والقاطلة بأنه لا يمكن أن يوجد دفاع عن النفس إلا كرد فعل على جرائم، هي، في رأيه، خاطئة تماماً وغير مقبولة. وأضاف أن جميع هذه الفقرات هي في الواقع طويلة بشكل مفرط ومن الأفضل، بالتالي، حذفها والاستعاضة عنها بنص واحد يمكن وضعه على غرار ما اقترحه السيد بويت مع بعض الحواشي المناسبة، وكل الباقي عديم الجدوى ومضلل.

٧٥- السيد بيليه: قال إنه يؤيد جزئياً السيد روزنستوك ويشاطر أيضاً السيد بويت رأيه. وفي الواقع، إن ما يقوله المقرر الخاص هو صحيح بالإجمال، لكن المشكلة هي معرفة ما إذا كان ثمة داع لجعله تعليقاً على المادة ١٤. فينبغي أن يعاد النظر كلياً في الفقرات ٢ إلى ٥. ويمكن الإبقاء على الفقرة ٦ بشرط تعديلها. وانطلاقاً من الجملة الأولى، ينبغي الإلحاح على الطابع التقييدي للفرضيات التي يجوز فيها اللجوء إلى القوة المسلحة بموجب الميثاق وكذلك على الطابع الملزم لحظر اللجوء إلى القوة المسلحة في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في الميثاق وبيان النتيجة التي تترتب على هذا الطابع المزدوج، ألا وهي في هذه الحالة حظر التدابير المضادة. ويمكن عند الاقتضاء إيضاح أن حظراً كهذا يتفق مع مقاصد واضعي الميثاق، كما قيل من جهة أخرى في الفقرة ٣، والانتهاك بجملة شبيهة بالجملة الواردة في نهاية الفقرة ٤ إذا ما اعتبر المقرر الخاص ذلك ضرورياً. وقال السيد بيليه إنه سيعرض اقتراحاً كتابياً على المقرر الخاص.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

الجلسة ٢٤٢٤

يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد ادريس، أرانجيو- رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يانكوف.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

الفصل الثالث - مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.512 و Add.1 و A/CN.4/L.521)

١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في الفصل الثالث من مشروع التقرير.

٢- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)*

نظر اللجنة في النصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة لإدراجها في الباب الثالث من المشروع بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/L.512/Add.1)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

الفقرة ٤

٢- السيد محيو: اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "عدة أعضاء" بعبارة "معظم الأعضاء".

٣- السيد دي سارام: قال إنه، عندما تجري الإشارة في تقرير اللجنة إلى القواعد النموذجية لاجراءات التحكيم، يجب تحديد مركز تلك القواعد في حاشية.

واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

* مستأنف من الجلسة ٢٤٢١.

الفقرة ٥

- ٤- السيد بيليه: اقترح أن تُحذف في الجملة الثالثة عبارة "في رأي أعضاء كثيرين".
- ٥- السيد تيام: قال إنه ليتساءل عما إذا كان الشطر الأول من الجملة الثانية، الذي يقول إن النهج الذي أوصت به لجنة الصياغة قد يبدو للحكومات "جريئاً" أكثر من اللزوم"، هو ضروري.
- ٦- السيد بيليه: قال إن هذا كان رأي أغلبية كبيرة من الأعضاء.
- ٧- الرئيس: قال إنه متفق في الرأي مع السيد تيام. فإن كلمة غير كلمة "جريئاً" تكون أفضل.
- ٨- السيد روزنستوك: اقترح أن يستعاض عن كلمة "جريئاً" بعبارة "بعيد المدى".

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٦

- ٩- السيد ادريس: قال إنه يرى أن الفكرة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة سبق أن عبّر عنها في الفقرة ٥ ولا حاجة إلى تكرارها.
- ١٠- السيد بيليه: قال إنه لا يوافق على ذلك. فالفقرة ٥ تتناول النهج الذي أوصت به لجنة الصياغة. أما الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ فتعكس مقرراً اتخذته اللجنة.
- ١١- السيد روزنستوك: قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ هي بوضوح، في المرحلة الراهنة، أمل أكثر مما هي واقع.

واعتمدت الفقرة ٦.

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

واعتمد الفرع بء بصيغته المعدلة على هذا النحو.

جيم- نص المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني والمواد ١ إلى ٧ من الباب الثالث ومرفقه، مع التعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والأربعين (تابع)

مشروع التعليقات على المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني (تابع) (A/CN.4/L.521)

التعليق على المادة ١٤ (تابع)

١٧- الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في النص الذي وُزِعَ على الأعضاء والذي يتضمن الفقرات (٧) إلى (٤) من التعليق على المادة ١٤، المنقحة استجابة للملاحظات التي أُبديت في الجلسة السابقة. وفيما يلي هذا النص:

"(٧) إن الفقرة الفرعية (أ) تحظر اللجوء، في شكل تدابير مضادة، إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وإن الاتجاه نحو تقييد اللجوء إلى استخدام القوة، وهو اتجاه بدأ مع عهد عصبة الأمم وميثاق كيلوغ - برياند، قد تتوَجَّع بالحظر الصريح لاستخدام القوة، الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتتفق الأهمية الواضحة لهذا الحظر لاستخدام القوة من قِبَل دولة مضرورة في سعيها إلى تأمين حقوقها، مع ما قصده واضعو الميثاق^(١). وإن الحظر الناتج المفروض على الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة المسلحة محدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن "على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة"^(٢). وإن كون الأعمال الانتقامية المسلحة أعمالاً محظورة على نحو مسلّم به هو أمر تثبتته أيضاً حقيقة أن الدول التي تلجأ إلى استعمال القوة تحاول إثبات مشروعية سلوكها هذا بوصفه بأنه عمل من أعمال الدفاع عن النفس وليس عملاً انتقامياً.

* مستأنف من الجلسة ٢٤٢١.

(١) قصد واضعو الميثاق إدانة استخدام القوة حتى ولو تم اللجوء إليها سعياً إلى تأمين الحقوق الذاتية، حسبما يتجلى في وقائع أعمال مؤتمر سان فرديسيكو. انظر P. Lamberti Zanardi, *La legittima difesa* و R. Taoka, *The Right of self-defence in nel diritto internazionale*, Milan, Giuffrè, 1972, pp.143 et seq. *International Law*, Osaka University of Economics and Law, 1978, pp.105 et seq.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، الفقرة الفرعية ٦ من المبدأ الأول. انظر R. Rosenstock, "The Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations: A Survey, in *American Journal of International Law*, Washington (D.C.), No.5, October 1971, p.713 and seq., especially p.726. وقد أدانت محكمة العدل الدولية بصورة غير مباشرة الأعمال الانتقامية المسلحة إذ أكدت الطابع العرفي لأحكام الإعلان التي تدين استخدام القوة، وذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (*The Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*) (مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ ١٩٨٦-٨٩، paras. 188, 190, 191, pp.89-91). كما أن وثيقة هلسنكي الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ تتضمن إدانة صريحة للتدابير القائمة على استعمال القوة. وينص جزء من المبدأ الثاني من إعلان المبادئ الوارد في القسم الأول من تلك الوثيقة الختامية على ما يلي: "وبالمثل يجب أن تمتنع [الدول المشتركة] أيضاً في علاقاتها المتبادلة عن أي عمل انتقامي ينطوي على استخدام القوة" (يرد النص في: L. Sohn, ed., *International Organisation and Integration*, II, D, 1.a.i., The Hague/Boston/London, 1983, p.3).

(٣) وإن حظر الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة المسلحة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، يتمشى أيضاً مع الرأي الفقهي السائد بلا جدال^(٣)، كما يتمشى مع عدد من الإعلانات

(٣) يكاد الفقه المعاصر يجمع على وصف حظر الأعمال الانتقامية المسلحة بأنه قد اكتسب مركز القاعدة العامة أو العرفية من قواعد القانون الدولي: انظر I. Brownlie, *International Law and the Use of Force by States* (Oxford, Clarendon Press, 1963), pp.110 et seq., especially pp.281-282; P. Reuter, *Droit international public*, Sixth edition, (Paris, Presses universitaires de France, 1983), pp. 510 et seq., and in particular pp.517-518; A. Cassese, *Il diritto internazionale nel mondo contemporaneo* (Bologna, Mulino, 1984), p.160; H. Thierry, et al, *Droit international public* (Paris, Montchrestien, 1986), pp.192, 493 et seq., particularly p.508; B. Conforti, *Diritto internazionale*, Third edition, (Napoli, Editoriale Scientifica, 1987), p.356; CH. Dominicé, "Observations sur les droits de l'Etat victime d'un fait internationalement illicite", in *Droit international 2* (Paris, Pedone, 1982), p.62; F. Lattanzi, *Garanzie dei diritti dell'uomo nel diritto internazionale generale* (Milan, Giuffrè, 1983), pp.273-279; J. Cl. Venezia, "La notion de représaille en droit international public", in *Revue générale de droit international public*, Paris, July-September 1960, pp.465 et seq., in particular p.494; J. Samon, "Les circonstances exluant l'illicéité", *Responsabilité internationale*, Paris, Pedon, 1987-1988, p.186; and Fourth Report of the Special Rapporteur, M. Riphagen, on State Responsibility, *حولية ١٩٨٣*, المجلد الثاني (الجزء الأول) ١٩٨٣، ص ١٦، الوثيقة A/CN.4/366 وAdd.1، الفقرة ٨١. والأقلية التي تشكك في الطبيعة العرفية للحظر قد جاء رأيها قاطعاً أيضاً في التسليم بوجود إدانة اجماعية للأعمال الانتقامية المسلحة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، وهي الإدانة التي أعيد تأكيدها في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. انظر على سبيل المثال: J. Kunz, "Sanctions in International Law", in *American Journal of International Law*, Washington (D.C.), vol. 45. G. Morelli, *Nozioni di diritto internazionale*, Seventh edition, (Padova, CEDAM, 1967), pp. 352 and 361 et seq.; and G. Arangio-Ruiz, "The normative role of the General Assembly of the United Nations and the Declaration of principles of friendly relations", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law* (Leiden, Sijthoff, 1974), vol. 137, p.536. ومعظم الدراسات الحديثة التي أفردت للأعمال الانتقامية مقصورة صراحة على التدابير التي لا تشمل استخدام القوة. انظر، بصفة خاصة، A. De Guttry, *Le rappresaglie non comportanti la coercizione militare nel diritto internazionale*, (Milano, Giuffrè, 1985); E. Zoller, *Peacetime Unilateral Remedies: An Analysis of Countermeasures*, (New York, Transnational Publishers, 1984); and O. Y. Elagab, *The Legality of Non-Forcible Countermeasures in International Law* (Oxford, Clarendon Press, 1988). ومن الواضح أن هؤلاء الكتاب يفترضون أن "حظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التي تستوجب استخدام القوة المسلحة قد اكتسب مركز قاعدة من قواعد القانون الدولي العام" (A. De Guttry، المرجع السابق ذكره، ص ١١). انظر أيضاً Restatement of the Law Third، الذي تنص الفقرة ٩٠٥ منه على أن "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها رداً على انتهاك للقانون الدولي يخضع لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، كما يخضع للفقرة الفرعية (١)". وتنص الفقرة الفرعية المشار إليها على أنه "يجوز للدولة ضحية الاخلال بالتزام دولي من جانب دولة أخرى أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة قد تكون في الأحوال الأخرى مخالفة للقانون إذا كانت هذه التدابير (أ) ضرورية لوضع حد للإخلال أو لمنع حدوث مزيد من الاخلال، أو لمعالجة الإخلال و(ب) ليست غير متناسبة مع الإخلال والضرر المتكبد". (Restatement of the Third Law: The Foreign Relations Law of the United States, American Law Institute, St. Paul [Minn.], 1987, vol.2, p. 380).

الرسمية الصادرة عن هيئات قضائية^(٤) وسياسية^(٥) دولية. أما الاتجاه المعاكس، الذي يهدف إلى تبرير الممارسة الملحوظة المتمثلة في الروغان عن الحظر بوصف اللجوء إلى الأعمال الانتقامية المسلحة بأنه دفاع عن النفس، فلا يجد أي تبرير قانوني مستساغ وتعتبره اللجنة غير مقبول^(٦). وفي الحقيقة، لا تنطوي الأعمال الانتقامية المسلحة على مقتضيات الفورية والضرورة تلك التي تبرر هي وحدها الدفع بالدفاع عن النفس^(٧). وقد اكتسب حظر الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة المسلحة مركز قاعدة عرفية في القانون الدولي، وفقاً لرأي سائد في المؤلفات الفقهية يتفق مع السوابق القضائية الدولية.

(٤) وإن حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كتدابير مضادة منصوص عليه عن طريق إيراد إشارة عامة إلى الميثاق بدلاً من إدراج إشارة إلى الأحكام المحددة للفقرة ٤ من المادة ٢. وعلاوة على ذلك، آثرت اللجنة إدراج إشارة عامة إلى الميثاق بوصفه أحد المصادر، وليس المصدر

(٤) إن إدانة الأعمال الانتقامية المسلحة وتأكيد الحظر في قاعدة عامة هما أمران يؤيدهما ما قرره محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو Corfu Channel فيما يتعلق باستعادة البحرية البريطانية للألغام من مضيق كورفو (Operation Retail) (مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ICJ Reports, 1949, p. 35؛ انظر أيضاً حولية ١٩٧٩ (المجلد الثاني) (الجزء الأول)، ص ٤٥، الوثيقة A/CN.4/318 و Add.1-4، كما يؤكدهما في عهد أقرب حكم المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua Case* (مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، ص ١٢٧، الفقرتان ٢٤٨-٢٤٩).

(٥) انظر، مثلاً، قرارات مجلس الأمن ١١١ (١٩٥٦)، و ١٧١ (١٩٦٢) و ١٨٨ (١٩٦٤) المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٦٢ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٦٤ على التوالي.

(٦) أكد الكتاب الذين يمثلون اتجاه الأقلية هذا أن هناك أشكالاً من اللجوء إلى استعمال القوة من جانب واحد إما قد ظلت قائمة رغم الحظر القاطع الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، طالما أنها لم تستخدم ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة بل استخدمت من أجل استعادة حقوق الدولة المضروقة، أو أنها أصبحت تشكل رد فعل له ما يبرره بموجب مفهومي الأعمال الانتقامية أو الدفاع عن النفس بالقوة المسلحة استناداً إلى وقائع الممارسات المستمرة للدول وإخفاق نظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب الميثاق في العمل حسبما هو متوخى، في الواقع العملي. وهم يشملون، E.S. Colbert, *Retaliation in International Law* (New York, King's Crown Press, 1948); J. Stone, *Aggression and World Order. A Critique of United Nations Theories of Aggression* (London, Stevens, 1958), especially pp. 92 et seq.; R. A. Falk, "The Beirut Raid and International Law of Retaliation", *American Journal of International Law* (Washington D.C.), vol. 63, No.3, July 1969, pp. 415-443; D. W. Bowett, "Reprisals Involving Recourse to Armed Force", *ibid.*, vol. 66, No.1, January 1972, pp. 1-36; R. W. Tucker, "Reprisals and Self-Defence: The Customary Law", *ibid.*, No.3, July 1972, pp. 586-596; R. B. Lillich, "Forcible Self-Help under International Law", *United States War College - International Studies*, vol.62, *Readings in International Law from the Naval War College Review 1947-1977*, vol. II: The Use of Force, Human Rights and General International Legal Issues, texts compiled by R. B. Lillich and N. J. Moore (Newport(RI), Naval War College Press, 1980); D. Levenfeld, "Israeli counter Fedayeen tactics in Lebanon: Self-defense and reprisal under modern international law", *Colombia Journal of Transnational Law*, (New York), vol. 21, No.1 (1982), p. 148; Y. Dinstein, *War Aggression and Self-Defence* (Cambridge, Grotius, 1988), pp. 202 et seq. وللإطلاع على استعراض نقدي للمؤلفات الفقهية، انظر: R. Barsotti, "Armed reprisals" *The Current Legal Regulation of the Use of Force* (Dordrecht, Nijhoff, 1986), pp.81 et seq.

(٧) كما أعيد إلى الذاكرة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/453 و Add.1-3)، أعربت اللجنة عن موقفها بوضوح بشأن مفهوم الدفاع عن النفس.

الوحيد، للحظر موضوع البحث الذي يشكل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العام والذي وصفته محكمة العدل الدولية في حد ذاته.

١٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن الأمانة أكدت له سابقاً أن التعليقات على المادتين ١٣ و١٤ قد وُزعت بصورة غير رسمية على عدد من الأعضاء. ومع أنه قد تلقى تعليقات قليلة من السيد بويت، فإنه لم يتلق أي تعليق من أعضاء آخرين، الأمر الذي يعني أن بعضاً من الشكاوى المعرب عنها في الجلسة السابقة لم يكن لها مبرر. ولو قدم الأعضاء تعليقاتهم في وقت أبكر، لكانت اللجنة قد وفرت قدراً كبيراً من الوقت في الجلسة السابقة.

١٤- وقال، فيما يتعلق بالتغييرات في التعليق على المادة ١٤، إنه حذف من الفقرة (٢) الإشارات التاريخية المتصلة بعهد عصبة الأمم وميثاق كيللوغ - برياند وأنه فعل ذلك لصالح التوفيق ولمجرد توفير الوقت. ومع ذلك، فإنه يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن هذين الصكين المعقودين في الفترة الفاصلة بين الحربين العالميتين يتسمان بالأهمية لفهم الحظر الواضح للأعمال الانتقامية المسلحة النابع من ميثاق الأمم المتحدة فهماً أفضل. وعليه، فقد أصبحت الفقرة (٢) مبسطة إلى حد كبير، إذ تنتقل من إشارة مقتضبة جداً إلى العهد وميثاق كيللوغ - برياند إلى تتوج الاتجاه نحو تقييد اللجوء إلى استخدام القوة في الميثاق.

١٥- وقال إنه، استجابة للملاحظات التي أبدها السيد لوكاشوك، قد حذف، مع الأسف، من النص الأصلي للفقرة (٢)، الإشارة إلى تعريف العدوان^(٨). وإنه يود أن يشير إلى أن عدداً من الأعمال القسرية المذكورة كحالات عدوان في المادة ٣ من تعريف العدوان هي أمثلة تامة للأعمال الانتقامية المسلحة. وإن كون الأعمال القسرية قد ذُكرت كأمثلة للعدوان إنما يدل ضمناً دلالة واضحة من باب أولى على أن أعمالاً كهذه هي محظورة. ويضاف إلى ذلك، ويُعدّ ذا أهمية بالغة بالنظر إلى كثرة إساءة استعمال مفهوم الدفاع عن النفس كحجة للجوء غير المشروع إلى الأعمال الانتقامية المسلحة، أن بعضاً من الحالات المبيّنة في المادة ٣ من تعريف العدوان يطابق بعضاً من الحالات الفعلية التي جرت فيها محاولة لعرض الأعمال الانتقامية المسلحة كأفعال للدفاع عن النفس.

١٦- وقال إن الفقرة (٢) من التعليق المنقح تبين أن حظر الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة المسلحة كنتيجة للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق يتمشى أيضاً مع الرأي الفقهي السائد كما يتمشى مع عدد من الاعلانات الرسمية الصادرة عن هيئات قضائية وسياسية دولية. ويرد في تلك الفقرة إيضاح أفضل لكون الاتجاه المعاكس الذي يهدف إلى تبرير ممارسة الروغان عن الحظر بوصف اللجوء إلى الأعمال الانتقامية المسلحة بأنه دفاع عن النفس لا يجد أي تبرير قانوني مستساغ له وتعتبره اللجنة غير مقبول. وتتضمن الحاشية الرابعة للفقرة ٣ إشارة إلى رأي الأقلية الفقهي. ومن الواضح أن الأعمال الانتقامية المسلحة لا تنطوي على مقتضيات الفورية والضرورة التي تبرر هي وحدها الدفع بالدفاع عن النفس. وقال إن الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) هي صيغة مبسطة لما كان يشكل الفقرة (٥) في الصيغة الأصلية للتعليق. أما الفقرة (٤) من التعليق المنقح فهي صيغة مختصرة كثيراً لما كان يشكل سابقاً الفقرة (٦).

١٧- السيد يانكوف: قال إنه يود أن يشكر المقرر الخاص على تفهمه وجهوده. وفي رأيه، من المؤسف أن تكون الخلفية التاريخية لحظر القوة المسلحة قد حُذفت من التعليق. فإن ميثاق كيللوغ - برياند، رغم

عدم إشارته بصراحة إلى التدابير المضادة، هو أول معاهدة تحظر بصراحة استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات وتوصي بوجوب تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

١٨- وفيما يتعلق بالفقرة (٣) المنقحة، اقترح أن تضاف، في وسط الفقرة، بعد عبارة "قاعدة عرفية في القانون الدولي" عبارة تفيد بأن حظر الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة المسلحة قد اكتسب مركز قاعدة قطعية في القانون الدولي المعاصر.

١٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): اقترح أن تضاف عبارة "ذات طابع قطعي" بعد عبارة "القانون الدولي"، في وسط الفقرة (٣). وقال إنه يشير مع ذلك إلى أن حظر الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة المسلحة ليس، في رأيه، التزاما تعاهديا. وأنه شخصيا لا يفهم تماما، وعلى وجه الخصوص، ما هي القاعدة القطعية. ولكن هذا، طبعا، ليس إلا رأيه الخاص. أما التعليق فهو عمل اللجنة ككل، لا عمل المقرر الخاص.

٢٠- السيد دي سارام: قال إنه يود أن يشكر المقرر الخاص على الصيغة المنقحة للتعليق على المادة ١٤. وأضاف أن مسألة حدود الدفاع عن النفس، المعالجة في الفقرة (٣)، مسألة شائكة جدا. ومن الأساس جعل التعليق متسما بالدقة والوضوح لكي لا يسبب أي مناقشة بشأن المسألة في اللجنة السادسة.

٢١- وقال إن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة هو أحد الانجازات الهامة للجمعية العامة، المعتمد كجزء من الاحتفالات بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين. وبوجه عام، يجب عدم ذكر الإعلان بأي طريقة قد تنتقص من أهميته.

٢٢- وقال إنه، إذ يقدّر الإشارات الواردة في الحواشي إلى المقالات التي كتبها أعضاء في اللجنة، يوصي أيضاً بذكر المقال الذي كتبه أوسكار شاكتر^(٩) والذي يتناول جميع المسائل قيد النظر في المادة ١٤.

٢٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن الحاشية الأخيرة في الفقرة ٣ من التعليق المنقح تشير إلى الأجزاء المحددة من تقريره الخامس^(١٠)، التي تتناول تطور آراء اللجنة بشأن مسألة الدفاع عن النفس.

٢٤- السيد لوكاشوك: قال إنه يود أن يشكر المقرر الخاص على جهوده. فالفقرة (٢) من التعليق المنقح مقبولة. ومع ذلك، يقترح أن تحذف، في الجملة الرابعة، عبارة "التدابير المضادة": "فإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة يشير إلى "الأعمال الانتقامية"، ولكنه لا يشير إلى "التدابير المضادة". وعبارة "التدابير المضادة المحظورة" ليس عنواناً مرضياً للمادة ١٤. فالتدابير المضادة، بالتعريف، هي مشروعة. وثمة تدابير أخرى متخذة كرد فعل على جريمة قد تكون غير مشروعة ولكنها لا تعتبر تدابير مضادة.

(٩) O. Schachter, "The right of States to use armed force", *Michigan Law Review*, vol. 82, Nos. 5 and 6 (April/May 1984), p. 1620-1646.

(١٠) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ١٣.

٢٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن تعليق السيد لوكاشوك منطقي، لكن عنوان المادة سبق أن اعتُمد. وقد قدم رئيس لجنة الصياغة ايضاحاً عندما عُرِضت المواد في الدورة الخامسة والأربعين لعام ١٩٩٣. وفي رأيه أن العنوان غني عن الشرح ويجب ألا يسبب أي شك في ذهن القارئ.

٢٦- السيد فياگران كرامر: استشهد بميثاق منظمة الدول الأمريكية^(١١)، الذي يحظر الأعمال الانتقامية، سواء منها المسلحة أو غير المسلحة، وبيروتوكول تعديل معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (معاهدة ريو)، الذي يتضمن تعريف العدوان. وقال إن هناك اذن دليلاً قانونياً على التعريف إضافة إلى وروده في قرار الجمعية العامة.

٢٧- السيد إيريكسون: اقترح أن تضاف في الفقرة ٢ عبارة "على النحو المحظور في ميثاق الأمم المتحدة" في نهاية الجملة الأولى.

٢٨- الرئيس: قال إنه، إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيُعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد الفقرات (٢) إلى (٤) التي كانت سابقاً تشكل الفقرات (٢) إلى (٦).

واعتمدت الفقرات (٢) إلى (٤) بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة (٧)

٢٩- السيد دي سارام: قال إنه، رغم أنه لا يرى حاجة إلى إجراء أي تغييرات، يود أن يشير إلى أن عبارة "الإكراه الاقتصادي أو السياسي" ليست مرضية تماماً. فالإعلان المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنصوص ذات الحجية التي يشير إليها المقرر الخاص تستخدم صيغاً مختلفة.

واعتمدت الفقرة (٧).

الفقرتان (٨) و(٩)

اعتمدت الفقرتان (٨) و(٩).

الفقرة (١٠)

٣٠- السيد لوكاشوك: قال، مشيراً إلى الاستشهاد في نهاية الفقرة بالنص المقترح من الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إن التدابير المستخدمة لإكراه دولة أخرى من أجل الحصول منها على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع إنما هي أفعال إجرامية يحظرها القانون الدولي وهي مسألة مختلفة كل الاختلاف عن التدابير المضادة. وعليه، يجب حذف الإشارة من الفقرة.

٣١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن العمل موضع البحث محظور. لذلك، إذا كان تدبير مضاد يعني بتعريف كهذا، فإنه يكون غير مشروع.

٣٢- السيد توموشات: قال إنه لا يوافق على أن أي نوع من أنواع التدابير يُستخدم لإكراه دولة أخرى سيكون غير مشروع. إلا أن الفقرة (١١) من التعليق توضح أن اللجنة تفكر في الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ فقط.

٣٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): أشار إلى أن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يشير بوضوح إلى الإكراه البالغ.

٣٤- الرئيس: قال إن معظم النقاط المذكورة قد نوقشت عند اعتماد المواد. وحث الأعضاء على عدم إعادة فتح الباب لمساائل لا يمكن حلّها.

واعتمدت الفقرة (١٠).

الفقرة (١١)

٣٥- بعد مناقشة وجيزة شارك فيها السيد لوكاشوك والسيد روزنستوك والسيد بيليه، اقترح السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) حذف عبارة "وإن كان غير ملزم" من الجملة الأخيرة من الفقرة.

واعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة (١٢)

اعتمدت الفقرة (١٢).

الفقرة (١٣)

٣٦- السيد توموشات: اقترح أن تُحذف الجملة الرابعة. وقال إن الإشارة إلى أزمة الفوكلاند/المالوين هي خارجة عن السياق وتدل ضمناً على أن اللجنة تسلم بأن العقوبات التجارية المشار إليها هي شكل من أشكال العدوان الاقتصادي.

٣٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن الجملة، في رأيه، يجب الاحتفاظ بها. فإن كلمة "ادعت" تبين أن اللجنة لا تتخذ موقفاً من المسألة.

٣٨- السيد بيليه: أيد ملاحظات المقرر الخاص. وقال إن مثال الفوكلاند/المالوين هو، في الحقيقة، مثال مناسب.

٣٩- السيد محيو: قال إن اقتراح السيد توموشات يثير الشك في كامل الفقرة ولا يمكن حذف مثال الفوكلاند/المالوين بدون حذف الأمثلة الأخرى الواردة في الفقرة. فجميع الأمثلة هي مجرد إدعاءات واللجنة غير مسؤولة عنها ويجب الإبقاء عليها.

٤٠- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد آراء السيد توموشات. وفي الواقع، يجب حذف سائر الفقرة بعد عبارة "تنطوي على إجراءات مضادة بالمعنى الدقيق"، نظراً لأنه يدل ضمناً على أن اللجنة تعتقد أن تلك الأسانيد تنطوي على بعض الصحة.

٤١- الرئيس: اقترح أن تنتهي الفقرة بعد الحاشية التي تلي تلك العبارة، وأن تدرج جميع الأمثلة في تلك الحاشية.

٤٢- السيد بيليه: قال إنه يعترض على هذا الاقتراح. إذ تكون اللجنة تحتفظ بمثالين ليست لهما صلة بالموضوع، هما مثالا بوليفيا وكوبا، وتحذف الأمثلة ذات الصلة بالموضوع.

٤٣- السيد يانكوف: اقترح أن تدرج جميع الأمثلة في الحاشية التي يجب أن توضع الإشارة إليها بعد عبارة "أو آثار مضجعة أخرى". الواردة في الجملة الثانية.

٤٤- السيد دي سارام: اقترح أن تضاف كلمة "مزعومة" بعد عبارة "آثار مضجعة أخرى" في الجملة الثانية.

٤٥- الرئيس: لاحظ أنه، تمشياً مع الممارسة المقبولة في الأمم المتحدة، يجب عدم إيراد أمثلة بطريقة تعيد فتح الباب للمناقشة. وأن وضع الأمثلة في حاشية سيجعلها مسائل أقل استثارة للحساسية، دون الانتقاص من قيمتها.

٤٦- السيد ادريس: قال إنه يؤيد اقتراح السيد يانكوف ويقترح أيضاً أن تتضمن الحاشية الجملة القاطنة "لا يقصد بهذه القائمة أن تكون شاملة". وبخصوص مسألة مختلفة تماماً، يجب أن تتضمن جميع الاشارات الى الاتحاد السوفياتي كلمة "السابق".

٤٧- الرئيس: قال إنه، إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اقتراح السيد يانكوف.

واعتمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة (١٤)

اعتمدت الفقرة (١٤).

الفقرة (١٥)

٤٨- السيد روزنستوك: اقترح صياغة جديدة للفقرة. وقال إن الجملة الأولى ستبقى بلا تغيير. أما باقي الفقرة فيصبح "ليست جميع أشكال التدابير المضادة التي تتصل بالقانون الدبلوماسي أو التي تؤثر في

العلاقات الدبلوماسية تعتبر منافية للقانون. فيجوز للدولة المضرومة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة تؤثر في علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، بما في ذلك إعلان أن الشخص يُعتبر شخصاً غير مرغوب فيه، وقطع العلاقات الدبلوماسية أو تجميدها، واستدعاء السفراء".

٤٩- السيد توموشات: قال إن الأمثلة المقدمة ليست تدابير مضادة بل قرارات سياسية.

٥٠- السيد بيليه: اقترح أن تُدرج عبارة "استدعاء السفراء" بين عبارتي "إعلان أن الشخص يُعتبر شخصاً غير مرغوب فيه" و"قطع العلاقات الدبلوماسية أو تجميدها". وعلى مستوى أعم، قال إن لديه شكوكاً في استصواب المادة ١٤، الفقرة الفرعية (ج) التي تتناقض، فضلاً عن ذلك، مع الأمثلة الواردة في الحاشية الأولى من الفقرة ١٧ من التعليق. وإنه سيوضح تلك الأفكار بمزيد من التفصيل لدى مناقشة تلك الفقرة.

٥١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن اعتراض السيد توموشات يمكن الوفاء به إذا استعيض عن عبارة "تدابير مضادة"، في السطر الثالث، بكلمة "تدابير". أما بخصوص شكوك السيد بيليه، فإن الفقرة الفرعية كما صاغها أصلاً كانت مختلفة تماماً. ولكن، نظراً لأن الفقرة سبق أن اعتمدت، فإن الموضوع الذي طرحه السيد بيليه سوف يتعين النظر فيه عند مناقشة المادة في القراءة الثانية.

٥٢- الرئيس: سأل عما إذا كان المقرر الخاص والسيد توموشات يمكنهما صياغة نص جديد للفقرة ١٥ في ضوء التعليقات التي أبديت.

واتفق على ذلك.

الفقرة (١٦)

٥٣- السيد توموشات: اقترح أن يستعاض عن العبارة الاستهلالية بعبارة "يتحدد مجال التدابير المضادة المحظورة بقواعد القانون الدبلوماسي..." أو بصيغة ما على غرارها.

واعتمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة (١٧)

٥٤- السيد بيليه قال إن الحاشية الأولى للفقرة (١٧) تورد مثالين مختلفين للقول المذكور في بداية الفقرة. وفي الحقيقة، إن المثال الأول يناقض مباشرة الحكم الوارد في المادة ١٤، الفقرة الفرعية (ج). وعليه، فإنه يود أن يظهر المحضر أن لديه شكوكاً جديدة في صيغة تلك الفقرة الفرعية. وبوجه خاص، إنه غير متأكد، بقدر ما يتعلق الأمر بانتهاك الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لممثلي الدولة، مما إذا كان حظر الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة أمراً ثابتاً ثبوتاً راسخاً إلى كل هذا الحد.

٥٥- السيد تيام: قال إنه يشارك السيد بيليه شاغله. والمثالان المقدمان ليسا مناسبين جداً.

٥٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن الصعوبة مع المادة ١٤، الفقرة الفرعية (ج)، يمكن معالجتها في القراءة الثانية، والمثالان المذكوران في الحاشية قد قُدمتا لمجرد إلقاء الضوء على المشكلة.

٥٧- الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علماً بكون بعض الأعضاء يرون بقوة أن المثالين المقدمين ليسا مثالين صحيحين للتدابير المضادة وأن توافق على العودة إلى المسألة في القراءة الثانية.

واتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١٧) بهذا الفهم.

الفقرة (١٨)

٥٨- السيد توموشات: قال إن الفقرة (١٨) هي مجرد تكرار لمحتوى الفقرة (١٦) فيجب حذفها.

واتفق على ذلك.

الفقرات (١٩) إلى (٢٣)

اعتمدت الفقرات (١٩) إلى (٢٣).

الفقرة (٢٤)

٥٩- السيد توموشات: قال إن الفقرة مضللة ويجب صياغتها بعبارات أكثر احتراساً. فهي بشكلها الحالي تبدو أنها توحي بأن تعليق معاهدة تنص على المساعدة في ميدان التعليم، مثلاً، سيكون غير مشروع. وهذا سيعني الذهاب بعيداً جداً وسيقيد كثيراً جداً التقدير السياسي للدول.

٦٠- السيد دي سارام: قال، متفقاً في الرأي مع السيد توموشات، إن الموضوع ليس مجرد موضوع صياغة. فالأمر يتعلق بمسألة صعبة ويتعين بحث هذه المسألة فيما بعد.

٦١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): اقترح أن المشكلة يمكن التغلب عليها بأن تضاف، في موضع مناسب، عبارة لا تنطوي على التزام مثل "يمكن الإشارة إلى الأحداث التالية التي يمكن أن تكون ذات أهمية في بحث المشكلة".

٦٢- السيد روزنستوك: قال إن عبارة على غرار العبارة التي اقترحها المقرر الخاص ستكون ذات فائدة. وسيكون من المفيد أيضاً لو حُذفت مثال التدابير التي اتخذتها فرنسا.

٦٣- السيد كاباتسي: قال إنه كان يفضل أن يشير التعليق إلى الدولة ألف والدولة باء الخ. بدلاً من أن يشير إلى أحداث تتعلق بدول معينة، الأمر الذي لا يمكنه إلا أن ينكأ الجراح القديمة. وفضلاً عن ذلك، أن الاستشهاد بأحداث تتعلق بمجرد دولتين أو ثلاث دول في منطقة يمكن أن يرسم صورة معينة لتلك المنطقة.

٦٤- السيد محيو: قال إن المقرر الخاص قد واجه مشكلة كيفية الإشارة إلى ممارسات الدول، كما يقضي ذلك النظام الأساسي للجنة، بعبارة ليست تجريدية بلا لزوم. ومما لا يمكن إنكاره أن المثال الأول المذكور لا صلة له بالموضوع من حيث التدابير المضادة وربما يمكن حذفه. وأيضاً يمكن توسيع العبارة التي اقترحها المقرر الخاص بجملة تقول: "إن الأمثلة التي لا تقابل بالضرورة حالة تنطوي على اتخاذ تدابير مضادة يمكن أن تصلح كتوضيح". ولكن نظراً لضيق الوقت، قد يكون السبيل العملي إلى أبعد حد هو اعتماد اقتراح السيد روزنستوك.

٦٥- السيد ادريس: قال إنه يتعاطف مع السيد كاباتسي. وبوجه خاص، إنه غير متأكد إطلاقاً من كون المثالين المذكورين في الحاشية الأولى للفقرة (١٧) متصلين بالموضوع، وربما وجب حذفهما.

٦٦- السيد الخصاونة: قال إنه يجد صعوبة في فهم هذه الحساسية البالغة إزاء الإشارة بالاسم إلى بلدان معينة. فالأمثلة المقدمة متاحة ببسر في المؤلفات الفقهية المنشورة في العالم قاطبة. فهل يجب أن يكون تقرير اللجنة عبارة عن نظرية محضة، بلا إشارة إلى أي شيء حدث في الماضي؟ إنه من جهته لا يحبذ نهجاً عديم الجراءة كهذا.

٦٧- السيد تيام: قال إنه، مع فهمه لرأي السيد الخصاونة، قد أشار في وقت سابق إلى النقطة التي مؤداها أن المثالين المشار إليهما في الحاشية ليسا، بالمعنى الدقيق، تدبيرين مضادين. لذلك، من الأفضل عدم الإشارة إليهما إطلاقاً، وأنه يقترح أن تُحذف الحاشية.

٦٨- السيد دي سارام: قال إنه لا يمكنه أن يختلف في الرأي أكثر مع السيد الخصاونة. فأمام اللجنة تعليقات على مشاريع مواد، لا تلخيصات للآراء المعرب عنها بشأن تلك المواد. وعلاوة على ذلك، لم يناقش أي من الأمثلة المقدمة سواء في الجلسة العامة أو في لجنة الصياغة. لذلك، فإنه هو أيضاً يفضل أن يجري الحديث عن الدولة ألف والدولة باء إلخ. بدلاً من الحديث عن حالات معينة.

٦٩- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه لا يمكنه الموافقة على أن من الأفضل الإشارة إلى الدولة ألف والدولة باء إلخ، التي هي نظرية للغاية بكل ما في الكلمة من معنى، بدلاً من الإشارة إلى حالات معينة هي ذات صلة بالموضوع. فالفكرة الكامنة في الفقرة هي نقل المفهوم الذي مؤداه أن الدول التي تطبق أي نوع من أنواع التدابير، سواء منها التدابير المضادة أو الرد بالمثل، هي حساسة للاعتبارات الإنسانية. ومع ذلك، وبالنظر إلى الاعتراضات المثارة، يمكن حذف المثال الأول المذكور بشأن قوات الأمن الخاصة ببوكاسا.

٧٠- السيد بيلييه: قال إنه يعترض بشدة على الاقتراح الداعي إلى وجوب عدم تسمية الدول والاقتصار على الإشارة إليها بالأحرف. فلا بد للجنة من أن توضح ما تقول بإعطاء مثل. ومسألة الإدانة لا تنشأ. وهذا الإفراط في الاحتراس الدبلوماسي هو، في رأيه، في غير محله تماماً داخل هيئة مكونة لا من دبلوماسيين بل من خبراء قانونيين. وفي رأيه أن المثال المتعلق ببوكاسا هو مثال جيد، لأنه يظهر أن حقوق الإنسان الأساسية قد أخذت في الاعتبار. وإذا كان يعتبر هو بعض الأمثلة غير مناسبة، فذلك بالتأكيد ليس لأنها قد تسبب استياء لدى بعض الدوائر بل لأن صلتها بالموضوع موضع شك.

٧١- السيد الخصاونة: قال إنه، في أحسن الأحوال، ليس إلا نصف مقنع بأسانيد السيد دي سارام. فالإحساس الصحيح بأهمية اللجنة يجب ألا يقود أعضاء اللجنة إلى التقليل من أهمية هيئات الأمم المتحدة

الأخرى. وقال إنه بصفته مقررًا خاصًا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كان عليه أن يتناول موضوعاً حساساً جداً، لكن هذا لم يمنعه من ذكر أسماء كما لم يمنع لجنة حقوق الإنسان من اعتماد تقرير اللجنة الفرعية بشأن الموضوع.

٧٢- السيد محيو: قال إن المقاطع التي تظهر بالانكليزية في الصيغة الفرنسية للفقرة (٢٤) يجب حذفها. فهي غير ضرورية ومثيرة للالتباس.

٧٣- السيد تيام: قال إنه يوافق على أن الأعضاء ليسوا هنا للدفاع عن حساسيات الدول. ومع ذلك، فإن المثاليين الواردين في الحاشية هما غير مناسبين ويجب حذفهما.

٧٤- الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة (٢٤) على أن يكون مفهوماً أن الأمثلة ستُدرج بقدر الإمكان في الحواشي. وستضاف عبارة تشير إلى أن الأمثلة هي مجرد إيضاحية ولا تمثل في بعض الحالات تدابير مضادة، وتبين بوضوح أن اللجنة لا تتخذ موقفاً بشأن الحالات المشار إليها ولا تحكم سلفاً على مواقف الأطراف المعنية.

٧٥- السيد توموشات: قال إنه مستعد للموافقة على اعتماد الفقرة (٢٤) رهناً بإضافة جملة إيضاحية على غرار ما ذكره الرئيس توأ. ومع ذلك، يجب حذف عبارة "على سبيل التدابير المضادة" الواردة في الجملة الثالثة والمتعلقة بتجميد الولايات المتحدة لعلاقاتها التجارية مع الجماهيرية العربية الليبية.

واعتمدت الفقرة (٢٤) بالفهم الذي عرضه الرئيس بإيجاز.

الفقرة (٢٥)

٧٦- السيد لوكاشوك: أبدى شكه في صحة القول الوارد في الجملة الأولى من الفقرة، التي تبدو أنها متعارضة مع المقطع المستشهد به في الحاشية التالية.

واعتمدت الفقرة (٢٥).

الفقرة (٢٦)

اعتمدت الفقرة (٢٦).

الفقرة (٢٧)

٧٧- السيد توموشات: اقترح أن تحذف الجملة الأولى.

واعتمدت الفقرة (٢٧) بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرتان (٢٨) و(٢٩)

اعتمدت الفقرتان (٢٨) و(٢٩).

تنظيم أعمال الدورة (ختام)**

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٢٨- الرئيس: لاحظ أنه لا يزال أمام اللجنة التعليق على المادة ١١ من الباب الثاني والتعليقات على الباب الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والتعليقات على المواد ألف وباء وجيم ودال بشأن المسؤولية الدولية، فدعا الأعضاء إلى أن يقرروا ما إذا كان يتعين عقد جلسة بعد الظهر، وإذا كان الحال كذلك، ما هي البنود التي يتعين بحثها وبأي ترتيب.

٢٩- السيد الخصاونة: اقترح أن تجتمع اللجنة بعد الظهر، ولو جرى ذلك فحسب بدافع المجاملة للسيد باربوثا، المقرر الخاص المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٨٠- السيد بيليه: قال إنه يود أن يسجل في المحضر معارضته الشديدة للاضطرار إلى الشروع في العملية الأساسية لاعتماد التعليقات على مشاريع المواد في ظروف الضيق البالغ في الوقت. وإذا قررت اللجنة أن تجتمع بعد الظهر، فإنه راغب في التعاون، ولكن فقط مع الاحتجاج.

٨١- وبعد مناقشة شارك فيها السيد روزنستوك والسيد البحارنه والسيد إيريكسون، اقترح السيد يانكوف رسمياً بموجب المادة ٧١ من النظام الداخلي للجمعية العامة أن يقرر الرئيس وجوب عقد جلسة للجنة بعد الظهر وجوب استخدام باقي الجلسة الحالية للمسائل الجوهرية لا للمسائل الإجرائية.

٨٢- الرئيس، وقد تأكد من وجود النصاب، أصدر قراراً وفقاً لذلك الاقتراح.

٨٣- السيد بيليه: طعن في قرار الرئيس.

وحاز قرار الرئيس على التأييد بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٨٤- الرئيس: لاحظ أنه لم يبق وقت لإجراء مزيد من المناقشة الموضوعية في الجلسة الحالية، وقال إن اللجنة ستعود في جلسة بعد الظهر إلى النظر في الفقرة (١٥) من مشروع التعليق على المادة ١٤ من الباب الثاني من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي بقيت معلقة مؤقتاً. ثم ستنقل إلى النظر في التعليق على المادة ١١ والتعليقات على الباب الثالث من المشروع الخاص بمسؤولية الدول، بالإضافة إلى التعليقات على المواد ألف وباء وجيم ودال من المشروع الخاصة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٨٥- السيد بيليه: قال إنه يعارض كليا النظر في التعليق على المادة ١١.

٨٦- السيد روزنستوك: قال إن مسألة معرفة ما إذا كان يجب أو لا يجب النظر في التعليق على المادة ١١ سيتعين البت فيها بالتصويت. أما فيما يتعلق بطريقة تناول الباب الثالث (A/CN.4/L.520)، فإنه يوصي بترك المقدمة جانبا وبالشروع فوراً في النظر في الجزء الموضوعي، بدءاً بالتعليق على المادة ١.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

الجلسة ٢٤٢٥

يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو
ثم: السيد الكساندر يانكوف

الحاضرون: السيد ادريس، أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد فياغران كرامر، السيد لوكاشوك، السيد محيو، السيد ميكولكا.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (ختام)

الفصل الثالث - مسؤولية الدول (ختام)

جيم- نص المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني والمواد ١ إلى ٧ من الباب الثالث ومرفقه، مع التعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والأربعين (ختام)

مشروع التعليقات على المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني (A/CN.4/L.521 المقبلة) (ختام)

التعليق على المادة ١٤ (ختام)

١- الرئيس: قال إن التعليقات على المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد اعتمدت باستثناء الفقرة ١٥ من التعليق على المادة ١٤. ودعا أعضاء اللجنة إلى إبداء رأيهم في النص الجديد التالي المقترح من السيد توموشات ليحل محل "الجملة الثانية الحالية من هذه الفقرة:

"يجوز للدولة المضرورة أن تتوخى إجراءات على ثلاثة مستويات. إن إعلان أن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، وقطع العلاقات الدبلوماسية أو تعليقها، واستدعاء السفراء هي أعمال رد بالمثل فحسب، ولا تحتاج إلى أي تبرير معين. وعلى مستوى ثان، يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير تؤثر على الحقوق والامتيازات الدبلوماسية ولا تخل بحرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصلين أو المباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية. وقد تكون هذه التدابير مشروعة كتدابير مضادة إذا استوفت جميع المتطلبات المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه. بيد أن حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصلين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية هي قاعدة لا يجوز الخروج عليها على سبيل التدبير المضاد".

٧- السيد بيلييه: قال إنه غير مقتنع تماماً بالجملة الأخيرة من هذا النص لأنه غير متأكد من أنه لا يمكن أبدأ الخروج على القاعدة قيد البحث، حتى على سبيل التدبير المضاد. إلا أنه لن يصرّ على تعديلها، لكنه يطلب أن تدوّن ملاحظته في محضر الجلسة.

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

واعتمد التعليق على المادة ١٤ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة لإدراجها في الباب الثالث ومرفقه (A/CN.4/L.520)

مقدمة

الفقرة ١

٣- السيد روزنستوك: قال إنه يرى أن هذه الفقرة تتضمن عناصر كثيرة لا مكان لها في تعليقات على مشاريع مواد. وإنه لا يريد أن يشرع في مناقشة طويلة للغاية حول هذه النقطة لكنه يأمل أن يقبل أعضاء اللجنة الآخرون أن تُحذف هذه الفقرة.

٤- السيد بيلييه: تساءل عما إذا كان مألوفاً أن تكون التعليقات على مشاريع المواد مسبقة بمقدمة من هذا النوع، وبخاصة، عما إذا كان هذا هو الحال فيما يتعلق بالبابين الأول والثاني من المشروع.

٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يتذكر أن هناك جزءاً تقديمياً بخصوص عدد من مواد البابين الأول والثاني. وأعاد إلى الأذهان أيضاً أن الباب الثالث كان في هذه السنوات الأخيرة مدعاة لاختلافات في الآراء ملحوظة إلى حد ما بين أعضاء اللجنة وأن من الأهمية بمكان إعلام اللجنة السادسة بذلك.

٦- السيد توموشات: اقترح أن تُحذف العبارة الفرنسية "mise en oeuvre" الواردة بين قوسين في الصيغة الانكليزية للجملة الأولى من الفقرة ١.

واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٢ إلى ٥

٧- السيد روزنستوك: قال إنه يعرب بشأن هذه الفقرات عن التحفظات ذاتها التي أبداهما بشأن الفقرة ١. فلا مكان لها في هذا التعليق.

واعتمدت الفقرات ٢ إلى ٥.

الفقرات ٦ إلى ٨

٨- السيد توموشات، يؤيده السيد بيليه، قال إن هذه الفقرات تعكس في الحقيقة وجهات نظر المقرر الخاص، ولا يمكن للجنة، من جرّاء ذلك، أن تعتمدها. وإنه يقترح لذلك حذفها.

٩- السيد الخصاونة، يؤيده السيد يانكوف، قال إنه لا يشاطر السيد توموشات رأيه لأن هذه الفقرات تعرض تطوّر المسألة داخل اللجنة ولأن من حق الجمعية العامة أن تكون على علم بجميع الامكانيات الموجودة في هذا الشأن.

١٠- السيد محيو: قال إن الفقرتين ٦ و ٧ تتضمنان بالفعل وفي الوقت نفسه بيانات واقعية مفيدة ووجهات نظر ذاتية يجب ألا ترد فيهما. فربما يلزم إذن تعديل هاتين الفقرتين بحيث تصبحان واقعيتين بقدر الإمكان.

١١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يسلم بأن المشكلة التي أثارها السيد ميكولكا والسيد توموشات (الجلسة ٢٤٢٠) أثناء بحث الباب الثالث، ألا وهي مشكلة التوافق والتنسيق بين الالتزامات في شأن تسوية المنازعات، المتصورة في مشاريع المواد هذه، والالتزامات من النوع ذاته الناجمة عن صكوك أخرى بالنسبة إلى الأطراف في اتفاقية مزعم عقدها بشأن المسؤولية، هي مشكلة حقيقية وأن على اللجنة أن تدرسها بعناية في دورتها القادمة. وعلى كل حال، لا مفرّ من ظهور مشاكل، سواء في مجال تسوية المنازعات أو في أي مجال آخر يدخل في نطاق مسؤولية الدول، بين أحكام الاتفاقية المزعم عقدها بشأن الموضوع وأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي.

١٢- إلا أن المقرر الخاص وجّه الانتباه إلى أنه، في هذه الحالة، لا تُطرح المشكلة محل البحث إلا في إطار الباب الثالث من مشروع المواد وفيما يتصل بالمادة ١٢ من الباب الثاني بصيغته المعتمدة من لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين لعام ١٩٩٣^(١). وما كانت هذه المشكلة لتُطرح في إطار نظام تسوية المنازعات الذي كان سينجم عن النص الذي اقترحه هو^(٢) وسلفه^(٣) للمادة ١٢(أ) والذي لم يكن يستبعد مطلقاً الالتزامات في شأن تسوية المنازعات التي يمكن أن تترتب فعلاً على عاتق الأطراف في اتفاقية متعلقة بالمسؤولية بمقتضى صكوك أخرى سابقة أو لاحقة لدخول الاتفاقية المذكورة حيّز التنفيذ. وبتعبير آخر، لم تكن تُطرح أية مشكلة توافق أو تنسيق في إطار هذه المواد ١٢(أ) أو الباب الثالث كما اقترح في الدورة الخامسة والأربعين لعام ١٩٩٣ بسبب وضوح مشروع المادة ١ من هذا الباب الثالث. فقد قيل بصراحة في الواقع في مشروع المادة هذا إنه لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء من جانب واحد إلى إجراء للتسوية، من أجل حل أي نزاع يكون قد نشأ عقب اتخاذ تدابير مضادة، إلا إذا لم يسوّ هذا النزاع بإحدى الوسائل المشار إليها في المادة ١٢(أ) أو لم يخضع لإجراء إلزامي للتسوية عن طريق طرف ثالث خلال مدة معينة، وهذا يعني أنه قد أخذت تماماً في الاعتبار الإجراءات الموجودة فعلاً في هذا الشأن. وقال المقرر الخاص إنه أراد أن يوضح ذلك جيداً في المقدمة للتعليقات المتعلقة بالباب الثالث. وإنه لا

(١) انظر الجلسة ٢٣٩٦، الحاشية ١٢.

(٢) انظر الجلسة ٢٣٩١، الحاشية ١٢.

(٣) للإطلاع على النص، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٢، الوثيقة A/CN.4/389، المادة ١٠.

يسعى إلى الدفاع عن موقفه، ولكنه يريد فقط أن يبين لجميع أعضاء اللجنة السادسة حقيقة الحال بالضبط، ألا وهي أن مشكلة التوافق والتنسيق هذه تنجم عن كون المادة ١٧ والباب الأول قد جرى تصوّرهما بشكل معين. وهذا لا يعني أنه يجب حتماً تعديل المواد التي سبق أن اعتمدت، بل يعني فقط أن هذه المشكلة، تطرح الآن وأن من المناسب إيلاءها كل الاهتمام المطلوب. هذا، وليس لديه أي اعتراض على أن تنعكس هذه الاعتبارات في التعليق بطريقة مختلفة، كأن تدرج مثلاً في الحواشي.

١٣- السيدة دوشي (أمينة اللجنة): قالت رداً على سؤال موجه من السيد بيليه إنه ليس من عادة اللجنة فعلاً أن تجعل التعليقات على مشاريع المواد مسبوقة بمقدمة. ولا توجد بالتأكيد مقدمة من هذا النوع للتعليقات على مواد الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. والباب الثاني من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هو وحده الذي يتضمن مقدمة عامة يُعرض فيها عدد من المشاكل الموضوعية المرتبطة بالمواد ولكن الأمر لا يتعلق بخلفية تاريخية للمسألة.

١٤- السيد بيليه، يؤيده السيد توموشات، قال إنه في هذه الأحوال، يجب حذف مجمل المقدمة للتعليقات على مواد الباب الثالث، ولا سيما أنها تعكس الآراء الشخصية للمقرر الخاص في حين أن المقدمة، كما ذكر السيد محيو، ينبغي أن تكون محض واقعية ووصفية.

١٥- السيد أيريكسون: قال إنه يلاحظ أن الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من هذه المقدمة تطرح بكل وضوح مشاكل. وإنه يقترح، بالتالي، قبل حذفها، أن يحاول أعضاء اللجنة المعنيون أن يضعوا، بالتشاور مع المقرر الخاص، نصاً يحظى بقدر أكبر من القبول، كما اقترح هذا الأخير نفسه ذلك من جهة أخرى، وأن ينتقلوا بانتظار ذلك إلى الفقرات التالية.

١٦- السيد لوكاشوك: قال إنه ينبغي للجنة فعلاً، بالنظر إلى قلّة الوقت المتاح لها، أن تكفّ عن المناقشة مطوّلاً حول مناسبة الإبقاء أو عدم الإبقاء على هذا النص، وأن تتناول بالأحرى المشاكل الأساسية المثارة فيه، وخاصة مشكلة الصلة بين المسؤولية في إطار مشروع المواد والمسؤولية المترتبة بمقتضى اتفاقيات أخرى، وهي المشكلة التي أثارها السيد ميكولكا.

١٧- السيد يانكوف: قال إن معظم الفقرات الواردة في هذه المقدمة تكون، حقاً، في مكانها في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين أكثر منه في التعليق الذي يتمثل هدفه في إيضاح معنى مواد الباب الثالث وشرحها على أساس الممارسة وأحكام القضاء. وعليه، من الأفضل إدراج هذه المقدمة للتعليق في تقرير اللجنة، على الأقل الفقرات ١ إلى ٨ منها، لأن الفقرتين ٩ و ١٠ يمكن تجاوزاً أن تكون تابعة للتعليق.

١٨- السيد روزنستوك: اقترح أن يحتفظ بالفقرتين ٩ و ١٠، اللتين هما مقبولتان، بشكل حاشيتين في الباب الثالث.

١٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يعتقد، في ضوء المعارضة التي أثارها المقدمة، أن اقتراح السيد يانكوف يبدو له حكيماً. ويمكن إيراد كل مضمون هذه المقدمة في تقرير اللجنة كي يبين بوضوح كيف تطوّرت الحالة فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، بحيث تفهم اللجنة السادسة جيداً ما هي القضية.

٢٠- السيد روزنستوك: قال إنه ليست لديه اعتراضات على عرض وجهات نظر المقرر الخاص في التقرير، بشرط أن تذكر فيه أيضاً وجهات نظر الأعضاء الآخرين. ومن وجهة أخرى، أنه لا يعتقد أن المشكلة التي أثارها السيد ميكولكا هي خاصة بالباب الثالث من مشروع المواد. فهي ملازمة لمجمل المشروع.

٢١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يعتبر من جهته أن المشكلة التي أثارها السيد ميكولكا تتصل بالضبط بتعايش وتنسيق إجراءات تسوية المنازعات، المنصوص عليها في الباب الثالث من المشروع، ووسائل التسوية الناجمة عن صكوك أخرى. ولذلك، يجب الإشارة إلى هذه المشكلة في التقرير في إطار الباب الثالث.

٢٢- السيد يانكوف: قال إنه يعتقد أيضاً شأنه شأن السيد روزنستوك أنه لا يمكن حصر مشكلة العلاقات بين مسؤولية الدول الناتجة عن مشروع المواد قيد البحث والمسؤولية الناتجة عن اتفاقيات أخرى بالباب الثالث وحده الذي يتناول تسوية المنازعات. فسيكون هذا نهجاً تقييداً بإفراط. لذلك تلزم الإشارة، ربما في حاشية، في بداية التعليق أو في نهايته، كما اقترح السيد روزنستوك ذلك، إلى أن هذه المشكلة قد ظهرت لدى بحث مسألة تسوية المنازعات ولكنها يمكن أن تظهر أيضاً في مجالات أخرى متناولة في مشروع المواد، مثلاً في مجال جبر الضرر.

٢٣- السيد محيو: أعاد إلى الأذهان أنه عندما أشار السيد ميكولكا إلى هذه المشكلة، ذكر هو نفسه أن المشكلة تطرح أيضاً بصدد البابين الأول والثالث من مشروع المواد. لكنه لا يرى مانعاً من أن تقتصر اللجنة بالشكل الذي اقترحه السيد روزنستوك، علماً بأنه سيتعين عليها، عندما يحل الوقت، أن تبحث أيضاً مشكلة العلاقات بين القواعد المذكورة في البابين الأول والثاني من المشروع والقواعد الواردة في اتفاقيات نافذة أخرى.

٢٤- السيد ميكولكا: وجّه الانتباه إلى أن هذه المشكلة لم تظهر إلا لدى بحث الباب الثالث من المشروع لسبب بسيط هو أنه في هذا الوقت فقط، جرى حقاً تصور فكرة اتفاقية خاصة بمسؤولية الدول. فلم تبحر اللجنة أبداً رأيها بوضوح في الشكل الذي سيتخذه مشروع المواد. وعليه، فإن اقتراح السيد روزنستوك هو ربما الحل المناسب نظراً لأن اللجنة، إذا أقرت فكرة الاتفاقية، سيتعين عليها طبعاً أن تبقي هذه المشكلة في البال لدى النظر في البابين الأول والثاني من المشروع في القراءة الثانية.

٢٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه مندش للشكوك المعرب عنها فجأة بخصوص طبيعة الصك المتعلق بمسؤولية الدول. ويبدو له أنه كان واضحاً دائماً أن الأمر سيتعلق باتفاقية لا بمجرد إعلان مبادئ.

٢٦- السيد ميكولكا: قال إنه بطبيعة الحال لم يفكر أبداً بمجرد إعلان إنه يريد فقط أن يذكر بأن اللجنة لم تبت بعد بالشكل النهائي الذي سيتخذه مشروع المواد. ومع ذلك، من الواضح أنه ابتداءً من اللحظة التي ستختار فيها اللجنة الاتفاقية، ستطرح بالضرورة مشكلة الروابط بين هذه الاتفاقية واتفاقيات قائمة أخرى.

٢٧- الرئيس: قال ملخصاً النقاط الرئيسية إنه فهم أن اللجنة ترغب في أن تدرج في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة الفقرات التي تشكل المقدمة الحالية للتعليقات المتعلقة بالباب الثالث من مشروع المواد، علماً بأن جميع وجهات النظر غير وجهات نظر المقرر الخاص، التي أعرب عنها أثناء المناقشة، ستظهر أيضاً.

كما طلب السيد روزنستوك ذلك. وفي الوقت الحاضر، لن تُدرج جواش تكرر الفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المقدمة.

وقد تقرر ذلك.

٢٨- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في كل من مشاريع المواد والتعليقات المقترحة لإدراجها في الباب الثالث ومرفقه.

التعليق على المادة ١

الفقرة ١

٢٩- السيد توموشات: لاحظ أن أي إيضاح لا يقدم في هذه الفقرة حول ماهية "نزاع ... في مشاريع المواد هذه بخصوص تفسير أو تطبيق أحكامها". وقال إن إشارة ترد إلى هذه المسألة في الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٥ حيث يُذكر أن هذا النزاع قد لا يتضمن فحسب مسائل تتعلق بالقواعد الثانوية وإنما أيضاً بالقواعد الأولية. وفي رأيه أن هذه النقطة يجب إيضاها في التعليق على المادة ١ التي هي مادة أساسية.

٣٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه ليس ثمة أي شك في أن النزاع سيتناول ليس فقط القواعد الثانوية وإنما أيضاً حتماً قواعد أولية، حيث لا يمكن تطبيق الأولى بدون الأخرى.

٣١- السيد يانكوف: اقترح، لمزيد من الوضوح، أن تضاف في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ١ عبارة "بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالقواعد الأولية أو الثانوية".

٣٢- السيد البحارنة: قال إنه يعتقد شأنه شأن المقرر الخاص أن من البديهي أن المنازعات ستتناول معاً قواعد ثانوية وقواعد أولية وأن من غير الضروري بالتالي تحديد ذلك بدقة. وعلاوة على ذلك، أن الصيغة المستخدمة في المادة ١ ترد أيضاً في جميع الاتفاقيات المتعلقة بتسوية المنازعات.

٣٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يخشى أن يحمل الإيضاح الذي قدمه السيد يانكوف على الاعتقاد بأن أحكام الاتفاقية التي هي قواعد أولية هي وحدها المشار إليها. إلا أن المادة ١ تشير إلى كل نزاع يتناول ليس فقط أحكام الاتفاقية الخاصة بمسؤولية الدول، ولا سيما تلك التي تشكل قواعد ثانوية، وإنما أيضاً القواعد الأولية المذكورة في اتفاقيات أخرى وفي معايير القانون الدولي العام. ومن الأفضل، بالتالي، الاحتفاظ بالنص الحالي للفقرة ١.

٣٤- السيد لوكاشوك: قال إن الإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص تضي تماماً بشواغله. إنه يفسر المادة ١ على أنها تعني أنه إذا ثار نزاع بشأن تفسير أو تطبيق مشروع المواد بين الدول الأطراف في هذا المشروع، فإن الدول الأطراف المذكورة ستسعى جاهدة إلى تسويته حسب الإجراءات المنصوص عليه في مشروع المواد، إذا لم تكن قد اتفقت على وسيلة أخرى للتسوية. وبتعبير آخر، ليس مستبعداً أن تلجأ إلى وسيلة أخرى للتسوية إذا اتفقت على ذلك.

٣٥- السيد بيليه: قال إن الايضاحات المقدمة من المقرر الخاص حول استخدام عبارة "... في مشاريع المواد هذه بخصوص تفسير أو تطبيق أحكامها" تبين إلى أي مدى ابتعد عن الممارسة السابقة في هذا الشأن. وأضاف أن النقطة الأخرى التي تضايقه في هذه الفقرة تكمن في التعارض الظاهر الموجود، في الجملة الأخيرة، بين كلمة "التفاوض" وكلمة "التشاور". وإذا كان المقرر الخاص يرى أن كلمة "التفاوض" تشتمل أيضاً على ما يسمى الاتساق أو التشاور، ينبغي إيضاح ذلك. وفي الحالة المعاكسة، فإنه يفضل أن تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

٣٦- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة درست هذه النقطة، وبالرجوع إلى الممارسة السابقة، ثبت لها أن المشاورات كانت تُعتبر، في اتفاقيات أخرى، وسيلة من وسائل التفاوض.

٣٧- السيد أرانجيو - روبيس (المقرر الخاص): عاد إلى النقطة الأولى التي أثارها السيد بيليه، فوجه الانتباه إلى أن عبارة "... هذه المواد بخصوص تفسير أو تطبيق أحكامها" تُستخدم بانتظام في شروط التحكيم، حيث من الواضح أن هذه العبارة تحيل ليس فقط إلى أحكام المعاهدة نفسها وإنما أيضاً إلى كل حكم آخر يمكن أن يكون مناسباً لغرض تطبيق أو تفسير المعاهدة المذكورة، أي إلى المعاهدات الأخرى أو قواعد القانون الدولي العام.

٣٨- أما فيما يتعلق بتعبيري "التفاوض" و"التشاور"، فإنه يوافق على تفسير التعبير الثاني الذي قدمه السيد يانكوف.

٣٩- السيد ميكلوكا: قال إنه لتجنب التوقف مدة أطول عند نقطة لا تطرح، في الواقع، مشكلة موضوعية، يكفي أن يُحدد في التعليق أن كلمة "التفاوض" مأخوذة هنا بمعناها الواسع.

واعتمدت الفقرة ١ رهناً بهذا التعديل ذي الطابع الصياغي.

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

٤٠- السيد بيليه: اقترح أن تُحذف، في النص الفرنسي لهذه الفقرة، عبارة "en français" الواردة بين السطر الثاني.

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

واعتمد التعليق على المادة ١ بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٢

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

واعتمد التعليق على المادة ٢ بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٣

الفقرة ١

٤١- السيد بيليه: قال إن كلمة "ممكنة" في السطر الأول لم يُحسن اختيارها لأنها يمكن أن تسبب الالتباس. ومن جهة أخرى، فإن الإشارة، في الجملة الأخيرة من الفقرة، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ليست صحيحة تماماً. فالمادة ٦٦ من هذه الاتفاقية تحيل إلى المادة ٦٥ التي تحيل هي نفسها إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الواقع، أن التوفيق هو إحدى الوسائل التي تنص عليها المادة ٣٣.

٤٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن ملاحظة السيد بيليه الأولى قد أدهشته. فإن كلمة "ممكنة" في الجملة الأولى من التعليق هي النظير المنطقي لكلمة "إذا" التي تبدأ المادة بها. أما الإشارة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فتبدو له أيضاً مفهومة تماماً.

٤٣- السيد روزنستوك: قال إن من الممكن جعل الأمور أوضح بالاستعاضة، في السطر الأخير من الفقرة ١، عن عبارة "الوسائل التي" بعبارة "وسائل أخرى".

واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٢ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٧.

واعتمد التعليق على المادة ٣ بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٤

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

واعتمد التعليق على المادة ٤.

التعليق على المادة ٥

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٤٤- السيد روزنستوك: اقترح أن يستعاض عن عبارة "الخطوة الرابعة" في السطر الأول من النص بعبارة "الخطوة الإضافية المحتملة" وأن تضاف عبارة "بالدرجة الأولى" بعد كلمة "هو" في السطر الثاني.

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٣

٤٥- السيد بيليه: اقترح أن يستعاض، في الجملة الرابعة، عن عبارة "اختصاص هيئة التحكيم" بعبارة "اختصاص هيئة تحكيم" كي يصبح واضحاً تماماً أنه لا تجري الإشارة إلى هيئة التحكيم المقصودة في المرفق. ومن جهة أخرى، أنه يأسف لأن الإمكانية المتاحة للأطراف لا تقرر، بالاتفاق فيما بينها، الاتجاه إلى هيئة تحكيم أخرى أو إلى محكمة العدل الدولية، وهي الإمكانية المفهومة ضمناً في الفقرة ٣ من التعليق، لم تذكر صراحة في الفقرة ٢ من المادة.

٤٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يخشى من إضافة هذا الإيضاح أن يُلغى العنصر الملزم الصغير الوارد في الفقرة ٢ من المادة.

٤٧- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه جرى التأكيد في تقرير لجنة الصياغة على أن الأطراف تحتفظ بحرية اختيار طريقة عملها. ولكن، من الواضح أنه إذا اختارت الحل المتاح بالمادة ٥، فعليها أيضاً أن تلتزم بأحكام المرفق. لذلك، تبدو له الصيغة الحالية للفقرة ٢ أكثر شدة. ومع ذلك، لأخذ ملاحظات السيد بيليه في الاعتبار، يمكن أن تضاف في نهاية الفقرة ٣ جملة نصها كما يلي: "ليس ثمة ما يمنع الأطراف في نزاع من اللجوء إلى أية هيئة قضائية أخرى، بالاتفاق المشترك، بما في ذلك في الحالة المتصورة في الفقرة ٢ من المادة ٥".

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٤ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٦.

واعتمد التعليق على المادة ٥ بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

واعتمد التعليق على المادة ٦ بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٧

الفقرة ١

٤٨- السيد روزنستوك: اقترح أن تضاف، في الجملة الثانية، عبارة "المبتن في هذه المواد" بعد عبارة "لتسوية المنازعات" وأن تحذف كلمة "فعالة" في الجملة الخامسة.

٤٩- السيد توموشات: اقترح أن يستعاض، في الجملة الأولى من النص الانكليزي: "when one" عن عبارة "if one of the parties to the dispute should challenge" "of the parties to the dispute challenges"

واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

٥٠- السيد روزنستوك: اقترح أن تضاف عبارة "في حد ذاتها" بعد عبارة "هيئة التحكيم" في الجملة الثانية.

٥١- السيد بيلييه: رأى أن الجملة الأخيرة من الفقرة عديمة الفائدة ويمكن حذفها.

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

واعتمد التعليق على المادة ٧ بصيغتها المعدلة.

المرفق

التعليق على المادة ١

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

واعتمد التعليق على المادة ١ بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٢

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

الفقرة ٨

٥٢- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): اقترح أن تضاف، بعد عبارة "القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم" في نهاية هذه الفقرة، إحالة إلى حاشية توضح أن القواعد النموذجية المذكورة قد اعتمدتها اللجنة لكن الجمعية العامة لم تصدق عليها.

واعتمدت الفقرة ٨.

٥٣- السيد بيلييه: أعاد إلى الأذهان أنه تم الاتفاق أثناء بحث المادة ٢ سواء في لجنة الصياغة أو في الجلسة العامة على أنه سيوضح أنه لا يوجد تناظر بين المادتين ١ و ٢ لأن قواعد الاختصاص المتعلقة بهيئات التحكيم يمكن اعتبارها أنها اكتسبت طابعاً عرفياً، بحيث تنعدم الفائدة من تكرارها في النص. وقد أغفل هذا الإيضاح في التعليق. لذلك، يقترح أن تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

٩- "لم يُعتبر من المفيد أن يوضع، بخصوص هيئة التحكيم، بعض من الأحكام الإجرائية المتعلقة بلجنة التوفيق لأن القواعد المناظرة اعتُبرت مستقرة بما فيه الكفاية".

واعتمدت الفقرة ٩ الجديدة.

واعتمد التعليق على المادة ٢ بصيغتها المعدلة.

مشروع التعليق على المادة ١١ من الباب الثاني

٥٤- الرئيس: أعاد إلى الذاكرة أن مشروع تعليق على المادة ١١ معروض على اللجنة وأن هذه الأخيرة لن تتمكن من بحثه لضيق الوقت. وقال إن هذا الواقع يجب ذكره في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

٥٥- السيد إيريكسون: قال إنه يودّ أن يعرف ما هو مركز المادة ١١، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والأربعين^(٤)، مع تحفظ بخصوص صلتها بالمادة ١٢. وفي رأيه، ينبغي أن تحتفظ المادة ١١ نوعاً ما بالمركز ذاته في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، وأن تبين اللجنة في حاشية أنها لم تتمكن، بسبب ضيق الوقت، من اعتماد التعليق الخاص بها بعد اعتماد التعليقين على المادتين ١٣ و١٤.

٥٦- السيد بيليه: قال إنه حريص على التفريق بين المادة ١١ والمادتين ١٣ و١٤. فالتعليقات على المادتين ١٣ و١٤ اعتمدت في الدورة الحالية. أما المادة ١١ فقد اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بمركز خاص بها وقرنتها بإيضاح، وبهذا الصدد، تبقى الأمور على حالها.

٥٧- السيد روزنستوك: قال إنه يرفض التسليم بأن اللجنة اعتمدت المادة ١١ بمركز مختلف عن مركز المادتين ١٣ و١٤. وإذا كانت اللجنة لم تتمكن من أن تعتمد في دورتها السابعة والأربعين التعليق على المادة ١١، فذلك فقط لضيق الوقت. وما المادة ١١ إلا واحدة من المواد الكثيرة التي يتعين على اللجنة أن تعيد النظر فيها في ضوء التطور المقبل لأعمالها.

٥٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه على غرار السيد بيليه يعتبر أن المادة ١١ معلقة، شأنها شأن المادة ١٢، وأن من المتعين بحثها في الدورة القادمة.

٥٩- السيد إيريكسون: أكد أنه، ما دامت اللجنة لا تعرض رسمياً المادة ١١ على الجمعية العامة، فإن مركز هذه المادة هو بلا نزاع مختلف عن مركز المادتين ١٣ و١٤. وأنه يختلف أيضاً عن مركز المادة ١٢ التي لم تعتمدها اللجنة. وفي الحاشية المتعلقة بالمادة ١١، ينبغي للجنة إذن، بعد أن تذكّر باعتمادها في الدورة السابقة، أن تكرر الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥٧ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٥).

٦٠- الرئيس: اقترح من جهته أن تسترشد اللجنة بالفقرة ٣٥٠ من التقرير المذكور^(٦).

٦١- السيد روزنستوك: وجّه الانتباه إلى أن المادتين ١١ و١٢ ليس لهما المركز ذاته لأن ظاهرة شبيهة بما يسمى في بعض المحافل "الفيتو" (الاعتراض) قد أثّرت حتى الآن بخصوص المادة ١٢، في حين أن المادة ١١ اعتمدها اللجنة. ولهذا، تتمثل الوسيلة الأكثر حياداً لعرض الوضع في القول بأن اللجنة لم يتوفر لها الوقت لبحث التعليق على المادة ١١، وعليه، لن تحيل رسمياً المادة ١١ عقب دورتها السابعة والأربعين. فيجب التمسك بالوقائع وعدم محاولة إعادة كتابة الأحداث.

٦٢- السيد ميكولكا: أكد هو أيضاً ضرورة عدم الخلط بين مركز المادة ١١ ومركز المادة ١٢.

(٤) للإطلاع على نص المادة ١١ من الباب الثاني، انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٤٥٤.

* مستأنف من الجلسة ٢٤٢٣.

(٥) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص .

(٦) المرجع نفسه.

٦٣- السيد بيليه: قال إنه، بما أن اللجنة لم تهتمّ بالمادة ١٢، فلا فائدة من ذكرها في التقرير. أما فيما يتعلق بالمادة ١١، فيلزم، من جهة، بيان أن اللجنة، بسبب ضيق الوقت، لم تبحث التعليق على المادة ١١ التي كانت اعتمدها في دورتها السادسة والأربعين لعام ١٩٩٤، ومن جهة أخرى، وضع حاشية يكرّر فيها ما قيل في التقرير السابق بخصوص التحفظات التي اقترن بها اعتماد المادة ١١.

٦٤- السيد محيو: أيد الاقتراح الذي يساعد على المحافظة على مواقف كل واحد.

٦٥- الرئيس: قال إنه، في حالة عدم وجود اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة تعتمد الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه.

وقد تقرر ذلك.

الفصل الرابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)*

جيم- مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/L.519)

١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إلى الآن بصفة مؤقتة في القراءة الأولى

اعتمد الفرع جيم-١.

٢- نصوص مشاريع المواد ألف(٦)، وب(٨ و٩)، وجيم(٩ و١٠)، ودال(٧)، والتعليقات عليها، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والأربعين

التعليق على المادة ألف [٦]

الفقرة ١

٦٦- السيد لوكاشوك: قال إن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة، في نهاية هذه الفقرة، تبدو له غير صحيحة. فيلزم إما حذفها وإما الاستناد مباشرة إلى الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية.

٦٧- السيد باربوتّا (المقرر الخاص): قال إنه لا يرى أي سبب لحذف الإشارة إلى الميثاق التي ترد سواء في المبدأ رقم ٢١ من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية أو في المبدأ رقم ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

واعتمدت الفقرة ١.

الفقرات ٢ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ١٠.

الفقرة ١١

٦٨- السيد توموشات: اقترح أن يستعاض في النص الانكليزي، في الجملتين الثانية والثالثة، عن عبارة "must be" بكلمة "is".

واعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو في نصها الانكليزي.

الفقرتان ١٢ و ١٣

اعتمدت الفقرتان ١٢ و ١٣.

واعتمد التعليق على المادة ألف(٦) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة باء [٨ و ٩]

الفقرتان ١ و ٢

٦٩- السيد يانكوف (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه تلمز، في السطر الثاني من كل فقرة، الاستعاضة عن عبارة "في العام الماضي" ببيان دقيق للعام أو حذف هذه الإشارة كلها.

واعتمدت الفقرتان ١ و ٢ بصيغتهما المعدلتين على هذا النحو.

الفقرات ٣ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ٣ إلى ٩.

الفقرة ١٠

٧٠- السيد بيلييه: قال إنه يعتقد أن للجملة الأخيرة مدى كبيراً إذ إن الأثر الذي يترتب عليها هو فرض التزامات قانونية "شديدة" على الدولة، بموجب الـ "hard law" (القانون المستقر)، وهي التزامات تبدو له مجاوزة للحد، وأنه يرغب في أن تحذف هذه الجملة.

٧١- السيد باربوثا (المقرر الخاص): عارض وجهة النظر هذه وقال إن مفهوم الـ "due diligence" (العناية الواجبة) هي بالعكس مرتدة جداً، وفي هذه الحالة، توضح الجملة المشار إليها، نوعاً ما، الفكرة العامة الواردة في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة. ولا يرى إذن لماذا ينبغي حذفها.

٧٢- السيد روزنستوك: لاحظ أن الالتزام بالعناية الواجبة الذي هو مرن عند النظر إليه بصورة عامة يكفّ عن كونه كذلك عندما يُدرج فيه التزام بعمل هذا الأمر أو ذاك. وقال إنه يعتقد أنه، إذا قرّرت اللجنة إنهاء الجملة الأخيرة بعد "التطورات العلمية"، فإن ذلك سيتيح إمكانية التوسّع قليلاً في الجملة السابقة وإعطاء قوام أكثر قليلاً للالتزام بالعناية الواجبة دون فرض التزام شديد جداً.

٧٣- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال إنه مستعد لقبول هذا الاقتراح، مع اعتقاده في الوقت ذاته بأن من غير المعقول الادعاء بأن هذه الجملة سيكون لها أثر تحويل التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق غاية.

٧٤- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يعارض الفكرة القاطنة بأن هذه الجملة تفرض على الدولة التزاماً شديداً. ومع ذلك، توخياً للمزيد من إيضاح فكرة المرونة، يقترح إدراج عبارة "الرامي إلى ضمان السلامة" بين عبارة "بالعناية الواجبة" وكلمة "بتطلّب".

واعتمدت الفقرة ١٠ كما عدّها السيد أرانجيو - رويس.

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١.

الفقرة ١٢

٧٥- السيد بيلييه: اقترح أن تعدّل الجملة قبل الأخيرة كما يلي: "وترى اللجنة أن مستوى التنمية الاقتصادية للدول يمثل أحد العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت إحدى الدول قد وفّت على نحو مناسب بالتزامها ببذل العناية الواجبة أم لا". وفي الجملة الأخيرة اقترح الاستعاضة عن عبارة "المستوى الاقتصادي" بعبارة "مستوى التنمية الاقتصادية".

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدّلة على هذا النحو.

الفقرة ١٣

٧٦- السيد روزنستوك: اقترح، لإيجاد موازنة بين الجملة الأولى والجملة الأخيرة، أن يستعاض عن عبارة "على أنه يعني تخفيض" بعبارة "بمعنى السعي لبلوغ الهدف المتمثل في تخفيض".

واعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدّلة على هذا النحو.

واعتمد التعليق على المادة ٦(٨ و ٩) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة جيم [٩ و ١٠]

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

الفقرة ٣

٧٧- السيد روزنستوك: اقترح أن تضاف في السطر الأخير عبارة "لها أساس تعاهدي و" بين كلمة "والجبر" وكلمة "تخضع".

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٧٨- السيد لوكاشوك: قال إنه يعتقد أن تعبير "الطرف" غامض لأنه يمكن أن يشير إلى دول، ولكنه يمكن أن يشير أيضاً إلى أشخاص اعتباريين.

٧٩- السيد يانكوف: لاحظ أنه توجد هنا مشكلة لغوية. وفي الواقع أن كلمة "party" الانكليزية صحيحة إذ يمكن أن تدل على المشغل، الدولة، الخ. فينبغي بحث ما إذا كان الحال كذلك بالروسية والفرنسية.

٨٠- الرئيس، يؤيده السيد محيو، اقترح أن يستعاض في جميع اللغات عن كلمة "طرف" بكلمة "كيان".

٨١- السيد باربوذا (المقرر الخاص): قال إنه يظل يعتقد أن كلمة "party"، في اللغة الانكليزية القانونية، صحيحة إذ إن هذه الكلمة يمكن أن تشير إلى كيان، أو شخص اعتباري، أو شخص طبيعي. ولكنه لا يعترض على التعديل المقترح.

واعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٦ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ١١.

الفقرة ١٢

٨٢- السيد روزنستوك: رأى أنه ينبغي وضع خط تحت الجملة الأخيرة من الإستشهاد ابتداءً من "شريطة وجود ترتيب متفق عليه بين الحكومتين..." لأنها تعرض عنصراً أساسياً في نظام جبر الضرر الذي قضت به المحكمة.

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

السيد يانكوف تولتي الرئاسة.

الفقرة ١٣

٨٢- السيد بيليه: قال إن الاستنتاج المعبّر عنه في هذه الفقرة مغلوط تماماً لأنه، من جهة، لا يبيّن تعقيد نظام الجبر الذي قضت به المحكمة، ومن جهة أخرى، لا يذكر شيئاً عن كون التقصير هو الذي يشكل في الحقيقة أساس جبر الضرر.

٨٤- السيد باربوئا (المقرّر الخاص): قال إن له تفسيراً مختلفاً اختلافاً جذرياً للحكم، الذي يشكل في رأيه مثالا نموذجياً على المسؤولية عن المخاطر.

٨٥- السيد روزنستوك: قال إنه ليس للجنة أن تتخذ موقفاً ممّا يجب أن يكون تفسير الحكم الصادر في قضية مصهر تريل^(٧)، وهو الحكم الذي لم يكفّ عن كونه محل جدل منذ إصداره. وينبغي مع ذلك إضافة إيضاح واقعي، ألا وهو أنه كان يوجد اتفاق سابق بين الأطراف بخصوص دفع تعويض.

٨٦- السيد محيو: قال إنه، لكي تُعرض بالضبط الفرضيتان اللتان تصوّرتهما المحكمة، ينبغي إضافة كلمة "فقط" بعد عبارة "لا يقوم".

٨٧- السيد البحارنة: أيد الاقتراح الذي قدمه السيد روزنستوك.

٨٨- السيد بيليه: قال إنه يرى أن تحذف الفقرة ١٣ بكل بساطة.

٨٩- السيد توموشات: قال إن التعديل الذي اقترحه السيد روزنستوك لا يأتي بأي شيء ولا يمكن من استخلاص أي استنتاج في مجال المسؤولية. ويقترح هو أيضاً حذف الفقرة ١٣.

٩٠- السيد باربوئا (المقرّر الخاص): وجه الانتباه إلى أن من المؤسف عدم استخلاص أي استنتاج من حالة الحكم القضائي المذكور، ولكنه يرضى، لضيق الوقت، بحذف الفقرة.

وحُذفت الفقرة ١٣.

الفقرات ١٤ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ٣١.

الفقرة ٣٢

٩١- السيد بيليه: رأى أن الجملة الأخيرة من الفقرة غير موفقة واقترح حذفها.

واعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

واعتمد التعليق على المادة جيم (٩ و ١٠) بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

التعليق على المادة دال [٧]

الفقرة ١

٩٢- السيد لوكاشوك: قال إنه ينبغي الإصرار بقدر أكبر على مبدأ التعاون الذي هو أهم أيضا من مبدأ حسن النية.

٩٣- السيد ادريس: أشار إلى أن عبارتي "التعاون" و"أن تتعاون" موجودتان فعلاً في الفقرتين (١) و(٢). وقال إنه يقترح إدراج كلمة "مبدأ" قبل كلمة "التعاون" في السطر الأول من الفقرة (١).

واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

٩٤- السيد توموشات: قال إنه يرى أن الإشارة إلى قضية رينيو ووريور الثانية^(٨) كمثال للتعاون في سبيل حماية البيئة هي غير مناسبة نوعاً ما. وأنه يقترح لذلك حذف الجملة الثانية من الفقرة ٣.

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات ٤ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ١٠.

(٨) القرار الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ عن هيئة التحكيم الفرنسية - النيوزيلندية. انظر: *International Law Reports* (Cambridge), vol.82 (1990), pp.500 et seq.

الفقرة ١١

٩٥- السيد توموشات: طلب إلى المقرر الخاص أن يؤكد له المعنى الذي يريد إعطاؤه لكلمة "eventually" في الجملة الأخيرة.

٩٦- السيد باربوثا (المقرر الخاص): أجاب قائلًا إن "eventually" بالانكليزية تعني "في النهاية" أو "في آخر الأمر".

٩٧- الرئيس: لاحظ أنه ينبغي إذن حذف كلمة "eventuellement" من الصيغة الفرنسية.

واعتمدت الفقرة ١١، كما عدلت في صيغتها الفرنسية.

واعتمد التعليق على المادة دال(٧) بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

واعتمد مجمل التعليقات على المواد ألف وباء وجيم ودال بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

واعتمد الفصل الرابع ككل بصيغته المعدلة على هذا النحو.

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين بصيغته المعدلة على هذا النحو.

اختتام الدورة

٩٨- السيد توموشات: طلب، في ضوء الخدمات التي لا تقدّر بثمن التي تقدمها السيدة دوشي إلى اللجنة منذ سنوات، أن تبقى في مركزها لتأدية وظائفها كأمينة للجنة في عام ١٩٩٦.

٩٩- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة تتبنت طلب السيد توموشات وستحيله إلى السلطات المختصة في الأمانة.

وقد تقرر ذلك.

١٠٠- وبعد تبادل عبارات التهانّي والشكر المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠